المجلد الرابع من كتاب شرح المحلى في الفقه

الجزء الرابع من شرح المحلى

فيه من الكتب بقية كتاب الهبة والصدقة
الاباحه المنحه العمرا والرقبا العاريه الضيافه
الاحباس كتاب العتق كتاب الكتابه مجهولكا اليمين
كتاب الموارث الاثار ... ده في الجد
كتاب الوصايا كتاب الامامه كتاب الاقضيه
كتاب الشهادات كتاب النكاح الرضاع الايلا
الظهار النفقه ما يفسخ به النكاح اللعان
الطلاق الخلع الاستبرا
العدد

٧١١

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISMI: V. Carullah
ESKİ KAYIT: 711
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

مسألة ولا تنفذ هبة ولا صدقة لأحد إلا فيما أبقى له ولعياله غنى فإن أعطى ما لا يبقي لنفسه ولعياله بعده غنى فسخ كله برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن أبي مالك الأشجعي عن حذيفة قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة ومن طريق أحمد بن شعيب انا عمرو بن سواد عن ابن وهب انا يونس عن ابن شهاب نا سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وروينا معناه أيضا من طريق أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق أحمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا عمرو بن عثمان سمعت موسى بن طلحة بن عبيد الله أن حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى فإذ كل معروف صدقة وأفضل وخيرها ما كان عن ظهر غنى فبلا شك وبالضرورة أن ما زاد في الصدقة ونقص من الخير والأفضل فلا أجر فيه ولا خير ولا فضل فيه وأنه باطل وإذا كان باطلا فهو أكل مال بالباطل فهو المحرم بنص القرآن ومن طريق يحيى بن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك مال غيره قال لا قال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل من ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا ومن طريق مسلم نا أبو الطاهر أحمد بن السرح أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك سمعت أبي يقول فذكر الحديث في تخلفه عن تبوك قال قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك فقلت إني أمسك سهمي الذي بخيبر ومن طريق أحمد بن شعيب اخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قالا جميعا نا ابن أبي ذيب عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلا أعتق عبدا له لم يكن له مال غيره فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتاعه نعيم بن النحام نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا حماد هو ابن زيد عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله أن رجلا أتى

النبي صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة من الذهب فقال يا رسول الله هذه صدقة ما تركت لي مالا غيرها فحذفه بها النبي صلى الله عليه وسلم فلو أصابه لأوجعه ثم قال ينطلق أحدكم فينخلع من ماله ثم يصير عيالا على الناس وحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا إسحاق بن إسماعيل نا سفين عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول دخل رجل المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يطرحوا ثيابا فطرحوا فأمر له بثوبين ثم حث على الصدقة فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ ثوبك فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رد العتق والتدبير والصدقة بمثل البيضة من الذهب وصدقة كعب بن مالك بماله كله ولم يجز من ذلك شيئا وبين ذلك أيضا قوله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ومن طريق النظر أن كل عقد جمع حراما وحلالا فهو عقد مفسوخ كله لأنه لم ينعقد كما أمر الله تعالى ولا يميز حلاله من حرامه فهو عقد لم يكن قط صحيحا عمله وهذه آثار متواترة متظاهرة في غاية الصحة والبيان أن لا يحل لأحد خلافها من طريق أبي هريرة وجابر وحكيم بن حزام وكعب بن مالك وأبي سعيد وروينا أيضا معناه عن طارق المحاربي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحا ومن البرهان على صحة ذلك من القرآن قول الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين وقوله تعالى وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وممن قال بهذا من السلف كما روينا من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن الهادي نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال لأبيه عمر بن الخطاب إني رأيت أن أتصدق بمالي كله فقال له عمر لا تخرج من مالك كله ولكن تصدق وأمسك ومن طريق ابن الجهم نا إبراهيم الحربي نا محمد بن سهل نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال يرد من حيف الناحل ما يرد من حيف الميت في وصيته ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال لا أرى في حياته ما يرد من حيف الميت في وصيته عند موته ومن طريق ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه حضر عمر بن عبد العزيز وقد تصدق رجل من آل الزبير على بعض ولده بجميع ماله إلا أشياء يسيرا فأمضى للمتصدق عليه الثلث أو نحوه

قال علي لا نحد الثلث ولا الأكثر ولا الأقل إنما هو ما أبقى غنى ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن أبي الزناد قال كل صدقة تصدق بها رجل وامرأة له غنى فيتصدق على بعض ورثته بماله كله دون بعض فإن ذلك يعد سرفا فيرد إلى الولاة من ذلك الشيء بقدر رأيهم فيه ويجيزون السداد على هذا جرى أمر القضاة فهؤلاء عمر بن الخطاب وعروة وابن شهاب وعمر بن عبد العزيز وأبو الزناد وهو القضاة جملة لا يجيزون الصدقة بجميع المال

قال علي والغنى هو ما يقوم بقوت المرء وأهله على الشبع من قوت مثله وبكسوتهم كذلك وسكناهم وبمثل حاله

من مركب وزي فقط وبالله تعالى التوفيق فبهذا يقع عليه في اللغة اسم غنى لاستغنائه عن الناس فما زاد
فهو وفر وحشو ويسار وفضل إلى الإكثار وما نقص فليس غنى لكنه ذو حاجة وعسرة وضيقة إلى أن ينزل
إلى المسكنة والفاقة والفقر والإدقاع والضرورة نعوذ بالله من ذلك قال ذكر المخالف قول الله عز وجل
الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله وقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح
نفسه فأولئك هم المفلحون وقوله تعالى والذين لا يجدون إلا جهدهم وما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن
أبي أسامة عن زائدة عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالصدقة
فينطلق أحدنا فيحامل فيجي بالمد ومن طريق أحمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابن عجلان
عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق درهم مائة ألف كان لرجل درهمان
فتصدق بأجودهما وانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منها مائة ألف فتصدق بها ومن طريق أحمد بن شعيب
نا عبد الوهاب بن الحكم الوراق عن حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن علي هو ابن عبد الله
البارقي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الصدقة أفضل
قال جهد المقل ومن طريق شعبة أخبرني ابن أبي بردة وهو سعيد قال سمعت أبي يحدث عن أبي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قيل أرأيت إن لم يجدها قال يعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق
وذكر الحديث ومن طريق مسلم عن أبي كريب نا وكيع عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رجلا من
الأنصار بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومي الصبية وأطفي السراج
وقربي للضيف ما عندك فنزلت هذه الآية ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن طريق ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب بلغنا أن رجلا تصدق على أبويه بصدقة وهو ماله كله ثم ورثهما فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو لك حلالا ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن يونس الكديمي نا العلاء بن عمرو الحنفي نا أبو إسحق
الفزاري عن سفيان الثوري عن آدم بن علي عن ابن عمر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو بكر وعليه
عباءة قد خلها في صدره بخلال إذ هبط عليه جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي أرى أبا بكر عليه عباءة
قد خلها بخلال قال يا جبريل أنفق علي ماله قبل الفتح فقال يا محمد إن الله عز وجل يقول لك اقرأ على أبي بكر
الصديق السلام أراض أنت عني يا أبا بكر في فقرك هذا أم ساخط فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبكى
أبو بكر وقال يا رسول الله أسخط على ربي أنا عن ربي راض وكررها ثلاثا ومن طريق أبي داود نا عثمان بن أبي شيبة
نا الفضل بن دكين نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة
فأتى أبو بكر بماله كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك قال أبقيت لهم الله ورسوله ومن طريق

طريق البزار نا محمد بن عيسى نا إسحق بن محمد الفروي نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالصدقة فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك قلت مثله
قال وجاء أبو بكر بكل ما عنده فقال يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك فقال الله ورسوله هذا كل ما يمكن أن يذكره
قد تقصيناه وكله لا حجة لهم في شيء منه أما قول الله عز وجل ينفقون أموالهم في سبيل الله فلم يقل تعالى أموالهم كلها
ومن أنفق ثلاث مرات في سبيل الله تعالى وأنفق ثلاثة بالعصر كذلك فقد أنفق أمواله في سبيل الله تعالى كما أن
من أنفق درهما في سبيل الله تعالى وأقل فقد أنفق ماله في سبيل الله عز وجل لأن بعض ماله ماله وإن قل يسمى ماله ثم
بيان ما يجوز إنفاقه وما لا يجوز في الآيات والأحاديث التي قدمنا ولا يجوز أن يقال إن هذه الآية ناسخة لتلك
ومبيحة لبسط يده كل البسط والتبذير والسرف فيكون من قال ذلك كاذبا على الله عز وجل وأما قوله تعالى والذين
لا يجدون إلا جهدهم مع قوله عليه السلام إذ سئل عن أفضل الصدقة جهد المقل فإن هذين النصين يتبين ما
روينا من طريق أبي داود نا قتيبة نا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة أنه قال يا رسول الله
أي الصدقة أفضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول فصح أن هذه الآية وخبر عبد الله بن حبشي إنما هي في جهده
وإن كان مقلا من المال غير مكثر إذا أبقى لمن يعول غنى ولا بد وأما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان
بهم خصاصة فحق ولا حجة لهم فيه لأن من به خصاصة وآثر على نفسه فلا يكون ذلك إلا في مجهود وهكذا نقول
وليس فيها أنه مباح له تضييع نفسه وأهله والصدقة على من هو أغنى منه وأما حديث ابن مسعود أن أحدهم
كان يحامل فيأتي بالمد فيتصدق به فهذا حسن وهو أن يكون له غنى ولا أهل ولا فضل عنده فيحمل على ظهره
فيصيب مدا هو عنه في غنى فيتصدق به وهذا كله مبني على ابدأ بمن تعول وأفضل الصدقة ما أبقى غنى
ورده عليه السلام ما زاد على ذلك وأما حديث أبي هريرة سبق درهم مائة ألف فصحيح وهو مبني على أنه كان
له غنى وفضل له درهمان فقط فتصدق بأجودهما وكانت نسبة الدرهم من ماله أكثر من نسبة المائة ألف
من مال الآخر فقط وليس فيه أنه لم يكن له غنى سواهما وأما حديث أبي موسى يعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق
فبين قولنا لأنه عليه السلام لم يعد الصدقة دون منفعة نفسه بل بدأ بنفعه لنفسه وهكذا نقول وأما
حديث الأنصاري الذي بات به الضيف فقد روينا بيان ذلك كما روينا من طريق مسلم نا أبو كريب نا ابن
فضيل عن أبيه هو فضيل بن غزوان عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه فقال ألا رجل يضيف هذا رحمه الله فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة
فانطلق به إلى رحله ثم ساق الحديث كما رواه جرير ووكيع بن غزوان فصح أن ذلك الرجل كان أبو طلحة وهو موسر
من مياسير الأنصار وروينا عن أنس أنه قال كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل وقد لا يحضر الموسر

اكل حاضر فبطل تعلقهم بهذا الخبر واما حديث ابن شهاب فمنقطع وقد رويناه باحسن من هذا السند بينا
كما روينا من طريق محمد بن الجهم نا ابو الوليد الانطاكي نا الهيثم بن جميل نا سفين عن عمرو بن دينار وحميد
الاعرج كلاهما عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن زيد الانصاري قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان حايطي صدقه الى الله عز وجل ورسوله فاتا ابواه النبي صلى الله عليه وسلم فقالا ما كان لنا
عيش غيرها فردها عليه يعني على الاب فمات فورثها يعني الابن عن ابيه فهذا احسن من ذلك السند وفيه
رده عليه السلام لتلك الصدقه التي كان لا عيش لابيه الا منها فردها عليه وليس فيه ان الابن لم يكن له غنا
غيره وبالله تعالى التوفيق واما حديث ابي بكر رضي الله عنه فغير صحيح اصلا لان احدى طريقيه من رواية هشام
ابن سعد وهو ضعيف والثاني من رواية اسحق الفروي وهو ضعيف عن عبد الله بن عمر العمري الصغير وهو
ضعيف ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجه لان الاصل اباحة الصدقه ما لم يات نهي عن تحريمها فكان يكون موافقا
لمعهود الاصل وكان النص الذي قدمنا من القران والسنه وارد بالمنع من بعض الصدقه فهو بيقين لا شك
فيه ناسخ لما تقدمه ومن ادعى فيما تيقن انه ناسخ فقد كذب وقفا ما لا علم له به ورام ابطال اليقين
بالظن الافك واما الحديث الاخر الذي فيه انفق على ماله قبل الفتح فلا يحل الاحتجاج به لانه من طريق العلا
ابن عمرو الحنفي وهو هالك مطرح ثم التوليد فيه لايح لان فيه نصا ان ذلك كان بعد الفتح وكان فتح خيبر
قبل الفتح بعامين وكان لابي بكر فيها من سهمه مال واسع مشهور ومن اخذ بهذه الاحاديث كان قد خالف
تلك وهذا لا يحل وكان من اخذ بتلك قد اخذ بهذه ولا بد من تاليف ما صح من الاخبار وضم بعضها الى
بعض ولا يحل ترك بعضها لبعض الا بزياده او نسخ او تخصيص بنص اخر ومن العجب احتجاجهم بالحديث
الذي ذكرنا عن ابن عمر رايت ان اتصدق بمالي كله فمن العجب الاحتجاج في الدين باحلام نايم هذا عجب
جدا وقد سمع عمر ابوه رضي الله تلك الرويا فلم يعبا بها فبطل كلما شغبوا به وبقي كلما اوردنا بحسبه وبالله
تعالى التوفيق ومن عجايب الدنيا التي لا نظير لها منع المالكيين والشافعيين من يخدع في البيوع من ان يتصدق
بدرهم لله تعالى ويعتق عبده لله عز وجل وهو صاحب الف الف دينار ومايه عبد وقد حضه الله تعالى على
فعل الخير ثم يجيزون له اذا شهد عند القاضي انه لا يغبن في البيع فاطلقه القاضي على ماله وما ادراك
ما القاضي ان يعطي جميع ماله لشاعر سفيه ولنديم في غير وجه الله عز وجل ويبقا هو وعياله واطفاله
يسلون على الابواب ويموتون جوعا وبردا او الله ما كان قط هذا من حكم الله تعالى وما هو الا من حكم الشيطان
ونعوذ بالله من الخذلان **مسـئلة** ولا يحل لاحد ان يهب ولا ان يتصدق على احد من ولده الا حتى
يعطي او يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك ولا يحل ان يفضل ذكرا على انثى ولا انثى على ذكر فان فعل فهو

فهو مفسوخ مردود ابدا ولا بد وانما هذا في التطوع واما في النفقات الواجبات فلا وكذلك الكسوه
الواجبه لكن ينفق على كل امرئ منهم بحسب حاجته وينفق على الفقير منهم دون الغني ولا يلزم ما ذكرنا في
ولد الولد ولا في امهاتهم ولا في نسايهم ولا في رقيقهم ولا في غير الولد بل له ان يفضل بماله كل من احب فان
كان له ولد فاعطاهم ثم ولد له ولد فعليه ان يعطيه كما اعطاهم او يشاركهم فيما اعطاهم وان تغيرت عين
العطيه ما لم يمت احدهم فيصير ماله لغيره فعلى الاب حينيذ ان يعطي هذا الولد كما اعطى غيره فان لم يفعل
اعطي مما ترك ابوه من راس ماله مثل ذلك وروي ذلك عن جمهور السلف كما ذكرنا من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين ان سعد بن عباده قسم ماله بين بنيه في حياته فولد له بعد ما مات فلقي عمر
ابا بكر فقال له ما نمت الليله من اجل ابن سعد هذا المولود لم يترك له شي فقال ابو بكر وانا والله فانطلق بنا الى قيس
ابن سعد نكلمه في اخيه فاتياه فكلماه فقال قيس اما شي امضاه سعد فلا ارده ابدا ولكن اشهدكما ان نصيبي
له قد زاده **قال علي** قيس على حقه واقرار ابي بكر لتلك القسمه دليل على صحة اعتدالها ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكه ان القاسم بن محمد اخبره ان ابا بكر الصديق اخبره قال لعايشه
ام المومنين يا بنيه اني نحلتك نخلا من خيبر واني اخاف ان اكون اثرتك على ولدي وانك لم تكوني احتزتيه
فرديه على ولدي فقالت يا ابتاه لو كانت لي خيبر بجدادها ذهبا لرددتها ومن طريق محمد بن احمد بن الجهم
اخبرنا ابرهيم الحربي نا مومل بن هشام نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن عليه عن بهز بن حكيم عن ابيه حكيم بن معويه
عن ابيه معويه بن حيده ان اباه حيده كان له بنون لعلات اصاغر ولده وكان له مال كثير فجعله لبني علة
واحده فخرج ابنه معويه حتى قدم على عثمان بن عفان فاخبره بذلك فخير عثمان الشيخ بين ان يرد اليه ماله وبين
ان يوزعه بينهم فارتد ماله فلما مات تركه الاكابر لاخوتهم وبه الى ابرهيم الحربي نا موسى بن اسمعيل نا حماد هو
ابن سلمه عن حميد عن الحسن عن مجاهد قال من نحل ولدا له نحلا دون بنيه فمات فهو ميراث ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروه بن الزبير قال يرد من حيف الناحل الحي ما يرد من حيف الميت من وصيته ومن
طريق عبد الرزاق نا ابن جريج انا ابن طاوس عن ابيه قال في الولد لا يفضل احد على احد شعرة النحل باطل هو من
عمل الشيطان اعدل بينهم كبارا او ابنتهم به قال ابن جريج قلت له هلك بعض نحلهم ثم مات ابوهم قال للذي نحله
مثله من مال ابيه ومن طريق عبد الرزاق عن زهير بن نافع قال سالت عطا ابن ابي رباح فقلت اردت
ان افضل بعض ولدي في نحل النحله فقال لا وابا ابا شديدا وقال سو بينهم وبه الى عبد الرزاق عن ابن
جريج قلت لعطا نحل ولده اسوي بينهم وبين الاب والزوجه قال لم يذكر الا الولد لم اسمع عن النبي صلى
الله عليه وسلم غير ذلك **قال علي** فهولا ابو بكر وعمر وعثمن وقيس بن سعد وعايشه ام المومنين

ابو بكر

ابن مسلم

ولعل الذي هو هلك بعضهم

فردها اليه يحمل ان الحديقه ... العقار وابوه كان ... اكام ... اسحق المعروف

الله

بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا نعرف لهم مخالف ثم مجاهد وطاوس وعطا وعروة بن الزبير وهو قول النخعي والشعبي وشريح وعبد الله بن شداد بن الهاد وابن شبرمة وسفين الثوري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي سليمن وجميع اصحابنا ثم اختلفوا فقال شريح واحمد واسحق العدل ان يعطى الذكر حظين والانثى حظا وقال غيرهم بالتسوية في ذلك وروينا خلاف ذلك واجازة تفضيل بعض الولد على بعض عن القاسم بن محمد وربيعة وغيرهما وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي وكرهه ابو حنيفة واجازه ان وقع وكره مالك ان ينحل بعض ماله كله وذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم قصة ابي بكر وعايشة وقول عمر من نحل ولدا له ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن نافع ان ابن عمر قطع ثلاثة اروس او اربعة لبعض ولده دون بعض قال بكير وحدثني القسم بن عبد الرحمن الانصاري انه كان مع عمر اذ اشترى ارضا من رجل من الانصار ثم قال له عمر هذه الارض لابني واقد فانه مسكين نحلة اياها دون ولده قال ابن وهب وبلغني عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته من ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط اربعة الاف درهم وله ولد من غيرها وذكروا ما روينا من طريق ابن وهب عن سعيد بن ابي ايوب عن بشير بن ابي سعيد عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذي مال احق بماله ما نعلم لهم حجة غير هذا ووجدنا من قال بقولنا يحتج بما روينا من طريق مسلم نا يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه وابن ابي عمر وقتيبة ومحمد بن رمح وحرملة بن يحيى وعبد بن حميد قال يحيى نا ابرهيم بن سعد وقال ابن ابي شيبة واسحق وابن ابي عمر كلهم عن سفين بن عيينة وقال قتيبة وابن رمح كلاهما عن الليث بن سعد وقال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس وقال عبد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر ثم اتفق ابرهيم وسفين والليث ويونس ومعمر كلهم عن الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير وحميد بن عبد الرحمن ابن عوف كلاهما عن النعمن بن بشير قال اتى بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل بنيك نحلت قال لا قال فاردده وهذا لفظ ابرهيم ويونس ومعمر وقال سفين والليث اكل ولدك نحلت واتفقوا فيما سوى ذلك ومن طريق مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن النعمن بن بشير انهما حدثاه عن النعمن بن بشير ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه وهكذا رويناه من طريق الاوزاعي عن الزهري ورويناه ايضا من طريق جرير وعبد الله بن المبارك كلاهما عن هشام بن عروة عن النعمن بن بشير ومن طريق شعبة عن سعد بن ابرهيم عن عروة بن الزبير عن النعمن بن بشير كلهم يقول فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له رده او اردده ومن طريق البخاري نا حامد بن عمر نا ابو عوانة عن حصين هو ابن عبد الرحمن عن الشعبي سمعت النعمن بن بشير وهو على المنبر يقول اعطاني ابي عطية فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني

ايضا نسخة

اعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله فقال عليه السلام اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع فرد عطيته ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا ابو الاحوص عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن النعمن بن بشير قال تصدق علي ابي ببعض ماله فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا ابو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي حدثني النعمن بن بشير فذكر هذا الخبر وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلا اشهد على جور فكانت هذه الاثار متواترة متظاهرة الشعبي وعروة بن الزبير ومحمد بن النعمن وحميد ابن عبد الرحمن كلهم سمعه من النعمن ورواه عن هولاء الجلة من الايمة كلهم متفق على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ تلك الصدقة والعطية وردها وبين بعضهم انها ردت وانه عليه السلام اخبر انها جور والجور لا يحل امضاوه في دين الله تعالى ولو جاز ذلك لجاز امضا كل جور وكل ظلم وهذا هدم الاسلام جهارا فوجدنا المخالفين قد تعللوا في هذا بان قال بعضهم انما وهبه جميع ماله فقلنا سبحان الله في نص الحديث بعض ماله وفي بعض الروايات الثابتة بعض الموهبة من ماله وقال اخرون روى هذا الخبر داود بن ابي هند عن الشعبي عن النعمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبشير فاشهد على هذا غيري ايسرك ان يكونوا اليك في البر سوا قال بلى قال فلا اذا ورواه المغيرة عن الشعبي عن النعمن وقال فيه فاشهد على هذا غيري فقلنا هذا حجة عليكم فان قوله عليه السلام فلا اذا نهي صحيح كاف لمن عقل وقوله عليه السلام اشهد على هذا غيري لو لم يات الا هذا اللفظ لما كان لكم فيه متعلق واما وقد روى من هو اجل من المغيرة وداود بن ابي هند الزيادة الثابتة التي لا يحل لاحد الخروج عنها من امره عليه السلام برد تلك الصدقة والعطية وارتجاعها فصح بهذه الزيادة وباخباره عليه السلام انه جور ان معنى قوله اشهد فلا اشهد معهم ليس على اباحة الشهادة على الجور والباطل لكن كما قال تعالى فمن شا فليومن ومن شا فليكفر وقوله تعالى اعملوا ما شيتم وكلوا وتمتعوا قليلا انكم مجرمون وحاشى له عليه السلام ان يبيح لاحد الشهادة على ما اخبر هو انه جور وان يمضيه ولا يرده هذا لا يجيزه مسلم ويكفي من هذا ان نقول تلك العطية والصدقة احق جايز هي ام باطل غير جايز ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا حق جايز فقد عظموا الفرية اذ اخبروا انه عليه السلام ابى ان يشهد على الحق وهو الذي اتانا عن ربنا تعالى بقوله ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا وبقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وان قالوا انها باطل غير جايز فقد عظموا الفرية اذ اخبروا ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالباطل وانفذ الجور وامر بالاشهاد على عقده وكلا القولين مخرج الى الكفر بلا مرية ولا بد من احدهما وزاد بعضهم ضلالا وفرية فقال معنى

ابن نمير عن الشعبي

قوله عليه السلام اشهد على هذا غيري اي فاني امام والامام لا يشهد فجمعوا فريتين احداهما الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تقويله ما لم يقل فليتبوا هذا مقعده من النار والثانيه قولهم ان الامام لا يشهد
وقد كذبوا وافكوا في ذلك بل الامام يشهد لانه احد المسلمين المخاطبين بان لا يابوا اذا دعوا وبقوله عز وجل
كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فهذا امر للايمه بلا شك ولا مريه والعجب
من قله حيا هذا القايل ومن قوله ومذهبه ان الحاكم اذا شهد عند حاكم من حكامه جازت شهادته فلو لم
يكن من شانه ان يشهد لما جازت شهادته ثم اتا بعضهم بما كان الخرس اولى به فقال لعل النعمن كان كبيرا ولعله
لم يكن قبض النحل وقايل هذا اما في نصاب التيوس جهلا واما منزوع الحيا والدين لان صغر النعمن اشهر من الشمس ولد
وانه بعد الهجره بلا خلاف من احد من اهل العلم وقد بين ذلك في حديث ابي حيان عن الشعبي عن النعمن وانا
يوميذ غلام ولا يطلق هذا اللفظ على رجل بالغ اصلا وقال بعضهم لم يكن النحل تم انما كان استشاره ومموهوا
برواية شعيب بن ابي حمزة لهذا الخبر عن الزهري فقال فيه عن النعمان نحلني ابي غلاما ثم جانبي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فان اذنت لي ان اجيزه اجزته قال علي لولا عما هولا القوم
وضلالهم ما تمكن الهوى منهم هذا التمكن هم يسمعون في اول الخبر نحلني ابي غلاما وفي وسطه يا رسول الله نحلت
ابني هذا غلاما ويقولون لم يتم النحل وقول بشير فان اذنت لي ان اجيزه اجزته قول صحيح وقول مومن لا يعمل
الا ما اباحه له رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهره بلا تاويل نعم ان اجازه النبي صلى الله عليه وسلم اجازه بشير
وان لم يجزه عليه السلام رده بشير ولم يجزه كما فعل وذكروا ايضا روايه عبد الله بن عون لهذا الخبر عن الشعبي
عن النعمن بن بشير قال نحلني ابي نحلا ثم اتى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال اكل ولدك اعطيته هذا
قال لا قال اليس تريد منهم البر مثل ما تريد من هذا قال بلى قال فاني لا اشهد قال ابن عون فحدثت به ابن سيرين فقال قال علي
انما قال انه قال قاربوا بين ابنايكم قال علي والقول في هذا انه اعظم حجه عليهم لما ذكرنا من ان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يشهد على باطل وهذا باطل اذ لم يستجز عليه السلام ان يشهد عليه وهكذا روايه عبد الصمد
ابن عبد الوارث عن شعبه عن سعيد لهذا الخبر وفيه لا اشهد واما قول ابن سيرين قاربوا بين ابنايكم
فمنقطع ثم لو صح لكان حجه لنا عليهم لانه امر بالمقاربه ونهي عن خلافها وهم يجيزون خلاف المقاربه ولا يوجبون
المقاربه فمن اضل من هولا المحرومين والمقاربه هو الاجتهاد في التعديل كما قال تعالى ولن تستطيعوا ان
تعدلوا بين النسا ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقه فصح ان المجتهد في التعديل بين اولاده
ان لم يصادف حقيقه التعديل كان مقاربا اذ لم يقدر على اكثر من ذلك ومن عجايب الدنيا احتجاجهم برواية
زهير بن معويه عن ابي الزبير عن جابر بهذا الخبر قال جابر قالت امراه بشير انحل ابني غلامك هذا واشهد لي

لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اله اخوه قال نعم قال فكلهم اعطيتهم مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا الا واني لا اشهد الا على حق
قال علي ايكون اعجب من احتجاجهم بهذا الخبر وهو اعظم حجه عليهم لان في اوله لا يصلح وفي اخره اني لا اشهد
الا على حق فصح انه ليس حقا واذ ليس حقا فهو باطل وضلال قال عز وجل فماذا بعد الحق الا الضلال فان
قالوا فقد قال عليه السلام لا يصلح ان يبيع في حديث الشفعه ثم اجزتموه اذا اجازه الشفيع ونهى عليه السلام
عن النذر ثم اوجبتموه اذا وقع قلنا نعم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخيار للشفيع ان شا اخذ وان
شا ترك وفي تركه اقرار ذلك البيع فوقفنا عند امره عليه السلام في ذلك ونهى عليه السلام عن النذر ثم امر
بالوفا به واخبر انه يستخرج به من البخيل فوقفنا عند امره فهاتوا في هذا الباب انه عليه السلام امضاه
بعد ان امر برده ونحن اول سامع ومطيع وذلك ما لا تجدونه ابدا واتا بعضهم بابده وهي انه ذكر ما روي
من طريق يحيى بن سعيد القطان عن فطر بن خليفه عن مسلم بن صبيح وهو ابو الضحى سمعت النعمن بن بشير يقول
ذهب بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شي اعطانيه فقال الك ولد غيره قال نعم وصف بيده اجمع
كله كذا الا سويت بينهم قال علي ان من عارض روايه كل من ذكرنا بروايه فطر فمخذول وفطر ضعيف
ولو ان شفيقا رواه عن ابي الضحى عن النعمن ما كان لهم فيه حجه لان ساير الروايات زايده حكما ولفظا على هذه
الروايه فكيف وقد روي في حديث فطر هذا من طريق من ان لم يكن فوق يحيى بن سعيد القطان لم يكن دونه
وهو عبد الله بن المبارك عن فطر عن مسلم بن صبيح سمعت النعمن بن بشير يخطب ويقول جاء بي ابي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على عطيه اعطانيها فقال هل لك بنون سواه قال نعم قال سو بينهم فهذا
ايجاب للتسويه بينهم وقد حمل المالكيون امره عليه السلام بالتكبير على الفرض بمجرد الامر وحمل الحنفيون
امره عليه السلام بالاعاده من ضحى قبل الامام على الفرض بمجرد الامر وما زالوا يحمون على وجوه
السخف معارضه للحق حتى قال بعضهم هذا كما روي انه عليه السلام اتي بخبز فقسمه للحره والامه
قال علي اي شبه بين هذا وبين امره عليه السلام بان يرد تلك الصدقه والعطيه واخباره
بانها جور لو عقلوا لبطل كلما موهوا به والحمد لله رب العالمين واما الخبر الذي مال الحق بماله فصحيح
وقد قال تعالى وما كان لمومن ولا مومنه اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيره من امرهم وقال تعالى النبي
اولى بالمومنين من انفسهم والذي حكم بايجاب الزكاه وفسخ اجر البغي وحلوان الكاهن وبيع الخمر وبيع ام الولد على
بعض ولو انهم اعترضوا انفسهم بهذا الاعتراض في ابطالهم النحل والصدقه التي لم تقبض لكان اصح واثبت
ولكنهم كالسكارى يخبطون واحتج بعضهم بانه عمل الناس فقلنا عمل الناس الغالب عليه الباطل وقال الله

ربح الربا هو الربح ... الصدقة والعطية
النقل ... بعض الولد

ما اعرف مما ادركت الناس عليه الا الصلاة وقال بعضهم لما جازت مفاضلة الاخوة جازت مفاضلة الاولاد وهذا حكم ابليس وهلا قلتم لما جاز العود بين المرء واخيه جاز بين المرء وولده فكان اصح

قال علي واما موهوا به عن الصحابة رضي الله عنهم فكله لا حجة لهم فيه لانه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حديث ابي بكر قد اوردناه بخلاف ما رووه واما قول عمر وعثمن من نحل ولده نحلا فنحن لم نمنع نحل الولد وانما منعنا المفاضلة وليس في كلاهما اباحة المفاضلة كما ليس فيه اباحة بيع الخمر والخنازير ولا فرق وقد صح عنهما المنع منها كما اوردنا واما الرواية عن ابن عمر فليس فيها انه لم ينحل الاخرين قبل ولا بعد مثل ذلك بل فيها انه قال واقد ابن مسكين فصح انه لم يكن نحله بعد كما نحل اخوته فالحقه بهم واخرجه عن المسكنة على انها من طريق ابن لهيعة وهو ساقط وكذلك القول في الرواية عن عبد الرحمن هي ايضا منقطعة ثم لو صحت فليس فيها انه لم يسو قبل ولا بعد بينهم فبطل كلما تعلقوا به وبالله تعالى التوفيق

قال علي واما النفقات الواجبات فقوله عليه السلام اعدلوا بين اولادكم لان ينفق على كل واحد ما لا قوام له الا به ومن تعدى هذا فلم يعدل بينهم وكذلك هذا القول منه عليه السلام ايجاب للتسوية بين الذكر والانثى وليس هذا من المواريث في شيء ولكل نص حكمه وليس هذا الحكم في غير الاولاد لم يات النص الا فيهم واما ولد الولد فلا خلاف فيهم وقد كان لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بنو بنين وبنو بنات فلم يوجب عليهم اعطاهم ولا العدل فيهم واذا مات الولد بعد ان وهب هبة لا محاباة فيها فقد صارت لورثته وبطل امر الاب فيها واما ان مات الوالد فالتعديل بينهم دين عليه فهو من راس ماله وبالله تعالى التوفيق

مسئلة وهبة جزء مسمى منسوب من الجميع كثلث او ربع او نحو ذلك من المشاع فيما ينقسم وفيما لا ينقسم كالحيوان وغيره ولا فرق وهو قول عثمان البتي ومعمر وملك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابي سليمن وجميع اصحابهم وهو قول ابرهيم النخعي وقال ابو حنيفة لا يجوز هبة المشاع فيما ينقسم ولا الصدقة لا للشريك ولا لغيره لا على فقير ولا على غني وتجوز الهبة والصدقة بمشاع لا ينقسم على الفقير والغني وللشريك ولغيره والذي ينقسم عنده الدور والارضون والمكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات والذي لا ينقسم عنده الراس الواحد من الحيوان والحمام والسيف واللولوة والثوب والطريق ونحو ذلك قال والاجارة للمشاع مما ينقسم ومما لا ينقسم لا يجوز البتة الا من الشريك وحده قال ورهن المشاع الذي ينقسم والذي لا ينقسم لا يجوز البتة لا من شريك ولا من غيره قال وبيع المشاع والصداق والوصية مما ينقسم ومما لا ينقسم جائز من الشريك وغير الشريك وكذلك عتق المشاع فاعجبوا لهذه التقاسيم التي لا تعقل ولا لها في الديانة اصل بالمنع خاصة في شيء من ذلك ولم يختلف عنده ان الهبة والصدقة بشيء واحد مما ينقسم كمائة

كما به دينارا او كدار واحدة او ضيعة واحدة او كر طعام او قنطار حديد او غير ذلك لغنيين لا يجوز واختلف عنه في الصدقة بذلك على فقيرين وهبة ذلك لفقيرين فروي في الاصل انها لا تجوز والاشهر في الصدقة بذلك على الفقيرين كذلك انها لا تجوز الا في رواية غير مبينة اجمل فيها المنع فقط وقال محمد بن الحسن ان وهب دارا لاثنين بينهما بنصفين جاز ذلك فان وهب لاحدهما الثلث وللاخر الثلثين ودفعها اليهما معا جاز ذلك فان دفع الى الواحد ثم الى الاخر لم يجز ذلك ومنع شغبين من هبة المشاع الا انه اجاز هبة واحد دارا لاثنين فصاعدا واجاز هبة اثنين دارا لواحد

قال علي وما نعلم لهم شغبا موهوا به الا ان قالوا قبض المشاع لا يمكن فقلنا لهم كذبتم بل هو ممكن وهبك انه غير ممكن فلم اجزتم بيعه والبيع عندكم يحتاج فيه الى القبض قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا ولم اجزتم الوصية ولم اجزتم اجارة المشاع من الشريك ومنعتم الرهن فيه من الشريك واقرب ذلك لم اجزتم هبة المشاع فيما لا ينقسم والعلة واحدة فهل في التلاعب والسخافة اكثر من هذا وموهوا ايضا بالرواية التي ذكرنا قبل من قول ابي بكر لعايشة ام المومنين رضي الله عنها اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا من مال الغابة فلو كنت جددتيه واحترتيه لكان لك هذا دليل على المنع من هبة المشاع

قال علي وهذا عظيم جدا وفاحش القبح لوجوه اولها انه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيها انه كم قولة لابي بكر وعايشة رضي الله عنها قد خالفوهما فيها كقول ابي بكر وغيره من الصحابة في الزكاة ان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وكتركه الضحية وهو غني وكصيام عايشة ايام التشريق وقولها لا صيام لمن لم يبيته من الليل وغير ذلك كثير جدا وثالثها ان هذا الخبر نفسه قد اوردناه بخلاف هذه القصة ورابعها اللفظة الذي احتجوا به مخالف لقولهم جهارا بل فيه اجازة نص هبة جزء من المشاع لغيبته لانه نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة ولا يخلو ضرورة من احد وجهين اما ان يكون نحلها من تلك النخل ما يجد منها عشرون وسقا او نحلها عشرين وسقا مجدودة فهي اما عدة بان ينحلها ذلك وهذا هو الاظهر واما انه نحلها وامضاها لها ذلك المقدار وهذا مجهول القدر والعدد والعين في مشاع فراياه مع انخضره الصحابة جائزا ولا مخالف لهم منهم ولم يبطله ابو بكر لذلك فكذبوا في قولهم صراحا وانما ابطله ابو بكر بنص قوله لانها لم تحزه فقط ولو جدته وحازته لكان نافذا فعاد حجة عليهم وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان فسقط كل ما موهوا به ولله تعالى الحمد

قال علي فعدنا الى قولنا فوجدنا الله تعالى قد حض على الصدقة وفعل الخير والفضل وكانت الهبة فعل خير وقد علم عز وجل ان في اموال المخصوصين على الهبة والصدقة مشاعا وغير مشاع فلو كان تعالى لم يبح لهم الهبة والصدقة في المشاع لبينه لهم ولما كتمه عنهم ومن حرم عن الله تعالى واوجب ما لم ينص عز وجل على تحريمه وايجابه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الماموره

بالتبليغ والبيان فقد كذب على الله تعالى وافترى عليه وهذا عظيم جدا فصح يقينا ان هبة المشاع والصدقة به وإصداقه ورهنه جائز كل ذلك فيما ينقسم وما لا ينقسم للشريك ولغيره للغني وللفقير وما كان ربك نسيا
ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا شريك عن ابرهيم بن المهاجر عن قيس بن ابي حازم قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبة شعر من الغنيمة فقال يا رسول الله هبها لي فانا اهل بيت نعالج الشعر فقال عليه السلام نصيبي منها لك وهم يحتجون بالمرسل وبرواية شريك وابرهيم بن المهاجر فما لهم عن هذا الخبر وقد صح عن اسما بنت ابي بكر الصديق انها قالت للقاسم بن محمد بن ابي بكر ولعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر اني ورثت عن اختي عايشة مالا بالغابة وقد اعطاني معوية بها مائة الف فهو لكما لانهما لم يرثا من ام المومنين شيا انما ورثها اسما وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فهذه هبة لغنيين مكثرين مشاعة فعلت اسما بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا نعرف لها منهم مخالف وصدقات الصحابة على بنيهم وبني بنيهم بغلة اوقافهم اشهر من الشمس صدقة او هبة لاغنيا مشاع وروينا من طريق محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فذكر قصة حنين وطلب هوازن عيالهم وابناهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون والانصار وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث فهذه هبة مشاع وهم يحتجون بهذه الطريق اذا وافقت تقليدهم والخبر الذي رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فهذه عطية تمر مشاعة والحجة تقوم بما رويناه من طريق مسلم نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين نستحمله فامر لنا بثلاث ذود غر الذرى وذكر الخبر فهذه هبة مشاع لم تنقسم واما من النظر فليس الا ملك صحيح ثم تصرف فيما صح الملك فيه ولا مزيد فيتملك الموهوب له والمتصدق عليه الجزء المشاع كما ملكه الواهب والمتصدق ولا فرق ويتصرف فيه الموهوب له والمتصدق عليه والمكرى كما يتصرف فيه الواهب والمتصدق والمكري وكلاهما ولا فرق وتكون يد المرتهن عليه كما هي عليه يد الراهن ووكيله ولا فرق وهذا لا مخلص منه اصلا وبالله تعالى التوفيق

مسألة واما اذا اعطا شيا غير معين من جملة او عددا كذلك او ذرعا كذلك او وزنا كذلك او كيلا كذلك فهو باطل لا يجوز مثل ان يعطي درهما من هذه الدراهم او دابة من هذه الدواب او خمسة دنانير من هذه الدنانير او رطلا من هذا الدقيق او صاعا من هذا التمر او ذراعا من هذا الثوب وهكذا في كل شي فالصدقة بكل هذا والهبة والاصداق والبيع والرهن والاجارة باطل كل ذلك سوا فيما اختلفت ابعاضه او ما لم يختلف لا لشريك ولا لغيره لا لغني ولا لفقير لانه لم يوقع الهبة ولا الصدقة ولا الاصداق ولا الرهن ولا الاجارة على شي بانه عن ملكه فاذ ذلك كذلك فلم يخرج شي من تلك الجملة عن ملكه ولا اوقع فيه حكما فلا شي في ذلك وهذا هو اكل المال بالباطل وهذا خلاف ما تقدم لان الجزء المسمى متيقن انه لا جزء الا وفيه حظ للمشتري او المصدقة او الموهوب له او المتصدق عليه او المرتهن او المستاجر روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر سالت الزهري عن الرجل يكون شريكا لابيه فيقول له ابوه لك مائة دينار من المال الذي بيني وبينك فقال الزهري قضى ابو بكر وعمر انه لا يجوز من النحل الا ما افرد وعزل والله اعلم

مسألة ومن اعطي شيا من غير مسئلة ففرض عليه قبوله وله ان يهبه بعد ذلك ان شا للذي وهبه له وهكذا القول في الصدقة والهدية وساير وجوه النفع برهان ذلك ما رويناه من طريق البزار نا ابرهيم بن سعيد الجوهري نا سفين بن عيينة عن الزهري عن السايب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن ابن الساعدي عن عمر بن الخطاب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اتاك من هذا المال من غير مسئلة ولا اشراف نفس فاقبله لا نعلم حديثا رواه اربعة من الصحابة في نسق بعضهم عن بعض الا هذا ومن طريق مسلم حدثني ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر العطا فيقول له عمر يا رسول الله اعطه افقر اليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله او تصدق به وما جاك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سايل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسيل احدا شيا ولا يرد شيا اعطيه نا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل بن بهرام الدينوري نا محمد بن جرير الطبري نا الفضل بن الصباح نا عبد الله بن يزيد نا سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن خالد بن عدي الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاه من اخيه معروف فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه فهذه اثار متواترة لا يسع احدا الخروج عنها واخذ بذلك من الصحابة ابن عمر كما اوردنا انفا وابوه عمر كما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن منصور واسحاق بن منصور كلاهما عن الحكم بن نافع هو ابو اليمان نا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري اخبرني السايب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره ان عمر قال لي في خلافته الم احدث انك تلي من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العمالة كرهتها قلت ان لي افراسا واعبدا وانا بخير فاريد ان تكون عمالتي صدقة على المسلمين قال له عمر فلا تفعل ثم ذكر له خبره مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو ما ذكرناه فهذا عمر ينهى عن رد ما اعطي المرء ومن طريق حماد بن سلمة نا ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة قال ما احد يهدي الي هدية الا قبلتها فاما ان اسال فلم اكن لاسال ومن طريق الحجاج بن المنهال نا مهدي بن ميمون نا واصل مولى ابي عيينة عن صاحب له ان ابا الدردا قال من اتاه الله عز وجل من هذا

المال شيئا من غير مسئلة ولا اشراف فليأكله وليتموله ومن طريق الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن داود هو الخريبي
عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت قال رايت هدايا المختار تاتي ابن عباس وابن عمر فيقبلانها ومن طريق محمد بن المثنى نا ابو
عاصم الضحاك بن مخلد عن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال خذ من السلطان ما اعطاك

قال علي هذا من طريق الاثار واما من طريق النظر فانه لا يخلو من اعطاه سلطان او غير سلطان كاينا
من كان من بر او ظالم من احد ثلاثة اوجه لا رابع لها اما ان يوقن المعطى ان الذي يعطى حرام واما ان يوقن انه حلال
واما ان يشك فلا يدري احلال هو ام حرام ثم ينقسم هذا القسم ثلاثة اقسام اما ان يكون اغلب ظنه انه حرام
او يكون اغلب ظنه انه حلال واما ان يكون كلا الامرين ممكنا على السوا فان كان موقنا انه حرام وظلم وغصب
فان رده فهو فاسق عاص لله عز وجل ظالم لانه يعين به ظالما على الاثم والعدوان بابقايه عنده ولا يعين على
البر والتقوى في انتزاعه منه وقد نهى الله عز وجل عن ذلك وامره بخلاف ما فعل بقوله تعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ثم لا يخلو من ان يكون يعرف صاحبه الذي اخذ منه بغير حق او لا يعرفه فان كان
يعرفه فهنا زاد فسقه وتضاعف ظلمه واتى كبيرة من الكبائر وصار اظلم من ذلك الظالم لانه قدر على رد المظلمة
الى صاحبها وعلى ازالتها عن الظالم فلم يفعل بل اعان الظالم وايده وقواه واعان على المظلوم وان كان لا يعرف
صاحبه فهو في مصالح المسلمين فالقول في هذا القسم كالقول في الذي قبله سوا سوا اذ منع المساكين
والفقرا والضعفا حقهم واعان على هلاكهم وقوى الظالم بما لا يحل له وهذا عظيم جدا نعوذ بالله منه فان كان
يوقن انه حلال فان الذي اعطاه مكتسب بذلك حسنات جمة بلا شك فهو في رده عليه ما اعطاه عابر ما صح له اذ
منعه الحسنات الكثيرة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه
ولايمة المسلمين وعامتهم فمن لم ينصح لاخيه المسلم في دينه فقد عصى الله عز وجل في ذلك ولعله ان رده لا يحصل
المردود عليه نية اخرى في بذله فيكون قد حرمه الاجر وصد عن سبيل من سبل الخير وان كان لا يدري
احلال هو ام حرام فهذه صفة كل ما يتعامل بها الناس الا في اليسير الذي يوقن انه حلال او انه حرام فلو حرم
اخذ هذا لحرمت المعاملات كلها الا في القليل جدا فقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقات ومعاملات
فاسدة غير مشهورة فما حرم عليه السلام قط من اجل ذلك اخذ مال يتعامل به الناس الا ان قوما من اهل
الورع اتقوا ما الاغلب عندهم انه حرام فما كان من هذا القسم فهو داخل في باب وجوب النصيحة باخذه فان
طابت نفسه عليه فحسن وان اتقاه فليتصدق به فيوجر على كل حال فهذا برهان ظاهر لايح وبرهان اخر وهو
ان من الجهل المفرط والتخلف في الدين بغير علم ان يكون المرء يستسهل بلا مونة اخذ مال زيد في بيع يبيعه منه
او في اجارة يواجر نفسه في عمل يعمله له ثم يتجنب اخذ مال ذلك الزيد نفسه اذا اعطاه اياه طيب النفس به فهذا

فهذا عجب لا مدخل له في الورع اصلا لانه ان كان يتقي كون ذلك المال خبيثا فقد اخذه في البيع والاجارة فهذا
يكاد يكون ربا مشوبا بجهل فان قيل يكره المن من احذه قيل هذا خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والرغبة
عن سنته نا محمد بن ابي عدي عن شعبة عن سليمن هو الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت ومن رغب عن سنته فما وفق لخير
صح انه عليه السلام قال من رغب عن سنتي فليس مني **قال علي** وكان ملك والنبي في لا يردان ما اعطيا
ولا يسئلان احدا شيا قال فان احتج المخالف بحديث الصعب بن جثامة اذ اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمار وحش فرده عليه السلام وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم وبما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن
ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت الا اقبل هبة الا من قرشي او انصاري
او ثقفي او دوسي ومن طريق ابي داود نا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة بن الفضل نا محمد بن اسحق عن ابن ابي سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا اقبل بعد يومي هذا من احد هدية
الا ان يكون مهاجري قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي وبما روينا من طريق البخاري نا محمد بن يوسف نا الاوزاعي
عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ان حكيم بن حزام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني
ثم سالته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه
باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك شيا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيما ليعطيه
العطا فيابى ان يقبل منه شيا ثم ان عمر دعاه ليعطيه فابى ان يقبل فقال عمر يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه
الذي قسمه الله له من هذا الفي فيابى ان ياخذه فلم يرزا حكيم احدا من الناس شيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى توفي وبما روينا من طريق ابي ذر انه قال للاحنف بن قيس وقد ساله الاحنف عن العطا فقال له ابو ذر
خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فلا تاخذه فكل هذا لا حجة لهم فيه اما حديث لقد هممت الا اقبل
هبة فان سعيد بن ابي سعيد لا يخلو ان يكون سمعه من ابي هريرة او لم يسمعه فان كان لم يسمعه فهو منقطع وان
كان سمعه فانما فيه انه عليه السلام هم بذلك الا انه انفذه وهو موافق لمعهود الاصل لان الاصل كان ان المعطي
مخير ان شا قبل وان شا رد وحديث عمر رضي الله عنه وارد بابطال الحال الاول ولا شك في ذلك حين امره عليه
السلام بقبول ما جاء من المال من غير مسئلة ولا اشراف نفس فصح ان هذا الحكم قد صح نسخه بيقين لامرية فيه
فمن ادعى ان المنسوخ قد عاد والناسخ قد بطل فقد ادعى الباطل وما لا علم له به وحاش لله من جواز ذلك
في الدين اذ لو كان ذلك لما علمنا صحيح الدين من سقيمه ولا ما يلزمنا ومعاذ الله من هذا فبطل التعلق

بهذا الخبر جملة وأما الأخرى لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية فراويه سلمة بن الفضل الأبرش وهو ساقط مطرح فبطل
التعلق به جملة وأما حديث الصعب بن جثامة فقد بين عليه السلام السبب الذي من أجله رده وهو كونهم محرمين
وهذا بعض الأحوال التي عمها حديث عمر فهو مستثنى منه وكذلك نقول إن المحرم إذا أهدي له صيد فهو مخير في
قبوله ورده وهكذا روينا عن عائشة أم المؤمنين وابن عمر أنهما كانا يقبلان الهدية ويردان الصيد إن أهدي
لهما وهما محرمان وأما حديث حكيم فبين جدا لأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فمن أخذ المال
بإشراف نفس لم يبارك له فيه وعلم من نفسه الإشراف إلى المال لم يستجز أخذه وهكذا نقول إنه يلزم
أخذه من كان غير مشرف النفس إليه وبرهان ذلك إخباره عن نفسه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه
ثم سأله فأعطاه ثم سأله فأعطاه كذا جاء في بعض الروايات حتى خاطبه به وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب أعطى النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام يوم حنين عطاء فاستقله فزاده ثم
ذكر الحديث المذكور وهذا غاية إسراف النفس وروينا من طريق أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب قال

قال علي

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فألحفت في المسألة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنكر مسألتك
يا حكيم إن هذا المال خضر حلو وذكر الحديث فهذا بيان لائح ولا يجوز أن يظن بحكيم رضي الله عنه غير هذا
وأما قول أبي ذر فصحيح لأن ما أعطي المرء وطلب منه فحرام عليه أخذه وإنما يلزم أخذ ما أعطي من غير شرط
فاسد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله المرهبي عن عبد الله بن
مسعود أن رجلا سأله فقال لي جار يأكل الربا وإنه لا يزال يدعوني فقال له ابن مسعود مهنأة لك وإثمه
عليه قال سفيان إن عرفته بعينه فلا تأكله **قال علي** صدق سفيان لا كل غير الأخذ لما عرف أن عينه
حرام لأنه يقدر في أخذه على أن يؤدي فيه ما افترضه الله تعالى عليه من إيصاله إلى أهله وإزالته عن الظالم
ولا يقدر على ذلك في الأكل ففرض عليه اجتناب أكله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن
الزبير هو ابن الخريت عن سلمان الفارسي قال إذا كان صديق عامل أو جار عامل أو ذو قرابة عامل فدعاك
إلى طعام فاقبله فإنه مهنأه لك وإثمه عليه وبه إلى عبد الرزاق عن معمر قال كان عدي بن أرطاة هو عامل
البصرة يبعث إلى الحسن كل يوم بجفان ثريد فيأكل منها ويطعم أصحابه قال وبعث عدي إلى الحسن والشعبي
وابن سيرين فقبل الحسن والشعبي ورد ابن سيرين قال وسئل الحسن عن طعام الصيارفة فقال قد
أخبركم الله تعالى عن اليهود والنصارى أنهم يأكلون الربا وأحل لكم طعامهم وبه إلى معمر عن منصور بن المعتمر
قلت لإبراهيم النخعي عريف لنا يهبط ويصيب من الظلم فيدعوني فلا أجيبه فقال إبراهيم الشيطان عرض
بهذا ليوقع عداوة قد كان العمال يهبطون ويصيبون ثم يدعون فيجابون قلت له نزلت بعامل فنزلني

فنزلني وأجازني قال اقبل قلت فصاحب ربا قال اقبل ما لم تره بعينه **قال علي** وعلى هذا أدركنا
من يوثق بعلمه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا تحل الرشوة وهي ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل أو ليولى
ولاية أو ليظلم له إنسان فهذا يأثم المعطي والآخذ فأما من منع حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح
للمعطي وأما الآخذ فآثم وفي كلا الوجهين فالمال للمعطي باق على ملكه الذي أعطاه كما كان كالغصب ولا فرق
ومن جملة هذا ما أعطيه أهل دار الكفر في فداء الأسرى وفي كل ضرورة وكل هذا متفق عليه إلا مالكا أهل
دار الكفر ما أخذوه في فداء الأسرى وغير ذلك فإن قوما قالوا قد ملكوه وهذا باطل لأنه قول لم يأت
به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا نظر وقولنا في هذا هو قول الشافعي وأبي سليمان وغيرهما برهان صحة قولنا
قول الله عز وجل ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فنسأل من خالفنا أخذ
الكفار ما أخذوا منا في الفداء وغيره أم بباطل فمن قولهم بالباطل ولو قالوا غير ذلك لكفروا وفي هذا
كفاية لأن الخطاب لجميع الجن والإنس للزوم الدين لهم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم
عليكم حرام فإن قيل لم أبحتم إعطاء المال في دفع الظلم وقد روينا من طريق أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء أحد يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلني قال
قاتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال فهو في النار وبالخبر المأثور لعن الله الراشي
والمرتشي

قال علي

خبر لعنة الراشي إنما رواه الحارث بن عبد الرحمن وليس بالقوي وأيضا فإن المعطي في ضرورة
دفع الظلم ليس راشيا وأما الخبر في المقاتلة فهكذا نقول من قدر على دفع الظلم عن نفسه لم يحل له إعطاء
فلس فما فوقه في ذلك وأما من عجز فالله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقال عليه السلام إذا أمرتكم
بشيء فأتوا منه ما استطعتم فسقط عنه فرض المقاتلة والدفاع وصار في حد الإكراه على ما أعطى في ذلك
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقد ذكرناه
بإسناده فيما سلف من ديواننا هذا والحمد لله رب العالمين وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق
أبي موسى الأشعري أطعموا الجائع وفكوا العاني وهذا عموم لكل عان عند كل كافر أو مؤمن بغير حق وروينا من
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمر قال معمر عن الحسن البصري وقال سفيان عن إبراهيم النخعي ثم اتفق الحسن
وإبراهيم قالا جميعا ما أعطيت مصانعة على مالك ودمك فإنك فيه مأجور وبالله تعالى التوفيق

مسألة وأما من نصر أخاه في حق أو دفع عنه ظلما ولم يشترط عليه في ذلك عطاء فأهدى إليه
مكافأة فهذا حسن لا نكرهه لأنه من جملة شكر المنعم وهدية بطيب نفس وما نعلم قرآنا ولا سنة في المنع من
ذلك وقد روينا عن علي وابن مسعود المنع من هذا ولا نعلم برهانا يمنع منه وبالله تعالى التوفيق **مسألة**

الام

ولا يحل السوال تكثرا الا لضروره فاقه او لمن تحمل حمالة فالمضطر فرض عليه ان يسال ما يقوته واهله من ما لابد له منه من اكل وسكنى وكسوه ومعونه فان لم يفعل فهو ظالم فان مات في تلك الحال فهو قاتل نفسه واما من طلب غير متكثر فليس مكروها وكذلك من سال سلطانا فلا حرج في ذلك روينا من طريق مسلم حدثني ابو الطاهر اخبرني عبد الله بن وهب اخبرني الليث هو ابن سعد عن عبيد الله ابن ابي جعفر عن حمزه بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيمه ليس في وجهه مزعة لحم ومن طريق مسلم نا ابو كريب نا ابن فضيل عن عماره بن القعقاع عن ابي زرعه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن هرون بن رئاب حدثني كنانه بن نعيم العدوي عن قبيصه ان المسله لا تحل الا لاحد ثلاثه رجل تحمل حماله فحلت له المسله حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحه اجتاحت ماله فحلت له المسله حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقه حتى يقوم ثلاثه من ذوي الحجا من قومه فيقولون لقد اصابت فلانا فاقه فحلت له المسله حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسله يا قبيصه سحتا ياكلها صاحبها سحتا ومن طريق احمد بن شعيب انا محمود بن غيلان قال نا وكيع نا سفين عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبه عن سمره بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسله يكد بها الرجل وجهه الا ان يسال الرجل ذا سلطان او في امر لا بد له منه فهذا نص ما قلنا حرفا حرفا ولله الحمد ومن طريق النظر اننا قد ذكرنا في كتاب الزكاه من ديوانا هذا وجوب قيام ذوي الفضل من المال بمن لا مال له معه بقوم منه بنفسه وعياله فاذ ذلك كذلك فالمحتاج انما يسال حقه الواجب ودينه اللازم الذي على الحاكم ان يحكم له به وله اخذه كيف قدر ان منعه بلا عضاضة عليه في ذلك واما السلطان فليس يسال من ماله شيا انما بيده اموال المسلمين فلا حرج على المسلم ان يسال له من مال المسلمين الذي هو احدهم واما سوال غير المتكثر فقد ذكرنا في كتاب الحج قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي قتاده واصحابه في الحمار الذي عقروه معكم منه شي فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وهو محرم وقوله عليه السلام في حديث ابي سعيد الخدري للذي رقى على قطيع من الغنم اقسموا واضربوا لي بسهم معكم **مسئلة** واقطاع الكافر مباح وقبول ما اعطاه وكذلك قبول ما اعطا المسلم روينا من طريق البخاري نا سهل بن بكار نا وهيب هو ابن خالد عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى ملك ايله للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه برده ومن طريق البخاري نا عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامه عن هشام بن عروه عن ابيه عن

11

عن اسما بنت ابي بكر قالت قدمت امي علي وهي مشركه فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلي امك ومن طريق مسلم نا قتيبه عن ملك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبه اجر فان قيل فاين انتم عما رويتم من طريق ابن الشخير عن عياض بن حمار انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقال اسلمت قال لا قال اني نهيت عن زبد المشركين ومن طريق الحسن بن عياض بن حمار مثله وقال فابا ان يقبلها قال الحسن زبد المشركين رفدهم قلنا هذا منسوخ بخبر ابي حميد الذي ذكرنا لانه كان في تبوك وكان اسلام عياض قبل تبوك وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** ولا تقبل صدقه من مال حرام بل يكسب بذلك اثما زايدا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فكلما تصرف في الحرام فقد زاد معصيه واذا زاد معصيه زاد اثما قال الله تعلى من يعمل سوءا يجز به **مسئلة** ولا يحل لاحد ان يمن بما فعل من خير الا من كثر احسانه وعومل بالمساءه فله ان يعدد احسانه قال عز وجل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى روينا من طريق شعبه سليمن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشه بن الحر عن ابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثه لا يكلمهم الله يوم القيمه ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ومن طريق مسلم نا سريج بن يونس نا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عماره عن عباد بن تميم عن عبد الله ابن زيد لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا قسم الغنايم فاعطى المولفه قلوبهم فبلغه ان الانصار يحبون ان يصيبوا ما اصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فقال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله وعالة فاغناكم الله ومتفرقين فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله امن فقال الا تجيبوني اما انكم لو شيتم ان تقولوا كذا وكان من الامر كذا اشيا ذكرها عمرو انه لم يحفظها فهذا موضع اباحه تعديد الاحسان وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** وهبة المراه ذات الزوج والبكر ذات الاب واليتيمه والعبد والمخدوع في البيوع والمريض مرض موته او مرض غير موته وصدقاتهم كهبات الاحرار واللواتي لا ازواج لهن ولا ابا وكهبات الصحيح ولا فرق وقد ذكرنا برهان ذلك فيما سلف من كتابنا وجملة ان الله تعلى ندب جميع البالغين المميزين الى الصدقه وفعل الخير وانقاذ نفسه من النار وكل من ذكرنا متوعد بلا خلاف من احد فلا يحل منعهم من التقرب الابيض ولا نص في ذلك وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** والصدقه التطوع على الغني جايزه وعلى الفقير ولا تحل لاحد من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف ولا لمواليهم حاشى الخمس فهو حلال لهم وتحل صدقة التطوع على من امه منهم اذا لم يكن ابوه منهم واما الهبه والهديه والعطيه والاباحه والمنحه والعمرى والرقبى فكل ذلك حلال لبني هاشم والمطلب

ومواليهم هذا كله لاخلاف فيه حاشى دخول بني المطلب فيهم وحاشى دخول الموالي فيهم وحاشى جواز صدقة
التطوع فان قوما اجازوها لهم روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا الحكم هو ابن عتيبة عن ابي
رافع هو عبيد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة فاراد
ابو رافع ان يتبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم فهذا عموم لكل
صدقة ومن طريق ابي داود نا مسدد نا هشيم عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب اخبرني جبير
بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا وبنوا المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم
شي واحد وشبك بين اصابعه فان قيل قد صح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة فان اخذتم
بظاهر هذا الخبر فامنعوهم كل بر وهذا ما لا يقوله احد ولا انتم فلا تمنعوهم الا ما اتفق على انه لا يحل لهم
وهو صدقة الفرض فقط قلنا قوله عليه السلام كل معروف صدقة عطاؤه بني هاشم كالبعير الذي اعطى
عليا من النفل من الخمس ومن المغنم وساير هباته عليه السلام لهم فوجب خروج ذلك بدليله ووجدنا
كل معروف فان كان يقع عليه اسم صدقة فله اسم اخر يخصه كالعرض والهبة والهدية والاباحة والحمالة
والضيافة والمنحة وساير اسماء وجوه البر ووجدنا الصدقة التطوع ليس لها اسم غير الصدقة ولا خلاف
في تحريم الصدقة وقد صح ان الصدقة حرام محرمة على آل محمد صلى الله عليه وسلم ومواليهم فوجب ضرورة
ان تكون الصدقة التطوع حراما عليهم لانها هي الصدقة التي لا اسم لها غير الصدقة ولا خلاف في تحريم
الصدقة المفروضة عليهم وهي الزكاة فان قيل فقد رويتم من طريق ابي داود نا محمد بن عبيد الله المحاربي نا
محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ابل اعطاه اياها من الصدقة قلنا هذا صحيح ولا يخلوا من احد وجهين احدهما وهو
ظاهر الخبر ان ابن عباس هو المعطى لتلك الابل من صدقة لازمة له فبعثه عليه السلام فيها الى حيث يجمع
ابل الصدقة والثاني انه حتى لو صح ان النبي صلى الله عليه وسلم هو اعطا تلك الابل لابن عباس وليس ذلك في
الخبر لكان ذلك منسوخا بتحريم الصدقة عليهم لان تحريم الصدقة عليهم هو الرافع لمعهود الاصل والحال
الاولى بلا شك من اباحة الصدقة لهم كساير الناس ومن ادعا عود المنسوخ ناسخا فقد كذب الا ان يشهد
له نص بين بذلك **واما الغني** فقد روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عدي
ابن الخيار ان رجلين حدثاه انهما سالا النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة فقال ان شيتما ولا حظ فيها لغني
ولا لقوي مكتسب قلنا هذا الخبر وكل ما جا بهذا اللفظ فانما هو على الصدقة المفروضة التي حرمت على
الاغنياء الا من خصه النص منهم من العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل وابن السبيل

السبيل فقط برهان ذلك ما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني عمران بن بكار حدثني علي بن عياش نا شعيب هو
ابن ابي حمزة حدثني ابو الزناد حدثني عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر حديثا فيه قال رجل لاتصدقن بصدقة فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق
فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة
على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون
تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك فقد تقبلت
وذكر الخبر فهذا بيان جواز الصدقة على الغني والصالح والطالح **مسئلة** وللعبد ان يتصدق
من مال سيده بما لا يفسد واستدركنا في تصدق العبد الخبر الذي قد ذكرناه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يجيب دعوة المملوك روينا من طريق احمد بن شعيب نا قتيبة نا حاتم هو ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي
عبيد قال سمعت عميرا مولى ابي اللحم قال امرني مولاي ان اقدد لحما فجا مسكين فاطعمته فعلم بذلك مولاي فضربني
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال لم ضربته قال يطعم طعامي بغير ان امره فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاجر بينكما ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب كلهم عن حفص بن
غياث عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال كنت مملوكا فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق
من مال موالي شيا قال نعم والاجر بينكما **قال علي** لا يخلوا مال العبد من ان يكون له كما نقول نحن او يكون
لسيده كما يقولون فان كان ماله فصدقة المرء من ماله فعل حسن مندوب اليه وان كان لسيده فهذا
نص جلي باباحة الصدقة له منه فليعضوا بالجندل وقد بينا ان قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شي
ليس بضرورة العقل والحس في كل مملوك لاننا نراهم لا يعجزون عن شي مما يعجز عنه الحر فصح انه تعالى انما عنا
بعض العبيد ممن هذه صفته كما قال تعالى ضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شي وليس كل ابكم كذلك
فصح انه تعالى اراد من البكم من هذه صفته ويلزمهم على هذا ان يسقطوا عنه الصلاة والوضوء والغسل
والصيام اذا كان عندهم لا يقدر على شي فان قالوا هذه اعمال الابدان قلنا قد تركتم احتجاجكم بظاهر الاية
بعد واتيتم بدعوى في الفرق بين اعمال الابدان واعمال الاموال بلا برهان والحج عمل بدن فالزموه اياه
فان قالوا قد يجبر بالمال قلنا فاسقطوا عنه الصوم بهذا الدليل السخيف لانه يجبر بالمال من عتق المكفر
والطعام وبالله تعالى التوفيق **مسئلة الاباحة** والاباحة جايزة
في المجهول بخلاف العطية والهدية والصدقة والعمري والرقبى والحبس وذلك كطعام يدعى اليه قوم يباح
لهم اكله ولا يدري كم ياكل واحد وهذا منصوص من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بالجابة الدعوة

الا

والاكل فيها وكامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من شا ان يقتطع اذ نحر الهدي وكامره عليه السلام المرسل بالهدي
اذا عطب ان ينحره ويخلي بينه وبين الناس ونحو هذا وبالله تعالى التوفيق

مسألة

وجايز للمرء ان ياكل
من بيت والده ووالدته واخيه واخته شقيقين او لاب او لام وولده وابنته وولدهما وجده وجدته
ومعاليه سوا من ذكرنا او سخط اذنوا او لم ياذنوا وليس له ان ياكل الكل برهان ذلك قول الله عز وجل
في نص القران وقوله تعالى من بيوت ابائكم نصا قلنا لان من للتبعيض وقوله عليه السلام ان اولادكم من كسبه
وان اطيب ما اكل احدكم من كسبه

مسألة المنحة

والمنحة جايزة
وهي في المحلوبات فقط يمنح المرء ما شا من اناث حيوانه من شا للحلب وكدار يمنح سكناها ودابة يمنح ركوبها
وارض يمنح ازدراعها او عبد تخدمه فما جازت المنوح من كل ذلك فهو له لا طلب للمانح فيها وللمانح ان
يسترد عين ما منح متى شا سوا اعين مدة او لم يعين اشهد او لم يشهد لانه لا يحل مال احد بغير طيب نفسه الا
بنص ولا نص في هذا وتعيينه المدة عدة وقد ذكرنا ان الوعد لا يلزم الوفا به في باب النذور والايمان
من كتابنا هذا فاغنى عن اعادته والازراع والاسكان والافقار والامتاع والاطراق والاخدام والاعمار
والتصيير حكم ما وقع بهذه الالفاظ كحكم المنحة في كل ما ذكرنا سوا سوا ولا فرق وهذا كله قول ابي حنيفة
والشافعي وداود وجميع اصحابهم فالازراع يكون في الارض يجعل المرء لاخر ان يزرع هذه الارض مدة
يسميها او طول حياته والاسكان يكون في البيوت والدور والدكاكين كما ذكرنا والافقار يكون في الدواب
التي تركب والاطراق يكون في الفحول للحمل على الاناث والاخدام يكون في الرقيق الذكور والاناث والامتاع
يكون في الاشجار ذوات الحمل وفي الثياب وفي جميع الاثاث وكذلك التصيير وكذلك الجعل والاعرى يكون
في حمل النخل فكل هذا ما قبضه المجعول له ذلك فلا رجوع لصاحب الرقبة فيه وما لم يقبضه المجعول له كل
ذلك فلصاحب الرقبة استرجاع رقبة ماله ومنع المجعول له مما جعل له روينا من طريق مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم المنحة اللقحة الصفي منحة والشاة
الصفي تروح باناء وتغدو باناء وقد ذكرنا قوله عليه السلام من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها
اخاه ومن طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا ابن وهب نا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك
قال قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم شي وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار
رضي الله عنهم على ان يعطوهم ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة وكانت ام سليم ام انس بن مالك
اعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فاعطاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مولاته ام اسامة
ابن زيد فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم

ام سليم

منحوهم من ثمارهم فرد عليه السلام الى [ام سليم] عذاقها واعطا عليه السلام ام ايمن مكانهن من حايطه واما الا... متى شا
قال انه لم يهب الاصل ولا الرقبة فلا يجوز من ماله الا ما طابت به نفسه فما دام طيب النفس فما احدث الله
تعالى في ماله فهو جايز عليه واذا احدث الله تعالى شيا في ماله لم تطب به نفسه فهو ماله حرام على غيره بقوله عليه
السلام ان دماكم واموالكم عليكم حرام وانما طيب النفس حين وجود الشي لا قبل خلقه وبالله تعالى التوفيق

مسألة العمرى والرقبى

والعمرى والرقبى هبة صحيحة تامة يملكها المعمر والمرقب كساير ماله يبيعها ان شا وتورث عنه ولا ترجع الى المعمر
كساير ماله ولا الى ورثته سوا اشترط ان ترجع اليه او لم يشترط وشرطه لذلك ليس بشي والعمرى هي ان يقول هذه
الدار او هذه الارض او هذا الشي عمري لك او قد اعمرتكها اياها او هي لك عمرك او قال حياتك او قال رقبى لك او قد
ارقبتكها كل ذلك سوا وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واصحابهم وبعض اصحابنا وهو قول طايفة من
السلف كما روينا من طريق وكيع نا شريك عن عبد الله بن محمد بن الحنفية عن ابيه قال قال علي بن ابي طالب العمرى
بتات ومن طريق فقد طلق ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن
ثابت قال العمرى للوارث ومن طريق معمر عن ايوب السختياني عن نافع سال رجل ابن عمر عمن اعطا ابنا له بعيرا
حياته فقال ابن عمر هو له حياته وموته ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي الزبير عن طاوس عن
ابن عباس قال من اعمر شيا فهو له ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد عن سفين الثوري عن ابي الزبير عن طاوس
عن ابن عباس قال الرقبى والعمرى سوا ومن طريق وكيع نا شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قال علي بن ابي طالب
العمرى والرقبى سوا وصح ايضا عن جابر بن عبد الله في احد قوليه من اعمر شيا فهو له ابدا وعن شريح وقتادة
وعطا ابن ابي رباح ومجاهد وطاوس وابرهيم النخعي روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم نا المغيرة بن مقسم
قال سالت ابرهيم النخعي عمن اسكن اخر دارا حياته فمات المسكن والمسكن قال ترجع الى ورثة المسكن فقلت
اليس يقال من ملك شيا حياته فهو لورثته من بعده فقال ابرهيم انما ذلك في العمرى قال فاما السكنى والغلة
والخدمة فانها ترجع الى صاحبها وهو قول سفين الثوري والحسن بن حي والاوزاعي ووكيع واحمد في قولي
الزهري الا ان عطا والزهري قالا لا ان يجعل العمرى بعد المعمر في وجه من وجوه البر او لانسان اخر غير
نفسه نفذ ذلك كما جعله وقالت طايفة العمرى هبة صحيحة اذا اعمرها له ولعقبه فاما ان لم يقل له
ولعقبه فهي راجعة الى المعمر او الى ورثته اذا مات المعمر وهو قول صح عن جابر بن عبد الله وعروة بن
الزبير واحد قولي الزهري وبه يقول ابو ثور وبعض اصحابنا وقالت طايفة العمرى راجعة الى المعمر او الى
ورثته وهو قول روي عن القسم بن محمد ويحيى بن سعيد الانصاري وهو قول مالك والليث

قال علي فنظرنا

فيما احتج به مذهب مالك فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها وقال تعالى إنا نحن نرث الأرض ومن عليها قالوا فكان كذلك كل من أعمر عمرى وذكروا الخبر المسلمون عند شروطهم وادعوا ما رويناه من طريق ابن وهب بلغني عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن عائشة أم المؤمنين كانت تعمر بني أخيها حياتهم فإذا انقرض أحدهم قبضت مسكنه فورثناه نحن ذلك كله اليوم عنها ما نعلم لهم شيئا غير هذا أصلا وكله لا حجة لهم فيه أما خبر عائشة رضي الله عنها فباطل وهذه آفة المرسل والذي لا شك فيه أن عبد الرحمن بن القسم وأباه القاسم وجده محمدا لم يرثوا عائشة ولا صار إليهم بالميراث عنها قيمة خردلة لأن محمدا قتل في حياتها قبل موتها بنحو عشرين سنة وإنما ورثها عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر فقط لأنه كان ابن شقيقها فحجب القاسم بن محمد وقد ذكرنا ذلك في باب هبة المشاع قبل هذا الباب بأوراق ولو صح ذلك عنها لكان قد خالفها ابن عباس وابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب على ما أوردنا آنفا وأما المسلمون عند شروطهم فخبر فاسد لأنه إما عن كثير بن زيد وهو هالك وإما مرسل ثم لو صح لكانوا أول مخالف له لأنهم يبطلون من شروط الناس أكثر من ألف شرط كمن باع بشرط أن يقيله إلى يومين وكمن باع أمة بشرط أن لا يبيعها وكمن باع بخيار إلى عشرين سنة وكمن نكح على أن يسفر هي عليه وغير ذلك فكيف وهذا الشرط يعني رجوع العمرى إلى المعمر أو إلى ورثته شرط قد جاءت السنة نصا بإبطاله كما نذكر بعد إن شاء الله تعالى وأما احتجاجهم بالآية ها هنا فأبعد شيء من التوفيق لوجوه أولها أنهم قاسوا أحكام الناس على حكم الله تعالى فيهم وهذا باطل لأن الله تعالى يفعل بالناس ولا ملامة عليه ويجيعهم ويعذبهم بالمرض ولا ملامة عليه ولا يجوز عند أحد قياس المخلوق على الخالق وثانيها أنهم موهوا وقلبوا الآية لأننا معهم فيمن عمر أخوما لا له ولم يقل الله تعالى قد أعمرتكم الأرض إنما قال إنه استعمرنا فيها بمعنى أنه عمرنا فيها بالبقاء مدة وليس هذا من العمرى في ورد ولا صدر وثالثها أن هذه الآية لو جعلناها حجة عليهم لكان ذلك أوضح مما موهوا به وهو أن الله تعالى بلا شك أباح لنا بيع ما ملكنا من الأرض وجعلها لورثتنا بعدنا وهذا قولنا في العمرى لا قولهم فظهر فساد ما يأتون به علانية وبطل هذا القول يقينا وهذا مما خالفوا فيه كل ما صح عن الصحابة رضي الله عنهم وجمهور العلماء ومرسلات كثيرة ثم نظرنا في القول الثاني الذي هو قول عروة وأبي ثور فوجدناهم يحتجون بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر قال إنما العمرى التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها **قال علي** لم نجد لهم حجة غير هذا ولا حجة لهم فيه لأن المسند منه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو أن العمرى التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي

لك ولعقبك وأما باقي لفظ الخبر فكلام جابر لا أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالف جابرا ها هنا ابن عباس وابن عمر وغيرهما كما ذكرنا فإنما في هذا الخبر حكم العمرى إذا قال المعمر هي لك ولعقبك فقط وبقي حكمه إذا لم يقل هذا الكلام لا ذكر له في هذا الخبر فوجب طلبه من غيره وبالله تعالى التوفيق فسقط هذا القول أيضا فلم يبق إلا قولنا فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال أبو سلمة لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث [فقطعت المواريث] شرطه ومن طريق أبي داود نا أحمد بن أبي الحواري نا الوليد هو ابن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه ومن طريق أحمد بن شعيب نا إسماعيل ابن علية عن محمد هو ابن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عمرى فمن أعمر شيئا فهو له ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة مثله مرسلا ومن طريق أبي داود النفيلي هو عبد الله بن محمد قرأت على معقل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمر شيئا فهو لمعمره حياته ومماته ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا فهو سبيله **قال علي** هكذا رويناه بضم الميم الأول من معمره وفتح الميم الثانية ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئا أو أعمر شيئا فهو لورثته ومن طريق أحمد بن شعيب نا أحمد بن حرب نا أبو معاوية عن حجاج هو ابن أرطاة عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن أعمرها والرقبى لمن أرقبها والعائد في هبته كالعائد في قيئه **قال علي** فهذه آثار متواترة زائدة على ما في رواية معمر فلم يسع أحدا الخروج عنها وليس هذا الحكم إلا في الإعمار والإرقاب كما جاء النص وأما الإسكان فيخرجه متى شاء لأنها عدة فيما لم يجزه من السكنى بعد وبالله تعالى التوفيق

مسألة العارية

والعارية جائزة وفعل حسن وهي فرض في بعض المواضع وهي إباحة منافع الشيء كالدابة للركوب والثوب للباس والفاس للقطع والقدر للطبخ والمقلى للقلو والدلو والحبل والرحا للطحن والإبرة للخياطة وسائر ما ينتفع به ولا يحل شيء من ذلك إلى أجل مسمى لكن يأخذ ما أعار متى شاء ومن سأل أن يعيره إياه محتاج ففرض عليه إعارته إياه إذا وثق بوفائه فإن لم يأمنه على إضاعة ما يستعير أو على جحده فلا يعره شيئا أما كونها فرضا كما ذكرنا فلقول الله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون

الماعون فتوعد عز وجل من منع الماعون بالويل روينا من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا حجاج بن المنهال نا حماد
ابن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود في قوله تعلى ويمنعون الماعون قال هو العواري
القدر والدلو والميزان ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو معويه عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن الحرث بن سويد
عن ابن مسعود قال الماعون ما تعاوره الناس بينهم الفاس والقدر واشباهه ومن طريق يحيى بن سعيد القطان
عن ابن ابي صبح حدثتني ام شراحيل قالت قالت ام عطيه اذ هي الى فلانه فاقريها السلام وقولي لها ان
ام عطيه توصيك بتقوى الله عز وجل ولا تمنعي الماعون قالت فقلت ما الماعون قالت هي المهنه
يتعاطاها الناس بينهم ومن طريق يحيى بن سعيد ايضا وعبد الرحمن بن مهدي قال ابن مهدي عن سفين الثوري
وقال يحيى عن شعبه ثم اتفقا عن ابي اسحق السبيعي عن سعد بن عياض عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
الماعون منع القدر والفاس والدلو ومن طريق ابن علية وسفين الثوري كلاهما عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن
ابن عباس في تفسير الماعون المذكور في الايه قال ابن علية في روايته متاع البيت وقال سفين في روايته
هو العاريه والمعنى واحد وروينا ايضا عن علي ابن ابي طالب من طريق ابن ابي شيبه عن ابن علية عن ليث عن ابي
اسحق عنه وهولا كلهم حجه في اللغه وروينا عن ابن عمر هو المال يمنع حقه وهو موافق لما ذكرنا وهو قول
عكرمه وابرهيم وغيرهما وما نعلم عن احد من الصحابه رضي الله عنهم خلافا لهذا فان قيل قد روي عن علي انها
الزكاه قلنا نعم ولم يقل ليست العاريه ثم قد جا عنه انها العاريه فوجب جمع قوليه فان قيل قد روي
عن ابن عباس لم يات اهلها بعد من طريق ليث عن مجاهد قلنا نعم وهذا غير مخالف لما صح عنه من طريق مجاهد
لان معنى قوله لم يات اهلها بعد اي ان الناس يتبادلون ولا يمنعونه وسياتي زمان يمنعونه ولا يحتمل البته
قول ابن عباس الا هذا الوجه وبالله تعلى التوفيق واما منع ذلك لمده مسماه فلانه شرط ليس في كتاب الله
تعلى فهو باطل وكذلك من اعار ارضا للبنا فيها او حايطا للبنا عليه فله اخذه بهدم بنايه متى احب بلا تكليف عوض
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام واما من اضاع ما يستعير او جحده ولم يوجد
ذلك منه فقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعه المال ونهى الله تعلى عن التعاون على الاثم والعدوان
فلا يجوز عونه على ذلك وبالله تعلى التوفيق **مسله** والعاريه غير مضمونه ان تلفت من غير تعدي
المستعير وسوا ما غيب عليه من العواري وما لم يغب عليه منها فان ادعا عليه انه تعدى او اضاعها
حتى تلفت او عرض فيها عارض فان قامت بذلك بينه او اقر ضمن بالاخلاف وان لم تقم بينه ولا اقر لزمته
اليمين وبري لانه مدعى عليه وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه واما تضمينها فان
الناس اختلفوا فقالت طايفه لا تضمن الا ان يشترط المعير ضمانها فيضمن حينيذ وقالت طايفه لا ضمان

كما قلنا وقالت طايفه هي مضمونه على كل حال بأي وجه تلفت وقالت طايفه

على المستعير غير المغل يعني المتهم وقال اخرون اما ما غيب عليه كالحلي والثياب ونحو ذلك فيضمن جمله وقد روي عنه
انه قال ان قامت له بينه بانها تلفت من غير فعله فلا ضمان عليه ما لم يتعد **قال علي** وهذا قول مالك
وما نعلم له فيه سلفا الا عثمن البتي وحده وما نعلم لهم حجه اصلا الا انهم قالوا يتهم المستعير فيما غاب
فقلنا ليس بالتهمه تستحل اموال الناس لانها ظن والله تعلى قد انكر اتباع الظن فقال ان يتبعون الا الظن
وان الظن لا يغني من الحق شيا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ويلزمكم اذا اعملتم الظن ان تضمنوا المتهم ولا تضمنوا من لا يتهم كما يقول شريح ويلزمكم ان تضمنوا الوديعه
ايضا بهذه التهمه وفساد هذا القول اظهر من ان نتكلف الرد عليه باكثر مما اوردنا وبالله تعلى التوفيق
وقال بعضهم قسناه على الرهن فقلنا هذا قياس للخطا على الخطا وحجه لقولكم بقولكم وكلاهما خطا وقال
بعضهم لما اختلف السلف في تضمين العاريه توسطنا قولهم قلنا وعن هذا سالناكم من ان نعلم هذا
وملتم الى هذا التقسيم الفاسد ولا سبيل الى دليل اصلا لا من قران ولا سنه ولا روايه سقيمه ولا قياس
ولا قول صاحب ولا راي له وجه فسقط هذا القول واما من قال لا ضمان على المستعير غير المغل ولا
على المستودع غير المغل فهو قول شريح رويناه من طريق عبد الرزاق سمعت هشام بن حسان يذكر عن محمد
ابن سيرين عن شريح هذا القول وقال المغل المتهم وهو يبطل بما بطل به قول مالك لانه بناه على التهمه
وهي ظن فاسد واما من قال لا ضمان على المستعير الا ان يشترط عليه الضمان فهو قول قتاده وعثمن البتي رويناه
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتاده **قال علي** وهذا باطل لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل
فهو باطل ولقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين المجيزين للشروط الفاسده بالخبر المكذوب المسلمون عند
شروطهم ان يقولوا بقول قتاده هاهنا ولكن لا مونه عليهم من التناقض فبطل هذا القول ايضا ولم يبق
الا قول من ضمنها جمله او قولنا فنظرنا في قول من ضمنها جمله فوجدنا ما رويناه من طريق عبد الرزاق نا ابن
عيينه هو سفين عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكه وعبد الرحمن بن السايب قال ابن ابي مليكه عن ابن عباس
وقال ابن السايب عن ابي هريره قالا جميعا العاريه تغرم ومن طريق ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن ابن
عمر انه كان يضمن العاريه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال في قضيه معاذ بن جبل
العاريه موداه وكان شريح يضمن العاريه وضمنها الحسن ثم رجع عن ذلك وصح عن مسروق ايضا وعن
طاوس بن ابي رباح وذكره ابن وهب عن يحيى بن سعيد الانصاري وربيعه وذكرا انه قول علمايهم الذين
ادركوا وبه كانوا يقضون وذكره ايضا عن سليمن بن يسار وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال الزهري
اجمع راي القضاه على ذلك اذ راوا ابشر ورا الناس وبهذا يقول الشافعي واحمد بن حنبل واصحابهما

واحتجوا بقول الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها فقلنا لهم فضمنوا بهذه الاية الوديعة فقد
ضمنها عمر وغيره ونعم هو مامور باداها ما دام قادرا على اداها فان عجز عن ذلك فالله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا
الا وسعها فاذ ليس في وسعه اداوها فهو غير مكلف ذلك وليس في هذه الاية تضمين لان اداء الغرامة هو
غير اداء الامانة فلا متعلق لكم بهذه الاية اصلا لانه ليس فيها ادا غيرها ولا ضمانها واحتجوا بما جاء في ادراع
صفوان بن امية وبما روي العارية مؤداة والزعيم غارم وكلاهما لا يصح اما خبر ادراع صفوان فانا
روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا يزيد نا شريك عن ابن رفيع عن امية بن صفوان بن امية
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين ادراعا فقال اغصب يا محمد فقال بل عارية
مضمونة شريك مدلس للمنكرات الى الثقات قد روى البلايا والكذب الذي لا شك فيه عن الثقات ومن طريق
الحرث بن ابي اسامة نا يحيى بن ابي بكير نا نافع عن صفوان بن امية انه استعار منه النبي صلى الله عليه وسلم سلاحا
فقال مضمونة قال مضمونة الحرث متروك ويحيى بن ابي بكير لم يدرك نافعا واعلى من عنده شعبة ولا نعلم لنافع
سماعا من صفوان اصلا والذي لا شك فيه ان صفوان مات ايام عثمان قبل الفتنة ومن طريق ابن وهب عن انس بن عياض
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان صفوان بن امية اعار رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاحا فقال العارية مضمونة ام
غصب قال بل عارية مضمونة هذا منقطع من طريق مسدد نا ابو الاحوص نا عبد العزيز بن رفيع عن عطا
ابن ابي رباح عن ناس من ال صفوان بن امية استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان سلاحا فقال
صفوان اعارية ام غصب قال بل عارية فقفدوا منها درعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت
غرمناها لك فقال يا رسول الله ان في قلبي من الايمان ما لم يكن يوميذ هذا عن ناس لم يسموا ومن طريق احمد
ابن شعيب نا احمد بن سليمن نا عبيد الله بن موسى نا اسرايل عن عبد العزيز ابن رفيع عن ابن ابي مليكة عن عبد
الرحمن بن صفوان بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت غرمناها لك قال لا يا رسول الله اسرايل
ضعيف ثم ليس في قوله عليه السلام ان شئت غرمناها لك لو صح بيان بوجوب غرمها اذا لم يكن
ها هنا غير هذا اللفظ والاموال المحرمة لا يجوز القضا باباحتها بغير بيان جلي ومن طريق ابن وهب عن ابن
جريج ويونس وعبد الله بن عمر قال ابن جريج عن عطا وقال يونس عن ربيعة وقال ابن عمر عن الزهري فذكروا
ادراع صفوان وان النبي صلى الله عليه وسلم قال بل طوعا وهي علينا ضامنة هذا مرسل ومن طريق ابن
وهب عن مسلمة بن علي عن بعض اهل العلم انه بلغه ان في شرط اهل اليمن من النبي صلى الله عليه وسلم ان كان باليمن
كون او حدث ان يعطوا رسلي ثلاثين بعيرا وثلاثين فرسا وثلاثين درعا وهم ضامنون لها حتى يردوها
هذا مردود في الضعف منقطع وعن من لم يسم ومسلمة بن علي ساقط ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا

سفين عن عمرو بن دينار شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل نجران عارية ثلاثين فرسا وثلاثين درعا
وثلاثين رمحا فان ضاع منها شي فهو ضامن على رسله شهد المغيرة بن شعبة وابو سفين بن حرب والاقرع ابن
حابس هذا منقطع لم يدرك عمرو من هولا احدا وروينا ايضا من طريق هشيم عن حصين مرسل وقد روينا من
طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن عبد العزيز ابن رفيع عن اناس من ال عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ اراد حنينا قال لصفوان هل عندك من سلاح قال عارية ام غصبا قال بل عارية فاعاره ما بين
الثلاثين الى الاربعين درعا فلما انهزم المشركون جمعت ادراع صفوان ففقد منها فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا قد فقدنا من ادراعك ادراعا فهل نغرم لك قال لا يا رسول الله ان في قلبي اليوم ما لم يكن فهذا
مرسل كتلك وهو بين انها غير مضمونة في الحكم واحتجوا بما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن عياش
عن شرحبيل بن مسلم سمعت ابا امامة الباهلي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول العارية
مؤداة والدين مقضي والزعيم غارم اسمعيل بن عياش ضعيف وروينا ايضا العارية مؤداة من طريق
احمد بن شعيب عن عبد الله بن الصباح نا المعتمر بن سليمن سمعت الحجاج بن الفرافصة حدثني محمد بن الوليد عن
ابي عامر الهوزني عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحجاج بن الفرافصة مجهول ومن طريق احمد بن شعيب
نا عمرو بن منصور نا الهيثم بن خارجة نا الجراح بن مليح حدثني حاتم بن حريث الطاي سمعت ابا امامة عن
النبي صلى الله عليه وسلم حاتم بن حريث مجهول ومن طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن حبان الليثي عن رجل منهم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة ابن لهيعة لا شي ومن طريق
البزار نا عبد الله بن شبيب نا اسحق بن محمد العروي نا عبد الله بن عمر عن زيد بن اسلم عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم العارية مؤداة العروي ضعيف وعبد الله بن عمر هو العمري الصغير ضعيف ثم لو صحت
هذه الالفاظ لما كان فيها الا انها مؤداة وهكذا نقول ان اداها فرض والتضمين غير الادا وليس فيها انها
مضمونة اصلا فبطل تعلقهم بشي منها وذكروا ما روينا من طريق شعبة عن قتادة عن سمرة بن جندب عن النبي
صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت وهذا منقطع لان قتادة لم يدرك سمرة وروينا من طريق يحيى بن سعيد
القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه الحسن لم يسمع من سمرة ثم لو صح فليس فيه الا الادا وهكذا نقول والادا
غير الضمان في اللغة والحكم ويلزمهم اذا حملوا هذا اللفظ على الضمان ان يضمنوا بذلك الرهون والودايع
لانها مما قبضت اليد وكل هذا قد قال بتضمينه طوايف من الصحابة فمن دونهم فظهر تناقضهم وقد روينا من
طريق احمد بن شعيب اخبرنا ابرهيم بن المستمر نا حبان بن هلال نا همام بن يحيى نا قتادة عن عطا ابن ابي رباح

عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا
وثلاثين بعيرا فقلت يا رسول الله اعارية مضمونة ام عارية موداة قال بل عارية موداة فهذا حديث حسن
ليس في شي مما روي في العارية خبر يصح غيره واما سواه فلا يساوي الاشتغال به وقد فرق فيه بين الضمان
والاداء واوجب في العارية الاداء فقط دون الضمان فبطل كلما تعلقوا به من النصوص وقالوا وجدنا كلما
نقبضه بعض الناس من بعض من الاموال ينقسم ثلاثة اقسام احدها قسم منفعة للدافع دون المدفوع اليه
كالوديعة والوكالة فهذا غير مضمون فوجب ان يكون كلما في هذا الباب كذلك وثانيها قسم منفعة للدافع
والمدفوع اليه معا كالقراض وقد اتفقنا على انه غير مضمون فوجب ان يكون الرهن وكلما في هذا الباب
كذلك وثالثها منفعة للمدفوع اليه دون الدافع كالقرض وقد صح الاجماع على انه مضمون فوجب ان
يكون العارية وكلما في هذا الباب كذلك **قال علي** وهذا قياس والقياس كله باطل الا انه من المليح
المموه من مقاييسهم وانهم ليسفكون الدما ويبيحون الفروج والاموال والابشار باقل من هذا كقياسهم
في الصداق وفي جلد الشارب قياسا على القاذف والقود للكافر من المومن وفاعل فعل قوم لوط وسائر
قياساتهم الا انا نعارض هذا القياس بمثله وهو ان العارية دفع مال بغير عوض كالوديعة وايضا فان
ما يبلى منها في اللباس وفيما استعيرت له فنقص منها بلا تعدي فلا ضمان فيه فكذلك سائر النقص وهذا
كله وساوس نعوذ بالله من الحكم بها في دينه **قال علي** ومن قولنا فوجدناه قد روي عن عمر وعلي
كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن علي بن صالح بن حي عن عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي
طالب قال العارية ليست بيعا ولا مضمونة انما هو معروف الا ان يخالف فيضمن وهذا صحيح عن علي ومن
طريق عبد الرزاق نا قيس بن الربيع عن الحجاج بن ارطاة عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم قال عمر بن الخطاب
العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها الا ان يتعدى وهو قول ابرهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز والزهري
وغيرهم وهو قول ابي سليمن **قال علي** قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فصح ان مال المستعير
محرم الا ان يوجبه قران او سنة ولم يوجبه قط نص منهما قال الله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس
ويبغون في الارض بغير الحق والمستعير ما لم يتعد ولا ضيع محسن فلا سبيل عليه بنص القران والغرم
سبيل بيقين فلا غرم عليه وبالله تعالى التوفيق

مسألة الضيافة

الضيافة فرض على الحضري والبدوي والفقيه والجاهل يوم وليلة مبرة واتحاف ثم ثلاثة ايام ضيافة
ولا مزيد فان زاد فليس قراه لازما وان تمادى على قراه فحسن فان منع الضيافة الواجبة فله اخذها

اخذها مغالبة وكيف امكنه ويقضى له بذلك روينا من طريق ابي داود نا القعنبي عن ملك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
جايزته يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه
قال ابو داود نا الحرث بن مسكين نا اشهب سئل ملك عن قوله عليه السلام جايزته يوم وليلة قال يكرمه
ويتحفه ويحفظه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة ومن طريق محمد بن جعفر غندر نا شعبة نا منصور بن المعتمر سمعت
الشعبي عن المقدام ابي كريمة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليلة الضيف حق واجبة على من كان مسلما
فان اصبح بفنائه فهو دين عليه ان شا اقتضى وان شا ترك ومن طريق شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن ابي الاحوص
هو عوف بن ملك بن عوف الجشمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله رجل نزلت به فلم يكرمني ولم يضفني ثم
نزل بي اجزيه قال بل اقره ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث هو ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي
الخير عن عقبة بن عامر قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي
ينبغي لهم ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية ومن طريق البخاري
نا موسى بن اسمعيل نا المعتمر هو ابن سليمن التيمي عن ابيه نا ابو عثمن هو النهدي عن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فقرا وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين
فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس وبسادس وكما قال وان ابا بكر جا
بثلاثة وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة فهذا نص ايجاب الضيافة على اهل العلم والحاضرة وهذه
اخبار متواترة عن جماعة من الصحابة لا يحل لاحد مخالفتها روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن
ابي عون محمد بن عبد الله الثقفي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان ناسا من الانصار سافروا فارملوا فمروا بحي
من العرب فسالوهم القرى فابوا عليهم فسالوهم الشرا فابوا عليهم فضبطوهم فاصابوا منهم فاتت
الاعراب عمر بن الخطاب فاشفقت الانصار فقال عمر تمنعون ابن السبيل ما خلق الله تعالى في ضروع
الابل بالليل والنهار ابن السبيل احق بالما من الثاوي عليه فهذا فعل الصحابة وحكم عمر بحضرتهم لا مخالف
له منهم وبالله تعالى التوفيق وروينا عن ملك لا ضيافة على اهل الحاضرة ولا على الفقها وهذا قول في غاية الفساد

مسألة الاحباس

والتحبيس وهو الوقف جايز في الاصول من الدور والارضين بما فيها من الغراس والبناء ان كانت فيها وفي

وفي الارحي وفي المصاحف والدفاتر ويجوز ايضا في العبيد والسلاح والخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد
فقط لا في غير ذلك ولا يجوز في شي غير ما ذكرنا اصلا ولا في بنا دور للقاعه وجاز للمرء ان يحبس على من احب
او على نفسه ثم على من شا وخالفنا في هذا قوم فطايفه ابطلت وطايفه قالت لا حبس الا في سلاح او كراع
روي ذلك عن ابن مسعود وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وطايفه اجازت الحبس في كل شي وفي الثياب والعبيد
والكيران والدراهم والدنانير وهو قول ملك واما ابو حنيفه بقول خالف فيه كل من تقدم والسنه
والمعقول فقال الحبس جايز في الصحه وفي المرض الا ان للمحبس ابطاله متى شا وبيعه وارتجاعه نقض الحبس
الذي عقد فيه ولا يجوز بعد الموت ايضا وهذا اشهر اقواله وروي عنه انه لا يجوز الا بعد الموت ثم
اختلفوا عنه ايجوز للورثه ابطاله وهذا هو الاشهر عنه ام لا يجوز وهذا قول يكفي ايراده من فساده لانه
لم يات به سنه ولا ايده قياس ولا نعرف عن احد قبله وتفريق فاسد فسقط جمله واما القول المروي عن ابن
مسعود وعلي وابن عباس فانه لم يصح عن احد منهم اما ابن مسعود فرويناه من طريق سفين بن عيينه عن مطرف
ابن طريف عن رجل عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود انه قال لا حبس الا في سلاح او كراع
وهذه روايه ساقطه لانها عن رجل لم يسم وايضا فان والد القاسم لا يحفظ عن ابيه كلمه وكان له اذ مات ابوه
ست سنين فكيف ولده ولا نعرفها عن ابن عباس اصلا ولا عن علي بل نقطع انها كذب على علي لان ايقافه ينبع
وغيرها اشهر من الشمس والكذب كثير ولعل من ذهب الى هذا يتعلق بانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يجعل ما فضل عن قوته في السلاح والكراع **قال علي** فيقال نعم وان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ايقاف
غير الكراع والسلاح وجب القول به ايضا وقد صح ذلك فبطل ايضا هذا القول واما من ابطل الحبس جمله فان
عبد الملك بن حبيب روى عن الواقدي قال ما من احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد اوقف وحبس
ارضا الا عبد الرحمن بن عوف فانه كان يكره الحبس وهذه روايه اخباث فانها زادت ما جات فيه ضعفا
ولعله قبلها كان اقوى واما ملك ومن قلده فانهم احتجوا بانهم قاسوا على ما جا فيه النص ما لا نص فيه
قال علي والقياس كله باطل فكيف والنص يبطله لان ايقاف الشي لغير مالك من الناس واشتراط
المنع من ان يورث او يباع او يوهب شروط ليست في كتاب الله عز وجل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرط ماية مره كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فصح
انه لا يجوز من هذه الشروط الا ما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على جوازه فقط فكان ذلك في كتاب الله
تعلى لقوله عز وجل وما ينطق عن الهوي ان هو الا وحي يوحي ولقوله تعلى لتحكم بين الناس بما اراك الله لا سيما
الدنانير والدراهم وكل ما لا منفعه فيه الا باتلاف عينه او اخراجها بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٨

وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثه اشيا من صدقه جاريه او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
فهذا لا حجه لهم فيه لان الصدقه الجاريه لا شك في انه عليه السلام لم يعن بها الا ما اجازه من الصدقات لا كل ما
يظنه المر صدقه كمن تصدق بحرام او شرط في صدقته شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فصح ان الصدقه الجاريه
الباقي اجرها بعد الموت انما هي صدقه مطلقه فيما يجوز الصدقه به مما صح ملك المتصدق فيما يجوز الوقف فيه فصح
انه ليس في هذا الخبر حجه فيما يختلف فيه من الصدقات ايجوز ام لا كمن تصدق بصدقه فلم يحزها المتصدق عليه
وكمن تصدق في وصيته على وارث او باكثر من الثلث والمحرم كمن تصدق بخمر او خنزير وانما فيه ان الصدقه
الجايزه المتقبله يبقى اجرها بعد الموت فقط فبطل هذا القول جمله لتعريه من الادله وبالله تعلى التوفيق
قال علي احتج من لم ير الحبس جمله بما رويناه من طريق سفين بن عيينه عن مسعر بن كدام عن ابي عون هو
محمد بن عبيد الله الثقفي قال قال شريح جا محمد باطلاق الحبس وبما رويناه من طريق سفين بن عيينه عن عطا
ابن السايب انه سمع شريحا وسيل فيمن مات وجعل داره حبسا فقال لا حبس عن فرايض الله **قال علي**
هذا منقطع بل الصحيح خلافه وهو ان محمدا صلى الله عليه وسلم جا باثبات الحبس نصا على ما نذكر بعد هذا
ان شا الله تعلى فكيف وهذا اللفظ يقتضي انه قد كان الحبس وجا محمد صلى الله عليه وسلم بابطاله وهذا باطل يعلم
يقينا لان العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلفنا فيه وانما هو اسم شرعي وشرع اسلامي جا به محمد صلى
الله عليه وسلم كما جا بالصلاه والزكاه والصوم ولولاه عليه السلام ما عرفنا شيا من هذه الشرايع ولا غيرها
فبطل هذا الكلام جمله واما قوله لا حبس عن فرايض الله عز وجل فقول فاسد لانهم لا يختلفون في جواز الهبه
والصدقه في الحياه والوصيه بعد الموت وكل هذه مسقطه لفرايض الورثه عما لو لم تكن فيه لورثوه
على فرايض الله عز وجل فيجب بهذا القول ابطال كل هبه وكل صدقه وكل وصيه لانها مانعه من فرايض
الله تعلى بالمواريث فان قالوا هذه شرايع جا بها النص قلنا والحبس شريعه جا بها النص ولولا ذلك لم
تجز واحتجوا بما رويناه من طريق العقيلي نا روح بن الفرج نا يحيى بن بكير نا ابن لهيعه عن اخيه عيسى عن عكرمه
عن ابن عباس لما نزلت سوره النسا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس بعد سوره النسا **قال علي**
هذا حديث موضوع وابن لهيعه لا خير فيه واخوه مثله وبيان وضعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سوره
النسا نزلت او بعضها بعد احد يعني ايه المواريث وحبس الصحابه بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خيبر
وبعد نزول المواريث في سوره النسا وهذا امر متواتر جيلا بعد جيل ولو صح هذا الخبر لكان منسوخا
باتصال الحبس بعلمه عليه السلام الى ان مات وذكروا ايضا ما رويناه من طريق ابن وهب نا سفين بن عيينه عن
عمرو بن دينار ومحمد وعبد الله ابني ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كلهم عن ابي بكر بن محمد قال ان عبد الله بن زيد

بابطال الحبس

ابن عبد ربه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان حائطي هذا صدقة وهو الى الله ورسوله فجاء ابواه
فقالا يا رسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ماتا فورثهما ابنهما وزاد بعضهم
موقوفة وهي زيادة غير صحيحة وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه منقطع لان ابا بكر لم يلق عبد الله بن
زيد قط والثاني ان فيه انه قوام عيشهم وليس لاحد ان يتصدق بقوام عيشه بل هو مفسوخ ان فعله فهذا
الخبر لو صح لكان حجة لنا ومؤيدا لقولنا وخلافا لقولهم في اجازتهم الصدقة بما لا يبقى للمرء بعده غنى عليهم
والثالث ان لفظة موقوفا انما انفرد بها من لا خير فيه وموهوا باخبار نحو هذا ليس في شيء منها ذكر الوقف
وانما فيه صدقة وهذا لا ننكره وقال بعضهم قد كان شريح لا يعرف الحبس ولو كان صحيحا لم يجز ان يستقضى
من يجهل مثل هذا **قال علي** لو استحى قائل هذا لكان خيرا له وهلا قالوا هذا في كل ما خالفوا فيه شريحا
واي نكرة في جهل شريح سنة والف سنة والله لقد غاب عن ابن مسعود نسخ التطبيق ولقد غاب عن ابي بكر
ميراث الجدة ولقد غاب عن عمر اخذ الجزية من المجوس سنين واجلاء الكفار من جزيرة العرب الى اخر عام من
خلافته ومثل هذا لو تتبع لبلغ ازيد من الف سنة غابت عمن هو اجل من شريح ولو لم يستقض الا من لا يخفى
عليه سنة ولا يغيب عن ذكره ساعة من دهره حكم من احكام القران ما استقضي احد ولا افتى ولا احد
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن من جهل عذر ومن علم غبط وقالوا الصدقة بالثمرة التي هي الغرض من الحبس
يجوز فيها البيع فكذلك في الاصل اولى **قال علي** هذا قياس والقياس كله باطل ثم هو قياس فاسد
لان النص ورد بالفرق بينهما كما نذكر ان شاء الله تعالى من ابقاء الاصل وحبسه وتسبيل الثمرة فهذا اعتراض
منهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على غيره والقوم مخاذيل وقالوا لما كانت الاحباس تخرج الى غير مالك
بطل ذلك كمن قال اخرجت داري عن ملكي **قال علي** وهذه وساوس لان الحبس ليس اخراجا الى غير الى
مالك بل الى اجل المالكين وهو الله تعالى كعتق العبد ولا فرق ثم قد تناقضوا فاجازوا تحبيس المسجد والمقبرة
واخراجهما الى غير مالك واجازوا الحبس بعد الموت في اشهر اقوالهم فيلجئوا عن هذه وقالوا المسجد اخراج
الى المصلين فيه قلنا كذبتم لانهم لا يملكونه بذلك وصلاتهم فيه كصلاتهم في طريقهم في فضاء مملك ولا فرق
وقالوا انما خرجت عن ملكه بموته قلنا قد حيزوا بهذا من اوصى فقال اخرج داري بموتي عن ملكي الى غير
مالك ولا فرق لان هذا القول نظير الحبس عندكم في الحياة فوجب ان يكون نظيره في الموت ولا فرق
وقالوا لما كانت الصدقات لا تجوز الا حتى تحاز وكان الحبس لا مالك له وجب ان يبطل قلنا هذا احتجاج
للخطا بالخطا وقد ابطلنا قولكم ان الصدقة لا تصح حتى تقبض وبينا انه راي من عمر وعثمان رضي الله عنهما قد
خالفهما فيه علي وابن مسعود رضي الله عنهما فكيف والحبس خارج الى قبض الله تعالى الذي هو وارث الارض

الارض ومن عليها وكل شيء بيده وفي قبضته وقد اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة ابي طلحة لله تعالى دون
ان يذكر متصدقا عليه ثم امره عليه السلام ان يجعلها في اقاربه وبالله تعالى التوفيق ومن عجائب الدنيا المخزية
لهم احتجاجهم في هذا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق الهدي في الحديبية وقلدها وهذا يقتضي ايجابه
له ثم صرفها عن ما اوجبها له وجعلها للاحصار ولذلك ابدل لها عاما ثانيا **قال علي** اول ذلك
كذبهم في قولهم وهذا يقتضي ايجابه وما اقتضى ذلك قط ايجابه لانه عليه السلام لم ينص على انه صار الخروج
بذلك واجبا بل اباح ركوب البدنة المقلدة ومن المحال ان يكون واجبه لوجه ما خارجه بذلك عن ماله باقية
في ماله ثم كذبوا في قولهم انه عليه السلام ابدله من قابل فما صح هذا قط ومن المحال ان يبدل عليه السلام هديا
وضعه في حق واجب ثم اي شبه بين هدي تطوع نحر عن واجب في الاحصار عن اصحابه وعن نفسه المقدسة
في حبس اما يستحي من هذا مقدار علمه وعقله ان يتكلم في دين الله عز وجل ثم نقول لهم انتم تقولون ان
له ان يحبس ثم يفسخه وقستموه على الهدي المذكور فاخبرونا هل له الرجوع في الهدي بعد ان يوجبه فيبيعه
هكذا بلا سبب ام لا فمن قولهم لا فنقول لهم فهذا خلاف قولكم في الحبس اذ اجزتم الرجوع فيه بلا سبب فظهر
هوس قياسكم الفاسد البارد ويقال لهم هلا قستموه على التدبير الذي لا يجوز الرجوع فيه عندكم او هلا
قستم قولكم في التدبير على قولكم في الحبس لكن ابى الله تعالى لكم الا الخلاف للحق في كلا الوجهين **قال علي**
وكل هذا فانما هو من احتجاج من لا يرى الحبس جملة واما قول ابي حنيفة فكل هذا خلاف له لانه يجيز الحبس
ثم يجيز نقضه للمحبس ولورثته بعده ويجيز امضاءه وهذا لا يعقل ونسوا احتجاجهم بالمسلمون عند شروطهم
واوفوا بالعقود **قال علي** فاذ قد بطلت هذه الاقوال فلنذكر البرهان على صحة قولنا بحول
الله تعالى وقوته روينا من طريق البخاري نا مسدد نا يزيد بن زريع نا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب
عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا لم اصب قط مالا انفس منه فكيف تامر به
فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث في الفقراء
والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف
او يطعم صديقا غير متمول فيه ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن المكي نا سفيان بن عيينة
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ان المائة سهم التي بخيبر لم اصب مالا
قط هو اعجب الي منها وقد اردت ان اتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبس اصلها وسبل ثمرتها
وروينا ايضا من طريق حامد بن يحيى البلخي عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله
وفيه احبس الاصل وسبل الثمرة وحبس عثمان بئر رومة على المسلمين بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل

بالمدينة

ذلك الخلف عن السلف جيلا بعد جيل وهي مشهورة كذلك وقد تصدق عمر في خلافته بثمغ وهي على نحو ميل
من المدينة وتصدق بماله وكان نخل ماية وسق بوادي القرى كل ذلك حبسا وقفا لا يباع ولا يشترى اسنده
الى حفصة ثم الى ذوي الراي من اهله وحبس عثمان وطلحة والزبير وعلي بن ابي طالب وعمرو بن العاص دورهم
على بنيهم وضياعا موقوفة وكذلك ابن عمر وفاطمة ابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساير الصحابة جملة
صدقاتهم بالمدينة اشهر من الشمس لا يجهلها احد واوقف عبد الله بن عمرو بن العاص الوهط على بنيه
اختصرنا الاسانيد لاشتهار الامر ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا علي بن حفص نا ورقا عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل
الله في حديث ومن طريق محمد بن بكر البصري نا ابو داود نا الحسن بن الصباح نا شبابة هو ابن سوار عن ورقا
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس
ادراعه واعبده في سبيل الله في حديث **قال علي** الاعتاد جمع عتد وهو الفرس قال القايل
راحوا بصايرهم على اكتافهم وبصيرتي يعدو بها عتد وأى
والاعبد جمع وكلا اللفظين صحيح فلا يجوز الاقتصار على احدهما دون الاخر ومن طريق مسلم نا قتيبة بن
سعيد نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ملك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله قوت سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح في سبيل الله عز وجل الكراع
الخيل فقط والسلاح في لغة العرب السيوف والرماح والقسي والنبل والدروع والجواشن وما
يدافع كالطبرزين والدبوس والخنجر والسيف بحد واحد والدرق والتراس ولا يقع اسم السلاح على
سرج ولا لجام ولا مهماز وكان عليه السلام يكتب الى الولاة والاشراف اذا اسلموا بكتب فيها السنن والقران
بلا شك فتلك الصحف لا يجوز تملكها لاحد لكنها للمسلمين كافة يتدارسونها موقوفة لذلك فهذا الذي
يجوز فيه الحبس فقط واما ما لم يات فيه نص فلا يجوز تحبيسه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ومن عجايب
الدنيا قول من لا يستحي الله تعالى ان صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جازت لانه كان لا يورث وان
صدقات الصحابة رضي الله عنهم انما جازت لان الورثة لم يردوها وان يونس بن عبد الاعلى روى عن ابن وهب
عن ملك عن زياد بن سعد عن الزهري ان عمر بن الخطاب قال لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لرددتها **قال علي** اما قولهم ان صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جازت لانه لا يورث
فقد كذبوا لانه عليه السلام جعلها صدقة فلذلك صارت صدقة هكذا رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا ابن
وضاح نا يوسف بن عدي نا ابو الاحوص هو سلام بن سليم عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن الحرث هو اخو جويرية

جويرية ام المومنين قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة الا بغلته
البيضا وارضا جعلها صدقة واما قوله انه عليه السلام لم يورث فنعم وهذا لا يوجب الصدقة بارضه بل يباع
فيتصدق بالثمن فظهر فساد قولهم واما قولهم جازت صدقات الصحابة رضي الله عنهم لان الورثة اجازوها فقد
كذبوا ولقد ترك عمر ابنيه زيدا واخته صغيرين جدا وكذلك عثمن وعلي وغيرهم فلو كان الحبس غير جايز لما
حل ترك انصبا الصغار تمضي حبسا واما الخبر الذي ذكروه عن ملك فمنكر وبلية من البلايا وكذب بلا شك
وما ندري من رواه عن يونس ولا هو معروف من حديث ملك وهبك لو سمعناه من الزهري لما وجب ان نشتغل
به ولقطعنا بانه سمعه ممن لا خير فيه كسليمان بن ارقم وضربايه ونحن نبت ونقطع بان عمر رضي الله عنه لم
يندم على قبوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختاره له في تحبيس ارضه وتسبيل ثمرتها والله تعالى
يقول وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم وليت شعري الى اي شي
كان يصرف عمر تلك الصدقة لو ترك ما امره به عليه السلام فيها حاشى لعمر من هذا وزادوا طامة وهي ان شبهوا
هذا بتندم عبد الله بن عمرو بن العاص اذ لم يقبل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم ثلاثة ايام من كل شهر
قال علي ليت شعري ان ذهبت عقولهم وهل تندم عبد الله الا على ما يحق ان يتندم عليه من تركه
الامر الذي اشار به عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا مرة ووقف عند المشورة الاخرة وهذا
ضد ما نسبوه الى عمر مما وضعه عليه من لا يسعده الله جده من رغبته عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة
لا يدري الى ماذا فوضح فساد قول هولا المحرومين جملة ولله الحمد واما قولنا جايز ان يسبل المرء على نفسه وعلى
من شا فلقول النبي صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها وقال لعمر تصدق بالثمرة فصح بهذا جواز
صدقته على نفسه وعلى من شا وهو قول ابي يوسف وغيره وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا
يبطل الحبس ترك الحيازة فان استغل المحبس ولم يكن سبله على نفسه فهو مضمون عليه كالغصب ولا يحل
الا فيما ابقى عنا وهو جايز في المشاع وغير المشاع فيما ينقسم وفيما لا ينقسم والحجة في ذلك قد ذكرناها
في كلامنا في الهبات والصدقات ولله الحمد كثيرا **مسألة** والتسوية بين الولد فرض في الحبس
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين ابنايكم فان خص به بعض بنيه فالحبس صحيح ويدخل ساير
الولد في الغلة والسكنا مع الذي خصه برهان ذلك انهما فعلان متغايران بنص كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم احدهما تحبيس الاصل فبا اللفظ بتحبيسه يصح لله تعالى باينا عن مال المحبس والثاني التسبيل
والصدقة فان وقع فيها حيف رد ولم يبطل خروج الاصل محبسا لله عز وجل ما دام الولد احيا فاذا
مات المخصوص بالحبس رجع الى من عقب عليه بعده وخرج ساير الولد عنه لان المحاباة قد بطلت وبالله

بعلي التوفيق **مسئلة** ومن حبس داره او ارضه ولم يسبل على احد فله ان يسبل الغلة ما دام حيا على
من شاء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبل الثمرة فله ذلك ما بقي فان مات ولم يفعل كانت الغلة لاقاربه
واولى الناس به حين موته وكذلك من حبس وسبل على منقطع فاذا مات المسبل عليه عاد الحبس على اقرب
الناس بالمحبس يوم المرجع برهان ذلك ما روينا من طريق مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة سمع انس بن
ملك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله عز وجل ارجو برها وذخرها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله تعالى فقال عليه السلام في كلام اني ارى ان تجعلها في الاقربين
فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه **مسئلة** ومن حبس على عقب عقبه او على زيد (على عقبه؟)
وعقبه فانه يدخل في ذلك البنات والبنون ولا يدخل في ذلك بنو البنات اذا كانوا ممن لا يخرج بنسب
اباهم الى المحبس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد واعطاهم من سهم
ذي القربى ولم يعط عثمن ولا غيره وجدة عثمان بنت عبد المطلب فلم يدخل في بني هاشم اذا لم يخرج
بنسب ابيه اليه وان كان راجعا بنسب امه اليه وهي أروى بنت البيضا بن عبد المطلب واعطا العباس
وامه نمرية وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن حبس وشرط ان يباع ان احتيج صح الحبس لما ذكرنا
من خروجه بهذا اللفظ الى الله تعالى وبطل الشرط لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل وهما فعلان متغايران
الا ان يقول لا احبس هذا الحبس الا بشرط ان يباع فهذا لم يحبس شيا لان كل حبس لم ينعقد الا على باطل
فلم ينعقد وبالله تعالى التوفيق

كتاب العتق

(المرء)

مسئلة العتق فعل حسن لا خلاف في ذلك **مسئلة** ولا يحل ان يعتق عبده او امته
الا لله عز وجل لا لغيره ولا يجوز اخذ مال على العتق الا في الكتابة خاصة لمجي النص بها وقال بعض القايلين
ان قال لعبده انت حر للشيطان نفذ ذلك **قال علي** وهذا خلاف قول الله عز وجل فمن كان يرجوا
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والعتق
عبادة فاذا كانت لله خالصة جازت واذا كانت لشريك معه تعالى ولغيره محضا بطلت لانها وقعت
بخلاف ما امر الله تعالى ثم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فوجب رد
هذا العتق وابطاله روينا من طريق شعبة عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى انه يقول انا اغنى الشركا عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه
بري وليلتمس ثوابه منه **مسئلة** ومن قال ان ملكت عبد فلان فهو حر او قال ان اشتريته

اشتريته فهو حر او قال ان بعت عبدي فهو حر او قال شيا من ذلك في امة لسواه او امة له ثم ملك العبد
او الامة او اشتراهما او باعهما لم يعتقا بشي من ذلك اما بطلان ذلك في عبد غيره وامة غيره فلما رويناه
من طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية نا ايوب هو السختياني عن ابي قلابة
عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفا لنذر في معصية ولا فيما
لا يملك العبد واما بطلان ذلك في عبده وامته فلانه اذا باعهما فقد بطل ملكه عنهما ولا وفا لعقده
فيما لا يملك روينا من طريق حماد بن سلمة نا زياد الاعلم عن الحسن البصري فيمن قال لاخر ان بعت غلامي هذا
منك فهو حر فباعه منه قال الحسن ليس بحر ثم قال ولو قال الاخر ان اشتريته منك فهو حر فاشتراه منه
فليس بحر وهو قول ابي سليمان واصحابنا واختلف الحاضرون في ذلك فقال الشافعي ان قال ان بعت
غلامي فهو حر فباعه فهو حر فان قال ان اشتريت غلام فلان فهو حر فاشتراه فليس بحر واحتج بعض اصحابه
لقوله هذا بانه اذا باعه فهو في ملكه بعد ما لم يفترقا فلذلك عتق **قال علي** وهذا باطل لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بيع بينهما حتى يتفرقا فصح انه لم يبعه بعد فاذا تفرقا فحينئذ باعه
ولا عتق له في ملك غيره وقال ابو حنيفة وسفين بعكس قول الشافعي وهو انهما قالا ان قال ان بعت
عبدي فهو حر فباعه لم يكن حرا بذلك فان قال ان اشتريت عبد فلان فهو حر فاشتراه فهو حر قال
ملك بن قال ان بعت عبدي فهو حر فباعه فهو حر ولو قال ان اشتريت عبد فلان فهو حر فاشتراه فهو حر
فلو قال ان بعت عبدي فهو حر وقال اخر ان اشتريت عبد فلان فهو حر ثم باعه منه فانه يعتق على البايع
لا على المشتري وقد روي هذا القول عن ابرهيم والحسن ايضا وهذا تناقض منه وكلاهما يلزمه عتقه
عنده بقولهما فقال بعض مقلديه هو مرتهن بيمين البايع **قال علي** وهذا تمويه لانه يعارضه
الحنفي فيقول بل هو مرتهن بيمين جميعا وقال حماد بن ابي سليمن يعتق على المشتري ويشتري للبايع
بالثمن عبدا فيعتقه وهذا عجب عجيب ليت شعري كيف يجوز عنده بيعه لمن نذر عتقه ثم يلزمه
عتقا فيما لم ينذر عتقه وهذه صفة الراي في الدين والحمد لله على عظيم نعمته **مسئلة**
ولا يجوز عتق بشرط اصلا ولا باعطا مال الا في الكتابة فقط ولا بشرط خدمة ولا بغير ذلك لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فان ذكروا ما روينا من طريق حماد بن سلمة نا سعيد بن جمهان
نا سفينة ابو عبد الرحمن مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت لي ام سلمة اريد ان اعتقك واشترط
عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قلت ان لم تشترطي علي لم افارق رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اموت قال فاعتقتني على ان اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عاش وروينا ايضا من طريق عبد

(النخعي)

الوارث بن سعيد عن سعيد بن جمهان عن سفينة وسعيد بن جمهان مشهور بالعدالة بل مذكور انه لا تقوم حجته
ثم لو صح فليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف ذلك فاقره والحنفيون والمالكيون والشافعيون لا يجيزون
العتق بشرط ان يخدم فلانا ما عاش فقد خالفوا هذا الخبر وروينا من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن ابي بكر
عن سالم بن عبد الله بن عمر قال اعتق عمر بن الخطاب كل من صلى من رقيق الامارة واشترط على بعضهم خدمة
من بعده ان احب سنتين او ثلاثا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ايوب بن موسى اخبرني نافع عن
عبد الله بن عمر قال ان عمر بن الخطاب اعتق كل من صلى من سبي العرب فبت عتقهم وشرط عليهم انكم تخدمون الخليفة
بعدي ثلاث سنوات وشرط لهم انه يصحبكم بما كنت اصحبكم به فابتاع الخيار خدمته تلك الثلاث سنوات
من عثمن بابي فروة وخلى عثمن سبيل الخيار وقبض ابا فروة وبه الى ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ابن عمر
انه اعتق غلاما وشرط عليه ان له عمله سنتين فعمل له بعض سنة ثم قال له قد تركت لك الذي شرطت
عليك فانت حر وليس عليك عمل ومن طريق سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان علي بن ابي طالب تصدق
بعد موته بارضه واعتق بعض رقيقه وشرط عليهم ان يعملوا فيها خمس سنين ومن طريق ابن ابي شيبة نا عباد
نا عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن المغيرة بن سعد بن الاخرم عن ابيه ان رجلا اتى ابن مسعود فقال اني اعتقت
امتي هذه واشترطت عليها ان تلي مني ما تلي الامة من سيدها الا الفرج فلما علقت رقبتها قالت اتزوجه فقال ابن
مسعود ليس ذلك لها خذ برقبتها فانطلق بها فلك ما اشترطت عليها **قال علي** الحنفيون والمالكيون
والشافعيون مخالفون لجميع هذه الآثار لان في جميعها العتق بشرط الخدمة بعد العتق والى غير اجل
وهم لا يجيزون هذا ولا نعرف لهم من الصحابة مخالف وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق رايهم واما نحن فلا حجة
عندنا في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا عن سعيد بن المسيب من اعتق عبده واشترط
خدمته عتق وبطل شرطه روينا من طريق ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب
ومن طريق ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد التيمي عن ابيه عن شريح مثله واجاز والعتق
على اعطاء مال ولا يحفظ هذا فيما نعلمه عن احد من الصحابة رضي الله عنهم في غير الكتابة فان قالوا قسنا ذلك
على الكتابة قلنا تناقضتم لانكم لا تجيزون في الكتابة الضمان ولا الاداء بعد العتق وتجيزون كل ذلك في
العتق على مال فقد ابطلتم قياسكم فكيف والقياس كله باطل ثم لهم في هذا اغاريب فاما ابو حنيفة فانه قال من
قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل العبد فعتق ثم مات من ساعته فمرة قال في ماله قيمة خدمته
اربع سنين وهو قول الشافعي ثم رجع فقال في ماله قيمة رقبته قال ومن قال لعبده انت حر على الف درهم
او على ان عليك الف درهم فالخيار للعبد في قبول ذلك او رده فان قبل في المجلس فهو حر والمال دين عليه
وان لم يقبل فلا عتق له ولا مال عليه قال فان قال له اذا اديت الي الف درهم فانت حر فله بيعه ما لم يودها فاذا
اداها فهو حر وقال مالك من قال لعبده انت حر على ان عليك الف درهم لم يلزم العبد اداؤها ولا حرية له الا باداءها
فاذا اداها فهو حر قال فلو قال ان جئتني بالف درهم فانت حر او متى ما جئتني بالف درهم فانت حر فليس له ان
يبيعه حتى يتلوم له السلطان ولا يحكم عليه فان عجز عجزه السلطان وكان لسيده بيعه قال فلو قال لعبده انت
حر الساعة وعليك الف درهم فهو حر والمال عليه قال ابن القاسم صاحبه هو حر ولا شي عليه **قال علي**
وهذا هو الصحيح لانه لم تعلق الحرية بالغرم بل امضاها بتلة بغير شرط ثم الزمه ما لا يلزمه فهو باطل ولكن
ليت شعري كم يتلوم له السلطان اساعة ام ساعتين ام يوما ام يومين ام جمعة ام جمعتين ام حولا ام حولين
وكل حد في هذا فهو باطل بيقين لانه دعوى بلا برهان والقول في هذا انه ان خرج كلامه مخرج العتق
بالصفة فهو لازم لانه ملكه فيمتا ما جاء بما قال له فهو حر له ذلك ما بقي عنده وللسيد بيعه قبل ان
يستحق العتق لانه عبده وهذه اقوال لا تحفظ عمن قبلهم وجعل خيار للعبد حيث لا دليل على ان له الخيار
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن قال علي لله تعالى رقبة لزمته ومن قال ان كان امر كذا اما لا معصية
فيه فعبدي هذا حر فكان ذلك الشي فهو حر وقد ذكرنا هذا في كتاب النذور وقد جاء في هذا نص هو قول معوية
ابن الحكم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان علي رقبة افاعتقها فسالها عليه السلام اين الله قالت في السما
فقال هي مومنة فاعتقها فهذا نص على لزوم الرقبة لمن التزمها لله تعالى وبه عز وجل نتايد **مسألة**
ولا يجوز عتق الجنين دون امه اذا نفخ فيه الروح قبل ان تضعه امه ولا هبته دونها ويجوز عتقه قبل ان
ينفخ فيه الروح ويكون امه بذلك العتق حرة وان لم يرد عتقها ولا يجوز هبته اصلا دونها فان اعتقها وهي
حامل فان كان جنينها لم ينفخ فيه الروح فهو حر الا ان يستثنيه فان استثناه فهي حرة وهو غير حر وان كان
قد نفخ فيه الروح فان اتبعها اياه اذا اعتقها فهو حر وان لم يتبعها اياه او استثناه فهي حرة وهو غير حر وكذلك
القول في الهبة اذا وهبها سواسوا ولا فرق وحد نفخ الروح فيه تمام اربعة اشهر من حملها برهان صحة قولنا
قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة
فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن
الخالقين ومن طريق مسلم نا الحسن بن علي الحلواني نا ابو توبة هو الربيع بن نافع نا معوية يعني ابن سلام انه سمع
ابا سلام نا ابو اسما الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما الرجل ابيض وما المراة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المراة اذكرا باذن الله واذا
علا مني المراة مني الرجل انثا باذن الله وذكر الحديث ومن طريق شعبة وسفين كلاهما عن الاعمش قال نا زيد بن

وهب نا عبد الله بن مسعود قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون
علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه وعمله واجله
ثم يكتب شقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح وذكر الحديث فهذه النصوص توجب كلما قلنا فصح انه الى تمام المائة
وعشرين ليلة ماء من ماء امه ولحمة ومضغة من حشوها كسائر ما في جوفها فهو تبع لها لانه بعضها وله استثناؤه
في كل حال لانه يزايلها كما يزايلها اللبن واذ هو كذلك فاذا اعتق فقد اعتق بعضها فوجب بذلك عتق جميعها
لما نذكره بعد ان شاء الله عز وجل ولا يجوز هبته دونها لانه مجهول ولا يجوز هبة المجهول على ما ذكرنا في كتاب
الهبات واما اذا نفخ فيه الروح فهو غيرها لان الله تعالى سماه خلقا اخر وهو حينئذ قد يكون ذكرا وهي انثى
ويكون اثنين وهي واحدة ويكون اسود او ابيض وهي بخلافه في خلقه وخلقه وفي السعادة والشقاء فاذ هو
كذلك فلا يجوز هبته ولا عتقه دونها لانه مجهول ولا يجوز التقرب الى الله عز وجل الا بما تطيب النفس عليه
ولا يمكن البتة طيب لنفس الا في معلوم الصفة والقدر فان اعتقها فلا عتق له لانه غيرها فان وهبها (بحملها)
فكذلك فان اتبعها في العتق والهبة والصدقة جاز ذلك لانه لم يزل الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبعلمه وبعده يعتقون الحوامل ويبقى ولا يعتق حملها ويهبون كذلك ويبيعونها كذلك ويتملكونها
بالقسمة كذلك ويتصدقون ويهدون ويضحون باناث الحيوان فيتبعونها احمالها فتكون في حكمها وبالله تعالى (وسامر طريق)
التوفيق ابن ابي شيبة نا قرة بن سليمان عن محمد بن فضالة عن ابيه عن ابن عمر فيمن اعتق امته واستثنى ما في بطنها
قال له ثنياه ومن طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي نا
عباد بن عباد المهلبي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اعتق امة له واستثنى ما في بطنها وبه نقول
عبيد الله بن عمر هذا اسناد كالشمس من اوله الى اخره ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين انه قال في الذي يعتق امته ويستثني ما في بطنها قال ذلك له ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطاء بن ابي رباح فيمن اعتق امته واستثنى ما في بطنها قال ذلك له ومن طريق ابن ابي ثور نا اسباط
عن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي ~~قال اذا اعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثنياه ومن~~
~~طريق عبد الرزاق~~ من كاتب امته واستثنى ما في بطنها فلا باس بذلك ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن يمان
عن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال اذا اعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثنياه ومن
طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن جابر عن الشعبي قال من اعتق امته واستثنى ما في بطنها فذلك له
ومن طريق ابن ابي شيبة نا حرمي بن عمارة بن ابي حفصة نا شعبة قال سالت الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي
سليمن عن ذلك يعني من اعتق امته واستثنى ما في بطنها ~~فذلك له~~ فقالا جميعا ذلك له وقد روي ايضا عن

عن ابي هريرة (وهو قول الثوري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه) والاوزاعي والحسن بن حي وابن المذر وابي سليمن واصحابنا وقال الحسن البصري والزهري
وقتادة وربيعة اذا اعتقها فولدها حر وليس له ان يستثنيه وروي عن سعيد بن المسيب ولم يصح عنه
وهو قول ابي حنيفة وسفيان ومالك والشافعي وقال ربيعة ان اعتق ما في بطن امته دونها فهو له فان ولدته
فعسى ان يعتق وله بيعها قبل ان تضع وترق هي وما ولدت ويبطل عتقه وكذلك ان مات فهي وما في بطنها
رقيق لا عتق له وقال مالك ان اعتق ما في بطن امته فان مات وقام غرماؤه بيعت وكان ما في بطنها رقيقا ولا
عتق له فان لم تبع حتى وضعت فهو حر وقال ابو حنيفة والشافعي ان اعتق ما في بطن امته فهو حر ولا يرق ابدا
قال علي هذا مما خالفوا فيه ابن عمر ولا يعرف له من الصحابة مخالف وهم يعظمون هذا واما قول ربيعة
ومالك ففي غاية التناقض ولا يخلو عتقه لجنين امته من ان يكون عتقا او لا يكون عتقا فان كان عتقا فلا يحل استرقاقه
بيعت امه او لم تبع وان كان ليس عتقا فلا يجوز ان يصح له عتق وان وضعته بقول ليس عتقا ونسوا هاهنا
احتجاجهم المسلمون عند شروطهم وبا وفوا بالعقود وهذا قول لا يؤيده قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا
قول صاحب ولا قول احد قبل ربيعة ومالك ولا غيرهما ولا قياس ولا راي سديد بل هو مخالف لكل ذلك وبالله
تعالى التوفيق وعهدناهم يحتجون في بعض المواضع بشيء لا يعرف مخرجه كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وهم اول
مخالف لهذا فيقولون في ولد الغارة والمستحقة هي امة وولدها حر وقال بعضهم لم نجد قط امراة حرة
يكون جنينها مملوكا فقلنا ولا وجدتم قط امراة مملوكة وولدها حر وقد قضيتم بذلك في ام الولد ولا
وجد الحنفيون قط حكم الابق وجعله في غير الابق ولا وجد المالكيون قط امراة متزوجة بزيد ترث
عمرا بالزوجية وهي في عصمة زيد ولا وجد الشافعيون قط حكم المصراة في غير المصراة وهذا التخليط لا نظير
له وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن اعتق عضوا اي عضو كان من امته او من عبده او اعتق عشرها
او جزءا مسمى كذلك عتق العبد كله والامة كلها وكذلك لو اعتق ظفرا او شعرا او غير ذلك لما رويناه من طريق احمد
بن شعيب نا عبدة بن سليمان الصفار البصري نا زهير بن معوية نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شيئا من مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال اعتق منه
نصيبه ومن طريق احمد بن شعيب نا محمد بن المثنى نا ابو الوليد الطيالسي نا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن ابي المليح
الهذلي عن ابيه ان رجلا من هذيل اعتق شقصا من مملوك فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم عتقه وقال ليس
لله شريك وهذان اسنادان صحيحان ووجب بهذا ما ذكرنا في المسألة التي قبل هذه من ان من اعتق جنين
امته قبل ان ينفخ فيه الروح عتقت هي بذلك لانه بعضها وشيء منها ورويناه من طريق محمد بن المثنى نا حفص بن
غياث نا ليث بن ابي سليم عن عاصم عن ابن عباس انه قال في رجل قال لخادمه فرجك حر قال هي حرة اعتق منها

قليلا او كثيرا فهي حرة ومن طريق ابي عبيدة نا ابو معوية عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن البصري قال اذا اعتق من غلامه شعرة او اصبعا فقد عتق ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال من قال لعبده اصبعك حر او ظفرك او عضو من اعضائك حر عتق كله ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن جابر عن الشعبي من اعتق من عبده عضوا اعتق كله ميراثه ميراث حر وشهادته شهادة حر وهو قول مالك والليث وابن ابي ليلى والحسن بن حي والشافعي وزفر الا ان ملكا ناقض فقال ان اوصى ان يعتق من عبده تسعة اعشاره عتق ما سمى ولا يعتق بذلك سايره وقال ابو حنيفة واصحابه حاشى زفر لا يجب العتق بذكر شي من الاعضا الا في ذكره عتق الرقبة او الوجه او الروح او النفس والجسد او البدن فاي هذه اعتق عتق جميعه واختلف عنه في عتقه الراس او الفرج ايعتق بذلك ام لا واحتجوا في ذلك بان هذه الالفاظ يعبر بها عن الجميع قال الا انه يعبر بالوجه عن الجميع في اللغة وهذا مما خالف فيه ابو حنيفة السنة الثابتة وصاحبا لا يعرف له من الصحابة مخالف وهم هذا اذا وافقهم وما نعلم لابي حنيفة في هذا التقسيم متقدما قبله وقال اسحاق واحمد ان قال لظفرك حر لم يجب العتق بذلك لانه سيزايله وكل هذا لا شي وبالله تعالى التوفيق

يحطمون

مسئلة ومن ملك عبدا او امة بينه وبين غيره فاعتق نصيبه كله او بعضه او اعتقه كله عتق جميعه حين يلفظ بذلك فان كان له مال يفي بقيمة حصة من يشركه حين لفظ بعتق ما اعتق منه اداها الى من يشركه فان لم يكن له مال يفي بذلك كلف العبد او الامة ان يسعيا في قيمة حصة من لم يعتق على حسب طاقته لا شي للشريك غير ذلك ولا له ان يعتق والولا للذي اعتق اولا وانما يقوم كله ثم يعرف مقدار حصة من لم يعتق ولا يرجع العبد المعتق على من اعتقه بشي مما سعى فيه حدث له مال او لم يحدث وللناس في هذا اربعة عشر قولا قال ربيعة من اعتق حصة له من عبد بينه وبين اخر لم ينفذ عتقه نا بذلك احمد بن محمد بن احمد الجسور قال نا محمد بن عبد الله ابن ابي دليم نا محمد بن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال يونس سالته عن عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه من العبد فقال ربيعة عتقه مردود ولم يخص بذلك من اعتق باذن شريكه او بغير اذنه وروى ذلك عنه الطحاوي عن احمد بن ابي عمران عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان ربيعة قال له ذلك وقال بكير بن الاشج في اثنين بينهما عبد فاراد احدهما ان يعتق او يكاتب قال يتقاومانه روينا ذلك عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه وقالت طايفة ينفذ عتق من اعتق ويبقى من لم يعتق على نصيبه يفعل فيه ما شا كما روينا من طريق ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور قالا جميعا نا ابو معوية هو محمد ابن خازم الضرير عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان بيني وبين الاسود وامنا غلام شهد القادسية وابلى فيها فارادوا عتقه وكنت صغيرا فذكر ذلك الاسود لعمر فقال اعتقوا انتم ويكون

عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه او ياخذ نصيبه قال سعيد بن منصور مكان اعتقوا انتم اعتقوا ان شيتم لم يختلفا في غير ذلك وهذا اسناد كالذهب المحض ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن النخعي عن الاسود قال كان لي ولاخوتي غلام ابلى يوم القادسية فاردت عتقه لما صنع فذكرت ذلك لعمر فقال افسد عليهم نصيبهم حتى يبلغوا فان رغبوا فيما رغبت فيه والا لم تفسد عليهم نصيبهم

وقال العبد

قال علي لو راى التضمين لم يكن ذلك افسادا لنصيبهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا في عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه فاراد الاخر ان يجلس على حقه من العبد انا اقصى قيمتي فقال عطا وعمرو بن دينار سيده احق بما بقي يجلس عليه ان شا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر انه قال في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم اعتق الاخر بعده فولاوه وميراثه بينهما وهو قول الزهري ايضا قال معمر ومن طريق ابن وهب عن عقبة بن نافع عن ربيعة في عبد بين ثلاثة اعتق احدهم نصيبه وكاتب الاخر نصيبه وتمسك الاخر بالرق ثم مات العبد فان الذي كاتب يرد ما اخذ منه ويكون جميع ما ترك بينه وبين الذي تمسك بالرق يقتسمانه وقالت طايفة ينفذ عتق الذي اعتق في نصيبه ولا يلزمه شي لشريكه الا ان يكون جارية رايعة انما تلتمس للوطي فانه يضمن للضرر الذي ادخل على شريكه وهو قول عثمن البتي وقالت طايفة شريكه بالخيار ان شا اعتق وان شا ضمن المعتق كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي حمزة عن النخعي ان رجلا اعتق شركا له في عبد وله شركا ايتام فقال عمر بن الخطاب ينتظر بهم حتى يبلغوا فان احبوا ان يعتقوا اعتقوا وان احبوا ان يضمن لهم ضمن وهذا لا يصح عن عمر انما الصحيح عنه ما ذكرنا انفا لان هذه الرواية عن ابي حمزة ميمون وليس بشي ثم منقطعة لان ابرهيم لم يولد الا بعد موت عمر بسنين كثيرة الا ان القول بهذا قد روي عن سفين والليث وقالت طائفة من اعتق نصيبا له في عبد او امة فشريكه بالخيار ان شا اعتق نصيبه ويكون الولا بينهما وان شا استسعى العبد في قيمة حصته فاذا اداها عتق والولا بينهما سوا كان في كلا الامرين المعتق معسرا او موسرا وله ان كان موسرا خيار في وجه ثالث وهو ان شا ضمن المعتق قيمة حصته ويرجع المعتق المضمن على العبد بما ضمنه شريكه الذي لم يعتق فاذا اداها العبد عتق والولا في هذا الوجه خاصة للذي اعتق حصته فقط قالوا فان اعتق ام ولد بينه وبين اخر فلا ضمان عليه لشريكه ولا عليها ايضا موسرا كان المعتق او معسرا قالوا فان دبر عبدا بينه وبين اخر فشريكه بالخيار ان شا احتبس نصيبه رقيقا كما هو ويكون نصيب شريكه مدبرا وان شا دبر نصيبه ايضا وان شا ضمن العبد قيمة حصته منه مدبرا فاذا اداها عتق وضمن الشريك الذي دبر العبد ايضا قيمة حصته مدبرا ولا سبيل له الى شريكه في تضمين وان شا اعتق نصيبه فان فعل كان لشريكه الذي دبر ان يضمن الشريك

التدبير

المعتق نصيبه مذ براه هو قول ابي حنيفة وما نعلم احدا من اهل الاسلام سبقه الى هذا التقسيم بين الموسر
والمعسر ولا الى هذه الوساوس والعجب انها ام ولد بين اثنين ولا نعلم احدا من اصحابه اتبعه عليها الا المتاخرون
في ازمانهم واديانهم فقط وقالت طايفة من اعتق شركا له في مملوك ضمن قيمة حصة شريكه موسرا كان
او معسرا كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن حجاج هو ابن ارطاة عن عبد الرحمن بن الاسود
وابرهيم النخعي كلاهما عن الاسود قال كان بيني وبين اخوتي غلام فاردت ان اعتقه قال عبد الرحمن في
روايته فاتيت ابن مسعود فذكرت ذلك له فقال لا تفسد على شركايك فتضمن ولكن تربص حتى يشب قال
ابرهيم في روايته مكان ابن مسعود عمر واتفقا فيما عدا ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة نا ازهر السمان عن عبد
الله بن عون عن محمد بن سيرين ان عبدا بين رجلين اعتقه احدهما فكتب عمر بن الخطاب ان تقوم عليه اعلا القيمة
وهذا لا شي لان الحجاج بن ارطاة هالك والاخر مرسل الا ان هذا قد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بشر
عن هشام بن عروة عن ابيه في عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه قال هو ضامن لنصيب صاحبه وهو ايضا
قول زفر بن الهذيل وقالت طايفة ان اعتق احد الشريكين نصيبه استسعى العبد سوا كان المعتق موسرا
او معسرا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان كان عبد بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه
بغير امر شريكه اتم اعتق عليه من العبد فقلت له يستسعى العبد كان مفلسا او غنيا قال نعم زعموا قال
ابن جريج هذا اول قول عطا ثم رجع الى ما ذكرت عنه قبل وقالت طايفة ان اعتق شركا له في عبد وهو
مفلس فاراد العبد اخذ نفسه بقيمته فهو اولى بذلك ان نقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عبيد الله بن ابي يزيد قوله وقالت طايفة في عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه ان باقيه يعتق من بيت
مال المسلمين روى ذلك عن ابن سيرين وقالت طايفة من اعتق شركا له في عبد او امة فان كان موسرا قوم
عليه حصص شركايه واغرمها لهم واعتق كله بعد التقويم لا قبله وان شا الشريك ان يعتق حصته فله
ذلك وليس له ان يمسكه رقيقا ولا ان يكاتبه ولا ان يبيعه ولا ان يدبره فان غفل عن التقويم حتى مات المعتق
او العبد بطل التقويم وماله كله لمن يمسك بالرق فان كان الذي اعتق نصيبه معسرا فقد عتق منه ما
اعتق والباقي رقيق يبيعه الذي هو له ان شا او يمسكه رقيقا او يكاتبه او يهبه او يدبره وسوا ايسر
المعتق بعد عتقه او لم يوسر فان كان عبدا او امة بين ثلاثة فاعتق احدهم نصيبه وهو معسر ثم الاخر وهو
موسر لم يقوم عليه ولا على المعتق ويبقى بحسبه فان كان كلاهما موسرا قوم على الذي اعتق اولا فقط فلو
اعتق الاثنان معا وكانا غنيين قومت حصة الباقي عليهما فمرة قال بنصفين ومرة قال على قدر حصصهما
فان كان احدهما غايبا لم ينتظر لكن يقوم على الحاضر وهذا قول مالك وما نعلم هذا القول لاحد قبله وقالت

ان كان الذي اعتق موسرا قوم عليه حصة من شركه وهو حر كله حين عتق الذي عتق نصيبه وليس لمن شركه
ان يعتقوا ولا ان يمسكوا فان كان المعتق معسرا فقد عتق ما عتق وبقي سايره مملوكا يتصرف فيه مالكه
كما يشا وهو احد قولي الشافعي وقال احمد واسحق ان كان المعتق موسرا ضمن باقي قيمته لا يباع له في ذلك داره
قال اسحاق ولا خادمه وسكت عن المعسر فما سمعنا عنهما فيه لفظة وقالت طايفة ان كان المعتق لنصيبه
موسرا قوم عليه حصة من شركه وعتق كله فان كان المعتق لنصيبه معسرا استسعى العبد في قيمة من لم
يعتق وعتق كله ثم اختلف هاهنا فلا يكون حرا مذ يعتق الاول نصيبه ولا يكون للاخر تصرف بعتق ولا بغيره
ام لا يعتق الا بالادا ولمن يكون ولاوه ان عتق بالاستسعاية وهل يرجع على الذي اعتق بعضه او لا بما سعى
فيه ام لا روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا اشعث بن سوار عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا
اعتق نصيبا له في عبد فعلى الذي اعتق نصيبا شركايه ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى العبد ومن
طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال كان ثلاثون من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمنون الرجل اذا اعتق العبد بينه وبين صاحبه اذا كان موسرا ويستسعونه
اذا كان معسرا ومن طريق الطحاوي عن روح بن الفرج عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد سيل ابو الزناد وابن
ابي ليلى عمن اعتق نصيبه من عبد بينه وبين اخر فذكرا تضمين المعتق ان كان موسرا واستسعى العبد ان كان
المعتق معسرا وقالا سمعنا ان عمر بن الخطاب تكلم ببعض ذلك ومن طريق عبد الرزاق نا سفين الثوري نا اسامة
ابن زيد انه سمع سليمن بن يسار يقول اذا اعتق شقصا في عبد فانه يضمن بقيمته ان كان ~~العبد صغيرا قال~~
~~كذلك جات السنة ومن طريق محمد بن المثنى نا مومل~~ له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد في بقيته قلت لسليمن
ارايت ان كان العبد صغيرا قال كذلك جات السنة ومن طريق محمد بن المثنى نا مومل بن اسمعيل نا سفين الثوري
عن اسامة بن زيد عن سليمن بن يسار قال من اعتق شقصا من عبد فانه يعتق عليه من ماله فان لم يكن له مال
استسعى العبد في بقيته قال اسامة قلت لسليمان عمن قال جرت به السنة ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد
الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن ابرهيم النخعي في العبد يكون بين الرجلين يعتق احدهما نصيبه قال يضمن
ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن
انه كان يقول ان كان له من المال تمام نصيب صاحبه ضمن له وليس على المعتق ضمان ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا يونس واسمعيل بن سالم قال يونس عن الحسن وقال اسمعيل عن الشعبي قالا جميعا ان كان المعتق
موسرا ضمن انصبا اصحابه وان كان معسرا استسعى العبد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة من اعتق
شركا له في عبد فانه يقوم عليه يوم اعتقه ولا يتبعه السيد بما غرم عنه والعبد غير معتق حتى يتم ادا

ما استسعى فيه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال يستسعى العبد ولا بد كان المعتق لنصيبه معسرا او لا يستسعى
ان كان موسرا ويعتق كله يعني على الذي اعتق نصيبه منه ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري من اعتق
نصيبه من عبد بينه وبين غيره فقال الزهري يقوم العبد بماله على المعتق في مال المعتق ان كان له مال فان لم
يكن له مال استسعى وروي عن ابي الزناد وابن ابي ليلى انهما قالا في عبد بين ثلاثة اعتق اثنان نصيبهما منه فقالا لا
يجزي الا ان يضمنا عتاقه جميعا فان لم يكن لهما مال قوم قيمة عدل فسعى العبد فيها فاداها وهو قول سفيان الثوري
وابن شبرمة والاوزاعي والحسن بن حي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وقد ذكرناه عن بلالين من الصحابة رضي الله
عنهم وعن ابن عمر وبعضه عن عمر وقال سليمان بن يسار هو السنة وقاله سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
والزهري وابو الزناد والنخعي والشعبي والحسن وحماد وقتادة وابن جريج واما هل يكون حرا حين يعتق
الاول بعضه ام لا فان ابا يوسف ومحمد بن الحسن والاوزاعي والحسن بن حي قالوا هو حر ساعة يلفظ
بعتقه وقال قتادة هو عبد حتى يودي الى من لم يعتق حقه واما من يكون ولاؤه فان حماد بن ابي سليمان والحسن
البصري كلاهما قالا ان كان للمعتق مال فضمنه قالوا الولاء كله له وان عتق بالاستسعاء قالوا الولاء بينهما وهو قول
سفيان وقال ابراهيم والشعبي وابن شبرمة والثوري وابن ابي ليلى وكل من قال هو حر حين عتق بعضه ان الولاء
كله للذي اعتق بعضه عتق عليه او بالاستسعاء واما رجوعه او الرجوع عليه فان ابن ابي ليلى وابن شبرمة
قالا جميعا لا يرجع المعتق بما ادى على العبد ويرجع العبد اذا استسعى بما ادى على الذي ابتدا عتقه وقال
ابو يوسف وغيره لا رجوع لاحدهما على الآخر **قال علي** فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما احتجت
به كل طائفة فوجدنا قول ربيعة يشبه قول ابي حنيفة في منعه من هبة المشاع ومن الصدقة بالمشاع ومن
اجازة المشاع ورهن المشاع وقول الحسن وعبد الملك بن يعلى القاضي في المنع من بيع المشاع ورهن المشاع
ويحتج له بما احتج به من ذكرنا وليس كل ذلك بشيء لان النص والنظر خالف كل ذلك اما النص فقد ذكرناه ونذكره
ان شاء الله تعالى واما النظر فكل احد احق بماله ما لم يمنعه منه نص وقد حض الله تعالى على العتق والهبة والصدقة
وامر بالرهن واباح البيع والاجارة فكل ذلك جائز على كل حال ما لم يمنع النص من شيء من ذلك وقد يمكن ان يحتج
لذلك بانه لا يمكن ان يكون انسان بعضه حر وبعضه عبد قلنا وما المانع من ذلك فقالوا كما لا يكون امراة
بعضها مطلقة وبعضها زوجة قلنا هذا قياس والقياس كله باطل ثم يلزم على هذا ان تقولوا اذا وقع
هذا عتق كله كما تقولون في المراة اذا طلق بعضها قالوا هذا ضرر على الشريك وقد جاء لا ضرر قلنا الفراق
الملك يضار رفا ...... وا ... واعظم الضرر منع المرء من حصته وهما من قال بالتقاوم يكذبه الا ان يوجب
ذلك عليه نص فسقط هذا القول ايضا واما القول المأثور عن عمر بن الخطاب وعطاء والزهري وعمرو بن

ابن دينار وربيعة فوجدناهم يحتجون بما روي من طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
محمد بن عمرو بن سعيد بن العاص ان بني سعيد بن العاص كان لهم غلام فاعتقوه كلهم الا رجل واحد فذهب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشفع به على الرجل فوهب الرجل نصيبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعتقه فكان يقول انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه رافع ابو البهي **قال علي** هذا
منقطع لان محمد بن عمرو بن سعيد لم يذكر من حدثه ثم لو صح لكان ذلك على معهود الاصل والاصل ان كل
احد املك بماله ثم نسخ ذلك بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعتق على الموسر ويستسعى ان كان
المعتق معسرا فبطل بهذا الحكم ما كان قبل ذلك بلا شك وقالوا هو قول صحيح عن عمر ولم يصح من احد
من الصحابة خلافه فقلنا فارضوا بهذا الحنفيين والمالكيين الذين يتركون السنن لاقل من هذا كما
فعلوا في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا وفي عتق صفية وجعله عليه السلام عتقها صداقها وتوريث المطلقة
ثلاثا في مرض الموت واما نحن فلا حجة عندنا في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا ما روينا
من طريق احمد بن شعيب نا احمد بن عبد الله بن الحكم نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي بشر
هو الوليد بن مسلم العنبري عن ابن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك له فلم يضمنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهذا عن ابن التلب عن ابيه وهو مجهول وقالوا قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها
ولا فرق بين عتق نصيبه وبين بيع نصيبه قلنا نعم ولكن السنة اولى ان تتبع وهو عليه السلام يفسر القرآن
قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقد حكمتم بالعاقلة ولم تبطلوها بهذه الآية وحكمتم بالشفعة ولم تقولوا
ان احدا املك بحقه وقالوا لو ابتدا عتق نصيب شريكه لم ينفذ فكذلك بل احرى الا ينفذ اذا لم يعتقه
لكن اعتق نصيب نفسه وقد جاء لا عتق قبل ملك فقلنا هذا كله كما ذكرتم وكله لا يعارض به النص عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا تضرب السنن بعضها ببعض وقالوا اعتقا معا لجاز فصح ان كل احد املك بحقه قلنا
نعم وليس هذا بمشبه لعتقه بعد عتق شريكه لان له ان يبيع مع عتق شريكه معا وان يهب وليس له عند
بعض من قال بهذا القول ان يبيع بعد عتق شريكه ولا ان يهب وله ذلك عند بعضهم وكل هذا فيمكن ان
يشغب به لو لم يات السنة بخلاف ذلك واما وقد جاء ما نص هذا كله فلا يحل خلاف امر النبي صلى الله
عليه وسلم **قال علي** هذا مما تناقض فيه الحنفيون والمالكيون فخالفوا صاحبا لا يصح عن احد
من الصحابة خلافه وخالفوا اثرين مرسلين وهم يقولون بالمرسل وخالفوا القياس فاما ابو حنيفة
فلم يتعلق بشيء اصلا واما مالك فتعلق بحديث نافع عن غيره وقد جاء غيره بالزيادة عليه واما قول
عثمان البتي في تخصيصه الجارية الرائعة فقول لا دليل عليه اصلا ولا سند الا انه فاسد لان الضرر

ملك؟
لوم؟

دافعها

الداخل عليهم بالشركة المانعة من الوطء هو بعينه ولا زيادة عليهم في عتق بعضها ولا فرق وكلتاهما يمكن
ان تتزوج ولا فرق فبطل هذا القول واما قول زفر فان الحجة له ما رويناه من طريق احمد بن شعيب نا عمرو بن عثمان
نا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع وعطاء قال نافع عن ابن عمر وقال عطاء عن جابر
ثم اتفق جابر وابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر
ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما اساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء وبما رويناه من طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كان
له نصيب في عبد فاعتق نصيبه فعليه ان يكمل عتقه بقيمة عدل **قال علي** الاول انما فيه حكم من له
وفاء ولم يذكر فيه من لا وفاء عنده وايضا فهو من طريق حفص بن غيلان ولا نعرفه واخلق به ان يكون مجهولا لا
يعتد به ومن طريق شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن وعليه خلاصه واما الثاني والثالث
فصحيحان الا انه قد جاء خبر آخر بزيادة عليهما فاخذ الزيادة اولى ولو لم يات الا هذان الخبران لما
تعديناهما وقالوا جنى على شركائه فوجب تضمينه **قال علي** ما جنى شيئا بل احسن وتقرب
الى الله عز وجل ولكن عهدنا بالحنفيين والمالكيين يجعلون جبر المعتق نصيبه حجة لقولهم الفاسد في ان
المتعدي لا يضمن الا قيمة ما افسد لا مثل ما افسد فاذ هو عندهم افساد وهم اصحاب تعليل وقياس
فالواجب عليهم ان يقولوا بقول زفر هذا والا فقد ابطلوا تعليلهم ونقضوا قياسهم وافسدوا احتجاجهم
وتركوا ما اصلوا وهذه صفات شائعة في اكثر اقوالهم وبالله تعالى التوفيق فسقط هذا القول ايضا واما
قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد لانه قول لم يتعلق بقرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب
ولا تابع ولا احد نعلمه قبله ولا بقياس ولا براي سديد ولا احتياط بل هو مخالف لكل ذلك وما وجدناهم
موهوا الا بكذب فاضح من دعواهم ان قولهم موافق لقول عمر وكذبوا كما يرى كل ذي فهم مما اوردنا
وحكموا بالاستسعاء وخالفوا احاديث الاستسعاء في اجازتهم الذي لم يعتق ان يعتق وان يضمن في حال
اعسار الشريك واجازوا له ان يعتق ومنعوه ان يحبس ثم اتوا بمقاييس سخيفة على المكاتب والمكاتب
عندهم قد يعجز فيرق ولا يرق عندهم المستسعى وغير ذلك مما لم يفارقوا فيه الكذب البارد فان قالوا
ان كل فصل من قولنا موجود في حديث من الاحاديث قلنا وموجود ايضا خلافه بعينه في هذه
القضية فمن اين اخذتم ما اخذتم وتركتم ما تركتم هذا مطارفة وايضا فلا يوجد في شيء من الآثار تخيير
في تضمين الموسر وترك تضمينه ولا رجوع الموسر على العبد ولا تضمين العبد في حال يسار الذي اعتقه

اعتقه اصلا وبالله تعالى التوفيق وسائر الاقوال لا متعلق لها اصلا واما قول مالك والشافعي فوجدناهم
يحتجون بما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال
عتق منه ما عتق **قال علي** ما نعلم لهم حجة غير هذا اصلا وهو خبر صحيح الا انه قد جاء خبر آخر
بزيادة عليه لا يحل تركها وقد اقدم بعضهم فزاد في هذا الخبر ورق منه ما رق وهي موضوعة مكذوبة
لا نعلم احدا رواها لا ثقة ولا ضعيف ولا يجوز الاشتغال بما هذه صفته وليس في قوله عليه السلام
والا فقد عتق منه ما عتق دليل على حكم المعسر اصلا وانما هو مسكوت عنه في هذا الخبر على انه قد
قيل ان لفظة والا فقد عتق منه ما عتق انما هو من كلام نافع ولسنا نلتفت الى هذا لانه دعوى
بلا دليل لكن ينبغي طلب الزيادة فاذا وجدت صحيحة وجب الاخذ بها وبالله تعالى التوفيق فلم يبق الا قولنا
فوجدنا الحجة له ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا عمرو بن بكير الناقد واسمعيل هو ابن علية كلاهما عن سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق
عليه ومن طريق ابي داود نا مسلم هو ابن ابراهيم الكشي نا ابان هو ابن يزيد العطار نا قتادة انا النضر
ابن انس بن مالك عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في مملوك قال
فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق عليه ومن طريق البخاري نا احمد
ابن ابي رجاء وابو النعمان هو محمد بن الفضل عارم قال احمد نا يحيى بن آدم نا جرير بن حازم سمعت قتادة
وقال ابو النعمان نا جرير بن حازم عن قتادة ثم اتفقا عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي ابو
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له في عبد عتق كله ان كان له مال والا يستسعى غير
مشقوق عليه وقد سمع قتادة هذا الخبر من النضر بن انس كما روي من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن
عبد الله بن المبارك نا ابو هشام نا ابان بن يزيد العطار نا قتادة انا النضر بن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له في عبد فعليه ان يعتق بقيته
ان كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق عليه وهذا خبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن
الزيادة التي فيه فقال قوم قد روى هذا الخبر شعبة وهمام وهشام الدستوائي فلم يذكروا ما
ذكر ابن ابي عروبة **قال علي** فكان ماذا وابن ابي عروبة ثقة فكيف وقد وافقه عليه جرير
وابان وهما ثقتان فان قيل هما ما قالا في هذا الحديث فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعى

ابان

العبد قلنا صدق همام فى ان قتادة مفتيا بما روى وصدق ابن ابى عروبة وجرير وابان بن موسى بن خلف وغيرهم
فاسندوه عن قتادة ولو لم يصح حديث قتادة هذا لكان حديث ابن عمر وابى هريرة بالتضمين حمله زايدة على ما
تعلق به مالك من رواية نافع فكان يقول القول ما ذهب اليه زفر بن الهذيل وهذا لا مخلص له وبالله
تعالى التوفيق واما قولنا انه حر ساعة يعتق بعضه فان بعض الرواة قال لم يعتق وكان فى رواية جرير
ابن حازم التى ذكرنا عتق كله فكانت هذه زيادة لا يجوز تركها فاذا اعتق كله فولاؤه للذى عتق عليه واما
رجوع احدهما على الاخر فباطل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم الزم الغرامة المعتق فى يساره والزمها
العبد المعتق فى اعسار المعتق ولم يذكر رجوعا فلا يجوز لاحد القضا برجوع فى ذلك **قال علي**
فان كان له مال لا يفى بجميع قيمة العبد فلا غرامة على المعتق لكن يستسعى العبد وهذا مقتضى لفظ الخبر
وبه يقول حماد وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن اعتق بعض عبده فقد عتق كله بلا استسعا
ولو اوصى بعتق بعض عبده اعتق ما اوصى به واعتق باقيه واستسعى فى قيمة ما زاد على ما اوصى بعتقه
لما ذكرنا قبل فلو اوصى بعتق بعض عبده فلم يحمله ثلثه اعتق منه ما حمل الثلث وعتق باقيه واستسعا
لورثته فيما زاد على الثلث ولا يعتق فى ثلثه لان ما لم يوص به الميت فهو للورثة فالورثة شركاؤه فيما اعتق
ولا مال للميت فوجب ان يستسعى لهم روينا عن محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفين الثورى عن خالد
ابن سلمة عن عمر بن الخطاب من اعتق مملوكه فهو حر كله ليس لله شريك وروينا من طريق يحيى بن سعيد الانصارى
وعطا بن ابى رباح ونافع مولى ابن عمر من طريق ابن وهب من اعتق بعض عبده فى صحة او مرض عتق عليه فى ماله
وروى من طريق ابن عمر والحكم والشعبى وابرهيم النخعى من اعتق عبده فى مرضه فمن ثلثه فان زاد على الثلث
استسعى للورثة وعتق كله وقال ابو حنيفة ان اعتق بعض عبده فى صحته عتق منه ما عتق واستسعى له فى
باقيه فاذا ادى عتق وقال ابو حنيفة فان اوصى بعتق بعضه عتق منه ما اوصى بعتقه وسعى للورثة فى الباقى
فاذا ادى عتق وقال ابو حنيفة وروى نحو هذا عن على جملة وقال مالك ان اعتق بعض عبده فى صحته اعتق عليه
كله فان اعتقه فى مرضه اعتق عليه باقيه ما حمل منه الثلث ويبقا الباقى رقيقا فان اوصى بعتق بعض عبده لم
يعتق منه الا ما اوصى به فقط وروى نحوه عن ابن مسعود ومن طريق ابن ابى شيبة نا حفص عن اشعث عن الحسن
قال قال على بن ابى طالب يعتق الرجل ما شا من غلامه ولا حجة فى احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
اختلفوا كما ذكرنا **مسألة** ومن ملك ذا رحم محرمة فهو حر ساعة يملكه فان ملك بعضه لم يعتق
عليه الا الوالدين خاصة والاجداد والجدات فقط فانهم يعتقون عليه ان كان له مال يحمل قيمتهم فان
لم يكن له مال يحمل قيمتهم استسعوا وهم كل من ولده من جهة ام او جدة او جد او اب وكل من ولده هو من

من جهة ولد او ابنة والاعمام والعمات وان علوا كيف كانوا للام او للاب والاخوات والاخوة كذلك ومن
نالته ولادة اخ او اخت باى جهة كانت ومن كان له مال او ام او جد او جدة اجبر على ابتياعهم باعلى قيمتهم
وعتقهم اذا اراد سيدهم بيعهم فان ابا لم يجبر السيد على البيع وان ملك ذا رحم غير محرمة او ملك ذا محرم ليس
بغير رحم لكن بصهر او وطى اب او ابن لم يلزمه عتقهم وله بيعهم ان شاء وقالت طايفة لا يعتق الا من ولده
من جهة اب او ام او من ولده هو كذلك او اخ او اخت فقط ولا يعتق العم والعمة ولا الخال ولا الخالة
ولا من ولد الاخ او الاخت وهو قول مالك وصح عن يحيى بن سعيد الانصارى وروى عن ربيعة ومكحول
ومجاهد ولم يصح عنهم ولا روى عنهم ان من عدا هولا لا يعتق وقالت طايفة لا يعتق الا من ولده من جهة
اب او ام او من ولده هو كذلك ولا يعتق غير هولا ولا اخ ولا غيره وهو قول الشافعى وقال ابو سليمان
لا يعتق احد على احد وقال الاوزاعى يعتق كل ذى رحم محرمة كانت او غير محرمة حتى ابن العم وابن الخال
فانهما يعتقان عليه ويستسعيهما **قال علي** ما نعلم قول الشافعى عن احد قبله فان ذكروا انه
روى عن ابرهيم اذا ملك الوالد عتق قلنا نعم وقد صح عنه هذا ايضا فى كل ذى رحم وليس له فى قوله اذا
ملك الوالد والولد عتق ان غيرهما لا يعتق ولا نعلم لهم حجة الا دعوى الاجماع على عتق من ذكرنا وهذه دعوى
كاذبة فما حفظ فى هذه المسألة قول عن عشرة من صاحب وتابع وهم الوف فاين الاجماع فان قالوا قال الله
تعالى وبالوالدين احسانا قلنا اتموا الاية وبذى القربى فيسقط هذا القول واحتج المالكيون بقول الله
تعالى فى الوالدين واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قالوا ولا يمكن خفض الجناح والذل لهما مع
استرقاقهما قالوا واما الولد فان الله تعالى يقول وما ينبغى للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من فى السماوات
والارض الا اتى الرحمن عبدا قالوا فوجب ان الرق والولادة لا يجتمعان قالوا واما الاخ فقد قال تعالى
عن موسى عليه السلام انى لا املك الا نفسى واخى قالوا فكما لا يملك نفسه كذلك لا يملك اخاه وبما روينا من
طريق زكريا بن يحيى الساجى نا احمد بن محمد نا سليمان بن داود نا حفص بن سليمان هو القارى عن محمد بن ابى ليلى
عن عطا عن ابن عباس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مولى يقال له صالح فاشترى اخاه مملوكا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عتق حين ملكته **قال علي** وهذا اثر فاسد لان حفص بن سليمان
ساقط وابن ابى ليلى سيى الحفظ ولو صح لم يكن فيه ارقاق من عدا الاخ واما احتجاجهم بقول الله تعالى
انى لا املك الا نفسى واخى فتحريف للكلم عن مواضعه وتخليط سمج ولو كان هذا الحجة به من يرى ان الاخ
يملك لكان ادخل فى الشبهة لان فيه اثبات الملك على الاخ والنفس ومن المحال ان يقع لاحد ملك رق على
نفسه وليس محالا ان يملك اخيه وابنه ولا يجوز قياس الاخ على النفس لان الانسان يصرف نفسه فى الطاعة

والمعصية بقدر الله تعالى ويملك نفسه في ذلك كما قال موسى عليه السلام انه يملك نفسه في الجهاد ولا يصرف
اخاه كذلك ولا يطيعه فيفسد هذا القياس البارد الذي لم يسمع قط باسخف منه واما قول الله تعالى وما
ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السماوات والارض الا اتي الرحمن عبدا فلا يجوز البتة ان يستدل من
هذا على عتق الابن ولا على انه لا يملك لان الله تعالى لم يدل على ذلك بهذه الاية وليس فيها الا الخبر عنهم بما هم
عليه من انهم عبيد لا اولاد ولو كان كما قالوه لوجب عتق الزوجة والشريك اذا ملكا لان الله تعالى انتفا
عنهما كما انتفا عن الولد سواء سواء واخبر ان الكل عبيده ولا فرق فسقط احتجاجهم جملة وبالله تعالى التوفيق
واما من قال لا يعتق احد عن احد فانهم ذكروا ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده
الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه **قال علي** وهذا حجة عليهم لان الله تعالى يقول ان اشكر لي
ولوالديك فافترض عز وجل شكر الابوين وجزاؤهما هو من شكرهما وجزاؤهما فرض وما نعلم لهم حجة غير ما
ذكرنا ثم نظرنا فيما احتج به الاوزاعي فوجدنا من حجته قول الله تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى
قال علي هذا لا يوجب العتق لان الاحسان فرض الى العبيد ولا يقتضي عتقهم فرضا ولو وجب ذلك
في ابن العم وابن الخال لوجب في كل مملوك لان الناس يجتمعون في اب يتقارب الى ادم عليه السلام ولا يجوز
ان يخص بهذا ابن العم وابن الخال وهكذا صعدا فبطل هذا القول بيقين ثم نظرنا في قولنا فوجدنا ما روينا
من طريق احمد اخبرنا عيسى بن محمد هو ~~عبد الله بن دينار~~ ابو عمير الرملي وعيسى بن يونس الفاخوري عن ضمرة
ابن سعيد عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم
محرم عتق فهذا خبر صحيح كل رواته ثقة تقوم به الحجة وقد تعللت فيه الطوائف المذكورة بان ما رواه الواحد
عن الواحد وكم خبر انفرد به راويه فقبلتموه وليتكم لا تقبلون ما انفرد به من لا خير فيه كابن لهيعة وجابر
الجعفي وغيره فاما دعوى انه اخطا فيه فباطل لانها دعوى بلا برهان وهذا موضع قبله الحنفيون وقالوا
به ولم يروا انفراد ضمرة به علة ثم اتوا الى ما روينا من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن
ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فماله
له الا ان يستثنيه السيد فقالوا انفرد به عبيد الله بن ابي جعفر واخطا فيه فيا للمسلمين اذا راى الشافعيون
والمالكيون هذا الخبر صحيحا وعملوا به ولم يروا انفراد عبيد الله بن ابي جعفر به وقول من قال انه اخطا فيه حجة
في رده وتركه وراوا انفراد ضمرة بن سعيد بذلك الخبر وقول من قال انه اخطا فيه حجة في رده وتركه وراى
الحنفيون انفراد عبيد الله بن ابي جعفر بهذا الخبر وقول من قال انه اخطا فيه حجة في تركه ورده فهل من
الدليل على التلاعب بالدين وقلة المراقبة لله تعالى اكثر من هذا ونعوذ بالله من الضلال باتباع الهوى وقد

وقد روينا هذا الخبر ايضا من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الاحول وقتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرمة فهو حر فصحح الحنفيون هذا الخبر وراوه حجة وقالوا
لا يضره ما قيل ان الحسن لم يسمع من سمرة والمنقطع تقوم به الحجة ثم اتوا الى ما روينا من طريق ابن ابي شيبة
نا محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة
الرقيق ثلاث فقالوا لم يصح سماع الحسن عن سمرة وهو منقطع لا تقوم به حجة وقلب المالكيون هذا العمل
فراوا رواية الحسن عن سمرة في عهدة الرقيق حجة لا يضره ما قيل من ان الحسن لم يسمع من سمرة والمنقطع
تقوم به الحجة ولم يروا خبر عتق ذي الرحم المحرمة حجة لان الحسن لم يسمع من سمرة والمنقطع لا تقوم به حجة
وفي هذا كفاية لمن عقل ونصح نفسه **قال علي** فبطلت الاقوال الا قولنا ولله الحمد وبه نقول
جمهور السلف روينا من طريق الخشني نا محمد بن بشار نا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد نا ابو عوانة عن الحكم
ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب قال من ملك ذا رحم محرمة فهو حر وبه الى بندار
نا غندر نا شعبة وسفيان الثوري قال شعبة عن غيلان وقال سفيان عن سلمة بن كهيل كلاهما عن المستورد
وهو ابن الاحنف ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود فقال له ان عمي زوجني جارية له وانه يريد ان يسترق
ولدي فقال ابن مسعود ليس له ذلك ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن ابن شبرمة عن الحارث
العكلي عن ابراهيم النخعي قال من ملك ذا رحم فهو حر وهو قول ابن شبرمة ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن محرمة
قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالا جميعا من ملك ذا رحم عتق ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن اسماعيل بن امية عن عطاء قال اذا ملك الاخ والاخت والعمة والخالة عتقوا ومن طريق وكيع عن شعبة
عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان قالا جميعا كل من ملك ذا رحم محرمة عتق وصح ايضا عن قتادة
وهو قول الزهري وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والليث بن سعد وسفيان الثوري والحسن بن حي
وابي حنيفة وجميع اصحابه وعبد الله بن وهب وغيرهم وهذا مما خالف فيه المالكيون جمهور العلماء وصاحبين
لا نعرف لهما من الصحابة مخالف وهم يشنعون اقل من هذا اذا وافق تقليدهم وقد روينا من طريق الحسن
ما رواه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن من ملك اخاه من الرضاعة عتق ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة ان ابن مسعود مقت رجلا
اراد ان يبيع جارية له ارضعت ولده **قال علي** ما نعلم لهم حجة الا ان الحنفيين والمالكيين
والشافعيين اصحاب قياس بزعمهم فكان يلزمهم ان يقيسوا الام من الرضاع والاب من الرضاع والولد من
الرضاع والاخ من الرضاع على كل ذلك من النسب لا سيما مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من

الرضاع ما يحرم من النسب فهذا اصح من كل قياس قالوا به **قال علي** ثم استدركنا فراينا من حجتهم ان
قالوا ان السنة توجب ان نعتق ذوو المحارم من الرضاع ايضا ولا بد لما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رمح انا
الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ومن طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم ووجدنا يحرم من الرحم ومن النسب
تمادي ملك كل ذي رحم محرمة وذي نسب محرم فوجب ولا بد ان يحرم تمادي الملك فيمن بالرضاعة كذلك
فنظرنا في هذا الاحتجاج فوجدناه شغبيا اولا لان ملك ذي الرحم المحرمة ليس حراما بل هو صحيح لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرمة فهو حر فانما وقع الملك عليه ثم لزم العتق فلولا صحة
ملكه لم يصح عتقه ثم وجدنا قولهم ان تمادي ملك ذي الرحم محرم خطا لانه لو لم يكن هاهنا الا تحريم تمادي
الملك لكان العتق لا يجب ولا بد بل كان له ان يهبه فيسقط ملكه عنه او يتصدق به فبطل هذا ما قالوا
من ان تمادي الملك يحرم وكان الحق ان يقولوا ان العتق يجب عقب الملك بلا فصل ولا مهلة ولم يقل
عليه السلام انه يجب في الرضاع ما يجب في النسب وما يجب في الرحم ولو قال هذا لوجب العتق كما
قالوا وانما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن الرحم فصح انه انما يحرم النكاح والتلذذ فقط
فهو حرام فيهما معا واما من ملك بعض ذي الرحم المحرمة فلم يملك ذا رحم محرمة فليس عليه عتقه اذ لم
يوجب النص ذلك **واما قولنا** في الوالدين بخلاف ذلك فلما روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة
وزهير بن حرب قالا جميعا نا جرير هو ابن ابي حازم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال ابو بكر في
روايته والده واتفقا في غير ذلك ومن طريق محمد بن المثنى نا مومل بن اسمعيل الحميري نا سفين الثوري
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده
الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه واسم الوالد يقع على الجد والجدة ما لم يخصهما نص ويلزمه ان
يشتريه بما يشتري به الرقبة الواجبة للعتق والعبد والحر سوا في كل ما ذكرنا لعموم قوله عليه
السلام من ملك ذا رحم محرمة فهو حر ولد العبد من امته حر على ابيه روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج قلت لعطا اليتيم امه محتاجة اينفق عليها من ماله قال نعم قال ان كانت امة امة العتق فيه
قال نعم يكره على اعتاقها ان لم تمنعوا بها وتحتاجوه **مسالة** ولا يصح عتق من هو محتاج
الى ثمن مملوكه او غلته او خدمته فان اعتقه فهو مردود الا في وجه واحد وهو من ملك ذا رحم محرمة

محرمة كما ذكرنا فانه يعتق عليه بالحكم المذكور صغيرا كان او كبيرا مجنونا او عاقلا غايبا او حاضرا وهو حر
ساعة ذلك بغير حيث شا بحكم سلطان وبغير حكم سلطان لما روينا من طريق البخاري نا عاصم بن علي نا ابن ابي ذيب
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده رسول الله صلى الله عليه
وسلم فابتاعه منه نعيم بن النحام فان قيل هذا حديث المدبر نفسه رواه عطا وعمرو بن دينار وابو الزبير
كلهم عن جابر فذكروا انه كان دبره قلنا لو لم يمكن ان يكونا خبرين في عبدين لكان ما قلتم حقا واما اذ
في الممكن ان يكونا خبرين في عبدين ابتاعهما معا نعيم بن النحام فلا يحل القطع بانهما خبر واحد فيكون
من قال ذلك كاذبا قايلا ما لا علم له به واما من ملك ذا رحم محرمة فما بال اعتقه او لم يعتقه وليس
هو الذي اعتقه بل هو حر ولا بد ومن اعتق شقصا له في عبد محتاج اليه ولا غنى به عنه فهو باطل واذ
هو باطل فلم يعتقه فليس له الحكم الذي ذكرنا قبل وقد قال مالك من اعتق والدين محيط بماله رد عتقه
ولا نص له في ذلك **مسالة** ولا يجوز عتق من لم يبلغ ولا عتق من لا يعقل من سكران او
مجنون ولا عتق مكره ولا من لم ينو العتق لكن اخطا لسانه الا ان هذا وحده ان قامت عليه بينة ولم يكن
له الا الدعوى قضي عليه بالعتق واما بينه وبين الله فلا يلزمه لقول الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون فصح ان السكران لا يعلم ما يقول ومن لا يعلم ما يقول لم يلزمه ما يقول
حتى لو كفر بكلام لا يدري ما هو لم يلزمه ولقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرى ما نوى والمجنون والسكران والمكره
لا نية لهم وكذلك من اخطا لسانه وليس من هاهنا ولا احد اخلص لله الدين بما نطق به من العتق فهو
باطل وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق
والنايم حتى يستيقظ وصح عنه عليه السلام انه قال عفي لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه وقال ابو حنيفة ومالك عتق السكران جايز ولا حجة لهم اصلا الا ان قالوا هو ادخل على نفسه
ذلك بالمعصية فقلنا نعم فكان ماذا ومن اين وجب اذا ادخل على نفسه ذلك بالمعصية ان يلزمه ما
لم يلزمه الله تعالى قط وما تقولون فيمن حارب قاطعا للطريق فاصابته ضربة في راسه خبلت عقله
اليجيزون عتاقه وهم لا يفعلون هذا وهو ادخله على نفسه وعن من ترك عاصيا لله فقطع لحم ساقيه
ولوي ذراعيه اتجيزون له الصلاة جالسا ام لا لانه ادخل ذلك على نفسه بالمعصية وعن من سافر
في قطع الطريق فلم يجد ما وخاف فوت الوقت ايتيمم ام لا وكل هذا ينقضون فيه هذا الاصل
الفاسد وقال ابو حنيفة عتق المكره جايز وقال مالك والشافعي لا يلزمه وما نعلم للحنفيين حجة اصلا الا

اثار فاسده في الطلاق خاصه وليس العتاق من الطلاق والقياس باطل وقد احتج بعضهم بثلاث جدهن جد وهزلهن جد فذكر بعضهم في ذلك العتاق وهو خبر مكذوب ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجه اصلا لاننا لسنا معهم فيمن هزل فاعتق انما نحن معهم فيمن اكره فاعتق وليس في هذا الخبر على خسته ووضعه ذكر للاكراه بل لا يجيزون بيع المكره ولا اقراره ولا هبته وهذا تناقض ظاهر وتمام هذا في التي بعد هذا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن اعتق الى اجل مسمى قريب او بعيد مثل ان يقول انت حر كما قال وله بيعه ما لم يات ذلك الاجل فان باعه ثم رجع الى ملكه فقد بطل ذلك العقد ولا عتق له بمجي ذلك الاجل ولا رجوع له في عقده ذلك اصلا الا باخراجه عن ملكه لان هذا العتق اما وصية واما نذر وكلاهما عقد صحيح قد جا النص بالوفا بهما فلو علق العتق بمعصيه او بغير طاعه ولا معصيه لم يجز العتق لانه عقد فاسد محرم منهي عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفا لنذر في معصيه الله وقد روينا عن عطا من قال لعبده انت حر لم يكن حرا حتى يقول لله وهذا حق لان العتق عباده لله تعالى وبر وقربه اليه عز وجل فكل عباده وقربه لم تكن لله تعالى مخلصا له فهي باطل مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا فليس عليه امرنا فهو رد وقد رويت اثار فاسده منها من اعتق لاعبا فقد جاز وهو باطل لانه مرسل عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق فيها ابرهيم بن ابي يحيى وهو مذكور بالكذب وروي عن عمر اربع مقفلات لا يجوز فيهن الهزل الطلاق والنكاح والعتاقة والنذر وهذا لا يصح لانه عن سعيد بن المسيب عن عمر ولم يسمع سعيد من عمر شيا الا نعيه النعمان بن مقرن ثم لو صح لم يكن فيه لهم متعلق لان ظاهره خلاف قولهم بل موافق لقولنا ان الهزل لا يجوز في الطلاق والنكاح والعتق والنذر فاذ لا يجوز فيها فهي واقعه به هذا مقتضى لفظ الخبر ثم لو صح كما يريدون فلا حجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق فيها ابرهيم بن عمرو وهو ضعيف عن عبد الكريم بن ابي المخارق وهو غير ثقه عن جعده بن هبيره عن عمر ثلاث اللاعب فيهن والجاد سوا الطلاق والصدقة والعتق ثم هم مخالفون لهذا لانهم لا يجيزون صدقه المكره عليها فبعض كلام روي عن عمر حجه وبعضه ليس بحجه هذا اللعب بالدين ومن طريق الحسن عن ابي الدردا ثلاث اللاعب فيهن كالجاد النكاح والطلاق والعتاقه هذا مرسل ولم يدرك الحسن ابا الدردا ومن طريق جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى عن علي ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق وجابر كذاب ثم لو صح لكان ظاهره موافقا لقولنا لا لقولهم وهو ابطال اللعب فيهن فاذ ابطل بطل ما وقع منها باللعب ومن طريق سفين بن عيينه بلغني ان مروان اخذ من علي اربع لا مرجوع فيهن الا بالوفا النكاح والطلاق والعتاقه والنذور ونعم كل هذه اذا وقعت كما امر الله تعالى في دين الاسلام فالوفا بها

بها فرض واما اذا وقعت كما امر ابليس فلا ولا كرامه للامر والمطيع ثم ليس في شي منها ذكر الاكراه على العتق وجوازه فوضح بطلان قولهم بلا شك **واما قولنا** له بيعه ما لم يات الاجل فلانه عبد ما لم يستحق الحريه واحل الله البيع والتفريق بين الاجال المذكوره باطل لانه قد يجي ذلك الاجل والعبد ميت او السيد ميت **واما قولنا** انه ان اخرجه عن ملكه ثم عاد الى ملكه لم يلزمه العتق بمجي ذلك الاجل فلانه قد بطل العقد بخروجه عن ملكه **قال علي** ولا تكسب كل نفس الا عليها وكل شي بطل بحق فلا يجوز ان يعود الا ان ياتي بعودته نص ولا نص في عوده هذا العقد بعد بطلانه واما قولنا لا رجوع له في شي من ذلك بالقول الا باخراجه عن ملكه فقط فلانها كلها عقود صحاح امر الله تعالى بالوفا بها وما كان هكذا فلا يحل لاحد ابطاله اذ لم يات نص بكيفيه ابطاله في ذلك اصلا فليس له نقض عقد صحيح اصلا الا حيث جا نص بذلك وبالله تعالى التوفيق

مسئلة وجاز للمسلم عتق عبده الكتابي في ارض الاسلام وارض الحرب ملكه هنالك او في دار الاسلام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ذي كبد رطبه اجر وحضه عليه السلام على العتق جمله الا ان عتق المومن اعظم اجرا وكذلك عتق الكافر لعبده الكافر جايز وقد ذكرنا قول حكيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ارايت اشيا اتحنث بها في الجاهليه من عتاقه وصدقه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير فجعل عتق العبد الكافر خيرا فان اسلم المعتق ورثه سيده المسلم وكذلك لو اسلم المعتق والمعتق لان الولا للمعتق عموما قال عليه السلام الولا لمن اعتق فان كان احدهما كافرا والاخر مسلما لم يتوارثا لاختلاف الدين

مسئلة واذا كان للذمي او الحربي عبد كافر فاسلما معا فهو عبده كما كان فلو اسلم العبد قبل سيده بطرفه عين فهو حر ساعه يسلم ولا ولا لاحد عليه لقول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا والرق اعظم السبيل وقد وافقنا المخالفون لنا على انه ان خرج من دار الحرب فهو حر وما ندري للخروج في ذلك حكما لا بنص ولا بنظر فان قيل اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج اليه من عبيد الكفار قلنا هذه حجتنا ومن ان لكم انه بالخروج اعتقه وما قال عليه السلام قط ذلك ثم يقولون ان اسلم عبد الكافر بيع عليه فقلنا لماذا تبيعونه الا انه لا يجوز ملكه له ام لنص ورد في بيعه وان كان ملكه له جايزا ولا سبيل الى نص في ذلك فان قالوا لان ملكه له لا يجوز قلنا فاذ لا يحل ملكه له فقد بطل ملكه عنه بلا شك والا فكلامكم مختلط متناقض واذ قد بطل ملكه عنه ولم يقع عليه بعد ملك لغيره فهو بلا شك حر اذ هذه صفه الحر وان كان ملكه له جايزا فبيعكم اياه ظلم وجور وما الفرق بين ما قضيتم من ابقايه في ملك الكافر حتى يباع ولعله لا يستبيع الا بعد سنه وبين منعكم من ملكه له مما ديا وهذا ما لا سبيل له الى وجود فرق في

علا او الى سنه او بعد موتي او الى كذا او الى ان يقدم فلان او ان تزل الطر او لكم ...

ذلك وأما سقوط الولاء عنه فلأنه لم يعتقه ولا ولاء إلا للمعتق أو لمن أوجبه له النص وبالله تعالى التوفيق
مسألة وعتق ولد الزنا جائز لأنه رقبة مملوكة وقد جاءت أخبار بخلاف ذلك لا حجة فيها
لأنها لا يصح منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق أحمد بن شعيب نا العباس بن محمد الدوري نا الفضل
ابن دكين نا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي أن
صلى الله عليه وسلم سئل عن ولد الزنا فقال لا خير فيه نعلان أجاهد أو قال أجهز بهما أحب إلي من أن أعتق ولد
الزنا إسرائيل ضعيف وأبو يزيد الضبي لا أعرفه وعن الصحابة مرسلة وقد اختلفوا فيه ولا حجة في أحد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وافقنا المخالفون هاهنا **مسألة** ومن قال لعبديه
هذان حر فليس منهما حر وكلاهما عبد كما كان ولا يكلف عتق أحدهما لأنه لم يعتق هذا بعينه فليس حرا إذ لم
يعتقه سيده ولا أعتق هذا الآخر أيضا بعينه فليس أيضا حرا إذ لم يعتقه سيده فكلاهما عبد وهذا
في غاية البيان ولا يجوز إخراج ملكه عن يده بالظن الكاذب **مسألة** ومن لطم خد عبده
أو خد أمته بباطن كفه فهما حران ساعتئذ إذا كان اللاطم بالغا مميزا وكذلك إن ضربهما أو جلدهما
حدا لم يأتياه فهما حران بذلك ولا يعتق عليه مملوك بمثلة ولا بغير ما ذكرنا فإن كان اللاطم محتاجا
إلى خدمة الملطوم أو الأمة كذلك ولا غنى له عنه أو عنها استخدمه أو استخدمها فإذا استغنى عنه
أو عنها فهي أو هو حر حينئذ لما روينا من طريق محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر وعبد الرحمن بن مهدي
قال غندر نا شعبة وقال عبد الرحمن عن سفيان الثوري ثم اتفق شعبة وسفيان كلاهما عن فراس بن يحيى
قال سمعت ذكوان هو أبو صالح السمان يحدث عن زاذان أبي عمر قال دعا ابن عمر غلاما له فرأى بظهره
أثرا فقال له أوجعتك قال لا قال فأنت عتيق ثم قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال علي
ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه اللطم لا يقع في اللغة إلا بباطن الكف
على الخد فقط وهو في القفا الصفع وحديث شعبة وسفيان زائد على ما رواه أبو عوانة عن فراس
عن ذكوان عن ابن عمر وهو حديث واحد رويناه وزيادة العدل لا يجوز ردها ومن طريق مسلم نا
محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد بن مقرن عن أبيه قال
كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا إلا خادم واحدة لطمها أحدنا فبلغ ذلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها قال فليستخدموها فإذا استغنوا فليخلوا
سبيلها فهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد مخالفته فإن قيل قد روينا من طريق أبي مسعود
البدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه يضرب غلاما له فقال له اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك

عليك منك عليه فقال يا رسول الله هو حر لوجه الله قال أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار
قلنا ليس في هذا أمر بعتقه وإنما فيه أنه أتى ذنبا بضربه استحق عليه النار فلما أعتقه كانت حسنته
أذهبت تلك السيئة كما لو فعل حسنة أخرى توازيها أو تربي عليها قال الله عز وجل إن الحسنات يذهبن
السيئات وأما أمره عليه السلام بعتقه فقد قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو
يصيبهم عذاب أليم فمن لزمه أمر فلم ينفذه وجب إنفاذه عليه لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله وقال مالك يعتق بالمثلة وقال الليث والأوزاعي إلا أن مالكا رأى ولاءه لسيده الممثل به
وقال الليث لا ولاء له لكن لجماعة المسلمين وروي هذا أيضا عن ربيعة والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري
وصح عن قتادة ومن الصحابة رضي الله عنهم عن عمر بن الخطاب أنه أعتق أمة أقعدت على مقلى فأحرقت عجزها
وهو غير صحيح لأنه من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن عمر ومن طريق سفيان الثوري عن عبد الملك العرزمي
عن رجل منهم أن عمر ومن طريق مالك أن عمر ومن طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار أن عمر فالأول
مرسل لأن أبا قلابة لم يدرك عمر والثاني منقطع وعن ضعيف وعن مجهول والثالث منقطع أن مالكا عن عمر
والرابع منقطع في موضعين لأن مخرمة لم يسمع من أبيه شيئا وسليمان لم يدرك عمر وقد صح خلاف هذا
عن غير عمر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سأل حبان العبدي عطاء بن أبي رباح عمن شج عبده
أو كسره فقال عطاء ليكسه ثوبا أو ليعطه شيئا فقال حبان هكذا أخبرني جابر بن زيد هو أبو الشعثاء
عن ابن عباس فمن فقأ عين عبده قال ابن عباس أحب إلي أن أعتقه فهذا ثابت عن ابن عباس ولا حجة في أحد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولنا هذا هو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان واحتج من رأى
العتق بالمثلة بما روينا من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصي أن زنباعا خصى عبدا له وجدع أذنيه وأنفه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مثل به أو حرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله ثم أعتقه عليه السلام وقال
ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب كان زنباع يومئذ كافرا وهذا مما لا خير فيه يحيى بن أيوب والمثنى
ابن الصباح وابن لهيعة ثم هو صحيفة والعجب أن مالكا يخالفه لأنه يرى الولاء للمعتق ومن طريق حجاج الى
معمر وابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا جب عبده فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذهب فأنت حر وهذه صحيفة ومن طريق البزار نا محمد بن المثنى نا محمد بن الحارث نا محمد بن عبد الرحمن
ابن السلماني عن أبيه عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة
كحل العقال من مثل بمملوكه فهو حر هو مولى الله ورسوله والناس على شروطهم ما وافق الحق وابن

السلمان ضعيف مطرح لا يحتج بروايته ومن عجائب الدنيا احتجاج المالكيين بصحيفة عمرو بن شعيب هذه
في عتق الممثل به وهو قد خالف هذا الخبر نفسه اذ جعلوا الولا لسيده وليس هو الذي اعتقه بل اعتق على
رغمه ونص الخبر انه مولى الله تعالى ورسوله وجعلوا الشفعة للغايب فصار حجة فيما اشتهوا ولم يكن
حجة فيما لم يشتهوا واحتجوا من خبر ابن السلمان بعتق من مثل بمملوكه وخالفوه في الشفعة ولم ير الحنفيون
ولا الشافعيون خبر عمرو بن شعيب هاهنا حجة لخلافه راى ابي حنيفة والشافعي فاذا وافقهم صار
حينئذ صحيحا وحجة كروايته في ام الصغيرات احق به ما لم تنكحي والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم ورد
شهادة ذي الغمر لاخيه وشهادة القانع لاهل البيت واجازتها لغيرهم وقد رد المالكيون رواية عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده كثيرا اذا خالف راى مالك ونعوذ بالله من مثل هذا اللعب بالدين ومن عجايب
الدنيا قول الحنفيين انما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا على الندب **قال علي** هذا كذب بحت
لان في الخبر انه حر من مثل به فهو حر وهلا قلتم مثل هذا في قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرمة فهو حر
فاللفظ واحد وقالوا بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه قيمته قلنا هبكم قد صح لكم ذلك وهذا
الكذب بلا شك فاعتقوه ثم اعطوه قيمته بل هذا خلاف اخر جديد منكم لما صححتم وانتم تنكرون على الشافعي
ما ذكر انه بلغه من عدد تكبير النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة وبعثته لقتل ابي سفيان وهما حكايتان
مشهورتان نقد ذكرهما اصحاب المغازي ولم تعيبوا على محمد بن الحسن هذه الكذبة التي لم يشاركه فيها احد ثم
عملها ايضا باردة عليه لا له وقالوا لعل عمر اعتقه لغير المثلة فمجاهرة قبيحة لان نص الخبر عن عمر انها شكت اليه
انه احرقها فاعتقها وجلده وقال له ويحك اما وجدت عقوبة الا ان تعذبها بعذاب الله وذكروا ايضا ما
روينا من طريق معمر عن رجل عن الحسن اشعل رجل وجه عبده نارا فاتى عمر بن الخطاب فاعتقه ثم اتى عمر بصبي
مكانه فاعطاه عبدا فقال الحسن كانوا يعتقون ويعاقبون يعني يعطي لما اعتقه عقبة فقلنا هذا مكسور في موضعين
رجل لم يسم عن الحسن ثم الحسن عن عمر ولم يولد الا قبل موت عمر بسنتين ثم هبك انه صح فافعلوا كذلك
ويا سبحان الله يكون ما احتجوا فيه بعمر من ما لم يصح عنه من انه جلد في الخمر ثمانين حدا وانه اخذ الزكاة من الخيل
في المرض وورث المطلقة ثلاثا حجة ولا يكون ما جاء عن عمر من عتق الممثل به حجة هذا التحكم بالباطل في دين الله تعالى
ويجعل المالكيون ما روي عن عمر في هذا حجة ولا يجعلون حكمه في خلج الضحاك وعبد الرحمن بن عوف وساير
ما خالفوه فيه حجة وذكرنا ايضا ما روينا من طريق البزاز عن ابرهيم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب انا ابي
مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان ربيعة بن لقيط حدثهم ان عبد الله بن سندر حدثه عن ابيه انه كان
عبدا لزنباع بن سلامة وانه خصاه وجدعه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فاغلظ القول لزنباع

لزنباع واعتقه فابن لهيعة لا شي والاثر صار عند الحنفيين ضعيفا وكان ثقة في روايته الوضوء بالنبيذ الا ان من لا
يستحي ومن طريق العقيلي نا محمد بن خزيمة نا عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن عمرو بن عيسى القرشي الاسدي
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس جاءت جارية الى عمر قد احرق سيدها فرجها فقالت ان سيدي اتهمني
فاقعدني على النار حتى احترق فرجي فقال لها عمر هل راى ذلك عليك قالت لا قال فاعترفت له قالت لا فقال
عمر علي به فاتي به فقال له اتعذب بعذاب الله والذي نفسي بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يقاد لمملوك من مالكه ولا ولد من والده لاقدتها منك ثم برزه فضربه مائة سوط ثم قال اذهبي فانت حرة
لوجه الله وانت مولاة الله ورسوله اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حرق بالنار او مثل به
فهو حر وهو مولى الله ورسوله عبد الله بن صالح ضعيف وعمرو بن عيسى مجهول والعجب كل العجب ان المالكيين احتجوا
بهذا الخبر في عتق الممثل به وفي ان لا يقاد مملوك من مالك وراوه حقا في ذلك وخالفوه في القود من الحرق بالنار
وتدراه عمر حقا الا في السيد لعبده والوالد لولده وفي ان الولا لغير الممثل والحنفيون والشافعيون راوه
حجة في ان الولد لا يقاد له من والده والعبد لا يقاد له من سيده ولم يجيزوا خلافه ثم لم يروه حجة في جلده
في التعزير مائة ولا في عتق الممثل به فيا سبحان الله اي دين يبقى مع هذا العمل ثم عجب اخر انهم كلهم راوا ما
روي في خبر ابي قتادة اذ عقر الحمار وهو محل واصحابه محرمون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم افيكم
من اشار اليه او اعانه قالوا لا قال فكلوا حجة في منع اكل من صيد من اجله وهو محرم ولم يروا قول عمر هاهنا
هل راى ذلك عليك واعترفت له حجة في ان لا يعتق الممثل به اذا عرف زناه باقرار او معاينة ولو صح عن
عمر لكان قد خالفه ابن عباس ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال علي** واحتجوا
كما ترى بهذه العفونات الفاسدة وتركوا ما رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام
الدستوائي نا ابي عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن
جدع عبده جدعناه ومن خصا عبده خصيناه فالان صار الحسن عن سمرة صحيفة ولم يصر حديث عمرو بن
شعيب كونه صحيفة اذ قد اشتهوا ما فيها وقد راى المالكيون حديث الحسن عن سمرة حجة في العهدة وحسبنا
الله ونعم الوكيل فلما لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شي كان من مثل بعبده لا يجب عليه عتقه اذ لم يوجب عليه ذلك الله تعالى ولا
رسوله صلى الله عليه وسلم وانما يجب في ذلك ما اوجبه الله تعالى اذ يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم واذ يقول تعالى والحرمات قصاص واذ يقول تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** ومن اعتق عبدا وله مال فماله له الا ان ينتزعه السيد قبل عتقه اياه
فيكون حينئذ للسيد كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبدة عن هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن عبد الله بن

ابي مليكة ان عايشة ام المومنين قالت لامراة سالتها وقد اعتقت عبدها اذا اعتقتيه ولم تشترطي ماله
ومثله عن ابن عمر وصح عن الحسن وعطا في عبد كاتبه مولاه وله مال وولد من سريته ان ماله وسريته وولده
احرار والعبد اذا اعتق كذلك وروينا من طريق الحجاج بن المنهال عن زياد الاعلم وقيس بن سعد قال زياد عن
الحسن وقال قيس عن عطا ومن طريق عبد الرزاق عن الزهري اذا اعتق العبد فماله له ومن طريق ملك عن الزهري
مضت السنة اذا اعتق العبد تبعه ماله وروينا ايضا عن القاسم وسالم ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة
وابي الزناد ومحمد بن عبد القاري ومكحول مثل قول الزهري وقال يحيى على هذا ادركت الناس وقال ربيعة
وابو الزناد سوا علم سيده ماله او جهله وهو قول ابي سليمان وقال ملك مال العبد المعتق له واما
اولاده فلسيده وكذلك حمل ام ولده ولو انه بعد عتقه اراد عتق ام ولده لم يقدر لان حملها رقيق وقال
هي السنة التي لا خلاف فيها ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده واحتج بان العبد والمكاتب اذا
افلسا او جرحا اخذ ما لهما وامهات اولادهما ولم يوخذ اولادهما وان العبد اذا بيع واشترط المبتاع
ماله كان له ولم يدخل ولده في الشرط **قال علي** ما رايت حجة افقر الى حجة من هذه وان العجب من
هذه السنة التي لا يعرف لها راوي من الناس لا من طريق صحيحة ولا سقيمة والخلاف فيها اشهر من ذلك كما ذكرنا
عن عطا والحسن بل انما روي مثل قول ملك عن سليمان بن موسى وعمرو بن دينار والنخعي وقد اجمعت الامة
وملك في جملتهم وهاولا على ان ولد الامة مملوك لسيد امه الا ان يكون ولدا لرجل من امته الصحيحة الملك
او نحوها والفاسدة الملك فانه عند بعضهم حر وعلى ابيه قيمته او فداوه ولا يخلو ام ولد العبد من ان يكون
له فولدها له اما حر واما مملوك فيعتق عليه بالملك او لا يعتق واما ان يكون لسيده فلا يحل لاحد وطي امته
غيره الا بالزواج والا فهو زنا والولد غير لاحق اذا علم انها امة ولا سبيل الى ثالث وليس في الباطل والكلام
المتناقض الذي يفسد بعضه بعضا امر ان يكون امة للعبد لا يحل للسيد وطيها الا ان ينتزعها ويكون ولدها
لسيد ابيه مملوكا هذا عجب لا نظير له ولا اصل له فبطل هذا القول لظهور فساده واعجب منه منعه
عتق ام ولده وهو حر وهي امته من اجل جنينها وهم يجيزون عتق الجنين دون امه وهما الواحد فما المانع من
عتق امه دونه وهما اثنين وقال الاوزاعي كل ما اعطى المرء ولده في حياته فهو لها اذا مات لا يعد من الثلث
ومن اعتق عبده وله مال فما كان بيد العبد مما اطلع عليه سيده فهو للسيد وهذا تقسيم لا برهان على
صحته فهو باطل وقالت طايفة مال المعتق لسيده وهو قول ابي حنيفة وسفين والشافعي قالوا كلهم
المكاتب والموصى بعتقه والمعتق والموهوب والمتصدق به وام الولد بموت سيدها فما لهم كلهم للمعتق
او لورثته وقال الحسن بن حي مال المعتق والمكاتب لسيدهما وقال ابن شبرمة مال المعتق وام الولد للسيد

للسيد ولورثته وقال احمد واسحاق مال المعتق لسيده وروي هذا القول عن الحكم بن عتيبة وصح عن قتادة
وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي خالد الاحمر عن عمران بن عمير عن ابيه انه كان عبدا لابن
مسعود فاعتقه وقال اما ان ما لك لي ثم قال هو لك وصح نحوه عن ابن سيرين وعن انس بن ملك فنظرنا فيما
احتج به من قال مال المعتق لسيده فوجدناهم يذكرون ما روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا جعفر بن محمد نا محمد بن
سابق نا سفين عن عبد الاعلى بن ابي المساور وحدثني عمران بن عمير عن ابيه قال لي ابن مسعود اريد ان اعتقك
وادع مالك فاخبرني بمالك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق عبدا فماله للذي اعتقه
ومن طريق العقيلي نا عبد الرحمن بن الفضل سمع يونس بن عمران عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن
مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق مملوكا فليس للمملوك من ماله شي وهذان لا شي
لان عبد الاعلى بن ابي المساور ضعيف جدا والاخر منقطع لان القاسم لا يحفظ ابوه عن ابن مسعود شيا
فكيف هو وقالوا قد صح ان العبد اذا بيع فماله للسيد الا ان يشترطه المبتاع فعتقه كذلك وهذا قياس
والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه باطلا لان البيع نقل ملك الى ملك فلا يشبه العتق الذي هو اسقاط
على ما يشبهه لا على ما لا يشبهه وقالوا مال العبد للسيد قبل العتق فكذلك بعد العتق فقلنا هذا باطل ما
هو له قبل العتق الا ان ينتزعه وقد اوضحنا الحجة في ان العبد يملك ويكفي من ذلك قوله تعالى في الاما فانكحوهن
باذن اهلهن واتوهن اجورهن فدخل في هذا الخطاب الحر والعبد وبقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامايكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله فصح ان صداق الامة لها بامر الله تعالى بدفعه اليها وصح
ان العبد مامور بايتا الصداق فلولا انه يملك ما كلف ذلك ولا نكاح الا بصداق وان لم يذكر في العقد
فبعد العقد ووعدهم الله بالغنا فهم كسائر الناس وبالله تعالى التوفيق فاذ ماله فهو له بعد العتق كما كان
قبل العتق ثم روينا من طريق ابي داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب نا الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن
بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان
يشترطه السيد فهذا اسناد في غاية الصحة لا يجوز الخروج عنه فان قيل قد قيل ان عبيد الله اخطا فيه
قلنا انما اخطا من ادعى الخطا على عبيد الله بلا برهان ولا دليل والعجب من الحنفيين الذين لم يروا قول اصحاب
الحديث اخطا ضمرة في حديثه عن سفين من ملك ذا رحم محرمة فهو حر وقالوا لا يجوز ان يدعى الخطا على الثقة
بلا برهان ثم تعلقوا بقول اوليك انفسهم هاهنا اخطا عبيد الله وتعلق المالكيون بقولهم اخطا ضمرة ولم يلتفتوا
الى قولهم اخطا عبيد الله فهل في التلاعب في الدين اكثر من هذا العمل ونسال الله العافية واما الشافعيون
فردوا الخبرين معا واخذوا في عدة مواضع بالخطا الذي لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق **مسألة**

ولا يجوز الا عتق عبده الصغير ولا للوصي عتق عبد يتيمه اصلا وهذا مردود ان فعلا لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام وما اباح الله تعالى قط للاب من مال ولده الصغير دون الكبير قدر ذرة وبالله تعالى التوفيق وهو قول الشافعي وابي سليمان وقال مالك يعتق عبد الصغير ولا يعتق عبد الكبير وهذا في غاية الفساد اذ لا دليل عليه من قران ولا من سنة وبالله تعالى التوفيق

مسئلة وعتق العبد وام الولد لعبدهما جايز والولا لهما يد ورمعهما حيث دار وميراث المعتق لاولى الناس بالعبد من احرار عصبته او لبيت مال المسلمين فاذا اعتق ثم مات فالميراث له او لمن اعتقه او لعصبتهما لانا قد بينا صحة ملك العبد واذ هو مالك فهو مندوب الى فعل الخير من الصدقة والعتق وساير اعمال البر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق ونص عليه السلام على ان العبد لا يرث على ما نذكر في كتاب المواريث ان شا الله تعالى وفي المكاتب بعد هذا بحول الله تعالى وقوته فهو للحر من عصبته وليس لسيد العبد لانه لا ولا له على العبد ولا على احد بسببه فاذا اعتق صح الميراث له او لمن يجب له من اجله وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن وطي امة له حاملا من غيره فجنينها حر امنا فيها او لم يمن لما روينا من طريق ابي داود الطيالسي نا شعبة عن يزيد بن خمير سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير يحدث عن ابيه عن ابي الدردا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على امراة مجح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل صاحب هذه ان يكون يلم بها قالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له فاذ استرقاقه لا يحل فهو حر بلا شك وهو غير لاحق به وبه قالت طايفة من السلف كما روينا من طريق ابن وهب اخبرني ابو الاسود المعافري عن يحيى بن جبير المعافري عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه ولد غيره فان هو فعل ذلك وغلبته الشهوة عليه فليعتقه وليوص له من ماله وبه الى ابن وهب عن غوث بن سليمان الحضرمي عن محمد بن سعيد الدمشقي اخبرني سليمان بن حبيب المحاربي عن الامة الحامل يطاها سيدها قال رايت الولاة ان يعتق ذلك الحمل قال ابن وهب قال الليث بن سعد وانا ارى ذلك وهو قول الليث ومكحول والاوزاعي وابي عبيد وابي سليمان واصحابنا وبعض الشافعيين

قال علي سليمان بن حبيب قاضي عمر بن عبد العزيز بالشام وغوث بن سليمان قاضي مصر وهذا مما ترك فيه المالكيون والحنفيون وجمهور الشافعيين صاحبا لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم

مسئلة ومن احاط الدين بماله كله فانه ان كان به غنى عن مملوكه جاز عتقه فيه والا فلا وقال مالك لا يجوز عتق من احاط الدين بماله وقال ابو حنيفة والشافعي كقولنا الا انهما اجازا عتقه بكل حال برهان صحة قولنا ان من لا شي له فاستقرض ما لا فان له ان ياكل منه بلا خلاف وان يتزوج منه وان يبتاع منه

جارية يطاها فصح انه قد ملك ما استقرض وانه مال من ماله فله ان يتصدق منه بما يبقى له بعده غنى والعتق نوع من انواع البر وقد يرزق الله عباده ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله وهذا بخلاف الوصية بالعتق فيمن احاط الدين بماله لان الميت لا سبيل الى ان يرزقه الله تعالى مالا في الدنيا ما لم يرزقه اياه في حياته وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقرض ويتصدق بما يستقرض وبالله تعالى التوفيق

مسئلة والمدبر عبد موصى بعتقه والمدبرة كذلك وبيعهما حلال والهبة لهما كذلك وقد ذكرناه في كتاب البيوع فاغنى عن اعادته ولا حجة لمن منع من ذلك لا حديث موضوع قد بينا علته هنالك وبالله تعالى التوفيق

مسئلة وكل مملوكة حملت من سيدها فاسقطت شيا يدرى انه ولد او ولدته فقد حرم بيعها وهبتها ورهنها والصدقة بها وقرضها ولسيدها وطيها واستخدامها مدة حياته فاذا مات فهي حرة من راس ماله وكل ما لها فلها اذا اعتقت ولسيدها انتزاعه في حياته فان ولدت من غير سيدها بزنا او اكراه او نكاح بجهل فولدها بمنزلتها اذا اعتقت عتقوا

قال علي اختلف الناس في هذا فروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن المغيرة عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال خطب علي الناس فقال شاورني عمر بن الخطاب في امهات الاولاد فرايت انا وعمر ان اعتقهن فقضى به عمر ايام حياته وعثمن ايام حياته فلما وليت رايت ان ارقهن قال عبيدة فراي علي وعمر في الجماعة احب الي من راي علي وحده

قال علي ان كان راجعا الى عبيدة فلم يكن لعلي بن ابي طالب وان بين الرجلين لبونا باينا فان المحتجون بقول الصاحب المنتشر المشهور وانه اجماع افيكون اشهارا عظم وانتشارا اكثر من حكم عمر في خلافته وعثمن جميع خلافته في امر فاش عام ظاهر مطبق وعلي موافق لهما على ذلك وقد روينا عن وكيع نا سفين الثوري عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال باع عمر الى ان نفشوا حكم اكثر من هذا الفشو مثل هذا الحكم المعلن والاسانيد المنيرة ثم لم ير علي بن ابي طالب ذلك كله اجماعا بل خالفه فان كان هذا اجماعا فعلى اصولها ولا الجهال قد خالف علي الاجماع وحاشى له من ذلك فخالف الاجماع عالم بانه اجماع كافر نعم لا يستحيون دعوى الاجماع على ما لم يصح قط عن عمر من انه نص في الخمر ثمانين حدا والخلاف فيه من عمر ومن بعد عمر اشهر من الشمس ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا نبيع امهات الاولاد ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي فينا لا نرى بذلك باسا قال ابن جريج واخبرني عبد الرحمن بن الوليد ان ابا اسحاق السبيعي اخبره ان ابا بكر الصديق كان يبيع امهات الاولاد في امارته وعمر في نصف امارته وذكر الحديث قال ابن جريج واخبرني عطا انه بلغه ان علي بن ابي طالب كتب في عهده اني تركت تسع عشرة سرية فايتهن ما كانت ذات ولد فهي حرة فسالت محمد بن علي بن الحسين بن علي اذ كر في عهد علي فقال

نعم ومن طريق الخشني نا محمد بن عبد السلام نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال انطلقت الى عمر بن الخطاب اسأله عن ام الولد فقال انما كان شيئ بعث وان شيئ وهبت ثم انطلقت الى ابن مسعود فاذا معه رجلان فسألاه فقال لاحدهما من اقرأك قال اقرأنيها ابو عمرة وابو حكيم المزني وقال للاخر اقرأنيها عمر بن الخطاب فبكى ابن مسعود وقال اقرا كما اقرأك عمر فلما اصيب عمر انثلم الحصن فخرج الناس من الاسلام قال زيد وسألته عن ام الولد فقال تعتق من نصيب ولدها

قال علي هذا اسناد في غاية الصحة وبعد موت عمر كما ترى فاين مدعو الاجماع في اقل من هذا نعم وفيما لا خير فيه مما لا يصح ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج نا عطاء بن ابي رباح ان ابن الزبير اقام ام حبي ام ولد محمد بن صهيب يقال لابنها خالد فاقامها ابن الزبير في مال ولدها وجعلها في نصيبه قال عطاء وقال ابن عباس لا تعتق ام الولد حتى يلفظ سيدها بعتقها وهو قول زيد بن ثابت وبه يقول ابو سليمان وابو بكر وجماعة من اصحابنا وعن عمر قول اخر روينا من طريق ابن سيرين عن ابي العجفا هرم بن نسيب ومالك بن عامر الهمداني كلاهما عن عمر بن الخطاب في ام الولد قال ان عفت واسلمت عتقت وان كفرت وفجرت ارقت وروي هذا عن عمر بن عبد العزيز انه باع ام ولد ارتدت وتوقف فيها ابو الحسن بن المغلس وبعض اصحابنا وروي ابطال بيعها عن الشعبي والنخعي وعطاء ومجاهد والحسن وسالم بن عبد الله ويحيى بن سعيد الانصاري والزهري وابي الزناد وربيعة وهو قول ابي حنيفة ومالك وسفين والاوزاعي والحسن بن حي وابن شبرمة والشافعي وابي عبيد واحمد واسحاق وابي عبد الله بن سالم وطايفة من اصحابنا

قال علي اما حديث جابر فلا حجة فيه وان كان غاية في صحة السند لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك ولقد كان يلزم من يرى المسند اقوال ابي سعيد الخدري كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر صاعا من طعام صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من زبيب وقول ابن عمر كنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي نقول ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم نترك فلا نفاضل ويرى هذا حجة ان يرى قول جابر هذا حجة والا فهو متلاعب

قال علي واما من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا هل صح عنه عليه السلام في ذلك منع فنقف عنده والا فلا فوجدنا ما روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا مصعب بن محمد نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها فهذا خبر جيد السند كل رواته ثقة وسمعنا الله تعالى يقول انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج نبتليه واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روينا في المسألة السادسة في صدر كتاب العتق من ديواننا هذا ان الانسان يخلقه الله عز وجل من مني ابيه ومني امه فصح انه بعضها وبعض ابيه وروينا من طريق ابن ... نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا ابو سعيد

سعيد مولى بني هاشم هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد نا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه هو ابو اسامة بن عمير قال اعتق رجل من هذيل شقصا له من مملوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حر كله ليس لله شريك ولما كان الولد بعض ابيه وبعض امه وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرمة فهو حر وجب ان يعتق على ابيه وان لا يملكه احد فلما وجب ذلك وجب ان بعضها حر واذ بعضها حر فكلها حر ولما لم يبن عليه السلام ام ابراهيم رضي الله عنها عن نفسه ولم يزل يستبيحها بعد الولادة صح انها باقية على اباحة الوطي والتصرف قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وصح ان العتق المذكور في ام الولد لا يمنع الا من اخراجها عن الملك فقط وهذا برهان ضروري قاطع ولله تعالى الحمد الا انه لا يسوغ للحنفيين الاحتجاج به لان من اصولهم الفاسدة ان من روى خبرا ثم خالفه فهو دليل على سقوط ذلك الخبر وابن عباس هو راوي خبر ام ابراهيم عليه السلام وهو يرى بيع امهات الاولاد فقد ترك ما روي وما ثبت على اصولهم الفاسدة دليل على المنع من بيعهن لان عليا وابن الزبير وابن عباس وابن مسعود بعد عمر اباحوا بيعهن وكل ما موهوا به هاهنا فكذب ابتدعوه واما قولنا انها يحرم اخراجها عن ملكه الى غيره بما يدري انه ولد فان النص من القران والسنة ورد بانه اول ما يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما مكسوة لحما ثم ينفخ فيه الروح والنطفة اسم يقع على الماء فالنطفة ليست ولدا ولا فرق بين وقوع النطفة في الرحم وخروجها اثر ذلك وبين خروجها كذلك الى اربعين يوما ما دامت نطفة فاذا خرجت عن ان تكون نطفة الى ان تكون علقة فهي حينئذ ولد مخلوق قال تعالى من نطفة مخلقة وغير مخلقة فغير المخلقة هي التي لم تنتقل عن اسم النطفة وحدها وصفتها الى ان خلقها الله عز وجل علقة كما في القران فهي حينئذ ولد مخلوق فهي بسقوطه او ببقائه ام ولد وهذا نص بين وبالله تعالى التوفيق واما انتزاعه مالها صحيحا كان او مريضا فلقول الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وام الولد ليست زوجة بلا خلاف فهي ضرورة مما ملكت ايماننا فقلنا اخذ مال ما ملكت ايماننا فان قيل كيف تكون معتقة حرة مما ملكت ايماننا قلنا كما نص الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لا كما اشتهت العقول الفاسدة الشارعة بارائها الزايغة ولا علم لنا الا ما علمنا ربنا عز وجل وقد قلتم ان المكاتب لا عبد فيباع ويستخدم ولا توطأ المكاتبة وعبد في جميع احكامه ولا حرة فتطلق وحرة في المنع من بيعها ووطيها فاي فرق بين ما قلتموه بارائكم فجوزتموه فلما وجدتموه لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم انكرتموه الا هذا هو الهوس المهلك في العاجلة والاجلة واما ولدها من غير سيدها فهو كما قلنا في اولاد المعتق بعضها حكمه حكمها وصح بما ذكرنا انها لا يحرم بيعها الا بان تكون في حين او لحملها في مسلك

من لا يحل له تملك ولده وكذلك لو حملت منه وهي زوجة له ملك لغيره ثم ملكها قبل ان يصير الولد حيا فانها ام ولد
بما ذكرنا فاما لو لم يملكها الا مذ نفخ الروح فيه فصار غيرها فلم يكن بعضها حر انقط فلا حرية لها وله بيعها فلو باعها
وللذي يجد فانها ان خرجت عن رحمها وهي نطفة بعد فالبيع صحيح لانها نطفة غير مخلقة في علم الله تعالى
منه فهي من اول وقوعها الى خروجها ولد فهي ام ولد وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فلو ان حرا
تزوج امة لغيره ثم مات وهي حامل ثم اعتقت فعتق الجنين قبل نفخ الروح فيه لم يرث اباه لانه لم يستحق
العتق الا بعد موت ابيه وكان حين موت ابيه مملوكا لا يرث فلو مات له بعد ان عتق من يرثه او ولاء ورثه
ان خرج حيا لانه كان حين موت الموروث حرا فلو مات نصراني وترك امراته حاملا فاسلمت قبل نفخ الروح
فيه او بعد نفخ الروح فيه فهو مسلم باسلام امه ولا يرث اباه لانه لم يصر له حكم الاسلام الذي يرث به ويورث
او لا يرث به ولا يورث لاختلاف الدينين الا بعد موت ابيه فخرج الى الدنيا مسلما على غير دين ابيه
وعلى غير حكم الدين الذي لو تمادى عليه لورث اباه وكذلك لو ان نصرانيا مات وترك امراته حاملا قد نفخ
فيه الروح او لم ينفخ فيه الروح فتملكها نصراني اخر فاسترقها فولدت في ملكه لم يرث اباه لانه لم يخرج
الى الدنيا الا مملوكا لا يرث وانما يستحق الجنين الميراث ببقائه حرا على دين موروثه من حين موت الموروث
الى ان يولد وهو حي وكذلك لو ان امرا ترك ام ولده حاملا فاستحقت بعده ثم اعتق الجنين بعتقها فان نسبه
لاحق ولا يرث اباه لان اباه مات حرا وهو مملوك ولم ينتقل الى الحال التي يورث بها ويرث من الحرية
الا بعد موت ابيه فلو مات له موروث بعد ان عتق ورثه ان ولد حيا لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

كتاب الكتابة

مسألة من كان له مملوك مسلم او مسلمة فدعا او دعت الى الكتابة ففرض على السيد الاجابة
الى ذلك ويجبره السلطان بذلك بما يدري ان المملوك العبد والامة يطيقه مما لا حيف فيه على السيد لكن
مما يكاتب عليه مثلهما ولا يجوز كتابة عبد كافر اصلا برهان ذلك قول الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب
مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم واختلف الناس في الخير
فقالت طائفة المال وقالت طائفة الدين فنظرنا في ذلك فوجدنا موضوع كلام العرب الذي به نزل
القرآن قال تعالى بلسان عربي مبين انه تعالى لو اراد المال لقال ان علمتم لهم خيرا او عندهم خيرا او معهم خيرا
لان بهذه الحروف يضاف المال الى من هو له في لغة العرب ولا يقال اصلا في فلان مال فلما قال تعالى ان علمتم فيهم
خيرا علمنا انه تعالى لم يرد المال فصح انه الدين ولا خير في دين الكافر وكل مسلم على اديم الارض فقد علمنا فيه
الخير بقوله لا اله الا الله محمد رسول الله وانه لا دين الا الاسلام وهذا اعظم ما يكون من الخير وكل خير بعد

بعد هذا فتابع لهذا وهذا قول روي عن علي رضي الله عنه انه سأله عبد مسلم أأكاتب وليس لي مال فقال
له علي نعم فصح ان الخير عنده لم يكن المال ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة
السلماني في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان اقاموا الصلاة ومن طريق سفيان الثوري عن يونس
عن الحسن في هذه الآية قال ان علمتم فيهم خيرا قال دين وامانة ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن في
هذه الآية قال الاسلام والوفاء وجاء عن ابن عباس انه المال وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وابي رزين وقالت
طائفة كلا الامرين وهو قول سعيد بن ابي الحسن اخي الحسن البصري وهو قول الشافعي الا انه ناقض في مسائله الا ام
واما الحنفيون والمالكيون فكان شرط الله تعالى ها هنا ملغى لا معنى له فسبحان من جعل شرطه عندهم ضائعا
وشروطهم الفاسدة عندهم لازمة وذلك انهم يبيحون كتابة الكافر الذي لا مال له وهو بلا شك خارج
عن الآية لانه لا خير فيه اصلا وخارج عن قول كل من سلف وهذا مما فارقوا فيه كل من حفظ عنه قول من
الصحابة رضي الله عنهم ومن طرائف الدنيا احتجاج بعضهم بان قال تستأمن لا خير فيه على من فيه خير

قال علي فهل سمع بأسخف من هذا القياس وانما قال من قال القياس فيما يشبه المقيس عليه لا فيما لا يشبهه
وهلا قاسوا من يستطيع الطول في نكاح الامة على من لا يستطيعه وهلا قاسوا غير السائمة في الزكاة
على السائمة وهلا قاسوا غير السارق على السارق وغير القاتل على القاتل وهذه حماقة لا نظير لها وقال
بعضهم لم يذكر في الآية الا من فيه خير وبقي حكم من لا خير فيه فاجزنا كتابته بالاخبار التي فيها ذكر الكتابة
جملة فقلنا لهم فابيحوا بمثل هذا الدليل اكل كل مختلف فيه لقوله تعالى كلوا واشربوا وهذا باطل لقوله
عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ويلزمكم ان تجيزوا كتابة المجنون والصغير بعموم تلك
الاحاديث وايضا فانه لا يكون مكاتبا الا من اباح تعالى مكاتبته او امر بها وايضا فلم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم
اشتراط في المكاتب الا وفيه بيان انه في مسلم وامر الله تعالى بالمكاتبة وبكل ما امر به فرض لا يحل لاحد ان يقول
له الله تعالى افعل امر كذا فيقول هو لا افعل الا ان يقول له تعالى ان شئت فافعل والا فلا روينا من طريق
اسمعيل بن اسحق نا علي بن عبد الله نا غندر نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان سيرين سأله المكاتبة
فابى عليه فقال له عمر بن الخطاب والله لتكاتبنه وتناوله بالدرة فكاتبه وبه الى علي بن عبد الله نا روح بن عبادة
نا ابن جريج قلت لعطاء اواجب علي اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا قال ابن جريج وقاله
لي ايضا عمرو بن دينار قال ابن جريج واخبرني عطاء ان موسى بن انس بن مالك اخبره ان سيرين ابا محمد بن سيرين سأل
انس بن مالك الكتابة وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر بن الخطاب فاستأذنه عليه فقال عمر لانس كاتبه فابى
فضربه عمر بالدرة وقال كاتبه وتلا وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه انس وبه الى ابن المديني نا سعيد بن

عامر بن حوريه بن اسما عن مسلم بن ابي مريم عن عبيد كان لعثمن بن عفان فذكر حديثا وفيه انه استعان بالزبير فدخل معه على عثمن فقام بين يديه قايما وقال يا امير المومنين فلان كاتبه فغضب ثم قال نعم ولولا انه في كتاب الله ما فعلت وذكر الخبر وروي عن مسروق والضحاك وقال اسحق بن راهويه مكاتبته واجبه اذا طلبها واخشى ان ياثم ان لم يفعل ذلك ولا يجبره الحاكم على ذلك وبايجاب ذلك وجبر الحاكم عليه يقول ابو سليمان واصحابنا فهذا عمر وعثمن يريانها واجبه ويجبر عمر عليها ويضرب في الامتناع من ذلك والزبير يسمع حمل عثمان للايه على الوجوب فلا ينكر على ذلك وانس بن ملك لما ذكر بالاية سارع الى الرجوع الى المكاتبه وترك امتناعه فصح انه لا نعرف في ذلك مخالفا من الصحابه رضي الله عنهم وخالف ذلك الحنفيون والمالكيون والشافعيون فقالوا ليست واجبه وموهوا في ذلك بتشغيبات منها انهم ذكروا ايات من القران على الندب مثل اذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلاة فانتشروا وهذا الاحجه لهم فيه لانه لولا نصوص اخرجات لكان هذان الامران فرضا لكن لما حل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجه وعمرته ولم يصطد صار الامر بذلك ندبا ولما حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على القعود في موضع الصلاة ورغب في ذلك كان الانتشار ندبا فان كان عندهم نص يبين ان الامر بالكتابه ندب صرنا اليه والا فقد كذب محرفا القران عن موضع كلماته وليس اذا وجد امر مخصوص او منسوخ وجب ان يكون كل امر في القران منسوخا او مخصوصا وقالوا لو كانت لم يختلفوا في ان له بيعه اذا طلب منه الكتابه علمنا ان الامر بها ندب

قال علي

وهذا تمويه بارد نعم وله بيعه وان كاتبه ما لم يود وله بيع ما قابل منه ما لم يود حتى يتم عتقه بالاداء وهم يقولون فيمن نذر عتق عبده ان قدم ابوه ان له بيعه ما لم يقدم ابوه وفي ذلك بطلان نذره المفترض عليه الوفاء به كلم بيعه وقالوا لم نجد في الاصول ان يجبر احد على عقد فيما يملك فقلنا فكان ماذا ولا وجدتم قط في الاصول احدا اجبر على الامتناع من بيع امته ويخرج حره من راس ماله ان مات وقد قلتم بذلك في ام الولد ولا وجدتم قط صوم شهر مفرد الا رمضان فابطلوا صومه بذلك ولا فرق بين من قال لا اخذ بشريعه حتى اجد لها نظيرا وبين من قال لا اخذ بها حتى اجد لها نظيرين وقد وجدنا المفلس يجبر على بيع ماله في اداء ما عليه ووجدنا الشفيع يجبر المشتري على تصيير ملكه اليه وقالوا لو كان ذلك واجبا على السيد اذا طلبه العبد لوجب ايضا ان يكون واجبا على العبد ولم يات بها اذا طلبها السيد فان كان هذا عندهم قياسا صحيحا فليقولوا انه لما كان الزوج اذا اراد ان يطلق امراته كان له ان يطلقها فكذلك ايضا للمراه اذا ارادت طلاقه ان يكون لها ان تطلقه ولما كان للشفيع اخذ الشقص وان كره المشتري كان للمشتري ايضا الزامه اياه وان كره الشفيع وهذه وساوس سخر الشيطان بهم فيها لهم مثل هذه المضاحك في الدين فاتبعوه عليها ولا ندري باي دين او باي

باي عقل هذا الذي يهذون به وقالوا كان الاصل ان لا يجوز الكتابه لانها عقد غرر وما كان هكذا فسبيله اذا جا به نص ان يكون ندبا لانه اطلاق من حظر فقلنا كذبتم بل الاصل انه لا يلزم شي من الشريعه ولا يجوز القول به حتى يامر الله تعالى به فاذا امر به عز وجل فسبيله ان يكون فرضا نعصي من ابا قبوله هذا هو الحق الذي لا يختلف العقول فيه وما جا قط نص ولا معقول بان الامر بعد التحريم لا يكون الا ندبا بل قد كانت الصلاة الى بيت المقدس فرضا والى الكعبه محظوره محرمه ثم جا الامر بالصلاة الى الكعبه فكان فرضا وقالوا لو كانت الكتابه اذا طلبها العبد فرضا لوجب ان يجبر السيد عليها وان ارادها العبد بدرهم وهذا قول فاسد لان الله لم يامر باجابه العبد الى ما اراد ان يكاتب عليه وانما امر باجابته الى الكتابه ثم ترك المكاتبه مجمله بين السيد والعبد لان قوله تعالى فكاتبوهم فعل من فاعلين وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فوجب ان لا تكلف العبد ما ليس في وسعه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعه المال فوجب ان لا يكلف السيد اضاعه ماله وصح بهذين النصين ان اللازم لهما ما اطاقه العبد بلا حرج وما لا عسر فيه على السيد ولا اضاعه لماله وقد وافقونا على ان للسيد تكليف عبده الخراج واجباره عليه ولم يكن ذلك عندهم مجبرا ان يكلفه من ذلك ما لا يطيق ولا اجابه العبد الى داما الا برضا السيد به مما هو قادر بلا مشقه على اكثر منه وهذا هو الحكم في الكتابه بعينه وكذلك من تزوج ولم يذكر صداقا فانه يجبر على اداء صداق مثلها ويجبر على قبوله ولا تعطا برايها ولا يعطا هو برايه وقد راى الحنفيون الاستسعا والقضا به فهلا عارضوا انفسهم بمثل هذه المعارضه فقالوا ان قال العبد لا اودي الا درهما في ستين سنه وقال المستسعي له لا تودي الا مايه الف دينار من يومه وقد اوجب المالكيون الخراج على الارض المفتتحه فرضا لا يجوز غيره ثم لم يبينوا اما هو ولا مقداره وكم قصه قال فيها الشافعيون بايجاب فرض غير محدود واوجبوا المتعه فرضا ثم لم يحدوا فيها حدا ومثل هذا لهم كثير جدا فبطل كلما موهوا به وبالله تعالى التوفيق

مسئله

والكتابه جايزه بملكه وعلى عمل فيه الى اجل مسمى والى غير اجل مسمى لكن حالا في الذمه وعلى نجم ونجمين واكثر وكنا قبل نقول لا يجوز الا على نجمين فصاعدا حتى وجدنا ما نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابرهيم بن احمد ابن فراس نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحاق بن راهويه نا يحيى بن ادم نا ابن ادريس هو عبد الله نا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتاده هو ابن النعمان الظفري عن محمود بن لبيد عن ابن عباس حدثني سلمان الفارسي فذكر حديثا طويلا وفيه فقدم رجل من بني قريظة فابتاعني ثم ذكر خبرا وفيه قال سلمت وشغلني الرق حتى فاتني بدر ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب فسالت صاحبي ذلك فلم ازل به حتى كاتبني على ان احيي له ثلاث مايه نخله وباربعين اوقيه من ذهب فخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

فقال لي اذهب ففقّر لها فاذا اردت ان تضعها فلا تضعها حتى تاتيني فتوذنني فاكون انا الذي اضعها بيدي قال فقمت بتفقيري واعانني اصحابي حتى فرغت لها ثلاث مائة شربة وجا كل رجل بما اعانني به من النخل ثم جا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يضعه بيده ويسوي عليها ترابها ويبرك حتى فرغ منها فوالذي نفس سلمان بيده ما ماتت منها ودية وبقيت الذهب فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل من اصحابه بمثل البيضة من ذهب اصابها من بعض المعادن فقال عليه السلام ما فعل الفارسي المسكين المكاتب ادعوه لي فدعيت فجيت فقال اذهب بهذه فادها بما عليك من المال فقلت واين تقع هذه يا رسول الله مما علي قال ان الله سيودي عنك ما عليك من المال قال فوالذي نفسي بيده لقد وزنت منها اربعين اوقية حتى اوفيته الذي علي قال فعتق سلمان وشهد الخندق وبقيه مشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي لا تجوز الكتابه الا على نجمين فلا انفا وعلى جوازها كذلك **قال علي** لا حظ للنظر مع صحة الخبر فان قيل لم قلتم ان العبد اذا اسلم وسيده كافر فهو حر وهذا سلمان اسلم وسيده كافر ولم يعتق بذلك قلنا لم ينقل بهذا الا العتق رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج اليه مسلما من عبيد اهل الطايف ولقول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا والطايف بعد الخندق بدهر وقصة سلمان موافقه لمعهود الاصل فصح بنزول الاية نسخ جواز تملك الكافر للمومن وبقي ساير الخبر وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا تجوز كتابه مملوك لم يبلغ لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان القلم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ وقال ابو حنيفه كتابته جايزه وهذا خلاف السنه ولا يجوز ان تكاتب عنه غيره لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فلا يجوز عمل احد على غيره الا حيث اجازه القران او السنه ولا تجوز مكاتبه الوصي غلام يتيمه ولا مكاتبة الاب غلام ابنه الصغير لانه غير المخاطب في الايه ولانه ليس نظرا للصغير اذ هو قادر على اخذ كسبه بغير اخراجه عن ملكه

مسألة والمكاتب عبد ما لم يود شيا فاذا ادى من كتابته شيا شرع فيه العتق والحريه بقدر ما ادى وبقي سايره مملوكا وكان لما عتق منه حكم الحريه في الحدود والمواريث والديات وغير ذلك وكان لما بقي منه حكم العبيد في الديات والمواريث والحدود وغير ذلك وهكذا ابدا حتى يتم عتقه بتمام ادايه لما روينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمه عن قتاده وايوب السختياني قال قتاده عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب وقال ايوب عن عكرمه عن ابن عباس كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المكاتب يعتق منه بقدر ما ادي ويقام عليه الحد بقدر ما اعتق منه ومن طريق ابي داود نا عثمان بن ابي شيبه نا يعلي بن عبيد الطنافسي نا حجاج الصواف هو ابن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير

كثير عن عكرمه عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يقتل يودى ما ادى من كتابته ديه الحر وما بقي ديه المملوك ومن طريق احمد بن شعيب النسائي نا سليمان بن سلم البلخي وعبيد الله بن سعيد قال سليمان انا النضر بن شميل وقال عبيد الله نا معاذ بن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يودى المكاتب بقدر ما عتق منه ديه الحر وبقدر ما رق منه ديه العبد ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن المبارك نا ابو هشام هو المغيره بن سلمه المخزومي نا وهيب بن خالد عن ايوب عن عكرمه عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يودي المكاتب بقدر ما ادى وهذا اثر صحيح لا يضره قول من قال انه خطا بل هو الذي اخطا لانه من روايه الثقات الاثبات ومن عجايب الدنيا عيب الحنفيين والمالكين والشافعيين له بان حماد بن زيد ارسله عن ايوب عن عكرمه وان ابن عليه رواه عن ايوب عن عكرمه عن علي انه قال يودي المكاتب بقدر ما ادي فاوقفه على علي

قال علي اليس هذا من عجايب الدنيا يكون الحنفيون والمالكيون عند كل كلمه يقولون المرسل كالمسند ولا فرق فاذا وجدوا مسندا الخالف هوى ابي حنيفه وراي مالك جعلوا ارسال من ارسله عيبا يسقط به اسناد من اسنده ويكون الشافعيون لا يختلفون في ان المسند لا يضره ارسال من ارسله فاذا وجدوا ما خالف راي صاحبهم كان ذلك يضر اشد الضرر ان الله غافلا عن هذا العمل في الدين وقد اسنده حماد بن سلمه ووهيب بن خالد ويحيى بن ابي كثير وقتادة عن خلاس وما منهم احد ان لم يكن فوق حماد بن زيد لم يكن دونه فكيف وقد اسنده حماد بن زيد عن ايوب ويحيى بن ابي كثير كلاهما عن عكرمه عن ابن عباس ان مكاتبا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر عليه السلام ان يودي ما ادي ديه الحر وما لم يود ديه المملوك واما ما ذكروه من ايقاف ابن عليه له على علي فهو قوة للخبر لانه افتى علي بما روي وليت شعري من ان وقع لمن وقع ان العدل اذا اسند الخبر عن مثله واوقفه اخر او ارسله اخر ان ذلك علة في الحديث وهذا لا يوجبه نص ولا نظر ولا معقول والبرهان قد صح بوجوب الطاعه للمسند دون شرط فبطل ما عدا هذا ولله تعالى الحمد وقالوا قد رويتم من طريق احمد بن شعيب انا حميد بن مسعده نا سفيان عن خالد هو الحذا عن عكرمه عن علي في المكاتب اذا ادى النصف فهو غريم ومن طريق ابن ابي شيبه نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمه عن ابن عباس حد المكاتب حد المملوك وهذا ترك منهما لما رويا

قال علي نقلنا هبك انهما تركا ما رويا فكان ماذا انما الحجه فيما رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا في قولهما وقد افردنا جزا ضخما لما تناقضوا فيه من هذا الباب وايضا فان كان هذا الاختلاف يوجب عندهم الوهن فيما رويا فانفصلوا ممن عكس ذلك فقال بل ذلك يوجب الوهن فيما روي عنهما مما هو خلاف لما رويا وحاشى لهما من ذلك

قال علي فكيف وقد يتأول الراوي فيما روى وقد ينسى فكيف وليس فيما ذكرنا عن علي وابن عباس خلاف لما رويا أما قول علي إذا أدى النصف فهو غريم فليس مخالفاً للمشهور عنه من توريث من بعضه حر بما فيه من الحرية دون ما فيه من الرق ولا لما روي من حكم المكاتب لأنه لم يقل فيه ليس يبقى فيه عبداً ولا قال فيه ليس ما قابل ما أدى حراً لكن أخبر أنه لا يعجز لكن يتبع بباقي الكتابة فقط فلا خلاف في هذا لما روي وأما قول ابن عباس يحد المكاتب حد مملوك فإنما يحمل على أنه أراد ما لم يؤد شيئاً من كتابته وما قابل منه إذا أدى البعض ما لم يؤد وهذا صحيح وبه نقول فبطل هذا الزعم وهذا مكان اختلف الناس فيه فروي عن عمر بن الخطاب وعثمان وجابر وأمهات المؤمنين المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولا يصح عن أحد منهم لأنه عن عمر من طريق الحجاج بن أرطاة وهو هالك عن ابن أبي مليكة مرسل ومن طريق محمد بن عبيد الله العرزمي وهو مثله أو ابن وهب عن رجال من أهل العلم أن عمر وعثمان وجابر بن عبد الله والتي عن أمهات المؤمنين هو من طريق عمر بن قيس سندل وهو ضعيف وهو عن أم سلمة أم المؤمنين من طريق أبي معشر المديني وهو ضعيف ولكنه صح عن زيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين وابن عمر وهو مأثور عن طائفة من التابعين منهم عروة بن الزبير وسليمان بن يسار وصح عن سعيد بن المسيب والزهري وقتادة وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك والأوزاعي وسفيان الثوري وابن شبرمة وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي سليمان وقالت طائفة هو حر ساعة العقد له بالكتابة وهو قول روي عن ابن عباس ولم نجد له إسناداً إليه وقالت طائفة إذا أدى نصف مكاتبته فهو غريم روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جابر بن سمرة أن عمر بن الخطاب قال إذا أدى المكاتب الشطر فهو غريم ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بهذا الإسناد نفسه قال عمر إذا أدى الشطر فلا رق عليه وقد ذكرنا قبل في هذه المسألة نفسها قول علي بمثل ذلك وهما إسنادان جيدان وصح عن شريح إذا أدى المكاتب النصف فلا رق عليه وهو غريم روينا من طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن شريح وقالت طائفة إذا أدى الثلث فهو غريم روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود إذا أدى المكاتب ثلث كتابته فهو غريم وقالت طائفة إذا أدى الربع فهو غريم روينا من طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم كان يقال إذا أدى المكاتب الربع فهو غريم وقالت طائفة إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة فهو غريم روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء من رأيه قال ولم يبلغني عن أحد وقالت طائفة إذا أدى ثمنه فهو غريم روينا ذلك من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن أن ابن مسعود قاله ومن طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال أبي الشعبي قول شريح مثل قول ابن مسعود إذا أدى المكاتب قيمته

قيمته فهو غريم من الغرماء قال علي هذا إسناد جيد لأن الشعبي صحب شريحاً وشريح صحب ابن مسعود وليس هذا مخالفاً لما روي من هذه الطريق نفسها إذا أدى نصف الكتابة فهو غريم لأنه قد يمكن أن يقول القولين معاً ولا يتمانعان وهو أن يكون يرى إن أدى الأقل من قيمته أو من نصف الكتابة فهو غريم أيهما أدى فهو غريم ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن النخعي إذا أدى المكاتب ثمن رقبته فليس لهم أن يسترقوه وقالت طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال قال ابن عباس إذا بقي على المكاتب خمس أواق أو خمس ذود أو خمسة أوسق فهو غريم هذا لا يصح لأنه منقطع وعكرمة بن عمار ضعيف وقالت طائفة بمثل قولنا روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا زكريا بن إسحاق أنا إسماعيل بن علية عن أيوب السختياني عن عكرمة عن علي يؤدي المكاتب بقدر ما أدى ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي قال قال علي بن أبي طالب في المكاتب يعتق بالحساب ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن عكرمة عن علي قال المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ومن طريق وكيع نا المسعودي عن الحكم بن عيينة عن علي بن أبي طالب قال تجري العتاقة في المكاتب من أول نجم قال علي وجميع هذه الأقوال كلها لا نعلم لشيء منها حجة إلا أنها على كل حال لأن لم يكن أقوى من تحديد ملك ما أباح لذات الزوج الصدقة به وما أسقط من الجائحة وما لم يسقط ومن تحديد أبي حنيفة ما يبطل به الصلاة مما ينكشف من رأس الحرة أو من بطنها أو من فخذها من ربع كل ذلك ومن الشروط الفاسدة التي يحتجون لها بالمسلمين عند شروطهم فليست أضعف بل لهذه مزية لأن أكثرها من أقوال الصحابة رضي الله عنهم إلا أن من قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قد احتجوا بما روينا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ومن طريق عبد الباقي بن نافع راوي الكذب عن موسى بن زكريا عن عباس بن محمد عن أحمد ابن يونس عن هشيم عن جعفر بن إياس عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهذا خبر موضوع بلا شك لم يعرف قط من حديث عباس بن محمد ولا من حديث أحمد بن يونس ولا من حديث هشيم ولا من حديث جعفر ولا من حديث نافع ولا من حديث ابن عمر إنما هو معروف من قول ابن عمر وأحاديث هؤلاء كلهم أشهر من الشمس ولا ندري من موسى بن زكريا أيضاً وأما حديث عمرو بن شعيب فصحيفة على أنه مضطرب فيه قد روينا من طريق أبي داود نا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد هو ابن عبد الوارث نا همام هو ابن يحيى نا عباس الجريري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد ومن طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني أن عبد الله بن عمرو بن العاصي من كاتب مكاتباً على مائة درهم فقضاها

الا عشره دراهم فهو عبد او على ماية اوقيه فقضاها الا اوقيه فهو عبد الخراساني لم يسمع من عبد الله بن عمرو
ابن العاصي شيئا ولا من احد من الصحابه الا من انس وحده والخبر كله مما يعلل خبر على وابن عباس وهو في غاية
الصحة فانه اضطرب فيه وقد كذب ثم تحتج بهذه العورة وقد اضطرب فيها كما ترى فان قالوا هو قول ام المومنين
عايشه وما كان الله تعالى ليهتك ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدخول من لا يحل دخوله على ازواجه قلنا صدقتم وانما
حرم الله تعالى عليهن في دخول الاحرار عليهن فقط والمكاتب ما لم يود شيا فهو عبد وما دام بقي عليه فليس حرا
لكن بعضه حر وبعضه عبد ولم ينههن قط عمن هذه صفته فان قيل هو قول الجمهور قلنا فكان ماذا وكم
قصه خالفتم فيها الجمهور نعم واتيتم بقول لا نعرف احد قاله قبل من قلدتموه دينكم وهذا الشافعي خالف
جمهور العلما في بطلان الصلاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي تحديد القلتين وفي تنجيس الما بما يموت فيه
من الذباب وفي نجاسه الشعر وفي ازيد من مايه قضيه وهذا ابو حنيفه خالف في زكاه البقر جمهور العلما
وخالف في قوله ان الخلطه لا تغير الزكاه جمهور العلما وخالف في وضعه في الذهب اوقاصا جمهور العلما
وفي ازيد من الف قضيه وهذا مالك خالف في ايجاب الزكاه في السايمه جمهور العلما وفي الحامل والمرضع
يفطران وفي ان العمره تطوع وفي مين من القضايا فالانصار اكثر من روي عنه ولا يبلغون عشره حجه
لا يجوز خلافها وقد خالفهم غيرهم من نظرايهم وكم قصه خالفوا فيها روايه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم كحديثه لا يجوز لامراه امر في مالها ولا عطيه اذا ملك زوجها عصمتها وان الديه على
اهل البقر مايتي بقره وعلى اهل الشا الفا شاه وفي احراق رحل الغال وغير ذلك وهذا لعب وعبث في
الدين فان قالوا قد صح ان المكاتب كان عبدا فهو كذلك قلنا نعم ما لم يات نص بخلاف هذا فيوقف عنده وقد
صح النص بخلاف هذا وبشروع الحريه فيه واحتج اصحابنا ببيع بريرة وهي مكاتبه فقلنا نعم ولم تكن ادت من
كتابتها شيا هكذا في الحديث وبهذا نقول فبطل قولهم وصح قولنا والحمد لله رب العالمين كثيرا **مسالة**
ولا يجوز كتابه مملوكين معا كتابه واحده سوا كانا اجنبيين او ذوي رحم محرمه برهان ذلك انها مجهوله
لا يدري ما يلزم منها كل واحد منهما او منهم فهذا باطل وايضا فان شرطه الا يعتق منهما واحد الا باد الا
الاخر وعتيقه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل قال عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازره
وزر اخرى فصح انه عقد مخالف للقران فلا يجوز ولا يقع به عتق اصلا ادى او لم يود ويا وهو قول اصحابنا
مسالة وبيع المكاتب والمكاتبه ما لم يوديا شيا من كتابتهما جايز متى شا السيد وكذلك
وطي المكاتبه جايز ما لم تود شيا من كتابتها فان حملت او لم تحمل فهي على كتابتها
مكاتبتها فاذا بيعا بطلت الكتابه فان عادا الى ملكه فلا كتابه لهما الا بعقد مجدد ان طلبه العبد او الامة

والامة فان ادى شيا من الكتابه قل او كثر حرم وطيها ولا جاز بيع ما قابل منهما ما لم يود يا فان باع ذلك الجز بطلت
الكتابه فيه خاصه وصح العتق فيما قابل منهما ما ادى فان عاد الجز المبيع الى ملك البايع يوما ما لم تعد فيه
الكتابه ولا رجوع في الكتابه اصلا بغير الخروج من الملك وكذلك ان مات السيد فان ما قابل مما ادى حر
وما بقي رقيق للورثه قد بطلت فيه الكتابه فان كانا لم يكونا اديا شيا بعد فقد بطلت الكتابه
كلها وهما رقيقان للورثه وكذلك ان مات المكاتب والمكاتبه ولم يكونا اديا شيا فقد ماتا مملوكين وما لهما
كله للسيد فان كان قد اديا من الكتابه شيا فما قابل منهما ما اديا فهو حر ويكون ما قابل ذلك الجز مما
تركا ميراثا للاحرار من ورثتهما ويكون ما قابل ما لم يوديا مما تركا للسيد وقد بطل باقي الكتابه وما حملت به
المكاتبه قبل الكتابه او بعدها الى ان تتم له مايه وعشرون ليله مذ حملت به فحكمه حكمها حتى تتم له العدد
المذكور فما عتق منها بالادا عتق منه فاذا نفخ الروح فقد استقر امره ولا يزيد العتق فيه بعد باداها فيه
برهان ذلك ما ذكرناه في المسله التي قبل هذه من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان المكاتب يعتق منه
بقدر ما ادى ويرق بقدر ما لم يود فهذا يوجب كل ما ذكرنا واذ هو عبد ما لم يود فبيع المرء عبده
ووطيه امته حلال وما علمنا في دين الله تعالى مملوكا ممنوعا من بيعه ومنع الحنفيون والمالكيون من
البيع والوطي وما نعلم لهم في ذلك حجه اصلا لا من قران ولا سنه ولا قياس ولا معقول بل قولهم خلاف ذلك
كله لا سيما مع احتجاجهم لقولهم الفاسد بما لم يصح من ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فاذ هو عبد فما المانع
من بيعه واذ هي امه فما المانع من وطيها والله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فلا تخلو من ان تكون مما ملكت يمينه فوطيها له حلال او مما لا يملك يمينه فانهم
فهي اما حره واما امة لغيره لا يعقل في دين الله تعالى وفي طبيعة العقول الا هذا ولو انهم اعترضوا بهذا
على انفسهم مكان اعتراضهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في تزوجه ام المومنين صفيه وجعل عتقها
صداقها فقالوا لا يخلو من ان يكون تزوجها وهي مملوكه فلا يجوز ذلك او يكون تزوجها وهي حره فهذا
نكاح بلا صداق ولكان اسلم لهم من الاثم في الاخرى ومن السخريه بهذا القول السخيف في الاولى وجوابهم
انه عليه السلام ما تزوجها الا وهي حره بصداق صحيح قد حصلت عليه واتاها اياه كما امره ربه عز وجل
وهو عتقها التام لها قبل الزواج ان تزوجته ولا يخلو المكاتب ضروره من احد اقسام اربعه لا خامس لها
اما ان يكون حرا من حين العقد كما ذكر عن بعض الصحابه رضي الله عنهم وهم لا يقولون بهذا او يكون عبدا كما
يقولون او يكون عبدا ما لم يود فاذا ادى شرع فيه العتق فكان بعضه حرا وبعضه مملوكا كما نقول نحن او لا
يكون لا عبدا ولا بعضه حر ولا بعضه عبد وهذا محال لا يعقل فاذ هو عندهم عبد فبيع العبد ووطي الامة

خلاف ما لم يمنع من ذلك نص ولا نص هاهنا مانعا من ذلك اصلا بل قد جا النص الصحيح والاجماع المتيقن على جواز
بيع المكاتب الذي لم يود شيا روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير
ان عايشه ام المومنين اخبرته ان بريره جات تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيا فقالت لها عايشه
ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي كتابتك ويكون ولاوك لي فعلت فذكرت ذلك بريره لاهلها فابوا وقالوا عايشة
ان شات ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاوك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي واعتقي فانما الولا لمن اعتق قالت ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال
اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط ماية شرط الله
شرط احق واوثق ومن طريق مسلم نا ابو كريب محمد بن العلا نا ابو اسامه نا هشام بن عروه يعني عن ابيه اخبرتني
عايشه ام المومنين قالت دخلت علي بريره فقالت ان اهلي كاتبوني على تسع اواقي في تسع سنين في كل سنه اوقيه
فاعينيني فقلت لها ان شا اهلك ان اعدها لهم عده واحده واعتقك ويكون الولا لي فعلت فذكرت ذلك
لاهلها فقالوا لا الا ان يكون الولا لنا قالت فاتتني فذكرت ذلك فانتهرتها فقلت لا ها الله اذا فسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال اشتريها فاعتقيها واشترطي لهم الولا فان الولا لمن اعتق ففعلت ثم
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشيه فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان ماية شرط كتاب الله احق
وشرط الله اوثق وذكرت باقي الخبر ومن طريق ملك عن هشام بن عروه عن ابيه عن ام المومنين عايشه نحوه ومن
طريق البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا عبد الواحد بن ايمن حدثني ابي ايمن قال دخلت على عايشه ام المومنين
فقلت لها كنت لعتبه بن ابي لهب ومات وورثه بنوه وانهم باعوني من ابن ابي عمرو المخزومي فاعتقني واشترط
بنو عتبه الولا فقالت عايشه دخلت علي بريره وهي مكاتبه فقالت اشتريني فاعتقيني فقلت نعم قالت لا يبيعوني
حتى يشترطوا ولاي فقلت لا حاجه لي بذلك فسمع النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه فقال لعايشه اشتريها
واعتقيها فذكرت الخبر ومن طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد هو ابن سلمه عن خالد هو الحذا عن عكرمه
عن ابن عباس ان مغيثا كان عبدا فقال يا رسول الله اشفع اليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريره
اتقي الله فانه زوجك وابو ولدك قالت يا رسول الله تامرني بذلك قال لا انما انا شافع فكانت دموعه تسيل
على خده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا تعجب من حب مغيث بريره وبغضها اياه ومن طريق سعيد
ابن منصور نا هشيم انا خالد عن عكرمه عن ابن عباس قال لما خيرت بريره رايت زوجها يتبعها في سكك المدينه
ودموعه تسيل على لحيته فكلم له العباس النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها فقال لها رسول الله صلى

الله عليه وسلم زوجك وابو ولدك فقالت اتامرني به يا رسول الله قال انما انا شافع قالت ان كنت شافعا فلا
حاجه لي فيه واختارت نفسها وكان يقال له المغيث وكان عبدا لال المغيره من بني مخزوم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للعباس الا تعجب من شده بغض بريره لزوجها ومن شده حب زوجها لها فهذا خبر ظاهر فاش رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم عايشه ام المومنين وبريره وابن عباس ورواه عن ابن عباس عكرمه وعن بريره عروه
وعن ام المومنين القاسم بن محمد وعروه بن الزبير وعمره وايمن ورواه عن ايمن ابنه عبد الواحد وعن عمره يحيى
ابن سعيد الانصاري وعن القاسم ابنه عبد الرحمن وعن عروه الزهري وهشام ابنه ويزيد بن رومان ورواه
عن هولاء الناس والايمه الذين يكثر عددهم فصار نقل كافه وتواتر لا يسع مخالفته وهذا بيع المكاتب قبل ان
يودي شيا ولا شك عند كل ذي حس سليم انه لم يبق بالمدينه من لم يعرف ذلك لانها صفقه جرت بين ام المومنين
وطايفه من الصحابه وهم موالي بريره ثم خطب الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرها خطبه في غير وقت الخطبه
ولا يكون شي اشهر من هذا ثم كان من مشي زوجها يبكي خلفها في ازقه المدينه ما زاد الامر شهره عند الصبيان والنسا
والضعفا فلاح يقينا انه اجماع من جميع الصحابه اذ لا يجوز البته ان يظن بصاحب خلاف امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي اكد فيه هذا التاكيد وهذا هو الاجماع المتيقن لا اعطا صاع حنطه صدقه في بني الحرث بن
الخزرج على نحو ميل من المدينه ولا جلد عمر اربعين جلده زايده على سبيل التعزير في الخمر وقد صح عنه خلافها
وعن غيره من الصحابه قبله وبعده ولا سبيل لهم الى ان يوجد ونا عن احد من الصحابه المنع من بيع المكاتب قبل ان
يودي الا تلك القوله الخامله التي لا نعلم لها سندا عن ابن عباس **قال علي** فلجوا عند هذه فقالت
منهم عصبه انما بيعت كتابتها فقلنا كذبتم كذبا مفتعلا للوقت وفي الخبر تكذيبكم بان ام المومنين اشترتها
واعتقتها وكان الولا لها وقال بعضهم انما عجزت فقلنا كذبتم كذبا مفتعلا من وقته وفي الخبر ان هذه القصه
كانت بالمدينه والعباس وابنه عبد الله بها وان الكتابه كانت لتسع سنين في كل سنه اوقيه وانها لم تكن
بعد ادت شيا ولا خلاف بين احد من اهل العلم والروايه في ان العباس وعبد الله لم يدخلا المدينه ولا سكناها
الا بعد فتح مكه ولم يعش النبي صلى الله عليه وسلم مذ دخل المدينه بعد الفتح الا عامين واربعه اشهر فاين عجزها
واين حلول نجومها تبارك الله ما اسهل الكذب على هاولا القوم في الدين نعوذ بالله من البلا وروينا من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا غلام كاتبته فبعته رقبه او كتابته فعجز قال عطا هو عبد للذي ابتاعه وقاله
ايضا عمرو بن دينار قلت لعطا فقضى كتابته فعتق فقال عطا هو مولى الذي ابتاعه قلت لعطا كيف والكتابه
عتق قال عطا كلا ليست عتقا انما يقال في المكاتب يورث فلا يسعه الذي ورثه الا باذن عصبه الذي كاتبه
وقاله ايضا عمرو بن دينار قال ابن جريج قلت لعطا اذن لي في بيعه اخوتي بنو ابي ثم ياذن بنو اجدي قال عطا

حسبك ان يأذن لك وارثه من عصبته يومئذ قال عطا واما مكاتبات كاتبته فبعته رقبته والذي عليه فلا تستأذن فيه احدا فان عجز فهو للذي ابتاعه وان عتق فهو مولى الذي ابتاعه فهذا عطا وعمرو بن دينار يجيزان بيع رقبة المكاتب بلا عجز ولم نخالفهما ابن جريج والعجب كله من اجازة بعضهم بيع كتابة المكاتب وهو حرام لانه بيع غرر ومنعوا من بيع رقبته قبل ان يؤدي وهو حلال طلق ثم قالوا ان ادى فعتق فولاؤه لبائع كتابته وان عجز فهو رقيق لمشتري كتابته وهذا تخليط لا نظير له لانه بيع لا بيع ويملك الرقبة لمن لم يشترها وكل ذلك باطل واحتج بعضهم في منع بيعه بقول الله تعالى اوفوا بالعقود **قال علي** وهذا عليهم لا لهم لانهم يرون تعجيزه ان عجز وابطال كتابته وينسوا قول الله تعالى اوفوا بالعقود فقالوا المسلمون عند شروطهم فقلنا نا نجيزوا اشرطه على المكاتبة وطيها كما فعل سعيد بن المسيب وغيره فقالوا هذا شرط ليس في كتاب الله فقلنا والتعجيز شرط ليس في كتاب الله ولا فرق ثم لم يختلفوا فيمن عقد على نفسه لله عز وجل عتق غلامه هذا ان افاق ابوه او قدم غائبه فان له بيعه ما لم يقدم الغائب وما لم يفق الاب فهلا منعوا من هذا باوفوا بالعقود فان قالوا قد لا يستحق العتق بموت المريض والغائب قلنا وقد لا يستحق المكاتب عندكم بالعجز ولا فرق ونكت وليس قوله تعالى اوفوا بالعقود مانعا من البيع وانما هو مانع من ان يبطل عقده قاصدا اليه بالابطال فقط واما وطي المكاتبة فاننا روينا من طريق احمد بن حنبل نا عبد الصمد بن عبد الوارث الثوري حدثني يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال اذا كاتب الرجل امته واشترط ان يغشاها حتى تؤدي مكاتبتها فلا باس بذلك وبه يقول ابو ثور والعجب ان المانعين من وطيها اختلفوا فقال الحكم بن عتيبة ان حملت بطلت الكتابة وهي ام ولد وقال الزهري تجلد مائة فان حملت فهي ام ولد **قال علي** ليت شعري كيف تجلد مائة في وطيه من يكون ام ولده ان حملت ان هذا لعجب وانما هو فراش ولا بالله وقال قتادة تجلد مائة سوط غير سوط وهي كذلك ان طاوعته وقال سفين الثوري لا شي عليه ان وطيها ولا عليها فان حملت فهي بالخيار بين التمادي على الكتابة وبين ان تكون ام ولده وتبطل الكتابة وقال ابو حنيفة ومالك كقول سفين الا انه زاد ان تمادت على الكتابة اخذت منه مهر مثلها فاستعانت به في كتابتها الا ان مالكا زاد انه يؤدب **قال علي** ليت شعري لاي معنى تاخذ منه مهرا اهي زوجة له فيكون لها مهر هذا الباطل ام هي بغي فقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مهر البغي ام هي ملك يمينه فهي حلال ولا مهر لها ومحرمة بصفة كالحائض والصائمة وما عدا ذلك فتخليط لا يعقل وقال الشافعي يعزر ولها مهر مثلها وهي ام ولده وهذا تناقض كما ذكرنا والعجب من احتجاجهم في المنع من وطيها بان قالوا قد خرجت عن يده وصارت في يد نفسها كالمرهونة **قال علي** هذا كذب بل ما سقط ملكه عن رقبتها وملك رقبتها من منافعها وانما الحق

ما ههنا ان منافعها له بلا خلاف فلا تخرج عن ملكه منها الا ما اخرجه النص ولا نص في منعه من وطيها ما لم تؤد وقال بعضهم وطيها كاتلاف بعضها وهذا غاية السخف ولئن كان كاتلاف بعضها انه لحرام عليه قبل الكتابة كما يحرم عليه اتلاف بعضها ولا فرق **واما قولنا** ان عاد الى ملكه لم تعد الكتابة فلان كل عقد بطل بحق فلا يرجع الا بابتداء عقده او بان يوجب عودته بعد بطلانه نص ولا نص ههنا واما اذا ادى شيا فقد شرع العتق فيها بمقدار ما ادى ولا يحل بيع حر ولا بيع جزء حر ولا وطي من بعضها حر لانها ليست ملك يمينه حينئذ بل بعضها ملك يمينه وبعضها غير ملك يمينه والوطي لا ينقسم ولا يحل وطي حرام اصلا فان فعل فهو زان وعليه الحد والولد غير لاحق وهو قول الحسن البصري وله بيع ما في ملكه منهما لما ذكرنا من جواز بيع المرحصة التي في ملكه **واما قولنا** ان مات السيد بطلت الكتابة او ما قابل ما لم يؤد منه فلقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شروع العتق في المكاتب بالاداء وبقاء سائره رقيقا فاذا مات السيد فما عتق بالاداء حر لا يجوز ان يعود رقيقا فقد ملكه الورثة والموصى لهم او الغرماء ولا يجوز عقد الميت في مال غيره وقد ذكرنا قبل قول الشعبي ليس لميت شرط وقالوا اولا انما يرثون الكتابة وهذا باطل على اصولهم لان الكتابة عندهم ليست دينا ولا مالا مستقرا واجبا فبطل قولهم انها تورث واما موت المكاتب ففيه خلاف قديم وحديث فقالت طائفة ماله كله لسيده روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن معبد الجهني قال قضى عمر ابن الخطاب في المكاتب وله ولد احرار وله مال اكثر مما بقي عليه ان ماله كله لسيده وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن طارق عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال في المكاتب يموت وله ورثة ان ماله كله لسيده ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن ابن عمر قال فيما ترك المكاتب هو كله لسيده وهو قول عمر بن عبد العزيز وقتادة والنخعي والشافعي واحمد بن حنبل وابي سليمان واصحابهم وقالت طائفة غير هذا كما روينا من طريق حماد بن سلمة وعبد الرزاق قال حماد انا سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق بن سليم عن ابيه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ثم اتفقا عن علي في مكاتب مات وله ولد احرار قال يؤدي مما ترك ما بقي من كتابته ويصير ما بقي ميراثا لولده ومن طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة والمعتمر بن سليمان كلاهما عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال كان ابن مسعود يقول في المكاتب اذا مات وترك مالا ادي عنه بقية كتابته وما فضل رد على ولده اذا كان له ولد احرار وبه كان يقضي شريح ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن معبد الجهني ان معاوية قال في مكاتب مات وله ولد ومال ان يعطى سيده بقية كتابته ويكون ما بقي بعد ذلك لورثته بعد اداء كتابته وهو قول عمرو بن دينار ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا كان للمكاتب ولد معه في كتابته واولاد ليسوا معه في كتابته فانه يؤدى ما بقي من كتابته ثم يقسم ولده جميعا ما بقي من ماله على فرايضهم وهو قول سفيان

الثوري والحسن بن حيّ وابي حنيفه واسحاق بن راهويه وقالت طايفه غير هذا كما روينا عن ملك ومن قلده ان
المكاتب ان كان معه في كتابته امه وابوه والجد والجده وبنوه وبناته وبنو بنيه وبنو بنيه وبنو بناته واخوته
واخواته واخواته وزوجاته او بعض من ذكرنا وقد كان كاتب على نفسه وعلى من ذكرنا كتابه واحده وكان له اولاد
احرار واخوه احرار وابوان حران فمات وترك مالا فانه يودي ما بقي من كتابته ويرث من ذكرنا ممن كان معه في الكتابه
ما بقي على قسمه المواريث ولا يرثه اب حر ولا ام حره ولا اولاد احرار ولا اخوه احرار اصلا كان معه في الكتابه
احد ممن هولا او لم يكن وقال ان كان معه في الكتابه من لا يعتق على المرء اذا ملكه كالعم وابن العم وابن الاخ فلا شي لهم والمال كله
لسيده واختلف قوله في الزوج والزوجه فمره قال يرثان اذا كانا معه في كتابه واحده ومره قال لا يرثانه ولم
يختلف قوله انهما لا يرثان اذا لم يكونا معه في الكتابه ولا نعلم هذا القول عن احد من خلق الله تعالى قبله وهذه فريضه
ما سمع باطم منها وهي خلاف القران والسنن والمعقول وقول كل احد يعرف قوله وقالت طايفه كما روينا من طريق
الحجاج بن المنهال نا ابو عوانه عن المغيره بن مقسم عن ابرهيم النخعي والشعبي كلاهما عن علي بن ابي طالب قال المكاتب
يرث بقدر ما ادي ويحجب بقدر ما ادي ويعتق منه بقدر ما ادي ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتاده ان
علي بن ابي طالب قال في المكاتب انه يورث بقدر ما ادي ويعتق منه بقدر ما ادي ويجلد الحد بقدر ما ادي وتكون
ديته بقدر ما ادي ومن طريق سفين بن عيينه عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال علي بن ابي طالب المكاتب يعتق منه بقدر
ما ادي ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانه عن الاعمش عن ابرهيم النخعي انه سيل عن المكاتب فقال اذا ادي
قيمه رقبته فهو غريم وان مات ادي عنه بقيه مكاتبته وورث ولده بقدر ما عتق منه وورث مواليه بقدر
ما رق منه **قال علي** اما قول ملك فتخاذله اشهر من ان نشتغل به ويكفي منه انه لا يعرف عن احد قبله وانه
لم يات قط به نص ولا روايه فاسده ولا قياس ولا يعقل وقال بعضهم لما كان المكاتب ليس له حكم العبيد ولا حكم
الاحرار وجب ان يكون لميراثه حكم اخر غير حكم العبيد في ميراثهم وغير حكم الاحرار **قال علي** فقلنا
فقولوا هكذا في حدوده واخرجوا له حدودا طريفه وقولوا كذلك في ديته وقولوا مثل هذا في ام الولد
فكيف واصلكم هذا باطل ودعوي كاذبه ولا فرق عندكم بينه وبين العبد الا ان سيده لا ينتزع ماله ولا يستخدمه
ولا يمنعه من التصرف والتكسب فقط كما انه لا فرق بين ام الولد والامه الا انها لا تباع ابدا ولا توهب ابدا
ولا تعود الى حكم الرق ابدا وقالوا ايضا هذا المال كان موقوفا لعتق جميعهم فكان كانه لهم فقلنا فاجعلوه
بينهم على السوا بهذا الدليل وبالجمله فما ندري كيف انشرحت نفس احد لقبول هذا القول على سنده
فساده مع ان اصله فاسد ولا يجوز ان يكاتب احد على نفسه وغيره كتابه واحده لانه شرط ليس في كتاب
الله عز وجل فهو باطل وبالله تعالى التوفيق واما قول ابي حنيفه فخطاه ظاهر ايضا لانهم مقرون بان المكاتب

ينتزع

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فاذ هو كذلك فانما مات عبدا واذا مات عبدا فلا يمكن ان يقع الحريه على ميت
بعد موته فظهر فساد قولهم جمله ولا يختلفون فيمن قال لعبده انت حر اذا زالت الشمس من يومنا هذا فمات العبد
قبل زوال الشمس بدقيقه فانه مات عبدا ولا يرثه ورثته وماله كله لسيده واما من قال ان ماله كله لسيده
فانما بنوا على انه عبد ما بقي عليه درهم وهذا قول قد بينا بطلانه بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المكاتب
يشرع فيه العتق بقدر ما ادي ويرث بقدر ما عتق منه فصح ان لذلك البعض حكم الحر ولباقيه حكم العبد في الميراث
وفي كل شي وبالله تعالى التوفيق واما حمل المكاتبه فلانه ما لم ينفخ فيه فهو بعضها كما قدمنا فله حكمها واما اذا
نفخ فيه الروح فهو غيرها قال تعالى ثم انشاناه خلقا اخر وهو عند ذلك ذكر وهي انثا او انثي غيرها فليس له ولا
لها حكم الام قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فان قيل فهلا اجزتم عتق جميع المكاتب اذ بعضه حر بقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا في مملوك عتق كله واوجبتم الاستسعا بذلك الخبر قلنا لا يحل ضرب احاديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض ولا ان نترك حكمه لحكم له اخر بل كل احكامه فرض اتباعها وكل
كلامه حق مسموع له ومطاع وهو عليه السلام امر بعتق من اعتق بعضه اما على معتق بعضه ان كان له مال
~~واما بالاستسعا وهو عليه السلام امر بعتق من اعتق بعضه اما على معتق بعضه ان كان له مال~~ واما
بالاستسعا وهو عليه السلام خص المكاتب بحكم اخر وهو عتق بعضه وبقا بعضه فقبلنا كل ما امرنا به ولم
نعارض بعضه ببعض ولله تعالى الحمد ومن تعاطى تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين فهو احمق وكل هذين
الحكمين فقد صح فيهما اختلاف من سلف وخلف وكلاهما نقل الاحاد الثقات فليس بعضها اولى بالقبول من بعض
وبالله تعالى التوفيق **مسئله** ولا تحل الكتابه على شرط خدمه فقط ولا على عمل بعد العتق ولا على
شرط لم يات به نص اصلا والكتابه بكل ذلك باطل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل **مسئله** ومن كوتب الى غير اجل مسمي فهو على كتابته ما عاش السيد وما لم يخرج
عن ملك سيده فمتي ادي ما كاتب عليه عتق لان هذه صفه كتابته وعقده فلا يجوز تعديه ومن كوتب الى
اجل مسمي نجم واحد او نجمين فتصاعد الحل وقت النجم ولم يود فقد اختلف الناس في ذلك فروينا من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في المكاتب يودي صدرا من كتابته
ثم يعجز قال يرد عبدا وسيده احق بشرطه الذي شرط قال ابن جريج واخبرني اسمعيل بن اميه ان نافعا
اخبره ان ابن عمر فعل ذلك يعني انه رد مكاتبا له في الرق اذ عجز بعد ان ادي نصف كتابته ومن طريق الحجاج
ابن ارطاه عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي ان عليا قال اذا عجز المكاتب فادخل نجما في نجم رد في الرق
وروينا عن ابي ايوب الانصاري انه كاتب افلح ثم بدا له فساله ابطال الكتابه دون ان يعجز فاجابه الى ذلك

الشمس
الروح
أحاديث
رفيقاه

فرده عبدا ثم اعتقه ثلاثا وقد ذكرنا ذلك عن مخرمة بن بكير عن ابيه انه لا باس به وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي
وابو سليمان وقال هولا تعجيز المكاتب جايز بينه وبين سيده دون السلطان الا ان مالكا قال انه لا يجوز التعجيز
الا بحكم السلطان ثم اختلف القايلون بتعجيزه فروينا من طريق حماد بن سلمة وابن ابي عروبة كلاهما عن قتادة عن
خلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب قال اذا عجز المكاتب استسعى حولين زاد ابن ابي عروبة فان ادى والا رد في الرق
وبهذا يقول الحسن البصري وعطا بن ابي رباح ولم يقل جابر ولا ابن عمر بالتلوم بل ارقه ابن عمر ساعة ذكر انه عجز
وبه يقول ابو سليمان واصحابنا من الشعبي ان علي بن ابي طالب قال في المكاتب يعجز انه يعتق بالحساب يعني بحساب
ما ادى وقال ابن ابي ليلى والحكم بن عتيبة والحسن بن حي وابو يوسف واحمد بن حنبل لا يرق حتى يتوالى عليه
نجمان لا يوديهما وقال الاوزاعي اذا عجز استوني به شهران وقال ابو حنيفة والشافعي اذا عجز استوني به
ثلاثة ايام فقط ثم يرق وقال مالك يتلوم له السلطان بقدر ما يرى وروينا من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار
قال جابر بن زيد اذا عجز المكاتب استسعى وقد ذكرنا قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وشريح اذا ادى
النصف فلا رق عليه وهو غريم وهو صحيح عنهم وقول ابن مسعود اذا ادى ثلث كتابته فهو غريم وقول ابرهيم
اذا ادى ربع كتابته فهو غريم وقول عطا اذا ادى ثلاثة ارباع كتابته فهو غريم وقول ابن مسعود وشريح اذا ادى
قيمته فهو غريم وهو قول صحيح عنهما **قال علي** ما نعلم لشي من هذه الاقوال حجة واعجبها قول من حد التلوم
بثلاثة ايام او بشهرين ومن جعل ذلك الى السلطان افرايت ان لم يتلوم له السلطان الا ساعة او راى ان يتلوم **له**
خمسين عاما ثم نقول لجميعهم لا تخلوا الكتابة من ان تكون دينا لازما او تكون عتقا بصفة لا دينا ولا سبيل الى
ثالث اصلا لا في الديانة ولا في المعقول فان كانت عتقا بصفة فالواجب انه ساعة تحل الاجل فلا يوديه فلم
يات بالصفة التي لا عتق له الا بها فقد بطل عقده ولا عتق له ولا يجوز التلوم عليه طرفة عين كمن قال لغلامه
ان قدم ابي يوم كذا فانت حر فقدم ابوه بعد غروب الشمس فلا عتق له وهذا قول اصحابنا وهو قول جابر
وابن عمر وقد نقضوا اقبح نقض ومنعوا من بيعه وان لم يود شيا فصح انها ليست عندهم عتقا بصفة
او تكون دينا واجبا فلا سبيل الى ابطاله كما روينا عن جابر بن زيد فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد حكم بشروع العتق فيه بقدر ما ادى فصح يقينا انها دين واجب سقط منه بقدر ما ادى
منه كساير الديون وانه ليس عتقا بصفة اصلا لان اداء بعض الكتابة ليس هو الصفة التي تعاقدا العتق
عليها فاذ هي كذلك فقد قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقال تعالى اوفوا بالعقود فوجب
الوفا بعقد الكتابة وانه لا يجوز الرجوع فيها بالقول اصلا ووجب النظرة الى الميسرة ولا بد فان قيل فاذ هي دين
كما تقولون فهلا حكمتم به وان مات العبد او السيد او خرج عن ملكه كما حكمتم في ساير الديون قلنا لم نفعل

نفعل لان ذلك ليس دينا مطلقا وانما هو دين يصح بثبات الملك ويبطل ببطلان الملك لانه انما وجب للسيد
بشرط ان يعتقه باداية وعلى العبد بشرط ان يكون باداية حرا فقط بهذا جا القران وفسرته السنة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا مات السيد فقد بطل وجود المعتق فبطل الشرط الذي كان عليه وبطل
الشرط عن العبد اذ لا سبيل الى تمامه ابدا واذا مات العبد فقد بطل وجود فبطل الشرط الذي كان
له من العتق فبطل دين السيد اذ لا سبيل الى ما كان لا يستحق ذلك الدين الا به وان خرج عن ملكه فكذلك
ايضا لانه بطل عتقه في عبد غيره فبطل ما كان له من الدين مما لا يجب له الا بما قد بطل ولا سبيل اليه وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** ولا تصح الكتابة الا بان يقول له اذا اديت الي هذا العدد على هذه
الصفة فانت حر فان كان الى اجل مسمى او اكثر ذكر ذلك برهان ذلك ان العبد ملك للسيد فلا يستحق
عتقا الا حتى بلفظ سيده له بالعتق والا فلا لانه لم يوجب ذلك نص ولا اجماع **مسئلة** ولا يجوز
الكتابة على مجهول العدد ولا على مجهول الصفة ولا بما لا يحل ملكه كالخمر والخنزير وغير ذلك ولا يصح
بشي من ذلك عتق اصلا ولا بكتابة فاسدة وهو قول ابي سليمان واصحابنا لان كل ذلك غرر محرم وقال
تعالى ان الله لا يصلح عمل المفسدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وبالضرورة يدري كل ذي تمييز صحيح ان ما عقد الا صحة له
الا بصحة ما لا صحة له فلا صحة له وقال الشافعي الكتابة فاسدة تفسخ ما لم يودها فاذا اداها عتق
قال علي هذا عين الفساد ولا يجوز ان يصح الباطل بتمامه وقد قال الله ليحق الحق ويبطل الباطل
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق وقال مالك اذا عقدت الكتابة بشرط فاسد بطل الشرط
وصحت الكتابة **قال علي** هذا غاية الخطا لانه يلزمهما عقدا لم يلتزماه قط ولا امر الله تعالى بالزامهما
اياه وانما تراضيا الكتابة بهذا الشرط والا فلا كتابة بينهما فاما ان يصح شرطها فتصح كتابتها واما ان
يبطل حكمه او على ميتة او على ما لا يعرف له مقدار فهي كتابة باطل ولا عتق له وان ادى وان كاتبه على خمر
محدودة او خنزير موصوف فان ادى ذلك عتق وعليه قيمته لمولاه **قال علي** ما سمع باتن من هذا
التقسيم ولا افسد منه وهم يقولون من باع سلعة بثمن الا انهما لم يسميا ذلك الثمن ولا عرفاه فهو بيع فاسد
فان قبض المشتري السلعة وهي معه واعتقه جاز عتقه وكانت حجتهم ها هنا اقبح من قولهم لانهم قالوا
العقود على الخمر والخنزير جايزة بين اهل الذمة فلقد انزلوا انفسهم حيث لم ينزلهم من الا انتسابا اهل الذمة
الكفار ولم يجعل الله تعالى قط اهل الكفر اسوة ولا قدوة وان في هذه لدلايل سو نعوذ بالله من الخذلان
فكيف وما احل ذلك بين اهل الذمة من بعث محمد صلى الله عليه وسلم وما نعلم لهم في هذه الاقوال سلفا

نقض

قبله

ولا لهم فيها متعلق بشي **مسألة** والكتابة جايزة بما لا يحل بيعه اذا احل ملكه كالكلب والسنور والما
والثمرة لم يبد صلاحها والسنبل الذي لم يشتد لان كل ما ذكرنا مال حلال تملكه وهبته واصداقه والكتابة
ليست بيعا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل للسيد ان ينتزع شيا من مال مكاتبه مذ يكاتبه
فان باعه قبل ان يودي او باع منه ما قابل ما لم يود فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع اذا ابتاعه كله واما
في بيع بعضه فماله له ومعه روينا من طريق حماد بن سلمة عن زياد الاعلم وقيس قال زياد عن الحسن وقال قيس عن
عطا ثم اتفقا جميعا ان العبد اذا كاتبه مولاه وله مال وسرية وولدان ماله له وسريته له وولده احرار
وكذلك العبد اذا اعتق وممن قال بقولنا ملك وابو سليمن وقال ابو حنيفة ماله لسيده وقال سفين الثوري
المال للسيد الا ان يشترطه المكاتب وقال الاوزاعي ما عرفه السيد من مال العبد فهو للعبد وما لم يعرفه فهو
للسيد **قال علي** مال العبد له وجايز للسيد انتزاعه بالنص فاذا كوتب فلا خلاف ان كسبه له لا
للسيد ولو كان للسيد انتزاعه لم يتم عتقه ابدا فصح ان حال الكتابة غير حالة وكان ماله كله حكما واحدا في
انه ليس للسيد اخذه اذ لم يات بذلك في المكاتب نص **مسألة** وولد المكاتب من امته حر وكذلك
لو ملك ذا رحم محرمة منه وله ان يكاتب ويعتق للنصوص الواردة في كل ما ذكرنا ولم يخص الله تعالى مكاتبا
من غيره وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واذا احل النجم او الكتابة ووجبت فضمانها من اجنبي جايز ولو بيع
العبد ما لم يود كان ما وجب عليه بعد دينا يتبع به قبل وجوبه او بموت السيد فلا يجب على العبد ه
مسألة ولا يجوز مقاطعة المكاتب ولا ان يوضع عنه بشرط ان يعجل لانها شرط ليس في كتاب الله
عز وجل وبيع ما لم يقبض وما لا يدري اهو في العالم ام لا وقال ملك وابو حنيفة مقاطعة المكاتب جايزة ببعض
ما عليه وبالعروض وصح عن ابن عمر انه لا يجوز مقاطعته الا بالعروض خلافا لابن عمر ولا يعلم له في ذلك مخالف من
الصحابة وقال الشافعي بقول ابن عمر ولا حجة الا في نص وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز مكاتبة
بعض عبد ولا كتابة شقص له في عبد مع غيره لان الله تعالى يقول والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا وليس بعض العبد مما ملكت يمين مالك بعضه ولا يقال فيه انه ملك يمينه فلو اتفق الشريكان
معا على كتابة عبدهما او امتهما معا بلا تفضيل جاز ذلك لانهم حينيذ مخاطبون بالاية بخلاف الواحد لانه
يقال للسادات المشترك وان كانوا جماعة هذا العبد ملك جميعكم ومما ملكت ايمانكم فكان فعلهما هذا
داخلا في امر الله تعالى مع صحة خبر بريرة وانها كانت مكاتبة لجماعة كذا في نص الخبر **مسألة** واذا
كانت الكتابة بنجوم فصاعدا او الى اجل فاراد العبد تعجيلها كلها او تعجيل بعضها قبل اجله لم يلزم السيد قبول
ذلك ولا عتق للعبد وهي الى اجلها وكل نجم منها الى اجله لقول الله تعالى اوفوا بالعقود وليت شعري اين من

خالفنا عن احتجاجهم بالمسلمون عند شروطهم وقال ملك يجبر على قبض ذلك وتعجيل العتق للمكاتب وقال
الشافعي ان كانت الكتابة دراهم او دنانير اجبر السيد على قبولها وان كانت عروضا لم يجبر **قال علي**
اما تقسيم الشافعي فتقسيم فاسد لا دليل عليه لا من قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد نعلمه قبله ولا
قياس وما كان هكذا فهو باطل بلا شك وقد يكون للسيد عوض في تاجيل الدراهم والدنانير ومنفعة ظاهرة
من خوف لصه او رجا ارتفاع سعر لا يبيه منه كما في العروض ولا فرق واما المالكيون فموهوا انهم يحتجون
بما روينا من طريق بن الجهم نا الوزان نا علي نا معاذ العنبري نا علي بن سويد بن منجوف نا انس بن سيرين
عن ابيه قال كاتبني انس بن ملك على عشرين الفا فكنت في مفتح تستر فاشتريت رثة فربحت فيها فاتيت
انسا بجميع مكاتبتي فابا ان يقبلها الا نجوما فاتيت عمر فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس
ان اقبلها فقبلها وهذا احسن ما روي فيه عن عمر وسايرها منقطعة ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد
ابن ابي حبيب عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان اباه كاتب عبدا له فلما فرغ من كتابته
اتاه العبد بماله فابا الحرث ان ياخذه وقال اني شرطي فرفع ذلك الى عثمن فقال له عثمان هلم المال فاجعله
في بيت المال ونعطيه منه في كل اجل ما يحل فاعتق العبد **قال علي** هذا عجب جدا اذ راى عمر وعثمن
اجابة السيد الى كتابة عبده اذا طلبها العبد وخالفه انس واحتج عمر وعثمان بالقران كان قول انس حجة
وكان قول عمر وعثمن ليس بحجة واذا وافق قول عمر وعثمان راي ملك وخالفهما انس والحرث بن هشام وهما
صاحبان ومعهما القران صار قول عمر وعثمان حجة ولم يكن قول انس حجة ان هذا لعجب وحسبنا الله ونعم
الوكيل فان موهوا بتعظيم امر العتق قلنا اين كنتم عن هذا التعظيم اذ لم توجبوا الكتابة فرضا ليعتق العبد
اذا طلبها والقران موجب ذلك وعمر وعثمن وغيرهما واين كنتم عن هذا التعظيم اذ رددتم المكاتب رقيقا
من اجل دينار او درهم بقي عليه لم يقدر عليه فبادرتم وابطلتم كلما اعطى ولم تؤجلوه الا ثلاثة ايام وبعضكم
ايضا امرا يسيرا وانتم تزعمكم اصحاب نظر واي فرق بين طلب العبد تعجيل جميع ما عليه ليتعجل العتق
والسيد يابى الا شرطه الجايز بالقران والسنة والاجماع فتجبرون السيد على ما لا يريد وبين ان يريد السيد
تعجيل الكتابة كلها ليتعجل عتق العبد والعبد قادر على ذلك الا انه يابى الا الجري على نجومه فلا تجبرونه على
ذلك فهل في التخاذل والتحكم بالباطل والمناقضة اكثر من هذا **مسألة** وفرض على السيد ان يعطي
المكاتب مالا من عند نفسه ما طابت به نفسه مما يسمى مالا في اول عقد الكتابة ويجبر السيد على ذلك فان
مات قبل ان يعطيه كلف الورثة ذلك من راس المال مع الغرما برهان ذلك قول الله عز وجل فكاتبوهم ان
علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم فهذا امر لا يجوز تعديه وهذا قول الشافعي وابي سليمان

الان الشافعي تناقض فراى قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا على الندب وراى قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم على الوجوب وهذا تحكم وكلا الامرين لم يحد فيه عددا اما احدهما فموكول الى السيد والاخر موكول اليه والى
العبد بالمعروف مما لا حيف فيه ولا مشقة ولا حرج عليهما وقال ابو حنيفة كلا الامرين ندب وقوله تعالى
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم امر للسيد ولغيره **قال علي** هذا خطا اما قولهم كلا الامرين ندب فلا
يحل ان يحمل قول الله تعالى افعلوا على لا تفعلوا ان شئتم ولا يفهم هذا المعنى احد من ذلك اللفظ وهذا احالة للكلام
الله عن مواضعه الا بنص اخر ورد بذلك واما قولهم انه امر للسيد ولغيره فباطل لانه معطوف على قوله فكاتبوهم
فصح ضرورة ان المامورين بالكتابة هم المامورون بان يؤتوهم من مال الله لا يفهم احد من هذا الامر غير هذا
فظهر فساد قولهم وتحكمهم بالدعوى بلا دليل وروينا هذا القول انه حث عليه السيد وغيره عن بريدة
الاسلمي من طريق فيها الحسن بن واقد وهو ضعيف ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت
طايفة امر بذلك السيد وغيره فهو لازم وهو واجب كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس
والمغيرة قال يونس عن الحسن وقال المغيرة عن ابرهيم ثم اتفقا في قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله
الذي آتاكم قالا امر الله مولاه والناس ان يعينوا المكاتب ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عبد
الاعلى نا ابو عبد الرحمن السلمي وشهدته كاتب عبدا له على اربعة الاف فحط عنه الفا في اخر نجومه ثم قال
سمعت علي بن ابي طالب يقول وآتوهم من مال الله الذي آتاكم الربع مما تكاتبوهم عليه ومن طريق اسمعيل بن
اسحاق القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا المعتمر بن سليمان عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد في قوله
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال ربع الكتابة وروينا ايضا في انه عشر الكتابة روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة في قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال هو العشر يترك له من كتابته وممن
قال انه واجب كما روينا من طريق وكيع نا ابو شبيب عن عكرمة عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب كاتب مولى له
يقال له ابو امية فجاءه بنجمه حين حل فقال له عمر يا ابا امية اذهب فاستعن به فقال يا امير المؤمنين لو
كان هذا في اخر نجم قال عمر لعلي لا ادركه قال عكرمة ثم قرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ومن طريق الحجاج
ابن المنهال نا المبارك بن فضالة حدثني ابي عن ابي عن جدي عبيد الله الجحدري قال المبارك وحدثني ميمون بن
جابان عن عمي عن جدي قال سالت عمر بن الخطاب المكاتبة فقال لي كم تعرض قلت مائة اوقية قال فما استزادني
فكاتبني وارسل الى حفصة ام المؤمنين اني كاتبت غلامي واردت ان اعجل له طايفة من مالي فارسلي الي بما بقي
درهم الى ان ياتيني شي فارسلت بها اليه فاخذها عمر بيمينه وقرا والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم وآتوهم من مال الله الذي آتاكم خذها بارك الله لك فيها **قال علي** لقد كان اشبه

وملكه
عن ابيه
خيرا

اشبه بامور الدين وادخل في السلامة ان يقول الحنفيون يقول علي في هذه المسالة وان يقولوا مثل هذا
لا يقال بالراي منهم حيث يقولون ما يضحك الثكالى ويبعد من الله تعالى من المعقول انه ان انكشف من فخذ
الحرة في الصلاة او من الساق او من البطن او من الذراع او من الراس الربع بطلت الصلاة فان انكشف اقل لم
تبطل الصلاة لا سيما وقد روينا من طريق اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء بن السايب عن
حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم قال ربع الكتابة ومن طريق الدبري عن عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عطاء بن السايب ان عبد الله بن
حبيب هو ابو عبد الرحمن السلمي اخبره عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم قال ربع الكتابة **قال علي** فان قيل لم لم تاخذوا بهذا الخبر لان ابن جريج لم يسمع من عطاء بن
السايب الا بعد اختلاط عطاء روينا من طريق العقيلي نا ابرهيم بن محمد نا سليمن بن حرب نا ابو النعمن عن يحيى
ابن سعيد القطان قال تغير حفظ عطاء بن السايب بعد وحماد بن زيد سمع منه قبل ان يتغير ومن طريق
العقيلي نا محمد بن اسمعيل نا الحسن بن علي الحلواني نا علي هو ابن المديني قال كان يحيى بن سعيد القطان
لا يروي حديث عطاء بن السايب الا عن شعبة **قال علي** ~~فان قيل لم تاخذوا بهذا الخبر~~ فصح
اختلاطه فلا يحل ان يحتج من حديثه الا بما صح انه كان قبل اختلاطه وهذا الذي ذكرنا لم يروه احد
منهم عنه الا موقوفا على علي رضي الله عنه واما هم فاذا وافق الخبر اهواءهم لم يعللوه وان كان موضوعا فاذ
قد سقط هذا الخبر فلا حجة لاهل هذه المقالة واحتج القايلون بانه على الندب بحديث كتابة سلمان رضي
الله عنه وبحديث عايشة ام المؤمنين ان جويرية ام المؤمنين وقعت في سهم ثابت بن قيس وابن عم له
فكاتبها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه فقال لها عليه السلام او خير من ذلك اقضي عنك
كتابتك واتزوجك **قال علي** فلو لم يذكر في هذين الخبرين ايتاء مال للمكاتب لا حجة لهم في شي
من هذا اما خبر سلمان فان مالكه كان يهوديا غير ذمي بل منابذا لا تجري عليه احكام الاسلام فلا متعلق
بهذا واعجب شي احتجاجهم به فيما ليس له فيه ذكر من ايتاء المال ومخالفتهم له فيما اجازه فيه نصا رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احياء ثلاث مائة نخلة واربعين وفيه من ذهب الى غير اجل مسمى ولا مقبوضة
وهم لا يجيزون شيا من هذا فسبحان من اطلق السنتهم بهذه العظايم التي يجب ان يردع عنها الحياء ان لم
يردع عنها الدين واما خبر جويرية فليس فيه على ماذا كاتبها ولا هل كاتب الى اجل ام الى غير اجل فيلزم
على هذا ان يكون حجة في اجازة الكتابة الى غير اجل وكل كتابة افسد وما اذ لم يذكر فيها ايتاء المال فليس فيه انها
لم تؤت المال فلا متعلق لهم به وكيف وهي كتابة لم تتم بلا شك لانه لم ينقل احد من اهل العلم ان جويرية ام المومنين

قلنا
وسفين

كانت مولاة لثابت ولا لابن عمه بل قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها فبطل كلما موهوا به والحمد لله رب العالمين وقالوا لو كان فرضا لكان محدود القدر **قال علي** فقلنا من أين قلتم هذا وما المانع من أن يفرض الله تعالى علينا عطاء يكله إلى اختيارنا فأي شيء أعطيناه كنا قد أدينا ما علينا وهلا قلتم هذا في المتعة التي يراها الحنفيون والشافعيون فرضا وهي غير محدودة القدر وهلا قال هذا المالكيون في الخراج المضروب على الأرض المفتتحة عنوة وهو عندهم فرض غير محدود القدر فسبحان من جعل لهم عند أنفسهم وفي ظنهم أن يتعقبوا على الله تعالى حكمه بما لا يتعقبونه على أنفسهم فيما يشرعون في الدين بآرائهم

صحبة ملك اليمين

مسألة ولا يجوز للسيد أن يقول لغلامه هذا عبدي ولا لمملوكته لكن يقول غلامي وفتاي ومملوكي ومملوكتي وخادمي وفتاتي ولا يجوز للعبد أن يقول هذا ربي أو مولاي أو ربتي ولا يقول أحد لمملوك هذا ربك ولا ربتك لكن يقول سيدك وجائز أن يقول المرء لآخر هذا عبدك وهذا عبد فلان وأمة فلان ومولى فلان لأن النهي لم يرد إلا فيما ذكرنا فقط وجائز أن يقول يا عبادك وعبيدك وإماؤك روينا من طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم عبدي وأمتي ولا يقول المملوك ربي وربتي وليقل المالك فتاي وفتاتي وليقل المملوك سيدي وسيدتي فإنكم المملوكون والرب الله عز وجل ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم اسق ربك أطعم ربك وضئ ربك ولا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي ولا يقل مولاي ولا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاي فتاتي غلامي ومن طريق مسلم نا أبو كريب نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يقل العبد لسيده مولاي فإن مولاكم الله **قال علي** في هذه الرواية زيادة النهي عن قول مولاي والنهي هو الزائد والوارد برفع الإباحة ومن طريق أبي داود نا ابن السرح نا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحارث أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة بهذا الخبر قال سنده عن أبي هريرة همام بن منبه وأبو صالح وابن سيرين وعبد الرحمن والد العلاء ورواه عن أبي هريرة من فتياه وأبو يونس غلامه ولا يعرف له مخالف من الصحابة وقال الله عز وجل وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم فإن احتج محتج بقول يوسف صلى الله عليه وسلم إنه ربي أحسن مثواي وقوله اذكرني عند ربك فتلك شريعة وهذه أخرى وتلك لغة وهذه أخرى وقد كان هذا مباحا عندنا وفي شريعتنا حتى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد قال يوسف عليه السلام توفني مسلما وألحقني بالصالحين وقد نهينا نحن عن تمني الموت

مسألة وفرض على السيد أن يكسو مملوكه ومملوكته مما يلبس ولو شيئا وأن يطعمه مما يأكل ولو لقمة وأن يشبعه ويكسوه بالمعروف مثل ما يكسى ويطعم مثله أو مثلها وأن لا يكلفه ما لا يطيق روينا من طريق البخاري نا آدم بن أبي إياس نا شعبة نا واصل الأحدب سمعت المعرور بن سويد قال رأيت أبا ذر الغفاري وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له إخوانكم خولكم جعلهم الله تعالى تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم ومن طريق مسلم نا هرون بن معروف ومحمد بن عباد قالا جميعا نا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد نا عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أنه سمع أبا اليسر وقد لقيه وعليه بردة ومعافري وعلى غلامه بردة ومعافري فقال له في ذلك فقال أبو اليسر بصر عيني هاتين وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون قال أبو اليسر فكان إن أعطيته من متاع الدنيا أهون علي من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة وروينا مثل هذا عن أبي بكر الصديق ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم أصلا

مسألة ولا يحل لأحد أن يسمي غلامه أفلح ولا يسارا ولا نافعا ولا نجيحا ولا رباحا وله أن يسمي أولاده بهذه الأسماء وأن يسمي مماليكه [وبشيرا] بسائر الأسماء مثل نجاح ومنجح ونفيع وربيح ويسير وفليح وغير ذلك حاش شيئا روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى أنا المعتمر بن سليمان يحدث أنه سمع الركين بن الربيع بن عميلة يحدث عن أبيه عن سمرة بن جندب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء أفلح ورباح ويسار ونافع ومن طريق مسلم نا أحمد بن عبد الله بن يونس نا زهير هو ابن معاوية نا منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح فإنك تقول أثم هو فيقول لا إنما هن أربع فلا تزيدن علي **قال علي** روينا من طرق تخالف قوم هذا ودفعوه بأن قالوا قد صح يقينا من طريق جابر أنه قال أراد عليه السلام أن ينهى أن يسمى بيعلى وبركة وأفلح ونافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر بن الخطاب أن ينهى عن ذلك ثم تركه **قال علي** ليس من لم يعلم حجة على من علم جابر يقول ما عنده لأنه لم يسمع النهي وسمرة يقول ما عنده لأنه سمع النهي والمثبت أولى من النافي لأن عنده علما زائدا لم يكن عند جابر ولا يمكن الأخذ بحديث جابر إلا بتكذيب سمرة ومعاذ الله من هذا فكيف وكثير من الأسماء التي ذكر جابر لم ينه عنها أصلا فصح أن حديث سمرة ليس مخالفا إلا لأكثر ما في حديث جابر لأن جابرا ذكر أنه عليه السلام لم ينه عن تلك الأسماء التي ذكر وصدق وذكر سمرة أنه عليه السلام نهى عن بعضها وصدق

انتهى

وقالوا قد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له غلام اسود اسمه رباح ياذن عليه وقد غاب عن عمر امر من
جزية المجوس وهو اشهر من النهي عن هذه الاسما فما المانع ان يغيب عن جابر وطايفة معه النهي عن هذه الاسما
وقد غاب عن ابن عمر النهي عن كرا الارض ثم بلغه في اخر عمره فرجع اليه وهو اشهر من هذه الاسما واما تسميته غلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم رباحا فانما انفرد به عكرمة بن عمار وهو ضعيف فلا حجة فيه ولو صح لكان موافقا
لمعهود الاصل وكان النهي شرعا زايدا لا يحل الخروج عنه وقالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم فانك تقول اثم هو
فنقول له بيان بالعلة في ذلك وهي علة موجودة في خير وخير سعد وسعيد ومحمود واسما كثيرة فيجب
المنع منها عندكم ايضا قلنا هذا اصل اصحاب القياس لا اصلنا وانما نجعل نحن ما جعله الله تعالى ورسوله لانه
صلى الله عليه وسلم سببا للحكم في المكان الذي جا به النص فقط نتعداه الى ما لم ينص عليه برهاننا على صحة ذلك
انه عليه السلام لو اراد ان يجعل ذلك علة في ساير الاسما لما عجز عن ذلك باخصر من اللفظ الذي اتا به فهذا باخصر من اللفظ
حكم البيان والذي تنسبونه اليه عليه السلام من انه اراد اشيا كثيرة فتكلف ذكر بعضها وعلق الحكم عليه
واخبر بالسبب في ذلك وسكت عن غير ذلك هو حكم التلبيس وعدم التبليغ ومعاذ الله من هذا ولا
دليل لكم على صحة دعواكم الا الدعوى فقط والظن الكاذب وقالوا قد سمى ابن عمر غلامه نافعا وسما ابو
ايوب غلامه افلح بحضرة الصحابة قلنا قد غاب باقراركم عن ابي ايوب وجوب الغسل من الايلاج وغاب
عن ابن عمر حكم كرا الارض وغير ذلك فانما اشنع مغيب مثل هذا او مغيب النهي عن اسم من الاسما فبطل كلما
شغبوا به ولا حجة في احد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ

كتاب المواريث

مسألة اول ما يخرج من راس المال دين الغرما فان فضل منه شي كفن منه الميت وان لم يفضل كان
كفنه على من حضر من الغرما وغيرهم لما قد ذكرنا وان مصعب بن عمير رضي الله عنه لم يوجد له الا ثوب واحد
فكفن فيه ولان تكليف الغرما خاصة ان يكون الكفن باقصا من حقوقهم ظلم لهم وذلك واجب على كل من حضر
من المسلمين والغرما من جملتهم **مسألة** فان فضلت فضلة من المال كانت الوصية في الثلث
فما دونه لا يتجاوز بها الثلث على ما نذكر في كتاب الوصايا من ديواننا هذا ان شا الله تعالى وكان للورثة
ما بقي لقول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين **مسألة** ولا يرث من الرجال الا الاب
والجد ابو الاب وابو الجد المذكور وهكذا ما وجد ولا يرث مع الاب جد ولا مع الجد ابو جد ولا
مع ابي الجد جد جد ولا يرث جد من قبل الام ولا جد من قبل جده والاخ الشقيق او للاب فقط او للام
فقط وابن الاخ الشقيق ~~او للاب فقط او للام فقط~~ وابن الاخ للاب ولا يرث ابن اخ لام والابن وابن الابن
الابن وابن ابن الابن وهكذا ما وجد والعم شقيق الاب واخو الاب لابيه ولا يرث اخو الاب لامه وابن العم الشقيق وابن
العم اخو الاب لابيه وعم الاب الشقيق او للاب وهكذا فيما علا وابنا وهم الذكور والزوج ومعتق المعتق وهكذا
ما علا لا يرث من الرجال غير من ذكرنا ولا خلاف في ان هولا يرثون ولا يرث من النسا الا الام او الجدة والابنة
وابنة الابن وابنة ابن الابن وهكذا ما وجدت ولا ترث ابنة ابنة ولا ابن ابنة والاخت الشقيقة او للاب او للام
والزوجة والمعتقة ومعتقة المعتق وهكذا ما علا ولا يرث ابن اخت ولا بنت اخت ولا ابنة اخ ولا ابنة عم ولا عمة
ولا خالة ولا خال ولا جد لام ولا ابن ابنة ولا بنت ابنة ولا بنت اخ لام ولا ابن اخ لام ولا خلاف في ان من ذكرنا لا
يرث ولا يرث مع الاب جد ولا ترث مع الام جدة ولا يرث اخ ولا اخت مع ابن ذكر ولا مع اب ولا يرث ابن
اخ مع اخ شقيق او للاب ولا مع ~~ابن اخ شقيق~~ يرث اخ لام مع ~~ولا مع ابن اخ~~ اب ولا مع ابن ولا مع ابنة
ولا مع جد ولا يرث عم مع اب ولا مع جد ولا مع اخ شقيق او للاب ولا مع ابن اخ شقيق او للاب وان سفلا برهان
هذا كله نصوص القران وقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي رويناه من طريق وهيب عن طاوس عن ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر وكل ما ذكرنا ايضا فلا
اختلاف فيه اصلا واخرنا الذي فيه اختلاف لنتكلم عليه ان شا الله تعالى في ابوابه **مسألة** اول
ما يخرج مما تركه الميت ان ترك شيا من المال قل او كثر ديون الله تعالى ان كان عليه منها شي كالحج والزكاة والكفارات
ونحو ذلك ثم ان بقي شي اخرج منه دين الغرما ان كان عليه دين فان فضل شي كفن منه الميت وان لم يفضل شي
كان كفنه على من حضر من الغرما او غيرهم فان فضل بعد الكفن شي نفذت وصية الميت في ثلث ما بقي ويكون
للورثة ما بقي بعد الوصية برهان ذلك قوله تعالى في ايات المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق ان يقضى اقضوا الله فهو احق بالوفا وقد ذكرنا ذلك باسانيده في
كتاب الصيام والزكاة والحج من ديواننا هذا فمن عز عادته فالاية تعم ديون الله تعالى وديون الخلق
والسنن الثابتة بينت ان دين الله تعالى يقدم على ديون الخلق واما الكفن فقد ذكرناه في كتاب الجنايز وصح
ان حمزة ومصعب بن عمير لم يوجد لهما شي الا شملة شملة فكفنا فيها وقال قوم الكفن مقدم على الديون
قال علي وهذا خطأ لانه لا نص جا بتقديم الدين كما تلونا فاذ قد صار المال كله للغرما بنص القران
فمن الظلم ان يخص الغرما باخراج الكفن من مالهم دون مال ساير من حضر اذ لم يوجب ذلك قران ولا سنة ولا
اجماع ولا قياس ولا نظر ولا احتياط لان حكمه انه لم يترك شيا اصلا ومن لم ~~يترك~~ شيا اصلا ومن لم يترك شيا
فكفنه على من حضر من المسلمين لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يترك شيا فكفنه على كل من حضر من المسلمين
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي كفن اخيه ان يحسنه فصار احسان الكفن فرضا على كل من حضر الميت

فهذا عموم للغرما ومن حضر ولا خلاف في ان الوصيه لا تنفذ الا بعد انتصاف الغرما لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فمال الميت قد صار في حقوق الله تعلى وللغرما بموته كله او بعضه
فحرام عليه الحكم في مال غيره وانما ينفذ حكمه في ماله الذي يتخلف فصح بهذا ان الوصيه فيما بقي بعد الدين

مسئلة ومن مات وترك اختين شقيقتين او لاب او اكثر من اختين كذلك ايضا ولم يترك ولدا
ولا اخا شقيقا ولا لاب ولا من يحطهن فلهما ما ترك او لهن على السواء لان كل من ترك اثنين فصاعدا ولم يترك ولدا ذكرا
ولا من يحطهن فلهما او لهن ثلثا ما ترك ايضا برهان ذلك قول الله عز وجل ان امرو هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ومن طريق احمد بن شعيب ا نا
اسمعيل بن مسعود الجحدري نا خالد بن الحرث هو الهجيمي نا هشام هو الدستوائي نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله
قال اشتكيت وعندي سبع اخوات لي فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ في وجهي فافقت فقلت يا رسول
الله الا اوصي لاخواتي بالثلثين ثم خرج وتركني ثم رجع الي فقال اني لا اراك ميتا من وجعك هذا وان الله قد فيك
انزل فبين الذي لاخواتك فجعل لهن الثلثين فكان جابر يقول نزلت هذه الايه في يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلاله وهذا لا خلاف فيه واما البنات فلا خلاف في الثلاث فصاعدا انه للولد اذا لم يكن للميت ولد ذكر
في ان لهن الثلثين اذا لم يكن هنالك من يحطهن وهو قول الله تعلى وان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واما
البنتان فقد روي عن ابن عباس انه ليس لهما الا النصف كما للواحده والمرجوع اليه في هذا هو بيان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق مسدد نا بشر بن المفضل نا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جينا امراه من الانصار في الاسواف وهي جده خارجه بن زيد بن
ثابت فذكر حديثا وفيه فجات المراه بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل معك
يوم احد وقد استفا عمهما مالهما فلم يدع لهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحان ابدا الا ولهما
مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك قال ونزلت سوره النسا يوصيكم الله في اولادكم الايه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي المراه وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن وما
بقي فلك وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اعطى الابنه النصف وبنت الابن السدس لتتمه الثلثين وقد ادعا
اصحاب القياس ان الثلثين انما وجبا للبنتين قياسا على الاختين قالوا والبنتان اولى بذلك من الاختين

قال علي وهذا باطل لانه ان كان ذلك لان البنتين احق من الاختين فواجب ان يزيدوهما من اجل
انهما اولى واقرب فخالفوا القران وابطلوا قياسهم وايضا فانهم يعني هولاء المحتجين بهذا القياس لا
يختلفون في عشر بنات واخت لاب ان للاخت الثلث كاملا ولكل واحده من البنات خمس الثلث فقد

فقد اعطوا الاخت الواحده اكثر مما اعطوا اربع بنات فاين قولهم ان البنات احق من الاخوات وهذا منهم
تخليط في الدين وليست المواريث على قدر التفاضل في القرابه انما هي كما جات النصوص فقط ولا خلاف فيمن
ترك جدته ام ابا امه وابن بنته وبنت اخيه وابن اخته وخاله وخالته وعمته وابن عم له لا يلتقي معه الا الى عشرين
جدا ان المال كله لهذا الابن العم البعيد ولا شي لكل من ذكرنا وان قرابته من قرابتهم وبالله تعلى التوفيق

مسئلة فان ترك اختا شقيقه واختا او عده للاب واختين للاب او اكثر من ذلك فللشقيقه
النصف وللتي للاب وللواتي للاب السدس فقط لان الله عز وجل اعطى الاخت النصف واعطا
الاختين فصاعدا الثلثين فصح انه ليس للاخوات اللواتي للاب او للاب والام وان كثرن الا الثلثان فقط
واذا وجب للشقيقه النصف بالاجماع المتيقن في ان لا يشاركها فيه التي ليست شقيقه فلم يبق الا السدس
فهو للتي للاب او للواتي للاب

مسئلة ولا ترث اخت لا شقيقه ولا غير شقيقه مع ابن ذكر ولا
مع ابنه انثى ولا مع ابن ابن وان سفل ولا مع بنت ابن وان سفلت والباقي بعد نصيب البنت وبنت الابن للعصبه
كالاخ وابن الاخ والعم وابن العم والمعتق وعصبته الا ان لا يكون للميت عاصب فيكون حينئذ ما بقي للاخت
الشقيقه او للتي للاب ان لم يكن هنالك شقيقه او للاخوات كذلك وهو قول اسحاق بن راهويه وبه نا خذ
وهنا قولان غير هذا احدهما ان الاخوات عصبه البنات وان الاخت المذكوره او الاخوات المذكورات
ياخذن ما فضل عن الابنه او بنت الابن او ما فضل عن البنتين او بنتي الابن فصاعدا وهذا قول ملك وابي حنيفه
والشافعي واحمد وصح عن ابن مسعود وزيد وابن الزبير في ذلك روايات لا متعلق لهم بها وصح في الاخت والبنت
عن معاذ وابي موسى وسلمن وقد روي عن عمر كذلك ايضا والثاني انه لا ترث اخت اصلا مع ابنه ولا مع ابنه
ابن فصح عن ابن عباس وهو اول قولي ابن الزبير وهو قول ابي سليمن واحتج من راى الاخوات عصبه البنات
بما روينا من طريق شعبه وسفين عن ابي قيس الاودي وهو عبد الرحمن بن مروان عن الهذيل بن شرحبيل قال
سيل ابو موسى عن ابنه وابنه ابن واخت فقال للابنه النصف وللاخت النصف فسيل ابن مسعود واخبر
بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم للابنه
النصف ولابنه الابن السدس تكمله الثلثين وما بقي فللاخت

قال علي واحتج من لم يورث اختا مع ابنه
ولا مع ابنه ابن بقول الله عز وجل ان امرو هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد واسم الولد يقع على الابنه وابنه بنت الابن كما يقع على الابن وابن الابن في اللغه وفي القران والعجب من
مجاهره بعض القايلين ها هنا انما عنى ولدا ذكرا وهذا اقدام على الله تعلى بالباطل وقول عليه بما لا يعلم
بل بما يعلم انه باطل وليت شعري اي فرق بين قوله تعلى ان امرو هلك ليس له ولد وله اخت وبين قوله تعلى

ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان
كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فلم يختلفوا في جميع هذه الايات في ان الولد سوا
كان ذكرا او انثى او ولد الولد كذلك في الحكم واحد ثم بدا لهم في ميراث الاخت ان الولد انما اريد به الذكر
وستكتب شهادتهم ويسالون فان شهدوا فلا تشهد معهم واحتج ايضا من لم يورث اختا مع ابنة ولا مع ابنة
ابن بالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه الحقوا الفرايض باهلها
فما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر **قال علي** وهم مجمعون على ان توريثهم الاخت مع البنت وبنت الابن
انما هو بالتعصيب لا بفرض مسمى لانهم يقولون في بنت وزوج وام واخت شقيقة او لاب او اخوات كذلك
ان للبنت النصف وللزوج الربع وللام السدس فان كانت المسالة بحالها وكانت ابنتان لم ترث الاخت ولا
الاخوات شيا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قيل لابن عباس
ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال ابن عباس لابنته النصف وليس لاخته شي مما بقي وهو لعصبته فقال له
السايل ان عمر قضى بغير ذلك جعل للابنة النصف وللاخت النصف فقال ابن عباس انتم اعلم ام الله قال معمر
فذكرت ذلك لابن طاوس فقال لي ابن طاوس اخبرني ابي انه سمع ابن عباس يقول قال الله ان امرو هلك ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك قال ابن عباس فقلتم انتم لها النصف وان كان له ولد ومن طريق اسمعيل بن اسحق
نا علي بن عبد الله هو ابن المديني حدثني سفين هو ابن عيينة حدثني مصعب بن عبد الله بن الزبرقان عن ابن ابي مليكة
عن ابن عباس قال امر ليس في كتاب الله عز وجل ولا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وستجدونه في الناس كلهم
ميراث الاخت مع البنت **قال علي** هذا يريك ان ابن عباس لم ير ما فشا في الناس واشتهر فيهم حجة وانه
لم ير القول به اذ لم يكن في القران ولا فيما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلم اصحابنا في ابي قيس
قال علي ابو قيس ثقة ما نعلم احدا خرجه بجرحة تجب فيها اسقاط روايته فلو اوجب لاخذ بما روى
من حديث ابن عباس المسند الذي ذكرنا فوجب بذلك اذا كان للميت عاصب ان يكون ما فضل عن فريضة
الابنة او البنتين او بنت الابن او بنتي الابن للعصبة لانه اولى رجل ذكر وليست الاخت هاهنا من اصحاب
الفرايض الذين امرنا بالحاق فرايضهم بهم وهذا واضح لا اشكال فيه فان لم يكن للميت رجل عاصب اصلا
اخذنا بحديث ابي قيس وجعلنا الاخت عصبة كما في نصه ولم نخالف شيا من النصوص والمعهود ممن تناسل
منه من الذكور او عصبته من الذكور هم بلا شك من الرجال الذكور فهم اولى من الاخوات اذا كان للميت ابنة
او ابنة ابن **قال علي** ليس في شي من الروايات عن الصحابة المذكورين انهم ورثوا الاخت مع البنت مع

مع وجود عاصب ذكر فبطل ان يكون لهم متعلق في شي منها وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وللام مع الولد
الذكر او الانثى او ابن الابن او بنت الابن وان سفلا السدس فقط لانه نص القران كما ذكرنا انفا **مسئلة**
فان كان للميت اخ او اخوان او اختان او اخت واخ لا ولد له ولا ولد ولد ذكر فلامه الثلث فان كان
له ثلاثة من الاخوة ذكور واناث او بعضهم ذكور وبعضهم اناث فلامه السدس لقول الله عز وجل فان كان له اخوة
فلامه السدس وهو قول ابن عباس وقال غيره باثنين من الاخوة ترد الام الى السدس ولا خلاف في انها لا ترد
عن الثلث الى السدس باخ واحد ولا باخت واحدة ولا في انها ترد الى السدس بثلاثة من الاخوة كما ذكرنا انما
الخلاف في ردها الى السدس باثنين من الاخوة نا يوسف بن عبد الله النمري قال نا يوسف بن محمد بن عمر بن دوس
الاستجي عن ابي الطاهر محمد بن جعفر بن ابرهيم السعيدي نا يحيى بن ايوب بن زيادة العلاف نا احمد بن صالح المصري
نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك نا الفقيه بن عبد الرحمن بن ابي ذيب هو الحرث عن شعبة مولى ابن عباس عن عبد الله
ابن عباس انه دخل على عثمان بن عفان فقال له ان الاخوين لا يردان الام الى السدس انما قال الله تعالى فان كان
له اخوة والاخوان في لسان قومك ليسوا باخوة فقال عثمان لا استطيع ان انقض امرا كان قبلي وتوارثه
الناس ومضى في الامصار **قال علي** اما ابن عباس فقد وقف عثمان رضي الله عنهم على القران واللغة
فلم ينكر عثمان ذلك اصلا ولا شك في انه لو كان عند عثمان في ذلك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم او حجة من اللغة
لعارض ابن عباس بها ما فعل بل تعلق بامر كان قبله توارثه الناس ومضى في الامصار فعثمان راى هذا حجة
وابن عباس لم يره حجة والمرجوع اليه عند التنازع هو القران والسنة ونصهما يشهد بصحة قول ابن عباس
وكم قضية خالفوا فيها عثمان وعمر كتقويمهما الدية بالبقر والغنم واضعافها في الحرم والحلل والقضاء بولد الغارة
رقيقا لسيد امهم في كثير جدا ومن ادعى مثل هذا اجماعا وتخالف الاجماع ومعاذ الله من هذا بل مكفره
احق بالكفر واولى واما الخطا مع قصد الحق فلا يدفع عن احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم
الاخوان يقع عليهما اسم اخوة **قال علي** وهذا خطا لان عثمان وابن عباس حجة في اللغة وقد اجمعا على
خلاف هذا وتثنية اللغة مكذبة لهذا القول لان التثنية في اللغة العربية التي بها خاطبنا الله تعالى غير تثنية
الجمع ما الثلاثة فصاعدا ولا يجوز لاحد ان يقول الرجلان قاموا ولا المراتان قمن واحتجوا في هذا بقوله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهذا لا حجة لهم فيه لان لكل واحد منهما يدين والواجب قطعهما
مرة بعد مرة وذكروا قول الله فقد صغت قلوبكما وهذا لا حجة لهم فيه لان في لغة العرب ان كل اثنين من اثنين
فانه يخبر عنهما بلفظ الجمع قال الراجز ومهمهين قذفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين
فهذا باب مضبوط لا يتعدى واحتجوا بقول الله تعالى نبا الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود ففزع

عدم كلام ابن عباس على الاكابر
اذ خالف الاجماع

منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض إلى قوله إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة وهذا لا حجة لا
لهم فيه لأنه نكرة في دخولهما ومعهما غيرهما وذكروا قول الله تعالى عسى الله أن يأتيني بهم جميعا وهذا عليهم لأنهم
كانوا ثلاثة يوسف وأخوه الأصغر المحتبس عن الصواع وكبيرهم الذي قال فلن أبرح الأرض وقد اتفقوا على
من أقر لأخ بدراهم أنه يقضى عليه بثلاثة لا بدرهمين وبالله تعالى التوفيق وقال بعضهم قال الله تعالى وإن كانوا
إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين قال والحكم في الأخت والأخ هكذا فصح أن الأخ والأخت في قول
الله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السدس كذلك أيضا **قال علي** أما الآيتان فحق وأما الاستدلال ففي غاية
الفساد لأن الله تعالى قال فللذكر مثل حظ الأنثيين وهذا جلي من النص في حكم الأخ والأخت فقط فإن وجدنا
كل ذلك في حجب الأم فهو قوله وإلا فهو مبطل مدعي بلا برهان وقال بعضهم وجدنا كل ما ينقص وحكم الفرض
فيما بعد الواحد يستوي فيه الاثنان وما زاد عليهما كالبنتين ميراثهما كميراث الثلاث وكالأختين ميراثهما
كميراث الثلاث وكالإخوة للأم إنما هو الثلث للاثنين كما هو للثلاث فوجب أن يكون حجب الأم باثنين
كحجبها في الثلاث **قال علي** فقلنا ما وجب هذا قط كما تقول لأنه حكم منك لا من الله تعالى وكل ما
قال الله تعالى فحق وكل ما قلت أنت مما لم يقله الله عز وجل فكذب وباطل فهات برهانا على صحة تشبيهك هذا
وإلا فهو باطل وقد وجب للأم بنص القرآن الثلث ولم يحطها الله تعالى إلى السدس إلا بولد للميت وبأن يكون
له إخوة فلا يجوز منعها مما أوجبه الله تعالى لها إلا بيقين من سنة واردة ولا سنة في ذلك ولا إجماع وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** فإن كان الميت ترك زوجة وأبوين أو ماتت امرأة وتركت زوجا وأبوين
فللزوج النصف وللزوجة الربع وللأم الثلث من رأس المال كاملا وللأب مع الزوج السدس ومع امرأته
الثلث وربع الثلث وقالت طائفة ليس للأم في كلتيهما إلا ثلث ما بقي بعد ميراث الزوج والزوجة
وهذا قول رويناه صحيحا عن عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود في الزوجة والأبوين ورويناه أيضا عن
زيد وابن مسعود في الزوج والأبوين والزوجة والأبوين وصح عن زيد ورويناه عن علي ولم يصح عنه
وهو قول الحرث والأعور وسفيان الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم وهو قول إبراهيم النخعي
وهاهنا قول آخر رويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا أيوب السختياني أن محمد بن سيرين قال
في رجل ترك امرأة وأبويه للمرأة الربع وللأم ثلث جميع المال وما بقي فللأب وقال في امرأة تركت زوجها
وأبويها للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب ما بقي قال إذا فضل الأب الأم بشيء فإن للأم الثلث وأما
القول الذي قلنا به فرويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني
عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في زوج وأبوين للزوج النصف وللأم الثلث من جميع المال ومن طريق الحجاج

الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي قال قال علي بن أبي طالب للأم ثلث جميع المال في امرأة وأبوين
وزوج وأبوين وروي أيضا عن معاذ بن جبل وهو قول شريح وبه يقول أبو سليمان **قال علي** احتج أهل الاول
القول الأول أن للأم ثلث ما بقي بما رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبيه عن المسيب بن رافع قال قال ابن مسعود
ما كان الله ليراني أفضل أما على أب وبما رويناه من طريق وكيع عن سفيان عن فضيل بن عمرو والعتبي عن إبراهيم
النخعي قال خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين قالوا ومعنى قول الله عز وجل وورثه أبواه فلأمه
الثلث أي مما يرثه أبواه ما نعلم لهم حجة غير هذا وكل هذا لا حجة لهم فيه أما قول ابن مسعود فلا حجة في أحد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نكرة في تفضيل الأم على الأب فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا
سأله فقال يا رسول الله من أحق بحسن صحبتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمك قال ثم من يا رسول الله
قال أمك قال ثم من يا رسول الله قال أمك قال ثم من يا رسول الله قال ثم أباك فتفضل عليه السلام الأم على الأب
في حسن الصحبة وقد سوى الله تعالى بين الأب والأم بإجماعنا وإجماعهم في الميراث إذا كان للميت ولد فلأبويه
لكل واحد منهما السدس فمن أين منعوا من تفضيلها عليه إذا أوجب ذلك النص ثم إن هؤلاء المحتجين بقول ابن
مسعود هذا أول المخالفين له في ذلك كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم
النخعي قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود لا يفضلان أما على جد **قال علي** والمموهون
بقول ابن مسعود هذا يخالفونه ويخالفون عمر فيفضلون الأم على الجد وهم يفضلون الأنثى على الذكر في بعض
المواريث فيقولون في امرأة ماتت وتركت زوجها وأمها وأخوين شقيقين وأختا لأم أن للأخت للأم
السدس كاملا وللذكرين الأخوين الشقيقين السدس بينهما لكل واحد منهما نصف السدس ويقولون بآرائهم
في امرأة ماتت وتركت زوجها وأختها شقيقتها وأخا لأب أن الأخ لا يرث شيئا فلو كان مكانه أخت فلها
السدس يعال لها به فهم لا ينكرون تفضيل الأنثى على الذكر ثم يموهون بشنيع تفضيل الأم على الأب حيث
أوجبه الله تعالى وأما قول إبراهيم خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين فإن كان خلاف أهل الصلاة
كفرا وفسقا فلينظروا فيما يدخلون والمعرض بابن عباس في هذا أحق بهاتين الصفتين من ابن عباس والعجب
من هذه الرواية كيف تجوز أن يقول هذا إبراهيم وهو يروي عن علي بن أبي طالب موافقة ابن عباس في ذلك
كما أوردنا وما وجدنا قول المخالفين يصح إلا عن زيد وحده وروي عن ابن مسعود وعلي ولم يصح عنهما وقد
يمكن أن يخرج قول عمر وعثمن وابن مسعود على قول ابن سيرين وليس يقال في أضعاف هذه الرواية خالف
أهل الصلاة فبطل ما موهوا به من هذا ولله تعالى الحمد وأما قولهم في قول الله عز وجل وورثه أبواه فلأمه
الثلث أي مما يرثه أبواه فباطل وزيادة في القرآن لا يجوز القول بها برهان ذلك ما رويناه عن عبد الرحمن

من طريق محمد بن المثنى

ابن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الرحمن الاصبهاني عن عكرمة قال ارسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت اساله عن زوج
وابوين فقال للزوج النصف وللام ثلث ما بقي فقال ابن عباس اتقوله برايك او تجده في كتاب الله تعالى قال زيد
اقوله برايي لا افضل اما على اب **قال علي** فلو كان لزيد بالاية متعلق ما قال اقوله برايي لا افضل اما
على اب ولقال بل اقوله بكتاب الله عز وجل **قال علي** ليس الراي حجة ونص القران يوجب صحة قول ابن
عباس بقوله تعالى فلامه الثلث فهذا عموم لا يجوز تخصيصه والعجب انهم يجمعون معنا على ان قوله تعالى فان
كان له اخوة فلامه السدس ان ذلك من راس المال لا مما يرثه الابوان ثم يقولون ها هنا في قوله تعالى فلامه
الثلث ان المراد به مما يرث الابوان وهذا تحكم في القران واقدام على تقويل الله تعالى ما لم يقل ونعوذ بالله
من هذا واما قول ابن سيرين فاصاب في الواحدة واخطا في الاخرى لانه فرق بين حكم النص في المسلتين
وانما جا النص مجيا واحدا على كل حال وبالله تعالى **مسألة** وللزوج النصف اذا لم يكن للزوجة
ولد ذكرا او انثى ولا ولد ولد ذكر او انثى من ولد ذكر وان سفل سوا كان من ذلك الزوج او من غيره فان
كان للمراة ابن ذكر او انثى او ابن ذكر او بنت ابن ذكر وان سفل كما ذكرنا فليس للزوج الا الربع ان لم يكن للزوج
ابن ذكر ولا انثى ولا ابن ابن ذكر او بنت ابن ذكر وان سفل من ذكرنا سوا من تلك الزوجة كان الولد المذكور
او من غيرها فان كان للزوج ولد او ولد ولد ذكر كما ذكرنا فليس للزوجة الا الثمن وسوا كانت زوجة
واحدة او اثنتان او ثلاث او اربع هن شركا في الربع او الثمن برهان ذلك نص القران المحفوظ ولا خلاف
في هذا اصلا ولا حكم لولد البنات في شي من ذلك ويقين ندري كل احد انه قد كان في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اموات تركوا ابنات فاسو نقل الجميع عصرا بعد عصر انهم لم يرثوا ولا حجبوا بل كانهم لم يكونوا
بخلاف التحريم في عقد النكاح والوطي المنقول عصرا بعد عصر بلا خلاف انه على العموم في بني البنات وبني
البنين وبخلاف وجوب الحق والعتق والنفقة الذي اوجبته النصوص **مسألة** ولا عول
في شي من مواريث الفرائض وهو ان يجتمع في الميراث ذو فرائض مسماة لا تحتملها الميراث مثل زوج او زوجة
واخت شقيقة واخت لام او اختين شقيقتين او لاب واخوين لام او زوج او زوجة وابوين او ابنتين
فان هذه فرائض ظاهرها انه يجب النصف والنصف والثلث او نصف ونصف وثلثان او نصف ونصف
وسدس ونحو هذا فاختلف الناس فقال بعضهم يحط كل واحد من فرضه شيا حتى ينقسم المال عليهم ورتبوا
ذلك على ان يجمعوا سهامهم كاملة ثم يقسم المال بينهم على ما اجتمع مثل زوج وام واختين شقيقتين واختين
لام فهذه ثلثان وثلث ونصف وسدس ولا يصح هذا في بنية العالم قالوا فيجعل للزوج النصف وهو ثلاثة
من ستة وللام السدس وهو واحد من ستة فهذه اربعة سهام وللشقيقتين الثلثان وهما اربعة من ستة فهذه ثمانية

وللاختين للام الثلث وهما اثنان من ستة فهذه عشرة يقسم المال بينهم على عشرة اسهم فللزوج الذي له النصف ثلاثة
من عشرة فهو اقل من الثلث وللام التي لها السدس واحد من عشرة وهو العشر وللشقيقتين اللتين لهما الثلثان
اربعة من عشرة فذلك خمسان وللاختين للام اللتين لهما الثلث اثنان من عشرة فهو الخمس وهكذا في ساير هذه المسايل
وهو اول قول من قاله زيد بن ثابت ووافقه عليه عمر بن الخطاب وصح عنه هذا وروي عن علي وابن مسعود غير
مسند وذكر عن العباس ولم يصح وصح عن شريح ونفر من التابعين سيرين وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد واصحاب هولا القوم اذا اجمع رايهم على شي كان اسهل شي عليهم دعوى الاجماع فان لم يمكنهم ذلك لم يكن
عليهم مؤونة من دعوى انه قول الجمهور وان خلافه شذوذ وان خصومهم ليرثون لهم من تورطهم في هذه
الدعاوي الكاذبة نعوذ بالله من مثلها وايم الله لا اقدم على ان ينسب الى احد قولا لم يثبت عنده انه قاله الا
مستسهل للكذب متقدم عليه ساقط العدالة واما نحن فان صح عندنا عن انسان انه قال قولا
نسبناه اليه وان روي ولم يصح عندنا قلنا روي عن فلان وان لم يرد لنا عنه قول لم ينسب اليه قولا لم يبلغنا
عنه ولا نكثر بالكذب ولم نذكره لا علينا ولا لنا روينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه اول من عال في الفرايض واكثر ما بلغ بالعول مثل ثلثي راس الفريضة
قال علي هذا يكفي من ابطال هذا القول انه محدث لم تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما هو احتياط ممن راه من السلف رضي الله عنهم قصدا به الخير وقال بالقول الاول عبد الله بن عباس قال
الفرايض لا تعول ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة نا محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا
وثلثا انما هو نصفان وثلاثة اثلاث واربعة ارباع ومن طريق اسمعيل بن اسحاق القاضي نا ابن عبد الله هو ابن
المديني نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن محمد بن اسحاق حدثني ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال خرجت انا وزفر بن اوس الى ابن عباس فتحدثنا عنده حتى عرض
ذكر فرايض الميراث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا
ونصفا وثلثا النصفان قد ذهبا بالمال اين موضع الثلث فقال له زفر يا ابا العباس اول من اعال الفرايض فقال
عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرايض ودافع بعضها بعضا وكان امرا ورعا قال والله ما ادري ايكم
قدم الله عز وجل ولا ايكم اخر فما اجد شيا هو اوسع من ان اقسم بينكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق
ما دخل عليه من العول قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله عز وجل ما عالت فريضة فقال له زفر وايها يا ابن عباس
قدم الله عز وجل قال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم واما ما اخر فكل فريضة

اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فذلك الذي اخر فاما التي قدم فالزوج له النصف فان دخل عليه ما يزيله رجع
الى الربع لا يزيله عنه شي والزوجه لها الربع فان زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شي والام لها الثلث
فان زالت عنه بشي من الفرايض دخل عليها صارت الى السدس لا يزيلها عنه شي فهذه الفرايض التي قدم الله عز وجل
والتي اخر فريضه الاخوات والبنات لها النصف فما فوق ذلك والثلثان فاذا ازالتهن الفرايض عن ذلك
لم يكن لهن الا ما بقي فاذا اجتمع ما قدم الله عز وجل وما اخر بدي بمن قدم فاعطي حقه كاملا فان بقي شي لتصعيرا
كان لمن اخر وان لم يبق شي فلا شي له فقال له زفر فما منعك يا ابن عباس ان تشير عليه بهذا الراي فقال ابن عباس
هبته قال ابن شهاب والله لولا انه تقدمه امام عادل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف
على ابن عباس من اهل العلم اثنان فيما قال وبقول ابن عباس هذا يقول عطا ومحمد بن علي بن ابي طالب ومحمد بن علي
ابن الحسين وابو سليمان وجميع اصحابنا وغيرهم **قال علي** فنظرنا فيما احتج به من ذهب الى القول
فوجدنا ما ذكره عمر رضي الله عنه من قدم الله تعالى ولا من اخر وزاد المتاخرون منهم ان قال ليس بعضهم اولى
بالحطيطه من بعض فالواجب ان يكونوا كالغرما والموصى لهم يضيق المال عن حقوقهم فالواجب ان يعموا
بالحطيطه وادعوا على من ابطل العول تناقضا في مسله واحده فقط وقال بعضهم في مسله اخرى
فقط ما لهم حجه اصلا غير ما ذكرنا ولا حجه لهم في شي منه اما قول عمر رضي الله عنه فانه ما ادري ايهم قدم الله
عز وجل ولا ايهم اخر فصدق رضي الله عنه ومثله لم يدع ما لم يتبين له الا انا على يقين وثلج من ان الله تعالى لم يكلفنا
ما لم يبين لنا فان كان خفي على عمر فلم يخف على ابن عباس وليس مغيب الحكم عمن غاب عنه حجه على من علمه وقد
غاب عن عمر رضي الله عنه علم جواز كثره الصداق وموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الكلاله واشيا كثيره
فما قدح ذلك في علم من علمها واما تشبيههم ذلك بالغرما والموصى لهم فباطل وتشبيه فاسد لان المال
لو اتسع على ما هو لوسع الغرما والموصى لهم ولو وجد بعد التحاص مال للغريم لقسم على الغرما والموصى لهم
ابدا حتى يسعهم وليس كذلك امر العول فان كل ما خلق الله تعالى في الدنيا والجنه والنار والعرش لا يتسع لاكثر
من نصفين ولا لنصف وثلثين ولا لثلاثه اثلاث او اربعه ارباع او سته اسداس وثمانيه اثمان فمن الباطل ان يكلفنا الله عز
وجل المحال وما ليس في الوسع ومن الباطل ان يكلفنا من الخروج من ذلك والمخلص منه ما لم يبين علينا
كيف نعمل فيه واما قولهم ليس بعضهم اولى بالحطيطه من بعض فكلام صحيح ان زيد فيه ما ينقص نقص منه
وهو الا ان يوجب حط بعضهم دون بعض نص او ضروره ويقال لهم ها هنا ايضا ولا لكم ان تحطوا احدا من
الورثه مما جعل الله تعالى باحتيا طكم وظنكم لكن بنص او ضروره واما دعواهم التناقض من المانعين بالعول له
في المسله التي ذكروا فسنذكرها ان شا الله تعالى ونرى انهم لم يتبينوا فضولها اصلا فاذ قد بطل كل ما شغبوا

شغبوا به فالواجب ان ننظر فيما احتج به المبطلون للعول فوجدنا ابن عباس في الخبر الذي اوردنا من طريق
عبيد الله بن عبد الله عنه قد انتظم الحجه في ذلك بما لا يقدر احد على الاعتراض فيه واول ذلك اخباره ان عمر اول
من عال الفرايض باعترافه وانه لم يعرف مراد الله تعالى في ذلك فصح انه راي لم يتقدمه سنه وهذا يكفي
في رد هذا القول واما ابن عباس فانه وصف ان قوله في ذلك هو نص القران فهو الحق وبين ان الكلام في
قال علي في العول لا يقع الا فريضه فيها ابوان وزوج او زوجه واخوات او بنات فقط او بعضهم
ولا يشك ذو مسكه عقل ان الله تعالى لم يرد قط اعطا فرايض لا يسعها المال ووجدنا ثلاث حجج
قاطعه توجب صحه قول ابن عباس احداها التي ذكر من تقدم ما لم يحطه الله تعالى قط عن فرض مسمى على
من حطه عن الفرض المسمى الى ان لا يكون له الا ما بقي والثانيه انه بضروره العقل عرفنا ان تقدم من
اوجب الله تعالى ميراثه على كل حال ومن لا يمنعه من الميراث مانع اصلا اذا كان هو والميت حرين على
دين واحد على من قد يرث وقد لا يرث لان من لم يمنعه الله تعالى قط من الميراث لا يحل منعه مما جعل الله
تعالى له وكل من قد يرث وقد لا يرث فبالضروره ندري انه لا يرث الا بعد من يرث ولا بد ووجدنا
الزوجين والابوين يرثون على كل حال ووجدنا الاخوات قد يرثن وقد لا يرثن ووجدنا البنات لا
يرثن الا بعد ميراث من يرث معهن والثالثه ان ننظر فيمن ذكرنا فان وجدنا المال يتسع لفرايضهم ايقنا
ان الله عز وجل اراد هم في تلك الفرايض بنفسها مما سمى لهم فيها في القران وان وجدنا المال لا يتسع لفرايضهم
نظرنا فيهم واحدا واحدا ممن وجدنا ممن ذكرنا قد اتفق جميع اهل الاسلام اتفاقا مقطوعا به معلوما
بالضروره على انه ليس له في تلك الفريضه ما ذكر الله تعالى في القران فلم يعطه الا ما اتفق له عليه فان لم
يتفق له على شي لم يعطه شيا لانه قد صح ان لا ميراث له في المنصوص في القران ومن وجدنا ممن ذكرنا
قد اختلف المسلمون فيه فقالت طايفه له ما سمى الله تعالى في القران وقالت طايفه ليس له الا بعض المسمى
في القران وجب ولا بد يقينا ان نعطيه بالمنصوص في القران وان لا يلتفت قول من قال بخلاف النص
اذ لم يات في تصحيح دعواه بنص اخر وهذا غايه البيان ولا سبيل الى سد وشي عن هذه القضيه لان
الابوين والزوجين في مسايل العول كلها يقول المبطلون للعول ان الواجب لهم ما سماه الله تعالى في القران
وقال القايلون بالعول ليس لهم الا بعضه فوجب الاخذ بنص القران لا بقول من خالفه واما البنات والاخوات
فقد اجمع القايلون بالعول والمبطلون للعول وليس في اهل الاسلام لها بين الطايفتين ثالث ولا يمكن
ان يوجد لهما ثالث اذ ليس في الممكن الا اثبات ونفي على انه لا يجب في جميع مسايل العول لهن ما جا في
نص القران لكن اما بعض ذلك واما لا شي فكان اجماعهم حقا بلا شك وكان ما اختلفوا فيه لا يقوم نية

ايقنا فلما ان الله تعالى لم يرد ذلك مما نص عليه في القران

تجد ادلم يات به نص يوجب اذ لاحق لهن بالنص ان لا يعطوا الا ما صح الاجماع لهن به فان لم يجمع لهن على شي وقد
خرجن بالاجماع وبالضروره عن النص فلا يجوز ان يعطين شيا بغير نص ولا اجماع وهذا بيان لا اشكال فيه
وبالله تعلى التوفيق واما المسله التي ادعوا علينا فيها التناقض فهي زوج وام واختان لاب واختان لام فقالوا
في هذه المسله ومسله اخري ادعوا فيها التناقض على بعضها دون بعض وهي زوج وام واختان لام فقالوا في
هذه المسله كل هولا اولوا فرض مسمى لا يرث منهم احد بغير الفرض المسمى في شي من الفرايض وليس هاهنا من
يرث مره بفرض مسمى فيقدموه ومره ما بقي فتسقطوه او تؤخروه وفي الاولي الاولي الاخوات الشقايق او للاب
فقط او للام فقط ممن قد يرث وقد لا يرث شيا فمن اين لكم اسقاط بعض واثبات بعض **قال علي**
اما مسله الزوج والام والاختين للاب والاختين للام فلا تناقض فيها اصلا لان الاختين للاب قد يرثان بفرض
مسمى مره وقد لا يرثان الا ما بقي ان بقي شي فلا يعطيان ما لم يات به نص لهما ولا اتفاق وليس للام هاهنا الا
السدس لان للميته اخوه فوجب للزوج بالنص وللام السدس بالنص فذلك الثلثان وللاختين للام الثلث بالنص النصف
وايضا فهولا كلهم مجمع على توريثهم في هذه الفريضه بلا خلاف ومختلف في حطهم فوجب توريثهم بالنص
والاجماع ووجب حطهم بالدعوى المخالفه للنصوص وصح بالاجماع المتيقن ان الله تعلى لم يعط الاختين للاب
في هذه الفريضه الثلثين ولا نص لهما بغيره ولم يجمع لهما على شي يعطيانه فاذ لا ميراث لهما بالنص ولا بالاجماع ولا
فلا يجوز توريثهما اصلا واما مسله الزوج والاختين للام فانها لا تلزم ابا سليمان ومن وافقه ممن يحط الام الي والام
السدس بالاثنين من الاخوه واما نحن ومن اخذ بقول ابن عباس في ان لا يحط الي السدس الا بثلاثه فصاعدا من
الاخوه فنحو ابنا فيها وبالله تعلى التوفيق ان الزوج والام يرثان بكل وجه وفي كل حال واما الاختان للام
فقد يرثان وقد لا يرثان فلا يجوز منع من نحن على يقين من ان الله تعلى اوجب له الميراث في حال ولا يجوز
توريث من قد يرث وقد لا يرث الا بعد توريث من نحن على يقين من وجوب توريثه بعد استيفايه ما نص
الله تعلى له عليه السلام فان فضل عنه شي اخذه الذي قد لا يرث وان لم يفضل شي لم يكن له شي اذ ليس في الوسع
المكلف الا هذا او مخالفه القران بالدعوي بلا برهان فللزوج النصف بالقران وللام الثلث بالقران فلم يبق
الا السدس فليس للاخوه للام غيره اذ لم يبق لهم سواه وبالله تعلى التوفيق **مسله** وان مات
وترك ولدا ذكرا او انثى او ولد ولد ذكر كذلك وترك ابا او جدا للاب وترك اخا لام او اختا لام او اخا واختا
لام او اخوه لام فلا ميراث لولد الام اصلا فان لم يترك احدا ممن ذكرنا فللاخ للام السدس فقط وللاخت للام
السدس فقط فان كان اخا واختا لام فلهما الثلث بينهما على السوا لا يفضل الذكر على الانثى وكذلك ان
كانوا جماعه فالثلث بينهم شرعا سوا وكذلك ان وجب لهم السدس في مسله العول ولا فرق برهان ذلك

٥٥

ذلك قول الله تعلى وان كان رجل يورث كلاله او امراه وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركا في الثلث وهذا قولنا وقول ابي حنيفه ومالك والشافعي واحمد وابي سليمان وغيرهم الا
روايتين روينا عن ابن عباس احداهما ان الاخوه للام يقتسمون الثلث للذكر مثل حظ الانثيين والثانيه ان الاخ
للام والاخت للام يرثان مع الاب فاما المسله الاولى فلا نقول بها لانها خلاف قول الله تعلى فهم شركا في
الثلث ولقد كان يلزم القايلين بالقياس ان يقولوا بهذه القوله قياسا على ميراث الاخوه للاب او الاشقا
وبالله لو صح شي من القياس لكانت هذه المسله اولي بالصحه من كل ما حكموا فيه بالقياس واين هذا القياس من
قياسهم ميراث البنتين على ميراث الاختين وساير تلك المقاييس الفاسده واما المسله الثانيه فلم يصح عن
ابن عباس الا في السدس الذي يحطه الاخوه من ميراث الام فردوها الي السدس عن الثلث فقط والمشهور
عنه خلافها ولم نقل بها لان الله تعلى سمى هذا التوريث كلاله فوجب ان يعرف ما الكلاله وما اراد الله تعلى
بهذه اللفظه ولا يجوز ان يخبر عن مراد الله تعلى الا بنص ثابت واجماع متيقن والا فهو افترا على الله تعلى
فوجدنا من ترثه اخوه او اخوان او اخ اما شقيق واما لاب واما لام ولا ولد له ولا ابنه ولا ولد ابن
ذكر وان سفل ولا اب ولا جد للاب وان علا فهو كلاله وميراثه كلاله باجماع مقطوع عليه من كل مسلم
ووجدنا ان نقص من هذه الصفات شي فقد اختلف فيه اهو كلاله ام لا فلم يجز ان يقطع على مراد الله تعلى الا
بالاجماع المتيقن الثابت اذ لم نجد نصا مفسرا فوجب بهذا ان لا يرث الاخوه كيف كانوا الاحيث يقدم كل
من ذكرنا الا ان يحجب ميراث بعضهم نص صحيح فيوقف عنده وليس ذلك الا في موضعين فقط وهو الاخ الشقيق
او للاب مع الابنه فصاعدا واخت مثله معه فصاعدا ما لم تستوف البنات الثلثين والموضع الثاني
الاخت كذلك مع البنت او البنات حيث لا عاصب للميت فقط وبالله تعلى التوفيق **مسله**
ومن ترك ابنا وابنه او ابنا وابنتين فصاعدا او ابنه وابنا فاكثر او ابنين وبنتين فاكثر فللذكر سهمان
وللانثى سهم هذا نص القران واجماع متيقن **مسله** والاخ والاخت الاشقا او للاب فقط
فصاعدا كذلك ايضا للذكر مثل حظ الانثيين وهذا نص القران واجماع متيقن **مسله** فان
كان اخ شقيق واحد فاكثر ومعه اخت شقيقه فاكثر او لا اخت معه لم يرث هاهنا الاخ للاب ولا
الاخت للاب شيا وهذا نص قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ابقت الفرايض فلاولي رجل ذكر واجماع
متيقن ايضا والاقرب بالام وقد استويا في الاب اولى ممن لم يقرب الا من بطن وره الحس **مسله**
ومن ترك اختا شقيقه واخا للاب او اخوه ذكورا للاب فللشقيقه النصف وللاخ للاب او للاخوه
من الاب ما بقي وان كثروا وهذا اجماع متيقن ونص القران والسنه فان ترك اختين شقيقتين فصاعدا واخا

اواخوه لاب فللشقيقين فصاعدا الثلثان وما بقي فللاخ او الاخوه للاب كما قلنا **مسألة** فان ترك
اختا شقيقه واختا لاب او اخوات للاب فللشقيقه النصف وللتي للاب او اللواتي للاب السدس فقط وان
كثرن لقول الله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فلم يجعل للاخوات وان كثرن الا الثلثين فان ترك
ايضا اختا لام كان لها سدس خامس وكذلك لو كان اخا لام فان كان اخوان لام او اختان لام او اخا واختا
واخوه كثيرا لام فالثلث الباقي لهما او لهم او لهن وهذا نص كما اوردنا واجماع متيقن فان ترك شقيقتين واخوات
لاب وابن عم وعما فللشقيقتين الثلثان وللعم او لابن العم ما بقي ولا شي للواتي للاب وهذا دليل النص واجماع
متيقن الا شيا عن الحسن البصري ان الثلث الباقي للواتي للاب ولم نقل ذلك حيث يوجد عاصب ذكر وكذلك ذكر
لو ترك اختين شقيقتين واختين لام واخوات او اختا لاب ولخوه لاب فللشقيقتين فصاعدا الثلثان وللاختين
للام فصاعدا الثلث ولا شي للاخت للاب ولا للاخوات للاخوات للاب ولا للاخوه للاب وهذا دليل النص كما ذكرنا
واجماع مقطوع به **مسألة** ولو ترك اختا شقيقه واخوه واخوات لاب فللشقيقه النصف
وما بقي بين الاخوه والاخوات للاب ما لم يتجاوز ما يجب للاخوات السدس اصلا ويكون الباقي للذكر وحده فان
كانتا شقيقتين واختا او اخوات لاب واخا لاب فالثلثان للشقيقتين والباقي للاخ الذكر ولا شي للاخت للاب
ولا للاخوات للاب وروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابن شهاب عن الاعمش عن ابي الضحى هو مسلم بن صبيح عن مسروق
ابن الاجدع قال كان ابن مسعود يقول في اخوات لاب وام واخوه واخوات لاب للاخوات من الاب والام
الثلثان وساير المال للذكور دون الاناث وبه الى سعيد نا ابو معويه نا الاعمش عن ابرهيم عن مسروق وانه كان
ياخذ بقول عبد الله في اخوات الاب والام فجعل ما بقي من الثلثين للذكور دون الاناث فخرج الى المدينه فجا وهو
يري ان يشرك بينهم فقال له علقمه ما ردك عن قول عبد الله الفيت احدا هو اثبت في نفسك منه قال لا ولكن لقيت
زيد بن ثابت فوجدته من الراسخين في العلم ومن طريق وكيع نا سفين عن معبد بن خالد عن مسروق عن عبد الله بن
مسعود انه قال في اختين لاب وام واخوه واخوات لاب ان للاختين للاب والام الثلثين فما بقي فللذكور دون
الاناث وان عايشه ام المومنين شركت بينهم فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين ومن طريق
وكيع عن سفين عن الاعمش عن ابرهيم النخعي قال مسروق رايت زيد بن ثابت واهل المدينه يشركون بينهم قال
الاعمش كان ابن مسعود يقول في اخت لاب وام واخوه لاب لهذه النصف ثم ينظر فان كان اذا قاسمهم الذكور
اصابها اكثر من السدس لم يزدها على السدس وان اصابها اقل من السدس قاسم بها وكان غيره من اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم يقولون لهذه النصف وما بقي للذكر مثل حظ الانثيين ومن طريق نا اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر وكيع
عن زيد بن ثابت انه قال فيها هذا من قضا اهل الجاهليه ان يرث الرجال دون النسا **قال علي** يقولان

لا يزيدها على السدس

ابن مسعود يقول علقمه وابو ثور واختلف فيه على ابي سليمان **قال علي** احتج من خالف ابن مسعود بظاهر
قول الله تعالى وان كانوا اخوه رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين ومما ذكرنا من انه قول ساير اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم وانه من قضا اهل الجاهليه **قال علي** ليس قضا اهل الجاهليه ما اوجبه القران وقد صح الاجماع
على توريث العم وابن العم وابن الاخ دون العمه وبنت العم وبنت الاخ فهل هذا من قضا اهل الجاهليه واما قول الاعمش
ان ساير اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلاف هذا فنقول للمحتج بهذا هبك صح لك ذلك وهو لا يصح عن سته لو
منهم اهذا حجه عندك لانه اجماع ام لماذا فان قال ليس اجماعا قلنا له فما ليس اجماعا ولا نصا فلا حجه فيه وان
قال هو اجماع قلنا فمخالف الاجماع كافر وفاسق فانظر فيما ذا تدخل وبما ذا تصف ابن مسعود والله ان المعرض
به في ذلك لهو المستحق لها بين الصفتين لا ابن مسعود المقطوع له بالجنه والعلم والدين والايمان واما
الايه فهي حجه عليهم لان الله تعالى انما قال ذلك فيما يرثه الاخوه والاخوات بالتعصيب لا فيما ورثه الاخوات
بالفرض المسمي والنص قد صح بان لا يرث الاخوات بالفرض المسمي اكثر من الثلثين وقد اجمع المخالفون لنا على ان
من ترك اختا شقيقه وعشر اخوات لاب وعما او ابن عم او ابن اخ فانه ليس للاخوات للاب الا السدس فقط
والباقي لمن ذكرنا واجمعوا على انه لو ترك اختين شقيقتين وعشر اخوات لاب وعما او ابن عم او ابن اخ ان اللواتي
للاب لا يرثن شيا اصلا فمن اين وجب ان يرثن مع الاخ ولا يرثن مع العم ولا مع ابن العم ولا مع ابن الاخ وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر والفرايض في هذه المسله انما هو النصف
للشقيقه او الثلثان للشقيقتين او السدس للتي للاب فقط فصح ان الباقي لاولى رجل ذكر وهذا مما خالفوا فيه او اللواتي للاب
النص والقياس وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يرث مع الابن الذكر احد الا البنات والاب والام
والجد والجده والزوج والزوجه فقط وولد الحره والامه سوا في الميراث اذا كانت امه ام ولد ابيه او كان
الولد حرا وان كانت امه امه لغير ابيه وهذا كله عموم القران واجماع متيقن **مسألة** ولا يرث
بنو الابن مع الابن الذكر شيا اباهم كان او عمهم ولا يرث بنو الاخ الشقيق او للاب مع اخ شقيق او لاب وهذا
نص كلام النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فلاولى رجل ذكر واجماع متيقن **مسألة** ومن ترك ابنه وبني
ابن ذكورا فللابنه النصف ولبني الابن الذكور ما بقي فان ترك ابنتين فصاعدا وبني ابن ذكور فللبنتين
الثلثان وما بقي فلبني الابن فان لم يترك ابنه ولا ولدا وترك بنت ابن فلها النصف فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان فان ترك بنات ابن وبني ابن فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنه وابنه ابن او بنتي ابن
او بنات ابن فللابنه النصف ولبنت الابن او لبنتي الابن او لبنات الابن السدس فقط وان كثرن والباقي
للعاصب فان ترك ابنتين وبنات ابن وعما وابن عم او اخا او ابن اخ فللبنتين الثلثان ويكون ما بقي للعم او لابن

العم او للاخ او لابن الاخ ولا شي لبنات الابن هذا كله نص واجماع متيقن الا في مسلة واحدة نذكرها ان شا الله تعلى
مسلة ومن ترك ابنة وبنوا ابن ذكورا او اناثا فللبنت النصف ثم ننظر فان وقع لبنات الابن
بالمقاسمة السدس فاقل قاسمن وان وقع لهن اكثر لم يزدن على السدس فان ترك ابنتين وبني ابن ذكورا او اناثا
فللبنتين الثلثان والباقي للذكور ولد الولد دون الاناث فان ترك ابنة وابنة ابن وبني ابن فللبنت النصف ولبنت
الابن السدس وكذلك لو كن اكثر والباقي للذكور ولد الولد دون الاناث وهو قول ابن مسعود وعلقمة واي
ثور وابي سليمان وقال الاخرون بل يقاسم الذكر من ولد الولد من دونه من الاناث ويقاسم ايضا ولده لد الولد
عمانه للذكر مثل حظ الانثيين وهذا خطا والحجة فيه كالحجة في الاخوة والاخوات للاب مع الاخت والاخوات
الشقايق سوا سوا حرفا حرفا وبالله تعلى التوفيق **مسلة** والجدة ترث الثلث اذا لم يكن للميت ام
حيث ترث الام الثلث وترث السدس حيث ترث الام السدس اذا لم يكن للميت ام وترث الجدة وابنها ابو الميت
حي كما ترث لو لم يكن حيا وكل جدة ترث اذا لم يكن هنا لك ام او جدة اقرب منها فان استوين في الدرجة
اشتركن في الميراث المذكور وسوا فيما ذكرنا ام الام وام الاب وام ام الاب وام ابي الاب وام ابي الام — وام ام للام
وهكذا ابدا وهذا مكان اختلف الناس فيه فروي عن ابي بكر انه لم يورث الا جدة واحدة وهي ام الام فقط
وروي عنه وعن غيره توريث جدتين فقط وهما ام الام وامهاتها وام الاب وامهاتها وقالت طايفة بتوريث
ثلاث جدات وهما اللتان ذكرنا وام ابي الاب وامهاتها وروي عن طايفة توريث كل جدة الا جدة من قبل ابي ام او
من قبل ابي جدة وقال بعضهم لا ترث الجدة والجدتان والاكثر الا السدس فقط وقال بعضهم ان كانت التي من
قبل الام اقرب انفردت بالسدس ولم ترث معها التي من قبل الاب فان كانت التي من قبل الاب مساوية للتي من
قبل الام او كانت التي من قبل الام ابعد اشتركا في السدس وقالت طايفة لا ترث الجدة ما دام ابنها
الذي صارت به جدة حيا برهان ذلك قول الله عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث وقال تعلى كما اخرج
ابويكم من الجنة فجعل ادم وامراته عليه السلام ابوين فهذا نص القران وقد جسر قوم على الكذب هاهنا فادعوا الاجماع
على ان ليس للجدة الا السدس وهذا من تلك الجسرات كتب الي علي بن ابرهيم السريري الازدي قال نا ابو الحسن
محمد بن عبد الله المعروف بابن اللبان نا علي بن احمد الجارود نا محمد بن اسمعيل الصايغ نا ابو نعيم الفضل بن
دكين عن شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال الجدة بمنزلة الام اذا لم تكن ام وقال طاوس الجدة بمنزلة
الام ترث ما ترث الام وما وجدنا ايجاب السدس للجدة الا مرسلا عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وعلي وزيد فحسبه
فقط فان الاجماع **فان قالوا** لا سيما من ورث الجد ميراث الاب فانه ناقض اذ لم يورث الجدة ميراث
الام فان قيل ان خبر منصور عن ابرهيم النخعي اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس ونحوه

ونحوه من طريق سفين وسفين وحماد بن زيد وجرير ابن عبد الحميد كلهم عن منصور عن ابرهيم كذلك وخبر ملك
عن الزهري عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب ان المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة شهدا عند ابي بكر
الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس وخبر ابن وهب عمن سمع عبد الوهاب بن مجاهد بن
جبير يحدث عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم جدتين السدس اذا لم تكن ام
او شي دونها فان لم تجد الا واحدة فلها السدس وخبر ابي داود السجستاني نا محمد بن عبد العزيز ابن ابي رزمة
اخبرني ابي نا عبيد الله العتكي عن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها
ام وروي نحو هذا عن ابن عباس قالوا ومن المحال ان يكون هذا عن ابن عباس ويخالفه قلنا هذا كله لا يصح منه
شي حديث قبيصة منقطع لانه لم يدرك ابا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا محمد وخبر ابرهيم مرسل ثم لو صح لما كان فيه
خلاف لقولنا لاننا نقول بتوريثهما السدس حيث ترث الام السدس مع الولد والاخوة واما خبر بريدة
فعبيد الله العتكي مجهول وخبر علي فسندها كلها لان ابن وهب لم يسم من اخبره به عن عبد الوهاب وايضا فعبد
الوهاب هالك ساقط وايضا فلا سماع يصح لمجاهد من علي والرواية عن ابن عباس لا يعرف مخرجها ولو صحت
لكان كما ذكرنا من ان لها السدس حيث للام السدس وهلا قالوا هاهنا بقولهم المعهود اذا وافق تقليدهم
ان ابن عباس لم يترك ما روي الا لامر هو اقوى في نفسه واما الخبر فلو صح هاهنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حكم بخلاف قولنا لقلنا به ولكنه لم يصح اصلا فان قالوا قد رويتم في حديث قبيصة المذكور جات الجدة
الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني وابن ابنتي مات وقد اخبرت ان لي في كتاب الله حقا فقال ابو بكر ما اجد لك
في الكتاب حقا وما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي لك بشي وسال الناس قلنا انما اخبر الصديق رضي
الله عنه عن وجوده وسماعه وصدق وقد رويتم في هذا الخبر ان المغيرة ومحمد بن مسلمة سمعا في ذلك ما لم
يسمع فرجع هو رضي الله عنه الى ما سمعا مما لم يسمع هو فاي عربته في ان لا يجد ايضا في الكتاب في ذكره
حينيذ ما يجد غيره وقد منع عمر من المزيد على مقدار ما في الصداق فلما ذكر بالقران رجع ومثل هذا
لهم كثير وقد وجدنا ان الجدة احد الابوين في القران وميراث الابوين في القران فميراثها في القران وليس — ايضا في
في كل وقت يذكر الانسان ما حفظه ونسي ادم فنسي بنوه فهذا ميراث الجدة بنص القران وليس لمخالفينا
متعلق اصلا لا بقران ولا بسنة ولا اجماع متيقن ولا قياس ولا نظر وما كان هكذا فهو مقطوع بانه باطل
قال الله تعلى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ولا معنى لكثرة القايلين بالقول وقلتهم وقد افردنا اجزا
ضخمة فيما خالف فيه ابو حنيفة وملك والشافعي جمهور العلما وفيما قاله كل واحد منهم مما لا يعرف احد
قال به قبله وقطعه فيما خالف فيه كل واحد منهم الاجماع المتيقن المقطوع به ولم يات به قط نص ولا

اجماع ولا نظر بترجيح ما كنا القايلون به على ما قال القايلون بهذا بميراث الجده **واما كم جده ترث** فان طايفه
قالت لا ترث الا جده واحده وهي ام الام وروينا من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد ان ابا بكر ان
رجلا مات وترك جدتيه ام امه وام ابيه فاتيا ابا بكر الصديق فاعطى ام امه السدس دون ام الاب فقال
له عبد الرحمن بن سهل وكان بدريا لقد ورثت التي لو كانت الميته ما ورث منها شيا وتركت امراه لو كانت
هي الميته ورث مالها كلها فاشرك بينهما في السدس وروينا من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن
سعيد الانصاري وابي الزناد ان ابا بكر ورث الجده ام الام السدس فلما كان عمر بن الخطاب جاته الجده ام
الاب فقال ما لك في كتاب الله شي وسوف اسال الناس قال فلم يجد احدا يخبره شيا فقال غلام من بني حارثه
لم لا تورثها يا امير المومنين وهي لو تركت الدنيا وما فيها ورثها وهذه لو تركت الدنيا وما فيها لم يرثها ابن ابنها
فورثها عمر بن الخطاب وقال ان الله ليجعل في الحوانه خيرا كثيرا فهذا ابو بكر وعمر جعلا الميراث للتي للام دون
ام الاب فان قيل رجعا عن ذلك قلنا قد تابعه ولا حجه الا في اجماع متيقن ولا اجماع متيقنا معكم اصلا
وقد قال بذلك عمر بعد ابي بكر كما ترون وهذا على خبر بان عمر قضى مده حياته بمنع بيع ام الولد وعلي معه
يوافقه وعثمان ايضا مده حياته فلما ولي علي خالف ذلك ولم ير ما سلف مما ذكرنا اجماعا والكذب على
جميع الامه اشد عارا وانما من الكذب على واحد وكل ذلك لا خير فيه والقول بالظن كذب نعوذ بالله منه
وقالت طايفه لا ترث الا جدتان فقط ام الام وامها وام امها وهكذا امًّا فامًّا فقط واما ام الاب وامها
وام امها وام ام امها وهكذا امًّا فامًّا فقط ولا يورثون ام جد اصلا وهو قول ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام والزهري وربيعه وابن ابي ذيب ومالك والشافعي وابي ثور وابي سليمان وقالت طايفه
ترث ثلاث جدات فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق حدثني يحيى عن سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن
عن ابرهيم النخعي ان سعد بن ابي وقاص قال لابن مسعود العصب على ان اوتر بواحده وانت تورث ثلاث
جدات افلا تورث حوى امراه ادم وروينا من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر ومسلمه بن علي وابن ابي
الزناد عن خارجه بن زيد ان زيد بن ثابت ثم اتفق خارجه ومكحول ان زيد بن ثابت ورث ثلاث جدات اثنتين
من قبل الام وواحده من قبل الاب ومن طريق حماد بن سلمه عن داود بن ابي هند وحميد قالا جميعا ان زيد
بن ثابت ورث ثلاث جدات جدتا الاب وجده الام لامها وقد روي ايضا عن علي بن ابي طالب ومن طريق
سعيد بن منصور عن ابو معويه عن الاعمش عن ابرهيم قال كانوا يورثون من الجدات ثلاثا جدتين من قبل
الاب وواحده من قبل الام ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن اشعث هو ابن سوار عن الشعبي قال
جين اربع جدات الى مسروق فورث ثلاثا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتاده اذا كن الجدات اربعا

صحيح

من طريق قتيبه بن عيينه لاهل ماجاء عن يحيى بن سعيد الانصاري
ورد حديث احدهما الاخر

هي

لها

عن مسلمه عن زيد بن ابي ذيب عن مكحول وقال عبد الجبار
وابن ابي الزناد كلاهما عن ابي الزناد

والقائم الى الام

اربعا طرحت ام ابي الام وورث الثلاث السدس اثلاثا بينهن وبه يقول الاوزاعي واحمد بن حنبل وقالت
طايفه ترث اربع جدات كما روينا من طريق حماد بن سلمه عن ليث بن ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس انه كان يورث الجدات
الاربع ومن طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن الحسن البصري وابن سيرين انهما كانا يورثان
اربع جدات وقالت طايفه ترث كل جده الا جده بينها وبين الميت ابو ام وهو قول سفين الثوري وابي حنيفه
واصحابهما وروينا من طريق سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال انما طرحت ام
ابي الام لان ابا الام لا يرث وقالت طايفه ترث كل جده كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن اشعث
وابي سهل هو محمد بن سالم كلاهما عن الشعبي قال كان عبد الله بن مسعود يورث ما قرب من الجدات وما بعد وقد
روي ايضا عن علي بن ابي طالب وابن عباس وزيد بن ثابت ومن طريق سعيد بن منصور عن اشعث بن سوار عن الشعبي
قال جين الى مسروق اربع جدات فتساوين فالغى ام ابي الام قال اشعث فاخبرت بذلك ابن سيرين فقال اوهم
ابو عايشه يورثن جميعا **قال علي** ابو عايشه كنيته مسروق وهو قول جابر بن زيد وعطا بن ابي
رباح والحسن كل هولا روي عنهم توريث ام ابي الام وغيرها **قال علي** نظرنا في هذه الاقوال فوجدنا
حجه من لم يورث الا جده واحده وهي ام الام وامهاتها امها هكذا فقط ان نقول هذا المجتمع على ميراثها ولا يصح
ان خلاف ذلك فان قيل قد رجع ابو بكر عن ذلك قلنا نعم وعمر قد قال به بعد ابي بكر فان قيل قد رجع قلنا فكان
ماذا وجد الخلاف وسع الاخر ما وسع الاول من الاجتهاد والاستدلال وليست الحجه التي احتج بها عليها
رضي الله عنها بموجبه رجوعا الا ان ام الام ترث ولا تورث بلا خلاف والعمه تورث ولا ترث بلا خلاف وهذا
عمر قد رجع عن تحريم المنكوحه في العده على ناكحها في الابد واباح له نكاحها فلم يرجع مالك عن قوله الاول لرجوع
عمر عنه وهذا علي قد رجع عن منعه بيع امهات الاولاد ولم يرجع ابو حنيفه ومالك والشافعي لرجوعه وليس
رجوع من رجع حجه كما ان قول من قال ليس حجه الا ان يصح القول او الرجوع حجه وقالوا ايضا قد صح الاجماع على
انه لا يرث من الاجداد الا واحد وهو ابو الاب وابوه وابو ابيه هكذا فقط فالواجب ان لا يرث من الجدات الا واحده
وهي ام الام وامها وام امها هكذا فقط **قال علي** هاتان حجتان لا زمتان لاهل القياس لان الاولى كثيرا ما
يحتجون بها والثانيه اصح ما يمكن ان يكون من القياس وقد تعلق لهذا القول بحديث ابن بريده عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى الجده السدس اذا لم يكن دونها ام بدليل ذكر الام التي دونها فلم يذكرها هنا الا
جده تكون دونها ام وقد ذكرنا هذا الخبر انفا وعلته لاننا لا نمنع من الاخذ بقول مختلف فيه اذا اوجبه
برهان بل يوجب الاخذ به حينيذ ولولا البرهان الموجب لتوريث كل جده لكان هذا القول هو الذي لا يجوز
القول بسواه لانه المجتمع عليه بيقين لا شك فيه واما ما عداه فمختلف فيه ونحن لا نقول بالقياس وبالله تعالى

ولا ليلتفتها ما ثبت

التوفيق واما من لم يورث الا جدتين فما نعلم لهم حجة اصلا الا ان بعضهم ادعى الاجماع على ذلك وهذا باطل كما اوردنا
فان تعلقوا بخبر مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعم جدتين السدس قلنا هذا خبر فاسد وليس فيه انه عليه السلام
منع من توريث اكثر وقد جا خبر احسن منه انه عليه السلام ورث ثلاث جدات وليس قول سعد الا تورث حوا
امراة ادم حجة لانه لا خلاف في وجوب توريث حوا امراة ادم لو كانت حية ولم يكن دونها ام ولا جدة لان
كل ميت في العالم من بني ادم فله ام ولامه ام ولامها ام هكذا قطعا بيقين الى ان تنتهي الى حوا فهي جدة من قبل ام
الام وامهاتها بيقين فبطل هذا الاعتراض ولم يبق لهذا القول متعلق اصلا والعجب كل العجب من المالكيين والشافعيين
في اقوالهم في الفرايض مقلدين لزيد بن ثابت وزيد يورث ثلاث جدات فخالفوه بلا معنى وليس انكار سعد على
ابن مسعود توريث ثلاث جدات موجبا ان سعدا كان يورث جدتين بل قد يمكن ان يكون لا يورث الا جدة واحدة
فبطل هذا القول بيقين واما من لم يورث الا ثلاث جدات فما نعلم لهم متعلقا الا خبر ابرهيم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطعم ثلاث جدات السدس وهذا مرسل ثم ليس فيه انه عليه السلام منع من توريث اكثر فبطل تعلقهم
به وبطل ان يكون لهم حجة اصلا واما من لم يورث الا اربع جدات فما نعلم لهم متعلقا اصلا فبطل لتعريه من الدليل
الحجة واما من ورث كل جدة الا جدة بينها وبين الميت ابوان فلا حجة لهم اصلا الا ما قال الشعبي من الذي يدلي
به لا يرث فيقال لهم فكان ماذا هذا المسلم يموت وله اب كافر وجد مسلم او عم مسلم او ابن اخ مسلم او ابن عم او اخ مسلم
مسلم فلا خلاف في ان كل من ذكرنا يرث وان الذي يدلي به لا يرث انما المواريث بالنصوص لا بالقرب ولا
بالادلا وهذه المراة المعتقة لا تكون وليا في النكاح ولا المجنون فلا ينكحان وعاصبهما ينكح مولاتهما وعاصب
المجنون ينكح ابنته واخته والذي يدليان به لا ينكح ولعلهم ان يدعوا اجماعا على ما يقولون من منع الجدة ام
اب الام الميراث فما هذا ببديع من جسراتهم فقد راينا كذبهم بقول ابن سيرين وغيره فبطل هذا القول لتعريه من الحجة
واما من ورث كل جدة فان حجته ما صدرنا قبل من ان الجدة ام واحد الابوين بنص القران وميراث الابوين
منسوب بنص القران فلم يجز ان يحرم الابوان الميراث الا بنص صحيح او اجماع متيقن فصح الاجماع المتيقن المنقول كواف
الاعصار عصرا بعد عصر الى النبي صلى الله عليه وسلم على انه عليه السلام لم يورث قط من ابن بنت بالبنوة ولا ابن
بنت بالبنوة فسقط كل ميراث جد يكون الميت منه ابن بنت وبقي ميراث الجد الذي هو اب واب اب فقط
ولم يات نص ولا اجماع بمنع الجدة من الميراث بذلك فبقي ميراثها بنص القران واجبا وبالله تعالى التوفيق
ووجدنا خبر قبيصة بن ذويب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس موافقا لهذا القول
لانه عم ولم يخص جدة من جدة فيلزم من قال بالمرسل ان يقول بهذا لانه اعم من ساير الاخبار المذكورة واما نحن
فلا نعتمد الا على نص القران الذي ذكرنا فقط وبطلت ساير الاقوال بيقين لا مرية فيه لتعريها من حجة نص او

اجماع وبالله تعالى التوفيق واما تفاضل الجدات في القرب فان طايفة قالت لا تبالي الجدات اقرب ولا ابعد
ابعد منهن في الميراث سوا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحجاج بن ارطاة عن الشعبي قال كان ابن مسعود
يساوي بين الجدتين كانت اقرب او لم تكن اقرب وروي عنه ايضا لا يحجب الجدات الا الام ويرثن وان كان بعضهن
اقرب من بعض الا ان يكون احداهن ام الاخرى فترث الابنة دون امها وقول اخر كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن اشعث عن الشعبي قال كان ابن مسعود يورث ما قرب من الجدات وما بعد منهن جعل لهن
السدس اذا كن من مكانين شتى فاذا كن من مكان واحد ورث القربى وقول ثالث قاله الحسن بن حيي وزفر بن كانت
الهذيل وهو ان احدى الجدتين جدة من جهتين وكانت الاخرى جدة من جهة واحدة فللتي من جهتين ثلثا السدس ابن
وللتي من جهة واحدة ثلث السدس مثال ذلك امراة تزوج ابنها ابنة ابنتها فولد لهما ولد فلها ثلاث ابواه وجداه
وجدتاه ولم تترك الا هذه المراة التي هي ام ابي ابيه وام ام امه فهي جدة من جهتين وجدة اخرى هي ام ابيه
فهي جدة من جهة واحدة وقول رابع وهو انه ان كانت الجدة التي من قبل الام ابعد من التي من قبل الاب
اشركتا في الميراث جميعا وكذلك ان كانتا سوا فان كانت التي من قبل الام اقرب من التي من قبل الاب كان
الميراث كله للتي من قبل الام ولا شي للتي من قبل الاب كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب عن زيد بن ثابت قال اذا كانت الجدة من قبل الام اقرب فهي احق به فان كانتا بعد فهما سوا ومن
طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وحميد عن اهل المدينة قالوا اذا كانت جدتان من قبل الام ومن قبل الاب
فان كانت التي من قبل الام اقرب فهي احق بالسدس وان كانت التي من قبل الاب اقرب فالسدس بينهما ومن طريق
عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن ابي الزناد قال ادركت خارجة بن زيد وطلحة بن عبد الله بن عوف وسليمان بن
يسار يقولون اذا كانت جدتان من قبل الاب ومن قبل الام فان كانت التي من قبل الام اقرب فهي احق بالسدس ان
وان كانت ابعد فهما سوا وهو قول عطا وبه يقول ملك والاوزاعي وروي عن الشافعي وقول خامس وهو ايتهن
كانت اقرب فهي احق بالميراث كما روينا من طريق سفين ومعمر عن الزهري عن قبيصة بن ذويب فذكر توريث ابي
بكر للجدة من قبل الاب او من قبل الام وفيه فلما كانت خلافة عمر جاءت الجدة التي تخالفها فقال عمر انما كان
القضا في غيرك ولكن اذا اجتمعتما فالسدس بينكما وايكما خلت به فهو لها ومن طريق وكيع نا سفين هو
الثوري عن حميد الطويل عن عمران بن ابي عمار عن زيد بن ثابت انه كان يورث القربى من الجدات ومن طريق سعيد بن
منصور نا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبي ان علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت كانا يجعلان السدس للقربى منهما يعني
الجدتين ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين في الجدات قال ان كانت
واحدة فالسدس لها وان كانت اثنتين فالسدس بينهما فان كن ثلاثا فالسدس بينهن وان اربعا فالسدس بينهن

وايتهن كانت اقرب فهي احق انما هي طعمه وبه يقول الحسن البصري ومكحول وابو حنيفه واصحابه وسفين الثوري
والحسن بن حي وشريك وداود وهو اشهر قولي الشافعي **قال علي** اما القول الثاني الذي ذكرنا عن ابن
مسعود والقول الثالث الذي ذكرنا عن زفر والرابع الذي اختاره ملك فاقوال لا دليل على صحة شي منها
لا من قران ولا من سنه ولا من روايه سقيمه ولا من قول صاحب لا مخالف له ولا من اجماع ولا من نظر ولا من
قياس ولا من راي له وجه والعجب من تقليد المالكيين لقول زيد في ذلك دون قول زيد الثاني فهذا عجب
جدا فلم يبق الا القول الاول وهذا الاخر فوجدنا من حجه من ذهب الى القول الاول ان يقول الجده ام
فكلهن ام فكلهن وارثه **قال علي** ووجدنا حجه القول الاخر ان ميراث الاب والام قد صح بالقران فاول
ام توجد واول اب يوجد فميراثهما واجب ولا يجوز تعديهما الى ام ولا الى اب بعدهما اذ لم يوجب ذلك نص
اصلا وهذا هو الحق وبالله تعالى التوفيق واما هل ترث الجده ام الاب والاب حي فطايفه قالت لا ترث
روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال كان علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت لا
يورثان الجده مع ابنها وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عثمان بن عفان لم يورث الجده ان كان ابنها
حيا قال الزهري والناس عليه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن سعيد بن المسيب قال قال ابن
مسعود في الجده وابنها حي معها الذي به تمت ومن طريق سعيد بن منصور وحماد بن زيد عن كثير بن
شنظير عن عطا ان زيد بن ثابت قال لا يحجب الرجل امه كما يحجب الام امها من السدس كثير لا شي وحديث ابن
وهب مرسل وروي هذا عن سعد بن ابي وقاص والزبير بن العوام وهو قول سعيد بن المسيب وطاوس
والشعبي وبه يقول سفين والاوزاعي وملك وابو حنيفه والشافعي وداود والقول الثاني انها ترث
كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفين عن ابن ابي ليلى عن الشعبي قال قال ابن مسعود ان اول جده
ورثت في الاسلام مع ابنها **قال علي** اقل ما في هذا ان يريد خلافة ابي بكر ومن طريق وكيع نا حماد
ابن سلمه عن عبد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه قال مات ابن لحسكه الحنطي فترك حسكه وام حسكه
فكتب ابو موسى الاشعري الى عمر في ذلك فكتب اليه عمر ورثها مع ابنها السدس ومن طريق وكيع نا سفين
الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود انه ورث الجده مع ابنها قال وكيع
ونا الاعمش عن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود قال لا يحجب الجده الا الام ومن طريق سعيد بن منصور نا
هشيم انا سلمه بن علقمه عن حميد بن هلال العدوي عن رجل منهم ان رجلا منهم مات وترك ام ابيه وام امه
وابوه حي فوليت تركته فاعطيت السدس ام امه وتركت ام ابيه فقيل له كان ينبغي لك ان تشرك
بينهما فاتيت عمران بن الحصين فسالته فقال اشرك بينهما في السدس ففعلت ومن طريق سعيد بن منصور

منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن وابن سيرين ان ابا موسى الاشعري ورث ام حسكه من ابن حسكه
وحسكه حي ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن بلال بن ابي برده ان ابا موسى الاشعري كان يورث الجده مع ابنها وقضى حي
بذلك بلال وهو امير على البصره وهو قول عامر بن واثله ومن طريق عبد الرزاق نا هشام بن حسان ومعمر قال هشام انس
عن ابن سيرين وقال معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ثم اتفق انس ومحمد على ان شريحا كان يورث الجده مع ابنها
وهو حي ومن طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا جابر بن زيد قال ترث الجده
مع ابنها ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد ومنصور كلاهما عن انس بن سيرين قال شهدت شريحا اتي في رجل
ترك جدتيه ام ابيه وام امه وابوه حي فاشرك بين جدتيه في السدس ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا حميد
عن الحسن وابن سيرين في الجده انهما كانا يورثانها مع ابنها فهم كما ترى خلافه ابي بكر وعمر وابي موسى الاشعري
وابن مسعود وعمران بن الحصين وعامر بن واثله وشريح وجابر بن زيد والحسن وابن سيرين وهو قول عروه
ابن الزبير وسليمان بن يسار ومسلم بن يسار وعطا بن ابي رباح والمسيب وسوار بن عبد الله وعبيد الله بن
الحسن وشريك بن عبد الله واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وفقها البصره وروي عن داود ايضا فوجدنا الاول
اهل القول يحتجون بالخبر الذي ذكرنا من طريق ابن وهب عمن سمع عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر عن ابيه عن علي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم جدتين السدس اذا لم يكن ام او شي دونها **قال علي** هذا خبر سوء
منقطع ما بين ابن وهب وعبد الوهاب ثم عبد الوهاب متروك ثم لا يصح لمجاهد سماع من علي ثم ليس فيه بيان
بذكر الاب وقالوا ايضا لما حجب اباه وجب ان يحجب امه **قال علي** وهذا قياس والقياس كله فاسد ثم لو
صح لكان هذا منه غايه الفساد لانه انما يحجب اباه لانه عاصب اولى منه والجده لا ترث بالتعصيب انما ترث
بالسهم فبابه غير بابها ثم يعارضون بان يقال لهم كما لا يحجب الام كذلك لا يحجب الجده وكما لا يحجب ام الام كذلك
لا يحجب ام نفسه وقالوا كما يحجب الام امها كذلك يحجب الاب امه قلنا هذا قياس والقياس باطل ثم لو صح
القياس لكان هذا منه باطلا لان الام انما حجبت امها لانها ام اقرب منها وليس الاب كذلك ثم يقال لهم كما لا
يحجب الام الجد وانما يحجب الجدات كذلك لا يحجب الاب الجدات وانما يحجب الجد فقط وقالوا يحجبها الذي
تدلي به وهذا ليس بشي لانه قول لم يوجبه قران ولا سنه وقد وجدنا الجده من الاب يكون الاب عبدا
فلا يحجبها عندهم وهي تدلي به فان قالوا انما يحجبها اذا ورث قلنا هذه زياده لم برهان قران ولا سنه فهي لا شي يوجبها
انما هي دعوى لا توافقكم عليها فهي ساقطة مالم يوجبها قران ولا سنه ولا اجماع وقالوا ميراثها مع وجود الاب برهان
مختلف فيه قلنا نعم فكان ماذا لم يوجب ميراثها والا فلا ميراث لها **قال علي** فسقط هذا القول اذ لا برهان
على صحته وبقي ان نثبت صحه قولنا بحول الله تعالى وقوته وبالله تعالى التوفيق قد جا نص القران بايجاب ميراث

فنقول

[illegible]

الابوين سوا فوجب بالقران ميراث الجده مع الجد كما قلنا ومع الاب لانهما ابوان فليس ميراث الاب اولى من ميراث الام وامه امه وهذا نص لا يسع خلافه وكتب الي ابو الحسن علي بن ابرهيم التبريزي نا ابو الحسن محمد ابن عبد الله البصري المعروف بابن اللبان نا احمد بن كامل بن شجره القاضي نا احمد بن عبد الله نا يزيد بن هارون نا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ورث جده وابنها حي ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن الاشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن ابن سيرين قال اول جده اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام اب مع ابنها ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو بكر محمد الضرير عن الاشعث بن عبد الملك عن الحسن البصري قال اول جده اطعمت السدس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنها حي

قال علي عهدنا بالحنفيين والمالكيين يقولون ان المسند والمرسل سوا وهذان مرسلان ومسند صالح فليأخذوا بهما فان قالوا لعل ابنها كان عم الميت قلنا لا يرد الدين بلعل لكن ابنها هو الاب والعم ايهما كانت ورثت معه وتخصيص العم بذلك لا يجوز لانه دعوى كاذبه وقطع بالظن وتفسير بارد للخبر لانه لا فايده ها هنا في حياه العم ولا في موته وبالله تعالى التوفيق **قال علي** ولا خلاف في ان الاب لا يحجب ام الام ولا ام الام فصاعدا وقد قال بعض التابعين الجد ابو الاب يحجب جده الاب ام امه وهذا قول لا برهان على صحته وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يرث الاخوه لا الذكور ولا الاناث اشقا كانوا او لاب او لام مع الجد ابي الاب ولا مع ابي الجد المذكور ولا مع جد جد والجد المذكور اب اذا لم يكن الاب وكل واحد منهم يحجب اباه وللناس في الجد اختلاف كثير وطايفه توقفت فيه كما روينا باصح طريق الى شعبه عن يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر قال ثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبض حتى يبين لنا فيهن امرا ننتهي اليه الجد والكلاله وابواب من ابواب الربا **قال علي** ليس مغيب بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقران او بسنته لحكم الجد والكلاله والربا عن ابن عمر رضي الله عنه بموجب ان ذلك البيان غاب عن غيره من الصحابه رضي الله عنهم وحاش لله من ان يكون له حكم في الدين افترضه على عباده ثم غاب بيانه عن جميع اهل الاسلام اذا كان يكون ذلك الحكم من الدين قد بطل وشريعه لازمه قد سقطت ولكان الدين ناقصا وليس احد من الفقها الذين قلده المشنعون بمثل هذا دينه كابي حنيفه ومالك والشافعي الا وهم قالوا ان حكم الجد والربا والكلاله قد تبين لهم اما بنص قران او سنه او نظر او قياس فان انكر هذا منكر لم يقدر على انكار اقوالهم في كل ذلك بالايجاب والتحريم فان كان قولهم ذلك لا عن انه تبين لهم ما قالوه من ذلك فقد حكموا في الدين بالهوى ونحن نجلهم عن هذا ولله الامر من قبل ومن بعد ومن طريق حماد بن زيد نا ايوب السختياني عن حميد بن هلال قال سالت سعيد بن المسيب عن فريضه فيها جد فقال ما تصنع الى

ابن عوف

[illegible]

الى هذا او يريد الى هذا ان عمر بن الخطاب قال اجراكم على الجد اجراكم على النار وانما يجتري على الجد من يجتري على النار ومن طريق ايوب بن سليمان نا عبد الله بن المبارك وعبد الاعلى وعبد الرزاق كلهم عن معمر عن الزهري عن ابي سلمه ابن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال عند موته احفظوا عني ثلاثا اني لم اقض في الجد شيا ولم اقل في الكلاله شيا ولم استخلف احدا فهذا قوله عند موته رضي الله عنه ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن عبيد ابن عمرو الخارفي ان رجلا سال علي بن ابي طالب عن فريضه فقال هات ان لم يكن فيها جد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع قال قال ابن عمر اجراكم على جراثيم جهنم اجراكم على الجد ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي اسحاق السبيعي انه سال شريحا عن فريضه فيها جد واخ فلم يجبه فيها بشي مره بعد مره وقال ان الذي يقف عند راسه انه لا يقول في الجد شيا وعن سعيد بن جبير من سره ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوه فهولاء عمر وعلي وابن عمر وشريح وسعيد بن جبير توقفوا في الجد جمله باسانيد ثابته والى هذا رجع محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفه في اخر اقواله وقالت طايفه ليس للجد شي معلوم مع الاخوه انما هو على حسب ما يقضي الخليفه روينا من طريق اسمعيل بن اسحاق القاضي نا اسمعيل بن ابي اويس نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال اخبرني خارجه بن زيد بن ثابت عن ابيه قال ان الجد بالا الاب معه الاخوه من الاب لم يكن يقضي بينهم الا امير المومنين كان اذا ابى يستفتي فيهم يقضي بينهم بوجه الذي يرى فيهم على قدر كثره الاخوه وقلتهم **قال علي** روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيره نا الهيثم بن بدر عن شعبه ابن التوام الضبي قال اتينا ابن مسعود في فريضه فيها جد واخوه فذكر اختلاف حكمه فيها قال فقلنا له في ذلك فقال ابن مسعود انما نقضي بقضا ايمتنا وقد روينا من طريق حماد بن سلمه انا هشام بن عروه عن عروه ابن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال عثمان بن عفان لعمر اني قد رايت في الجد رايا فان رايتم ان تتبعوه فاتبعوه فقال عثمان ان تتبع رايك فانه رشد وان تتبع راي الشيخ قبلك فنعم ذو الراي كان ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني هشام بن عروه عن ابيه انه حدثه عن مروان بن الحكم ان قول عثمن هذا لعمر كان بعد ان طعن عمر فهولاء عمر وعثمان وزيد بن ثابت لا يقطعون فيه بشي واما الروايه عن عمر وعثمن ففي غايه الصحه واما عن زيد فلا سبيل الى ان يوجد عنه احسن من هذا الاسناد في شي مما روي عنه في الجد الا قوله في الخرقا في اخت وام وجد ان للجد سهمين وللاخت سهما وللام الثلث فانه ثابت عنه باحسن من هذا الاسناد وقالت طايفه ليس للجد مع الاخوه ميراث روينا من طريق اسمعيل بن اسحاق القاضي نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد اخبرني خارجه بن زيد بن ثابت عن ابيه ان عمر لما استشار في ميراث الجد والاخوه قال زيد وكان رايي يوميذ ان الاخوه احق بميراث اخيهم من الجد وذكر الخبر **قال علي** لا سبيل الى ان يوجد عن زيد باسناد

في الجد احسن من هذا الاقوال في اخت وجد في الحوا فقط ومن طريق حماد بن سلمة نا داود بن ابي هند عن شهر
ابن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم ان عمر بن الخطاب ذاكره الجد فقال عبد الرحمن بن غنم ارى دون الجد سجرة اخرى
فما خرج منها فهو احق به يعني الاب وقول عبد الرحمن هذا يوجب ان الاخوة احق بالميراث من الجد وهذه
الاقوال الثلاثة تكذب قول من احتج بقوله في توريث الجد مع الاخوة بالاجماع وقالت طايفة تقاسم الجد الاخوة
الى اثني عشر فيكون هو نالت عشر لهم روى ذلك عن عمران بن الحصين وابي موسى الاشعري وقالت طايفة تقاسم
الجد الاخوة الى سبعة اخوة فيكون له الثمن معهم كما كتب الى علي بن ابرهيم السريري قال نا محمد بن عبد الله
ابن اللبان نا القاضي بن احمد بن كامل بن شجرة نا احمد بن عبيد الله نا يزيد بن هرون عن قيس بن الربيع عن
فراس عن الشعبي قال كتب ابن عباس من البصرة الى علي بن ابي طالب في سبعة اخوة وجد فكتب اليه علي اقسم
المال بينهم سواء وامح كتابي ولا تخلده وقالت طايفة تقاسم الجد الاخوة الى ستة فيكون له السبع معهم
روينا ذلك بالاسناد المتصل بهذا قبله الى قيس بن الربيع عن ابي اسحاق الشيباني عن الشعبي قال كتب
ابن عباس الى علي في ستة اخوة وجد فكتب اليه علي ان اعطه سبعا ومن طريق وكيع نا سفين هو الثوري
عن فراس عن الشعبي قال كتب ابن عباس الى علي في ستة اخوة وجد فكتب اليه علي اجعله كاحدهم وامح كتابي
وقالت طايفة تقاسم الجد الاخوة الى السدس ثم لا ينقص من السدس وان كثروا روينا ذلك من طريق سعيد
ابن منصور نا هشيم نا عوف هو ابن ابي جميلة عن الحسن البصري قال كتب عمر بن الخطاب الى عامل له ان اعط
الجد مع الاخ الشطر ومع الاخوين الثلث ومع الثلاثة الربع ومع الاربعة الخمس ومع الخمسة السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فلا ينقصه من السدس ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية الاعمش عن ابرهيم النخعي
عن عبيد بن نضيلة قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقاسمان الجد مع الاخوة ما بينه وبين
ان يكون السدس خيرا له من مقاسمة الاخوة وهذا اسناد في غاية الصحة ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن
البصري ان علي بن ابي طالب كان يورث الجد مع خمسة اخوة السدس وان كانوا اكثر من ذلك فله السدس
لا ينقص منه شيا ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا ابو داود هو الطيالسي نا شعبة
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ان علي بن ابي طالب كان يجعل الجد اخا حتى يكون سادسا ومن طريق عبد
الرزاق عن سفين الثوري عن الاعمش عن ابرهيم النخعي قال كان علي بن ابي طالب يعطي كل صاحب فريضة فريضته
ولا يورث اخا لام ولا اختا لام مع الجد شيا ولا يقاسم بالاخ للاب مع الاخ للاب والام والجد شيا واذا كانت
اخت لاب ولام واخ لاب وجد اعطا الاخت النصف وما بقي اعطاه الجد والاخ بينهما بنصفين فان كثر الاخوة
شركه معهم حتى يكون السدس خيرا له من المقاسمة فان كان السدس خيرا له اعطاه السدس وبقول علي هذا

هذا يقول المغيرة بن مقسم وعبيدة السلماني ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى القاضي والحسن بن حي وشريك القاضي
وهشيم بن بشير والحسن بن زياد اللولوي وبعض اصحاب ابي حنيفة وقالت طايفة للجد مع الاخوة الثلث على كل
كل حال كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عليا شاوره عمر في الجد فقال له علي له الثلث على كل حال
وقالت طايفة كما روينا من طريق وكيع نا سفين الثوري عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال كان ابن
مسعود يقاسم بالجد الاخوة الى الثلث ويعطي كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث الاخوة من
الام مع الجد شيا ولا يقاسم بالاخوة من الاب الاخوة من الاب والام مع الجد واذا كانت اخت لاب
وام واخ لاب وجد اعطى الاخت للاب والام النصف والجد النصف وبه يقول مسروق وعلقمة والاسود
وعبيدة السلماني في بعض اقواله وروي ايضا عن شريح وغيره وعن بعض اصحاب ابي حنيفة وقالت
طايفة كما روينا من طريق ابن وهب اخبرني ملك والليث بن سعد ان يحيى بن سعيد هو الانصاري حدثهما انه بلغه
ان معوية بن ابي سفين كتب الى زيد بن ثابت يسله عن الجد فكتب اليه انك كتبت الي تسلني عن الجد والله اعلم
وذلك مما لم يكن يقضي فيه الا الامراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الاخ
الواحد والثلث مع الاثنين فان كثر الاخوة لم ينقصاه من الثلث ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن منصور النخعي
عن ابرهيم قال كتب عمر الى ابن مسعود انا قد خشينا ان نكون قد اجحفنا بالجد فاعطه الثلث مع الاخوة
فاعطاه وروي من طريق حماد بن زيد واسمعيل بن علية وهشيم عن ابي العلا العطار عن ابرهيم النخعي قال قال لي
علقمة قال ابن مسعود يقاسم الجد الاخوة الى الثلث وقال ابي عبيدة السلماني قال ابن مسعود يقاسم الجد
الاخوة الى السدس قال ابرهيم فذكرت ذلك لعبيدة بن نضيلة فقال صدقا جميعا ان ابن مسعود قدم من عند
عمر وعمر يقول يقاسم الجد الاخوة الى السدس فكان ابن مسعود يقول به ثم رجع الى عمر فاذا عمر قد رجع فقال
يقاسم الجد الاخوة الى الثلث ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم نا المغيرة هو ابن مقسم عن الهيثم بن بدر
الاسدي اخبرني شعبة بن التوام قال توفي اخ لنا في عهد عمر وترك اخوته وجده فاتينا ابن مسعود فاعطى
الجد مع الاخوة السدس ثم توفي اخ لنا اخر في عهد عثمن وترك اخوته وجده فاتينا ابن مسعود فاعطى الجد
مع الاخوة الثلث فقلنا له انك اعطيت جدنا في اخينا الاول السدس واعطيته الان الثلث فقال انما
نقضي بقضا ايمتنا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا مطرف هو ابن طريف عن الشعبي قال كتب عمر الى ابي
موسى الاشعري انا كنا اعطينا الجد مع الاخوة السدس ولا نحسبنا الا قد اجحفنا به فاذا اتاك كتابي هذا
فاعط الجد مع الاخ الشطر ومع الاخوين الثلث فاذا كانوا اكثر من ذلك فلا تنقصه من الثلث وقالت طايفة
كما روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة

ابن مسعود وقبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب والام والاخوة للاب ما كانت
المقاسمة خيرا له من ثلث المال فان كثر الاخوة اعطى الجد الثلث وكان ما بقي للاخوة الذكور للذكر مثل حظ
الانثيين قال وبنو الاب والام اولى بذلك من بني الاب ذكورهم ونساؤهم غير ان بني الاب يقاسمون الجد بني
الاب والام فيردون عليه ولا يكون لبني الاب شي مع بني الاب والام الا ان يكون بنو الاب يردون على بنات
الاب والام فان بقي شي بعد فرايض بنات الاب والام فهو للاخوة من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن
طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن الاعمش عن ابرهيم قال كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الاخوة والاخوات
الى الثلث فاذا بلغ الثلث اعطاه الثلث وكان للاخوة والاخوات ما بقي ويقاسم الاخ للاب ثم يرد على اخيه
ويقاسم بالاخوة من الاب والاخوات الاخوة والاخوات من الاب والام ولا يورثهم شيا فاذا كان اخ للاب والام من الاب
اعطاه النصف واذا كان اخوات وجد اعطاه مع الاخوات الثلث ولهن الثلثان وان كانتا اختين اعطاهما
النصف وله النصف ولا يعطي اخا لام مع الجد شيا **قال علي** فهذا قول روي كما تسمعون عن عمر وزيد وابو ثور
وبه يقول الاوزاعي وسفين الثوري وملك وعبيد الله بن الحسن وابو يوسف ومحمد بن الحسن والحسن اللولوي
والشافعي واحمد بن حنبل وابو عبيد ثم رجع محمد بن الحسن الى التوقيف جملة ورجع اللولوي الى القول الذي
ذكرنا عن علي وقد روينا عن زيد انه رجع عن هذا الى ان ينقص الجد عن ذلك كما روينا من طريق ايوب بن سليمان مغول
نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري عن اسحاق بن سويد انه سمع عبد الله بن بريدة انه سمع ابا عياض انه سمع
زيد بن ثابت يقول دخلت على عمر في الليلة التي قبض فيها فقلت له اني رايت ان انقص الجد وذكر الخبر واما
عثمان وابو موسى الاشعري وابن مسعود فليس عنهم الا ان يقاسم الجد الاخوة الى الثلث فقط ولا يحط من
الثلث وليس عنهم هذه الزيادة وقالت طايفة لا يرث مع الجد اخ شيا لا شقيق ولا للاب ولا للام وميراث
الجد كميراث الاب سوا سوا اذا لم يكن هنالك اب وارث كما روينا من طريق حماد بن سلمة نا هشام بن عروة
عن ابيه عن مروان بن الحكم قال قال لي عثمان بن عفان ان عمر قال لي اني قد رايت في الجد رايا فان رايتم ان
تتبعوه فاتبعوه فقال له عثمان ان نتبع رايك فانه رشد وان نتبع راي الشيخ فلنعم ذو الراي كان
قال وكان ابو بكر يجعله ابا ومن طريق البخاري نا ابو معمر نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري نا ايوب
هو السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا من
هذه الامة اتخذته خليلا ولكن خلة الاسلام افضل او قال خير فانه انزله ابا او قال قضاه ابا يعني الجد
في الميراث ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن ابي
اسحاق الشيباني عن كردوس عن ابي موسى الاشعري ان ابا بكر الصديق كان يجعل الجد ابا ومن طريق ابي داود

داود الطيالسي نا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان ابا بكر الصديق كان يجعل الجد ابا
ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يحدث ان ابن الزبير كتب الى اهل العراق ان الذي قال له
النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا حتى القى الله سوى الله لاتخذت ابا بكر خليلا فكان يجعل الجد ابا ومن
طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية الضرير عن ابي اسحاق الشيباني عن سعيد بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان اجعل الجد ابا فان ابا بكر جعل الجد ابا ومن طريق سعيد بن منصور
نا خالد بن عبد الله عن ليث بن ابي سليم عن عطا ان ابا بكر وعمر وعثمان وابن عباس كانوا يجعلون الجد ابا وقال
ابن عباس يرثني ابني دون اخي ولا ارث انا ابني دون اخيه ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين هو ابن عيينة عن
عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس قال الجد اب وقرا واتبعت ملة ابائي ابرهيم واسحاق ويعقوب ومن طريق
اسمعيل بن اسحاق القاضي نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه اخبرني خارجة بن زيد
بن ثابت عن ابيه ان عمر بن الخطاب لما استشار في ميراث بين الجد والاخوة وعمر يرى يومئذ ان الجد اولى بميراث
ابن ابنه من اخوته وذكر باقي الخبر ومن طريق ايوب بن سليمان نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري عن اسحاق
بن سويد انه سمع عبد الله بن بريدة انه سمع ابا عياض انه سمع زيد بن ثابت يقول انه دخل على عمر بن الخطاب
في الليلة التي قبض فيها فقال له زيد اني قد رايت ان انقص الجد فقال له عمر لو كنت منقصا احدا لاحد
لنقصت الاخوة للجد اليس بنو عبد الله بن عمر يرثوني دون اخوتي فما لي لا ارثهم دون اخوتهم لان اصبحت
لاقولن فيه قال فمات من ليلته فهذا اخر قول عمر رضي الله عنه واسناده في غاية الصحة ومن طريق حماد بن سلمة
نا ليث بن ابي سليم عن طاوس ان عثمان بن عفان وابن مسعود قالا جميعا الجد بمنزلة الاب ومن طريق عبد الرزاق
قال ابن جريج اخبرني عطا ان علي بن ابي طالب كان يجعل الجد ابا قال عبد الرزاق وسمعت ابن جريج يقول سمعت
ابن ابي مليكة يحدث ان ابن الزبير كان يجعل الجد ابا ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير
قال سمعت الحسن يقول لو وليت من امر الناس شيا لانزلت الجد ابا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة انه
كان يفتي بان الجد اب فهولا من الصحابة رضي الله عنهم ابو بكر وعمر وعثمن وعلي وابن مسعود وابو موسى الاشعري
وابن عباس وابن الزبير وروي ايضا عن عايشة ام المومنين وابي الدردا وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي هريرة
ومن التابعين طاوس وعطا وعبد الله بن عتبة بن مسعود والحسن وجابر بن زيد وقتادة وعثمان البتي والشعبي
وشريح وجماعة سواهم وممن بعدهم ابو حنيفة ونعيم بن حماد والمزني وابو ثور واسحاق بن راهويه وداود
بن علي وجميع اصحابنا وجماعة غيرهم رواه عن ابي بكر الصديق عمر وعثمان وابن عباس وابن الزبير وابو موسى الاشعري
وابو سعيد الخدري وغيرهم وبعض الاسانيد التي ذكرنا بلا شك ورواه عن عمر ابو بردة بن ابي موسى انه كتب

بذلك الى ابيه وهو اسناد ثابت ورواه ايضا عنه زيد بن ثابت ورواه عن ابن عباس عكرمه وعطا وطاوس وسعيد
ابن جبير وغيرهم ورواه عن ابن الزبير ابن ابي مليكه كل ذلك باصح اسناد وروي عن عثمان وعلي وابن مسعود باسانيد
هي احسن من كل ما روي عنهم وعن زيد مما اخذ به المخالفون **قال علي** وجات مسلتان لهم فيها اقوال عجب
ذكرها هاهنا وهي الخرقا وهي ام واخت وجد روينا عن البزار نا ابو الربيع روح بن فرج البصري نا البزار
نا الليث بن مصاو ثق واصد ومنه نا عمرو بن خالد نا عيسى بن يونس نا عباد بن موسى عن الشعبي قال بعث الي الحجاج
فقال لي ما تقول في جد وام واخت قلت اختلف فيها خمسه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود وعلي
وعثمن وزيد وابن عباس قال الحجاج فما قال ابن عباس ان كان لمتقيا قلت جعل الجد ابا ولم يعط الاخت شيا واعطى
الام الثلث قال فما قال فيها ابن مسعود قلت جعلها من سته اعطى الاخت ثلاثه واعطى الجد اسين واعطا الام
الثلث قال فما قال فيها امير المومنين يعني عثمان قلت جعلها اثلاثا قال فما قال فيها ابو تراب قلت جعلها من
سته اعطا الاخت ثلاثه واعطا الام اسين واعطى الجد سهمان قال فما قال فيها زيد قلت جعلها من تسعه
اعطى الام ثلاثه واعطى الجد اربعه واعطى الاخت اسين قال الحجاج مر القاضي يمضيها على ما امضاها عليه امير
المومنين يعني عثمان ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب في اخت وام
وجد قال للاخت النصف وللام السدس وما بقي للجد **قال علي** هذا موافق لقول ابن مسعود رضي الله
عنه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن ابي عبيده عن الشعبي قال ارسل الي الحجاج فقال ما تقول في فريضه
اتيت بها ام وجد واخت فقلت ما قال فيها الامير فاخبرني بقوله فقلت هذا قضا ابي تراب يعني علي بن ابي
طالب قال فيها سبعه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر وابن مسعود للاخت النصف وللام السدس
وللجد الثلث وقال علي للام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس وقال عثمان بن عفان للام الثلث وللاخت
الثلث وللجد الثلث فقال الحجاج ليس هذا بشي وقال زيد للام ثلاثه وللجد اربعه وللاخت سهمان وقال ابن عباس
وابن الزبير للام الثلث وللجد ما بقي وليس للاخت شي **والاكدريه** وهي ام وجد واخت وزوج روينا من طريق
سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيره عن ابرهيم النخعي قال قال علي للزوج ثلاثه اسهم وللام سهمان وللجد سهم
وللاخت ثلاثه اسهم وقال ابن مسعود للزوج ثلاثه اسهم وللجد سهم وللاخت ثلاثه اسهم تضرب جميع السهام
في ثلاثه فتكون سبعه وعشرين سهما للزوج من ذلك تسعه وللام سته يبقى اثنى عشر سهما للجد منها ثمانيه وللاخت
اربعه وقال ابن عباس للزوج النصف وللام الثلث وللجد ما بقي وليس للاخت شي وروينا من طريق سفين بن عيينه
قال حدثوني عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال حدثني راويه زيد بن ثابت يعني قبيصه بن ذويب انه لم يقل
في الاكدريه شيا يعني زيد بن ثابت ومن طريق غندر نا شعبه سمعت ابا اسحاق ابا اسحاق السبيعي يقول اتينا عبيده

فيها

مسئلة

وقال زيد بن ثابت للزوج ثلاثه اسهم وللام سهمان وللجد سهم وللاخت ثلاثه اسهم وللام سهم

وللاخت السدس

عبيده السلماني في زوج وام وجد واخت فقال للزوج النصف وللام السدس وللجد السدس **مسئلة**
روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن الاعمش عن ابرهيم عن مسروق عن ابن مسعود انه قال في جد
وابنه واخت هي من اربعه للبنت منها سهمان وللجد سهم وللاخت سهم فان كانتا اختين فمن ثمانيه للبنت اربعه
وللجد سهمان وللاختين بينهما سهمان فان كن ثلاث اخوات فمن عشره للبنت خمسه اسهم وللجد سهمان وللاخوات
ثلاثه اسهم بينهن **مسئلة** روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانه عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
قال كان علي بن ابي طالب ينزل بني الاخ مع الجد منازل ابايهم ولم اجد احدا من الناس يقوله غيره **قال علي**
انما اوردنا هذه المسايل ليلوح مناقضتها لما ذكرنا قبلها وليرى المقلد انه ليس بعضها اولى من بعض وبالله تعالى التوفيق

الاثار الوارده في الجد

روينا من طريق احمد بن شعيب انا معويه بن عيسى وسليمان بن مسلم البلخي قال محمد بن عيسى هو ابن الطباع نا هشيم
وقال معويه حدثني محمد بن سوار العنبري نا وهيب هو ابن خالد ثم اتفق هشيم ووهيب كلاهما عن يونس هو
ابن عبيد عن الحسن عن معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الجد السدس قال معويه في حديثه لا ادري
مع من وقال سليمن البلخي انا النضر هو ابن شميل اخبرني يونس يعني ابن ابي اسحاق عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون
ان عمر جمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان الجد فنشدهم من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجد شيا فقال معقل بن يسار المزني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بفريضه فيها جد فاعطى ثلثا او سدسا
فقال له عمر ما الفريضه قال لا ادري وذكر الخبر ومن طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا همام بن يحيى عن قتاده عن الحسن
عن عمران بن الحصين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال السدس فلما
ادبر دعاه فقال ان السدس الاخر طعمه **قال علي** في سماع الحسن من عمران كلام وهذا يخرج احسن
خروج في ابنتين وجد فللبنتين الثلثان فريضه مسماه وللجد مع الولد عموما السدس فرضا مسمى وله
السدس الاخر بالتعصيب لانه اولى رجل ذكر ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عيسى هو ابن ابي عيسى
الحناط عن الشعبي ان عمر نشد الناس في الجد فقام رجل فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه الثلث
قال من معه قال لا ادري فقال رجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه السدس قال من معه قال لا ادري
ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معشر عن عيسى بن ابي عيسى الحناط ان عمر بن الخطاب سال الناس ايكم سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجد شيا فقال له رجل اعطاه سدس ماله وقال اخر اعطاه ثلث ماله
وقال اخر اعطاه نصف ماله وقال اخر اعطاه المال كله ليس منهم احد يدري مع من الورثه ومن طريق سعيد
ابن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن بن حرمله عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجراكم

ابن علا ومعه

عطاه

فقال الاخر عطاه الاخر من

من

علي قسم الجد اجراكم على النار **قال علي** هذا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري من بني المور بن خزيمه
حليف بني زهره ثقه بن ثقه وما نعلم الان في الجد اثرا غير هذه وليس فيها الا السدس وثلث ونصف وكل
وهذا القول فللجد مع الولد الذكر السدس ومع البنات الثلث ومع البنت النصف واذا لم يكن ولد ولا ام
ولا جده ولا زوج ولا زوجه ولا اب فله الكل **قال علي** فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في
حجه كل قول منها لنعلم الحق فنتبعه بحول الله تعلى ومنه فوجدنا من توقف في ميراثه ممكن ان يحتج بمرسل سعيد
الذي اوردنا قبل هذا المكان بثلاثه اسطارا واربعه وهو لا حجه له فيه لانه مرسل وحاشى لله ان يكون رسوله
المبعوث بالبيان لا يبين ما امر ببيانه ثم يتوعد ممن تكلم فيها بانه جرى على النار وما لم يبينه علينا فلا يلزمنا
اصلا وكل ما لزمنا فقد بينه علينا واذا قلنا ما بينه علينا فما اجترانا على النار بل سلكنا في طريق الجنه ولا
يخلوا الجد من ان يكون له ميراث او لا يكون له ميراث فان كان لا ميراث له فما نعه محسن وان كان له ميراث
فاعطاوه حقه فرض لا يحل منعه منه فالجراه على احدهما فرض واجب ولا بد من اعطايه او منعه فمن المحال
ان يكون له الجراة في حكمه في الميراث فرضا نعصي الله تعلى من تركها ثم يتوعد على فعل ما افترض علينا بالنار
ولكن هذا عيب المرسل والله قطعا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط هذا الكلام وهو يتلو كلام ربه
تعلى اليوم اكملت لكم دينكم وقد تبين الرشد من الغي ولكن سعيدا اذ اضافه الى النبي صلى الله عليه وسلم اوهم
وانما هو موقوف على علي وعن عمر وصحيح عن ابن عمر كما اوردنا قبل او وهم من دون سعيد فاضافه الى النبي صلى الله
عليه وسلم وانما المحفوظ من طريق سعيد انه عن عمر كما اوردنا قبل وسمعه سعيد ممن وهم فيه لا بد من احدهما
فسقط هذا القول ثم نظرنا في قول زيد وعبد الرحمن بن غنم اللذين منعاه الميراث مع الاخوه فوجدنا حجتهم
ان قالوا وجدنا ميراث الاخوه منصوصا في القران ولم نجد للجد ميراثا في القران ووجدنا الجد يدلي بولادته
لا بي الميت ووجدنا الاخوه يدلون بولاده ابي الميت فهم اقرب منه وقد روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن عيسى الخياط عن الشعبي ان عمر سال زيدا عن الجد فضرب له زيد مثلا شجرة خرجت لها
اغصان قال الشعبي فذكر شيا لا احفظه فجعل له الثلث قال سفين بلغني انه قال يا امير المومنين شجره تنبت
فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن غصنان فما جعل الغصن الاول اولي من الغصن الثاني وقد خرج الغصنان
جميعا من الغصن الاول ثم سال عليا فضرب له مثلا واديا سال فيه سيل فجعله اخا فيما بينه وبين سته
فاعطاه السدس ومن طريق اسمعيل بن اسحاق القاضي نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن
ابيه اخبرني خارجه بن زيد بن ثابت عن ابيه ان عمر بن الخطاب لما استشار في ميراث بين الجد والاخوه قال
زيد وكان راي يوميذ ان الاخوه احق بميراث اخيهم من الجد وعمر يوميذ يري الجد اولى بميراث ابن ابنه

ابنه من اخوته فتحاورت انا وعمر محاوره شديده فضربت له في ذلك مثلا فقلت لو ان شجره تشعب من اصلها
غصن ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الاصل ويغذوهما الا ترى يا امير
المومنين ان احد الخوطين اقرب الى اخيه منه الى الاصل قال زيد فانا اعدله واضرب له هذه الامثال
وهو يابا الا ان الجد اولى من الاخوه ويقول والله لو اني قضيته لبعضهم لقضيت به للجد كله ولكن لعلي
لا اخيب منهم احدا ولعلهم ان يكونوا كلهم ذي حق وضرب علي بن ابي طالب وابن عباس يوميذ لعمر مثلا معناه لو
ان سيلا سال فخلج منه خليج ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان **قال علي** اما قول من قال ميراث الاخوه
منصوص في القران لقوله تعلى يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنه فجعلنا بنين لادم وجعله
ابا لنا وهو ابعد جد لنا بالجد اب وقال تعلى ولابويه لكل واحد منهما السدس وورثه ابواه فلامه الثلث واما
كون الجد يدلي بولادته لابي الميت وكون الاخوه يدلون بولاده ابي الميت لهم وللميت فهم اقرب فليست المواريث
بالقرب ولا بالبعد فهذا ابن البنت اقرب من ابن العم الذي لا يلتقي مع الميت الا الى زيد من عشرين ابا وهو لا
يرث مع ابن العم المذكور شيا وهذه العمه اقرب من ابن العم ولا يرث معه شيا فكيف والجد اقرب لان
ولادته لابي الميت كانت قبل ولادته ابي الميت لاخوه الميت فولد الابن هو بعض الجد فالجد اقرب اليه من
اخيه فبطل هذا القول بيقين وبالله تعلى التوفيق **قال علي** هذا التنظير وهذا التمثيل وهذا
التشبيه وهذا التعليل وهو القياس به يحتج اهل القياس فانظروا واعتبروا وحاشى لله ان يقول زيد
وعلي وابن عباس رضي الله عنهم هذه الفضايح وهل راى قط ذو مسكه عقل ان غصنين تفرعا من غصن
من شجره او جد ولين تشعبا من خليج من نهر يوجب حكما في ميراث الجد مع الاخوه بانفراده دونهم او
انفرادهم دونه فكيف ان صرنا الى ايجاب سدس وثلث او معاده او مقاسمه والله ما قال قط زيد
ولا علي ولا ابن عباس شيا من هذا التخليط وهذه افه المرسل ورواية الضعفا سفين والثوري ان زيدا
وعليا قالا انا لله ان هذه لطرفه واسعه وعيسى الخياط وعبد الرحمن بن ابي الزناد وهما والله المرء ان
يرغب عن روايتهما ولا يقبلان الامع عدل وحسبنا الله ونعم الوكيل ثم نظرنا في قول من قال ليس للجد
فرض معلوم انما هو على قدر ما يراه امير المومنين على حسب قله الاخوه وكثرتهم فوجدناه في غايه الفساد
لانه اذا لم يكن للجد فرض لازم فحرام اخذ مال الاخوه واعطاوه اياه وقد يكون منهم الصغير والمجنون
والكاره والغايب وقد قال تعلى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال عليه السلام ان دماكم واموالكم
عليكم حرام وقال تعلى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنسا نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فاذ لكل وارث نصيب مفروض مما قل وكثر فحرام اخذ شي منه

[Margin notes:]

اولي

الغصن

لعمر

فابطل بميراث الجد منصوص مع القران وليس ميراث الجد بمنصوص في القران

ولم نجد لهذا القول حجه اصلا الا التي سلفت قبل مما ابطلناه وبالله تعلى
واعطاوه لغيره بغير نص وارد في ذلك
التوفيق ثم نظرنا في الاقوال الباقيه من مقاسمه الجد الاخوه الى اثنى عشر او الى ثمانيه او الى سبعه او الى سته
او الى ثلاثه فوجدنا ها كلها عاريه من الدليل لا يوجب شيا منها لا قران ولا سنه صحيحه ولا روايه ضعيفه ولا
دليل اجماع ولا نظر ولا قياس ثم وجدنا اكثرها لا يصح على ما نبين ان شا الله تعلى واما الروايه عن عمران
وابى موسى رضي الله عنهما فغير معروفه يعني في مقاسمه الجد اثنى عشر اخا له سهم كسهم كل واحد منهم واما الروايه
عن علي رضي الله عنه انه يقاسمهم الى السبعه فيكون له الثمن فيها قيس بن الربيع وقد تكلم فيه واما الروايه
عن علي في المقاسمه بين الجد وسته اخوه فيكون له السبع فصحيحه الى الشعبي ثم لا يصح للشعبي سماع من علي
اصلا ولم نذكر من اجيزه على واما الروايه عن عمر وعلي وابن مسعود في مقاسمه الجد الاخوه الى خمسه فيكون عن
له السدس فهي ثابته عنهم من طريق ابرهيم عن عبيد بن نضله عن عمر وبن مسعود ومن طريق عمرو بن مره عن
عبد الله بن سلمه عن علي واما الروايه عن علي للجد الثلث على كل حال فلا تصح لانها منقطعه عن قتاده ان
عليا وقتاده لم يولد الا بعد موت علي رضي الله عنه واما الروايه عن عمر وعثمان وابن مسعود بمقاسمه
الجد الاخوه الى الثلث فانما جات من طريق يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر وعثمان وان زيدا كتب الى معويه
ولم يدرك يحيى احدا من هولا ومن طريق ابرهيم ان عمر وهذا منقطع ومن طريق ابي المعلى العطار عن ابرهيم
عن علقمه وعبيد بن نضله عن عمر وبن مسعود ومن طريق الهيثم بن بدر عن شعبه بن التوام عن ابن مسعود
وعمر وعثمان ومن طريق اسرايل عن جابر الجعفي عن الشعبي عن مسروق عن عمر وبن مسعود واسرايل ضعيف
وجابر ساقط وهيثم بن بدر مجهول واما ابو المعلى العطار فهو يحيى بن ميمون مصري لا باس به فهي طريق
جيده واليها رجع ابن مسعود وعمر واما الروايه بالتفضيل الطويل عن عمر وزيد بن ثابت فلا يصح البته
لانه منقطع عن عمر انما هو سعيد بن المسيب وقبيصه بن ذويب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه ان عمر ولا يصح
سماع لعبيد الله ولا لقبيصه من عمر اصلا ولا لسعيد عن عمر الا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر فقط مات عمر
رضي الله عنه ولسعيد ثمان سنين ومن طريق زيد بن ابرهيم ان زيدا ولم يلق ابرهيم قط زيد بن ثابت ولا اخبر
من سمعه او عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجه بن زيد عن ابيه وعبد الرحمن في غايه الضعف والترك
ولا سبيل الى ان يوخذ عن زيد من غير هاتين الطريقين الا من اسقط منهما ان وجدت ولا يصح عن زيد في هذا
شيا الا قوله في ام وجد واخت فقط لانه عن الشعبي عنه والشعبي قد لقيه وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن
سفين الثوري ومعمر وهشام بن حسان قال سفين ومعمر كلاهما عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين سالت عبيده
السلماني عن فريضه فيها جد فقال عبيده لقد حفظت عن عمر بن الخطاب فيها مايه قضيه مختلفه قال ابن سيرين

وقال هشام عن محمد بن سيرين [illegible] قال ابن سيرين

[illegible]

٦٦

سيرين فقلت لعبيده عن عمر قال عن عمر **قال علي** لا سبيل الى وجود اسناد صحيح من هذا والعجب ممن
يعترض عليه وينكره ويقول المحال ان نعرض فيها بمايه قضيه وما جعل الله تعلى قط هذا محالا اذ قد يرجع
من قول الى قول ثم الى القول الاول ثم يعود الى الثاني مرارا فهي كلها قضايا مختلفه وان لم تكن الا قولين ثم
نصحح الباطل المحال الذي لا يعقل من ايجاب المقاسمه بين الجد والاخوه الى سته او الى ثلاثه من اجل غصنين
تشعبا من غصن من شجره او من اجل جدولين من خليج من نهر فاعجبوا لهذه المصايب ولهذه الاطلاقات
على الصحابه رضي الله عنهم في الدين واعجبوا لانكار الحق وتحقيق الباطل الذي لا خفا به **قال علي**
فان ادعوا ان قول زيد منقول عنه نقل التواتر كذبوا وانما اشتهرت تلك المقاله لما انفق لها مالك ان
وسفين والاوزاعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي اشتهرت عند من قلدهم فانتشرت عند
مقلديهم واصلها واهي ومخرجها ساقط ومنبعثها لا يصح اصلا وانما هولا الذين اخذوا بهذه القوله
كانوا يقولون بالمرسل حاشى الشافعي فقد اقر اكثر اصحابه انه فارق اصله في الفرايض فقلد ما روي عن زيد في
واقواله تدل على انه كان قليل البصر في الفرايض ولا فليا تونا عن احد من التابعين قال بها كما وجدنا ها
عن هولا **قال علي** وموه بعضهم بان قال قد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان افرضكم
امتي زيد بن ثابت قلنا هذه روايه لا تصح انما جات اما مرسله واما بما به احمد بن عمر بن انس العذري قال حدثنا
نا مكي بن علي بن عيسون المرادي وابو الوفا عبد السلام بن محمد بن علي الشيرازي قال مكي نا احمد بن ابي
عمران الهروي نا ابو حامد احمد بن علي بن حسنويه المقري بنيسابور نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي
نا سفين بن وكيع نا حميد بن عبد الرحمن عن داود بن عبد الرحمن عن معمر عن قتاده عن انس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكره وفيه وافرضهم زيد بن ثابت واقراهم ابي بن كعب وقال ابو الوفا انا عبد الله بن
محمد بن احمد بن جعفر السقطي انا اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار نا احمد بن محمد بن غالب نا عبيد الله بن
معاذ العنبري نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن ابي قلابه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره
وفيه واقراهم ابي وافرضهم زيد قال اسمعيل بن محمد الصفار و نا الحسن بن الفضل بن السمح نا محمد بن
ابي غالب نا هشيم عن الكوثر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وان اقراها لابي وان وفيه
افرضها لزيد وان اقضاها لعلي **قال علي** هذه اسانيد مظلمه لان احمد بن ابي عمران وابا حامد
ابن حسنويه مجهولان واسمعيل الصفار مثلهما واحمد بن محمد بن غالب ان كان غلام خليل فهو هالك متهم
وان كان غيره فهو مجهول والحسن بن الفضل ومحمد بن ابي غالب والكوثر مجهولون ثم لو صحت لما كان
لهم فيها حجه لانه لا يوجب كونه افرضهم ان يقلد قوله كما لم يجب عندهم ما في هذه الاخبار من ان ابي بن كعب

اقوامهم وعليا اقضاهم ان يقتصوا على قراءة ابي دون سائر القراءات وعلى قضية علي دون قضية غيره
وهم يقرون ان الصحابة خالفوا زيدا في هذه المسئلة ثم المالكيون قد خالفوه في فرايض الجد كما ذكرنا في روايتهم
عن زيد بمثل هذه التي تعلقوا بها انه كان يورث ثلاث جدات وهم لا يورثون الا جدتين فمرة يكون زيد حجة
ومرة لا يكون حجة هذا هو التلاعب بالدين وايضا فان في تلك الروايات الواهيات التي تعلقوا بها بان حكي
بان زيدا انما قال ذلك برايه لا عن سنة عنده فلو صحت عنه لما كان رايه اولى من راي غيره وهم لا يقدرون
على انكار هذا اصلا فكيف وقد جا الاختلاف عن زيد كما اوردنا باقوال عنه مختلفة ويكفي من هذا كله
انها باطل وان قولتهم التي قلدوا فيها زيدا لا تصح عنه **قال علي** نعيذ الله زيدا وعمر من ان يقولا تلك القولة
التي لا نعلم في الاقوال اشد تخاذلا منها لان فيها ان المراة تموت وتترك زوجا واما واختا شقيقة وجدا
ان للزوج ثلاثة من ستة وللام اثنين من ستة وللزوج واحد من ستة ثم يقال للاخت بثلاثة من ستة صارت
تسعة فياخذ الجد السدس الذي وجب له يضمه الى النصف الذي وجب للاخت فيخلطانه ثم ياخذ الجد ثلثي ما
اجتمع وللاخت ثلث ما اجتمع فيا للعجب ان كانت الاسهم الثلاثة التي عيل بها للاخت قد وجبت للاخت
فلم يعط الجد منها فلسا وكيف ينتزع حق الاخت ويعطى لمن لم يجب له وهو الجد ولعلها صغيرة او مجنونة
او غايبة او كارهة فهو ظلم واكل مال بالباطل وان كانت الثلاثة الاسهم التي عيل بها للاخت لم تجب فلاي
شي اخذوها من يد الزوج والام ولو ان هذا سهم الاخت وهذا هو الكذب بلا شك ان يقولوا هو سهمها
وليس هو سهمها وهذا ظلم للزوج والام واكل مال بالباطل ثم يقولون في اخت شقيقة واخ لاب وجد ان
الشقيقة تقول للجد هذا اخي لا بد له من ان يقاسم المال معي ومعك للذكر مثل حظ الانثيين فيقول الجد
كلا انما هو اخ للميت لاب لا يقاسمك اصلا انما انت ذات فرض مسمى فتقول له الاخت ما علمك من هذا
هو اخونا فيقسم المال على رغم انف الجد له الخمسان وللاخ للاب الخمسان وللاخت الشقيقة فاذا اخذ الخمس
الجد سهمه وولى خاسيا قالت الاخت لاخيها ما لك تحل يدك عن المال انما امسك لك زيل عن يد جدنا ما
كان يحصل له وانا اولى بهذا منك فتنتزع من يد الاخ ما اعطوه على انه خطه من الميراث خمسا ونصف
خمس فتاخذه الاخت فيحصل لها النصف وللجد الثلث وللاخ للاب نصف الخمس فان كانتا اختين
شقيقتين واخا لاب وجدا فعلنا كذلك فاذا ولى الجد انتزع ما بيد الاخ كله واخذه الاختان فانظروا
في هذه الاعجوبة لئن كان للاخ للاب حق فما يحل انتزاعه منه وان كان لا حق له فما يحل ان يقاسم ولجب
ليعطى بالاسم ما لا ياخذه في الحقيقة وانما ياخذه غيره ثم يقولون في ابنتين وزوج واختين شقيقتين
او اخت شقيقة او اخ شقيق وجد ان للبنتين الثلثين وللزوج الربع وللجد السدس يعال له به ولا

يجعلون مرة فيعطون الاخت فيما بعد ربعه
يعدون انهم يورثونهم ثم لا يورثونه

انما بيدا ان لم يكن احسن من اسانيد الاقوال
المختلفة التي تعلقوا بها عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود

ولا شي للاخ ولا للاخت ولا للاخوة ولا للاخوات ومرة يحتاطون للجد فينتزعون من يد الاخت ما يقولون
انه فرضها ويردون اكثره على الجد ومرة يورثون الجد ويمنعون الاخوة انما يعطونه للاخت ويحرمون الجد
هذه محالات قد نزه الله زيدا عنها ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ان زيدا ما قالها قط ولا عمر كان والله زيد
وعمر رضي الله عنهما اخوف لله تعلى واعلم من ان يقولا ان هذا وحسبنا الله ونعم الوكيل **قال علي** فاذ
قد بطلت هذه الاقوال كلها بيقين لا اشكال فيه لم يبق الا قول من قال انه اب لا يرث معه من لا يرث مع الاب
وهو قول قد صح عن ابي بكر الصديق وعن عمر وابن عباس وابن الزبير وجاءت عن عثمان وعلي وابن مسعود وزيد
لم يكن دونها فمن اعجب ممن ترك رواية صحت عن طايفة من الصحابة وروية عن جمهورهم والتابعين لرواية فاسدة جمهور
لم تصح قط عن احد من الصحابة وانما جاءت عن بعضهم باختلاف عن الذي رويت عنه ايضا نفسه ورجوع من
قول الى قول والعجب انهم اصحاب تشنيع باتباع الجمهور وهم هاهنا قد خالفوا الجمهور من الصحابة والتابعين معهم
وهم اصحاب قياس بزعمهم وهم قد اجمعوا على ان يعطى الجد مع البنين الذكور والبنات ما يعطى الاب واجمعوا
على توريث الجد مع البنين الذكور وعلى ان الاخوة لا يرثون معه هنالك شيا واجمعوا على ان لا يورثوا الاخوة
للام مع الجد شيا كما لا يرثون مع الاب وليس هذا اجماعا في الاصل فقد جاء عن ابن عباس توريثهم مع الاب
ومع الجد واجمعوا على ان لا يورثوا ابني الاخ مع الجد كما لا يورثونهم مع الاب شيا وليس هذا اجماعا في
الاصل فقد جاء عن علي توريثهم مع الجد واجمعوا على ان لا يورثوا الاعمام مع الجد كما لا يورثون مع الاب
واجمعوا على ان الابن انه يرث ميراث الابن اذا لم يكن ابن ولا يرث اخوه الجد منه شيا معهم ثم لا يقيسوا على القياس
هذه الوجوه كلها توريث الجد من ابن ابنه دون اخوته ولا قاسوه على الاب اذا لم يكن اب واجمعوا على انه اب
في تحريم ما نكح وفي تحريم الترايد فلا احسنوا ولا التقليد تبعوا ولا النظر التزموا ولا بالنص اخذوا
قال علي والذي نعتمد عليه في هذا فهو قول الله تعلى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقوله تعلى يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان
كما اخرج ابويكم من الجنة فصح ان الجد اب وان ابن الابن ابن فله ميراث الاب لانه اب وللابن الابن ميراث
الابن لانه ابن وكفى وان العجب ليعظم ممن خفي عليه هذا وحسبنا الله ونعم الوكيل **قال علي** وقد
اتى بعضهم بابده وهي ان قال ليس روي من ان ابا بكر جعل الجد ابا بيان ذلك في الميراث قال ولو كان ذلك
ما خالفه عمر على تعظيمه ابا بكر وذكروا ما رويناه من طريق شعبة عن عاصم الاحول عن الشعبي ان ابا بكر قال
في الكلالة اقضي فيها فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمني ومن الشيطان والله منه بري هو ما دون
الولد والوالد فقال عمر اني لاستحيي من الله ان اخالف ابا بكر **قال علي** هذا كله من المجاهرة القبيحة

اول ذلك ان هذه روايه منقطعه اين الشعبي من عمر والله ما ولد الا بعد موت عمر بازيد من عشره اعوام ثم انها
روايه باطل بلا شك لان مخالفه عمر لابي بكر اشهر من الشمس وليس تعظيمه اياه بموجب ان لا يخالفه واول
ذلك الخبر الذي اوردنا باصح اسناد من طريق عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال له عمر اني قد رايت في الجد
رايا فقال له عثمان ان نتبع رايك فانه راي رشد وان نتبع راي الشيخ قبلك فنعم ذو الراي كان قال عثمان
كان ابو بكر يجعله ابا فاعجبوا لهذا العمى ولعباده الهوى والمجاهره بالكذب وانظروا هل يحتمل هذا القول
من عثمان شيا غير ان ابا بكر كان يجعل الجد ابا في الميراث وقد صح خلاف عمر لابي بكر في الكلاله نفسها وفي ترك
الاستخلاف وفي قضايا كثيره جدا نعوذ بالله من الخذلان ثم لو صح ما قالوا لكان لم يخالفه عمر لانه قد صح عن عمر
القول بان الجد اب في الميراث كما اوردنا فلم يخالف ابا بكر اذا وافقه في ذلك بل هو اخر قوليه واليه
رجع كما اوردنا فهو اول اقوال عمر واخر اقواله باسناد صحيح لا داخله فيه **قال علي** ومن براهيننا
ايضا في هذه المساله ان الله تعالى لم يذكر في القران ميراث الاخوه البته ولا ميراث الاخوات الا في ايتي الكلاله
فوجب ضروره بنص القران ان لا يرث اخ ولا اخت الا في ميراث كلاله ووجب ان لا يوخذ ميراث الكلاله الا من
نص القران واجماع راجع الى النص فوجدنا من ورثه اخوه ذكور واناث او كلاهما اشقا او لاب او لام ولم يكن م
للميت ولد ذكر ولا ولد ولد ذكر ولا ابنه ولا اب ولا جد فانه اجماع مقطوع عليه من جميع الامه على انه ميراث
كلاله ووجدنا السلف مختلفين اذا كان للميت احد ممن ذكرنا فبعضهم يقول هي ميراث كلاله وبعضهم يقول
ليس ميراث كلاله فوجب الانقياد للاجماع المتيقن وترك ما اختلف فيه اذ لا نص المختلفين في ذلك فوجب عند
ان لا ميراث البته لاخ ولا لاخت ما دام للميت احد ممن ذكرنا الا ان يوجب ذلك فيستثنى من هذا النص نص
الاخر وليس ذلك الا في الاخ الذكر الشقيق وللاب مع الابنه والبنتين فصاعدا او في الاخت مع البنت
والبنتين فصاعدا اذا لم يكن هنا عاصب ذكر وبالله تعالى التوفيق **مسأله قال علي**
ومن مات وترك اخا لاب وابن اخ شقيق فالاخ للاب احق بالميراث بلا خلاف لانه اولى رجل ذكر وابن الاخ
الشقيق اولى بالميراث من ابن الاخ للاب لانه اولى رجل ذكر بلا خلاف فلو ترك ابن عم وعما فالعم اولى وابن العم
الشقيق اولى من ابن العم للاب فان ترك ابني عم احدهما كان ابوه شقيق ابي الميت والاخر كان ابوه اخا ابي الميت
لابيه الا ان هذا هو اخو الميت لامه فالمال كله لابن العم الذي هو اخ لام وهو قول ابن مسعود وشريح لانهم
قد اجمعوا في ابني عمين احدهما ابن شقيق ابي الميت والاخر ابن اخي ابي الميت لابيه ان ابن شقيق ابي الميت اولى
لاستوايه مع ابي الميت في ولاده جده الميت دون ابن العم الاخر وبالحس يدري كل احد انهما قد استويا
في ولاده جد الميت ابي ابيه وانفرد احدهما بولاده جده الميت لابيه وابي الميت وانفرد الاخر بولاده

بولاده ام الميت ولا يحمل على احداهما ولاده الام اقرب من ولاده الجده فهو اولى رجل ذكر فان تركت ابني عم
احدهما زوج فالنصف للزوج بالزوجيه وما بقي فهو لابني عم سواء **مسأله** والرجل والمراه اذا
عتق احدهما عبدا او امه ورث مال المعتق ان مات ولم يكن له من يحيط بميراثه او ما فضل عن ذوي السهام وكذلك
يرثان من تناسل منه من نسل الذكور من ولده لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق فعم عليه
السلام ولم يخص واعتقت ابنه حمزه عبدا فمات وخلف ابنه فاعطى عليه السلام ابنته النصف وبنت حمزه
النصف وكذلك يرث من اعتق من اعتقت وهكذا ما سفل **مسأله** وما اعتقت المراه ثم ماتت
ولها بنون وعصبه من اخوه او بني اخوه وان سفلوا او اعمام وان بعدوا وسفلوا فميراث من اعتقت اوبني اعمام
لعصبتها لا لولدها الا ان يكون ولدها عصبتها كاولاد ام الولد من سيدها او يكونوا بني عمها لا لاحد من
بني جدها ولا من بني ابيها اقرب اليها منهم وقال اخرون بل الميراث لولدها وهذا مكان اختلف الناس فيه
فروينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي ان علي بن ابي طالب والزبير
ابن العوام اختصما الى عمر في موالي لصفيه بنت عبد المطلب فقضى عمر بالعقل على علي وبالميراث للزبير
ومن طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينه عن مسعر بن كدام عن عبد الله بن رباح عن عبد الله بن معقل عن علي
ابن ابي طالب قال الولا شعبه من النسب من احرز الولا احرز الميراث ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد
نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه كان يقول احقهم بالولا احقهم بالميراث **قال علي** الاحق بالولا
هم عصبتها الذين اليهم ينتمي الموالي فيقولون نحن موالي بني اسد ان كانت هي اسديه ولا ينتمون الى بني تميم ان
كان ولدها من تميم **قال علي** يقول علي ها هنا نقول وقال بقول عمر الشعبي وعطا وابن ابي ليلى
وابو حنيفه ومالك والشافعي واصحابهم **قال علي** برهان صحه قولنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
مولى القوم منهم وقال عليه السلام ما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر واذا كانت المراه من مضر وبنوها من
اليمن فمواليها من مضر بلا شك ومن المحال ان يكون رجل يماني يرث مضريا بالتعصيب بل يرثه الذين هو منهم ان
ومن المحال ان يكون رجل يماني اولى برجل مضري والعجب انهم يقولون ان انقرض ولدها عاد ميراثهم الى عصبه
امهم من مضر لا الى عصبه ابنا المعتقه فهل سمع باعجب من هذا وكيف يرثون عن امهم ولا يرثه عنهم
عصبتهم ان هذا لمحال ظاهر واذا لم يورث عنهم احد فمحال ان يرثوه هم اولي وما نعلم لهم شيا شغبوا به
اكثر من قولهم كما يرثون مال امهم كذلك يرثون ولا مولاها الذي لو كانت حيه لورثته **قال علي**
وهذا باطل ليس من يرث المال يرث الولاء هم لا يختلفون معنا في ان امراه لو ماتت ولها مال وموالي
وتركت زوجها واختها ولا حق لها في . ولا موالها وان ولا موالها لبني عمها الذي لا ياخذون من مالها

وبني عمها فان جميع ميراثها لزوجها واختها

شيا وكذلك امراه ماتت وتركت زوجا وبنتين واما وبني ابن فان المال كله للزوج والبنتين والام ولا ياخذ منه بنوا الابن شيا وان ولا لمواليها عندهم لسي الابن ولا يرث منه الابن ورثوا المال شيا فظهر فساد احتجاجهم وبطل قولهم اذ عري من برهان وبالله تعلى التوفيق وقد موهوا بقضا عمر في هذه المسله نفسها فان عصبه ولدها يرثون ولا مواليها عن ولدها ولا ترثه اخوتها فقد خالفوا عمر في ذلك تحكما بالباطل وبالله تعلى التوفيق **مسألة** وما ولد للمملوك من ... فانه لا يرثه من اعتق اباه بعد ذلك وانما يرث المر ما نفخ فيه الروح من حمل بعد ان اعتق اباه برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق وهذا المولود خلق حرا الا ولا عليه لاحد فلا يجوز ان يحدث عليه بعد حدينه ولا لمن يعتقه ولا كان ذلك الولا عليه قبل الابيض ولا نص في ذلك واما من نفخ فيه الروح بعد ثبات الولا عليه فانه لم يكن قط موجودا الا والولا عليه ثابت فميراثه لمولاه وقد روينا عن الشعبي لا ولا الا لذي نعمه **مسألة** وما ولد المولى من مولاه لاخر فولاؤه لمن اعتق اباه او اجداده وهذا لا خلاف فيه وما ولدت المولاه من عربي فلا ولا عليه لموالي امه وهذا الاخلاف فيه وما ولدت المولاه من زوج مملوك او من زنا او اكراه او حربي ولاعنت عليه فقد قال قوم ولاؤه لموالي امه ولا نقول بهذا بل لا ولا عليه لاحد لانه لم يات بايجاب الولا عليه نص ولا اجماع بل قد اجمعوا على كل ما ذكرنا من انه لا حكم للولا المنعقد على امه ان كان ابوه مولى او حربيا فظهر تناقضهم وبالله تعالى التوفيق

مسألة والعبد لا يرث ولا يورث ماله كله لسيده هذا ما لا خلاف فيه وقد جا به نص نذكره بعد هذا ان شا الله تعلى وروينا عن بعض الصحابه انه ساع فعتق يرث وهذا لا يوجبه نص فلا يجوز القول به **مسألة** والمكاتب اذا ادى شيا من كتابته فمات او مات له موروث ورث منه ورثته بقدر ما ادى فقط وورث هو ايضا بقدر ما ادى فقط ويكون ما فضل على ما ورث لسائر الورثه ويكون ما فضل من ورثته لسيده وهذا مكان اختلف الناس فيه وقد ذكرنا في كتاب المكاتب وذكرنا ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فاغنى عن اعادته ومن مات وبعضه حر وبعضه عبد فللذي له الولا مما ترك بمقدار ما له فيه من الولا والباقي للذي له الرق وسوا كان ياخذ حصته من كسبه في حياته او لم يكن ياخذه لان الباقي بعد ما كان ياخذ ملك لجميع المكاتب ياكله ويتزوج فيه لم ياخذه الذي له فيه نصيبه فاذا مات فهو مال الخلفه ليس للذي تمسك بالرق ان ياخذه الان اذ قد وجب فيه حق للذي له فيه بعض الولا وقد اختلف الناس في هذا فقال ملك ماله كله للذي له فيه شي من الرق وهو قول الزهري واحد اقوال الشافعي وقال قتاده ميراثه كله للذي له فيه شعبة العتق وقال ابو حنيفه يودي من ماله قيمة ما فيه من الرق ويرث الباقي ورثته وان برق بذلك فماله كله للمتمسك بالرق وقال بعض اصحاب الشافعي ماله لبيت مال المسلمين وقال الشافعي

ويتسرى ويتصرف منه ديونه ويتصدق فهو ماله وحده ما

الشافعي في احد اقواله انه يورث بمقدار ما فيه من العتق ولا يرث هو بذلك المقدار وقولنا في ذلك الذي ذكرنا هو قول علي بن ابي طالب وابن مسعود وابرهيم النخعي وعثمان البتي والشعبي وسفين الثوري واحمد بن حنبل وداود وجميع اصحابه واحد اقوال الشافعي **مسألة** وولد الزنا يرث امه وترثه امه ولها عليه حق الامومه من البر والنفقه والتحريم وسائر حكم الامهات ولا يرثه الذي تخلق من نطفته ولا يرثه هو ولا له عليه حق الابوه لا في بر ولا في نفقه ولا في تحريم ولا في غير ذلك وهو منه اجنبي ولا نعلم في هذا خلافا الا في التحريم فقط وبرهان صحه ما قلنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وقوله عليه السلام ايضا الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر فالحق الولد بالفراش وهي الام وبصاحبه وهو الزوج او السيد ولم يجعل للعاهر الا الحجر ومن جعل تحريما بمن لا حق له في الابوه فقد ناقض وبالله تعلى التوفيق **مسألة** والمولودون في ارض الشرك يتوارثون كما يتوارث من ولد في ارض الاسلام بالبينه او باقرارهم ان لم يكن بينه سوا اسلموا او اقروا مكانهم او تحملوا او سبوا فاعتقوا وهذا مكان اختلف الناس فيه فروينا عن عمر وعثمان انه لا يرث احد بولاده الشرك وعن يحيى بن سعيد الانصاري ادركت الصالحين يذكرون ان في السنه ان ولاده العجم ممن ولد في ارض الشرك ثم تحمل ان لا يتوارثون وعن عمر بن عبد العزيز وعروه بن الزبير وعمر وعثمان بن عفان وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمه وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام لا يرث احد بولاده الاعاجم الا احد ولد في العرب ولا نعلم يصح عن عمر وعثمان شي من هذا لانها منقطعه عن ملك عن الثقه عن سعيد بن المسيب ان عمر ومن طريق فيها علي بن زيد ابن جدعان وهو ضعيف وابان بن عثمان ان عمر ولم يدرك ابان عمر ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان عمر وعثمان وهذا ابعد والزهري ان عمر وعثمان وما ورث عمر ولده عبد الله وام المومنين حفصه الا بولاده الشرك وقالت طائفه كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن مجالد عن الشعبي عن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه ان لا يورث الحميل الا ببينه ومن طريق عبد الرزاق نا معمر اخبرني عاصم بن سليمان قال كتب عمر بن عبد العزيز ان لا يتوارث الحملاني ولاده الكفر فعاب ذلك عليه الحسن وابن سيرين وقالوا ما شانهم ان لا يتوارثوا اذا عرفوا وقامت البينه ومن طريق حماد بن سلمه عن حبيب بن الشهيد عن ابن سيرين والحسن قالا جميعا اذا قامت البينه ورث الحميل ومن طريق حماد بن سلمه عن الحجاج وحماد بن ابي سليمان ان احدهما عن الشعبي والنخعي قالا جميعا لا يورث الحميل الا ببينه وهو قول الثوري وابي حنيفه وابي سليمان واصحابهما وقالت طائفه يتوارث الحملا بالبينه وبالاقرار ان لم تكن بينه كما روينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن عبد السلام المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال قال عمر بن الخطاب كل نسب يتواصل عليه في الاسلام فهو وارث موروث ومن طريق غندر عن شعبه عن الحكم بن عتيبه وحماد

ان ابي سليمان قال لا جميعا الحميل يرث ومن طريق غندر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة المغيرة بن مقسم الضبي عن ابرهيم النخعي انه
قال في الحميل اذا اقامت البينه انه كان يصل منه ما يصل من اخيه ويحرم منه ما يحرم من اخيه ورثه ومن طريق ابي
داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش قال كان لي حميلا فورثه مسروق وعن عبد الرحمن بن اذينه انه ورث حميلا
بشهاده رجل وامراه كان اخاه وبشهاده امراه اخرى انها سمعته يقول هو اخي ومن طريق عبد الرزاق عن اسرايل
ابن يونس عن اشعث بن ابي الشعثا انه قال خاصمت الى شريح في مولاه للحي مات عن مال كثير فجا رجل فخاصم مواليها
وجا بالبينه انها كانت تقول اخي فورثه شريح وقال الشافعي اذا اقامت البينه ورث الحميل كان عليه ولا او لم يكن
فان لم يكن الا الاقرار فقط ورث به من لا ولا عليه ولا يورث به من عليه ولا وقال مالك لا يورث الحميل ببينه اصلا الا
ان يكون اهل مدينه اسلموا فشهد بعضهم لبعض بما يوجب الميراث فانهم يتوارثون بذلك **قال علي**
اما قول مالك والشافعي فلا نعلم احدا قبلهما قسم تقسيمهما وهما قولان مخالفان للقران والسنن والاصول في
اسقاط مالك الحكم ببينه العدل في ذلك خلاف جميع الاحكام وتفريق الشافعي ومالك بين من عليه ولا وبين من لا
ولا عليه وبين اهل المدينه يسلمون او يسبون فيسلمون ووجدنا الاقرار بالمولد الموجبه للمواريث لا نعلم البينه صحه
المواليد الا به فما صح بنوه احد الا باقرار الاب انه ولد وباقرار الابوين تقدمان مشافهين حب ميراثهما وبهذا فالتفريق
الاقرار يتوارث اهل الكفر اذا اسلموا عندنا من اهل الذمه بين كل ذلك لا وجه له وبالاقرار توارث المهاجرون
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا العرب وغيرهم فالتفريق بين ذلك خطا لا خفا به وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم المرتد وغير المرتد سوا الا ان المرتد مذ يرتد فكلما
ظفر به من ماله فلبيت مال المسلمين رجع الى الاسلام او مات مرتدا او قتل مرتدا او لحق بدار الحرب وكلما لم
يظفر به من ماله حتى قتل او مات مرتدا فلورثته من الكفار فان رجع الى الاسلام فهو له ولورثته من المسلمين ان
مات مسلما روينا من طريق سفين بن عيينه عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامه بن زيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر وهذا عموم لا يجوز ان يخص منه شي فان قيل انكم
تقولون ان مات عبد نصراني او مجوسي او يهودي وسيده مسلم فماله لسيده قلنا نعم لا بالميراث لكن لان السيد
له اخذه في حياته فهو له بعد وفاته والعبد لا يورث بالخبر الذي جا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ميراث المكاتب
فلم يجعل للجزء المملوك ميراثا لا له ولا لامته واختلف الناس في بعض هذا فروينا عن معاذ بن جبل ومعويه ويحيى
ابن يعمر وابرهيم ومسروق توريث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر المسلم وهو قول اسحاق بن راهويه وهو عن
معويه ثابت كما روينا من طريق حماد بن سلمه عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق ما حدث في الاسلام قضي اعجب
الي منه وقال احمد بن حنبل لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا ان يكون مسلما اعتق كافرا فانه يرثه ...كان يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم قال مسروق

يرثه واحتج لهذا القول بما روينا من طريق ابن وهب عن عمرو بن عمرو وعن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته **قال علي** ابو الزبير عن جابر ما لم اواخبرنا
يقل سمعت او حدثنا في تدليس ولو صح فليس فيه الا عبده او امته ولا يسمى المعتق ولا المعتقه عبدا ولا امه واختلفوا
في ميراث المرتد فصح عن علي بن ابي طالب انه لورثته من المسلمين كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو معويه
الضرير عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني ان علي بن ابي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين وروي مثله
عن ابن مسعود ولم يصح ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن موسى بن ابي كثير قال سالت سعيد بن المسيب
عن المرتد هل يرث المرتد بنوه فقال نرثهم ولا يرثوننا قال وتعتد امراته ثلاثه قروء فان قتل فاربعه اشهر
وعشرا ومن طريق سفين الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال كان المسلمون يطيبون ميراث المرتد لاهله
اذا قتل وروي توريث مال المقتول على الرده لورثته من المسلمين عن عمر بن عبد العزيز والشعبي والحكم
ابن عتيبه والاوزاعي واسحاق بن راهويه وقال سفين الثوري ما كان من ماله في ملكه الى ان ارتد فلورثته
من المسلمين وما كسبه بعد ردته فلجميع المسلمين وقال ابو حنيفه ان راجع الاسلام فماله له فان قتل على
الرده او لحق بارض الحرب فما كسب بعد الرده فلجميع المسلمين وما كان له قبل الرده فلورثته من المسلمين
ويقضي القاضي بعتق مدبريه وامهات اولاده فان رجع الى ارض الاسلام مسلما اخذ ما وجد من ماله بايدي
ورثته ولا يرجع عليهم بشي مما اكلوه او اتلفوه وكل ما حمل من ماله الى ارض الحرب فهو لجميع المسلمين اذا ظفر
به لا لورثته فلو رجع من ارض الحرب الى ارض الاسلام فاخذ ما لا من ماله فنهض به الى ارض الحرب فظفر به
فهو لورثته من المسلمين فلو كانت له امتان احدهما مسلمه والاخرى كافره فولدتا منه لاكثر من سته اشهر
مذ ارتد فادعاهما لحقا به جميعا وورثه ابن المسلمه ولم يرثه ابن الذميه قال ولا يرث المرتد مذ يرتد الى
ان يقتل ويموت او يسلم احدا من ورثته المسلمين ولا الكفار اصلا وقالت طايفه ميراثه لبيت مال المسلمين
كما روينا عن ابن وهب عن الثقه عنده عن عباد بن كثير عن ابي اسحاق الهمداني عن الحرث عن علي بن ابي طالب
قال ميراث المرتد في بيت مال المسلمين وبه يقول ربيعه وابن ابي ليلى والشافعي وابو ثور وقال مالك ان
قتل او مات او لحق بدار الحرب فهو في بيت مال المسلمين فان رجع الى الاسلام فماله له فان ارتد عند موته
فان اتهم انه انما ارتد ليمنع ورثته فماله لورثته هذا مع قوله ان من ارتد عند موته لم ترثه امراته لانه
لا يتهم احد بانه يرتد ليمنع احدا الميراث وقال ابو سليمان ميراث المرتد ان قتل لورثته من الكفار وقال
اشهب مال المرتد مذ يرتد لبيت مال المسلمين **قال علي** اما قول مالك فظاهر الاضطراب والتناقض
كما ذكرنا وحكم بالتهمه وهو الظن الكاذب الذي حرم القران والسنه الحكم به واما قول سفين فتقسيم فاسد

لا دليل عليه من قران ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب واما قول ابي حنيفة فوساوس كثيرة فاحشة منها
تفريقه بين المرتد وساير الكفار ومنها توريثه ورثته على حكم المواريث وهو حي بعد ومنها قضاؤه له ان يرجع
بما وجد لا بما استهلكوا ولا يخلوا ان يكون وجب للورثة ما قضوا لهم به او لم يجب لهم ولا سبيل الى ثالث فان
كان وجب لهم فلاي شي ينتزعونه من ايديهم وهذا ظلم وباطل وجور وان كان لم يجب لهم فلاي شي ان يستحلوا
ان يقضوا لهم به حتى اكلوه وورث عنهم وتحكموا ولين كان رجع الى المراجع الى الاسلام فما الذي خص
رجوعه اليه ما وجد دون ما لم يجد وان كان لم يرجع اليه فباي شي قضوا له به ان هذا الضلال لا خفا
به واعجب شي اعتراض هولا النوكى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاحه ام المؤمنين صفية وجعله عتقها
صداقها بقولهم السخيف لا يخلوا من ان يكون تزوجها وهي امة فهذا لا يجوز او تزوجها وهي امة حرة معتقة
فهذا نكاح بلا صداق مع اجازتهم لابي حنيفة هذه الحماقات والمناقضات وما تزوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم صفية رضي الله عنها الا وهي حرة معتقة بصداق قد صح لها وتم وهو عتقه لها ثم يفرق ابو حنيفة بين مال
تركه في ارض الاسلام ومال حمله مع نفسه لارض الكفر ومال تركه ثم رجع فيه فحمله فهذا من المضاحك نسيحه
ونعوذ بالله من التخليط مع ان هذه الاحكام الفاسدة لا تحفظ عن احد قبل ابي حنيفة ولا عن احد غيره قبل
من ضل بتقليده واما من قال من السلف بان ميراثه لورثته من المسلمين فلا حجة لهذا القول الا التعلق
بظاهر ايات المواريث وانه تعالى لم يخص مومنا من كافر فيقال لهم قد بينت السنة ذلك وانتم قد منعتم
المكاتب من الميراث والقران يوجبه والسنة كذلك ومنعتم القاتل برواية لا تصح ومنعتم ساير الكفار
من ان يرثهم المسلمون وقد قال بذلك بعض السلف وهذا حكم لا وجه له فبطل تعلقهم بالقران في ذلك

قال علي والذي يقول به فهو الذي ذكرنا قبل برهانه على ذلك ان كل ما ظفر به من ماله فهو
مال كافر لا ذمة له وقد قال تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم ولا يحرم مال كافر الا بالذمة
وهذا لا ذمة له فان رجع الى الاسلام فلم يرجع الا وماله قد بطل ملكه عنه ووجب للمسلمين فلا حق له
فيه الا كاحد المسلمين واما ما لم يظفر به من ماله فهو باق على ما قد ثبت وصح من ملكه له فهو له ما لم يظفر
المسلمون به لا فرق بينه وبين ساير اهل الحرب الذين لا ذمة لهم في ذلك فان مات او قتل فهو لورثته الكفار
خاصة لقول الله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وايات المواريث العامة للمسلمين وللكفار فلا
يخرج عن حكمها الا ما اخرجه نص صحيح فان كانوا ذمة سلم اليهم متى ظفر بهم لانهم قد ملكوه بالميراث
وان كانوا حربيين اخذ للمسلمين متى ظفر به وان اسلم فهو له يرثه عنه ورثته من المسلمين كساير المسلمين
وهذا حكم القران والسنن وموجب الاجماع والحمد لله رب العالمين **مسألة** ومن مات له

له موروث وهما كافران ثم اسلم ابي اخذ ميراثه على سنة الاسلام ولا تقسم مواريث اهل الذمة الا على قسم
الله تعالى المواريث في القران برهان ذلك قول الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقوله تعالى
افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما ولا اعجب ممن يدع حكم القران وهو يقر انه الحق وانه حكم الله
تعالى ويحكم بحكم الكفر وهو يقر انه حكم الشيطان الرجيم وانه الضلال المبين والذي لا يحل العمل به ان هذا
لعجب عجيب روينا من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال ان زيد بن اسلم حدثه ان يهودية
جاءت الى عمر بن الخطاب فقالت ان ابني هلك فزعمت اليهود انه لا حق لي في ميراثه فدعاهم عمر فقال الا تعطون
هذه حقها فقالوا لا نجد لها حقا في كتابنا فقال افي التوراة قالوا بلى في المثناة قال وما المثناة قالوا كتاب
كتبه اقوام علماء حكماء فسبهم عمر وقال اذهبوا فاعطوها حقها ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن
ابي حبيب ان عمر بن عبد العزيز كتب الى حيان بن شريح ان اجعل مواريث اهل الذمة على فرايض الله عز وجل
وقال ابو حنيفة مواريث اهل الذمة مقسومة على احكام دينهم الا ان يتحاكموا الينا وقال مالك تقسم مواريث
اهل الكتاب على حكم دينهم سوا اسلم احد الورثة قبل القسم او لم يسلم واما غير اهل الكتاب فمن اسلم من الورثة بعد
القسم فليس له غير ما اخذ ومن اسلم منهم قبل القسمة قسم على حكم الاسلام وقال الشافعي وابو سليمان كقولنا

قال علي اما تقسيم مالك ففي غاية الفساد لانه لم يوجب الفرق الذي ذكر قران ولا سنة ولا رواية
سقيمة ولا دليل ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه وما نعلمه عن احد قبل مالك واما قول
ابي حنيفة وما وافقه فيه مالك فقد ذكرنا ابطاله وما في الشنعة اعظم من تحكيم الكفر واليهود والنصارى
على مسلم ان هذا لعجب وما عهدنا قولهم في حكم بين مسلم وذمي الا انه يحكم فيه ولا بد بحكم الاسلام الا هاهنا
فانهم اوجبوا ان يحكموا على المسلم بحكم الشيطان في دين اليهود والنصارى لا سيما ان اسلم الورثة كلهم
فلعمري ان اقتسامهم ميراثهم بقول ذكريا التوطي وهلال اليهودي لعجب نعوذ بالله منه على انه قد جا في هذا
اثر ان يحتجون باضعف منهما وباسنادهما نفسه اذا وافق تقليدهم وهو كما روينا من طريق ابي داود نا حجاج
ابن يعقوب نا موسى بن داود نا محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو بن دينار عن
ابي الشعثاء عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وان ما ادرك
الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كل مال قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وان ما ادرك الاسلام ولم يقسم فهو على قسمة
الاسلام **قال علي** محمد بن مسلم ضعيف والثاني مرسل ولا يعتمد عليهما انما حجتنا ما ذكرنا قبل وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** ومن ولد بعد موت موروثه فخرج حيا كله او بعضه اقله او اكثره ثم مات بعد

تمام خروجه او قبل تمام خروجه عطس او لم يعطس وصحت حياته بنفس على او يد او نفس وباي شي صحت فانه
يرث ويورث ولا معنى للاستهلال وهو قول ابي حنيفه وسفين الثوري والاوزاعي وابي سليمان برهان ذلك
قول الله تعلى يوصيكم الله في اولادكم وهذا ولد بلا شك فان قيل هلا ورثتموه وان ولد ميتا لحياته في البطن
قلنا لو ايقنا حياته لورثناه وقد تكون حركة ريح والجنين ميت وقد يعش الحمل ونعلم انه لم يكن حملا وانما
كان عله فانما يوقن بحياته اذا شهدناه حيا وقال [illegible] انه لا يرث ولا يورث حتى يخرج حيا كله وهذا قول لا
برهان على صحته وقالت طايفه لا يرث ولا يورث وان وضع واكل ما لم يستهل صارخا وهو قول ملك
واحتج له مقلدوه بما روي عن ابن عمر كان يفرض للصبي اذا استهل صارخا وعن ابن عمر اذا صاح صلي عليه وعن ابن
عباس اذا استهل الصبي ورث وورث ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول في المنفوس اذا سمع صوته ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن عبد الله بن شريك العامري
عن شداد بن غالب قال سيل الحسن بن علي متى يجب سهم المولود قال اذا استهل وصح عن ابرهيم النخعي اذا
استهل الصبي وجب عقله وميراثه وصح عن شريح انه لم يورث من لم يستهل وروي ايضا عن القسم بن محمد
وابن سيرين والشعبي والحسن والزهري وقتاده وهو قول ملك وروي ايضا عن ابي حنيفه //

قال علي احتج من قلد هذا القول بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا
نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسه الشيطان الا ابن مريم وامه وذكر باقي الخبر وبالخبر الثابت
عنه صلى الله عليه وسلم قال صياح المولود حين يقع نزغه من الشيطان وبما روينا من طريق محمد بن اسمعيل عن
زيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث ومن طريق
احمد بن شعيب انا يحيى بن موسى البلخي نا شبابه بن سوار نا المغيره بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى صارخا
الله عليه وسلم قال الصبي اذا استهل ورث وصلي عليه ومن طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن حدثنا عن ابي الاحوص
محمد بن الهيثم نا محمد بن ابي السري العسقلاني عن بقيه عن الاوزاعي عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم اذا استهل المولود صلي عليه وورث ولا يصلى عليه حتى يستهل ومن طريق عبد الملك بن حبيب حدثني
طلق عن نافع بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود
وجبت ديته وميراثه وصلي عليه ان مات قال ابن حبيب وحدثنيه ايضا مطرف عن ابن ابي حازم عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وهو قول عمر وابن عمر والحسين وابن عباس وجابر
وابي هريره سته من الصحابه وجماعه من التابعين لا يعرف لهم منهم مخالف هذا كل ما شغبوا به ما نعلم لهم
شيا غير هذا وكله اما لا شي واما لا حجه لهم فيه اما الخبر الصحيح فينبغي لهم ان يستغفروا الله تعلى من

من تمويههم به فيما ليس فيه منه شي هل ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيا من حكم المواريث بنص او
بدليل اما هذا تقويلا له عليه السلام ما لم يقل وهل في ذلك الخبر الا ان كل مولود فان الشيطان ينخسه
وهذا حق نومن به وما خولفوا قط في هذا انما فيه انه يستهل صارخا من نخسه الشيطان فبضروره الحس
والمشاهده ندري يقينا انه عليه السلام انما عنى بذلك من استهل منهم وبقي حكم من لم يستهل فنقول لهم اخبرونا
ايوجد مولود يخرج حيا ولا يستهل ام لا يوجد اصلا فان قالوا لا يوجد اصلا كابروا العيان وانكروا
المشاهده فهذا موجود كثير لا يستهل الا بعد ازيد من ساعه زمانيه وربما لم يستهل حتى يموت ثم نقول لهم
فاذ لا يوجد هذا ابدا فكلامكم وكلامنا فيه عنا وبمنزله من تكلم فيمن يولد من الغم ونحو ذلك من المحال فان
قالوا بل قد يوجد هذا قلنا لهم فاخبرونا الان اتقولون انه ليس مولودا فهذه حماقه ومكابره للعيان ام
تقولون ان الشيطان لم ينخسه فيكذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كما ترون ام تقولون انه نخسه
فلم يستهل فهذا قولنا ورجعتم الى الحق من انه عليه السلام ذكر في هذا الخبر شي من حكم التوريث فبطل احتجاجهم
به وهكذا القول في الخبر الاخر سوا سوا واما حديث ابن قسيط عن ابي هريره فليس فيه الا انه اذا استهل
ورث هكذا نقول وليس فيه انه اذا لم يستهل لم يرث فالمحامه فيه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبطل تعلقهم به وايضا فان لفظه الاستهلال في اللغه هو الظهور تقول استهل الهلال بمعنى ظهر فيكون
معناه اذا ظهر المولود ورث وهو قولنا واما خبر ابي الزبير عن جابر فما لم يقل ابو الزبير انه سمعه فهو
مدلس وفي حديث الاوزاعي بقيه وهو ضعيف وحديثا عبد الملك بن حبيب مرسلان وعبد الملك
هالك فسقط تعلقهم بهذه الاثار واما قولهم انه قول سته من الصحابه لا يعرف لهم منهم مخالف فكم قصه مثل
هذه قد خالفوا فيه طوايف من الصحابه لا نعرف لهم منهم مخالف كالقصاص من اللطمه وامامه الجالس وغير
ذلك كثير ولا حجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فالاثار المذكوره عن الصحابه انما فيها
انه اذا استهل ورث ولم نخالفهم في ذلك وليس فيها اذا لم يستهل لم يورث فلا حجه لهم فيها ثم نسالهم عن
مولود ولد فلم يستهل الا انه تحرك ورضع وطرف بعينيه ثم قتله قاتل عمدا اتجب فيه قصاص او ديه
ام ليس فيه الا الغره فان قالوا فيه القود والديه نقضوا قولهم واوجبوا انه ولد حي فلم منعوه الميراث
وان قالوا ليس فيه الا الغره تركوا قولهم وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** واذا قسم الميراث فحضر
قرابه الميت او الورثه او يتامى ومساكين نفرض على الورثه البالغين وعلى وصي الصغار وعلى وكيل الغايب
ان يعطوا كل من ذكرنا ما طابت به انفسهم ما لم يجحف بالورثه ويجبرهم الحاكم على ذلك ان ابوا القول الله
تعلى واذا حضر القسمه اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا من

من يستهل دون من لا يستهل ولا يدرى له
هذا الكلام الا انه على ما ليس فيه الخبر

وامر الله تعالى فرض لا خلاف فيه وهو قول طائفة من السلف كما روينا

طريق يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله قال قسم لي بها ابو موسى
الاشعري في قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى الاية ومن طريق البخاري نا ابو الربيع هو محمد بن الفضل
عارم نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يزعمون ان هذه الاية نسخت واذا حضر القسمة
اولوا القربى ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها هما واليان وال يرث وذلك الذي يرزق ووال لا يرث
فذلك الذي يقول بالمعروف يقول لا املك لك ان اعطيك ومن طريق اسمعيل بن اسحاق القاضي نا محمود بن خداش
نا عباد بن العوام نا حجاج عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق انه قال في قول الله عز وجل واذا
حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قال هي واجبة يعمل بها وقد اعطيت بها ومن طريق
اسمعيل بن اسحاق نا يحيى بن خلف نا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد نا ابن جريج اخبرني عبد الله بن ابي مليكة ان اسما
بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبراه ان عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر
قسم ميراث ابيه عبد الرحمن وعايشة يومئذ فلم يدع في الدار مسكينا ولا ذا قرابة الا اعطاهم وتلا واذا
حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وذكرا في الخبر وصح ايضا عن عروة بن الزبير وابن
سيرين وحميد بن عبد الرحمن الحميري ويحيى بن يعمر والشعبي والنخعي والحسن والزهري وابي العالية والعلا
ابن بدر وسعيد بن جبير ومجاهد وروي عن عطا وهو قول ابي سليمان وروي انها ليست بواجبة عن ابن عباس
وسعيد بن المسيب وابي ملك وزيد بن اسلم وبه يقول ملك وابو حنيفة والشافعي وما نعلم لاهل هذا القول
حجة اصلا بل هو دعوى مجردة وما نعلم احدا من اهل ان شئت فلا تفعل وليس وجود ما ايات قام البرهان
على انها منسوخة او مخصوصة وانها ندب موجبا ان يقال فيما لا دليل بذلك فيه هذا ندب وهذا منسوخ
او هذا مخصوص فيكون قولا بالباطل وبالله تعالى التوفيق وهذا مما خالفوا فيه جمهور السلف رضي الله عنهم

مسئلة ولا شي في ميراث الخال مما فضل عن سهام ذوي الفرايض ولم يكن هنالك عاصب
ولا معتق ففي مصالح المسلمين ولا يرد شي من ذلك على ذي سهم ولا غير ذلك ذي سهم من ذوي الارحام اذ لم
يوجب ذلك قران ولا سنة ولا اجماع فان كان زدو الارحام فقرا اعطوا على قدر فقرهم والباقي في مصالح المسلمين

كتاب الوصايا

مسئلة الوصية فرض على كل من ترك مالا لما روينا من طريق ملك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما حق امري مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال ابن
عمر ما مرت علي ليلة مذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي وروينا ايجاب
الوصية من طريق ابن المبارك عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر من قوله ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عبيد الله

قال كان طلحة والزبير يشددان في الوصية وهو قول ابي سليمان وجميع اصحابنا وقال قوم ليست فرضا واحتجوا بان
هذا الخبر رواه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه له شي
يريد ان يوصي فيه قالوا فرد الامر الى ارادته وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوص وروا ان ابن
عمر وهو راوي الخبر لم يوص وان حاطب بن ابي بلتعة لحضره عمر لم يوص وان ابن عباس قال فيمن ترك ثمان
مائة درهم قال ليس فيها وصية وان عليا نهى من لم يترك الا من السبع مائة الى التسع مائة عن الوصية وان
عايشة ام المومنين قالت فيمن ترك اربع مائة دينار ما في هذا فضل عن ولده وعن النخعي ليست الوصية
فرضا وهو قول ابي حنيفة وملك والشافعي **قال علي** كل هذا لا حجة لهم في شي منه اما من زاد في
روايته يريد ان يوصي فان ملك بن انس رواه كما اوردنا بغير هذا اللفظ لكن بلفظ الايجاب فقط ورواه
عبد الله بن نمير وعبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كما رواه ملك ورواه يونس بن يزيد عن نافع
عن ابن عمر كما رواه ملك ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما رواه ملك ويونس عن نافع وكلا الروايتين صحيحة فاذ هما صحيحتان فقد وجبت الوصية برواية
ملك ووجب عليه ان يريدها ولا بد وبالله تعالى التوفيق واما قولهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوص
فقد كانت تقدمت وصيته لجميع ما ترك بقوله الثابت يقينا انا معشر الانبيا لا نورث ما تركنا صدقة
وهذه وصية صحيحة بلا شك لانه اوصى بصدقة كل ما ترك اذا مات وانما صح الاثر بنفي الوصية التي تدعيها
الرافضة الى علي واما ما روا من ان ابن عمر لم يوص فباطل لان هذا انما روي من طريق اشهل بن حاتم وهو
ضعيف ومن طريق ابن لهيعة وهو لا شي والثابت عنه ما رواه ملك عن نافع من ايجابه الوصية وانه لم يبت
ليلة مذ سمع هذا الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم الا ووصيته عنده مكتوبة واما خبر حاطب وعمر فمن رواية
ابن لهيعة وهي اسقط من ان يشتغل بها واما خبر ابن عباس ففيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واما خبر علي
فانه حد القليل بما بين السبع مائة الى التسع مائة وهم لا يقولون بهذا وليس في حديث ام المومنين
بيان بما ادعوا ثم لو صح كل ذلك لما كانت فيه حجة لانه قد عارضهم صحابة كما اوردنا واذا وقع التنازع
لم يكن قول طايفة اولى من قول اخرى والفرض حينيذ هو الرجوع الى القران والسنة وكلاهما يوجب
فرض الوصية اما السنة فكما اوردنا واما القران فكما نورد ان شا الله **مسئلة** فمن مات
ولم يوص ففرض ان يتصدق عنه بما تيسر ولا بد لان فرض الوصية واجب كما اوردنا فصح انه قد وجب
ان يخرج من ماله شيا بعد الموت فاذ ذلك كذلك فقد سقط ملكه عما وجب اخراجه من ماله ولا حد في ذلك
الا ما راه الورثة او الوصي مما لا اجحاف فيه على الورثة وهو قول طايفة من السلف وقد صح به اثر عن

النبي صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه ام المومنين ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها وانها لو تكلمت تصدقت افانا اتصدق عنها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فتصدق عنها فهذا ايجاب الصدقه على من لم يوص وامره عليه السلام فرض ومن طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبه نا اسمعيل هو ابن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره ان رجلا قال للرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابي مات ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه قال عليه السلام نعم فهذا ايجاب للوصيه ولان يتصدق عن من لم يوص ولا بد لان التكفير لا يكون الا في ذنب فبين عليه السلام ان ترك الوصيه يحتاج فاعله الى ان يكفر عنه ذلك بان يتصدق عنه وهذا ما لا يسع احدا خلافه ومن طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينه عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال لما مات عبد الرحمن بن ابي بكر في منام له فاعتقت عنه عايشه تلادا من تلاده فهذا يوضح ان الوصيه عندها رضي الله عنها فرض وان البر عن من لم يوص فرض اذ لولا ذلك ما اخرجت من ماله ما لم يامر باخراجه ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن ابرهيم بن ميسره انه سمع طاوسا يقول ما من مسلم يموت لم يوص الا واهله محقوقون ان يوصوا عنه قال ابن جريج فعرضت على ابن طاوس هذا وقلت اكذلك فقال نعم والعجب انهم يقولون ان المرسل كالمسند وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج وسفين ومعمر كلهم عن عبد الله بن طاوس عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ان امي توفيت ولم توص افاوصي عنها فقال نعم ومن طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عن امراة ماتت ولم توص وليده وتصدق عنها بمتاع وهذا مرسل احسن من هذين فخالفوهما لرايهما الفاسد **مسئلة** وفرض على كل مسلم ان يوصي لقرابته الذين لا يرثون اما لرق واما لكفر واما لان هنالك من يحجبهم عن الميراث او لانهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت نفسه لا حد في ذلك فان لم يفعل اعطوا ولا بد ما راه الورثه او الوصي فان كان والداه او احدهما على الكفر او مملوكا ففرض عليه ايضا ان يوصي لهما او لاحدهما ان لم يكن الاخر كذلك فان لم يفعل اعطي او اعطيا من المال ولا بد ثم يوصي في ما شا بعد ذلك فان اوصى لثلاثه من اقاربه المذكورين اجزاه والاقربون هم من يجتمعون مع الميت في الاب الذي به يعرف اذا انتسب ومن جهه امه كذلك ايضا هو من يجتمع مع امه في الاب الذي يعرف بالنسبه اليه لان هولا في اللغه اقارب ولا يجوز ان يوقع على غير هولا اسم اقارب بلا برهان برهان ذلك قول الله عز وجل الوصيه للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فهذا فرض كما تسمع خرج منه الوالدان والاقربون الوارثون وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض واذ هو حق لهم واجب فقد وجب لهم من ماله جز ففرض اخراجه لمن وجب له ان ظلم هو ولم يامر

باخراجه واذا اوصى لمن امر فلم ينه عن الوصيه لغيرهم فقد ادى ما امر به وله ان يوصي بعد ذلك بما احب ومن وصى لثلاثه اقربين فقد اوصى للاقربين وهذا قول طايفه من السلف روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج كلاهما عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال من اوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت على ذوي قرابته فان لم يكن في اهله فقير فلاهل الفقر من كانوا ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتاده عن الحسن قال اذا اوصى في غير اقاربه بالثلث جاز لهم ثلث الثلث ورد على قرابته ثلثا الثلث ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو هلال عن قتاده عن سعيد بن المسيب انه قال فيمن اوصى بثلثه في غير قرابته قال للقرابه الثلثان ولمن اوصى له الثلث ومن طريق اسمعيل بن اسحاق القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا ابو معويه الضرير نا الاعمش عن مسروق انه قال ان الله قسم بينكم فاحسن القسمه وانه من رغب برايه عن راي الله عز وجل يضل اوص لقرابتك ممن لا يرث ثم دع المال على ما قسمه الله عليه ومن طريق اسمعيل نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمه عن عطا بن ابي رباح ميمونه قال سالت مسلم بن يسار والعلا بن زياد عن قول الله عز وجل ان ترك خيرا الوصيه للوالدين والاقربين فدعوا بالمصحف فقرا هذه الايه فقالا هي للقرابه ومن طريق اسمعيل نا علي بن عبد الله نا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني ابي عن قتاده عن عبد الملك بن يعلى انه كان يقول فيمن يوصي لغير ذي القرابه وله ذو قرابه ممن لا يرثه انه يجعل ثلثا الثلث لذوي القرابه وثلث الثلث لمن اوصى له به ومن طريق اسمعيل نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتاده في قول الله عز وجل ان ترك خيرا الوصيه للوالدين والاقربين قال نسخ منها الوالدان وترك الاقارب ممن لا يرث ومن طريق اسمعيل نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمه عن اياس بن معويه قال هي للقرابه يعني الوصيه وبوجوب الوصيه للقرابه الذين لا يرثون يقول اسحاق وابو سليمان وقال اخرون ليس ذلك فرضا بل له ان يوصي لغير ذي قرابته وهو قول الزهري وسالم بن عبد الله بن عمر وسليمان بن يسار وعمرو بن دينار ومحمد بن سيرين وهو قول ابي حنيفه والاوزاعي وسفين الثوري وملك والشافعي واحتجوا بالحديث الذي اوصى بعتق ستة اعبد ولا مال له غيرهم فاقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعه فقالوا هذه وصيه لغير الاقارب **قال علي** وهذا لا حجه لهم فيه لانه ليس فيه بيان انه كان بعد نزول الايه المذكوره ونحن لا نخالفهم في ان قبل نزولها كان للمرء ان يوصي لمن شا فهذا الخبر موافق للحال المنسوخه المرتفعه بيقين لا شك فيه قطعا فحكم هذا الخبر منسوخ بلا شك والايه واقعه لحكم ناسخه له بلا شك ومن ادعا في الناسخ انه عاد منسوخا وفي المنسوخ انه عاد ناسخا بغير نص ثابت وارد بذلك فقد قال بالباطل وقفا ما لا علم له به وقال عن الله تعالى ما لا يعلم وترك اليقين وحكم بالظنون وهذا محرم بنص القران ونحن نقول ان الله تعالى قال تبيانا لكل شي فنحن نقطع ونبت ونشهد

انه لا سبيل الى نسخ ناسخ ورد حكم منسوخ دون بيان وارد لنا بذلك ولو جاز غير هذا لكان من دينا في لبس ولكنا لا ندري ما امرنا الله تعالى به مما نهانا عنه حاشا لله من هذا فظهر بطلان تمويههم بهذا الخبر وايضا فليس فيه ان ذلك الرجل كان صلبيه من الانصار وكان له قرابة لا يرثون فاذ ليس ذلك فيه فممكن ان يكون حليفا اسا لا قرابة له فلا حجة لهم فيه ولا يحل القطع بالظن ولا ترك اليقين له واعجب شي احتجاجهم في هذا بان عبد الرحمن بن عوف اوصى لامهات المومنين بحديقة بيعت باربع مائة الف درهم ولاهل بدر بمائة دينار مائة دينار لكل واحد منهم وان عمر اوصى لكل ام ولد له باربعة الاف درهم اربعة الاف درهم وان عائشة ام المومنين اوصت لال ابي يونس مولاها بمتاعها **قال علي** ان هذا لمن قبيح التدليس في الدين وليت شعري اي شي في هذا مما يبيح ان لا يوصي لقرابته وهل في شي من هذه الاخبار انهم رضي الله عنهم لم يوصوا لقرابتهم فان قالوا لم يذكر هذا فيه قلنا ولا ذكر فيه انهم اوصوا بالثلث فقل ولعلهم اوصوا باكثر من الثلث وهذا كله فضائح نعوذ بالله من مثلها ونساله العصمة والتوفيق

مسألة ولا تحل الوصية لوارث اصلا فان اوصى لغير وارث ثم صار وارثا لم تجز له الوصية لانها اذ عقدها كانت باطلا وسوا اجوز الورثة ذلك او لم يجوزوا لان الكواف نقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث فاذ قد منع الله تعالى من ذلك فليس للورثة ان يجيزوا ما ابطله الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الا ان يبتدوا هبة لذلك من عند انفسهم فهو مال لهم وهذا قول المزني وابي سليمان فان قيل فقد رويتم من طريق ابن وهب عن عبد الله بن سمعان وعبد الجليل بن حميد اليحصبي ويحيى بن ايوب وعمر بن قيس سندل قال عمر بن قيس عن عطا ابن ابي رباح وقال الاخرون عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ثم اتفق عطا وعبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح في خطبته لا تجوز وصية لوارث الا ان يشا الورثة زاد عطا في حديثه وان اجازوا فليس لهم ان يرجعوا قلنا هذا مرسل ثم هو من المرسل فضيحة لان الاربعة الذين ذكرهم ابن وهب كلهم مطرح وان في اجماعهم لاعجوبة وعهدنا بالحنفيين والمالكين يقولون المرسل كالمسند ولا يبالون بضعيف فهلا اخذوا بهذا المرسل ولكن هذا مما تناقضوا فيه قال ابو حنيفة لهم ان يرجعوا بعد موته وقال مالك لا رجوع لهم الا ان يكونوا في كفالته فلهم ان يرجعوا

مسألة ولا تجوز الوصية باكثر من الثلث كان له وارث او لم يكن له وارث اجاز الورثة او لم يجيزوا صح من طريق عن سعد بن ابي وقاص انه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اوصي بمالي كله قال لا قلت فالنصف قال لا قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير والخبر بان رجلا من الانصار اوصى عند موته بعتق ستة اعبد لا مال له غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال مالك ان زادت وصيته على الثلث بيسير كالدرهمين

فان اوصى لغير وارث فصار وارثا عند موته بطلت الوصية

كالدرهمين ونحو ذلك جازت الوصية في كل ذلك وهذا خلاف الخبر وخطا في تحديده ما ذكر دون ما زاد او ما نقص ولا تخلو تلك الزيادة قلت او كثرت من ان تكون من حق الموصي او من حق الورثة فان كانت من حق الموصي فما زاد على ذلك فمن حقه ايضا فينبغي ان ينفذ وان كان من حق الورثة فلا يحل للموصي ان يحكم بما لهم وقالت طايفة من لا وارث له فله ان يوصي بماله كله صح ذلك عن ابن مسعود وغيره كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال قال لي عبد الله بن مسعود انكم من احرى حي بالكوفة ان يموت احدكم فلا يدع عصبة ولا رحما فلا يمنعه اذا كان ذلك ان يضع ماله في الفقرا والمساكين ومن طريق سفين بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق انه قال فيمن ليس له مولى عتاقة انه يضع ماله حيث يشا فان لم يفعل فهو في بيت المال ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال اذا مات وليس عليه عقد لاحد ولا عصبة يرثونه فانه يوصي بماله كله حيث شا ومن طريق حماد بن سلمة ان ابا العالية الرياحي اعتقته مولاته سايبة فلما احتضر اوصى بماله كله لغيرها فخاصمت في ذلك فقضي لها بالميراث وهو قول الحسن البصري وابي حنيفة واصحابه وشريك القاضي واسحاق بن راهويه وقال مالك وابن شبرمة والاوزاعي والحسن بن حي والشافعي واحمد وابو سليمان ليس له ان يوصي باكثر من الثلث كان له وارث او لم يكن **قال علي** احتج المجيزون لذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس قالوا فانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة في ان لا يتجاوز الثلث في الوصية ان يغني الورثة فاذا لم يكن له ورثة فقد ارتفعت العلة فله ان يوصي بما شا وقالوا هو قول ابن مسعود ولا يعرف له من الصحابة مخالف وقالوا لما كان مال من لا وارث له انما يستحقه المسلمون لانه مال لا يعرف له رب فاذ هو كذلك ولم يكن فيه لاحد حق فلصاحبه ان يضعه حيث شا قالوا كما للامام ان يضعه بعد موته حيث شا فكذلك لصاحبه ما نعلم لهم شيا يشغبون به غير ما ذكرنا وكله لا حجة لهم فيه اما قولهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل العلة في ان لا يتجاوز الثلث غنا الورثة فباطل من قولهم ما قال عليه السلام قط انا امرت بان لا يتجاوز الثلث في الوصية انما هو لغنى الورثة انما قال عليه السلام الثلث والثلث كثير فهذه قضية قايمة بنفسها وحكم فصل غير متعلق بما بعده ثم ابتدا عليه السلام قضية اخرى مبتداة قايمة بنفسها غير متعلقة بما قبلها فقال انك ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس برهان صحة هذا القول انه لا يحل ان ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه علل بعلة فاسدة منكسرة حاشى له من ذلك ونحن نجد من عشر من الورثة فقرا ولم يترك الا درهما واحدا فان له باقرارهم ان يوصي بثلثه ولا يترك لهم ما يغنيهم من جوع غدا واحدا وعشا واحد

من

انك لاحد له

ونجد من لا يترك وارثا الا واحدا غنيا موسرا مكثرا ولا يخلف الا درهما واحدا فليس له عندهم وعندنا ان لا يوصي الا بثلثه وليس له غنا فما يدع له ولو كانت العله ما قالوا لكان من ترك ابنا واحدا وترك ثلاث مائه الف دينار يكون له ان يوصي بالنصف لان له فيما بقي غنا الابد فلو كانت العله غنا الورثه لوجب ما يغنيهم على حسب كثره المال وقلته وهذا باطل عند الجميع فبطل الذي قالوه باطل وان الشريعه في ذلك انما هو تحديد الثلث فما دونه فقط قل المال او كثر كان فيه للورثه غنا او لم يكن واما قولهم انه قول ابن مسعود ولا يعرف له من الصحابه مخالف فلعلهم يعرعون بهذه العله المالكيين والشافعيين الذين يحتجون عليهم بمثلها ويردونها عليهم في غير موضع ويعادونهم بها ابدا واما نحن فلا نرى حجه الا في نص قران او سنه عن رسول الله مال
صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق واما قولهم انما ياخذ المسلمون من لا وارث له لانه لا رب له قالوا لا يستحقه بموته احد فصاحبه احق به فما زادونا على تكرار قولهم وان جعلوا دعواهم حجه لدعواهم وفي هذا انا زعنا وليس كما قالوا لكن نحن واموالنا لله تعالى لا يحل لاحد ان يتصرف في نفسه ولا في ماله الا بما اذن له فيه مالكه وما لكنا مالكه عز وجل فقط ولولا ان الله تعالى اطلق ايدينا على اموالنا فيما شا لما جاز لنا فيها حكم كما لا يجوز لنا فيها حكم حيث لم يبح الله تعالى لنا التصرف فيها ولولا ان الله تعالى اذن لنا في الوصيه بعد الموت لما جاز لنا ان نوصي بشي فاباح الله تعالى الثلث فما دونه فكان ذلك مباحا ولم يبح الاكثر فهو غير مباح واما قولهم كما للامام ان يضعه حيث شا فصاحبه اولى فكلام بارد وقياس فاسد وهم يقولون فيمن ترك زوجه ولم يترك ذا رحم ولا مولا ولا عاصبا ان الربع للزوجه وان الثلاثه ارباع يضعها الامام حيث يشا وانه ليس له ان يوصي باكثر من الثلث فهلا قاسوا هاهنا كما للامام ان يضع الثلاثه الارباع حيث يشا فكذلك لصاحب المال ولكن هذا مقدار قياسهم فتاملوه واما اذن الورثه في اكثر من الثلث قال عطا والحسن والزهري وربيعه وحماد ابن ابي سليمان وعبد الملك بن يعلى ومحمد بن ابي ليلى والاوزاعي قالوا اذا اذن الورثه فلا رجوع لهم ولم يخصوا اذنا في صحه من اذن في مرض وقال شريح وطاوس والحكم بن عتيبه والنخعي والشعبي وسفين الثوري والحسن ابن حيي وابو حنيفه والشافعي وابو ثور واحمد بن حنبل اذا اذنوا له في مرضه او عند موته او في صحته في ان ولهم
يوصي باكثر من الثلث لم يلزمهم الرجوع اذا مات وقالت طايفه لا يجوز ذلك اصلا كما روينا من طريق وكيع عن المسعودي وهو ابن عميس عتبه بن عبد الله بن عتبه بن عبد الله بن مسعود عن ابي عون وهو محمد بن عبيد الله الثقفي عن القاسم بن عبد الرحمن ان رجلا استاذن ورثته في ان يوصي باكثر من الثلث فاذنوا له فلما مات رجعوا فسيل ابن مسعود فقال لهم ذلك لكم النكره لا يجوز ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن داود عن عكرمه عن ابن عباس قال الضرار في الوصيه من الكباير ثم قرا ابن عباس تلك حدود الله ومن طريق عبد الرزاق

الرزاق عن معمر عن اشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن ابي هريره مسندا ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنه فاذا اوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنه فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنه ثم يقول فيقول ابو هريره اقروا ان شيتم تلك حدود الله الى قوله وله عذاب مهين **قال علي** انما اوردناه لقول ابي هريره فقط ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروه ابن الزبير قال يرد من حيف الناحل الحي ما يرد من حيف الناحل في وصيته فهولا ثلاثه من الصحابه لا يعرف لهم من الصحابه رضي الله عنهم مخالف ابطلوا ما خالف السنه في الوصيه ولم يجيزوه ولم يشترطوا رضا الورثه وهو قول المزني وابي سليمان واصحابنا وقال مالك ان استاذنهم في صحته فاذنوا له فلهم الرجوع اذا مات وان استاذنهم في مرض موته فاذنوا له فلا رجوع لهم الا ان يكونوا في عياله ونفقته فلهم الرجوع **قال علي** اما قول مالك فما نعلمه عن احد قبله ولا نعلم لهم حجه اصلا ولا يخلو المال كله او بعضه من ان يكون لمالكه في صحته وفي مرضه فلا اذن للورثه فيه ومن المحال الباطل جواز اذنهم فيما لا حق لهم فيه وفيما هو حرام عليهم حتى لو سرقوا منه دينارا لوجب القطع على من سرقه منهم وقد يموت احدهم قبل موت المريض فيرثه المريض ولا سبيل الى ان يقول احد ان شيا من مال المريض لوارثه قبل موت الموروث لما ذكرنا فبطل هذا القول بيقين واما من اجاز اذنهم فانهم يحتجون بقول الله تعالى اوفوا بالعقود قالوا وهذا عقد قد التزموه فعليهم الوفا به **قال علي** ولقد كان يلزم من اجاز العتق قبل الملك والطلاق قبل النكاح ان يقول بالزامهم هذا الاذن ولكنهم تناقضوا في ذلك **قال علي** واما نحن فنقول كل عقد لم يات قران ولا سنه بالامر به او باباحته فهو باطل وانما امر الله تعالى بالوفا بالعقود التي امر بها نصا او اباحها نصا واما من عقد معصيه فما اذن الله تعالى قط له في الوفا بها بل حرم عليه ذلك كمن عقد على نفسه ان يزني او يشرب خمرا والزياده على الثلث معصيه منهي عنها فالعقد في الاذن من ذلك فيما لم ياذن الله تعالى فيه باطل محرم فسقط هذا القول واما من اجاز للورثه ان يجيزوا ذلك بعد الموت فخطا ظاهر لان المال حينيذ صار للورثه فحكم الموصي فيما استحقوه بالميراث باطل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام فليس له اجازه الباطل لكن ان احبوا ان ينفذوا ذلك من مالهم باختيارهم فلهم ذلك ولهم حينيذ ان يجعلوا الاجر لمن شاوا وبالله تعالى التوفيق وهذا مما خالفوا فيه ثلاثه من الصحابه لا يعرف لهم منهم مخالف **مسئله** ومن اوصى باكثر من ثلث ماله ثم حدث له مال لم يخرج وصيته الا مقدار ثلث ما كان له حين الوصيه لان ما زاد على ذلك عقده عقدا حراما لا يحل كما ذكرنا وما كان باطلا فلا يجوز ان يصح في ثاني اذ لم يعقد ولا محال اكثر من عقد لم يصح حكمه او عقد لم يصح حكمه اذ لم يعقد فلو اوصى بثلثه قل ثم نقص ماله حتى لم يحتمل وصيته ثم زاد ان

بما زاد على ثلث ما رجع اليه ماله فقد بطلت وما بطل فلا سبيل الى عودته دون ان يبتدا اعادته بعقد اخر اذ قد
بطل العقد الاول فلو اوصى باكثر من ثلث ماله عامدا او له مال لم يعلم به لم ينفذ الا في مقدار ثلث ما علم فقط لانه
عقد ما زاد على ذلك عقد معصية فهو باطل فلو قال في كل ما ذكرنا ان رزقني الله مالا فانا اوصي منه بكذا
او قال اوصي اذا مات ان يخرج عنه ثلث ما يخلف او جزء مسمى اقل من الثلث او قال يخرج مما يخلف كذا
وكذا فهذا جائز وينفذ وصيته من كل مال كسبه قبل موته وبعد تلك الوصيه باي وجه كسبه او باي
وجه صحيح ملكه بميراث او غيره علم به او لم يعلم لانه عقد عقدا صحيحا فيما يخلفه ولم يخص بوصيته ما يملك
حين الوصيه وقد عقد وصيته عقدا صحيحا لم يتعد فيه ما امر الله فهي وصية صحيحة كما ذكرنا فلو اوصى
بثلث ماله وما له يحتمله وله مال لم يعلم به ثم نقص ماله الذي علم او لم ينقص فوصيته نافذه فيما علم وفيما
لم يعلمه لانه عقد ما عقدا صحيحا نافذا من حين عقده الى حين مات ولا تدخل ديته ان قتل خطا فيما ينفذ منه
وصاياه لانها لم تجب له قط ولا ملكها قط وانما وجبت بعد موته لورثته فقط وهو قول طائفة من السلف
كما روينا من طريق حماد بن سلمه عن الحجاج بن ارطاه وزياد الاعلم قال الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث
عن علي بن ابي طالب وقال زياد الاعلم عن الحسن ثم اتفق علي والحسن فيمن اوصى بثلث ماله ثم قتل خطا انه
يدخل ثلث ديته في ثلثه وان كان استفاد مالا ولم يكن شعر به دخل ثلثه في وصيته وهو قول ابرهيم النخعي
والاوزاعي وابي حنيفة واصحابه وبه قال ابو ثور واحمد بن حنبل واسحاق حاشى الديه فلا تدخل وصيته فيها
وقال اخرون لا تدخل وصيته الا فيما علم من ماله لا فيما لم يعلم به روي ذلك عن ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز
ومكحول ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعه وقال ملك كذلك الا فيما رجاه ولم يعلم قدره كزرع ماله ينتظره
او غله لا يدري مبلغها فان وصاياه تدخل فيها وما نعلم هذا التقسيم عن احد قبله ولا نعلم له وجها اصلا ومن كان
صحه فاوجب عز وجل الميراث في كل ما علم به من ماله او لم يعلم واوجب الوصيه والدين مقدمين لذلك على المواريث
فالمفرق بين ذلك مبطل بلا دليل وانما يبطل من الوصيه ما قصد به ما نهى الله تعالى عنه فقط وما نعلم للمخالفين حجه
اصلا وقد خالفوا في ذلك صاحبا لا يعرف له من الصحابه مخالف فان قالوا ان الروايه في ذلك عن علي لا تصح لان
فيها الحجاج والحرث قلنا والروايه عن ابان بن عثمان لا تصح لانها عن عبد الحكم بن عبد الله وهو ضعيف ولا تصح
عن عمر بن عبد العزيز لانها عن يزيد بن عياض وهو مذكور بالكذب ولا تصح عن مكحول لانها عن مسلمة بن علي وهو
ضعيف ولا عن ربيعه ويحيى بن سعيد لانها عن من لم يسم وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا تجوز
الوصيه لميت لان الميت لا يملك شيا فمن اوصى لحي ثم مات بطلت الوصيه له فان اوصى لحي ولميت جاز نصفها
للحي وبطل نصف الميت وكذلك لو اوصى لحيين ثم مات احدهما جازت للحي في النصف وبطلت حصة الميت

الميت وهو قول علي بن ابي طالب وغيره وقال ملك ان كان علم الموصي بان الذي اوصى له ميت فهو لورثة الميت
وان كان لم يعلم فهو لورثة الموصي **قال علي** هذا تقسيم فاسد بلا برهان فان قيل اذا اوصى له وهو ميت
فانما اراد ان يكون لورثته قلنا هذا باطل ولو اراد الوصيه لورثته لقدر على ان يقول ذلك فتقويله ما لم يقل
حكم بالظن والحكم بالظن لا يحل **مسئلة** والوصيه للذمي جائزه ولا نعلم في هذا خلافا وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ذي كبد رطبه اجر **مسئلة** ولا تجوز الوصيه بما لا يعرف لمن
اوصى له به او فيما اوصى به ساعة موت الموصي مثل ان يوصي بنفقه على انسان مدة مسماه او بعتق عبد بعد
ان يخدم فلانا مده مسماه قلت او كثرت او بحمل بستانه في المستانف او بغله داره وما اشبه ذلك
فهذا كله باطل لا ينفذ منه شي وهذا مكان اختلف الناس فيه فروينا من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب انه قال فيمن اوصى لاحد بغنم حياته انه جائز ويكون للموصى له من الغنم
البانها واصوافها واولادها مده حياته لانه يحل فيها ويقوم عليها وليس له ان ياكل منها الا بقدر ما كان
ربها ياكل من عروضها وكذلك نصيب من اولادها ما نصيب من امهاتها **قال علي** وهذا قول ظاهر
الخطا اول ذلك انه جعل له اصوافها والبانها واولادها مده حياته لانه يقوم عليها فهذه اجاره اذا
والاجاره بمجهول على مده مجهوله باطل لا يحل واكل مال بالباطل وشرط ليس في كتاب الله عز وجل
فهو باطل ثم لم يجعل له ان ياكل من اعيان الغنم الا ما كان ياكل الموصي منها وهذا في غاية البطلان لانه
مجهول وقد كان يمكن ان ياكل منها الكثير في العام ويمكن ان لا ياكل منها شيا ويمكن ان ياكل منها قليلا
فهذا ايضا اكل مال بالباطل وقد كان للموصي ان يبيعها او يهبها ويبيع منها فهلا جعل للموصى له ان يبيع
منها وان يهب كما كان للموصي والا فما الفرق بين الاستهلاك بالاكل وبين الاستهلاك بالبيع او الهبه
قال علي ويكفي من هذا ان الموصى له لا يخلو من ان يكون ملك الغنم التي اوصي له بها مده حياته او لم
يملكها ولا سبيل الى قسم ثالث فان كان ملكها فله ان يبيعها كلها او ما شا منها وان يهبها كذلك وان
ياكلها كذلك وان كان لم يملكها فلا يحل له اكل شي منها ولا من اصوافها ولا من البانها ولا من اولادها
لانها مال غيره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام ولا شك بنص القران
في ان ما يخلفه الميت مما لم يوص به بها قطعا فهو ملك للورثه وبالله تعالى التوفيق وروينا من طريق عبد
الرزاق عن معمر فيمن اوصى لزيد بثلث ماله ولاخر بنفقته حتى يموت انه يوقف للموصى له بالنفقه
نصف الثلث **قال علي** وهذا خطا لانه لا يعيش الا يوما او اقل وقد يعيش عشره اعوام
فهذا مجهول فهو باطل بما اوصي له وروينا عن سفين الثوري فيمن اوصى ان يكاتب عبده بالف

درهم وقيمته الف او اكثر فلم يوص له بشي قال ومن اوصى لمكاتب باقل من قيمته فان ما نقص من قيمته وصيه
له قال علي وهذا خطا والوصيه بالمكاتبه جمله باطل لان العبد خارج بموت الموصي الى ملك الورثه
فوصيته بمكاتبه عبد الورثه باطل لانه مال الورثه وقال الاوزاعي فيمن له ثلاثه اولاد وعبد فاوصى بان يخدم ذلك سنه
العبد واحدا من اولاده سماه وعينه ثم العبد حر فانه يخدم اولاده كلهم سنه ثم هو حر قال علي
وهذا خطا لانه حكم بغير ما اوصى به الموصي فلا هو انفذ وصيته ولا هو ابطلها ولا يخلو من ان تكون صحيحه او فاسده
فان كانت صحيحه فقد ابطل الصحيح وان كانت فاسده فقد اجاز الفاسد فان قال جمعت فسادا وصحه فاجزت
الصحيح وابطلت الفاسد قلنا بل اجزت الفاسد وهو عتقه ملك بنيه وعبيدهم وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام وقال الليث بن سعد بجواز الوصيه بكل ما ذكرنا انه لا يجوز وقال
فيمن اوصى لانسان بثلثه ولاخر بالنفقه ما عاش ان الثلث بينهما بنصفين قال علي وهذا خطا لانه غير
ما اوصى به الموصي ولا يجوز ان يحال ما اوصى به الموصي الى غير ما اوصى به الا بنص ولا نص بما قال الليث وقال
عثمان البتي فيمن اوصى لزيد بنفقه عشره دراهم كل شهر ولعمرو بمايه درهم كل شهر فانهما يتحاصان يضرب بمايه
للموصى له بمايه ويضرب بعشره للموصى له بعشره فيعطى حصته ويعطى الباقي الذي اوصى له بالمايه فاذا كان
في الشهر الثاني ضرب الموصى له بعشره بعشرين وضرب صاحب المايه بمايه وحسب صاحب العشره
بعشره وحسب له ما اخذ في الشهر الاول وكذلك يقتسم بينهما كل شهر قال علي وهذا كلام لا يعقل
ولا يدرى منبعه وقال ابو حنيفه من اوصى بخدمه عبده فلانا سنه ثم يعتق ولا مال له غيره فانه يخدم الموصى له
يوما والورثه يومين فاذا مضت له ثلاث سنين هكذا اعتق قال علي نرى انه في قوله انه يسعى في ثلثي
قيمته للورثه قال ابو محمد وقوله هذا فاسد قال ومن اوصى لاخر بسكنى داره وهي لا مال له غيرها سكن
الموصى له ثلث الدار وسكن الورثه ثلثيها وليس له ان يواجرها ولا ان يواجر العبد الموصى له بخدمته ولا
ان يخرجه عن ذلك البلد الا ان يكون الموصى له في بلد اخر فله ان يخرجه الى بلده قال علي وهذا في
غايه الفساد لانه خالف عهد الميت في الوصيه بسكنى جميع الدار فلم يجعل له الا سكنى ثلثها فقط وقيمه
سكنى الثلث اقل من ثلث الميت بلا شك لان جميع الدار مال خلفه فاذ هذه الوصيه عنده جايزه فهلا
انفذ له جميعها لانها اقل من الثلث بلا شك وايضا فلا فرق بين كون الموصى له في بلد اخر وبين رحيله الى
بلد اخر فان كان العبد للموصي فللموصى له التصرف فيما اوصى له به حيث شا وان كان ليس للموصي فالوصيه
بخدمته باطل قال ابو حنيفه ومن اوصى بغله بستانه لزيد وفيه غله ظاهره اذا مات الموصي فليس
للموصى له الا تلك الغله بعينها فقط فلو لم يكن فيها غله اذا مات فله غلتها ابدا ما عاش قال علي

قال علي وهذا باطل وتفريق بلا برهان وهلا جعلوا الاول غله تظهر بعد موت الموصي فقط ثم لا شي له
في المستانف كما فعلوا في الغله الظاهره فان قالوا حملنا ذلك على العموم قلنا لهم وهلا حملتم وصيته ايضا
على العموم اذا مات وفي البستان غله ولو ان عاكسا عكس قولهم فاعطاه غله البستان ابدا اذا مات وفيه
غله ظاهره ولم يعطه اذا مات ولا غله في البستان الا اول غله تظهر ما كان من التحكم بالباطل فرق وقال ابو
حنيفه وانما تجوز الوصيه بسكنى الدار وخدمه العبد اذا اوصى به لانسان بعينه قال فلو اوصى بذلك للفقرا
والمساكين لم يجز ذلك قال علي ليس في المصيبه اكثر من هذا ان يكون اوصى لكافر او لفاسق جاز فان اوصى
لم يجز لفقرا المساكين اف لهذا القول قال ابو حنيفه ولو اوصى لزيد بالنفقه ما عاش فان اجاز الورثه ذلك وقف
له جميع المال كله وتحاص هو وساير الموصى لهم الا ان يعين الموصي ان ينفق عليه من الثلث فيوقف له الثلث
خاصه ويحاص ايضا الموصى لهم وقال ابو يوسف يجعل له عمر مايه سنه ثم يوقف له ما ينفق عليه فيما بقي له من
مايه سنه فان عاش اكثر اعطي النفقه ايضا حتى يفرغ الثلث قال علي وهذه وساوس لا تعقل والاسعار
تختلف اختلافا متباينا فكيف يقدر هذا الجنون واجاز ابو حنيفه ان يوصي لانسان بخدمه عبد ما عاش
ولاخر برقبه ذلك العبد ورای النفقه والكسوه على الذي اوصى له بالخدمه وراى ما وهب للعبد الذي
له الرقبه قال علي وهذا باطل ايضا ومن اين استحل ان يلزم الموصى له بالخدمه نفقه غير عبده وكسوته
ان هذا لعجب وقال محمد بن الحسن من اوصى بعتق عبده بعد موته بشهر فمات ومضى شهر لم يعتق الا بتجديد عتق
لانه لو جنى جنايه قبل تمام الشهر كان للورثه ان يسلموه بجنايته قال علي فاذ ملكه للورثه كما
قال فكيف يعتق عبدهم بغير رضاهم هذا كله لا خفا بفساده وقال مالك من اوصى بخدمه عبده او بغله بستانه
او بسكنى داره او بنفقته على انسان فكل ذلك جايز فلو اوصى بخدمه عبده ما عاش لزيد وبرقبته لعمرو فهو
جايز قال فلو ان الموصى له بخدمه العبد وهب لذلك العبد ما اوصى له به من خدمته او باعها منه عتق
العبد ساعتيذ ولا مدخل للورثه في ذلك قال علي وهذا خلاف اقواله المعهوده من ان الوصيه
اذا لم يقبلها الموصى له بها رجعت ميراثا وهذا تناقض من قوله وهو ايضا خلاف ما اوصى به الموصي والطرف
في قوله فان اعتقه الورثه لم ينفذ عتقهم فابطل عتق مالكيه باقراره واجاز عتقه بخلاف وصيه الموصي
بعتقه وقال مالك للموصى له بخدمه العبد او بسكنى الدار ان يواجرهما قال الا ان يوصي بان يخدم ابنه ما عاش
ثم هو حر فهذا لا يواجر لانه قصد به قصد الحضانه قال علي وهذا تناقض وخلاف ما اوصى به
الموصي من السكنى والخدمه قال مالك ولو اوصى بخدمه عبده سنه وليس للموصي مال غيره فالورثه بالخيار
بين ان يسلموا خدمه العبد سنه ثم يرجع اليهم وبين ان يعطوه ثلث جميع ما ترك الموصي ملكا قال علي
له

وهذا خلاف الوصية جهارا وقال مالك فيمن اوصى له بالنفقة ما عاش حسب له عمر سبعين سنة ووقف له ما
ينفق عليه فيما بقي من عمره الى تمام السبعين فما فضل رد على سائر الوصايا او على الورثة **قال علي**
وهذا خطأ فاحش اول ذلك تخصيصه سبعين سنة [illegible] يوقف له ما ينفق عليه ما بقي من عمره الى تمام سبعين
والاسعار تختلف اختلافا فاحشا ثم النفقة ايضا [illegible] غير محدود ولانه يدخل في النفقة ما يستغنى عنه
كالتوابل واللحم وغير ذلك وكل هذه الاقوال ليس بشيء منها عن قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد
نعلمه قبلهم ولا قياس ولا معقول بل هي مخالفة لكل ذلك وقال الشافعي بجواز الوصية بخدمة العبد وبسكنى
الدار وبغلة البستان والارض واجاز للموصى بسكنى الدار ان يواجرها وهذا يبطل الوصية واجاز الوصية
بخدمة عبد لزيد وبرقبته لعمرو وقال فيمن اوصى لانسان بخدمة عبده سنة ولا مال للموصي غير ذلك العبد
انه يجوز من ذلك ما حمل الثلث فقط وقال ابو ثور بجواز كل ذلك وان للورثة بيع العبد ويشترط على المشتري
تمام الخدمة للموصى له بها وان يخرجه الموصى له بخدمته الى اي بلد شاء **قال علي** ما نعلم من ذكرنا على جواز
الوصية بخدمة العبد وغلة البستان وسكنى الدار ووافقهم على ذلك سوار بن عبد الله وعبيد الله بن الحسن
العنبري واسحاق بن راهويه وقال ابن ابي ليلى وابو سليمان وجميع اصحابنا لا يجوز شيء من ذلك **قال علي**
احتج من اجاز ذلك بانه كما تجوز الاجارة في منافع كل ذلك فكذلك تجوز الوصية بمنافع كل ذلك ما نعلم لهم
شيئا غير هذا وهو قياس والقياس باطل ثم هو ايضا حجة عليهم لا لهم لان الاجارة انما تجوز فيما ملك المواجر
رقبته لا فيما لا ملك له فيه والدار والبستان والعبد منتقلة بموت المالك لها الى من اوصى فيه بكل ذلك
او الى ملك الورثة ووصية المرء في ملك غيره باطل لا تحل كما ان اجارته لملك غيره لا تحل والاجارة انما هي في
منافع حدثت في ملكه والوصية هي في منافع تحدث في ملك غير الموصي وهذا حرام **قال علي** قال الله
عز وجل من بعد وصية يوصى بها او دين فلم يجعل للورثة الا ما فضل عن الدين والوصية فصح بنص القرآن ان ما
اوصى به الموصي فلم يقع قط عليه ملك الورثة لكن خرج بموت الموصي الى الموصى له بنص القرآن وصح بنص القرآن
ان ما ملكه الورثة هو خارج عن الوصية فثبت انه لا وصية فيه للموصي اصلا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فصح يقينا ان ما ملكه الورثة فقد سقط عنه ملك الميت واذ لا ملك
له عليه فوصاياه فيه بعتق او بنفقة او بغير ذلك باطل مردود مفسوخ وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ومن اوصى بمتاع بيته لام ولده او لغيرها فانما للموصى له بذلك ما المعهود ان يضاف الى البيت من الفرش المبسوط
فيه والمعلق والفراش الذي يقعد عليه والذي ينام عليه وما يتغطى فيه ويتوسد والآنية التي يشرب فيها
ويؤكل والمائدة والمسامير المسمرة فيه والمناديل والطست والابريق ولا يدخل في ذلك ما لا

يضاف الى البيت من ثياب اللباس والمرفوعة والتخوت ووطاء لا يستعمل في البيت ودراهم ودنانير وحلي وخزانة
وغير ذلك لانه انما يستعمل في ذلك ما يفهم من لغة الموصي وبالله تعالى التأييد **مسألة** ولا تحل وصية
في معصية لا من مسلم ولا من كافر كمن اوصى ببنيان كنيسة او نحو ذلك لقول الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
ولقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله فمن تركهم [illegible] خلاف حكم الاسلام وهو قادر على منعهم فقد اعانهم
على الاثم والعدوان **مسألة** ووصية المرأة [illegible] ذات الاب وذات الزوج البالغة والثيب
ذات الزوج جائزة كوصية الرجل احب الاب والزوج او كرها ولا معنى لاذنهما في ذلك لان امر الله تعالى جاعاما
بالوصية للمؤمنين وهو لفظ يعم الرجال والنساء ولم يخص عز وجل فيه احدا من احد وما كان ربك نسيا وما
نعلم في ذلك خلافا من احد وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ووصية المرء لعبده بمال مسمى او بجزء من
ماله جائز وكذلك لعبد وارثه ولا يعتق عبد الموصي بذلك ولوارث الموصي ان ينتزع من عبده نفسه ما اوصى
له به فلو اوصى لعبده برقبته فالوصية باطل ولا يعتق العبد بذلك ولا شيء له فلو اوصى لعبده ثلث ماله اعطي ثلث
سائر ما بقي من مال الموصي بعد اخراج العبد عن ماله ولا يعتق بذلك وقد اختلف الناس في هذا فقال الحسن
وابن سيرين وابو حنيفة ومالك والشافعي من اوصى لعبده بثلث ماله اعتق العبد من الثلث فان فضل من
الثلث شيء اعطيه ايضا وكذلك ان اوصى له بجزء مشاع في ماله اقل من الثلث فيعتق ويعطى ما فضل من ذلك
الجزء ثم اختلفوا ان لم يحمله الثلث فقال الحسن وابن سيرين وابو حنيفة يعتق منه ما حمل الثلث ثم يعتق
باقيه ويستسعى في قيمة ما فضل منه عن الثلث وقال مالك والشافعي يعتق منه ما حمل الثلث ويبقى سائره
رقيقا وكذلك ايضا عند من ذكرنا ان اوصى له برقبته او بنفسه فلو اوصى له بشيء معين من ماله او بمكيل او
موزون ومعدود فان ابا حنيفة وسفيان الثوري واسحاق بن راهويه قالوا الوصية باطل ويشبه ان
يكون هذا قول الشافعي وقال مالك الوصية نافذة وليس للوارث ان ينتزع ذلك وقال الاوزاعي الوصية للعبد باطل
بكل حال وقال ابو ثور وابو سليمان كما قلنا **قال علي** اما من جوز الوصية للمملوك برقبته فباطل
وكذلك من اجاز ان يوهب للمملوك نفسه او رقبته او يتصدق عليه بها او ان يملكها واوجب له العتق بذلك
برهان ذلك انه لم يأت نص قرآن ولا سنة قط بان المرء يملك رق نفسه فاذ لم يأت بذلك قرآن ولا سنة
فهو في العقل ممنوع لان الملك يقتضي مالكا ومملوكا وقد جاءت النصوص باباحة فرج المملوكة وبحسن الوطء
بما ملكنا فصح ان المملوك غير المالك بيقين وايضا فلو ان المملوك جاز ان يملك نفسه لكان حينئذ لا بد ضرورة
من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يعتق بملكه لنفسه واما ان لا يعتق بذلك فان قالوا يعتق قلنا ومن
اين قلتم هذا ولا نص في ذلك فان قالوا قياسا على من يعتق عليه من ذوي رحمه فهو اولى بذلك قلنا القياس

كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه لا خلاف في افتراق حكم المرء في نفسه وحكمه في ذي
رحمه وانه يجوز له في نفسه ما لا يجوز له في ذي رحمه فللمرء ان يؤاجر نفسه للخدمة وليس له ان يؤاجر ذا رحمه
للخدمة فبطل هذا القياس الفاسد على كل حال ثم لو وجب عتقه بذلك لكان بلا شك اذا ملك رق نفسه فقد
سقط ملك سيده عنه جملة وصار العبد هو المعتق لنفسه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق
فبطل ان يكون الولاء في ذلك للسيد ووجب ان يكون ولاؤه لنفسه لانه هو الذي اعتق على نفسه وهذا
خلاف قولكم وان قلتم لا يعتق بذلك لزمكم ان تجيزوا له ان يبيع نفسه وانتم لا تقولون بهذا فصح تناقض قولكم
وفساده بلا شك وبالله تعالى التوفيق فان قالوا قد قال الله تعالى حاكيا عن موسى صلى الله عليه وسلم مصدقا له انه
قال رب اني لا املك الا نفسي واخي قلنا صدق الله عز وجل وصدق موسى صلى الله عليه وسلم وكذب من حرف الكلم
عن مواضعه ان موسى عليه السلام لم يعتق قط بلا خلاف من احد وبحضرة الحس ملك رق نفسه ورق اخيه
عليهما السلام ومن قال هذا فقد كفر واستخف ونوى ما شاء وانما عنى بلا شك ولا خلاف ملك التصرف في امر ربه
عز وجل وهذا حق لا ينكره ذو عقل فمن اضعف قولا واخش جهلا ممن احتج باية في خلاف نصها ومعناها ان
هذا لامر عظيم نعوذ بالله من مثله فاذ قد بطل ان يملك احد رق نفسه فقد بطل تمليكه ذلك واذ قد بطل
تمليكه ذلك فقد بطل ان يكون له حكم نافذ غير الانكار والابطال ان يكون لكم حكم نافذ غير الانكار والابطال
وصح قولنا والحمد لله رب العالمين واما ابطال الاوزاعي الوصية للعبد جملة فخطا ظاهر لان الله تعالى امر
بالوصية جملة ولم يخص عبدا من حر قال تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فكل وصية جائزة الا وصية منع
منها نص قران او سنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ذي كبد رطبة اجر فان قيل العبد لا يملك
قلنا بل يملك لان الله تعالى اجاز للعبيد النكاح وامر بانكاح الاماء وكلف الناكح حمل النفقة والاسكان
والصداق ولا تكلف ذلك الاماء الا وكل ذلك فرض على كل ناكح قال الله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن
اجورهن فامر تعالى باعطاء الامة مهرها فصح انه لها ملك صحيح وقال تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وهذا نص ظاهر فصح ملك العبيد والاماء للمال
وكونهم اغنياء وفقراء كالاحرار فان ذكروا قول الله عز وجل عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قلنا لم يقل الله تعالى
ان هذه صفة كل مملوك انما ذكر من هذه صفته من المماليك وقد قال تعالى رجلين احدهما ابكم لا يقدر على
شيء افترون كل ابكم فواجب ان لا يملك المال اصلا ولا فرق بين النصين وبرهان صحة قولنا ان الله تعالى لم يقل عبدا
مملوكا لا يمكن ان يملك مالا انما قال لا يقدر على شيء والله تعالى لا يقول الا الحق ونحن نرى العبيد يقدرون
على اشياء كقدرة الاحرار والا فيقدرون على الصلاة والصيام والطهارة والجماع والحركة وحمل الاثقال

الاثقال والقتال والعدو فصح ان الله تعالى لم يعن قط بتلك الاية ملك المال وانما عنى عبدا لا يقدر على شيء
لضعف جسمه جملة فبطل تمويههم وبالله تعالى التوفيق ومن العجائب ابطالهم ملك العبد لشيء من الاموال ثم
ملكوه ما لا يملك وهو رقبته واما اجازة ابي حنيفة الوصية للمملوك بالجزء المشاع في المال وابطاله
الوصية بالشيء المعين والمكيل والموزون والاعداد فخطا لا خفاء به وفرق لا برهان له اصلا لا من سنة
ولا راي سديد وقد علم كل ذي حس ان من اوصى لعبده بثلث ماله فان الشيء الموصى به هو غير الانسان الموصى
له بذلك الشيء فصح يقينا انه لم يوص له من رقبته بشيء وانما اوصى له بجزء من ماله لا يدخل فيه رقبته واما قول مالك
ان الوصية جائزة وليس للوارث ان ينتزعه منه فخطا فاحش وقول لا نعلم احدا قاله قبله وقول لا برهان
على صحته فان قيل انه اذا انتزعه منه صارت الوصية للوارث قلنا هذا باطل ما صارت قط وصية لوارث
لكن هي وصية لغير وارث ثم اخذها الوارث حقا له كما يجيز مالك الوصية لزوج الابنة الفقير الذي لا شيء له
ثم ياخذه الوارث في صداقها وفي نفقتها وكسوتها وكما اجاز ايضا الوصية لغريم الوارث العديم ثم
ياخذه الوارث في دينه فاي فرق بين الامرين وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا تجوز وصية من
لم يبلغ من الرجال والنساء اصلا وقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي عن امه ان عمر بن الخطاب اجاز لها وصية غلام لم يحتلم ببير جشم قال
عمرو بن سليم فبعتها انا بثلاثين الف درهم ومن طريق ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن ابن مسعود انه اجاز
وصية الصبي وقال من اصاب الحق اجزناه وروي ولم يصح عن ابان بن عثمان انه اجاز وصية جارية بنت
تسع سنين بالثلث وعن جابر الجعفي عن الشعبي من اصاب الحق من صغير او كبير اجزنا وصيته وعن ابن سمعان
عن الزهري اذا عرف الصلاة جازت وصيته وان لم يحتلم الغلام والجارية سواء وصح عن شريح وعبيد
الله بن عتبة بن مسعود وابرهيم النخعي اجازة وصية الصغير اذا اصاب الحق وقال الليث بن سعد كقول
الزهري واجاز مالك وصية من بلغ تسع سنين فصاعدا وقول اخر صح عن عمر بن عبد العزيز ان من لم يبلغ
الحلم فان وصيته تجوز في قرب الثلث ولا نرى ان يبلغ الثلث روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عنه وقول ثالث قاله القاضي عبيد الله بن الحسن العنبري وهو انه اذا بلغ الصغير سنا
من وسط ما يحتلم له الغلمان جازت وصيتهما وقول رابع وهو انه ~~اذا بلغ~~ ان وصية من لم يحتلم لا
تجوز وكذلك المراة ما لم تحتلم او تحض كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابرهيم بن ابي يحيى عن الحجاج بن ارطاة
عن عطا عن ابن عباس لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم وصح هذا عن الحسن البصري وابرهيم النخعي ايضا
وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان واصحابهم **قال علي** اما تحديد عبيد الله بن الحسن

بلوغ سن هي وسط ما يحتلم لها الغلمان ومنع عمر بن عبد العزيز من بلوغ الثلث واجازته ما قرب وتخصيص مالك ابن تسع سنين فصاعدا فاقوال لا متعلق لها بشيء اصلا وما نعلم احدا احد ذلك قبل مالك ولعل بعض مقلديه يقول صح ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بعائشة ام المومنين وهي بنت تسع سنين فيقول له نعم وصح انه عليه السلام تزوجها وهي بنت ست سنين فقولوا له نعم فاجيزوا وصية ابن ست سنين بذلك وهذا كله لا مدخل له في الوصية واما من اجاز وصية الصغير اذا اصاب الحق فانهم احتجوا بقول الله عز وجل وافعلوا الخير وهذا عموم وبالثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ سالته المراة عن الصغير الهذا حج فقال عليه السلام نعم ولك اجر قالوا فوجدناه يحض على الصلاة والصيام فالوصية كذلك وقالوا الصغير والسفيه ممنوعان من اموالهما في حياتهما ووصية السفيه جايزة فالصغير كذلك وقالوا هذا حكم عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم والرواية عن ابن عباس بخلاف ذلك ومثل هذا لا يقال بالراي ما لهم شبهة غير ما ذكرنا وكل ذلك لا متعلق لهم ومن قلده بشيء منه لانهم حصوا من دون النسخ بلا برهان فخالفوا كل ذلك

قال علي وكله لا حجة لهم في شيء منه اما قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فان من لم يبلغ غير مخاطب بشيء من الشرايع لا بفرض ولا بتحريم ولا بندب ولا داخل في هذا الخطاب لكن الله تعالى يتفضل عليه بقبول اعمال البر بفضله دون ان يلزمه ذلك وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القلم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ فصح انه غير مخاطب فبطل التعلق بالايتين المذكورتين واما قوله عليه السلام في الصغير الهذا حج فقال نعم هو حق وليس في ذلك دلالة على التقرب بالمال والصدقة لا في حياته ولا في وصيته بعد وفاته فبطل تعلقهم بهذا الخبر وبالله تعالى التوفيق والقياس باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانهم لم يقيسوا الصدقة في الحياة من الصغير على الحج منه فقياس الوصية بالمال على الصدقة بالمال اولى ان يكون لو كان القياس حقا من قياس الوصية على الحج والصلاة واما قولهم ان من لم يبلغ يحض على الصلاة والصيام فكذلك الوصية فباطل ايضا لانه قياس فاسد كما ذكرنا واما قولهم ان الصغير والسفيه ممنوعان من مالهما ووصية السفيه جايزة فكذلك الصغير فهذا من افسد ما شغبوا به لاننا لا نساعدهم على ان مسلما يعقل يكون سفيها اصلا حاش لله من ذلك انما السفيه الكافر والمجنون الذي لا يميز لكن نقول لهم ان الصغير والاحمق الذي لا يميز ممنوعان من اموالهما ووصية الاحمق الذي لا يميز لا تجوز فالصغير كذلك فهذا قياس اصح من قياسهم لان القضية الاولى متفق عليها وبالله تعالى التوفيق واما قولهم انه فعل عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ومثله لا يقال بالراي فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انها لا تصح عن عمر ولا عن ابن مسعود

مسعود لان ام عمرو بن سليم مجهولة وعمرو بن سليم لم يدرك عمر ولا يدري من رواه عن ابن مسعود وقد خالفهما ابن عباس والرواية عنهم كلهم في ذلك لا تصح وكم قضية خالفوا فيها عمر بن الخطاب لا يعرف له فيها مخالف من الصحابة رضي الله عنهم فبطل كل ما شغبوا به وبالله تعالى التوفيق فاذ بطل كل ما احتجوا به وجدنا الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فصح بنص القران ان المجنون والصغير ممنوعان من اموالهما حتى يعقل الاحمق ويبلغ الصغير فصح بنص القران انه لا يجوز لهما حكم في اموالهما اصلا وتخصيص الوصية في ذلك خطا وكذلك صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة فذكر منهم الصغير حتى يبلغ فصح انه غير مخاطب وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا تجوز وصية العبد اصلا لان الله تعالى انما جعل الوصية حيث المواريث والعبد لا يورث فهو غير داخل فيمن امر بالوصية في القران وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصية من له شيء يوصي فيه وليس لاحد شيء يوصي فيه الا من اباح له النص ذلك وليس للعبد شيء يوصي فيه انما ماله شيء اذا مات صار لسيده لا يورث فهو داخل في عموم المامورين بالوصية وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن اوصى بما لا يحمله ثلثه بدي بما بدا به الموصي في الذكر اي شيء كان حتى يتم الثلث فاذا تم بطل سائر الوصية فان كان اجمل الامر تحاصوا في الوصية وهذا مكان اختلف الناس فيه فروي عن ابن عمر وعطا الخراساني وصح عن مسروق وشريح والحسن البصري وابرهيم النخعي وسعيد بن المسيب والزهري وقتادة وسفين الثوري واسحاق بن راهويه انه يبدا بالعتق على جميع الوصايا وقول اخر رويناه من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة عن ابرهيم النخعي قال انما يبدا بالعتق اذا كان مملوكا له سماه باسمه فاما اذا قال عتقوا عني نسمة فالنسمة وساير الوصية سوا وهذا قول الشعبي رويناه من طريق سعيد بن منصور قال نا اشعث بن سوار عن الشعبي قال هشيم وسمعت ابن ابي ليلى وابن شبرمة يقولانه وقول ثالث وهو انه يتحاص الوصايا العتق وغيره سوا رويناه من طريق ~~سعيد بن منصور~~ الحجاج بن المنهال قال نا حماد بن سلمه وحماد بن زيد قال ابن سلمه نا قيس عن عطا بن ابي رباح وقال ابن زيد نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ثم اتفق عطا وابن سيرين فيمن اوصى بعتق واشيا فزادت على الثلث ان الثلث بينهم بالحصص ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا مطرف هو ابن طريف عن ابرهيم النخعي قال يبدا بالعتاقة وقال الشعبي بالحصص قال هشيم ونا يونس ابن عبيد عن الحسن انه قال يبدا بالعتق ثم قال بعد ذلك بالحصص وهو قول احمد بن حنبل وابي ثور واحد قولي ابن شبرمة وزاد انه يستسعى المعتق فيما فضل عن الوصية واما المتاخرون فان الليث

ابن سعد قال يبدأ بالمدبر والمعتق بتلا في المرض ويتحاصان إن لم يحملهما الثلث ثم بعدهما من أوصى بعتقه بعينه جمله
وهو في ملكه حين الوصية ثم يتحاص المعتق الموصى به مع سائر الوصايا وقال الحسن بن حي يبدأ بالمعتق بتلا في
المرض ثم العتق وسائر الوصايا سواء يتحاص في كل ذلك وقال أبو حنيفة يبدأ بالمحاباة في المرض ثم بعده بالعتق ثم
بتلا في المرض إذا كان العتق بعد المحاباة فإن أعتق ... ثم حابا تحاصا جميعا قال فإن حابا في مرضه أعتق
ثم حابا فللبائع المحاباة ولا نصف الثلث ويكون نصف الثلث الباقي بين المعتق في المرض بتلا وبين المحابي
في المرض أخيرا فهذا يقوم على جميع الوصايا سواء قدم ذلك في الذكر أو أخره قال فإن أوصى مع ذلك بالحج وعتق
وصدقة ووصايا للقوم بأعيانهم قسم الثلث وما بقي منه بين الموصى لهم بأعيانهم وبين سائر القرب فما وقع
للموصى لهم بأعيانهم دفع إليهم وتحاصوا فيه وما وقع لسائر القرب بدئ بما بدأ به الموصي في الذكر فإذا الثلث
تم فلا شيء لما بقي وقال أبو يوسف ومحمد يبدأ بالعتق في المرض بدءا على المحاباة في المرض ثم المحاباة فإن
أوصى بعتق مطلقا أو بعتق عبد في ملكه وبمال يسمى في سبيل الله عز وجل وبصدقة في الحج ولإنسان بعينه
تحاص كل ذلك فما وقع للموصى له بعينه أخذه وسائر ذلك يبدأ بما بدأ الموصي بذكره أولا فأولا فإذا تم
الثلث فلا شيء لمن بقي وقال زفر بن الهذيل إن أعتق بتلا في المرض بدئ بالعتق وإن حابا في مرضه ثم أعتق
بدئ بالمحاباة ثم بسائر الوصايا سواء ما أوصى به من القرب وما أوصى به لإنسان بعينه كل ذلك بالحصص
لا يقدم شيء على شيء وقال مالك يبدأ بالمحاباة ثم بالعتق بتلا في المرض والمدبر في الصحة ويتحاصان ثم عتق من
أوصى بعتقه وهو في ملكه وعتق من سماه وأوصى بأن يبتاع فيعتق بعينه ويتحاصان ثم سائر الوصايا ويتحاص
مع ما أوصى به من عتق غير معين وقد روي عنه أن المدبر يبدأ به على العتق بتلا في المرض وقال الشافعي
إذا أعتق في المرض عبيدا أسلا بدئ بمن أعتق أولا فأولا ولا يتحاصون في ذلك ويرق من لم يحمله الثلث
أو يرق منه ما لم يحمله الثلث والهبة في المرض مبداة على جميع الوصايا بالعتق وغيره وقال مرة أخرى
يتحاص في المحاباة في المرض وسائر الوصايا على السواء قال وقد قيل إن المحاباة في البيع في المرض مفسوخ
لأنه وقع على غرر **قال علي** أما قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر ومالك
والشافعي والليث والحسن بن حي فظاهر الخطأ لأنها دعاوي وآراء بلا برهان لا من قرآن ولا سنة
ولا رواية سقيمة ولا قول أحد من خلق الله عز وجل نعلمه قبلهم ولا قياس ولا رأي سديد وليس لأحد
أن يموه هاهنا بكثرة القائلين لأنهم كلهم مختلفون كما ترى وأفسدها كلها قول أبي حنيفة ثم قول مالك
لكثرة تناقضها وبعدها من السداد ... وهي أقوال تؤدي إلى تبديل الوصية بعد ما سمعت ونحن في هذا ما
تأتيه ثم نقول وبالله تعالى التوفيق قولا جامعا في بطلان ما اتفق عليه المذكورون من تبدية العتق

العتق بتلا في المرض والمحاباة في المرض نقول لهم يا هؤلاء أخبرونا عن قضاء المريض في عتقه وهبته ومحاباته في
بيعه أهو كله وصية أم ليس بوصية ولا بد من أحدهما قال فإن قالوا ليس شيء منه وصية قلنا صدقتم وهذا قولنا
وإذا لم يكن وصية فلا مدخل له في الثلث أصلا ... المسنده معصور على الوصايا فقد أبطلتم
إذ جعلتم ذلك في الثلث فإن قالوا بل كل ذلك وصية ... قلنا لهم فمن أين وقع لكم تبدئة ذلك على سائر الوصايا
وإبطال ما أوصى به المسلم وتبديله بعد ما سمعتموه وقد قال الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فإنما
إثمه على الذين يبدلونه واعلموا أنه لا متعلق لهم بمن روي عنه تبدئة العتق في المرض في الثلث والمحاباة
في المرض من ابن عمر ومسروق وشريح والزهري وقتادة ثم عن النخعي والشعبي والحسن في أحد قوليهم
لأنه لم يأت قط عن أحد من هؤلاء ولا من غيرهم تبدئة العتق في المرض في الثلث والمحاباة في المرض بالثلث على
سائر الوصايا إنما جاء عمن ذكرنا تبدئة العتق على سائر الوصايا وعن النخعي والشعبي في أحد قوليهما
تبدئة عتق من أوصى بعتقه باسمه وعينه وهو في ملك الموصي على سائر الوصايا فقد خالف المذكورون كل
من ذكرنا بآراء مخترعة في غاية الفساد فإن قالوا وقع ذلك لنا لأن العتق في المرض والمحاباة في المرض أوكد
من سائر الوصايا قلنا هذا باطل من وجهين أحدهما أنه دعوى كاذبة لا دليل على صحتها ومن أين وجب أن
تكون محاباة لنصراني في بيع ثوب حرير أو لخليع ماجن في بيع تفاح لنعله أوكد من الوصية في سبيل الله عز
وجل في ثغر مخوف ومن فك مسلم فاضل ومسلمة كذلك وصغار مسلمين من أسر العدو ويخاف عليهم الفتنة
في الدين والفضيحة في النفس إن هذا عجب ما مثله عجب ودعاوى فاحشة مفضوحة بالكذب فإن قالوا المعتق
العتق في المرض قد استحقه وكذلك المحاباة قلنا فإن كانا قد استحقاه فلم تردانهما إلى الثلث إذا وما هذا
التخليط تارة يستحق ذلك وتارة لا يستحق وفي هذا كفاية في فساد تلك الأقوال التي هي النهاية في الفساد
والحمد لله تعالى على تخليصه إيانا من الحكم بها في دينه وعلى عباده ولم يبق إلا قول من قال بتقديم العتق جملة
على سائر الوصايا وهو قول من ذكرنا من المتقدمين وقول سفيان وإسحاق **قال علي** احتج هؤلاء بما
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى
فرجه بفرجه وقالوا من الدليل على تأكيد العتق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفذ عتق الشريك في حصة
شريكه وذكروا خبرا رواه بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد المقبري عن حيوة بن شريح عن يحيى بن سعيد
الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة أن يبدأ بالعتاق في الوصية وقالوا هو قول ابن عمر وهو قول
صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف وقالوا هو قول جمهور العلماء وقال بعضهم العتق لا يلحقه الفسخ
وسائر الأشياء يلحقها الفسخ وقال بعضهم لو أن امرأ أعتق عبد غيره وباعه آخر فبلغ ذلك السيد فأجاز

الامرين جميعا انه يجوز العتق ويبطل البيع ولو ان امرا وكل رجلا بعتق عبده ووكل اخر ببيعه فوقع البيع والعتق
من الوكيلين معا ان العتق نافذ والبيع باطل قال علي اما هاتان القضيتان فهو نصر منهم للخطا
بالضلال واللوم بالباطل بل ليس للسيد اجازة عتق وقع بغير اذنه ولا اجازة بيع وقع بغير امره لان
كل ذلك حرام بنص القران والسنة والاجماع قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فمن انفذ الحرام فتحليله باطل وقوله مردود لكن ان احب
انفاذ عتق عبده فليعتقه هو بلفظه مبتديا وان احب بيعه فليبعه كذلك مبتديا ولا بد والتوكيل
في العتق لا يجوز له لانه لم يات باجازته قران ولا سنة واما التوكيل في البيع فجايز بالسنة فمن وكل
بعتق عبده لم ينفذ عتقه اصلا ومن وكل في بيعه جاز ذلك واما قولهم العتق لا يلحقه فسخ وساير الاشيا
يلحقها فسخ فقد كذبوا وكل عقد من عتق وغيره وقع صحيحا فلا يجوز فسخه الا ان ياتي بايجاب فسخه قران
او سنة والعتق الصحيح قد ينفسخ وذلك من اعتق عبدا نصرانيا ثم ان ذلك النصراني لحق بدار الحرب فسبي
وقسم فان عتقه الاول ينفسخ عندنا وعندهم فظهر فساد قولهم كله واما قوله انه قول جمهور العلما
فقد خالفهم من ليس دونهم كعطا وابن سيرين والشعبي والحسن وليس قول الجمهور حجة لانه لم يات
بذلك قران ولا سنة وما كان هكذا فلا يعتمد عليه في الدين واما قولهم انه قول ابن عمر ولا يعرف له مخالف
من الصحابة فانه عن ابن عمر لا يصح لانه من رواية اشعث بن سوار وهو ضعيف ولم يامر الله تعالى بالرد عند
التنازع الا الى كلامه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم لا الى كلام صاحب ولا غيره فمن رد عند التنازع
الى غير كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فقد تعدى حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه قال الله تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر
واما الرواية عن سعيد بن المسيب مضت السنة ان يبدا بالعتاق في الوصية فهذا غير مسند ولا مرسل
ايضا ومن اضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا فقد كذب عليه ومن كذب عليه فليتبوا مقعده
من النار ولم يقل سعيد رحمه الله ان هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حكمه وقد يقول ابن
المسيب وغيره مثل هذا في قول صاحب ومن اعجب ممن لا يرى قول ابن عباس باصح طريق اليه في قراءة ام
القران في الصلاة على الجنازة انها السنة حجة ثم يرى قول سعيد بن المسيب لذلك حجة وحتى
لو ان سعيد بن المسيب يقول ان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله لكان مرسلا لا حجة فيه واما
احتجاجهم في تاكيد العتق بالخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة وانفاذه عليه السلام عتق
الشريك في حصة شريكه فهما كما قلنا حق بلا شك وليس فيهما الا فضل العتق والحكم فيه فقط ولم يخالفوا

في شي من هذا وليس في هذين الخبرين ان العتق اوكد مما سواه من القرب اصلا ومن ادعى ذلك فيهما فقد كذب
وقال الباطل قد جا نص القران بالتسوية بين العتق والاطعام للمسكين قال الله تعالى وما ادراك
ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة وكذلك في كفارة
الايمان وهذه كفارة حلق الراس في الحج لمن [illegible] لو اعتق فيه الف رقبة ما اجزاء وانما يجزي به
صيام او صدقة او نسك افترى هذا دليلا على فضل النسك على العتق حاشى لله من هذا انما هي احكام يطاع
لها ولا يزاد فيها ما ليس فيها ثم قد جا النص الصحيح بان بعض القرب افضل من العتق بيانا لا اشكال فيه يكذب
دعواهم في تاكيد العتق على ساير القرب نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا
احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن جعفر بن زياد نا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد ابن
المسيب عن ابي هريرة قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل
ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن
شعيب نا احمد بن يحيى بن الوزير ابن سليمان قال سمعت ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير هو ابن
الاشج انه سمع كريبا مولى ابن عباس يقول سمعت ميمونة بنت الحرث هي ام المومنين تقول اعتقت وليدة في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اخوالك كان
اعظم لاجرك فهذا نص جلي يغني الله تعالى به عن تقحم الكذب وتكلف القول بالظن الباطل والحمد لله رب
العالمين ثم لو صح لهم ان العتق افضل من كل قربة فمن اين لهم ابطال ساير ما يتقرب به الموصي الى الله تعالى
ايثارا للعتق الذي هو اقرب وهذا الحكم لا يجوز ويلزم من قال بهذا ان يقول بما صح عن عطا وابن جريج
الذي رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا اوصى انسان في امر فرايت غيره خيرا منه قال
افعل الذي هو خير للمساكين او في سبيل الله فرايت خيرا من ذلك قال فافعل الذي هو خير ما لم يسم انسانا
باسمه قال ابن جريج ثم رجع عطا عن ذلك فقال لينفذ قوله قال ابن جريج وقوله الاول اعجب الي
قال علي من ابطل شيا مما اوصى به المسلم ايثارا للعتق فقد سلك سبيل قول عطا الاول وقول
ابن جريج الا انهم جمعوا الى ذلك تناقضا قبيحا زايدا قال علي فاذ بطل قول من يرى تبدية بعض
الوصايا على بعض فلم يبق الا قولنا وقول من راى التحاص في كل ذلك فنظرنا في ذلك فوجدنا من فعل ذلك
قد خالف ما اوصى به الموصي ايضا بغير نص من قران ولا سنة ونحن خالفنا وهذا لا يجوز فان قالوا
وانتم قد خالفتم ايضا ما اوصى به الموصي قلنا خلافنا لما اوصى غير خلافكم لانكم قد خالفتموه بغير نص
من قران ولا سنة ونحن خالفنا بنص القران والسنة وهذا هو الحق ايضا الذي لا يجوز غيره قال علي

فلما عرى هذا القول ايضا من البرهان لزمنا ان ناتي بالبرهان على صحة قولنا فنقول وبالله تعالى التوفيق وجدنا
الله عز وجل يقول اطيعوا الله واطيعوا الرسول وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز الوصية الا بالثلث
فاقل فصح بيقين ان من اوصى بثلثه فاقل انه مطيع لله عز وجل فوجب انفاذ طاعة الله عز وجل ووجدنا من اوصى
باكثر من الثلث اما عاصيا لله تعالى ان تعمد ذلك على علم [illegible] واما مخطئا معفوا عنه الاثم ان كان [illegible] جهل ذلك
وفعله باطل بكل حال ولا يحل انفاذ معصية الله عز وجل ولا امضا الخطا قال الله عز وجل ليحق الحق ويبطل
الباطل ووجدنا الموصي اذا اوصى في وجه ما بمقدار ما دون الثلث فقد وجب انفاذ كل ما اوصى به لما ذكرنا
فاذا زاد على الثلث كانت الزيادة باطلا لا يحل انفاذه فصح نص قولنا حرفا حرفا كما امر الله تعالى ورسوله صلى
الله عليه وسلم فان قال قائل من قال بهذا قبلكم قلنا له ان كان حنيفيا او مالكيا ومن قال قبل مالك وابي حنيفة باقوالهما ان
في هذه المسالة الا نبين الامرين فرقا وهو ان اقوالهما لا يوافقها نص ولا قياس وقولنا هذا نفس ما امر الله به
ورسوله صلى الله عليه وسلم وانما في هذه المسالة قول عن عشرة من التابعين وواحد من الصحابة رضي الله عنهم
وهم عشرات الوف فاين سائر اقوالهم اقوال سائرهم فكيف وقد قال بتبدية ما ابتدا به الموصي ابو حنيفة
والشافعي كما ذكرنا في بعض اقوالهما وما نقول بهذا منكرين باحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مستوحش
الى سواه ولكن ليرى المخالف فساد اعتراضه وفحش تناقضه وبالله تعالى التوفيق **قال علي** فان لم
يبدا الموصي بشي لكن قال فلان وفلان وفلان يعطى كل واحد منهم كذا وكذا فلم يحمل الثلث ذلك فهنا يتحاصون
ولا بد لانه ليس لهم الا الثلث فيجوز لهم ما اجازه الله تعالى ويبطل لهم ما ابطله الله تعالى وكذلك سائر القرب
وبالله تعالى التوفيق **فصل قال علي** قد ذكرنا في كتاب الزكاة من كتابنا هذا وفي
كتاب الحج وفي كتاب التفليس منه ان كل من مات وقد فرط في زكاة او في حج الاسلام وعمرته او في نذر او
في كفارة ظهار او قتل او يمين او تعمد وطء في نهار رمضان او بعض لوازم الحج او لم يفرط فان كل ذلك من
راس ماله لا شي للغرما حتى تقضى ديون الله تعالى كلها ثم ان فضل شي فللغرما ثم الوصية ثم الميراث كما امر الله
عز وجل وذكرنا الحجة في ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضوا الله فهو احق بالوفا فدين الله
احق ان يقضى وذكرنا هنالك قول الحسن وطاوس باصح طريق عنهما ان حجة الاسلام وزكاة المال هما بمنزلة
الدين وقول الزهري ان الزكاة تؤخذ من راس مال الميت وكل شي واجب فهو من جميع المال وهو قول الشافعي
واحمد وابي سليمن وغيرهم وقول ابي هريرة ان الحج والنذر يقضيان عن الميت وقول ابن عباس بايجاب ان يحج
عن من لم يحج من الموتى وكذلك [illegible] لطاوس والحسن البصري وعطا وان ذلك من راس المال وان لم يوص بذلك
وهو قول ابن المسيب وعبد الرحمن بن ابي ليلى والاوزاعي والحسن بن حي ومحمد بن ابي ليلى وسفين الثوري والشافعي

٨٤

والشافعي وابي ثور واحمد واسحاق وابي سليمن واصحابهم الا ان الشافعي مرة قال يتحاص ديون الله تعالى
وديون الناس ومرة قال كما قلنا وما نعلم احدا قال بان لا يخرج الزكاة الا من الثلث ان اوصى بها من التابعين
الا ربيعة وبقي ان نذكر اقوال ابي حنيفة ومالك في هذه المسالة قال ابو حنيفة اذا اوصى المسلم بوصايا منها
زكاة واجبة وحجة الاسلام انه يبدا في الثلث [illegible] الفروض سوا ذكرها اولا او اخرا ويتحاص الفروض
المذكورة ثم ذكرنا من اقواله في الوصايا وقال ابو يوسف يبدا بالزكاة ثم بحجة الاسلام ومرة قال كقول
ابي حنيفة قال ثم بعد الزكاة والحجة المفروضة ما اوصى به من عتق في كفارة يمين وكفارة جزا صيد وفدية
الاذى يبدا بما ابتدا بذكره من ذلك في وصيته ثم التطوع وقال محمد بن الحسن يبدا من حجة الاسلام ومن
الزكاة بما بدا الموصي بذكره في وصيته وقال مالك يبدا بالعتق البت في المرض والتدبير في الصحة ثم بعدهما
الزكاة المفروضة التي فرط فيها ثم عتق عبد بعينه اوصى بعتقه وعتق عبد بعينه اوصى بان يشترى فيعتق
ثم الكتابة اذا اوصى بان يكاتب عبده ثم الحج ثم اقراره بالدين لمن لا يجوز له اقراره به قال ويبدا بالزكاة
التي اوصى بها على ما اوصى به من عتق رقبة عن ظهار او قتل خطا ويتحاص رقبة الظهار مع رقبة الخطا ثم قتل
ما اوصى به من كفارة الايمان قال ويبدا بالاطعام عن ما اوصى به مما فرط فيه من قضا رمضان على النذر
قال علي في هذه الاقوال عبرة لمن اعتبر واية لمن تدبر اما قول ابي حنيفة فهو اطردها للخطا
واقلها تناقضا لكن يقال له ان كانت الزكاة المفروضة وحجة الاسلام وسائر الفروض اذا فرط فيها وتبرا
من ذلك عند موته يجري ذلك مجرى الوصايا فلاي وجه قدمتها على سائر الوصايا فان قال لانها اوكد قيل
له ومن اين صارت اوكد عندك وانت قد اخرجتها عن حكم الفرض الذي لا يحل اضاعته الى حكم الوصايا
فبطل التاكيد على قولك الفاسد ووجب ان يكون كسائر الوصايا ولا فرق وان يكون كل ذلك خارجا عن حكم
الوصايا وباقيا على حكم الفرض الذي لا يسع تعطيله فلم جعلتها من الثلث ان اوصى بها ايضا وما هذا الخبط
والتخليط بالباطل في دين الله تعالى واما قول ابي يوسف فلا فائدة في تقديمه الزكاة على الحج فان قال الزكاة
حق في المال والحج على البدن قيل فلم ادخلته في الوصايا اذا وهلا منعت من [illegible] الوصية به كما منع
من ذلك ايوب السختياني والقاسم بن محمد والنخعي وروي ايضا عن ابن عمر وان قال للنص الوارد في ذلك علي
قيل فذلك النص يوجب انه من راس المال وهذا خلاف قولك الفاسد وهذا نفسه يدخل على محمد بن الحسن في
تقديمه ذلك على سائر الوصايا واما قول مالك فاخشها تناقضا واوحشها فسادا لانه قدم بعض بعض بلا
الفرائض على [illegible] برهان وقدم بعض التطوع على بعض الفرائض بلا برهان وهذا كله لا متعلق له بشي من وجوه
الادلة اصلا مع انه قول لا يعرف عن احد من خلق الله تعالى قبله نعني ذلك الترتيب الذي رتب والطرفة قوله

اقراره لمن لا يجوز له اقراره فكيف يجوز ما هو مقر انه لا يجوز ان هذا لعجب عجيب **قال علي** فان قال قايل
لو كان قولكم لما شا احد ان يحرم ورثته ماله الا قدر على ذلك بان يضيع فروضه ثم يوصي بها عند موته قلنا له
ان تعمد ذلك فعليه اثمه ولا سقط عنه معصيته حقوق الله تعالى اذ لم يامره الله تعالى باسقاط حقوقه من اجل ثم
ما ذكرتم نقول لهم هلا احتججتم على انفسكم بهذا الاحتجاج نفسه اذ قلتم ان ديون الناس من راس المال فنقول
لكم لو كان هذا لما شا احد ان يحرم ورثته الا اقر بصحته لمن شا احد ان يبطل حقوق الله تعالى وحقوق اهل
الصدقات وبين ذلك ورثته الا قدر على ذلك ثم ان اعتراضهم المذكور في غاية الفساد لانه ابطال لاوامر الله
تعالى وفرايضه فان ذكروا ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعرض
امرا بخل بحق الله حتى اذا حضره الموت اخذ يدعدع ماله هاهنا وهاهنا قلنا هذا حديث باطل لانه لم يسند
قط ثم لو صح كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه سقوط حقوق الله تعالى من اجل بخله به الى ان يموت انما فيه انكار ذلك لما
على من فعله فقط ونعم هو منكر بلا شك وحقوق الله تعالى نافذة في ماله ولا بد وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
وجايز للموصي ان يرجع في كل ما اوصى به الا الوصية بعتق مملوك له يملكه حين الوصية فانه ليس له ان يرجع
فيه اصلا الا باخراجه اياه عن ملكه بهبة او بيع او غير ذلك من وجوه التمليك واما من اوصى بان يعتق عنه
رقبة فله ان يرجع في ذلك وقد اختلف الناس في هذا روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة
عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن ابي ربيعة ان عمر بن الخطاب قال يحدث الله في وصيته ما شا وملاك الوصية
اخرها وصح عن طاوس وعطا وابي الشعثا جابر بن زيد وقتادة والزهري ان للموصي ان يرجع في وصيته
عتقا كانت او غيره وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال اخرون بخلاف ذلك روينا عن ابرهيم
النخعي فيمن اوصى ان مات بعتق غلام له قال ليس له ان يرده في الرق ليس العتق كساير الوصية وعن الشعبي
قال كل صاحب وصية يرجع فيها الا العتاقة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة وغيره
من علما اهل الكوفة قالوا كل صاحب وصية يرجع فيها الا العتاقة وبه يقول سفين الثوري **قال علي**
احتج المجيزون للرجوع في العتق في الوصية بانه قول صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة وبانهم قاسوه
على ساير الوصايا ما نعلم لهم شيا تعلقوا به غير هذا وكله لا متعلق لهم به اما قولهم انه قول صاحب لا
يعرف له مخالف من الصحابة فلا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ورب قضية خالفوا
فيها عمر لا يعرف له مخالف في ذلك من الصحابة كقوله في اليربوع يصيبه المحرم بعناق وفي الارنب
جفرة وساير ذلك مما قد تقصيناه في مواضعه والحمد لله رب العالمين على ذلك واما قياسهم على ساير الوصايا
فالقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لان الحنفيين والمالكيين لا يجيزون

يجيزون الرجوع في التدبير ولا بيع المدبر وهو وصية بالعتق في كل حال لانه عتق لما لا يجب الا بالموت
ولا يخرج الا من الثلث وهذه صفة ساير الوصايا واعجب شي تبديتهم العتق على ساير الوصايا وتاكيدهم
اياه وتغليظهم فيه ثم سووه هاهنا بساير الوصايا اتباعا منهم لهذه الارا ولهذه المقاييس والشافعي
في احد قوليه لا يجيز الرجوع في التدبير وهو عنده وصية بالعتق فقياس الوصية بالعتق اولى من قياس الوصية
بالعتق على الوصية بغير العتق وكلهم لا يجيز الرجوع في العتق بالصفة البتة والوصية بالعتق عتق بصفة
فقياسهم عليهم فاذ قد بطل قولهم فعلينا بعون الله عز وجل ان ناتي بالبرهان على صحة قولنا فنقول وبالله
تعالى التوفيق قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وكان من عهده بعتقه عبده ان مات عقدا
مامورا بالوفا به وما هذه صفته فلا يحل الرجوع فيه واما ساير الوصايا فانما هي مواعيد والوعد لا
يلزم انفاذه على ما ذكرنا في باب النذر من هذا الديوان والحمد لله رب العالمين واما الوصية واما
الوصية بان يعتق رقبة غير معينة فانما هو امر وهم بحسنة فلم ينفذها فله ذلك وليس عقدا وبالله عنه
تعالى التوفيق واما اذا اخرجه عن ملكه فقد فعل ما هو مباح له فاذا صار في ملك غيره فقد بطل عقده فيه
لقول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها فان عاد الى ملكه لم يرجع العقد لان ما بطل بواجب فلا
يعود الا بنص ولا نص في عودته فلو اخرج بعضه عن ملكه بطل العقد فيما سقط ملكه عنه وبقي
العقد فيما بقي في ملكه **مسألة** ومن اوصى لام ولده ما لم تنكح فهو باطل الا ان يكون يوقف عليها
وقفا من عقار فان نكحت فلا حق لها فيه لكن يعود الوقف الى وجه اخر من وجوه البر فهذا جايز وقد
اختلف الناس في هذا فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فيمن اوصى لامهات اولاده بارض
ياكلنها فان نكحن فهي للورثة قال يجوز وصيته على شرطه وقال ابو حنيفة ان اوصى لام ولده بمال سماه
على ان لا تتزوج ابدا قال ان تزوجت فلا شي لها وهو قول مالك **قال علي** هذا كله خطا لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وهذا شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وايضا فانه لا نعلم هل تستحق هذه الوصية ام لا الا بموتها وهي بعد الموت لا تملك شيا ولا تستحقه وايضا
فلا يخلو ان تكون ملكت ما اوصى لها به او لم تملكه فان كانت ملكته فلا يجوز ازالة ملكها عن يدها
بعد صحته بغير نص في ذلك وان كانت لم تملكه فلا يحل ان تعطى ما ليس لها ولا بد من احد الوجهين واما
ادخالها في الوقف بصفة فهذا جايز لانه تسبيل موقوف فيه عند حد المسبل وليس تمليكا لرقبة
الوقف ولا يجوز ان يوخذ منها ما استحقت من غلة الوقف قبل ان تتزوج لانها قد ملكته فلو اوصى
بذلك كانت وصيته به باطلا **مسألة** ومن اوصى بعتق رقيق له لا يملك غيرهم وهم كانوا

اكثر من ثلثه لم ينفذ من ذلك شي الا بالقرعه فمن خرج سهمه صح فيه العتق سوا مات بعد الموصى وقبل
القرعه او عاش الى حين القرعه ومن خرج سهمه كان باقيا على الرق سوا مات قبل القرعه او عاش اليها فان
شرع السهم في بعض مملوك عتق منه ما حمل الثلث [illegible] استسعا وعتق باقيه واستسعى للورثه فيما بقي منه
بعد الثلث فلو سماهم باسمايهم بدى بالذي سمى اولا [illegible] فاذا تم الثلث رق الباقون فلو شرع العتق في بعض
المملوك اعتق كله واستسعى للورثه ما زاد منه [illegible] الثلث فلو اعتق جزا مسمى من كل مملوك منهم باسمه اعتق ذلك
الجزان كان الثلث فاقل واعتق باقيهم واستسعوا فيما زاد على الثلث او فيما زاد على الثلث مما اوصا
به مما دون الثلث فان اعتق من كل واحد منهم باسمه او جمله اكثر من الثلث اقرع بينهم ان احملهم فاذا تم الثلث
رق الباقون الا ان يشرع العتق في واحد منهم فيعتق ويستسعى فيما زاد على الثلث ويبدا بالاول فالاول
ان سماهم باسمايهم فاذا تم الثلث رق الباقون الا من شرع فيه العتق فانه يستسعى فيما زاد منه على الثلث
برهان صحه قولنا اذا اعتق في وصيته الثلث من كل واحد منهم فقل فانه لم يتعد ما امره الله تعالى اذ له ان
يوصي بالثلث فينفذ قوله وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اوردنا في كتاب العتق من ديواننا هذا باسناده
فيمن اعتق شركا له في مملوك فانه حر كله ويستسعى في حصه شريكه والورثه هاهنا شركا للموصى فقد
عتق المماليك كلهم بحكم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ويستسعون في حصه الورثه وبالله تعالى
التوفيق واما اذا اعتق في وصيته جميعهم وسماهم باسمايهم او اعتق في وصيته اكثر من ثلث واحد منهم
وسماهم باسمايهم فباليقين يدري كل مسلم ان الاول من سمى منهم فانه لم يجز في ذلك ولا خالف الحق بل اوصا
كما ابيح له فهي وصيه بر وتقوى وهكذا حتى يتم الثلث فوجب تنفيذ وصيته لصحتها وان يستسعى
المعتقون في حصص الورثه الذين هم شركا الموصى حين وجوب الوصيه ولم يعتقوا حصصهم وكان
الموصي في وصيته فيما زاد على ثلثه مبطلا عاصيا مخالفا للحق ان كان عالما او مخطيا مخالفا للحق فقط معفوا
عنه ان كان غير عالم والباطل عدوان فقط والاثم وعدوان ساقط لا يحل انفاذه قال تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فوجب ابطال ما زاد على الثلث كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق
واما اذا احمل في وصيته عتقهم او احمل عتق ما زاد على الثلث من كل واحد منهم في وصيته فبالضروره
والمشاهده يدري كل مسلم انه خلط الوصيه بعتق من يجوز له ان يوصي بعتقه مع الوصيه بعتق من لا يحل له
ان يوصي بعتقه ولا يدري غير الله تعالى ايهم المستحق للعتق وايهم لا فصار واحمله فيها حق لله تعالى في احرار
او حر لا يعرف بعينه وفيها حق للورثه في رقيق لا يعرف بعينه فلا بد من القسمه لتمييز حق الله تعالى من حق
الورثه كما امر الله تعالى ان يعطى كل ذي حق حقه ولا سبيل الى تمييز الحقوق والانصبا في القسمه الا بالقرعه

بالقرعه فوجب الاقراع فايهم خرج عليه سهم العتق علمنا انه الذي استحق العتق بموت الموصي وانه حق الله
تعالى من تلك الجمله مات قبل القرعه او لم يمت وايهم خرج عليه سهم الرق علمنا انه لم يوص فيه الموصي وصيه جايزه
وانما هو حق الورثه من تلك الجمله قد ملكوه بموت الموصي مات قبل القرعه او لم يمت فان شرع العتق في مملوك
اعتق ويستسعى فيما زاد منه على ما عتق بالقرعه [illegible] الموصي فيه وهكذا كلما اوصى فيه بالثلث فاقل من شركا
حيوان او عقار او متاع لا بد من تمييز حق الوصيه من حق الورثه ولا يكون ذلك الا بتعديل القيمه والقرعه
وقد جا ايضا في هذا اثر صحيح يؤكد ما قلنا ولو لم يات لكان الحكم ما وصفنا لما ذكرنا من وجوب تمييز حق
الوصيه من حق الورثه وبالله تعالى التوفيق روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه وابن ابي
عمر كلاهما عن الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابه عن المهلب عن عمران بن الحصين
ان رجلا اوصى عند موته بعتق سته مملوكين له لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم
اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعه وقال له قولا شديدا وقد اختلف الناس في هذا ونقول انا
لم نجد لاحد من الصحابه رضي الله عنهم ولا لاحد من التابعين رحمهم الله في الوصيه بالعتق فيما هو اكثر من الثلث
شيا الا لفظا واحدا فيمن اوصا بعتق ثلث عبد له لا مال له غيره فانه يعتق كله ويستسعى للورثه في قيمه ثلثيه
ومن طريق ابن ابي شيبه نا هشيم عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال من اوصى بعتق مملوك له فهو من الثلث فان كان
اكثر من الثلث سعى فيما زاد وهو قولنا واما سايرهم فانما وجدنا عنهم من اعتق اكثر من ثلثه عند موته ونحن ممن
لا يعطي نصوص الروايات نصا فيحرفها عن مواضعها وقد اعاذنا الله تعالى من ذلك والحمد لله على نعمه كثيرا
وقد يمكن لهم في الوصيه قول غير قولهم فيمن اعتق عند موته ومن منع من ذلك منهم فقد قفا ما لا علم لهم به وقد
نهى الله عز وجل له عن ذلك واستسهل الكذب والقطع بالظن واما نحن فلا نورد الا ما رويناه ولا نحكي ما لم نسمع
ولا نخبر فيما لم يبلغنا وحاش لله من هذه الدنيه المهلكه في الدنيا والاخره وسنذكر الروايات التي بلغتنا في
ذلك ان شا الله تعالى اثر تمام هذه المساله في مساله حكم المريض ومن حضره الموت في ماله وبالله تعالى التوفيق
فاذا الامر كما ذكرنا فلنذكر ما وجدنا عن المتاخرين المصرحين بما قالوه في حكم الوصيه بعتق اكثر من الثلث
قال ابو حنيفه من اوصى بعتق مماليك له لا يملك غيرهم وكانوا اكثر من الثلث اعتقوا كلهم واستسعى جميعهم
فيما زاد من قيمتهم على مقدار الثلث الموصى وقال مالك من اوصى بعتق جز من عبد لم يعتق منه الا ما اوصى بعتقه
فقط ورق باقيه سوا حمله كله الثلث او قصر عنه فان لم يحمل الثلث ما اوصا بعتقه منه لم يعتق الا ما حمل منه
الثلث مما اوصى بعتقه منه ورق سايره فان اوصى بعتق عبيده او دبرهم فانه يعتق من كل واحد منهم ما حمله
الثلث فقط ورق سايره فلو دبر في صحته او مرضه بدى بالاول فالاول على رتبه تدبيرهم ايهم فاذا تم

الثلث والباقون رق باقي من لم يحمل الثلث جميعه وقال الشافعي من اوصى بعتق رقيق له لا يحملهم الثلث ثم ماتوا ثم
اقرع بينهم فاعتق منهم ما حمله الثلث ورق سائرهم ورق باقي من لم يحمل الثلث جميعه **قال علي** اما قول
الشافعي فاقتصر على خبر عمران بن الحصين الذي ذكرنا وترك خبر الاستسعاء وقد ذكرناه باسناده في كتاب العتق
من ديواننا هذا ولا يجوز ترك شيء من السنن الثابتة اما قول مالك فمخالف لجميع السنن الواردة في ذلك لحديث
القرعة الذي رواه عمران ولا لحديث ابي هريرة وابن عمر في التقويم على من اعتق في الاستسعاء وهذا لا يجوز
البتة واما ابو حنيفة فاقتصر على حديث الاستسعاء وخالف خبر عمران بن الحصين ولا يجوز ترك شيء من السنن
الثابتة واعتلوا في رد خبر عمران باشياء فاسدة منها انهم قالوا كانت القرعة تستعمل كما قضى بها علي باليمن في
الولد الذي ادعاه ثلاثة رجال فالحقه بالذي خرج سهمه عليه ثم نسخ ذلك واجمع المسلمون على تركه
قال علي وقد كذبوا ما نسخ ذلك قط وكيف اجمع المسلمون على تركه وقد قضى به علي رضي الله عنه
باليمن واقره النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه ومات عليه السلام الى خو فلانه اشهر فمن الذي نسخ ذلك ولعنه
الله على كل اجماع يخرج منه علي بن ابي طالب ومن حضره من الصحابة وما وجدنا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم
ولا من لنا بعين انكار فعل علي في ذلك وحكمه فمن اكذب ممن صحح هذه الدعاوي والعجب كله في مخالفتهم
حكم علي بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ثابت صحيح واخذهم في المسئلة نفسها برواية فاسدة لا تصح
بسبب الى عمر رضي الله عنه من الحاقه الولد بابوين والقران والسنة والمعقول يبطل ذلك وقالوا ان من
اخذ بحديث عمران بن الحصين في القرعة فقد خالفه فيمن بدا بعتق الاول فالاول في وصيته فكذبوا ما
خالفنا خبر عمران لانه ليس في خبر عمران انه بدا بالوصية باسمائهم اسما اسما وانما لفظه انه يعتق عنه
لهم بالوصية جملة واحدة فلم نتعد لفظ الخبر الى ما ليس فيه وقالوا وجدنا حديث عمران بن الحصين مضطربا
فيه فمرة رواه ابو قلابة عن ابي المهلب عن عمران ومرة رواه عن ابي زيد ان رجلا من الانصار **قال علي**
فكان ماذا ولا يتعلل بهذا الا قليل الحياء رواه ابو قلابة عن ابي زيد وهو مجهول فلم نحتج به ورواه عن ابي
المهلب عن عمران بن الحصين فاستند وثبت فاخذنا به واي نكرة في رواية رجل من اهل العلم خبرا واحدا
من عشر طرق منها صحيح ومنها مدخول وكل خبر في الارض فانه ينقله الثقة وغير الثقة فيوخذ نقل الثقة
ويترك ما عداه وقالوا وجدنا معتق عبيده بالوصية قد كان مالكا لثلث جميعهم واذ ذلك كذلك فقد
اعتق ثلث كل واحد منهم بالحق فلا يجوز ان يرق من وقع عليه العتق فقلنا صدقتم الا ان هذا الموصي بعتق
جميعهم لم يعتق قط ثلث كل واحد منهم انما اعتقهم جملة فكان فعله ذلك جامعا لباطل وحق فلم يكن انفاذ
ذلك ومعرفته الا بالقرعة ولما وقع العتق قط على جميعهم لكن بعضهم دون بعض فلم يكن بد من القرعة في

في تمييز ذلك ونسألهم فيمن اوصى بجميع غنمه ولا مال له غيرها او بجميع خيله ولا مال له غيرها او بجميع عبيده
في اهل الجهاد في الثغور ولا مال له غيرهم اتنفذون ذلك من رغم الورثة فتنسلخوا عن الاسلام ام تبطلون
وصيته فتفسخوها ام تقسمون الوصية والثلثين بينهم بالقرعة وهذا الذي انكروا وقالوا لو انهم — الثلث
تساووا كلهم في السبب الموجب للعتق دون تفاضل لم يجز ان يحابى بانفراده بعضهم دون بعض فقلنا كذبتم
ما استووا قط في السبب الموجب للعتق لان ذلك السبب هو الوصية بعتقهم وقد وقعت في بعضهم حق واجب
تنفيذه وفي بعضهم حرام لا يحل تنفيذه وهو ما زاد على الثلث فلم يكن بد في تمييز ذلك من القرعة وقالوا لو احتمل
ان يكون قول عمران فاعتق اثنين اي شائعين في الجميع كما نقول في كل اربعين شاة شاة يعني شائعة في الجميع
وذكروا اخبارا لا تصح فيها فاعتق الثلث فقلنا جمعتم في هذا الكذب والمجاهرة به لان في حديث عمران واقرع
اربعة فبطل ما دمتم المحامة في الخبر وما كانت الشاة قط شائعة في الاربعين بل واحدة بغير عينها ايها اعطى
مما فيه وفا فقد ادى ما عليه وقالوا هذا قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم وليس عموم اسم واذ قضيتم بجواز
الوضوء بالنبيذ في خبر كاذب ثم هو فعل وليس عموم اسم ثم لا يحتمل قولهم هذا لا يجوز من النبي صلى الله عليه وسلم
هذا كفر مجرد وقالوا هذا من باب القمار والميسر **قال علي** وهذا كفر مكشوف مجرد ممن نسب الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه حكم بالقمار والميسر نحن نبرا منه وكفى قال تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فنحن حكمناه عليه السلام فيما شجر بيننا ثم لم نجد
في انفسنا حرجا مما قضى وسلمنا تسليما وهم لم يحكموه فيما شجر بينهم ثم وجدوا في انفسهم حرجا مما قضى ولم
يسلموا تسليما فبعدا لهم وسحقا وقالوا هذا من اخبار الاحاد ولا يجوز ان يعترض به على الاصول فقلنا هذا ابرد
ما اتيتم به وما علمنا في الدين اصولا الا القران وبيانه مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل ثقة عن مثله مسندا
او بنقل تواتر واما من قبلكم فضلال ودعوى كاذبة واي مطرح قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فبطل
كل ما موهوا به والحمد لله رب العالمين **مسئلة** ومن اوصى بعتق مملوك له او مماليك وعليه دين
لله تعالى او للناس فان كان ذلك الدين محيطا بماله كله بطل ما اوصى به من العتق جملة وبيعوا في الدين برهان
على — ذلك قول الله تعالى في المواريث من بعد وصية يوصى بها او دين وحكم الله تعالى بلسان رسوله صلى الله عليه
وسلم بان الوصية لا تجوز في اكثر من ثلث ما يخلفه الموصي وان للورثة الثلثين وما فضل عن الوصية ان كانت
اقل من الثلث فصح ضرورة ان الوصية لا تكون الا بعد اداء الدين وكان الدين واجبا للحر فما فصح ان من احاط
الدين بجميع ما ترك فانه لم يخلف مالا توصى فيه وان ما خلفه انتقل الى ملك الغرماء اثر موته بلا فصل وليس
لاحد ان يوصي في مال غيره فبطلت الوصية لذلك وهذا قول مالك والشافعي وابي سليمان واصحابهم وقال

ابوحنيفه يسعى في قيمته للغرما ويعتق وهذا باطل لما ذكرنا وموهوا في الاحتجاج بخبر ليس فيه للوصيه ذكر
وانما فيه ان رجلا اعتق عند موته عبدا وعليه دين وليس له مال غيره فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يسعى في قيمته
وهذا خبر لو صح لم يكن لهم فيه حجه اصلا لانه ليس فيه حكم الوصيه انما فيه حكم من اعتق في حياته عند موته فان قالوا
الامر سوا في كلا الامرين قلنا هذا باطل لانه قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لان ليس
بين الوصيه وبين فعل النبي صلى الله عليه وسلم الحي علة تجمع بينهما على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى فكيف وهو
خبر مكذوب لا يصح روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا حجاج هو ابن ارطاه عن العلا بن بدر عن ابي
يحيى المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا فيه اربع فضايح احدها يكفي اولها انه مرسل ولا حجه في مرسل
وثانيها انه عن الحجاج بن ارطاه وهو مطرح وثالثها عن العلا بن بدر وهو هالك متروك ورابعها انه عن ابي يحيى
المكي وهو مجهول ولا يحل في دين الله عز وجل بما هذه صفته **قال علي** فلو اوصى بعتق مملوك له او مماليك
وعليه دين لا يحيط بما ترك وكان يفضل من المملوك فضله عن الدين فان قلت اعتق من اوصى بعتقه وسعى للغرما
في دينهم ثم عتق منه ثلث ما بقي بلا استسعا واستسعا للورثه في حقهم برهان ذلك امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بانفاذ عتق من اعتق شركا له في مملوك وبسعي المملوك المعتق لشريك معتقه وهذا الموصى بعتقه للموصى فيه
حق وقد شركه الغرما والورثه فيعتق ويسعى فان كانوا اكثر من واحد اقرع بينهم فمن خرج للدين ومن خرج
للوصيه عتق ورق الباقون الا ان يشرع سهم العتق في مملوك فيعتق ما بقي منه بالاستسعا لما ذكرنا في المسئله
التي قبل هذه وبالله تعالى التوفيق **مسئله** في فعل المريض مرضا يموت منه او الموقوف للسل او الحامل
او المسافر في اموالهم **قال علي** كل من ذكرنا فكل ما انفذوه في اموالهم من هبه او صدقه او محاباه في
بيع او هديه او اقرار كان كل ذلك لوارث او لغير لوارث او اقرار بوارث او عتق او قضا بعض غرمايهم دون
بعض كان عليهم دين او لم يكن فكله نافذ من روس اموالهم كما قدمنا في الاصحا الامنين المقيمين ولا فرق في
شي اصلا ووصاياهم كوصايا الاصحا ولا فرق برهان ذلك قول الله تعالى وافعلوا الخير وحضه على الصدقه
واحل الله البيع وقوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ولم يخص عز وجل صحيحا من مريض ولا حايلا من حامل ولا
خايفا من امن ولا مقيما من مسافر وما كان ربك نسيا ولو اراد الله تعالى تخصيص شي من ذلك لبينه على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم فاذ لم يفعل فنحن نشهد بشهاده الله عز وجل الصادقه انه تعالى ما اراد قط تخصيص
احد ممن ذكرنا والحمد لله رب العالمين وقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق مالك عن الزهري عن عروه عن
عايشه ام المومنين ان ابا بكر نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابه فلما حضرته الوفاه قال لها اني كنت نحلتك
جاد عشرين وسقا من مالي بالغابه فلو كنت جددتيه وحزتيه كان لك وانما هو اليوم مال الوارث فاقتسموه

فاقتسموه على كتاب الله ومن طريق ابن ابي شيبه نا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتاده عن الحسن عن ابن مسعود
فيمن اعتق عبدا في مرضه ليس له مال غيره قال يعتق ثلثه وبه الى ابن ابي شيبه نا حفص عن حجاج هو ابن ارطاه
عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال اعتقت امراه جاريه ليس لها مال غيرها فقال ابن مسعود تسعى
في ثمنها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال اشترى رجل جاريه
في مرضه فاعتقها عند موته فجا الذين باعوها يطلبون ثمنها فلم يجدوا له مالا فرفعوا ذلك الى ابن مسعود فقال
لها اسعي في ثمنك ومن طريق ابن ابي شيبه نا حفص عن حجاج بن ارطاه عن قتاده عن الحسن قال سيل علي عمن اعتق
عبدا له عند موته وليس له مال غيره وعليه دين قال يعتق ويسعى في القيمه واما من بعدهم فصح عن قتاده ان من
اعتق مملوكا له عند موته ليس له غيره وعليه دين فانه حر ويسعى في ثمنه فان لم يكن عليه دين استسعى في ثلثي
ثمنه وصح هذا ايضا عن ابرهيم وصح عن عطا بن ابي رباح وعبيد الله بن ابي يزيد من اعتق عند موته ثلث عبد له
ابهم في ثلثه وعتق كله وصح عن الشعبي من اعتق ثلث عبده عند موته وليس له مال غيره فانه يقوم قيمه عدل ثم
يسعى في قيمته وصح عن شريح فيمن اعتق مملوكا له عند موته لا مال له غيره انه يعتق ثلثه ويستسعى في ثلثي قيمته
وعن الحسن ايضا مثل هذا وعن عطا ايضا وسليمان بن موسى وبه يقول ابو حنيفه وسفين الثوري وابن شبرمه
وعثمان البتي وسوار بن عبد الله وعبيد الله بن الحسن وقول اخر روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا
يونس هو ابن عبيد عن الحسن وابرهيم والشعبي انهم كانوا يقولون اذا لم يكن على المعتق دين اعتق الثلث واستسعى
في الثلثين فان كان عليه دين اكثر من قيمه المملوك المعتق بيع الا ان يكون الدين اقل من قيمته بدرهم واحد فما سواه
فاذا كان كذلك وقعت السعايه وقول ثالث روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني داود بن ابي
عاصم قال سمعت سعيد بن المسيب سيل عمن مات وليس له الا غلام فاعتقه فقال سعيد انما له ثلثه فيقام
العبد قيمته فيستسعى في الثلثين فله من نفسه يوم ولهم يومان وقول رابع روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب السختياني كتب عمر بن عبد العزيز فيمن عليه دين وليس له الا عبد فاعتقه عند موته انه يباع
ويقضى الدين وقول خامس روينا من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري قال ادركت
مولى لسعيد بن بكر اعتق ثلث رقيق له نحو عشرين فرفع امرهم الى ابان بن عثمان فقسمهم اثلاثا فاقرع بينهم فاعتق
ثلثهم وصح عن ابن جريج عتق ثلثهم بالقرعه والقيمه وعن مكحول اعتق ثلثهم بالقرعه بالعدد دون تقويم وسوا
خرج في العتق اقلهم قيمه او اكثرهم فينفذ عتقه فهذه اقوال المتقدمين واما المتاخرون فقد ذكرنا قول
ابي حنيفه انه لا يرى القرعه اصلا ولا الارقاق لكن يعتق الثلث بلا استسعا ويعتق الثلثان بالاستسعا
وقال مالك ان اعتق في مرضه ستا اعتق الثلث بالقرعه والقيمه دون الثلثان سوا اعتقهم في كلمه واحده

يعتق ويستسعى في ثلثي قيمته ... من اعتق عبده عند موته

او اعتقهم واحدا بعد واحد باسمايهم وقال الشافعي من اعتق في مرضه الذي يموت منه عبيدا له سلا وكانوا
اكثر من ثلاثة فان كان اعتقهم باسمايهم واحدا بعد واحد اعتق من سمى اولا فاولا فاذا تم الثلث بالقيمة الباقون
وان شرع العتق في واحد كان باقيه رقيقا وان كان اعتقهم في كلمة واحدة قوموا ثم اقرع بينهم فاعتق الثلث
ورق الثلثان كما ذكرنا ايضا فهذه اقوال في العتق في المرض واما سوى العتق فروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي في الرجل يبيع ويشتري وهو مريض قال هو في الثلث وان مكث عشر سنين قال
الشعبي وكان يرى ما صنعت الحامل في حملها وصية من الثلث ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم وجرير كلاهما عن
المغيرة عن الشعبي قال جرير في روايته اذا اعطى الرجل العطية حين يضع رجله في الغرز للسفر فهو وصية من الثلث
وقال هشيم في روايته اذا وضع المسافر رجله في الغرز فما صنع من شي فهو من الثلث ومن طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج قلت لعطا ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية قلت لعطا ارأيت شي سمعته قال بل سمعناه وبه الى
عبد الرحمن عن معمر عن قتادة قال ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية قال معمر واخبرني من سمع عكرمة يقول
مثل ذلك ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع القاسم بن محمد يقول ما اعطت
الحامل مسلمة لزوجها او لبعض من يرثها في غير الثلث وذلك اذا لم تكن مريضة وبه الى ابن وهب عن يونس عن ابن
شهاب قال جايز للحامل ما اعطت ما لم تخف عليها وقال يونس قال ربيعة يجوز عطاوها ما لم تثقل وتحضرها
نفاس قال ابن وهب واخبرني رجال من اهل العلم عن سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد الانصاري وابن حجيرة الخولاني
مثل ذلك قال ابن وهب واخبرني يونس عن ابن شهاب انه قال في مسجون قتل او في جرح او خرج الى الصف او
لعذاب انه لا يجوز له من ماله الا ما يجوز للموصي ومن طريق سعيد بن منصور عن محمد بن ابان عن النخعي قال الحامل اذا
ضربها الطلق فوصيتها يعني ان فعلها من الثلث وروي عن الحسن ومكحول ان فعل الحامل من راس مالها وعن
سعيد بن المسيب ما اعطاه الغازي فمن الثلث وقال مكحول من راس ماله ما لم تقع المسايفة وعن الحسن في
المحبوس ان فعله من الثلث وقال في راكب البحر ومن كان في بلد قد وقع فيه الطاعون ان عطيته من راس ماله
وقال مكحول كذلك في راكب البحر ما لم يهج الريح فهذه اقوال السلف المتقدم اما في العتق فروي فيه ما ذكرنا عن
علي وابن مسعود وصح عن قتادة وعطا وعبيد الله بن ابي يزيد والنخعي والشعبي والحسن وشريح وعمر بن
عبد العزيز وابان بن عثمان وسعيد بن المسيب ان عتق المريض من الثلث ثم اختلفوا في الحكم في ذلك كما ذكرنا
واما غير العتق فكما ذكرنا في المسافر عن الشعبي وفي الغازي عن سعيد بن المسيب وخالفهما ابرهيم ومكحول
ما لم تقع المسايفة في المريض عن الشعبي وفي الحامل عن عطا وذكر انه سمعه وعن قتادة وعكرمة وخالفهم
القاسم بن محمد والزهري ومكحول وقال النخعي اذا ضربها الطلق وروي عن سعيد بن المسيب وابن حجيرة وصح

وصح عن ربيعة ما لم تثقل وفي المسجون عن الحسن والزهري وخالفهما اياس بن معوية وعن مكحول في راكب البحر اذا
هاج البحر وروي خلاف ذلك عن بعض السلف كما روينا من طريق حماد بن سلمة نا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين
ان امراة رات فيما يرى النايم انها تموت الى ثلاثة ايام فاقبلت على ما بقي عليها من القران فتعلمته وشذبت مالها
وهي صحيحة فلما كان يوم الثالث دخلت على جاراتها فجعلت تقول يا فلانة استودعك الله واقرا عليك السلام
فجعلن يقلن لها الا لتموتين اليوم لا تموتين ان شا الله فماتت فسال زوجها ابا موسى الاشعري فقال له ابو موسى
اي امراة كانت امراتك قال ما اعلم احدا احرى ان يدخل الجنة منها الا الشهيد ولكنها فعلت ما فعلت وهي صحيحة
فقال ابو موسى هي كما تقول وفعلت ما فعلت وهي صحيحة فلم يرده ابو موسى ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني
وعبيد الله بن عمر عن نافع ويحيى بن سعيد الانصاري ان رجلا راى فيما يرى النايم انه يموت الى ثلاثة ايام فطلق نساءه
تطليقة تطليقة وقسم ماله فقال له عمر بن الخطاب احالك الشيطان في منامك فاخبرك انك تموت الى ثلاثة
ايام فطلقت نساءك وقسمت مالك رده ولو مت لرجمت قبرك كما يرجم قبر ابي رغال فرد ماله ونساءه
وقال له عمر ما اراك تلبث الا يسيرا قال فمات في ذلك اليوم ومن طريق ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر نا اسمعيل بن ابي
خالد عن الشعبي عن مسروق انه سيل عن من اعتق عبدا له في مرضه ليس له مال غيره قال مسروق اجيزه شي جعله
الله تعالى لا ارده وقال شريح اجيز ثلثه واستسعيه في ثلثيه قال الشعبي قول مسروق احب الي في الفتيا وقول شريح
احب الي في القضا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز في الرجل يتصدق بماله كله قال اذا
وضعه في حق فلا احد احق بماله منه واذا اعطى الورثة بعضهم دون بعض فليس له الا الثلث ومن طريق عبد
الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي قال اذا ابرات المراة زوجها في مرضها من صداقها
فهو جايز قال سفين لا يجوز **قال علي** فهذا ابو موسى الاشعري يجيز فعل من ايقن بالموت وهو في اشد
حال الامن المريض وهي ايضا ذات زوج غير راض بما فعلت في مالها كله وهذا عمر بن الخطاب رد فعل من ايقن
بالموت ولم يجز منه لا ثلثا ولا غيره وهذا مسروق باصح طريق ينفذ ما فعله المريض في ماله كله متقربا الى
الله عز وجل ومال اليه الشعبي في الفتيا وعن ابرهيم جواز فعل المريض من راس ماله واما المتاخرون فان
ابا حنيفة قال ليس للمريض ان يقضي غرماه بعضهم دون بعض واما محاباته في البيع وهبته وصدقته وعتقه
كل ذلك من الثلث الا ان المعتق يستسعى في ما بقي من قيمته ان لم يحمله الثلث قال فان افاق من مرضه جاز ذلك كله من
راس ماله قال وكذلك الحامل اذا ضربها وجع الطلق وما لم يضربها فكالصحيح في جميع مالها والواقف في الصف
كالصحيح في جميع ماله قتل او عاش قال واما الذي يقدم للقتل في قصاص او رجم في زنا فكالمريض لا يجوز فعله
الا في الثلث قال فان اشترى ابنه وهو مريض فان خرج من ثلثه عتق وورثه الا انه يسعى فيما بقي من قيمته

وانما يخرج عن ثلثه ثم يرث قال ابو يوسف
ابن الحسن لا يرثه

للورثة فيأخذونه وقالوا كلهم إنما ذلك في المرض المخيف كحمى الصالب والبرسام والبطن ونحو ذلك وأما الجذام
وحمى ربع والسل ومن يذهب ويجيء في مرضه فأفعاله كالصحيح وقال مالك ليس للمريض أن يقضي غرماء به دون بعض قال
والحامل ما لم تتم ستة أشهر فكالصحيح فإذا أتمتها فأفعالها في مالها من الثلث وهو قول الليث قال والمريض
والزاحف في القتال صدقتهما ومحاباتهما في البيع وهبتهما وعتقهما في الثلث وقال فيمن اشترى ابنه في مرضه
وفي صفة المرض كقول أبي حنيفة سواء سواء وقال الشافعي وسفيان الثوري للمريض أن يقضي غرماءه بعضهم دون بعض
وقالا جميعا في الحامل كقول أبي حنيفة وهو قول الأوزاعي في أفعال المريض كقول أبي حنيفة ومالك وكذلك في
صفة المرض وقال في الأسير يقدم للقتل والمقتحم في القتال ومن كان بين أيدي قوم يقتلون الأسرى مرة
إنهم كالمريض ومرة أخرى إنهم كالصحيح إذ قد يسلموا من القتل وقال الحسن بن حي والثوري إذا التقى
الصفان فأفعالهم كالمريض وقال عبيد الله بن الحسن وأحمد وإسحاق أفعال المريض في ماله من الثلث وقال
أبو سليمان أفعال المريض كلها من رأس ماله كالصحيح وكذلك الحامل ومن ذكرنا حاشى عتق المريض وحده
فهو من الثلث أفاق أو مات **قال علي** أما قول أبي حنيفة ومالك فيمن يشتري ابنه في مرضه فقول لا نعلمه
لأحد من أهل الإسلام قبلهما بل قد قال علي بن أبي طالب إنه يشتري من مال ابنه بعد الموت ويرث كسائر
الورثة وإن في قولهما هذا لأعجوبة لأنه لا يخلو اشتراؤه لابنه أن يكون وصية أو لا يكون وصية فإن كان
وصية فلا يجب أن يرث أصلا حمله الثلث أو لم يحمله لأنها وصية لوارث وإن كان ليس وصية فينبغي أن يرث
كسائر الورثة ولا فرق وإن قولهما هاهنا لفي غاية الفساد ومخالفة النصوص وأما قول مالك والليث
في الحامل فقول أيضا لا نعلمه عن أحد قبلهما وأطرف شيء احتجاج بعضهم لهذا القول بقول الله تعالى حملت حملا
خفيفا فمرت به فلما أثقلت فقلنا ما هو إلا ومن لكم بأن الإثقال هو ستة أشهر ثم هبكم أنه أثقال أما
قبله فكان ماذا ومن أين وجب منعها من التصرف في جميع مالها إذا أثقلت وكذلك قولهم في التفريق
بين الأمراض فإنه لا يعرف عن صاحب ولا تابع أصلا ولا في شيء من النصوص فحصل قولهم لا حجة له أصلا
لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا نظر ولو أن امرأ ادعى عليهم خلاف
إجماع كل ما تقدم في هذه الأقوال لكان أقرب إلى الصدق من دعواهم خلاف الإجماع فيما قد صح فيه
الخلاف كما أوردنا عن مسروق والشعبي وغيرهما وما لهم حجة أصلا إلا أنهم قالوا نقيس ذلك على الوصية
فقلنا القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لأن الوصية من الصحيح والمريض سواء لا تجوز إلا
في الثلث فيلزم أن يكون عندكم الوصية أيضا من الصحيح والمريض سواء فهذا قياس أصح من قياسهم وقالوا
نتهمه بالفرار بماله عن الورثة فقلنا الظن أكذب الحديث ولعله يموت الوارث قبله فيرثه المريض فهذا

فهذا ممكن أيضا فإذ ليس إلا التهمة فامنعوا الصحيح أيضا من أكثر من ثلث ماله واتهموه أيضا أنه يفر بماله عن ورثته
فلعله بأن يموت الوارث فيرثه المريض كما يرثه الصحيح ولا فرق وكم من صحيح يموت قبل مريض أيضا فاتهموا
الشيخ الذي جاوز التسعين وامنعوه من أكثر من ثلثه لئلا يفر بماله عن ورثته فإن قلتم قد يعيش أعواما وقد
يبرأ المريض فيعيش عشرة أعوام وإذ ليس إلا التهمة فلا تتهموا من يرثه ولده فاجعلوه فعله من رأس ماله
واتهموا من يرثه عصبته فلا تطلقوا له الثلث فإن قالوا هذا خلاف النص قلنا وفعلكم خلاف النص في التقرب
إلى الله بما يحبه المؤمن قال تعالى وأنفقوا مما رزقناكم وقال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون والمريض
أحوج ما كان إلى ذلك وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصدقة فقال جهد المقل وقالوا قد سئل
صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصدقة فقال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء لا أن تمهل حتى
إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان قلنا نعم هذا حق صحيح وإنما فيه تفاضل
الصدقة فقط وليس فيه منع من مرض وأيقن بالموت من أكثر من ثلث ماله أصلا لا بنص ولا بدليل ولا بوجه
من الوجوه **قال علي** ثم نسألهم عن مال المريض لمن هو ألهم أم للورثة فإن قالوا بل له كما الصحيح قلنا فلم
تمنعونه ماله دون أن تمنعوا الصحيح وهذا ظلم ظاهر ولو قالوا بل هو للورثة لقالوا الباطل لأن الوارث
لو أخذ منه شيئا لقضي عليه برده ولو وطئ أمة المريض لحد ولو كان ذلك لما حل للمريض أن يأكل منه هو ومن
يلزمه نفقته من غير الورثة ولا ندري من أين أطلقوا للمريض أن يأكل من ماله ما شاء ويلبس ما شاء وينفق على
من إليه من عبيد وإماء وإن أتى على جميع المال ومنعوه من الصدقة بأكثر من الثلث إن هذا لعجب لا نظير له
فظهر فساد هذا القول جملة وتعريه عن أن يوجد عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم وإنما وجد عن نفر يسير
من التابعين مختلفين وقد خالفوا بعضهم في قوله في ذلك كخلافهم للشعبي في فعل المسافر في ماله وغير ذلك
على أن الشعبي أقوى حجة منهم لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب وروى أيضا المسافر
ورحله على قلت إلا ما وقى الله وبالله تعالى التوفيق **قال علي** ووجدناهم يشنعون بآثار لا حجة لهم في
شيء منها يجب التنبيه عليها بحول الله تعالى منها الأثر الذي قد ذكرنا قبل هذا بأوراق في باب تبدئة ديون
الله تعالى من رأس المال وهو مرسل من طريق قتادة لا أعرف أحدا بخل بحق الله حتى إذا حضره الموت أخذ يدعدع
ماله هاهنا وهاهنا ثم لو صح لم يكن فيه حجة في المنع من التصرف بالحق في المال ومنها ما نا حمام نا عباس بن
أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا يزيد بن محمد العقيلي نا حفص بن عمر بن ميمون عن ثور بن يزيد عن مكحول عن
الصنابحي عن أبي بكر الصديق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم رحمة
لكم وزيادة في أعمالكم وحسناتكم نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى

ابن معوية نا وكيع عن طلحة بن عمرو المكي عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تصدق عليكم بالثلث
من اموالكم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت سليمان بن موسى يقول سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جعلت لكم ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال عن الله تعلى جعلت لك طائفة من مالك عند موتك ارحمك به **قال علي** وهذا كله لا متعلق
لهم بشي منه اصلا اما خبر ابي بكر فمن طريق حفص بن عمر الشامي وهو متروك واما حديث ابي هريرة فمن طريق طلحة بن
عمرو وهو ركن من اركان الكذب والاخران مرسلان ثم لو صحت لما كان فيها لهم متعلق اصلا لانه ليس
فيها الا ان الله تعلى جعل لنا عند موتنا ثلث اموالنا وهذا معنى صحيح وهو بلا شك الوصية التي لا تنفذ البتة
الا عند الموت وليس في شي من هذه الاخبار ذكر للمريض اصلا لا بنص ولا بدليل فبطل تمويههم بها ونسلهم عمن
تصدق بثلثي ماله وهو صحيح ثم مات بغتة اثر ذلك واعتق جميع ما يملكه كذلك ايضا فمن قولهم ان كل ذلك نافذ
من راس ماله فنقول لهم قد خالفتم جميع هذه الاخبار لان هذا فعل الصدقة والعتق عند موته كما في الاثار
المذكورة وليس في شي من تلك الاثار انه ايقن بانه يموت اذا اعتق عبده انما فيها عند موته فقط فظهر خلافهم
للاثار كلها ومنها الخبر الصحيح من طريق ملك عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال جاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما ترى وانا ذو مال
ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قلت فالشطر قال لا ثم قال عليه
السلام الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس ثم ذكر
الحديث وفيه انه عليه السلام قال لسعد يومئذ ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون
وهكذا رواه سفين بن عيينة عن الزهري باسناده ورواه ايضا كذلك بعض الناس عن ابرهيم بن سعد عن
الزهري باسناده وبلفظه اتصدق قال لو افتقد منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدقة في مرضه باكثر
من الثلث **قال علي** وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه احدها انا روينا هذا الخبر نفسه من طريق
معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه فذكر هذا الخبر وفيه قال سعد فقلت يا رسول الله
اناوصي بثلثي مالي قال لا قلت فبشطر مالي قال لا قلت فبثلث مالي قال الثلث والثلث كثير وذكر باقي الخبر
ورويناه من طريق ابي داود الطيالسي قال نا ابرهيم بن سعد وعبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون كلاهما
عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه ذكر هذا الخبر وفيه قال قلت اناتصدق بمالي كله قال
لا قلت افاوصي بالشطر قال لا قلت يا رسول فبم اوصي قال الثلث والثلث كثير وذكر الخبر فذكروا انه
انما سال سعد عن الوصية وهو خبر واحد عن مقام واحد فصح ان لفظة الصدقة التي رواها ملك

ملك وسفين عن الزهري انما معناها الوصية كما رواه معمر وعبد العزيز ابن ابي سلمة الماجشون وليس معمر
وعبد العزيز دون ملك وسفين والزهري عنده وقد روى وانه معمرا وعبد العزيز على لفظة اوصي في هذا الخبر مكيف
جماعة الاثبات كما روينا عن مسلم بن الحجاج عن القاسم بن زكريا عن حسين بن علي الجعفي عن زايدة عن عبد الملك
ابن عمير عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه وعن مسلم عن ابن ابي عمر المكي عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
عن ايوب السختياني عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد كلهم عن سعد
ومن طريق البخاري عن ابي نعيم عن سفين الثوري عن سعد بن ابرهيم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ومن
طريق البخاري عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا بن عدي عن مروان بن معوية الفزاري عن هاشم بن هاشم بن عتبة
ابن ابي وقاص عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ومن طريق احمد بن شعيب عن محمد بن المثنى عن الحجاج بن المنهال عن
همام بن يحيى عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ومن طريق احمد بن شعيب عن اسحاق
ابن راهويه عن جرير ابن عبد الحميد عن عطا ابن السايب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن ابي وقاص ومن
طريق احمد بن شعيب عن اسحاق بن راهويه عن وكيع عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن سعد بن ابي
وقاص كلهم يذكر ايضا ان سعدا انما سال النبي صلى الله عليه وسلم عما يوصي والوجه الاخر انهم انما
يمنعون من الصدقة بما زاد على الثلث في المرض الذي يموت منه صاحبه لا الذي يبرا منه وقد صح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم علم ان سعدا سيبرا من ذلك المرض كما روينا من طريق ابي داود السجستاني نا عثمان
ابن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فما ترك شيا
يكون في مقامه ذلك حتى الى قيام الساعة الا اخبر به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه اصحابي
هاولا **قال علي** وسعد بن ابي وقاص هو من عساكر الفوارس يوم القادسية وافتتح مدينة كسرى
فهو من جملة ما اخبر به عليه السلام بل من اكبر من ذلك واعمه واعمه فتحا في الاسلام وهذا قد انذر به
عليه السلام في ذلك المرض اذ قال له لعلك ستخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرين وهذا خلاف قولهم
والوجه الثالث ان في نص الخبر الذي ذكرنا الان اسناده من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري عن
ثلاثة من ولد سعد عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يومئذ ان صدقتك من
مالك وان نفقتك على عيالك لك صدقة وان ما تاكل امراتك من مالك صدقة **قال علي** وهذا كله
باجماع منا ومنهم ومن جميع اهل الاسلام من راس مال المريض مات او عاش فثبت يقينا ضرورة ان صدقة
المريض خارجة من راس ماله لا من ثلثه بنص حكمه صلى الله عليه وسلم وبطل ما خالف هذا بيقين لا اشكال فيه
وعاد هذا الخبر اعظم حجة عليهم واوضح حجة لقولنا والحمد لله رب العالمين واما خبر ابي بكر في نحلة عايشة

رضي الله عنهما فايرادهم اياه فضيحة الدهر لانه ليس فيه من هبة المريض ذكر اصلا لا بنص ولا بدليل وانما كان نحلها
ذلك في صحته وتاخر جدادها الى ان مات رضي الله عنه فكيف وقد صح انه رضي الله عنه رغب اليها في رد تلك
النخلة برضاها فكيف وانما كان وعدا مجهولا لا يدري احد كم من نخلة تجد العشرون وسقا ولا من اي تلك النخل تجد
فسقطت الاقوال المذكورة بيقين لا مرية فيه والحمد لله رب العالمين ولم يبق الا قولنا وقول ابي سليمان ان جميع
افعال المريض من راس ماله الا العتق فانه من الثلث فنظرنا فيما احتج به من ذهب الى هذا فوجدنا الخبر
الصحيح الذي رويناه من طريق ايوب السختياني ومحمد بن سيرين كلاهما عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران ابن
الحصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ورويناه
ايضا من طريق ايوب وحبيب بن الشهيد وهشام بن حسان ويحيى بن عتيق كلهم عن ابن سيرين عن عمران ابن
الحصين كما اوردنا وسماع ابن سيرين من عمران صحيح ورويناه ايضا من طريق عوف بن ابي جميلة عن ابن سيرين
عن ابي هريرة **قال علي** نقلنا هذا خبر حق صحيح لا تحل مخالفته الا انه لا يجوز للحنيفيين ولا للمالكيين
ولا للشافعيين الحجة به اصلا فيما عدا العتق لانه قياس والقياس باطل كله ثم لم يختلفوا في انه لا يحل ان
يقاس على الخبر الثابت والتقويم على من اعتق شركا له في مملوك وانه لا يجوز ان يتعدى به ما جاء فيه من
العتق خاصة لا الى الصدقة ولا الى اعتاق ولا الى الاصداق ولا الى غير ذلك لا سيما والحنفيون قد خالفوا
نصه فيما جاء فيه فكيف يحتجون به فيما ليس فيه منه اثر وهذا عار جدا واما اصحابنا فليس لهم فيه حجة
لانه ليس في شيء من هذا الخبر ان الرجل كان مريضا انما فيه عند موته وقد يفجا الموت الصحيح فيوقن به فلا
يحل ان يقحم في الخبر ما ليس فيه من ذكر المرض فبطل تعلقهم به وايضا فقد بينا قبل ان هذا العتق لستة
اعبد انما كان وصية كما رويناه قبل من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بالاسناد المذكور وفي
هذا كفاية ووجه ثالث وهو انه قد بين في ذلك الخبر انه لم يكن له مال غيرهم ونحن نقول بهذا حقا
فلا يجوز لاحد عتق في عبد او عبيد لا مال له غيرهم وينفذ من ذلك العتق ما وقع فيمن به عنه غنى ويبطل
في مقدار ما لا غنى به عنه فلو صح ان ذلك الفعل لم يكن وصية لكان حمل الحديث على هذا الوجه احق
بظاهره واولى من حمله على انه عليه السلام اجاز للمريض ثلث ماله اذ ليس في الخبر دليل على هذا اصلا
فبطل تعلق اصحابنا بهذا الخبر جملة وصح قولنا ولله الحمد وكذلك الخبر الساقط الذي رويناه من طريق
سعيد بن منصور نا هشيم انا خالد عن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة ان رجلا منهم اعتق غلاما له عند موته
لم يكن له مال غيره فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق منه الثلث واستسعى في الثلثين والقول

والقول في هذا الخبر لو صح كالقول في خبر عمران فكيف وهو باطل لانه مرسل وعن مجهول لا يدرى من هو
ايضا واما ما روي ايضا في ذلك عن علي وابن مسعود فباطل لا يصح لان القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن
مسعود كان لابيه اذ مات عبد الله رضي الله عنه ست سنين فكيف ابنه ثم هو ايضا عن الحجاج بن ارطاة
وهو هالك ثم هو مرسل لان الحسن لم يسمع من علي كلمة فبطل ان يصح عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف قولنا

كتاب الامامة

مسألة قال علي رضي الله عنه لا يحل لمسلم ان يبيت ليلتين ليس في عنقه بيعة لامام لما رويناه
من طريق مسلم نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن
نافع قال قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له
ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية فان قيل قد مات عمر رضي الله عنه وجعل الخلافة شورى
في ستة نفر عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة والزبير رضي الله عنهم وامرهم
ان يتشاوروا ثلاثة ايام فاين هم قلنا نعم وليس في هذا خلاف لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا
لانه رضي الله عنه استخلف احدهم وهو الذي يتفقون عليه فعثمان هو الخليفة من حين موت عمر والناس
تلك الثلاثة الايام بمنزلة من بعد عن بلد الخليفة فلم يعلمه ولا يعينه الا بعد مدة فهو معتقد لامامته باسمه
وبيعته وان لم يعلمه باسمه ولا بنسبه ولا بعينه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا تحل الخلافة
الا لرجل من قريش صليبة من ولد فهر بن مالك من قبل ابائه ولا تحل لغير بالغ وان كان قرشيا ولا الحلفاء لهم
ولا لمولى لهم ولا لمن امه منهم وابوه من غيرهم لما رويناه من طريق مسلم نا احمد بن يونس نا عاصم بن محمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش
ما بقي من الناس اثنان ومن طريق البخاري نا ابو اليمان انا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ان محمد بن جبير
ابن مطعم كان يحدث عن معاوية انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم
احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين **قال علي** حديث ابن عمر اعم من حديث معاوية
وهذان الخبران وان كانا بلفظ الخبر فهما امر صحيح موكد اذ لو جاز ان يوجد الامر في غير قريش لكان
تكذيبا لخبر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كفر ممن اجازه فصح ان من تسمى بالامر والخلافة من غير قريش فليس
خليفة ولا اماما ولا من اولي الامر ولا امر له وهو فاسق عاص لله تعالى هو وكل من ساعده او رضي امره
لتعديهم حدود الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ومن كان حليفا او مولى وابوه من غير قريش فانه
ليس من قريش بيقين الحس وانما نسب اليهم لاستنصافه اليهم واذ ليس من قريش على الحقيقة ولا امر عليهم

جهه ولا على الاطلاق فلا حق له في الامر واما من لم يبلغ والمراة فلقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث
فذكر الصبي حتى يبلغ ولان عقود الاسلام الى الخليفة ولا عقد لغلام لم يبلغ ولا عقد عليه وقد نا احمد بن محمد
ابن الجسور نا وهب بن ميسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي داود الطيالسي عن عيينة بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يفلح قوم اسندوا امرهم الى امراة

مسألة ولا يحل ان يكون في الدنيا الا امام واحد والامر للاول بيعة لما روينا من طريق مسلم نا
اسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه وزهير بن حرب كلاهما سمع جريرا عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن
ابن عبد رب الكعبة الصائدي انه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثمرة قلبه
يقول في حديث طويل ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده فليطعه ان استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا
عنق الاخر ومن طريق مسلم حدثني عثمان بن ابي شيبة نا يونس بن ابي يعفور عن ابيه عن عرفجة هو ابن شريح
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم
او يفرق جماعتكم فاقتلوه ومن طريق مسلم حدثني وهب بن بقية الواسطي نا خالد بن عبد الله هو الطحان عن
الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا
الاخر منهما وبه الى مسلم نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن فرات القزاز عن ابي حازم قال سمعت ابا
هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حديث انه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما
تامرنا يا رسول الله قال فوا ببيعة الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم //

مسألة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم ان قدر بيده فبيده وان لم يقدر
بيده فبلسانه وان لم يقدر بلسانه فبقلبه ولا بد وذلك اضعف الايمان فان لم يفعل فلا ايمان له ومن
خاف القتل او الضرب او ذهاب المال فهو عذر يبيح له ان يغير بقلبه ويسكت عن الامر بالمعروف وعن
النهي عن المنكر فقط ولا يبيح له ذلك العون بلسان او بيد على تصويب المنكر اصلا لقول الله تعالى وان طائفتان
من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان
فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل وقال عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر واولئك هم المفلحون ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن العلاء ابو كريب
قال ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفين الثوري وقال محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة ثم اتفق سفين وشعبة
كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وقال ابو كريب نا ابو معوية نا الاعمش عن اسمعيل بن رجا
عن ابيه ثم اتفق طارق ورجا كلاهما عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ومن طريق مسلم نا عمرو الناقد وابو بكر
ابن النضر وعبد بن حميد واللفظ له قالوا كلهم نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي
عن صالح بن كيسان عن الحرث هو ابن الفضيل الخطمي الانصاري عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن
المسور بن مخرمة عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن مسعود حدث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته
ويقتدون بامره ثم يحدث من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يومرون فمن جاهدهم بيده
فهو مومن ومن جاهدهم بلسانه فهو مومن ومن جاهدهم بقلبه فهو مومن ليس وراء ذلك من الايمان حبة
خردل نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن زبيد الايامي عن سعد بن عبيدة عن علي بن ابي طالب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طاعة لبشر في معصية الله ومن طريق ابي داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء
اى المسلم فيما احب او كره ما لم يومر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وبه الى داود نا يحيى ابن
معين نا عبد الصمد بن عبد الوهاب نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك
عن رجل من رهطه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال لو
رايت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعجزتم اذ بعثت رجلا فلم يمض لامري ان تجعلوا مكانه من
يمضي لامري **قال علي** عقبة صحيح الصحبة والذي روى عنه صاحب وان لم يسمه فالصحابة كلهم
عدول فاذا تيقنت صحة صحبته فهو عدل مقطوع بعدالته لقول الله تعالى محمد رسول الله والذين معه
اشداء على الكفار الاية **قال علي** ومن قول علي وكل من معه من الصحابة وام المومنين وطلحة والزبير
وكل من معهم من الصحابة ومعوية ومن معه من الصحابة وابن الزبير والحسين بن علي رضي الله عن جميعهم وكل من
قام في الحرة من الصحابة والتابعين وغيرهم وهذه الاحاديث ناسخة للاخبار التي فيها خلاف هذا لان تلك
موافقة لما كان عليه الدين قبل الامر بالقتال ولان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر معترض لم ينسخ فهو
الناسخ لخلافه بلا شك وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وصفة الامام ان يكون مجتنبا للكباير
مستترا بالصغاير عالما بما يخصه حسن السياسة لان هذا هو الذي كلف ولا معنى لان يراعى ان يكون
غاية الفضل لانه لم يوجب ذلك قران ولا سنة فان قام على الامام القرشي من هو خير منه او مثله او دونه
قوتلوا كلهم معه لما ذكرنا قبل الا ان يكون جائرا فان كان جائرا فقام عليه مثله او دونه قوتل معه

القايم لانه منكر الطهر زايد فان قام عليه اعدل منه وجب ان يقاتل مع القايم لانه يغير منكرًا واما الجوره
من غير قريش فلا يحل ان يقاتل مع احد منهم لانهم كلهم اهل منكر الا ان يكون احدهم اقل جورًا فيقاتل معه من
هو اجور منه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ٥

كتاب الاقضية

مسئلة ولا يحل الحكم الا بما انزل الله تعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وهو الحق وكل ما
عدا ذلك فهو جور وظلم لا يحل الحكم به ويفسخ ابدًا اذا حكم به حاكم برهان ذلك قول الله عز وجل وان
احكم بينهم بما انزل الله وقال تعالى وامنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم وقال تعالى لتبين للناس ما نزل
اليهم ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والظلم لا يحل اقراره والخطا لا يجوز امضاوه **مسئلة**
ولا يحل ان يلي القضا والحكم في شي من امور المسلمين واهل الذمه الا مسلم بالغ عاقل عالم باحكام القران
والسنن الثابته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وناسخ كل ذلك ومنسوخه وما كان من النصوص مخصوصًا
بنص اخر صحيح لان الحكم لا يجوز الا بما ذكرنا لما ذكرنا قبل فاذا لم يكن عالما بما لا يجوز الحكم الا به لم يحل له ان يحكم لانه
بجهله بالحكم ولا يحل له اذا كان جاهلا بما ذكرنا ان يفتيا ومن يرى ان عنده علما ثم يحكم بقوله لا ادري
اتاه بحرام بباطل وقد قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فمن اخذ بما لا يعلم فقد قفا ما لا علم له به
وعصى الله عز وجل وليس هذا بمنزله الجاهل من العامه تنزل به النازله فيسال من يوصف له بعلم القران والسنه
وياخذ بقوله بعد ان يخبره انه حكم الله تعالى في كتابه وامر رسوله صلى الله عليه وسلم لان العامي مكلف في
تلك النازله عملا ما قد افترضه الله عليه ولم يفسح له في اهماله فعليه ان يبلغ في ذلك حيث بلغ وسعه من
التعلم لما يلزمه قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واما الحاكم فبضد هذا لانه غير مكلف ما لا
يدري من الحكم بين غيره من الناس بل محرم عليه ذلك وانما كلفه الله تعالى سواه من اهل العلم ٥
مسئلة ولا يحل الحكم بقياس ولا براي ولا باستحسان ولا بقول احد ممن دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم دون ان يوافق قرانا او سنه لان كل ذلك حكم بغالب الظن وقد قال الله تعالى ان يتبعون
الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيا وقال تعالى ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم
من ربهم الهدى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث فان قيل فانكم
في اخذكم بخبر الواحد متبعون للظن قلنا كلا بل للحق المتيقن قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فان قيل فانكم في الحكم بالبينه واليمين تحكمون
بالظن قلنا كلا بل بيقين ان الله تعالى امرنا بذلك نصًا وما علينا من مغيب الامر شي اذ لم يكلفه وايضا فانه

فانه لا يخلو ما اوجبه القياس وما قيل براي واستحسان او بتقليد قايل من احد اوجه لا رابع لها ضروره
اما ان يكون ذلك موافقا القران او لسنه صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا انما الحكم فيه بالقران او
بالسنه ولا معنى لطلب قياس راي وقول قايل موافق لذلك ومن لم يحكم بما انزل الله او بحكم رسوله صلى
الله عليه وسلم الا حتى يوافق ذلك قياس وراي وقول قايل فقد انسلخ عن الايمان قال الله عز وجل فلا وربك
لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وهذا الذي لم
يحكم بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما شجر عنده بين الناس الا حتى وافقه قياس وراي وقول قايل لم يحكم
النبي صلى الله عليه وسلم ولا سلم له تسليما بل وجد في نفسه حرجا مما قضى به عليه السلام فورنا ما امن
واما ان يكون مخالفا للقران او لسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الضلال المتيقن وخلاف دين الاسلام
ولا يحتاج الى ان يطول في هذا مع مسلم قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها وقال تعالى ومن يعص الله
ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها واما ان لا يوجد في القران والسنه ما يوافقه نصا ولا ما
يخالفه فهذا معدوم من العالم لا سبيل الى وجوده قال عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم وقال تعالى ما فرطنا
في الكتاب من شي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثره سوالهم
واختلافهم على انبيايهم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فاتركوه فصح ضروره
انه لا يخرج حكم ابدًا عن ان يامر به الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون ~~حراما~~ فرضًا ما استطعنا
منه او ينهى عنه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون حرامًا او لا يكون فيه امر ولا نهي فهو مباح
فعله وتركه وبطل ان تنزل نازله في الدين لا حكم لها في القران والسنه ولو وجدت وقد ابا الله عز وجل
ان توجد لكان من اراد ان يشرع فيها حكما داخلا في الدين ذم الله تعالى اذ يقول تعالى شرعوا لهم من الدين
ما لم ياذن به الله فان قالوا الحكم ما يشبهها من القران والسنه قلنا واين امركم الله تعالى بهذا وهذا هو الشرع
في الدين بما لم ياذن به الله فان قالوا قال تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار قلنا نعم اعتبروا ومعناه اعجبوا
قال تعالى وان لكم في الانعام لعبره وما فهم احد قط من اعتبروا احكموا للشي بحكم نظيره وهذا هو تحريف
الكلم عن مواضعه والقول على الله تعالى بالباطل وبما لم يقله فان قالوا قد قال تعالى وشاورهم في الامر قلنا نعم
فيما ابيح له فعله وتركه لا في شرع في الدين بما لم ياذن فيه الله تعالى ولا في اسقاط فرض فرضه الله تعالى ولا في
اباحه ما حرم الله تعالى ولا في تحريم ما احله الله ولا في ايجاب ما لم يوجبه الله تعالى وقد قال تعالى واعلموا ان
فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم فصح ان الاخذ برايهم لا يجوز في الدين الا حيث صححه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقط وما كان هكذا فانما صح طاعه لرسوله صلى الله عليه وسلم لا اتباعا لمن اشار به ثم كل ما

اتوا به من ايه او سنه فيها ان الله تعلى انما حكم فى امر كذا بكذا من اجل امر كذا او كما حكم فى امر كذا قلنا هو حق كما هو وكل ما اردتم ان تشرعوا انتم فيه تشبيها له بحكم اخر دون نص فهو باطل بحت لا يحل فليس لاحد ان يحرم ما لم يحرمه الله تعلى من اجل ان الله تعلى حرم شيا اخر ولا ان يوجب ما لم يوجبه الله عز وجل من اجل ان الله عز وجل اوجب شيا اخر فهذا كله تعدى لحدود الله تعلى وشرع فى الدين ما لم ياذن به الله تعلى فان ادعوا فى جواز ذلك اجماعا قلنا هذا الكذب والبهت بل الاجماع قد صح على بطلان كل ذلك لان الامه كلها مجمعه على تصديق قول الله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم وعلى تصديق قوله تعلى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم فى شى فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر وفى هذا بطلان الحكم بما عدا القران والسنه ثم نعصر من نعصر فاخطا قاصدا الى الخير ولا سبيل لهم البته الى وجود حكم طول مده رسول الله صلى الله عليه وسلم بقياس اصلا ولا براى البته وكل شرع حدث بعده عليه السلام لم يحكم هو به فهو باطل بيقين وليس من الدين البته قال الله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم وما كمل فلا يجوز البته ان يزاد فيه شى اصلا ولا سبيل البته ان يوجد عن احد من الصحابه رضى الله عنهم الامر بالقياس فى الدين من طريق صحيح ابدا وايضا فمدعى الاجماع على ما لا يتيقن كل مسلم فقد عرفه وقال به كاذب على الامه كلها وقد نص الله عز وجل على ان نفرا من الجن امنوا وسمعوا القران من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم صحابه وفضلا فمن لهذا المدعى بالباطل باجماع اوليك فكيف واحصى اقوال الصحابه رضى الله عنهم لا تحصل الا حيث لا شك فى ان كل مسلم فقد عرفه وقد قال احمد بن حنبل رضى الله عنه من ادعى الاجماع فقد كذب وما يدريه لعل الناس اختلفوا فى ذلك نا حمام نا احمد ويحيى بن عبد الرحمن بن مسعود قال حمام نا عباس بن اصبغ وقال يحيى نا احمد بن سعيد بن حزم ثم اتفق احمد وعباس قالا نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال ابى فذكره

مسئلة ولا يقضى القاضى وهو غضبان لما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا على بن حجر انا هشيم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابى بكره عن ابيه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان

مسئلة ولا تجوز الوكاله عند الحاكم الا على جلب البينه وعلى طلب الحق وعلى تقاضيه وعلى تقاضى اليمين لان كل هذا فيه الوكيل مقام الموكل وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن لقبض حق ذوى القربى من خمس الخمس وقال تعلى كونوا قوامين بالقسط من القيام بالقسط طلب حق كل ذى حق

مسئلة ولا يجوز التوكيل على الاقرار والانكار اصلا ولا يقبل انكار احد عن احد ولا اقرار احد على احد ولا بد من قيام البينه عند الحاكم على اقرار المقر نفسه او انكاره برهان ذلك قول الله تعلى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازره وزر اخرى وقد صح اجماع اهل الاسلام على ان لا يصدق احد على غيره الا

الا على حكم الشهاده فقط ثم نعص من نعص فانفذ اقرار الوكيل على موكله واخذه به فى الدم والمال والفرج وهذا امر نوقن انه لم يكن قط ولا جاز ولا عرف فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى عصر احد من الصحابه رضى الله عنهم وما كان هكذا فهو خلاف اجماع المسلمين وخلاف القران والباطل الذى لا يجوز وبالله تعلى التوفيق

مسئلة ويقضى على الغايب كما يقضى على الحاضر وهو قول الشافعى وابى سليمان واصحابهما وقال ابن شبرمه لا يقضى على غايب وقال ابو حنيفه واصحابه لا يقضى على غايب الا فى بعض المواضع وقال مالك يقضى على الغايب فى كل شى الا فى الارضين والدور الا ان يكون غايبا غيبه طويله قال ابن القاسم كما بين مصر والاندلس

قال علي اما قول مالك فظاهر الخطا فى وجهين احدهما تفريقه بين العقار وغير العقار وهو قول بلا برهان وما حرم الله تعلى على احد من الناس من عقار الا كالذى حرمه من غير العقار ولا فرق بل العقار كان اولى فى الراى ان يحكم به على الغايب لانه لا ينتقل ولا يغاب عليه ولا يفوت بل يستدرك الخطا فيه فى كل وقت وليس كذلك ساير الاموال والوجه الثانى تفريقه بين الغايب غيبه طويله وغيبه غير طويله فهذا قول بلا برهان وتفريق فاسد وليس فى العالم غيبه الا وهى طويله بالاضافه الى ما هو اقصر منها فى الزمان والمكان وهى ايضا قصيره بالاضافه الى ما هو اطول منها فى المكان والزمان فمن غاب عاما الى العراق فقد غاب غيبه طويله بالاضافه الى من غاب نصف عام الى مصر وقد غاب غيبه قصيره بالاضافه الى من غاب عشره اعوام الى الهند هكذا فى كل زمان وكل مكان ثم تحديد ابن القاسم خطا ثالث وهذا قول ما نعلمه لاحد من خلق الله عز وجل قبل مالك فسقط هذا القول واما قول ابى حنيفه واصحابه ففاسد ايضا لان كل من لم يحضر مجلس الحاكم فهو غايب عنه ولو انه فى رحبه باب دار الحاكم فعلى هذا لا يحكم على احد ابدا وهو فاسد كما ترى فان قالوا سعت فيه قلنا وابعثوا ايضا فى كل غايب ولا فرق فان قالوا قد يكون بحيث يتعذر البعثه فيه ايضا لتعذره او لبعض الوجوه ثم قد تحكمتم انتم هاهنا فقالوا من غاب بحيث لا يعرف فانه ينفق من ماله على زوجته واصاغر ولده وعلى اكابر ولده ان كانوا زمنا وعلى بناته الابكار وان كن بالغات غير زمنات وعلى ابويه الفقيرين والزمنين من طعامه وزيته وثيابه الذى يشاكل لباس من ذكرنا ومن دراهمه ودنانيره ولا يباع فى ذلك البته عقار ولا عروض ولا حيوان وسوا ما كان مما ذكرنا من الطعام والزيت والناض والثياب وديعه عند مقر او غير مقر او فى منزل الغايب وهذا كلام جمع من السخف وجوها عظيمه وهو حكم على الغايب وتحكم بالفرق بين الاموال بالباطل الذى تخاليط لهم هاهنا فى غايه الفساد وقضوا على المرتد اذا لحق بارض الحرب بانه ميت وهو حى وقسموا ماله على ورثته وهذا قضا بالباطل على غايب ولا فرق بين خوص

عام

ذكرنا في النفقة وبين حق الغرما في الديون وحق المغصوبين فيما غصب منهم وتقاسيم لا تعرف عن احد من خلق
الله تعالى قبلهم **قال علي** وموهوا في ذلك باشيا هي عليهم لا لهم نذكرها ان شا الله تعالى ونبين انها عليهم
بحول الله تعالى وقوته واما من احتج الا يقضا على غايب كابن شبرمة وسفين ومن وافقه فانهم احتجوا بما
روينا من طريق شريك عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي بن ابي طالب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن لا علم لي بالقضا فقال ان الله عز وجل سيهدي
قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه
احرى ان يتبين لك القضا قال فما زلت قاضيا او فما شككت في قضا بعد ومما روينا من طريق ابن عيينه
عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا قعد الخصمان فلا
تقضي للاول حتى تسمع حجة الاخر ومن طريق محمد بن الحسن الرازي نا عبد الرحمن بن عمر النحاس نا ابن الاعرابي نا سهل ابن
احمد بن عثمان الواسطي نا القاسم بن عيسى بن ابرهيم الطائي نا المومل بن اسمعيل عن سفين الثوري عن علي بن الاقمر عن
جحيفه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حديث فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض للاول حتى تسمع
من الاخر فانه احرى ان يثبت لك القضا **قال علي** هكذا في كتابي عن الرازي عن جحيفه والصواب ابي جحيفه
وذكروا عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رويناه من طريق الكشوري عن الحذاقي نا عبد الملك
الذماري نا محمد الغفاري حدثني ابن ابي ذيب الجهني عن عمرو بن عثمن بن عفان قال اتى عمر بن الخطاب رجل
قد فقئت عينه فقال له عمر تحضر خصمك فقال يا امير المومنين اما بك من الغضب الا ما ارى فقال عمر
فلعلك قد فقات عيني خصمك معا فحضر خصمه قد فقئت عيناه معا فقال عمر اذا سمعت حجة الاخر بان
القضا قال ولا نعلم في ذلك لعمر مخالفا من الصحابه ومن طريق عبد الرزاق عن الحذاقي عن محمد بن مسلم الطايفي لعمر
عن عمرو بن دينار قال قال لي عمر بن عبد العزيز قال اذا جاك الرجل وقد سقطت عيناه في يده فلا تقض له حتى
ياتي خصمه ومن طريق مجالد عن الشعبي عن شريح لا يقضي على غايب ومن طريق ابي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي
عن سفين الثوري عن الجعد بن ذكوان ان رجلا سال شريحا عن شي قال الا اعدي حاضرا بغايب **قال علي** لهم
ما نعلم شيا غير هذا وكله لا حجة لهم في شي منه اما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقط لان شريكا
مدلس وسماك بن حرب يقبل التلقين وحنش بن المعتمر ساقط مطرح واما الطريق الاخرى فالقاسم بن عيسى
ابن ابرهيم الطائي مجهول لا ندري من هو ثم اعجب شي انا رويناه من طريق البزار نا ابو كامل نا ابو عوانة
عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر قال ان علي بن ابي طالب قدم اليمن فاختصم اليه في اسد سقط في بير
فاجتمع اليها الناس فسقط فيها رجل فتعلق باخر وتعلق الاخر بثالث وتعلق الثالث برابع فسقطوا فطلبت

فطلبت دياتهم من الاول فقضا في ذلك بديتين وسدس على من حضر البير من الناس فللاول ربع دية لانه
هلك فوقه ثلاثة وللثاني ثلث دية لانه هلك فوقه اثنان وللثالث نصف دية لانه هلك فوقه واحد
وللرابع دية فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضا علي فقال هو ما قضا بينكم وهم مخالفون هذا ولا
يقولون به فمرة تكون رواية سماك بن حرب عن حنش حجة اذ ظنوا ان تمويههم بها يجوز لهم ومرة لا تكون حجة
اذ لم يمكنهم ان يموهوا بها وما ادري اي دين يبقى مع هذا ثم لو صحت الاخبار التي قدمنا لما كان لهم بها متعلق
اصلا لانه ليس فيها ان لا يقضى على غايب بل فيها ان لا يقضى على حاضر بدعوى خصمه دون سماع حجته وهذا
شي لا نخالفهم فيه ولا يجوز ان يقضى على حاضر ولا غايب بقول خصمه لكن بالذي امر الله تعالى به من البينة العدلة
فقط فظهر عظيم تمويههم بالباطل ونعوذ بالله من الخذلان ومن العجب انهم خالفوا هذه الاثار التي موهوا
بها في مكان اخر وهو انهم قضوا على الغايب باقرار وكيله عليه وليس هذا في شي من الاخبار اصلا واما
تمويههم بعمر فانه لا يصح عنه ايضا لانه من طريق محمد الغفاري عن ابن ابي ذيب الجهني ولا ندري من هما في خلق
الله تعالى ثم عن عمرو بن عثمان عن عمر ولم يولد عمرو الا ليلة موت عمر وايضا فكم قضية لعمر وعلي قد خالفوهما
حيث لا يجوز خلافهما وايضا فلو صح عن عمر فليس فيه الا ان لا يقضى على غايب بدعوى خصمه وهذا حق
لا ننكره وايضا فان الصحيح عن عمر وعثمان القضا على الغايب اذا صح الحق قبله ولا يصح عن احد من الصحابة
خلاف ذلك واما عمر بن عبد العزيز فانما ذكر عن لقمان كلاما وابن لقمان من ايام عمر ثم ليس فيه الا ان لا يقضى
على غايب بدعوى خصمه فقط فهكذا نقول وكم قصة خالفوا فيها قضا عمر بن عبد العزيز وغيره واما شريح
فانه لا يصح عنه لانه عن مجالد ومجالد ضعيف والطريق الاخرى انما فيها انه لا يلقن خصما فقط ولو صح لما
كان في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة فلم يبق لهم شي يتعلقون به فسقط قولهم لتعريه من البرهان
ووجدنا الله تعالى يقول كونوا قوامين بالقسط شهدا لله فلم يخص تعالى حاضرا من غايب وقال تعالى واقيموا
الشهادة لله ولم يخص تعالى حاضرا من غايب فصح وجوب الحكم على الغايب كما هو على الحاضر وما ندري في الضلال
اعظم من فعل حاكم شهد عنده العدول بان فلانا الغايب قتل زيدا عمدا او خطا او انه غصب هذه
الحرة وملكها او انه طلق امراته ثلاثا او انه غصب هذه الامة من هذا او ملك مسجدا او مقبرة فلا
يلتفت الى كل ذلك ويبقا في ملكه الحرة والفرج الحرام والمال الحرام الا ان هذا لهو الضلال المبين والجور
البين والفسق المتين والتعاون على الاثم والعدوان وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم على
الغايب كما حكم على العرنيين الذين قتلوا الرعا وسملوا اعينهم وفروا فاتبعهم بقايف وهم غيب حتى ادركوا
واقتص منهم وعلى اهل خيبر وهم غيب بان يقسم الحارثيون او ليا عبد الله بن سهل رضي الله عنه البينه او يحلف

خمسون منهم على قاتله من اهل خيبر ويسلم اليهم او يودونه او يحلف خمسون من يهود انهم ما قتلوه ويبروا

والخبر المشهور الذي رويناه من طرق منها من احمد بن شعيب انا اسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا ابو معاوية نا

هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه ام المومنين قالت جاءت هند بنت عتبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

ان زوجي ابا سفين رجل ممسك شحيح لا يعطني ما يكفني وبني افاخذ من ماله وهو لا يعلم فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف وهذا حكم على الغايب فان قالوا انما حكم عليه السلام على ابي سفين لعلمه

بصحه ما ذكرت له هند قلنا ان هذا لعجب عهدنا بكم تجعلون البينه اقوى من علم الحاكم في مواضع منها ما علم قبل ان

يلي الحكم ومنها الحدود في الزنا والقطع والخمر فانكم ترون الحكم في كل ذلك بالبينه ولا تجيزون ان يحكم في

كل ذلك بالبينه ولا تجيزون ان يحكم في ذلك بعلمه وان علمه بعد ولايته القضا فمره يكون الحكم بالعلم عندكم

اقوى من البينه ومره يكون البينه اقوى من العلم فكم هذا الخبط في ظلمات الجهل والتحكم في الدين بالباطل وكل

ما الزم الحاكم ان يحكم فيه بعلمه فلازم له ان يحكم فيه بالبينه وكلما لزمه ان يحكم فيه بالبينه لزمه ان يحكم فيه

بعلمه لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط واما الصحابه رضي الله عنهم فروينا من طريق حماد بن سلمه عن عطا

ابن السايب عن ابي زرعه بن عمرو بن جرير ان جرير بن عبد الله البجلي ان رجلا كان مع ابي موسى الاشعري وكان ذا صوت

ونكايه في العدو فغنموا فاعطاه ابو موسى الاشعري بعض سهمه فابا ان ياخذه الا جميعا فضربه عشرين

سوطا وحلق راسه فجمع شعره ودخل الى عمر فدخل عليه قال جرير بن عبد الله وانا اقرب الناس مجلسا من

عمر فاخرج شعره فضرب به صدر عمر وقال اما والله لولا فقال عمر لولا ما ذا صدق والله لولا النار فقال

كنت ذا صوت ونكايه في العدو ثم قص قصته على عمر فكتب عمر الى ابي موسى ان فلانا قدم علي فاخبرني

بكذا وكذا فان كنت فعلت ذلك فعزمت عليك ان كنت فعلت ذلك في ملا من الناس لما جلست له في

ملا من الناس حتى يقتص منك وان كنت فعلت به ذلك في خلا لما جلست له في خلا حتى يقتص منك فقال

له الناس اعف عنه فقال لا والله لا ادعه لاحد فلما قعد ابو موسى للقصاص رفع راسه الى السما وقال

اللهم قد عفوت عنه نا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحمن نا احمد بن خالد نا عبد الله بن عبد الرحيم

نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا يحيى بن سعيد التيمي نا عبايه بن رفاعه

ابن رافع بن خديج قال بلغ عمر بن الخطاب ان سعد بن ابي وقاص اتخذ بابا وقال انقطع الصوت فارسل اليه

عمر فحرقه وارسل محمد بن مسلمه الانصاري واخذ بيد سعد واخرجه واجلسه وقال ههنا اجلس للناس

فاعتذر اليه سعد وحلف انه ما تكلم بذلك نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله نا قاسم بن اصبغ

نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبه عن ابي حصين قال سمعت الشعبي قال

قال كتب عمر الى ابي موسى انه بلغني ان ناسا ممن قبلك دعا بدعوى الجاهليه يال ضبه فاذا اتاك كتابي هذا فانهكهم

عقوبه في اموالهم واجسامهم حتى يعرفوا اذا لم يفقهوا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد

ابن المسيب قال قضا عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان في المفقود ان امراته تتربص اربعه اشهر وعشرا — اربع سنين

ثم تتزوج وهذا كله قضا على الغايب ولو تتبع ذلك للصحابه بعد ما يوجد من ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

لكثر جدا والذي اوردنا عن عمر وعثمان صحيح ولا يصح عن احد من الصحابه خلافه ابدا وبالله تعالى التوفيق

مسئله وكل من قضي عليه ببينه عدل بغرامه او غيرها ثم اتى هو ببينه عدل انه كان قد

ادى ذلك الحق او برى من ذلك الحق رد عليه ما كان غرم وفسخ عليه القضا الاول لانه حق ظهر لم يكن في

علم البينه التي شهدت اولا وبالله تعالى التوفيق **مسئله** وكل من ادعى على احد وانكر المدعا عليه

فكلف المدعي البينه فقال لي بينه غايبه او قال لا اعرف لنفسي بينه او قال لا بينه لي قيل له ان شيت فدع

تحليفه حتى تحضر بينتك او لعلك تجد بينه وان شيت حلفته فلا نقضا لك بها ابدا وسقط حكم كل بينه

تاتي بها بعد هذا عليه ليس لك الا هذا فقط فاي الامرين اختار قضي له به ولم يلتفت له بينه في تلك

الدعوى بعدها الا ان يكون تواتر يوجب صحه العلم ويقينه بانه حلف كاذبا فيقضى عليه بالحق او

يقر بعد ان يكون حلف فيلزم ما اقر به وقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق وكيع نا سفين الثوري

عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال كان شريح يستحلف الرجل مع بينته ويقبل البينه بعد اليمين ويقول

البينه العادله احق من اليمين الفاجره وبالحكم على الحالف اذا اقام الطالب بينته بعد يمين المطلوب

يقول سفين الثوري والليث بن سعد وبه يقول ابو حنيفه والشافعي واحمد واسحاق وقال ملك ان عرف

الطالب ان له بينه فاختار تحليف المطلوب فقد سقط حكم بينته ولا يقضى له بها ان جا بها بعد ذلك

واما ان لم يعرف ان له بينه فاختار تحليف المطلوب فحلف ثم وجد بينه فانه يقضى له بها وقد روي عنه

انه قال ان قال الطالب لي بينه بعيده ولكن احلفه لي الان ثم ان حضرت بينتي اتيت بها فانه يجاب الى

ذلك ويحلف له المطلوب ثم يقضى له ببينه اذا احضرها وقد روي نحو هذا عن شريح وقال بقولنا ابن

ابي ليلى وابو عبيد وابو سليمان وجميع اصحابنا **قال علي** لا متعلق لاصحاب ابي حنيفه وملك

والشافعي واحمد وشريح لانهم ادخلوا اللغو في تحليفه مقيم البينه مع بينته ومن الباطل ان يكون قول شريح حجه

في موضع وغير حجه في اخرى واما قول ملك فما نعلم احدا قاله قبله في التفريق بين علم الطالب بان له بينه

وبين جهله بذلك وهو قول لم يات به قران ولا سنه ولا قول متقدم ولا قياس فان قالوا اذا علم ان له

بينه ثم احلفه فقد اسقط بينته قلنا ما فعل ولا اخبر انه اسقطها وكذلك ايضا اذا لم يعلم بان له بينه

فاحلف خصمه فقد اسقط بينته ايضا ولا فرق واما قول ابي حنيفه والشافعي ومالك واحمد في قضايهم بالبينه
بعد يمين المنكر فان قولهم البينه العادله اولى من اليمين الفاجره فقول صحيح لو ايقنا ان البينه عادله عند الله
عز وجل وان يمين الحالف فاجره بلا شك واما اذا لم يوقن ان البينه صادقه ولا ان اليمين فاجره فليست
الشهاده اولى من اليمين اذ الصدق في كليهما ممكن والكذب في كليهما ممكن الا بنص قران او سنه يامرنا بانفاذ
البينه وان حلف المنكر ولا يوجد في ذلك نص اصلا فسقط هذا القول بيقين بل وجدنا النص بمثل قولنا والحمد لله
رب العالمين كما روينا من طريق مسلم بن الحجاج قال زهير بن حرب واسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه جميعا عن ابي
الوليد الطيالسي نا ابو عوانه عن عبد الملك بن عمير عن علقمه بن وايل عن وايل بن حجر قال كنت عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان في ارض فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للطالب بينتك
قال ليس لي بينه قال يمينه قال اذا يذهب بها يعني بمالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك الا ذلك فنص عليه
السلام على انه ليس للطالب الا بينه او يمين المطلوب فصح يقينا انه ليس له الا احدهما لا كلاهما وبطل ان
يكون له كلي الامرين بيقين فان قيل فانكم تحكمون للطالب بعد يمين المطلوب بالتواتر وبعلم الحاكم
وباقرار قلنا نعم وكل هذا ليس بينه لكنه نص وبتيقن الحق فرض انفاذه وليست شهاده العدول كذلك بل
يمكن ان يكونوا كاذبين او مغفلين ولولا النص بقبولهم وباليمين ما حكمنا بشي من ذلك بخلاف يقين العلم
وبالله تعالى التوفيق **مسله** قال من لم يكن للطالب بينه وابا المطلوب من اليمين اجبر عليها احب ام كره
بالادب ولا يقضى عليه بنكوله في شي من الاشيا اصلا ولا ترد اليمين على الطالب البته الا في ثلاثه مواضع فقط
وهي القسامه فيمن وجد مقتولا فانه ان لم يكن لاوليايه بينه حلف خمسون منهم واستحقوا القصاص والديه
وان ابوا حلف خمسون من المدعا عليهم وبروا فان نكلوا اجبروا على اليمين ابدا فهذا مكان يحلف فيه الطالبون
فان نكلوا رد على المطلوبين والموضع الثاني الوصيه في السفر لا يشهد عليها الا كفار فان الشاهدين الكافرين
يحلفان مع شهادتهما فان نكلا لم يقض بشهادتهما فان قامت بعد ذلك البينه من المسلمين حلف اثنان منهم
مع شهادتهما وحكم بها وفسخ ما شهد به الاولان فان نكلا بطلت شهادتهما وبقي الحكم الاول كما حكم به
فهذا مكان يحلف فيه الشهود لا الطالب والمطلوب والموضع الثالث من قام له بدعواه شاهد واحد
عدل او امراتان عدلتان فيحلف ويقضى له فان نكل حلف المدعا عليه وبري فان نكل اجبر على اليمين ابدا
فهذا مكان يحلف فيه الطالب فان نكل رد على المطلوب وفي كل ما ذكرنا اختلاف فقالت طايفه ان نكل
المدعا عليه عن اليمين قضي عليه بدعوى الطالب دون ان يحلف وقال اخرون لا يقضى عليه الا حتى يحلف
على صحه دعواه فيقضى له حينيذ فالقايلون يقضى على المطلوب بنكوله دون ان يرد اليمين فكما روينا

٩٨

روينا من طريق ابي عبيد نا يزيد هو ابن هرون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه
عبد الله باع عبدا له بثمان ماية درهم بالبراه ثم ان صاحب العبد خاصم فيه ابن عمر الى عثمان فقال عثمان لابن عمر
احلف بالله لقد بعته وما به من دا علمته فابا ابن عمر من ان يحلف فرد عليه عثمان العبد ومن طريق ابن ابي شيبه
نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكه عن ابن عباس انه امر ابن ابي مليكه ان يستحلف امراه فابت ان تحلف
فالزمها ذلك وروي نحو ذلك عن ابي موسى الاشعري ومن طريق ابن ابي شيبه عن شريك عن مغيره عن الحارث
قال نكل رجل عند شريح عن اليمين فقضا عليه فقال انا احلف فقال شريح قد مضا قضاي وبهذا
ياخذ احمد بن حنبل واسحاق في احد قوليه وقال ابو حنيفه يقضى على الناكل عن اليمين في كل شي من الاموال
والفروج والقصاص فيما دون النفس حاشى القصاص في النفس فلا يقضى فيه بنكول المطلوب ولا يرد اليمين
على الطالب لكن يسجن المطلوب حتى يحلف او يقر وقال زفر اقضي بالنكول في كل شي وفي القصاص وفي النفس
فما دونها وهو قول ابي يوسف ومحمد في احد قوليهما وقالا مره اخرى يقضى بالنكول في كل شي حاشى في
القصاص والنفس وفيما دونها فانه يلزم الارش والديه بالنكول في كل ذلك ولا يقضى منه وقالوا كلهم
لا يقضى من ادعا على اخر انه سرق منه ما فيه القطع ولا بينه له حلف المطلوب وبري فان نكل غرم المال
ولا قطع عليه وقالوا كلهم لا يقضى عليه بالنكول حتى يدعوه الى اليمين ثلاث مرات فان تمادي قضي عليه وقال
الحسن بن حيي ان وجد قتيل في محله قوم فادعا اولياوه عليهم قتله ولا بينه لهم حلف خمسون منهم بالله
ما قتلناه ثم يغرمون الديه فان نكلوا قتلوا قصاصا وقال مالك من ادعا حقا من مال على منكر واقام شاهدا
واحدا حلف مع شاهده فان ابا قيل للمطلوب احلف وتبرا فان نكل قضي عليه بما شهد به شاهد طالبه عليه
قال ومن قال ان فلانا اتهم فلانا بانه اخذ مالا ذكر عدده ولا احقق ذلك قيل للمطلوب احلف وتبر فان نكل
قضي عليه بما ذكر المتهم دون رد يمين قال ومن مات وترك ورثه صغارا فاقام وصيهم شاهدا واحدا
عدلا بدين لموروثهم على انسان قيل للمدعى عليه احلف حتى يبلغ الصغار فيحلفوا مع شاهدهم ويقضى لهم
فان حلف ترك حتى يبلغوا ويحلفوا ويقضى لهم وان نكل غرم ما شهد به الشاهد وقال فيمن ادعت عليه
امراته طلاقا او ادعى عليه عبده او امته عتقا وقام عليه بذلك شاهد واحد عدل انه يقال له احلف
ما طلقت ولا اعتقت وتبرا فان نكل قضي عليه بالطلاق والعتق وقال مره يسجن ابدا حتى يحلف
او يطلق او يعتق حتى يطول الامر ويجد ذلك ليس بنافذ
قال علي اما قول مالك فظاهر الخطا لانه متناقض مره يقضي بالنكول كما اوردنا وفي ساير
الدعاوي لا يقضي به وهذه فروق ما نعلم احدا من المسلمين فرقها قبله ولا دليل له على تفريقه لا من قران
ولا من سنه ولا من روايه سقيمه ولا قول احد سبقه الى ذلك ولا قياس بل كل ذلك مضطرب الفروق فسقط

هذا القول بيقين واما قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد بن الحسن فظاهر التناقض ايضا وما نعلم احدا سبقهم
الى تلك الفروق الفاسده ولا الى ترديد دعايه الى اليمين ثلاث مرات ولا صح ذلك قران ولا سنه ولا روايه
سقيمه ولا قول احد قبلهم ولا قياس بل كل ذلك مخالف لفروقهم ولا تخلوا الحكم بالنكول من ان يكون حقا
واجبا او باطلا فان كان باطلا فالحكم بالباطل لا يحل وان كان حقا فالحكم به في كل مكان واجب كما
قال زفر والحسن بن حيي وابو يوسف ومحمد في احد قوليهما اذ لم يات قران ولا سنه بالفرق بين شي من ذلك
فسقط هذا القول ايضا جمله وما جعل الله تعالى قط الاحتياط للدم باولى من الاحتياط للفرج والمال
والبشره بل الحرام كل ذلك سوا في انه حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم
واعراضكم وابشاركم عليكم حرام كحرمه يومكم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت اللهم اشهد بل قد
وجدنا الدم يباح بشاهدين وجلد مايه في الزنا او خمسين لا يباح الا باربعه عدول فصح انه التسليم
للنصوص فقط فلم يبق في الحكم بالنكول الا قول زفر الذي وافقه عليه ابو يوسف ومحمد صاحباه فوجدنا
من حجه من ذهب اليه ان ذكروا ايه اللعان وقالوا انه في الزوج ان نكل عن الايمان او نكلت هي فان على لا حلاف
الناكل حكما ما يلزمه بنكوله اما السجن واما الحد فهذا قضا بالنكول فقلنا لا حجه لهم في هذين الوجهين
احدهما ان الزوج قاذف فجا النص بازاله حد القذف عنه بايمانه الاربع ولعنته الخامسه فلزمت
الطاعه لذلك فان لم يحلف فالحد باق عليه بالنص واما المراه فقد اوجب الله تعالى عليها العذاب الا
ان تحلف فان حلفت درى عنها العذاب بايمانها الاربع وغضب الله تعالى عليها في الخامسه بالنص وان
نكلت فالعذاب عليها واجب وليس كذلك سائر الدعاوي بلا خلاف منا ومنكم والوجه الثاني انما
حصل لكم من هذه الايه ان حكما ما يلزمها بالنكول وهو عندكم السجن ونحن نقول ان نكول الناكل عن اليمين
في كل موضع وجبت عليه يوجب ايضا عليه حكما ما هو الادب الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كل من اتى منكرا قدرنا على تغييره باليد وهو بامتناعه مما اوجب الله تعالى عليه قد اتى منكرا فوجب
تغييره باليد فبطل تمويههم بالايه في غير موضعها وقالوا ايضا الامه مجتمعه على ان لنكول المدعا
عليه حكما موجبا للمدعي حقا ثم اختلفوا فقالت طايفه هو رد اليمين وقالت طايفه السجن والادب
وقالت طايفه هو انفاذ الحكم على الناكل فبطل رد اليمين ولا فايده للمدعي في سجن المطلوب الناكل
وتاديبه فلم يبق الا الزام المدعا عليه الحكم بنكوله فقلنا هذا القول في غايه الفساد اذ ردتم فيه
ما ليس منه ولا حق لاحد عند احد الا ان يوجبه الله تعالى في القران وعلى لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم فقط ولا حق للمدعي على المدعى عليه في ظاهر الامر والحكم الا الغرامه ان اقر او ثبت عليه بينه او بيقين

عليه

بيقين الحاكم او اليمين ان انكر فقط فلما لم يقر ولا قامت عليه بينه ولا تيقن الحاكم صدق المدعي سقطت الغرامه
ولم يبق عليه الا اليمين الذي اوجب الله تعالى فهو حقه قبل المطلوب فوجب اخذه به ولا بد بما سواه مما
لا يجب عليه سوا كان للطالب في ذلك فايده او لم تكن لان مراعاه فايده دعوى كاذبه دون مراعاه فايده
المطلوب وقال ان قطع الخصومه حق للمدعي على المدعى عليه فلو حلف المدعا عليه لانقطعت الخصومه
فاذ قد نكل فقد لزمه قطع الخصومه وهي لا تنقطع بسجنه ولا بادبه فلم يبق الا قطعها بالقضا عليه بما يدعيه
الطالب وكان في سجنه قطع له عن التصرف وذلك لا يجوز فيعف الخصومه فلم يبق الا الحكم بالنكول فقلنا
هذا كله باطل وخلاف قولكم اما خلاف قولكم لو حلف لانقطعت الخصومه فانتم تقولون انها لا تنقطع بذلك
بل متى اقام الطالب بينه عادت الخصومه وساير قولكم باطل وما عليه قطع الخصومه اصلا باحد وجهين
لا ثالث لهما اما بالاقرار ان كان المدعي صادقا واما باليمين ان كان المدعي كاذبا وعلى الحاكم قطع الخصومه
بالقضا بما توجبه البينه او يمين المطلوب ان لم تكن عليه بينه فقط فلا بد من احد الامرين واما غرامه
بلا ان يوجبها قران ولا سنه فهي باطل بيقين ثم العجب كله انكم بعد قضايكم عليه بالنكول تسجنونه حتى يودي
فقد عدتم الى السجن الذي انكرتم وهذا ملوث وسخافه ناهيك بها وقالوا هو قول روي عن عثمان وابن عمر وابن
عباس وابي موسى فقلنا لا حجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد روي خلاف هذا عن عمر
وعلي والمقداد بن الاسود وابي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم فما الذي جعل قول بعضهم اولى من قول
غيره منهم فكيف وقد خالفوا عثمان في هذه القضيه نفسها لانه لم يجز البيع بالبراة الا في عيب لم يعلمه
البايع وهذا خلاف قولكم ومن العجب ان يكون حكم عثمان بعضه حجه وبعضه ليس بحجه هذا على ان مالك بن انس
روى هذا الخبر عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سالم بن عبد الله فقال فيه عن ابيه فابى ان يحلف وارتجع
العبد فدل هذا على انه اختار ان يرتجع العبد فرده اليه عثمان برضاه فبطل بهذا ان يصح عن عثمان
القضا بالنكول واما الروايه عن ابي موسى فاسقط من ان يعرف او يدري مخرجها واما ابن عمر فليس في
ذلك الخبر انه راى الحكم بالنكول جايزا وانما فيه انه حكم عثمان وانتم تخالفون لعثمان في ذلك الحكم نفسه
واما الروايه عن ابن عباس فلا متعلق لكم بها لانه ليس فيها ان ابن عباس الزم الغرامه بالنكول انما فيه ان ابن
عباس امر ان يستحلف المدعا عليها فابت فالزمها ذلك وهذه اشاره الى اليمين اذ ليس للغرامه في الخبر
ذكر اصلا فقول ابن عباس موافق لقولنا لا لقولكم فان قيل ان ابا نعيم روى عن اسمعيل بن عبد الملك
الاسدي عن ابن ابي مليكه هذا الخبر فذكر فيه فان لم تحلف فضمنها قيل له اسمعيل بن عبد الملك الاسدي
مجهول لا يدري احد من هو واسمعيل بن عبد الرحمن الاسدي متروك مطرح فبطل ان يصح في هذا شيا عن

الصحابه اصلا فبطل القول بان يقضي بالغرامه على الناكل لتعريه من الادله وبالله تعالى التوفيق واما من قال
برد اليمين على الطالب فبما روينا من طريق ابي عبيد عن عفان بن مسلم عن سلمه بن علقمه عن داود بن ابي هند عن
الشعبي قال استسلف المقداد بن الاسود من عثمان بن عفان سبعه الاف درهم فقال المقداد ما كانت الا
اربعه الاف فارتفعا الى عمر فقال المقداد يا امير المومنين ليحلف انها كما يقول وياخذها فقال له عمر انصفك
احلف انها كما تقول وخذها ومن طريق محمد بن الجهم نا اسمعيل بن اسحاق نا اسمعيل بن ابي اويس نا حسين بن
عبد الله بن ضميره بن ابي ضميره عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب قال اليمين مع الشاهد فان لم تكن بينه فاليمين
على المدعى عليه اذا كان قد خالطه فان نكل حلف المدعي ومن طريق ابي عبيد نا يزيد بن هرون عن هشام
بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح انه كان اذا قضى باليمين فردها على الطالب فلم يحلف لم يعطه شيا ولم
يستحلف الاخر ومن طريق ابي عبيد نا عباد بن العوام عن اشعث عن الحكم بن عتيبه عن عون بن عبد الله بن عتبه
ان اباه كان اذا قضى باليمين فردها على المدعي فابى ان يحلف لم يجعل له شيا وقال لا اعطيك ما لا تحلف عليه
ومن طريق ابن ابي شيبه عن جرير عن المغيره عن الشعبي لم يقض للطالب ان نكل المطلوب الا حتى يحلف الطالب
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا الشيباني هو ابو اسحاق عن الشعبي قال كان شريح يرد اليمين على
المدعي اذا طلب ذلك المدعى عليه وكان الشعبي يرى ذلك وقال هشيم واخبرنا عبيده عن ابرهيم النخعي انه
كان لا يرد اليمين وروى هذا ايضا عن ابن سيرين وسوار بن عبد الله وعبيد الله بن الحسن العنبري القاضيين
وهو قول ابي عبيد واحد قولي اسحاق وروى عن ابن ابي ليلى قولان احدهما رد اليمين جمله على الاطلاق
والثاني انه ان كان متهما رد عليه اليمين وان كان غير متهم لم يرد عليه والظاهر من قوله ان يلزم المطلوب الاموال
اليمين ابدا لانه لم يرو عنه قط الحكم بالنكول وقال مالك برد اليمين في ولا يرى ردها في النكاح ولا في
الطلاق ولا في العتق وقال الشافعي وابو ثور وساير اصحابه برد اليمين في كل شي وفي القضا في النفس
فما دونها وفي النكاح والطلاق والعتاق ممن ادعت عليه امراته الطلاق وعبده وامته العتاق ومن
ادعى على امراه النكاح او ادعته عليه ولا شاهد لهما ولا بينه لزمته اليمين انه ما طلق ولا اعتق ولزمته
اليمين انه ما نكحها او لزمتها اليمين كذلك فايهما نكل حلف المدعي وصح العتق والنكاح والطلاق وكذلك
في القصاص **قال علي** اما قول مالك فظاهر الخطا لتناقضه ولين كان رد اليمين حقا في موضع فانه
لحق في كل موضع يجب فيه اليمين على المنكر ولين كان باطلا في مكان فانه لباطل في كل مكان دون الا ان
ياتي بايجابه في مكان دون مكان قران او سنه فيبعد ذلك ولا سبيل الى وجود قران ولا سنه بذلك اصلا
فبطل قول مالك اذ لا يعضده قران ولا سنه ولا روايه سقيمه ولا قول احد قبله ولا قياس قال ابو محمد ذي

روي عن الصحابه في الاموال قلنا باطل لانه روي عن علي جمله وروي عن عمر والمقداد في الدراهم في الدين فمن
اين لكم ان تقيسوا على ذلك ساير الاموال وساير الدعاوي من الغصوب وغير ذلك ولم تقيسوا عليه كل دعوي
فظهر فساد هذا القول وبالله تعالى التوفيق واما قول ابن ابي ليلى في رد اليمين على المتهم فباطل لانه تقسيم
لم يات به قران ولا سنه وما جعل الله في الحكم بالبينه او اليمين على الكاذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله
عليه وسلم من اليهود والنصارى والمجوس وعلى المشهورين بالكذب والفسق الا الذي جعل من ذلك على ابي
بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وامهات المومنين وابي ذر الغفاري وخزيمه بن ثابت وساير ~~امهات~~
المومنين المهاجرين والانصار الذين قال الله تعالى فيهم اوليك هم الصادقون وفي هذا ابطال كل راي وكل
قياس وكل احتياط في الدين مما لم يات به نص لو انصفوا من انفسهم واما قول الشافعي فانهم احتجوا
بايه الوصيه في السفر من قول الله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاه فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به
ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهاده الله انا اذا لمن الاثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران
يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا
انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان ياتوا بالشهاده على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا
الله واسمعوا وذكروا اخبار القسامه اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني حارثه في دعواهم دم عبد
الله بن زيد على يهود خيبر يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف
نحلف قال فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم وذكروا وجوب اليمين على المدعا عليه وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حكم باليمين مع الشاهد فرد اليمين على الطالب من اجل شهاده فكان الشاهد سببا لرد اليمين
فوجب ان يكون النكول ايضا سببا لرد اليمين ولم يقض له بشاهد واحد حتى يضم اليه يمينه فيقوم
مقام شاهد اخر كذلك لم يجز ان يقضى له بالنكول حتى يضم الى ذلك يمينه فيكون نكول المطلوب مقام
شاهد اخر كذلك لم يجز انى ويمين الطالب مقام شاهد اخر **قال علي** اما ايه الوصيه في السفر
فحجه عليهم لا لهم وان احتجاجهم بها لفضيحه الدهر عليهم لوجوه ثلاثه كافيه احدها انهم لا ياخذون بها
فيما جاءت فيه فكيف يستحلون الاحتجاج بايه هم مخالفون لها والثاني انه ليس فيها من تحليف المدعا عليه
ولا رد اليمين على المدعي كلمه لا بنص ولا بدليل انما فيها تحليف الشهود اولا وتحليف الشهود الشاهدين
خلاف شهاده الاولين فكيف سهل عليهم ابطال نص الايه وان يحكموا منها بما ليس فيها عليه لا دليل ولا نص
ان هذه لمصيبه ولو احتج بهذه الايه من يرى تحليف المشهود له مع بينته لكان اشبه في التمويه على
ما روي عن شريح والاوزاعي وغيرهما وقد روي عن محمد بن بشير القاضي بقرطبه انه حلف شهودا في

تزكيه بالله ان ما شهدوا به لحق وروي عن ابن وضاح انه قال اري لفساد الناس ان يحلف الحاكم الشهود
ذكر ذلك خالد بن سعد في كتابه في اخبار فقها قرطبه فلو احتج هذا المذهب بهذه الايه لكانوا اولي بها ممن احتج
في رد اليمين على الطالب لا سيما مع ما في نصها من قول الله تعالى ذلك ادنا ان ياتوا بالشهادة على وجهها ولكن
يبطل هذا انه قياس والقياس كله باطل الا انه من اقوى قياس في الارض واما حديث القسامه فاحتجاجهم به
ايضا احوى فضائحهم لان المالكيين والشافعيين مخالفون لما فيه اما المالكيون فخالفوه جمله واما الشافعيون
فخالفوا ما فيه من ايجاب القود فكيف يستحلون الاحتجاج بحديث قد هان عليهم خلافه فيما فيه واراد وا بن
ذلك تثبيت الباطل الذي ليس في الحديث منه اثر اصلا وانما في هذا الحديث تحليف المدعيين اولا خمسين
يمينا خلاف جميع الدعاوي ثم رد اليمين على المدعا عليهم بخلاف قولهم فمن اين رأوا ان يقيسوا عليه ضده
من تحليف المدعا عليه اولا فان نكل حلف المدعي ولم يقيسوا عليه في تبديه المدعي في ساير الدعاوي وان يجعلوا
الايمان في كل دعوى خمسين يمينا فهل في التخليط وخلاف السنن وعكس القياس وضعف النظر اكثر من
هذا واما خبر اليمين مع الشاهد فحق ولا حجه لهم فيه لان قولهم ان النكول يقوم مقام الشاهد باطل لم
يات به قط قران ولا سنه ولا معقول وقد ينكل المرء عن اليمين تصاونا وتخوف الشهره ولا فمن استجاز
اكل المال الحرام بالباطل فلا ينكر منه ان يحلف كاذبا وانما البينه على المدعي فلم يجب بعد على المنكر يمين
فلما اتى المدعي بشاهد واحد كان بعد في حكم طلبه البينه وان لم يجب بعد يمين على المطلوب فحكم النبي
صلى الله عليه وسلم للطالب بيمينه ابتدا لا ردا لليمين عليه فاذا فقد سقط حكم شاهده واذا سقط شاهده
فلا بينه له واذ لا بينه له فالان وجبت اليمين على المطلوب لا ان هاهنا رد يمين اصلا فبطل تعلقهم بالنصوص
المذكوره والحمد لله رب العالمين وذكر بعضهم روايه هالكه رويناها من طريق عبد الملك بن حبيب
الاندلسي عن اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن حيوه بن شريح ان سالم بن غيلان التجيبي اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كانت له طلبه عند احد فعليه البينه والمطلوب اولى باليمين فان نكل حلف
الطالب واخذ **قال علي** هذا مرسل ولا حجه في مرسل عندنا ولا عند الشافعيين ثم لو صح لكان
حجه على المالكيين لانهم مخالفون لما فيه من عموم رد اليمين في كل طلبه لطالب ولا خلاف في ان اوله في
كل دعوى من دم او نكاح او طلاق او عتاق او غير ذلك فتخصيصهم اخره في الاموال باطل وتناقض
وخلاف للخبر الذي موهوا به وهذا قبيح جدا وقال مالك في موطاه في باب اليمين مع الشاهد في كتاب الاقضيه
ارايت رجلا ادعى على رجل مالا اليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان ابا ان
يحلف ونكل عن اليمين حلف طالب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه

بينه عند احد من الناس ولا في بلد من البلدان فباي شي اخذ هذا ام في اي كتاب وجده فاذا اقر بهذا فليقر
باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله **قال علي** وهذا احتجاج ناهيك به عجبا في الغفله
اول ذلك قوله انه لا خلاف في رد اليمين بين احد من الناس ولا في بلد فليس كان خفي عليه قضا اهل العراق
بالنكول فانه لعجب ثم قوله اذا اقر برد اليمين وان لم يكن في كتاب الله عز وجل فليقر باليمين مع الشاهد
وان لم يكن في كتاب الله تعالى فهذا ايضا عجب اخر لان اليمين مع الشاهد ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو في كتاب الله عز وجل قال تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واما رد اليمين على الطالب
اذا نكل المطلوب فما كان قط في كتاب الله تعالى ولا في سنه رسوله صلى الله عليه وسلم فبين الامرين فرق كما
بين السما والارض واذا وجب الاخذ بما جات به السنه وان لم يوجد في لفظ ايات القران فما وجب قط
من ذلك ان يوخذ بما لا يوجد في القران ولا في سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابو ثور فانه قال اذا
نكل المطلوب عن اليمين واحلف الحاكم الطالب فقد اتفقنا على وجوب القضا له بتلك الدعوى واذا
لم يحلف الطالب لم يتفق على القضا له بتلك الدعوى فوجب القول بما اجمعنا عليه وان لا يقضى على احد
باختلاف لا نص معه **قال علي** ليس قول اربعه من التابعين وروايات ساقط لا تصح اسانيدها
ثم يظنون انه عرض ادقه على سته من الصحابه مختلفين فما يقول انه اجماع الا من لا يدري ما الاجماع وليس
ما اتفق عليه ابو حنيفه حجه على من لا يقلده قال الله تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ان
كنتم تومنون بالله واليوم الاخر فلم يامر عز وجل برد ما اختلف فيه الى احد ممن ذكرنا فمن رد اليهم فقد
خالف امر الله تعالى فسقط هذا القول ايضا وبالله تعالى التوفيق واما احتجاجهم بعمر وعثمان والمقداد
رضي الله عنهم فلا حجه في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والشعبي لم يدرك عثمان ولا المقداد فكيف عمر واما الروايه عن علي فساقطه
لانها عن الحسين بن ضميره عن ابيه وهو متروك ان متروك لا يحل الاحتجاج بروايته فلم يصح في هذا عن احد
من الصحابه كلمه **قال علي** واما قولنا فكما روينا من طريق وكيع نا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي
قال كان بين ابي بن كعب وعمر بن الخطاب منازعه وخصومه في حايط فقال بيني وبينك زيد بن ثابت فضربا
عليه الباب فخرج فقال يا امير المومنين الا ارسلت الي حتى اتيك فقال له عمر في بيته يوتى الحكم فاخرج
زيد وساده فالقاها فقال له عمر هذا اول جورك وابا ان يجلس عليها فتكلما فقال زيد لابي بن كعب
بينتك وان رايت ان تعفي امير المومنين من اليمين فاعفه فقال عمر يقضي علي باليمين ولا احلف
فهذا زيد لم يذكر رد يمين ولا حكما بنكول بل اوجب اليمين على المنكر قطعا الا ان يسقطها
الطالب وهذا عمر ينكر ان يحكم الحاكم باليمين ولا يحلف المنكر وهو قولنا نصا ومن طريق ابي عبيده نا كثير

ويصح ما استثنى (?)
تلف وهو لا يصح لانه من طريق الشعبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن هشام عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري في رسالة ذكرها البينة على من
ادعى واليمين على من انكر فلم يذكر نكولا ولا رد يمين نا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن
ايمن نا محمد بن اسماعيل الصايغ نا يحيى بن ابي بكر الكرماني نا نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكه قال كتب الى ابن عباس
في امراتين كانتا تخرزان حريرا في البيت وفي الحجره حداث فاخرجت احداهما يدها تشخب دما فقالت
اصابتني هذه وانكرت الاخرى قال فكتب الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على
المدعى عليه وقال لو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس دما قوم واموالهم ادعها فاقرا عليها ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الايه قال ابن ابي مليكه فقرات عليها فاعترفت فهذا في
غايه الصحه عن ابن عباس ولم يعت الا بايجاب اليمين فقط وابطل ان يعطى المدعي بدعواه ولم يستثن
في ذلك نكول المطلوب ولا رد اليمين اصلا ومن طريق ابي عبيد نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن
ابي اسحاق الشيباني عن الحكم بن عتيبه قال لا ارد اليمين ومن طريق الكشوري عن الحذاقي عن عبد الرزاق
نا سفيان الثوري قال كان ابن ابي ليلى والحكم بن عتيبه لا يريان اليمين يعني لا يريان ردها على الطالب اذا
نكل المطلوب وقد ذكرنا قول ابي حنيفه ان المدعى عليه بالدم واباء عن اليمين انه لا ترد اليمين على الطالب
ولا يقضى عليه بالنكول لكن يسجن ابدا حتى يحلف وهو قول مالك فيمن ادعت عليه امراته طلاقا او امته او
عبده عتاقا واقاموا شاهدا واحدا عدلا بذلك انه تلزمه اليمين وانه لا يقضى عليه بالنكول ولا يرد
اليمين لكن يسجن ابدا حتى يحلف وهو قول ابي سليمان واصحابنا في كل شي **قال علي** فان قيل انكم
رددتم الروايه في رد اليمين فانها عن الشعبي ولم يدرك عثمان ولا المقداد ولا عمر ثم ذكرتم لانفسكم
روايه حكومه كانت بين عمر وابي قلنا انا لم نورد شيا من هذا كله احتجاجا لانفسنا في تصحيح ما قلناه
ونعوذ بالله من ان نرى في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه في الدين لكن تكذيبا لمن
قد سهل الشيطان له الكذب على جميع الامه في دعوى الاجماع مجاهره حيث لا يجد الا روايات
كلها هالكه يظنون كاذبه على ثلاثه من الصحابه قد روي مثلها بخلافها عن ثلاثه اخر منهم فاريناهم
لا لانفسنا مثلها بل احسن منها عن ثلاثه ايضا منهم او اربعه الا ان الموافقه لقولنا اصح لانها عن
الشعبي في ذكر قضيه بين عمر وابي قضا فيها زيد بن ثابت بينهما والشعبي قد لقي زيد بن ثابت وصحبه
واخذ عنه كثيرا فهذه اقرب بلا شك الا ان تكون مسنده من تلك التي لم يلق الشعبي احدا ممن
ذكر في تلك القصه ولا ادركه بعقله **قال علي** ومن العجب العجيب تجويز اهل الجهل
والغباوه لابي حنيفه ان لا يقضي بالنكول ولا يرد اليمين لكن بالاخذ باليمين ولا بد في بعض

بعض الدعاوى دون بعض برايه وتجويز مثل ذلك في دعوى الطلاق والعتاق ولا يجوز لمن اتبع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في جميع الدعاوي ان هذا لعجب **قال علي** فقد بطل القول
بالقضا بالنكول والقول برد اليمين على الطالب اذا نكل المطلوب لتعري هذين القولين عن دليل
من القران ومن السنه وبطل ان يصح في احدهما قول عن احد من الصحابه رضي الله عنهم فالواجب ان ياتي
بالبرهان على صحه قولنا وبالله تعالى التوفيق **قال علي** قد صح ما قد اوردناه انفا من قول النبي
صلى الله عليه وسلم بالقضا باليمين على المدعا عليه وانه لو اعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دما قوم واموالهم
وما قد اتينا به قبل في المسله التي قبل هذه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه ليس
لك الا ذلك فصح يقينا انه لا يجوز ان يعطى المدعي بدعواه دون بينه فبطل بهذا ان يعطا شيا بنكول
خصمه او يمينه اذا نكل خصمه لانه اعطي بالدعوى وصح ان اليمين بحكم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم على المدعى عليه فوجب بذلك انه لا يعطى المدعي يمينا اصلا الا حيث جا النص بان يعطاها
وليس ذلك الا في القسامه في المسلم يوجد مقتولا وفي المدعي يقيم شاهدا عدلا فقط وكان من اعطا
المدعي بنكول خصمه فقط او بيمينه اذا نكل خصمه قد اخطا كثيرا وذلك انه اعطاه ما اخبر النبي صلى
الله عليه وسلم انه ليس له واعطاه بدعواه المجرده عن البينه واسقط اليمين عمن اوجبها الله تعالى
له البينه فياخذ او يمين مطلوبه فاذ هي له فله تركها فقه ان شا فظهرت صحه قولنا يقينا وقال الله تعالى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فمن الحق للمطلوب الامتناع من اليمين ولم ياخذه بها مذ اوجبها الله تعالى
عليه فقد اعانه على الاثم والعدوان وعلى ما افترض الله تعالى عليه الزامه اياه واخذه به وقد ذكرنا في
كلامنا في الامامه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع فوجدنا
الممتنع مما اوجب الله عز وجل اخذه به من اليمين قد اتى منكرا بيقين فوجب تغييره باليد بامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم والتغيير باليد هو الضرب فيمن لم يمتنع او بالسلاح في المدافع بيده الممتنع من اخذه بالحق
فوجب ضربه ابدا حتى يحسنه الحق من اقراره او يمينه او يعقله الحق من تغيير ما اعلن به من المنكر ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ومن اطاع الله تعالى فقد احسن واما السجن فلا يختلف اثنان في ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له قط سجن وبالله تعالى التوفيق وقد لاح بما ذكرنا ان قولنا ثابت عن
ابن عباس كما اوردنا ولا يصح عن احد من الصحابه رضي الله عنهم خلافه والحمد لله رب العالمين

مسله وليس على من وجبت عليه يمين ان يحلف الا بالله او باسم من اسما الله تعالى في مجلس الحاكم
فقط كيف ما شا من قعود او قيام او غير ذلك من الاحوال ولا يبالي الى اي جهه كان وجهه وقد اختلف

عليه عدل لزمه اللعنه الا ان يستحلف الذي
من له دعوى الطالب الرجال الله نقل

ترك

الناس في هذا فروينا عن ملك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامراته حبلك على
غاربك فكتب عمر الى عامله ان يوافيه الرجل بمكه في الموسم ففعل فاتاه الرجل وعمر يطوف بالبيت فقال
لعمر انا الرجل الذي امرت ان احلب عليك فقال له عمر انشدك برب هذه البنيه ما اردت بقولك حبلك
على غاربك الفراق فقال الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق قال عمر
هو ما اردت ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد ان رجلا قال لامراته في زمن
عمر حبلك على غاربك ثلاث مرات فاستحلفه عمر بين الركن والمقام فقال اردت الطلاق ثلثا فامضاه
عليه ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي عن عطا بن ابي رباح ان رجلا
قال لامراته حبلك على غاربك فسال ابن مسعود فكتب الى عمر فكتب عمر ان يوافيه بالموسم فوافاه وذكر
الحديث ومن طريق الكشوري عن الحذافي عن عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال استحلف معويه في دم
بين الركن والمقام وذكر الشافعي بغير اسناد ان عبد الرحمن بن عوف انكر التحليف عند الكعبه
الا في دم او كثير من المال واما فعل معويه المذكور فانا رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب ان معويه احلف مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن عبيد الله بن معمر وعقبه
ابن جعونه بن شعوب الليثي في دم اسماعيل بن هبار بين الركن والمقام وهولا مدنيون استجلبهم الى
مكه ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن شريح قال يستحلف اهل الكتاب
بالله حيث يكرهون وبه الى سفين عن ايوب السختياني عن ابن سيرين ان كعب بن سوار ادخل يهوديا
الكنيسه ووضع التوراه على راسه واستحلفه بالله ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ايوب
السختياني عن ابن سيرين ان كعب بن سوار كان يحلف اهل الكتاب يعني النصارى يضع الانجيل على راسه ثم
ياتي به المذبح فيحلفه بالله ومن طريق ابي عبيد نا محمد بن عبيد عن اسحاق بن ميسره قال اختصم مسلم الى الشعبي
مسلم ونصراني فقال النصراني احلف بالله فقال له الشعبي لا يا خبيث قد فرطت في الله ولكن اذهب الى
البيعه فاستحلفه بما يستحلف به مثله ومن طريق ملك عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف
المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار الى مروان فقضى مروان على زيد باليمين على المنبر زيد
فقال زيد احلف له مكاني فقال مروان لا والله الا في مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق ويابا
ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك وقد روي ان عمر بن عبد العزيز احلف عمال سليمان عند
الصخره في بيت المقدس ومن طريق الكشوري عن الحذافي عن عبد الرزاق عن سماك بن حرب عن الشعبي ان
ابا موسى الاشعري احلف يهوديا بالله فقال الشعبي لو ادخله الكنيسه فهذا يوضح ان ابا موسى الاشعري

لم يدخله الكنيسه ومن طريق ابي عبيد نا ازهر السمان عن عبد الله بن عون عن نافع ان ابن عمر كان وصي رجل
فاتاه رجل فقال يا ابن عمر اتريد ان تسمع لي الذي يسمعني ثم يسمعني ها هنا فقال ابن عمر صدق واستحلفه
واعطاه اياه **قال علي** ليس في هذا ان ابن عمر كان يرى رد اليمين على الطالب وقد يكون ذلك
الصك براه من حق على ذلك الرجل فحقه اليمين الى ان يقيم بينه بالبراه ومن طريق وكيع عن شريك عن جابر عن
رجل من ولد ابي المياح ان علي بن ابي طالب بعث ابا المياح قاضيا الى السواد وامره ان يحلفهم بالله ففي هذا
عن عمر بن الخطاب وابن مسعود جلب رجل من العراق الى مكه للحكم واحلافه عند الكعبه واستحلاف معويه
في دم بين الركن والمقام وانكار عبد الرحمن بن عوف الاستحلاف عند الكعبه الا في دم او كثير من المال
وعن شريح والشعبي استحلاف الكفار حيث يعظمون وكذلك كعب بن سوار اذ وضع التوراه على راس
اليهودي والانجيل على راس النصراني وعن مروان الاستحلاف بالمدينه عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم
وعن عمر بن عبد العزيز استحلاف العمال عند صخره بيت المقدس وعن ابن عمر وعلي وزيد وابي موسى الاشعري
الاستحلاف بالله فقط حيث كان من مجلس الحاكم وهو عن ابن عمر وزيد في غايه الصحه وكذلك عن ابي عبيده
ابن عبد الله بن مسعود على ما نذكر بعد هذا واما بماذا يحلفون فقد ذكرنا قبل هذا في باب الحكم
بالنكول تحليف عثمان لابن عمر بالله لقد باع العبد وما به داء يعلمه وذكرنا انفا عن علي وابي موسى
استحلاف الكفار بالله فقط وعن زيد بن ثابت الحلف بالله فقط وهو عنه وعن عثمان في غايه الصحه
ومن طريق ابي عبيد نا هشيم نا المغيره بن مقسم قال كتب عمر بن عبد العزيز في اهل الكتاب ان يستحلفوا
بالله ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن سالم سمعت الشعبي يقول في كلام كثير ان لم يقيموا البينه
فيمينا بالله ومن طريق ابي عبيد عن مروان بن معويه الفزاري عن يحيى بن ميسره عن عمرو بن مره قال كنت
عند ابي عبيده بن عبد الله بن مسعود وهو قاضي فاختصم اليه مسلم ونصراني فقضى باليمين على النصراني
فقال له المسلم استحلفه لي في البيعه فقال ابو عبيده استحلفه بالله وخل سبيله ونحوه عن عطا وعن
اما مسروق واستحلافهم بالله فقط ومن طريق ابرهيم النخعي يستحلفون بالله ويغلظ عليهم بدينهم وعن شريح
انه كان يستحلفهم بدينهم وقد ذكرناه قبل عن الشعبي والمتاخرون فان ابا حنيفه يستحلف المسلم
والكافر في مجلس الحاكم اما المسلم فيحلف بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهاده الرحمن الرحيم
الطالب الغالب الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانيه ويستحلف اليهود بالله الذي انزل التوراه على
موسى ويستحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى ويستحلف المجوسي بالله الذي خلق النار وكل
هذا هو قول الشافعي لانه لم يذكر في التحليف الطالب الغالب وراى ان يحلف في عشرين دينارا او في

يصلك ولده ببيتنا اسامة بن ... قال ابن عمر انا ابلغ ارهب اليه المنبر فاستحلفه

جراح العمد عند المقام بمكة وعند منبر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وان حلف سائر اهل البلاد في
جوامعهم واما ما دون عشرين دينارا ففي مجلس الحاكم ورأى ان يحلف الكفار حيث يعظمون وقال مالك
يحلفون في ثلاثة دراهم فصاعدا في مكة عند المقام وفي المدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم واما سائر
البلاد فحيث يعظم من الجوامع وتخرج المراة المستورة كذلك ليلا واما دون الثلاثة دراهم ففي مجلس
الحاكم ويحلف المسلم والكافر بالله الذي لا اله الا هو وقال احمد بن حنبل يحلف المسلم بالله في مجلس الحاكم
في المصحف واما الكافر فكما قال الشافعي سواء سواء وما روينا مثل قول مالك الا عن شريح من طريق سعيد
ابن منصور نا هشيم انا داود عن الشعبي عن شريح انه قال في كلام كثير وبيمينك بالله الذي لا اله الا هو
تعني على المطلوب **قال علي** اما قول ابي حنيفة والشافعي فيما يستحلف به المسلم فلا ندري من اين
اخذاه ولا متعلق لهم فيه لا بقران ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا بقول احد قبل ابي حنيفة وقال بعضهم
قلنا على سبيل التاكيد في اليمين فقلنا ما هذا بتاكيد لان الله تعالى اذا ذكر باسمه اقتضى ذا العلم وانه القدرة
لم يزل به وانه خالق كل شي واقتضى كل ما نخبر به عن الله تعالى فان اردتم ان تسلكوا مسلك الدعا والتعبد ان
فكان اولى بكم تريد واما ارادة الله تعالى اذ يقول الملك القدوس السلام المومن المهيمن العزيز الجبار المتكبر
سبحان الله عما يشركون وزيدوا هكذا حتى تفنوا اعماركم وينقطع انفاسكم وانما نحن في مكان حكم لا في موضع
ذكر وعبادة ثم اعجب شي زيادة ابي حنيفة في اسما الله تعالى الطالب فما ندري من اين وقع عليه ومن اين
كثر كلامه بما لم يومن به ولا ندب اليه كثر خطاوه ونعوذ بالله من الضلال فان قالوا قصدنا بذلك التغليظ
قلنا فاجلبوهم من العراق وغيرها الى مكة فهو اشد تغليظا كما روي عن عمر او حلفوهم في المصحف كما قال
احمد بن حنبل فهو اشد تغليظا او حلفوهم بما يرونه ايمانا من الطلاق والعتاق وصدقة المال فهو عندكم
اغلظ واوكد من اليمين بالله فاي شي قالوا رد عليهم في هذه الزيادات التي زادوها ولا فرق او يقول
حلفوهم فعليه لعنة الله ان كان كاذبا قياسا على الملاعن او ردوا عليه الايمان كذلك واما
قوله وقول الشافعي ان يحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى فعجب ولا ندري من اين اخذاه
فما في الامر لهم بهذه اليمين قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب اصلا واعجب شي جهل من
يحلفهم بهذا وهم لا يعرفونه ولا يقرون به ولا قال نصراني قط ان الله انزل الانجيل على عيسى وانما
الانجيل عند جميع النصارى لا يحاش منهم احدا اربعة تواريخ الف عندهم احدها متى والف الاخر
يوحنا وهما عندهم حواريان والف الثالث ماركش والف الرابع لوقا وهما تلميذان لبعض
الحواريين عند كل نصراني على ظهر الارض ولا يختلفون ان تاليفها كان بعد سنين من دفع عيسى عليه

عليه السلام فان قالوا احلفناهم بما هو الحق قلنا فحلفوهم بالقران فهو حق فان قالوا انهم لا يقرون به قلنا
وهم لا يقرون بان الانجيل انزل الله تعالى على عيسى عليه السلام ولا فرق واما تحليفهم اليهود بالله الذي انزل
التوراة على موسى فانهم موهوا في ذلك بالخبر الذي من الصحيحين احدهما من طريق البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر عليه بيهودي محمم مجلود فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى
هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم فقال لا ولولا انك نشدتني بهذا ما اخبرتك نجد الرجم والاخر من طريق
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون
في التوراة على من زنا اذا احصن قالوا يحمم ويجبه وساق وذكر الحديث **قال علي**
وهذا لا حجة لهم فيه لان هذا التحليف لم يكن في خصومة وانما كان في مناشدة ونحن لا نمنع المناشدة
ان ينشد بما شا من تعظيم الله عز وجل وليس فيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يحلفوا هكذا فكان
من الزم ذلك في التحليف شارعا ما لم ياذن به الله تعالى واما قول مالك يستحلف المسلم والكافر بالله الذي
لا اله الا هو فانهم عولوا في ذلك على خبر رويناه من طريق ابي داود نا مسدد نا ابو الاحوص نا عطا ابن
السايب عن ابي يحيى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل احلفه احلف بالله الذي لا اله
الا هو ما له عندك شي **قال علي** هذا حديث ساقط لوجهين احدهما انه عن ابي يحيى وهو مصدع
الاعرج وهو مجرح قطعت عرقوباه في التشيع والثاني ان ابا الاحوص لم يسمع من عطا بن السايب
الا بعد اختلاط عطا وانه سمع من عطا قبل اختلاطه سفين وشعبة وحماد بن زيد والاكابر
المعروفون وقد روينا هذا الخبر من طريق وكيع عن سفين الثوري عن عطا بن السايب عن ابي يحيى عن
ابن عباس قال جا رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للمدعي اقم البينة فلم يقم
وقال للاخر احلف فحلف بالله الذي لا اله الا هو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادفع حقه وستكفر
عنك لا اله الا الله ما صنعت فسفين الذي صح سماعه من عطا يذكر ان الرجل حلف كذلك لا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يحلف كذلك وعلى كل حال فابو يحيى لا شي ثم العجب انه لو صح لكان
خلافا لمذهب مالك في حكم الحاكم بعلمه بلا بينة ثم هو حديث مكذوب فاسد لان من الباطل المحال
ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر باليمين الكاذبة وهو عليه السلام يدري انه كاذب
فيامره بالكذب حاش له من هذا وعلى خبر اخر من طريق شعبة عن عطا بن السايب عن ابي البختري عن
عبيدة السلماني عن ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا حلف بالله الذي لا اله الا هو كاذبا
فغفر له **قال علي** وهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه نص ولا دليل على وجوب الحلف بذلك

في الحقوق اصلا بل هو ضد قولهم لانهم زادوا ذلك تاكيدا وتغليظا فعلى هذا الخبر انما هي الزيادة تخفيف موجبه
للمغفرة للكاذب في يمينه مسهله عن النفسا ان يحلفوا بها كاذبين ونحن لا ننكر ان يكون تعظيم الله تعالى
والتوحيد له يوازن ما شا الله ان يوازنه من المعاصي فيذهبها قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات وذكروا
خبرا اخر رويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابرهيم عن موسى بن عقبه عن صفوان
ابن سليم عن عطا بن يسار عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم راى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال
له اسرقت فقال لا والله الذي لا اله الا هو فقال عيسى امنت بالله وكذبت بصري **قال علي** حتى لو
صح هذا فليس فيه ان عيسى عليه السلام امر بان يحلف كذلك في خصومه ثم لو كان ذلك فيه فشريعة عيسى
عليه السلام لا تلزمنا انما تلزمنا ما اتانا به محمد صلى الله عليه وسلم وذكروا الخبر الذي رويناه من طريق احمد
ابن شعيب انا عمرو بن هشام الحراني نا محمد بن سلمه عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسه عن ابي اسحاق
عن عمرو بن ميمون الاودي عن ابن مسعود انه ذكر انه قتل ابا جهل يوم بدر ثم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبرته فقال الله الذي لا اله الا هو قال انطلق فاستثبتها فانطلقت فاستثبت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان جاءكم يسعى مثل الطير يضحك فقد صدق قال فانطلقت فاستثبت ثم جيت وانا اسعى مثل
الطاير اضحك فاخبرته فقال انطلق فارني مكانه فانطلقت معه فاريته مكانه فحمد الله وقال هذا فرعون هذه
الامه **قال علي** وهذا خبر لا متعلق لهم به اصلا لوجوه اولها انه اسناد متكلم فيه والصحيح انه انما
قتل ابا جهل ابنا عفرا ثم انها لم تكن خصومه انما كانت مناشده ثم ان كانت مناشده النبي صلى الله عليه وسلم
لابن مسعود توجب ان لا يكون التحليف في الحقوق الا كذلك فان تكراره عليه السلام مناشدته ان تكرر
اليمين على الحالف في الحقوق وهذا باطل فبطل تعلقهم به **قال علي** فلم يبق لهم حجه اصلا في ايجابهم
هذه الزيادة في التحليف فان قالوا هي زياده خير قلنا نعم فالزموه الصدقه وان يصلي ركعتين فكل
ذلك زياده خير ولا يحل لاحد ان يلزم اخر فعل شي معين من الذكر والبر الا بقران او سنه يوجب نصها ذلك
والا فالموجب ما لا نص في ايجابه عاص لله عز وجل متعدي لحدوده **قال علي** ووجب ان ننظر
ما يشهد بصحه قولنا من النصوص فوجدنا الله عز وجل يقول تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله
ان ارتبتم وقال تعالى فيقسمان بالله لشهادتنا وقال تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين وقال تعالى ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين وقال تعالى
واقسموا بالله جهد ايمانهم وقال تعالى قل اي وربي فلم يامر الله تعالى قط احدا بان يزيد في الحلف على بالله
شيا فلا يحل لاحد ان يزيد على ذلك شيا موجبا لتلك الزياده نا يونس بن عبد الله نا ابو بكر بن احمد

توجب

احمد بن خالد نا ابي نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيده نا اسمعيل بن جعفر هو المدني نا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وهذا نص جلي على ابطال زيادتهم
وايجابهم من ذلك خلاف ما امر الله تعالى به في القران والسنه وصح انه عليه السلام كان يحلف لا ومقلب
القلوب فصح ان اسما الله تعالى كلها يحلف الحالف بايها شا **قال علي** وهذا مما خالفوا فيه عثمان
وزيد بن ثابت مما صح عنهما وما روي عن ابي موسى وعلي ولا يعرف لهم من الصحابه رضي الله عنهم مخالف في ذلك
اصلا وبالله تعالى التوفيق وما وجدنا قول ابي حنيفه في ذلك عن احد قبله واما قول مالك والشافعي
في حيث يحلف الناس فقول لم يوجبه قران ولا سنه ولا روايه سقيمه وقلدوا فيها مروان وخالفوا
زيد بن ثابت وابن عمر وهذا عجب جدا وخالفوا عمر بن الخطاب في جلبه رجلا من العراق ليحلف بمكه
بحضره الصحابه بالعراق والحجاز ومعويه في جلبه من المدينه الى مكه بحضره الصحابه وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق
اهواهم وما نعلم لقولهم سلفا من الصحابه تعلقوا به الا انهم شغبوا باخبار نذكرها ان شا الله تعالى روينا
من طريق مالك عن هشام بن هاشم بن عتبه بن ابي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين اثمه تبوا مقعده من النار ومن طريق احمد بن
شعيب اخبرني ابرهيم بن يعقوب نا ابن ابي مريم نا ابن ابي مريم نا عبد الله بن المسيب بن عبد الله بن ابي امامه
ابن ثعلبه اخبرني [illegible] عن عبد الله بن عطيه عن عبد الله بن انيس نا ابو امامه بن ثعلبه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبه يستحل بها مال امرى مسلم فعليه لعنه الله والملايكه
والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن طريق ابن وضاح عن ابي بكر بن ابي شيبه نا ابو الاحوص
عن سماك عن علقمه بن وايل بن حجر عن ابيه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمدعي الك بينه قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله انه فاجر
ليس يبالي ما حلف ليس يتورع من شي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذاك قال فانطلق
ليحلف له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله لين حلف على ماله لياكله ظالما ليلقين الله وهو
عنه معرض ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن معمر نا حبان هو ابن هلال نا ابو عوانه عن عبد الملك بن عمير
عن علقمه هو ابن وايل عن وايل بن حجر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول للمدعي في ارض بينتك قال ليس
لي بينه قال يمينه قال اذا يذهب بمالي قال ليس لك الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اقتطع ارضا ظلما لقي الله يوم القيمه وهو عليه غضبان **قال علي** هذا كل ما شغبوا به
فاما خبر علقمه بن وايل فان راوي لفظه انطلق سماك بن حرب وهو ضعيف يقبل التلقين ثم ليس فيه

الصحابه

انه انطلق الى المنبر وقد يريد انطلق كلامه ليحلف ولا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالانطلاق
ولا بالقيام ولا حجة في فعل احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم به واما الخبران الاولان فليس فيهما الا تعظيم
اليمين عند منبره صلى الله عليه وسلم فقط وليس فيهما انه امر عليه السلام بان لا يحلف المطلوب الا عنده ونحن
لم نخالفهم في هذا ولو كان هذان الخبران يوجبان ان لا يحلف المطلوب الا عند منبره صلى الله عليه وسلم لكان
ملك والشافعي قد خالفاه في موضعين احدهما انهما لا يحلفان عنده الا في مقدار ما من المال لا في اقل
منه فليت شعري اين وجدا هذا وليس في هذين الخبرين تخصيص الحلف في عدد دون عدد بل فيه نص
التسوية بين القليل والكثير في ذلك كما نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي
ابن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبيد الله بن نمير نا هاشم بن هاشم بن عتبة اخبرني عبد الله بن نسطاس انه سمع
جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد عند منبري هذا على يمين اثمة ولو على
سواك اخضر الا تبوا مقعده من النار فظهر خلافهم لهذا الخبر نفسه والموضع الاخر انهما يحلفان من بعد
في غيره من الجوامع فقد خالفا هذا الخبر ايضا وليس حار ان لا يحلف من بعد عنه عليه انه لجائز فيما
قرب ايضا ولا فرق وليس للبعد والقرب حد في الشريعة الا ان يحد حاد برايه فيزيد في البلاد الشرع
ما لم ياذن به الله تعالى يجد من يشق المشي عليه لضعفه ما به ذراع ومن لا يشق عليه مشي خمسين ميلا فظهر
فساد قولهما جملة وايضا فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باصح طريق من هذين الخبرين ما روينا من
طريق ملك عن العلا بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب بن ملك عن اخيه عبد الله بن كعب عن ابي امامة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيا يسيرا
قال وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاثا وروينا من طريق البزار نا احمد بن منصور نا عبد الرحمن بن يونس
نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم
الله يوم القيامة فذكر فيهم رجلا حلف على يمين بعد صلاة العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم **قال علي**
فان كان تعظيم الحلف عند منبره صلى الله عليه وسلم موجبا لان لا يحلف المطلوبون الا عنده فان تعظيمه
عليه السلام الحلف بعد صلاة العصر موجب ايضا ان لا يحلف المطلوبون الا في ذلك الوقت وهذا
خلاف قولهم ثم العجب كله قياسهم ساير الجوامع على مسجده صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في انه لا فضل للجامع
في ساير البلاد على ساير المساجد وانه لو جعل مسجد احرجا معا وترك التجميع في الجامع لما كان في ذلك
حرج اصلا ولا كراهة فمن اين خرجت هذه القياسات الفاسدة فان قالوا فعلنا ذلك ليزدجر المبطل
قلنا فافعلوا ذلك في القليل والكثير فان الوعيد جا في ذلك في القران والسنة سوا حتى في قضيب من

من اراك الا ان كان القليل عندكم حقيقا فهذا مذهب النظام وابي الهذيل العلاف وبشر بن المعتمر وهم
القوم لا نسكنهم وايضا فان المحق قد يخشى السمعة والشهرة في حمله الى الجامع فيترك حقه فقد
حصلتم بنظركم على ابطال الحقوق وان لهذا نظرا **قال علي** نصحا انه لو وجبت اليمين في مكان دون
مكان وفي حال دون حال لبينها عليه السلام فاذ لم يبين ذلك فلا تخص باليمين مكان دون مكان ولا حال
دون حال واما مقدار ما يرى فيه ملك والشافعي التحليف في الجوامع فقد ذكرنا ان الشافعي ذكر ان
عبد الرحمن بن عوف انكر التحليف عند الكعبة الا في دم او كثير من المال وهذا ليس بشي لوجوه اولها
انها رواية ساقطة لا يدرى لها اصل ولا منبعث ولا مخرج ثم لو صحت فلا حجة في احد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ان عبد الرحمن مات زمن عثمان رضي الله عنهما وولي مكة يوميذ كان بلا شك من الصحابة
لقرب العهد فليس قول عبد الرحمن اولى من قول غيره من الصحابة ثم لم يحد عبد الرحمن في كثير من المال
ما حده ملك والشافعي وما نعلم احدا سبق ملكا الى تحديد ذلك بثلاثة دراهم ولا من سبق الشافعي الى
تحديده بعشرين دينارا فان قيل في ثلاثة دراهم تقطع اليد فيها قلنا ومن حد ذلك انما حد قوم ربع
دينار واما بثلاثة دراهم فلا ويعارض هذا بتحديد الشافعي بان عشرين دينارا تجب فيها الزكاة فمن اين
وقع له تخصيص ذلك دون ما بين درهم التي صح فيها النصاب ويعارضهم اخرون بمقدار الدية وهذا كله تخليط
لا معنى له ويقال لهم اترون ما دون ما تقطع فيه اليد ايتساهل في ظلم المسلمين فيه حاش لله من هذا وقد
وجدنا الف الف دينار توخذ غصبا فلا تجب فيها قطع والغصب والسرقة سوا في انها ظلم واخذ مال
بالباطل ولعل الغاصب اعظم اثما لاهتضامه المسلم علانية بل لا شك في ان غاصب دينارا اعظم
اثما من سارق ربع دينار وفي المسلمين من الدرهم عنده عظيم لفقره وفيهم من الف دينار عنده
قليل ليساره فظهر فساد هذه الاقوال بيقين لا اشكال فيه والحمد لله رب العالمين

كتاب الشهادات

مسألة ولا يجوز ان يقبل في شي من الشهادات من الرجال والنسا الا عدل رضي والعدل
هو من لم تعرف له كبيرة ولا مجاهرة بصغيرة والكبيرة هي ما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبيرة او ما
جا فيه الوعيد والصغيرة ما لم يات فيه وعيد برهان ذلك في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ان
جاكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وليس الا فاسق او
غير فاسق فالفاسق هو الذي يكون فيه الفسق والكباير كلها فسوق فسقط قبول خبر الفاسق فلم يبق
الا العدل وهو من ليس بفاسق واما الصغاير فان الله عز وجل يقول ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر

عنكم سيآتكم فصح ان ما دون الكباير مكفره باجتناب الكباير وما كفره الله تعالى واسقطه فلا يحل لاحد ان يذم به صاحبه ولا ان يصفه به وكذلك من تاب عنه لم يجز لاحد ان يذمه بما سقط عنه ولا ان يصفه به وقد اختلف الناس في هذا فقالت طايفة كل مسلم فهو عدل حتى يثبت عليه الفسق كما روينا من طريق ابي عبيد نا كثير بن هشام نا جعفر بن برقان قال كتب عمر الى ابي موسى المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجربا عليه شهادة زور او مجلودا في حد او ظنينا في ولا او قرابه وحدثنا ايضا محمد بن عمر بن انس العذري نا ابو ذر الهروي وعبد الرحمن بن الحسن الفارسي قال ابو ذر نا الخليل بن احمد القاضي السجستاني نا يحيى بن محمد بن صاعد نا يوسف بن موسى القطان نا عبيد الله بن موسى نا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن ابيه ان عمر كتب الى ابي موسى فذكره كما هو وقال عبد الرحمن بن الحسن الفارسي نا القاضي احمد بن محمد الكرخي نا محمد بن عبد الله العلاف نا احمد بن علي بن محمد الوراق نا عبد الله بن ابي سعد نا محمد بن يحيى بن ابي عمر المدني نا سفين عن ادريس بن يزيد الاودي عن عبد الله بن ابي برده بن ابي موسى الاشعري عن ابيه قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري فذكره كما اوردناه **قال علي** في هذه الرساله بعض من هذه الاسانيد وقس الامور بعضها ببعض وفي بعضها واعرف الاشباه والامثال وعليها عول الحنفيون والمالكيون والشافعيون في الحكم بالقياس ثم لم يبالوا بخلافها في ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولا او قرابه فالمالكيون والشافعيون مجاهرون بخلاف هذا والمسلمون عندهم على الرد حتى تصح العداله واما ابو حنيفه فقال المسلمون عنده على العداله حتى يطعن الخصم في الشاهد فاذا طعن فيه الخصم توقف في شهادته حتى يثبت له العداله فهذا كله خلاف قول عمر فمره قوله حجه ومره قوله ليس بحجه وهذا كما ترى فان قيل قد رويتم من طريق ابي عبيد نا الاشجعي عن سفين الثوري عن منصور عن ابرهيم النخعي قال العدل من المسلمين الذي لم يظهر منه ريبه ومن طريق نا الحكم بن نافع هو ابن اليمان نا شعيب هو ابن ابي حمزه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الله بن عتبه بن مسعود قال سمعت عمر بن الخطاب يقول ان ناسا كانوا يوخذون بالوحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم الان بما ظهر من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه وقربناه وليس الينا من سريرته شي الله يحاسبه في سريرته ومن اظهر لنا سوا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنه قلنا هذا خبر صحيح عن عمر وكل ما ذكرنا عنه يتفق على ما ذكرنا من ان كل مسلم فهو عدل ما لم يظهر منه شر وكذلك قول ابرهيم وكذلك ما روي ان عمر قيل له ان شهاده الزور قد فشت فقال لا يوسر رجل في الاسلام بغير العدل معناه على ظاهره ان العدول هم المسلمون الا من صح عليه شهاده زور نا بذلك حمام عن الباجي عن عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن

ابي شيبه نا وكيع نا المسعودي عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب الا لا يوسر احد في الاسلام بشهود الزور فانا لا نقبل الا العدول وروينا من طريق ابن ابي شيبه نا ابن ابي زايده عن صالح بن حي عن الشعبي قال تجوز شهاده الرجل ما لم يصب حدا او يعلم عليه حربه في دينه ومن طريق ابن ابي شيبه نا عباد بن العوام عن عوف عن الحسن انه كان يجيز شهاده من صلى الا ان ياتي الخصم بما يجرحه به فان قيل قد رويتم من طريق ابن ابي شيبه نا جرير عن منصور عن ابرهيم لا يجوز في الطلاق شهاده ظنين ولا متهم قلنا قد يمكن ان يكون حصر الطلاق لقول الله تعالى فيه اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن الى قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فلم يجز في الطلاق بالنص الا المسلمين عدولا حتى يصح الجرحه فانه قبل البلوغ بري من كل جرحه فلما بلغ مسلما فالاسلام خير بل هو جامع لكل خير فقد صح منه الخير فهو عدل حتى يوقن منه بضد ذلك فقلنا اذا بلغ المسلم فقد صار في نصاب من يكتب له الخير ويكتب عليه الشر ولا يمكن ان يكون احد سلم من ذنب قال الله تعالى ولو يواخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابه وقال تعالى ولو يواخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابه فصح انه لا احد الا وقد ظلم نفسه واكتسب اثما فاذ قد صح هذا ولا بد فلا بد من التوقف في خبره وشهادته حتى نعلم ان احلته ذنوبه في جمله الفاسقين فتسقط شهادته بنص كلام الله تعالى ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا ام في جمله المغفور لهم ما اذنبوا وما ظلموا فيه انفسهم وما كسبوا من اثم بالتوبه او باجتناب الكباير والتستر بالصغاير بفضل الله تعالى علينا **قال علي** وقال ابو يوسف من سلم من الفواحش التي تجب فيها الحدود وما يشبه ما يجب فيها الحدود من العظايم وكان يودي الفرايض واخلاق البر فيه اكثر من المعاصي قبلنا شهادته لانه لا يسلم عبد من ذنب وان كانت المعاصي اكثر من اخلاق البر رددنا شهادته ولا نجيز شهاده من يلعب بالشطرنج ويقامر عليها ولا من يلعب بالحمام ويطيرها ولا من كثر الحلف بالكذب **قال علي** هذا كلام متناقض لانه بناه على كثره الخير او كثره الشر وهذا باطل لانه من ثبت عليه زنا مره فهو فاسق حتى يتوب ثم رد الشهاده باللعب بالحمام وما ندري ذلك محرما ما لم يسرق حمام الناس وقال الشافعي اذا كان الاغلب والاظهر من امر الطاعه والمروه قبلت شهادته وان كان الاغلب من امره المعصيه وخلاف المروه ردت شهادته **قال علي** كان يجب ان يكتفي بذكر الطاعه والمعصيه واما ذكر المروه هاهنا ففضول من القول وفساد في القضيه لانها ان كانت من الطاعه فالطاعه تغني عنها وان كانت ليست من الطاعه فلا يجوز اشتراطها في امور الديانه اذ لم يات بذلك نص قران ولا سنه وقال مالك في روايه محمد بن عبد الحكم عنه من كان من اكثر امره الطاعه ولم يقدم على كبيره فهو عدل وهذا قول ابي سليمان واصحابنا

وهو الحق كما بينا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يجوز ان يقبل في الزنا اقل من اربعة رجال
عدول مسلمين او مكان كل رجل امراتان مسلمتان عدلتان فيكون ثلاثة رجال وامراتين او رجلين واربع نسوة
او رجلا واحدا وست نسوة او ثماني نسوة فقط ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والدما وما فيه
القصاص والنكاح والطلاق والرجعة والاموال الا رجلان مسلمان عدلان او رجل وامراتان كذلك او
اربع نسوة كذلك ويقبل في كل ذلك حاشى الحدود رجل واحد عدل او امراتان كذلك مع يمين الطالب ويقبل
في الرضاع وحده امراة واحدة عدلة او رجل واحد عدل فاما وجوب قبول اربعة في الزنا فنص القران
ولا خلاف فيه قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة واما قبول
رجلين في سائر الحقوق كلها او رجل وامراتين في الديون المؤجلة فان الله تعالى قال اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى فاكتبوه الى قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من
الشهدا وقال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن الى قوله فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
واشهدوا ذوي عدل منكم وادعى قوم ان قبول عدلين من الرجال في سائر الاحكام قياسا على نص الله تعالى في
الطلاق والرجعة واختلفوا في قبول شهادة النسا منفردات في شي من الاشيا وفي قبولهن مع رجل فيما
عدا الديون المؤجلة واختلف القايلون بقبولهن منفردات في كم يقبل منهن في ذلك واختلفوا ايضا
في الشاهد ويمين الطالب فقال زفر صاحب ابي حنيفة لا يجوز قبول النسا منفردات دون رجل في شي
اصلا واجازهن مع رجل في الطلاق والنكاح والعتق ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن
سفين الثوري عن برد عن مكحول قال لا تجوز شهادة النسا الا في الدين وروي ضد هذا عن الشعبي كما روي
من طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زايدة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال من الشهادات شهادات لا يجوز
فيها الا شهادة النسا ومن طريق الزهري قال مضت السنة ان تجوز شهادة النسا فيما لا يطلع عليه
غيرهن وروي من طريق ابن ابي ميسرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع عن ابن عمر لا تجوز شهادة النسا
وحدهن الا على ما لا يطلع عليه غيرهن من عورات النسا وحملهن وحيضهن ومن طريق ابرهيم بن ابي يحيى
عن ابن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي لا تجوز شهادة النسا حتى يكون معهن رجل وعن عطا مثل هذا
وعن عمر بن عبد العزيز مثله صح عنهما وعن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عتبة لا يقبل النسا الا فيما لا
يطلع عليه غيرهن وروي من طريق الحسن بن عمارة عن الزهري والحكم بن عتيبة قال الزهري عن سعيد ابن
المسيب عن عمر وقال الحكم عن علي ثم اتفق عمر وعلي على انه لا تجوز شهادة النسا في الطلاق ولا النكاح
ولا الدما ولا الحدود ومن طريق ابن وهب عن اسمعيل بن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن الزهري مضت السنة

السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده انه لا يجوز شهادة النسا في الحدود والنكاح
والطلاق وصح عن ابرهيم النخعي انه لا يجوز شهادة النسا في الطلاق ولا في النكاح ولا في الحدود واجاز شهادة
امراتين مع رجل في العتق والوصية والدين وصح عن الحسن البصري لا يجوز شهادة النسا في الحدود ولا في
جراح العمد ولا في الطلاق ولا في نكاح الا مع رجل ولا دونه وانها جايزة في جراح الخطا وفي الوصايا
وفي الديون مع رجل وفيما لا بد منه وعن ابن المسيب لا يجوز شهادة النسا في قتل ولا في حد ولا في
طلاق ولا في نكاح وعن الزهري لا يقبل شهادة النسا في حد ولا طلاق ولا نكاح ولا عتق واجازها في الوصايا
والديون والقتل وعن عمر بن عبد العزيز لا يجوز شهادة النسا في الطلاق وعن ربيعة لا يجوز شهادة النسا
في طلاق ولا نكاح ولا حد ولا عتق وتجوز في البيوع وفي كل حق يتراضون فيه ويتعاطون المعروف عليه
وعن محمد بن الحنفية يجوز شهادة النسا في الدية وصح عن شريح انه اجاز شهادة امراتين في عتاقة مع رجل
وصح عن الشعبي قبول شهادة رجل وامراتين في الطلاق وجراح الخطا ولم يجز شهادة النسا في جراح
عمد ولا في حد وصح عن الشعبي وجابر بن زيد قبول النسا مع رجل في الطلاق والنكاح وصح عن اياس بن
معوية قبول امراتين في الطلاق وعن حماد بن ابي سليمان لا يقبل النسا في الحدود ومن طريق الحجاج بن المنهال
عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين ان شريحا اجاز شهادة اربع نسوة على رجل في صداق
امراة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن حجير عمن يرضا كانه يريد طاوسا قال تجوز شهادة
النسا في كل شي مع الرجال الا الزنا من اجل انه لا ينبغي ان ينظر الى ذلك ومن طريق ابي عبيد نا يزيد هو
ابن هرون عن جرير ابن حازم عن الزبير بن الخريت عن ابي لبيد قال ان سكرانا طلق امراته ثلاثا فشهد عليه
اربع نسوة فرفع الى عمر بن الخطاب فاجاز شهادة النسوة وفرق بينهما ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن
ابن مهدي عن حراس بن ملك الجهضمي نا يحيى بن عبيد عن ابيه ان رجلا من عمان تملا من الشراب فطلق امراته
ثلاثا فشهد عليه نسوة فكتب في ذلك الى عمر بن الخطاب فاجاز شهادة النسا واثبت عليه الطلاق ومن
طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقري نا سفين بن عيينة عن ابي طلق عن امراة ان امراة اوطت صبيا فقتلته
فشهد عليها اربع نسوة فاجاز علي بن ابي طالب شهادتهن ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن
ابي طلق عن اخته هند بنت طلق قالت كنت في نسوة وصبي مسجى فقامت امراة فمرت به فوطيته فقالت ام
الصبي قتلته والله فشهد عند علي عشر نسوة انا عاشرتهن فقضى عليها بالدية واعانها بالفين ومن
طريق ابي عبيد نا هشيم عن حجاج بن ارطاة عن عطا قال اجاز عمر بن الخطاب شهادة النسا مع الرجال في
الطلاق والنكاح ومن طريق ابي عبيد نا يزيد عن حجاج عن عطا بن ابي رباح انه اجاز شهادة النسا في النكاح

فقال علي

وعن عطا لا تجوز شهادة النسا في طلاق ولا حد ولا نكاح

ومن طريق محمد بن المثنى نا ابو معويه هو محمد بن خازم الضرير عن ليث عن عطا بن ابي رباح قال لو شهد عندي ثمانيه
نسا على امراة بالزنا لرجمتها ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطا بن ابي رباح قال تجوز شهاده النسا مع
الرجال في كل شي وتجوز على الزنا امراتان وثلاثه رجال ومن طريق ابن ابي شيبه نا اسماعيل بن عليه عن عبد الله
ابن عون عن محمد بن سيرين ان رجلا ادعا متاع البيت فجا اربع نسوه فشهدن فقلن دفعنا اليه الصداق وقلنا
جهزها فقضي شريح عليه بالمتاع وقال له ان عرها من مالك هذا في غايه الصحه واما المتاخرون فان سفين
الثوري قال في احد قوليه تقبل امراتان مع رجل في القصاص وفي الطلاق والنكاح وكل شي حاشي الحدود
وتقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الا النسا وقال عثمان البتي وسفين في احد قوليهما تقبلن مع رجل
في الطلاق والنكاح وكل شي حاشي الحدود والقصاص وتقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الا النسا ولا
تقبل في الرضاع الا رجل وامراتان وقال الحسن بن حي لا تجوز شهاده النسا مع رجل في الحدود
وتصدق المراه وحدها في الولاده انها ولدت هذا الولد ويلحق نسبه وان لم يشهد لها بذلك احد سواها
وقال ابن ابي ليلى تقبلن منفردات في عيوب النسا وما لا يطلع عليه الا النسا ولا تقبل في الرضاع الا رجل وامراتان
او رجلان وقال الليث بن سعد تقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال ولا تقبلن مع رجل لا في قصاص ولا حد
ولا طلاق ولا نكاح وتجوز شهاده امراتين ورجل في جميع الاحكام اولها عن اخرها حاشا القصاص والحدود
وتقبلن في الطلاق والنكاح والرجعه مع رجل ولا تقبلن منفردات لا في الرضاع ولا في العده بالولاده
ولا في الاستهلال لكن مع رجل وتقبلن في الولاده المطلقه وعيوب النسا منفردات قال ابو يوسف ومحمد
ابن الحسن وتقبلن منفردات قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن وتقبلن منفردات في انقضا العده بالولاده
وفي الاستهلال وقال مالك لا تقبل النسا مع رجل ولا دونه في قصاص ولا في حد ولا طلاق ولا نكاح ولا
رجعه ولا عتق ولا نسب ولا ولا ولا احصان وتجوز شهادتهن مع رجل في الديون والاموال والوكاله
والوصيه التي لا عتق فيها وتقبلن منفردات في عيوب النسا والولاده والرضاع والاستهلال وحيث
تقبل شاهد ويمين الطالب فانه يقضى فيه بشهاده امراتين ويمين الطالب ويقضى بامراتين مع ايمان المدعي
في القسامه وقال الشافعي تقبل شهاده امراتين مع رجل في الاموال كلها وفي العتق لانه مال وفي قتل الخطا
وفي الوصيه لانسان ولا تقبلن في اصل الوصيه لانسان بمال ولا تقبلن في اصل الوصيه الا مع رجل ولا دونه
وتقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الا النسا وقال ابو عبيد لا تقبل النسا مع رجل الا في الاموال خاصه
وقال ابو سليمان لا تقبلن مع رجل الا في الاموال خاصه واما اختلافهم في عددهن فما تقبل منهن حيث يقبلن
منفردات فروينا عن عمر بن الخطاب كما ذكرنا ان مكان كل شاهد رجل امراتان فلا تقبل فيما تقبل فيه

رجلان الا اربع نسوه وعن علي بن ابي طالب مثل ذلك وهو قول الشعبي والنخعي في احد قوليهما وقتاده
وعطا في قوله مثله وابن شبرمه والشافعي واصحابه وابي سليمان ~~في احد قوليهما~~ واصحابه الا انهم قالوا
تقبل في الرضاع امراه واحده وقال عثمان البتي لا تقبل فيما تقبل فيه النسا منفردات الا ثلاث نسوه
لا اقل وقالت طايفه تقبل امراتان في كل ما تقبل فيه النسا منفردات وهو قول الزهري في الاستهلال
خاصه فانه تقبل فيه القابله وحدها وقال الحكم بن عتيبه تقبل في ذلك كله امراتان وهو قول ابن ابي
ليلى ومالك واصحابه وابي عبيد وقالت طايفه تقبل امراه واحده روينا عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه اجاز شهاده القابله وحدها وروينا ذلك عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الاستهلال وان عمر
ورث لذلك وهو قول الزهري والنخعي والشعبي في احد قوليهما وهو قول الحسن البصري وشريح
وابي الزناد ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعه وحماد بن ابي سليمان قال وان كانت يهوديه كل
ذلك قالوه في الاستهلال الا الشعبي وحماد فقالا في كل ما لا يطلع عليه الا النسا وهو قول الليث بن سعد
وقال سفين الثوري تقبل في عيوب النسا وما لا يطلع عليه الا النسا امراه واحده وهو قول ابي حنيفه
واصحابه وصح عن ابن عباس وروي عن عثمان وعلي امير المومنين وابن عمر والحسن البصري والزهري وروي
عن ربيعه ويحيى بن سعيد وابي الزناد والنخعي وشريح وطاوس والشعبي والحكم في الرضاع بشهاده
امراه واحده وان عثمان فرق بشهادتها بين الرجال والنسا وذكر الزهري ان الناس على ذلك وذكر
الشعبي ذلك عن القضاه جمله وروي عن ابن عباس انها تستحلف مع ذلك وصح عن معويه انه قضا انه قضى
في دار بشهاده ام سلمه ام المومنين رضي الله عنها ولم يشهد بذلك غيرها وروينا عن عمر وعلي والمغيره بن شعبه
وابن عباس انهم لم يفرقوا بشهاده امراه واحده في الرضاع وهو قول ابي عبيد قال لا افتي في ذلك بالفرقه
ولا اقضي بها وروينا عن عمر انه قال لو فتحنا هذا الباب لم تشا امراه ان تفرق بين رجل وامراته الا فعلت وقال
الاوزاعي اقضي بشهاده امراه واحد قبل النكاح وامنع من النكاح ولا افرق بشهادتها بعد النكاح
قال علي فكان من حجه من لم ير قبول النسا منفردات ولا قبول امراه مع رجل الا في الديون الموجله
فقط قول الله تعلى في الزنا بقبول اربعه وفي الديون الموجله برجلين او رجل وامراتين وفي الوصيه في السفر
باثنين من المسلمين واثنين من غير المسلمين يحلفان مع شهادتهما وفي الطلاق والرجعه بذوي عدل منا
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في التداعي في ارض شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك فلم يذكر الله تعلى
ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد الشهود وصفتهم الا في هذه النصوص فقط فوجب الوقوف عندها
وان لا تتعدى والا تقبل فيما عدا ذلك الا ما اتفق المسلمون على قبوله **قال علي** ما نعلم احدا من

فخالفنا اتبع في اقواله في الشهادات النصوص الثابتة من القران ولا من السنن ولا من الاجماع ولا من القياس ولا
من الاحتياط ولا من قول الصحابة رضي الله عنهم فكل اقوال كانت هكذا فهي متخاذلة باطل لا يحل القول بها في دين
الله عز وجل ولا يجوز الحكم بها في دما المسلمين وفروجهم وابشارهم واموالهم وذلك انما هبك امسكنا الان
عن الاعتراض على احتجاجهم بالنصوص المذكورة لكن نريهم بحول الله تعالى وقوته مخالفتهم له جهارا اما ابو حنيفة
فاجاز شهادة النسا في النكاح والطلاق والرجعة مع رجل وليس هذا في شي من الايات بل فيها فاذا بلغن
اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم فمن اعجب شانا ممن يرى احدهم
اليمين مع الشاهد خلافا لقول الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
ولا يرى قوله باجازة امراتين مع رجل خلافا لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فان قال ان امراة عدل له
ورجلا عدلا يقع عليهما ذوا عدل منا قلنا وشهادة ثلاثة رجال وامراتين في الزنا يقع عليهم وعلى واحدة
منهما اربعة شهدا ولا فرق ثم قبلوا شهادة امراة واحدة حيث يقبل النسا مفردات ولم يقبلوها في
الرضاع حيث جات السنة بقبولها وبه قال جمهور السلف فان قالوا قسنا ذلك على الديون المؤجلة
قلنا فقيسوا الحدود في ذلك والقصاص على الديون المؤجلة ولا فرق فان ادعوا اجماعا على ان لا تقبل
في الحدود اكذبهم عطا فان قالوا خالفتم جمهور العلما قلنا وانتم خالفتم في ان لا تقبل النسا مفردات في
الرضاع جمهور العلما واما مالك فقاس بعض الاموال على الديون المؤجلة ولم يقس عليها العتق وقبل امراتين
لا رجل معهما مع يمين الطالب في الاموال والقسامة وما نعلم له سلفا في هذا روي عنه هذا القول وخالف
جمهور العلما في رد شهادة امراة واحدة في الاستهلال وفي قبوله امراتين حيث يقبل النسا منفردات
واما الشافعي فقاس الاموال على الديون المؤجلة فيقال له هلا قست سائر الاحكام على ذلك وما
الفرق بين من قال قيس على ذلك كل حكم لانه حكم وحكم وبين من قال قيس على ذلك الاموال كلها لانه مال
ومال وهل ها هنا الا التحكم فهذا خلافهم للنصوص وللقياس وللقول السلف وليس منهم احد وادعى
الاجماع لانا قد ذكرنا عن زرارة انه لا تقبل النسا منفردات في شي من الاشيا وقد نا يونس بن عبد الله
نا ابو بكر بن احمد بن خالد نا ابي نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري
قال الشهادة على القتل اربعة كالشهادة على الزنا وليت شعري من ابن قاس القتل والقصاص والحدود ردم
على ما يقبل فيه رجلان فقط دون ان يقيسوها على الزنا الذي هو اشبه بها لانه حد وحد ودم او
على ما يقبل فيه رجل وامراتان لانه حكم وحكم وشهادة وشهادة نظهر فساد قولهم بيقين فاذ قد سقطت
الاقوال المذكورة فان وجه الكلام ان الصادع بالحق هو ان الله تعالى امرنا عند التبايع بالاشهاد فقال

فقال تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وامرنا اذا تداينا بدين ان نكتبه وان نشهد شهيدين من رجالنا او رجلا
وامراتين ممن نرضى وامرنا عند الطلاق والمراجعة باشهاد ذوي عدل منا وليس في شي من هذه النصوص
ذكر ما يحكم به عند التنازع في ذلك والخصام من عدد الشهود اذ قد يموت الشاهدان او احدهما وينسيان
او احدهما او يتغيران او احدهما فمن اعجب شانا واضل سبيلا ممن خالف امر الله عز وجل في الايات المذكورة
جهارا فقال اذا تبايعتم فليس عليكم ان تشهدوا واذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فلا تكتبوه ان شئتم ولا تشهدوا
عليه احدا ان اردتم ثم اراد التمويه بالنص المذكور فيما ليس فيه منه شي فخالف الاية فيما فيها وادعى عليها ما
ليس فيها نعوذ بالله من البلا فسقط تعلقهم بالنصوص المذكورة واما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك
او يمينه ليس لك الا ذلك فان الحنفيين والمالكيين والشافعيين اول من يخالف هذا النص فيما ليس فيه يجيزون في رجلا
الاموال كلها وامراتين وليس ذلك في القران الا في الديون المؤجلة فقط فقد زادوا على ما في هذا الخبر بقياسهم
الفاسد واما نحن فطريقنا في ذلك غير طريقهم لكن نقول وبالله تعالى نستعين قد صح عنه عليه السلام ما رويناه
من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر والاعمش كلاهما عن ابي وائل ان الاشعث دخل على
عبد الله بن مسعود وهو يحدثهم بنزول قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فقال
الاشعث في نزلت وفي رجل خاصمته في بير فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا قال فليحلف فوجدناه
عليه السلام كلف المدعي مرة شاهدين ومرة بينة مطلقة فوجب ان تكون البينة كل ما قال قايل من المسلمين انه
بينة ووجدنا الشاهدين العدلين يقع عليهما اسم بينة فوجب قبولهما في كل شي حاش حيث الزم الله تعالى
اربعة فقط ووجدناه صلى الله عليه وسلم قال لما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن رمح انا الليث هو ابن
سعد عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث فشهادة
امراتين تعدل شهادة رجل ومن طريق البخاري نا سعيد بن ابي مريم نا محمد بن جعفر اخبرني زيد هو ابن اسلم عن عياض
بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث اليس شهادة المراة مثل نصف
شهادة الرجل قلنا بلى يا رسول الله فقطع عليه السلام بان شهادة امراتين عدل شهادة رجل فوجب ضرورة
انه لا يقبل حيث يقبل رجل الا امراتان وهكذا ما زاد فان قيل فهلا قبلتم بهذا الاستدلال رجلا واحدا
فقد صح ذلك عن شريح ومطرف بن مازن وزرارة بن اوفى او شهادة امراة واحدة فقد قبلها معوية قلنا منعنا
من ذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد فلو جاز قبول واحد حيث لم يقبله رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكانت اليمين فضولا وحاشى له من ذلك فصح انه لا يجوز قبول رجل واحد ولا امراة واحدة الا في
الهلال على ما ذكرنا في كتاب الصيام او في الرضاع فقط لما رويناه من طريق عبد الله بن ربيع نا محمد بن ابان البلخي

ويعقوب بن ابرهيم قال جميعا نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة حدثني عبيد
ابن ابي مريم عن عقبة بن الحرث قال ابن ابي مليكة وقد سمعت من عقبة بن الحرث لكني لحديث عبيد احفظ قال
تزوجت امراة فجات امراة سودا فقالت اني قد ارضعتكما فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله اني تزوجت امراة فجات امراة سودا فقالت اني قد ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني فاتيته من
قبل وجهه فقلت انها كاذبة فقال كيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك **قال علي** فنهى
النبي صلى الله عليه وسلم بحريم وروينا من طريق الحذاني نا عبد الرزاق قال ابن جريج قال ابن شهاب جات امراة
سودا الى اهل ثلاثة ابيات تناكحوا فقالت هم بني وبناتي ففرق عثمان رضي الله عنه بينهم وروينا عن الزهري
انه قال فالناس ياخذون اليوم بذلك من قول عثمان في المرضعات اذا لم يتهمن ومن طريق قتادة عن جابر ابن
زيد او الشعبي عن ابن عباس قال تجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع **قال علي** واما الخبر الذي صدرنا
به من قول الزهري مضت السنة من النبي عليه السلام ومن ابي بكر وعمر ان لا تجوز شهادة النسا في الطلاق
ولا في النكاح ولا في الحدود فسلمه لانه منقطع من طريق اسمعيل بن عياش ضعيف عن الحجاج بن ارطاة وهو
هالك واما الرواية عن عمر لو فتحنا هذا الباب لم تشا امراة ان تفرق بين رجل وامراته الا فعلت فهو عن
الحرث العكلي وهو مجهول لا عن عمر وايضا فان هذا كلام بعيد عن عمر قول مثله لانه لا فرق بين هذا
وبين ان يشا رجلان قتل رجل واعطا ماله لاخر وتفريق امراته منه الا قدرا على ذلك بان يشهدا عليه
بذلك وبضرورة العقل يدري كل احد انه لا فرق بين امراة وبين رجل وبين رجلين وبين امراتين وبين
اربعة رجال وبين اربع نسوة في جواز تعمد الكذب والتواطي عليهم وكذلك لعمله ولو جينا الى هذا
لكانت النفس اطيب على شهادة ثماني نسوة منها على شهادة اربعة رجال وهذا كله لا معنى له انما هو القران
والسنة ولا مزيد واما من احتج بتخصيص ما لا يجوز ان ينظر اليه الرجال فباطل وما يحل من المراة من النظر
الى عورة المراة الا كالذي يحل للرجل من ذلك ولا يجوز ذلك الا عند الشهادة او الضرورة كنظرهم الى عورة
الزانيين والرجال والنسا في ذلك سوا وبالله تعالى التوفيق واما اليمين مع الشاهد فروينا عن عمر بن
الخطاب انه قضى باليمين والشاهد الواحد ومن طريق ابن وهب عن انس بن عياض ابي ضمرة ان جعفر بن محمد
اخبرهم قال سمعت ابي يقول للحكم بن عتيبة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد وقضى
بها علي بين اظهركم ومن طريق هشيم عن حصين بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى
عليه بذلك لانسان اقام شاهدا واحدا واحلفه مع شاهده وصح عن عمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن
ابن عبد الحميد وعن شريح وروي عن جماعة منهم سليمان بن يسار وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابو

وابو الزناد وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري واياس بن معوية ويحيى بن يعمر وابو الزناد والفقها السبعة
وغيرهم وهو قول ملك والشافعي الا انهما لا يقضيان بذلك الا في الاموال وجا عن عمر بن عبد العزيز انه قضى
بذلك في جراح العمد والخطا ويقضي به ملك ايضا في القصاص في النفس ولا يقضي به في العتق والشافعي
يقضي به في العتق وروينا انكار الحكم به عن الزهري وقال هو بدعة مما احدثه الناس واول من قضى به معوية
وقال عطا اول من قضى به عبد الملك بن مروان واشار الى انكاره الحكم بن عتيبة وروي عن عمر بن عبد العزيز
الرجوع الى ترك القضا به لانه وجد اهل الشام على خلافه ومنع منه ابن شبرمة وابو حنيفة واصحابه
قال علي قد ذكرنا بطلان التعلق في رد هذا الحكم وغيره بالتعلق بقول الله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم وبقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم في الفصل الذي قبل هذا وكذلك بقوله عليه السلام
شاهداك او يمينه وسائر ما تعلقوا به في منع الحكم بيمين وشاهد اهدار والعجب اعتراضهم في هذا بقول الزهري
اول من قضى بذلك معوية وهم قد اخذوا بقيمة احدثها معوية في زكاة الفطر ولا يصح فيها اثر عن النبي صلى الله عليه
وسلم **قال علي** روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بشر وعبد الله بن نمير قالا جميعا نا
سيف بن سليمان اخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد
حدثنا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن سليمان المنقري نا مسدد ومحمد بن المثنى
وعبد الله بن عبد الوهاب قالوا كلهم نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ومن طريق ابي داود نا ابو المصعب نا عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد قال ابو داود وزادني الربيع بن سليمان في هذا الخبر قال نا الشافعي عن عبد العزيز ابن
محمد الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل بن ابي صالح فقال اخبرني ربيعة وهو ثقة عندي اني حدثته اياه ولا
احفظه قال عبد العزيز وقد كانت اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد
يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه عن ابي هريرة **قال علي** فهذه اثار متظاهرة لا يحل الترك لها فالواجب
ان يحكم بذلك في الدما والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة والاموال حاشى الحدود ولان ذلك عموم الاخبار
المذكورة ولم يات في شي من الاخبار منع من ذلك واما الحدود فلا طالب لها الا الله تعالى ولا حق للمقذوف في
اثباتها ولا في اسقاطها ولا في طلبها وكذلك المسروق منه والمزني بامراته او حريمته او امته وغير ذلك
فليس لذلك كله طالب فلا يمين في شي منها وقال الشافعي انه في بعض الاثار ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بذلك
في الاموال وهذا لا يوجد ابدا في شي من الاثار الثابتة وبالله تعالى التوفيق والعجب من اصحاب ابي حنيفة يقولون

دمرهم كله المرسل والمسند سوا فى كل بليه يقولون بها ثم يردون خبر جابر هذا فان غيرا لثقفى ارسله وانه
روى مرسلا من طريق سعيد بن المسيب وغيره فاعجبوا لعدم الحيا ورقه الدين وعجب اخر وهو انهم يقضون
بالنكول فى الدما والاموال فيعطون المدعى بلا شاهد ولا يمين لكن بدعواه المجرده وان كان يهوديا او نصرانيا
برايهم الفاسد ويرد دون الحكم باليمين والشاهد ويقضون فى العظايم بشهاده امراتين دون يمين الطالب
بارايهم الفاسده واختيارهم المهلك وينكرون الحكم بشهاده امراتين مع يمين الطالب وبشهاده رجل مع يمين
الطالب وينكرون الحكم بشهاده مسلم ثقه مع يمين الطالب وهم يقضون بشهاده يهوديين ونصرانيين حيث لم
يات بذلك نص قران ولا سنه صحيحه ويضعفون سيف بن سليمن وهو ثقه وهم احد الناس بروايه كل كذاب
كجابر الجعفى وغيره ويحتجون بمغيب ذلك عن الزهري وعطا وقد غاب عنهما حكم زكاه الذهب وزكاه
البقر اد علماه ورآياه منسوخا فلم يلتفتوا هنا لك الى قولهما وقلدوهما هاهنا وهذا كما ترون نسل
الله العافيه وراي ملك والشافعي لا نقضي باليمين والشاهد الا فى الاموال قال ملك وفى القسامه وهذا
لا معنى له لانه تخصيص للخبر بلا دليل **مسله** ولا يجوز ان يقبل كافر اصلا لا على كافر ولا على مسلم
حاشي فى الوصيه فى السفر فقط فانه يقبل فى ذلك مسلمان او كافران من اى دين كانا او كافر وكافرتان او
اربع كوافر ويحلف الكافر هاهنا مع شهادتهم ولا بد بعد الصلاه اى صلاه كانت ولو انها العصر لكان احب
الينا بالله لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربا ولا نكتم شهاده الله انا اذا لمن الاثمين ثم يحكم بما شهدوا به
فان جا بعد ذلك مسلمون بان الكفار كذبوا حلف المسلمان الشاهدان او المسلم والمراتان او الاربع نسوه بالله
لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ثم يفسخ ما شهد به الكفار برهان ذلك قول
الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما والكافر فاسق فوجب ان لا
يقبل وقال تعلى يا ايها الذين امنوا شهاده بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصيه اثنان ذوا عدل منكم او
اخران من غيركم الايه فوجب اخذ حكم الله تعلى كله وان يستثني الاخص من الاعم ليتوصل بذلك الى طاعه الجميع
ومن تعدى هذا الطريق فقد خالف بعض اوامر الله تعلى وهذا لا يحل وروينا من طريق محمد بن اسحاق عن ابي
النضر عن زاذان مولى ام هانى عن ابن عباس عن تميم الداري فى قول الله عز وجل شهاده بينكم اذا حضر
احدكم الموت الايه قال برى الناس منها غيري وغير عدي بن بدا وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل
الشام وقدم بن يزيد بن ابى مريم مولى بنى سهم ومعه جام من فضه هو اعظم تجارته فمرض فاوصى اليهما قال
تميم فلما مات اخذنا الجام فبعناه بالف ثم اقتسمناه انا وعدى بن بدا فلما قدمنا دفعنا الى اهله
فسالوا عن الجام فقلنا اما دفع الينا غير هذا فلما اسلمت تحدثت للنبي صلى الله عليه وسلم تاثمت من

من ذلك فاتيت اهله فاخبرتهم الخبر واديت اليهم خمسمايه درهم واخبرتهم ان عند صاحبي مثلها فاتوا
به النبي صلى الله عليه وسلم فسالهم البينه فلم يجدوا فاحلفه بما يعظم به على اهل دينه فانزل الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا شهاده بينكم اذا حضر احدكم الموت الايه فحلف عمرو بن العاص واخر منهم فنزعت الخمسمايه درهم
من عدي بن بدا ومن طريق يحيى بن ابي زايده عن محمد بن القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه
عن ابن عباس قال كان تميم الداري وعدى بن بدا يختلفان الى مكه للتجاره فخرج معهم رجل من بنى سهم فتوفى بارض
ليس بها مسلم فاوصى اليهما فدفعا تركته الى اهله وحبسا جاما من فضه مخوصا بالذهب ففقده اولياوه
فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلفهما ما كتمنا ولا اطلعنا ثم عرف الجام بمكه فقالوا اشتريناه من تميم وعدي
فقام رجلان من اوليا السهمى فحلفا بالله ان هذا الجام للسهمى ولشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا
انا اذا لمن الظالمين فاخذ الجام وفيهم نزلت هذه الايه وبقولنا يقول جمهور السلف روينا من طريق عايشه
ام المومنين رضى الله عنها ان سوره المايده اخر سوره نزلت فما وجدتم فيها حلالا فاحلوه وما وجدتم فيها
حراما فحرموه وهذه الايه فى المايده فبطل ان ينسخ وصح انها محكمه ومن طريق ابن عباس انه قال فى هذه الايه
هذا لمن مات وعنده المسلمون فامره الله عز وجل ان يشهد على وصيته عدلين من المسلمين ثم قال تبارك
وتعلى واخران من غيركم ان انتم ضربتم فى الارض فهذا لمن مات وليس عنده احد من المسلمين ثم قال تبارك وتعلى
فامره الله عز وجل ان يشهد رجلين من غير المسلمين فان ارتيب بشهادتهما استحلفا بعد الصلاه بالله لا نشتري
بشهادتنا ثمنا فاذا اطلع الاوليان على الكافرين بالكذب واما لم نقدر وبالله تعلى التوفيق ومن طريق ابن عباس ايضا
فى قوله تعلى واخران من غيركم قال من غير المسلمين من اهل الكتاب روينا من طريق سعيد بن منصور وزياد بن ايوب
قالا جميعا نا هشيم انا زكريا بن ابي زايده عن الشعبى ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاه بدقوقا فلم يجد احدا
من المسلمين يشهد على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فاتينا ابا موسى الاشعري فاخبراه وقدما بتركته
ووصيته فقال ابو موسى هذا امر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلفهما بعد العصر
بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيبا وانها لوصيه الرجل وتركته فامضى ابو موسى شهادتهما ومن
طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن ابي اسحاق السبيعى عن ابي ميسره هو عمرو بن شرحبيل قال لم ينسخ
من سوره المايده شى ومن طريق وكيع عن شعبه عن قتاده عن سعيد بن المسيب فى قول الله عز وجل او اخران
من غيركم قال من اهل الكتاب ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا سليمن التيمي عن سعيد بن المسيب فى قوله
تعلى او اخران من غيركم قال من غير اهل ملتكم ومن طريق وكيع عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن عبيده السلماني
فى قول الله تعلى او اخران من غيركم قال من غير اهل المله ومن طريق سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم

فاستحلفهما رسول الله صلى الله عليه

على وصيته

كربا حلفا بالله ان شهاده الكافرين

ربع

النخعي عن شريح قال لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين الا في وصية ولا تجوز في وصية الا ان يكون مسافرا
ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن شريح قال لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني
الا في السفر ولا تجوز في السفر الا في الوصية ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله الطحان عن داود الطاي
عن الشعبي عن شريح قال اذا مات الرجل في ارض غربة ولم يجد مسلما فاشهد من غير المسلمين شاهدين فشهادتهما
جايزة فان جا مسلمان فشهدا بخلاف ذلك اخذ بشهادة المسلمين وتركت شهادتهما ومن طريق سعيد بن منصور نا غير
هشيم نا المغيرة عن ابرهيم النخعي في قول الله تعالى او اخران من غيركم قال من غير اهل ملتكم ومن طريق سعيد بن منصور
قال نا ابو بشر هو جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير قال او اخران من غيركم قال اذا كان في ارض الشرك فاوصى
الى رجل من اهل الكتاب فانهما يحلفان بعد العصر فان اطلع بعد حلفهما انهما اخانا حلفا اولياء الميت انه كان
كذا وكذا واستحقوا ومن طريق اسمعيل بن اسحاق القاضي قال نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا عمر بن علي المقدمي عن
الاشعث عن الشعبي او اخران من غيركم قال من اليهود والنصارى ومن طريق اسمعيل ايضا نا سليمن بن حرب
نا حماد بن زيد عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال اثنان ذوا عدل منكم من اهل الملة او اخران من غيركم قال من غير
اهل الملة ومن طريق اسمعيل نا محمود بن خراش نا هشيم نا اسمعيل التيمي عن ابي مجلز في قول الله تعالى او اخران
من غيركم قال من غير اهل الملة ومن طريق اسمعيل نا ابرهيم بن الحجاج نا عبد الوارث بن سعيد نا اسحاق بن سويد
عن يحيى بن يعمر في قوله تعالى او اخران من غيركم قال من غير اهل الملة ومن طريق الطحاوي نا محمد بن خزيمة نا حجاج
ابن المنهال وعثمن بن الهيثم قال الحجاج نا ابو هلال الراسبي وقال عثمان نا عوف بن ابي جميلة كلاهما عن محمد بن
سيرين في قوله تعالى او اخران من غيركم قال من غير المسلمين فهولا ام المومنين وابو موسى الاشعري وابن عباس
وروي ايضا نحو ذلك عن علي رضي الله عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وشريح وعبيدة
السلماني وابرهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب ومجاهد وابو مجلز وابن سيرين ويحيى
ابن يعمر وغيرهم كابن ابي ليلى وسفين الثوري ويحيى بن حمزة والاوزاعي وابو عبيد واحمد بن حنبل وجمهور
اصحاب الحديث وبه يقول ابو سليمن وجميع اصحابنا وخالفهم اخرون فروينا عن الحسن انه قال او اخران من
غيركم من غير قبيلتكم وروي عن الزهري نحو هذا وانه قال من اهل الميراث وانه توقف في ذلك وروي
ايضا عن عكرمة وروينا عن زيد بن اسلم انها منسوخة وعن ابرهيم ايضا مثل ذلك **قال علي** اما دعوى
النسخ فباطل ولا يحل ان يقال في اية منسوخة لا يحل طاعتها والعمل الا بنص صحيح او ضرورة مانعة وليس
هاهنا شي من ذلك ولو جاز مثل هذا لما عجز احد ان يدعي فيما شا من القران انه منسوخ وهذا لا يحل واما
من قال من غير قبيلتكم فقول ظاهر الفساد والبطلان لانه ليس في اول الاية خطاب لقبيلة دون قبيلة انما

اولها يايها الذين امنوا ولا شك في ان غير الذين امنوا هم الذين لم يومنوا ولكنها من الحسن زلة عالم ثم تدبرنا
ما قال المخالفون قد نهينا عن قبول شهادة الفاسق والكافر افسق الفساق فقلنا الذي نهانا عن قبول
شهادة الفاسق هو الذي امرنا بقبول شهادة الكافرين في الوصية في السفر فيقف عند امريه جميعا
وليس احدهما باولى بالطاعة من الاخر ومن عجايب الدنيا التي لا نظير لها ان المحتجين بهذا هم الحنفيون والمالكيون
والشافعيون فاما الحنفيون فاجازوا شهادة الكفار في كل شي بعضهم على بعض بغير امر من الله تعالى بذلك بل
خالفوا القران في نهيه عن قبول نبا الفاسق ثم خالفوه في قبول الكفار في السفر فاعجبوا لهذه الفضايح
والمضادة لله تعالى واما المالكيون فاجازوا شهادة طبيبين كافرين حيث لا يوجد طبيب مسلم بغير امر من
الله تعالى بذلك بل خالفوا القران في كلي الوجهين كما ذكرنا وقال بعضهم الوصية يكون فيها اقرار بدين فلما
نسخ ذلك من الاية دل على نسخ ساير ذلك فقلنا كذبتم ما سمى الله تعالى قط الاقرار بالدين وصية لان الوصية من
الثلث والاقرار بالدين من راس المال فما دخل قط الاقرار بالدين في الوصية ولا نسخ من الاية شي ثم لهم بعد
هذا اهدار شبه تخليط المبرسمين لا معنى لها وهذا مما خالفوا فيه جمهور العلما والصحابة لا مخالف لهم
من الصحابة وهم يعظمون ذلك اذا وافق اهواهم وذكروا اخبارا روينا من طريق عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة ملة على ملة الا ملة محمد فانها
تجوز على غيرهم. **قال علي** عمر بن راشد ساقط وهذا خبر اول من خالفه ابو حنيفة لانه يجيز شهادة
اليهود على النصارى ومالك فانه يجيز شهادة الكفار الاطبا على المسلمين ولا ندري من اين وقع لهم تخصيص
الاطبا دون ساير من يضطر اليه في الشهادات من النكاح والطلاق والدما والاموال والعتق وما نعلم
هذا التفريق عن احد قبله واما شهادة الكفار في غير ذلك فطايفة منعته من ذلك جملة وهو قولنا وطايفة
اجازتها على الكفار ولم يراعوا اختلاف مللهم وطايفة اجازت شهادة كل ملة على ملتها ولم يجزها على غير
ملتها فاما قولنا فقد ذكرناه عن جماعة واما القول الثاني فصح من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري
عن عمرو بن ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز انه اجاز شهادة نصراني على مجوسي او مجوسي على نصراني وصح من
طريق شعبة عن حماد بن ابي سليمان انه قال تجوز شهادة النصراني على اليهودي وعلى النصراني كلهم اهل شرك
وصح ايضا هذا ايضا من الشعبي وشريح وابراهيم النخعي ومن طريق ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن عون بن معمر
عن ابرهيم الصايغ قال سالت نافعا مولى ابن عمر عن شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض فقال تجوز ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض فقال تجوز وهو قول سفين الثوري
ووكيع وابي حنيفة واصحابه وعثمان البتي والثالث كما روينا من طريق ابي عبيد عن ابي الاسود عن ابن لهيعة عن عمرو

ابن الحارث عن قتادة عن علي بن ابي طالب قال لا تجوز شهادة النصراني على النصراني ومن طريق ابي عبيد عن عبد الله بن
صالح عن الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال تجوز شهادة النصراني على النصراني واليهودي على اليهودي
ولا تجوز شهادة احدهما على الاخر ومن طريق ابن وهب عن معوية بن صالح انه سمع يحيى بن سعيد الانصاري يقول
لا تجوز شهادة النصراني على اليهودي ولا شهادة اليهودي على النصراني ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
وربيعة بن ابي عبد الرحمن كلاهما قال تجوز شهادة اليهودي على اليهودي ولا تجوز على النصراني ولا شهادة
النصراني على اليهودي ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني ولا النصراني على
اليهودي ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال اذا اختلفت الملل لم تجز شهادة بعضهم
على بعض ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ادريس عن الليث عن عطا قال لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني ولا النصراني
على المجوسي ولا ملة على غير ملتها الا المسلمين ومن طريق وكيع عن سفين عن داود عن الشعبي لا تجوز شهادة
ملة على ملة الا المسلمين ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن معمر عن الزهري قال لا تجوز شهادة اهل الكتاب
بعضهم على بعض ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص عن اشعث نا حماد عن ابرهيم النخعي قال لا تجوز شهادة اهل
ملة الا على ملتها اليهودي على اليهودي والنصراني على النصراني ومن طريق وكيع عن عمر بن راشد عن يحيى ابن
ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لا تجوز شهادة ملة على ملة الا المسلمين قال وكيع وهو قول ابن
ابي ليلى **قال علي** وهو قول الاوزاعي والليث والحسن بن حي روى كلا القولين
كما اوردنا عن حماد بن ابي سليمان والزهري والشعبي والنخعي وروى القول الاول عن نافع وروى الثاني
عن يحيى بن سعيد الانصاري وابي سلمة بن عبد الرحمن وربيعة الراي وقتادة والحسن وعطا **قال ابو محمد**
ولا يصح عن علي اصلا لانه عن ابن لهيعة ثم هو ايضا منقطع **قال علي** اما قول ابي حنيفة فلم يرو صحيحا
ولا سقيما عن احد من الصحابة فهو خلاف لكل ما جا في هذه المسالة عن الصحابة واما مالك فخالف شيوخه المدنيين
ابا سلمة بن عبد الرحمن ونافعا والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وهم يعظمون هذا اذا وافق راي
صاحبهم واحتج من اجاز قبول شهادة بعضهم على بعض بما روينا من طريق الطحاوي نا روح بن الفرج نا يحيى ابن
سليمان الجعفي نا عبد الرحيم بن سليمان الرازي نا مجالد عن الشعبي عن جابر قال في حديث اليهوديين اللذين زنيا
لليهود ايتوني بالشهود فشهد اربعة منهم على ذلك فرجمهما النبي صلى الله عليه وسلم **قال علي** مجالد
هالك روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان انه قال لو شيت ان يجعلها لي مجالد كلها عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله
لفعل وعن شعبة استخير الله واد مر على مجالد وعن احمد بن حنبل ان مجالدا يزيد في الاسناد وعن ابن معين مجالد
لا يحتج بحديثه والعجب كله من احتجاجهم بقول الله تعالى اذا حضر احدكم الموت حين الوصية وهم اول مخالف

مخالف لهذه الاية وقالوا ظاهرها جوازها على المسلمين والكفار في كل شي ثم نسخت على المسلمين فبقيت على الكفار
قال علي وهذا الحكم منهم بالكذب على الله تعالى جهارا مرارا احدها دعوى النسخ والثانية قولهم بلا برهان
ان ظاهرها جواز شهادتهم في كل شي وليس في الاية الا عند حضور الموت حين الوصية فقط ثم تحليفهما ثم تحليف
المسلمين الشاهدين بخلاف شهادتهما فما رايت اقل حيا ممن ذكرنا ونعوذ بالله من الخذلان والاستخفاف بالكذب
على القران والثالثة قولهم نسخت عن المسلمين وبقيت على الكفار وهذا باطل لان الدين كله واحد علينا وعلى
الكفار ولا يحل لاحد ان يحكم عليهم ولهم الا بحكم الاسلام لنا وعلينا الا حيث جا النص بالقران بيننا وبينهم وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** وشهادة العبد والامة مقبولة في كل شي لسيدهما ولغيره كشهادة الحر
والحرة ولا فرق وقد اختلف الناس في هذا فصح ما روينا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سعيد بن
المسيب ان عثمان بن عفان قضى في الصغير يشهد بعد كبره والنصراني بعد اسلامه والعبد بعد عتقه انها
جائزة ان لم تكن ردت عليهم وروينا من طريق عمرو بن شعيب وعطا عن عمر بن الخطاب مثل ذلك وروينا ذلك
في شهادة العبد من طريق عبد الرزاق عن ابي بكر عن عمرو بن سليم عن ابن المسيب عن عمر ومن طريق الحجاج ابن
ارطاة عن عطا عن ابن عباس لا تجوز شهادة العبد ومن طريق ابي عبيد عن حسان بن ابرهيم الكرماني عن
ابرهيم الصايغ عن نافع عن ابن عمر لا تجوز شهادة المكاتب ما بقي عليه درهم وروينا من طريق ابن ابي شيبة
عن ابن المبارك ووكيع قال ابن المبارك عن ابن جريج عن عطا وقال وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي
قالا جميعا لا تجوز شهادة العبد ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن المبارك عن محمد بن راشد عن مكحول لا تجوز
شهادة العبد ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد شهيدين من رجالكم قال من الاحرار
قال وكيع ولا يجيز سفين شهادة عبد وهو قول وكيع ومن طريق ابن ابي شيبة نا عيسى بن يونس ووكيع
وعبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن معاذ قال عيسى عن الاوزاعي عن الزهري وقال وكيع عن شعبة عن الحكم
ابن عتيبة عن ابرهيم النخعي وقال عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة وابي عوانة قال ابو عوانة عن عمر بن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه وقال حماد بن سلمة عن قتادة عن شريح وقال معاذ بن معاذ عن
اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن البصري قالوا كلهم في العبد يودي الشهادة فترد ثم يعتق
فيشهد بها انها لا تجوز الا الحسن والحكم فانهما قالا تجوز ومن طريق ابي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن
اسرايل بن يونس عن منصور عن مجاهد قال اهل مكة واهل المدينة لا يجيزون شهادة العبد ومن طريق
شعبة عن مغيرة عن ابرهيم قال لا تجوز شهادة المكاتب ولا يرث ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة اذا شهد شهادة
العبد فردت شهادته ثم اعتق فشهد بها لم تقبل وروى ذلك عن فقهاء المدينة السبعة وهو قول ابي

الزناد وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي وابن ابي ليلى والحسن بن حي وابو عبيد واحد قولي ابن شبرمة
واجازت طايفة شهادة العبد في بعض الاحوال وردتها في بعض كما روينا من طريق اسمعيل بن اسحاق القاضي
نا علي بن المديني وسليمن بن حرب وابرهيم الهروي قال علي عن جرير عن منصور عن ابرهيم بن شريح وقال سليمان
عن ابي عوانة عن مطرف بن طريف عن الشعبي وقال الهروي عن هشيم انا مغيرة عن ابرهيم انهم كانوا يجيزون
شهادة العبد في الشي اليسير ومن طريق عبد الرزاق نا محمد بن يحيى المازني عن سفيان الثوري عن ابرهيم النخعي قال
لا يجوز شهادة العبد لسيده ويجوز لغيره ومن طريق جابر الجعفي عن الشعبي في العبد يعتق بعضه ان شهادته
جايزة واجازت طايفة شهادته في كل شي كالحر كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث النخعي عن
اشعث عن الشعبي قال قال شريح لا يجيز شهادة العبد فقال علي لكنا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها الا
لسيده وبه الى ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال سالت انس بن مالك عن شهادة العبد فقال
جايزة ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن عمار الدهني قال شهدت شريحا شهد عنده عبد على دار فاجاز
شهادته فقيل انه عبد فقال شريح كلنا عبيد واما ومن طريق عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن
ابن مهدي نا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين انه كان لا يرى بشهادة المملوك باسا اذا كان عدلا
ومن طريق ابن الجهم عن اسمعيل بن اسحاق القاضي نا عارم بن الفضل نا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن عطا
ابن ابي رباح قال شهادة العبد والمراة جايزة في النكاح والطلاق وكتب الى عبد الله بن عبد الواحد بن الحسن
ابن عبد الواحد قال نا ابو مسلم الكاتب نا عبد الله بن احمد بن المغلس نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عفان
ابن مسلم قال نا حماد بن سلمة قال سيل اياس بن معوية عن شهادة العبد فقال انا ارد شهادة عبد العزيز
ابن صهيب على الانكار لردها **قال علي** وهو قول زرارة بن اوفى وعثمان البتي وابي ثور واحمد
ابن حنبل واسحاق بن راهويه وابي سليمن واصحابهم واحد قولي ابن شبرمة **قال ابو محمد** اما قول
عمر وعثمان الذي صدرنا به فهو على الحنفيين والمالكيين والشافعيين لا لهم لانهم خالفوهما في الصبي يشهد
فترد ثم يبلغ فيشهد فقالوا تقبل ومن الباطل ان يكون بعض قول عمر وعثمان حجة وبعضه غير حجة وهذا تلاعب
ممن سلك هذا الطريق واما ابن عباس فلا يصح لانه عن الحجاج بن ارطاة فلم يبق لهم الا ابن عمر وقد صح خلافه عن انس عن
فبطل تعلقهم بالاثار وبقي الاحتجاج بالقران والسنة **قال علي** اما قول مجاهد ومن اتبعه شهيدين
من رجالكم من الاحرار فباطل وزلة عالم وتخصيص لكلام الله تعالى بلا برهان وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم
ان العبيد رجال من رجالنا وان الاما نساء من نسائنا قال تعالى نساؤكم حرث لكم فدخل في ذلك بلا خلاف
الحراير والاما فظهر فساد هذا القول وانما خاطب الله تعالى في اول الاية الذين امنوا والعبيد بلا خلاف

بلا خلاف منهم فهم في جملة المخاطبين بالمداينة والاشهاد والشهادة واحتج بعضهم بقول الله تعالى عبدا مملوكا لا
يقدر على شي **قال علي** تحريف كلام الله تعالى عن مواضعه مهلك في الدنيا والاخرة ولم يقل تعالى ان كل
عبد فهو لا يقدر على شي انما ضرب تعالى المثل بعبد من عباده هذه صفته وقد توجد هذه الصفة في كثير من
الاحرار ومن نسب هذا الى الله جل وعز فقد كذب عليه جهارا واتى باكبر الكباير لان الله تعالى لا يقول الا حقا
وبالمشاهدة نعرف كثيرا من العبيد اقدر على الاشيا من كثير من الاحرار ونقول لهم هل يلزم العبيد الصلاة
والصيام والطهارة ويحرم عليهم من الماكل والمشارب والفروج على ما يحرم على الاحرار فمن قولهم نعم
فقد كذبوا وشهدوا بانهم يقدرون على اشيا كثيرة فبطل تعلقهم وتمويههم بهذه الاية وقالوا ولا ياب انفسهم
الشهدا اذا ما دعوا قالوا والعبد لا يقدر على ادا الشهادة لانه مكلف خدمة سيده فقلنا كذب من
قال هذا بل هو قادر على ادا الشهادة كما يقدر على الصلاة وعلى النهوض الى من يتعلم منه ما يلزمه من الدين
ولو سقط عن العبد القيام بالشهادة لشغله بخدمة سيده لسقط ايضا عن الحرة ذات الزوج لشغلها
بملازمة زوجها وقال بعضهم العبد سلعة فكيف يشهد سلعة فقلنا فكان ماذا اشهد السلعة كما يلزم
الصلاة والصيام والقول بالحق وما نعلم لهم في هذه المسالة متعلقا لا بقران ولا بسنة ولا رواية سقيمة
ولا نظر ولا معقول ولا قياس الا تخاليط في غاية الفساد والهذر ارا باردة تقصيناها في كتاب الايصال
والحمد لله رب العالمين **قال علي** وكل نص في قران او سنة في شي من احكام الشهادات فكلها شاهد
بصحة قولنا اذ لو اراد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم تخصيص عبد من حر في ذلك لكان مقدورا عليه
وما كان ربك نسيا قال الله تعالى ممن ترضون من الشهدا وقال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك
هم خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا رضي الله عنهم ورضوا
عنه فلم يختلف مسلمان في ان هذا خبر يدخل فيه العبيد والاما كدخول الاحرار والحراير وحرام على كل
احد ان لا يرضا عمن اخبر الله تعالى انه قد رضي عنه فاذ قد رضي الله عن العبد المومن العامل للصالحات
ففرض علينا ان نرضا عنه واذ قد فرض علينا ان نرضى عنه ففرض علينا قبول شهادته واما من ردها
لسيده قال لانه قد يجبره سيده على الشهادة له قلنا لو كان هذا مانعا من قبول العبد لسيده لكان
مانعا من قبول احد من المسلمين للامام اذا شهد له لان الامام اقدر على رعيته من السيد على عبده لان العبد
يعدي جميع الحكام على سيده اذا ظلمه ويحولون بينه وبين اذاه ولا يقدر احد على ان يحول بين الامام
والرجل من رعيته فظهر فساد قول مخالفنا والحمد لله رب العالمين **مسالة** وكل عدل فهو مقبول
لكل احد وعليه كالاب والام لابنهما ولابنتهما والابن والابنة للابوين والاجداد والجدات والجد

والجده لبني بنيهما والزوج لامراته والمراه لزوجها وكذلك ساير الاقارب بعضهم لبعض كالاباعد ولا فرق وكذلك الصديق الملاطف لصديقه والاجير لمستاجره والمكفول لكافله والمستاجر لاجيره والكافل لمكفوله والوصي ليتيمه وفيما ذكرنا خلاف فروينا من طريق لا يصح عن شريح انه لا يقبل الاب لابنه ولا الابن لابيه ولا احد الزوجين للاخر وصح هذا كله عن ابرهيم النخعي وعن الحسن والشعبي في احد قوليهما في الاب والابن وروي عن الحسن والشعبي قول اخر وهو ان الولد يقبل لابيه ولا يقبل الاب لابنه لانه ياخذ ماله متى شا وان الزوج يقبل لامراته ولا يقبل هي له وهو قول ابن ابي ليلى وسفين الثوري ولم يجز الاوزاعي والثوري واحمد بن حنبل وابو عبيد الاب للابن ولا الابن للاب واجازوا الجد والجده لاولاد بنيهما واولاد بنيهما لهما ولم يجز ابو حنيفه ومالك والشافعي احدا من هولاء الا ان الشافعي اجاز كل واحد من الزوجين للاخر واما من روى عن اجازته كل ذلك فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابي بكر بن ابي سبره عن ابي الزناد عن ابي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعه قال قال عمر بن الخطاب تجوز شهاده الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه وعن عمرو بن سليم الزرقي عن سعيد بن المسيب مثل هذا وروي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه شهد لفاطمه رضي عنها عند ابي بكر الصديق ومعه ام ايمن فقال له ابو بكر لو شهد معك رجل او امراه اخرى لقضيت لها بذلك ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري قال لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهاده الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الاخ لاخيه ولا الزوج لامراته ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم امور حملت الولاه على اتهامهم فتركت شهاده من يتهم اذا كانت من قرابه وصار ذلك من الولد والوالد والاخ والزوج والمراه لم يتهم الا هولاء في اخر الزمان ومن طريق ابي عبيد نا الحسن بن عازب عن جده شبيب بن غرقده قال كنت جالسا عند شريح فاتاه علي بن كاهل وامراه وخصم لها فشهد لها علي بن كاهل وهو زوجها وشهد لها ابوها فاجاز شريح شهادتهما فقال الخصم هذا ابوها وهذا زوجها فقال له شريح هل تعلم شيا تجرح به شهادتهما كل مسلم شهادته جايزه ومن طريق عبد الرزاق نا سفين بن عيينه عن شبيب بن غرقده قال سمعت شريحا اجاز لامراه شهاده ابيها وزوجها فقال له الرجل انه ابوها وزوجها فقال شريح فمن يشهد للمراه الا ابوها وزوجها ومن طريق ابن ابي شيبه نا شبابه عن ابن ابي ذيب عن سلمان قال شهدت لابي عند ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقضى بشهادتي ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الانصاري قال اجاز عمر بن عبد العزيز شهاده الابن لابيه اذا كان عدلا فهولا عمر بن الخطاب وجميع الصحابه وشريح وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وبهذا يقول اياس بن معويه وعثمان البتي واسحاق بن راهويه وابو ثور والمزني وابو سليمان وجميع اصحابنا وراي الشافعي واصحابه قبول شهاده الزوجين كل واحد منهما للاخر وراى الاوزاعي

اوزاعي ان لا يقبل الاخ لاخيه وذكر ذلك الزهري عن المتاخرين من الولاه الذين ردوا الاب لابنه والابن لابيه واحد الزوجين لصاحبه واجاز ابو حنيفه والشافعي الاخ لاخيه واجازه مالك لاخيه الا في النسب خاصه ورد مالك شهاده الصديق الملاطف لصديقه **قال علي** احتج المخالفون لنا بما روينا من طريق ابي عبيده مروان بن معويه عن يزيد الجزري قال احسبه يزيد بن سنان عن الزهري عن عروه عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهاده خاين ولا خاينه ولا ظنين في ولاء او قرابه ولا مجلود حدا **قال ابو محمد** وهذا عليهم لا لهم لوجوه اولها انه لا يصح لانه عن يزيد وهو مجهول فان كان يزيد بن سنان فهو معروف بالكذب ثم لو صح لكانوا اول مخالف له في موضعين احدهما تفريقهم بين الاخ والاب وبين العم وابن العم وابن الاخ وبين الاب والابن كلهم سوا او متقاربون في التهمه بالقرابه وكلهم يجيز المولى لمولاه وهو خلاف هذا الخبر وكلهم يجيز المجلود في الحد اذا تاب وهو خلاف الخبر فمن اضل سبيلا او افسد دليلا ممن يحتج بخبر هو حجه عليه وهو مخالف له وذكروا ما روينا عن وكيع عن عبد الله بن ابي حميد قال كتب عمر الى ابي موسى المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلود حدا او مجرب عليه شهاده زور او ظنين في ولاء او في قرابه والقول في هذا كالذي قبله من انه لم يصح قط عن عمر ثم قد خالفوه كما ذكرنا سوا سوا والا ثبت عن عمر قبول الاب لابنه ومن عجايب الدنيا احتجاجهم في هذا بالخبر الثابت من قول النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ومن امره هندا باخذ قوتها من مال زوجها وهم اول مخالفين لهذين الخبرين وهذا عجب جدا واما نحن فنصححهما ونقول ليس فيهما منع من قبول شهاده الابن لابويه ولا من قبول الابوين له وان كان هو وماله لهما فكان ماذا نحن كلنا لله تعالى واموالنا وقد امرنا بان نشهد له عز وجل فقال عز من قايل كونوا قوامين بالقسط شهدا لله وكل ذي حق فهو مامور باخذه حقه ممن هو له عنده متى قدر على ذلك اجنبيا كان او غير اجنبي ومن لم يفعل ذلك فقد عصى الله عز وجل واعان على الاثم والعدوان وقدر على تغيير منكر فلم يفعل بعضهم في هذا بقول الله تعالى ان اشكر لي ولوالديك **قال علي** وهذه اعظم حجه عليهم لان من الشكر لهما بعد شكر الله تعالى ان يشهد لهما بالحق وليس في الشكر لهما ان يشهد لهما بالباطل وقد قال الله عز وجل وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم فقد سوى الله تعالى بين كل من ذكرنا في وجوب الاحسان لهم فيلزم من اتهمه لذلك في الوالدين وفي بعض ذوي القربى والصاحب بالجنب وما ملكت يمينه ان يتهمه في سايرهم فلا يقبل شهاده احدهم لقريب حمله ولا لجار ولا لابن السبيل ولا ليتيم ولا لمسكين والا فقد تلونوا في التخليط بالباطل ما شاوا فلم يبق في ايديهم الا التهمه والتهمه لا تحل وبالضروره

ندري ان من جملته قرابه ابويه وبنيه وامراته على ان يشهد لهم بباطل فيضمون منه قطعًا ان يشهد لمن يرسوه من
الاباعد ولا فرق وليس للتهمه في الاسلام مدخل ونحن نسلهم عن ابي ذر وام سلمه ام المومنين لو ادعيا على يهودي
بدرهم هل تقصون لهما بدعواهما فان قالوا انعم خالفوا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والاجماع الامه
المتيقن وتركوا مذاهبهم وان قالوا لا قلنا سبحان الله والله ما على اديم الارض من يقول انه مسلم يتهم ابا ذر
وام سلمه رضي الله عنهما انهما يدعيان الباطل في الدنيا باسرها فكيف في درهم على يهودي ثم نسالهم اتبرون
اليهودي الكذاب المشهور بالفسق بيمينه من دعواهما فمن قولهم نعم قلنا لهم وهل مع التهمه والظنه الا في
الكفار المتيقن كذبهم على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم والعجب من اعطا مالك والشافعي المدعي المال
العظيم بدعواه ويمينه وان كان اشهر في الكذب والمجون من حاتم في الجود اذا ابا المدعي عليه من اليمين
واعطا ابي حنيفه اياه ذلك بدعواه المجرده بلا بينه ولا يمين ولا يتهمونه برايهم لا بقران ولا سنه ثم يتهمون
الناسك الفاضل البر التقي في شهادته لابنه او لامراته او لابيه بدرهم نبرا الى الله تعالى من هذه المذاهب
التي لا شي اشد منها **قال علي** وهم يشنعون بخلاف الصاحب لا يعرف له مخالف وقد خالفوا ها هنا صاحبا
ولا يعرف له من الصحابه مخالف ثم قد حكى الزهري انه لم يختلف الصدر الاول في قبول الاب لابنه والزوجين لاحدهما
للاخر والقرابه بعضها لبعض حتى دخل في الناس الداخله وهذا اخبار عن اجماع الصحابه رضي الله عنهم
فكيف استجازوا خلافهم لظن فاسد من المتاخرين ثم ليت شعري ما الذي حدث مما لم يكن والله لقد كان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنافقون الذين هم شر خلق الله عز وجل والكفار والزناه والسراق
والكذابون فما ندري ما الذي حدث وحاشى لله تعالى ان يحدث شي بغير الشريعه ونحن نشهد بشهاده الله عز
وجل انه تعالى لو اراد ان لا يقبل احد ممن ذكرنا لمن يشهد له لبينه وما اغفله فظهر فساد قول مخالفينا
بيقين لا مريه فيه واعجب شي انهم اجازوا الاخ لاخيه والزهري يحكي عن المتاخرين انهم اتهموه فقد خالفوا
من تقدم ومن تاخر وكفى بهذا شنعه وبالله تعالى التوفيق **مسله** ومن يشهد له على عدو له
نظرنا فان كان يخرجه عداوته له الى ما لا يحل فهي جرحه فيه ترد به شهادته لكل احد وفي كل شي وان كان
لا تخرجه عداوته الى ما لا يحل فهو عدل يقبل عليه وهذا قول ابي سليمان واصحابهما وقال ابو حنيفه لا
تجوز شهاده الاجير لمن استاجره في شي اصلا وهو قول الاوزاعي وقال مالك كذلك الا ان يكون عدلا مبرزا
في العداله الا ان يكون في عياله فلا تجوز شهادته له وقال الشافعي لا تجوز شهاده الاجير لمن استاجره فيما
استاجره فيه خاصه وتجوز له فيما عدا ذلك وهو قول سفين الثوري وابي ثور وكذلك قالوا في الوكيل
سوا سوا وقال مالك ان كان منقطعا اليه لم يقبل له ولم تجز شهاده العدو على عدوه وقال ابو حنيفه

حنيفه ومالك لا تجوز شهاده الخصم لا للذي وكله ولا للذي وكل على ان يخاصمه وقال ابو حنيفه والشافعي
تجوز شهاده الفقرا والسوال وقال مالك لا تجوز الا في الشي اليسير وقال ابن ابي ليلى لا تقبل شهاده فقير
واشار شريك الى ذلك **قال علي** كل من ذكرنا مقبول لو لم يكن ذكرنا كالاجنبيين ولا فرق واحتج
المخالف بما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه لا تجوز شهاده الظنه ولا الاحنه ولا شهاده خصم ولا ظنين
ولا القانع من اهل البيت لهم وصح عن شريح لا تجوز شهاده الظنه عليك شهاده الخصم ولا الشريك ولا الاجير
لمن استاجره وروي عن الشعبي ولم يصح لا اجير شهاده وصي ولا ولي لانهما خصمان وصح عن ابرهيم لا تجوز شهاده
الشريك لشريكه فيما بينهما وتجوز له في غير ذلك وصح عن الزهري مضت السنه في الاسلام لا تجوز شهاده
خصم ومن طريق ابن سمعان وهو كذاب لم يكن السلف يجيزون شهاده القانع **قال علي** السايل
وصح عن ربيعه ترد شهاده الخصم والظنين في خلايقه وشكله ومخالفته العدول في سيرته وان لم يوقف
منه على غير ذلك وترد شهاده العدو على عدوه وعن يحيى بن سعيد الانصاري ترد شهاده العدو على
عدوه هذا كل ما نذكر في ذلك عن سلف **قال علي** اما الاثار في ذلك فكلها باطل لان بعضها مروي
منقطع ومن طريق اسحاق بن راشد وليس بالقوي او من طريق ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي وهو مذكور
بالكذب وصفه بذلك مالك وغيره او من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي صحيفه او مرسل من طريق
عبد الرحمن بن دوخ او مرسل من طريق اسحاق بن عبد الله عن يزيد بن طلحه ولا يدرى من هما في الناس او مرسلان
من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد ومن طريق ابن سمعان وقد كذبهما مالك وغيره او من طريق يزيد الجزري
وهو مجهول قال ابن كان ابن سنان فهو مذكور بالكذب او مرسل في روايه عبد الله بن صالح وهو ضعيف
وكل هذا لا يحل الاحتجاج به ثم لو صحت لكانت مخالفه لهم لان فيها ان لا تجوز شهاده ذي الغمر على اخيه
مطلقا عامًا وهو قولنا وهم يمنعونها من القبول على عدوه فقط ويجيزونها على غيره وهذا خلاف لتلك
الاثار واما شهاده الخصم فان المدعي لنفسه المخاصم لا يقبل دعواه لنفسه بلا شك فبطل تعلقهم بتلك
الاثار ولو صحت فكيف وهي لا تصح ثم وجدنا الله تعالى قد قال ولا يجرمنكم شنان قوم على ان لا تعدلوا
اعدلوا هو اقرب للتقوى فامرنا الله عز وجل بالعدل على اعدائنا فصح ان من حكم بالعدل على عدوه وصديقه
او لهما او شهد وهو عدل على عدوه او صديقه او لهما فشهادته مقبوله وحكمه نافذ وبالله تعالى
التوفيق وما نعلم احدا سبق مالكا الى القول برد شهاده الصديق الملاطف واما من رد شهاده الفقير
فعظيمه قال الله تعالى للفقرا الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون
الله ورسوله اولئك هم الصادقون فان من رد شهاده هولاء لخاسر وان من خصهم دون ساير الفقرا المتناقض

ولا يجوز شهاده ذي غمر على اخيه منها ولا

وبالله تعالى التوفيق وما نعلم لهم في هذه الاقوال سلفا من الصحابة رضي الله عنهم اصلا والطرف في قول ربيعة ترد شهادة من خالف العدول في سيرته وان لم يوقف منه على غير ذلك فهذا عجب جدا لا ندري من اين اطلقه في دين الله عز وجل

مسألة ولا تقبل شهادة من لم يبلغ من الصبيان لا ذكورهم ولا اناثهم ولا بعضهم على بعض ولا على غيرهم لا في نفس ولا في جراحة ولا في مال ولا يحل الحكم بشيء من ذلك لا قبل افتراقهم ولا بعد افتراقهم وفي هذا اختلاف كثير فصح عن ابن الزبير انه قال اذا جيء بهم عند المصيبة جازت شهادتهم قال ابن ابي مليكة فاخذ القضاة بقول ابن الزبير واجاز بعضهم شهادتهم في خاص من الامر لا في كل شيء حماد وروي عن قتادة عن الحسن قال قال علي بن ابي طالب شهادة الصبي على الصبي جايزة وشهادة العبد على العبد جايزة قال الحسن وقال معاوية شهادة الصبيان على الصبيان جايزة ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا وعن علي مثل هذا ايضا ومن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع نا عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت عن الشعبي عن مسروق ان ستة غلمان ذهبوا يسبحون فغرق احدهم فشهد ثلاثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه فقضى علي بن ابي طالب على الثلاثة خمسي الدية وعلى الاثنين ثلاثة اخماس الدية وروينا ايضا نحو هذا عن مسروق ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا سفين الثوري عن فراس عن الشعبي عن مسروق ان ثلاثة غلمان شهدوا على اربعة وشهد الاربعة على الثلاثة فجعل مسروق على الاربعة ثلاثة اسباع الدية وعلى الثلاثة اربعة اسباع الدية وروينا ايضا عن ابن المسيب والزهري جواز شهادة الصبيان ما لم يتفرقوا وانه قضا بمثل قضا علي في دية ضرس وعن ابي الزناد السنة ان يوخذ في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح المقاربة فاذا بلغت النفوس قضي بشهادتهم مع ايمان الطالبين وعن ربيعة جواز شهادة بعض الصبيان على بعض ما لم يتفرقوا وعن شريح ان شهادة الصبيان تقبل اذا اتفقوا ولا تقبل اذا اختلفوا وانه اجاز شهادة الصبيان في مامومة وعن ابن قسيط وابي بكر بن حزم قبول شهادة الصبيان فيما بينهم ما لم يتفرقوا وعن عروة بن الزبير تجوز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح خاصة ويوخذ باول قولهم وعن عطا والحسن تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في كل شيء وقال مالك تجوز شهادة الصبيان على الصبيان فقط ولا تجوز شهادتهم على صغير انه جرح كبيرا ولا على كبير انه جرح صغيرا ولا تجوز شهادتهم الا في الجراح خاصة ولا تجوز شهادة الصبايا في شيء من ذلك اصلا ولا تجوز في شيء من ذلك شهادة من كان منهم عبدا فان اختلفوا لم يلتفت في شيء من قولهم وقضي على جميعهم بالدية سوا

قال علي ما نعلم عن احد قبله فرقا بين صبي وصبية ولا بين عبد منهم من حر وقالت طايفة لا تقبل شهادتهم في شيء اصلا كما ذكرنا قبل عن عمر وعثمان في الصغير يشهد فيرد ثم يبلغ فيشهد تلك الشهادة انها لا تقبل وصح عن ابن عباس ومن طريق ابن ابي مليكة لا تقبل شهادة الصبيان

الصبيان في شيء وعن عطا لا تجوز شهادة الغلمان حتى يكبروا وعن القاسم بن محمد وسالم والنخعي مثل قول عطا وعن الحسن لا تقبل شهادة الغلمان على الغلمان وعن ابن سيرين لا تقبل شهادتهم حتى يبلغوا وعن الشعبي وشريح انهما كانا يقبلانها اذا ثبتوا عليها حتى يبلغوا وعن عبد الرزاق وعن ابن جريج عن الزهري في غلمان شهد بعضهم على بعض في كسر يد صبي منهم فقال لم تكن شهادة الغلمان فيما مضى من الزمان تقبل واول من قضى بذلك مروان

قال علي وبمثل قولنا يقول مكحول وسفين الثوري وابن شبرمة واسحاق بن راهويه وابو عبيد وابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وابو سليمان وجميع اصحابهم

قال ابو محمد لم نجد لمن اجاز شهادة الصبيان حجة اصلا لا من قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا نظر ولا احتياط بل هو قول متناقض لانهم فرقوا بين شهادتهم على كبير او لكبير وبين شهادتهم لصغير على صغير وفرق مالك بين الجراح وغيرها فلم يجزها في تحريق ثوب يساوي ربع درهم واجازها في النفس والجراح وفرق بين الصبايا والصبيان وهذا كله تحكم بالباطل وخطا لا خفا به واقوال لا يحل قبولها من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الصحابة في ذلك والحجة من قال بقولنا هو قول الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقال ممن ترضون من الشهدا وليس الصبيان من ذوي عدل منكم ولا يرضاهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصبي حتى يبلغ وليس في العجب اكثر من رد شهادة عبد فاضل صالح عدل رضي وتقبل شهادة صبيين لا عقل لهما ولا دين وفي هذا كفاية وبالله تعالى التوفيق

مسألة وحكم القاضي لا يحل ما كان حراما قبل قضايه ولا يحرم ما كان حلالا قبل قضايه انما القاضي منفذ على الممتنع فقط لا مزية له سوا هذا وقال ابو حنيفة لو ان امرا رشا شاهدين فشهدا له بزور ان فلانا طلق امراته وهما كاذبان متعمدان وان المراة بعد العدة رضيت بفلان زوجا فقضى القاضي بهذه الشهادة قال فوطي تلك المراة حلال للفاسق الذي شهدا له بزور وحرام على المشهود عليه بالباطل وكذلك من اقام شاهدي زور على فلان انه انكحه ابنته برضاها وهي في الحقيقة لم ترضه قط ولا زوجها اياه ابوها فقضى القاضي بذلك فوطيه لها حلال

قال علي ما نعلم مسلما قبله اتى بهذه الطوام ونبرا الى الله تعالى منها وليت شعري ما الفرق بين هذا وبين من شهد له شاهدا زور في امة انها اجنبية وانها قد رضيت به زوجا او على حر انه عبده فقضى له القاضي بذلك وما علم مسلم قط قبل ابي حنيفة فرق بين شيء من ذلك وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان دماكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام ومن طريق احمد بن شعيب انا اسحاق بن ابرهيم نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها انه

قال عليه السلام انكم تختصمون الي وانما انا بشر فلعل احدكم ان يكون اعلم بحجته من بعض فاقضي له بما اسمع
واظنه صادقا فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فانما هي قطعة من النار فليأخذها او ليدعها فاذا كان
حكمه عليه السلام وقضاؤه لا يحل لاحد ما كان عليه حراما فكيف القول في قضاء من بعده نعوذ بالله من
الخذلان **مسألة** ولا يحل التاني في انفاذ الحكم اذا ظهر وهو قول الشافعي وابي سليمان
واصحابنا وقال ابو حنيفة اذا طمع القاضي ان يصطلح الخصمان فلا باس ان يردهما المرة والمرتين فان لم
يطمع في ذلك فصل القضاء وقال مالك لا باس بترديد الخصوم ثم راى ان يجعل للمشهود عليه او للمدعي بينة
غائبة اجل ثمانية ايام ثم ثمانية ايام ثم ثمانية ايام ثم تلوم له ثلاثة ايام فذلك ثلاثون يوما لا يعد في
الثمانية يوم تاجيل الحاكم **قال علي** اما قول ابي حنيفة ففاسد لانه لا فرق بين ترديد مرتين
وترديد ثلاث مرارا واربع وهكذا ما زاد الى انقضاء العمر ولا نهاية هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين واما
قول مالك فما نعلم احدا قاله قبله مع عظيم فساده لانه لا فرق بين تاجيل ثلاثين يوما وبين تاجيل شهرين
او ثلاثة او عامين واربعة اعوام وما الفرق بين ما ادعى بينة ~~يوما وبين~~ تاجيل على نصف شهر وبين
من ادعاها بخراسان وهو بالاندلس او ادعاها بالاندلس وهو بخراسان وهل هو الا التحكم بالباطل
قال علي واحتج بعضهم بالرواية عن عمر ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث
الضغائن **قال ابو محمد** هذا لا يصح عن عمر لان احسن طرقه محارب بن دثار ان عمر ومحارب لم يدرك عمر
ثم لو صح لما كان فيه حجة لانه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ الله ان يصح هذا عن
عمر لان فيه المنع جملة من انفاذ الحق لان علة توريث الضغائن موجود في ذلك ابدا فان وجب ان يراعى
وجب ذلك ابدا وان لم يجب ان يراعى فلا يجب ذلك طرفة عين على كل حال فقد خالفوه لانه لا يحد
شهرا ولا شهرين وفي الرسالة المكذوبة عن عمر اجعل لمن ادعى حقا غائبا او بينة امدا ينتهي اليه فان
احضر بينته الى ذلك الامد اخذت له بحقه والا اوجبت عليه القضاء فانه ابلغ للعذر واجلى للعمى
قال ابو محمد وهذا لا يصح عن عمر وعلى كل حال فقد خالفه مالك لان عمر لم يحد في ذلك شهرا ولا اقل
ولا اكثر وهذا كله لم يات قط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رد خصوما بعد ظهور الحق بل قضى بالبينة
على الطالب والزم المنكر اليمين في الوقت وامر المقر بالقضاء في الوقت وقال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط
وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فمن حكم بالحق حين يبدو اليه
فقد قام بالقسط واعان على البر والتقوى وسارع الى مغفرة من ربه ومن تردد في ذلك فلم يسارع الى
مغفرة من ربه ولا قام بالقسط ولا اعان على البر والتقوى **مسألة** واذا تداعى الزوجان

الزوجان في متاع البيت بعد الطلاق او بغير طلاق او تداعاه الورثة بعد موتهما او موت احدهما فهو كله بينهما
بنصفين مع الايمان سواء كان مما لا يصلح الا للرجال كالسلاح ونحوه او مما لا يصلح الا للنساء كالحلي ونحوه او كان كان
مما يصلح للكل وقد اختلف الناس في هذا كثيرا فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري البيت للمراة
الا ما عرف للرجال وبه الى معمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة مثل قول الزهري ومن طريق عبد الرزاق عن
المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن الحسن قال اذا مات الزوج فللمراة ما اغلق عليه بابها ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال ليس للرجل الا سلاحه وثياب جلده وقال ابن ابي ليلى كل ما في
البيت فللرجل الا ما كان على المراة من الثياب والدرع والخمار وقال ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجال
فللرجل وما كان من متاع النساء فللنساء وما صلح لهما فهو للحي منهما في موت احدهما واما في الفرقة فهو للرجل
وهو قول ابي حنيفة مع الايمان فان كان احدهما حرا والاخر مملوكا فالمال كله للحر مع يمينه وقال محمد بن
الحسن كذلك الا في الموت فانه للرجل او لورثته مع اليمين وقال ابو يوسف ما كان لا يصلح الا للنساء فانه
يقضى فيه للمراة بما يجهز به مثلها الى زوجها والباقي منه ومن غيره للرجل مع يمينه الموت والطلاق
سواء وقال عثمان البتي وعبيد الله بن الحسن والحسن بن حي وزفر في احد قوليه ما صلح للرجال فهو بن حي
للرجل مع يمينه وما صلح للنساء فللمراة مع يمينها وما صلح لهما فبنصفين مع ايمانهما وقال مالك ما صلح
للرجال فهو للرجل مع يمينه وما صلح للنساء فللمراة مع يمينها وما صلح لهما فللرجل مع يمينه الموت والفرقة
قال علي كل هذه اراء يكفي من فسادها تخاذلها وما نعلم لمالك احدا تقدمه الى قوله المذكور
قال علي اذا اوجب عندهم القضاء بما لا يصلح الا للرجل وبما لا يصلح الا للنساء للمراة فاي معنى للايمان للرجال
في ذلك اذ قد ثبت انه لمن قضوا له به وان كان لم يثبت له بعد فما احدهما اولى به من الاخر **قال ابو محمد**
وقال سفيان الثوري والقاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وشريك وزفر في احد قوليه والشافعي
وابو سليمان واصحابهما كما قلنا نحن **قال علي** البيت بايديهما فصح انهما فيه سواء فلكل واحد
ما بيده وله اليمين على الاخر فيما ادعى مما بيده وبالله تعالى التوفيق ولم يختلفوا في اخ واخت تنازعا في
متاع البيت او ام وابنها ان كل ذلك بينهما بايمانهما ولا اختلفوا في اخوين ساكنين في بيت واحد
واحدهما دباغ والثاني عطار فتداعيا ما في البيت والدار فانه بينهما بايمانهما ولم يقضوا للدباغ
بالات الدباغ ولا للعطار بمتاع العطر وهذا تناقض لا خفاء به وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ويحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم اهل الاسلام في كل شيء رضوا ام سخطوا اتونا او لم ياتونا ولا
يحل ردهم الى حكام دينهم ولا الى احكامهم اصلا روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار

قال سمعت بجالة التميمي قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة ان اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانههم عن الزمزمة قال ان خرج اهل الذمة اذا كانوا فينا فخدم لحد المسلم ومن طريق اسمعيل بن اسحاق القاضي نا نصر بن علي نا عبد الاعلى عن سعيد بن المسيب ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري في المواريث في اهل الذمة قال يحكم عليهم بما في كتابنا وهو قول قتادة وابي سليمان واصحابنا وروينا غير هذا كما روينا من طريق سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق بن سليم عن ابيه ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي بن ابي طالب في مسلم زنا بنصرانية فكتب اليه علي بن ابي طالب ان يقام الحد على المسلم وترد النصرانية الى اهل دينها وهو قول ابي حنيفة ومالك **قال علي** هذا لا يصح عن علي لان فيه سماك بن حرب وهو يقبل التلقين وقابوس بن المخارق وابوه مجهولان وقال المخالفون قال الله تعالى لا اكراه في الدين فاذا حكم عليهم بغير حكم دينهم فقد اكرهوا على غير دينهم فقلنا ان كانت هذه الاية توجب ان لا يحكم عليهم بغير حكم دينهم فانتم اول من خالفها فاقررتم على انفسكم بخلاف الحق وهذا عظيم جدا لانكم تقطعونهم في السرقة بحكم ديننا لا بحكم دينهم وتحدونهم في القذف بحكم ديننا لا بحكم دينهم وتمنعونهم من انفاذ حكم دينهم بعضهم على بعض في القتل والخطا وبيع الاحرار فقد تناقضتم فقالوا هذا ظلم لا يقرون عليه وكل ما خالفوا فيه حكم الاسلام فهو ظلم لا يقرون عليه وقالوا قال الله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فقلنا هذه منسوخة نسخها قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله فقالوا ما برهانكم على ذلك روينا من طريق سفيان ابن حسين عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس قال نسخت من هذه السورة ايتان اية القلائد وقوله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيرا ان شاء حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم فردهم الى حكامهم فنزلت وان احكم بينهم بما انزل الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحكم عليهم في كتابنا **قال علي** وهذا مسند لان ابن عباس اخبر بنزول الاية في ذلك وهو قول مجاهد وعكرمة وايضا فان الله تعالى يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله والدين في القران وفي اللغة يكون الشريعة ويكون الحكم ويكون الجزاء فالجزاء في الاخرة الى الله تعالى لا الينا والشريعة قد صح ان نقرهم على ما يعتقدون اذا كانوا اهل كتاب فبقي الحكم فوجب ان يكون كله حكم الله كما امر فان قالوا فاحكموا عليهم بالصلاة والصيام والحج والجهاد والزكاة قلنا قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم شيئا من ذلك فخرج بنصه وبقي سائر الحكم عليهم على حكم الاسلام ولا بد وقد صح انه عليه السلام قتل يهوديا قودا بصبية مسلمة ورجم يهوديين زنيا ولم يلتفت حكم دينهم فقال بعضهم بايديه مهلكة وهي ان قالوا انما نفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجم بحكم التوراة كما قال تعالى يحكم بها النبيون

فقلنا لهم

قلنا لهم

النبيون الذين اسلموا للذين هادوا فقلنا هذا كفر ممن قاله اذ جعله عليه السلام منفذا لحكم اليهود تاركا لتنفيذ حكم الله تعالى حاشى له من ذلك وايضا فهبك انه كما قلتم فارجموهم انتم ايضا على ذلك الوجه بعينه والا فقد جورتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الاية فانما هي خبر عن النبيين السالفين فيهم لانهم ليس لنا نبيون انما لنا نبي واحد فصح انه غير معني بهذه الاية ثم نقول لهم اخبرونا عن احكام دينهم احق هي الى اليوم محكم ام باطل منسوخ ولا بد من احدهما فان قالوا حق محكم كفروا جهارا وان قالوا بل باطل منسوخ قلنا صدقتم واقررتم على انفسكم انكم رددتموهم الى الباطل المنسوخ الحرام وفي هذا كفاية وقال تعالى كونوا قوامين بالقسط وليس من القسط تركهم يحكمون بالكفر المبدل او بحكم قد ابطله الله تعالى وحرم القول به والعمل به وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومن ردهم الى احكام الكفر المبدل والحكم المنسوخ المحرم فلم يعن على البر والتقوى بل اعان على الاثم والعدوان ونعوذ بالله تعالى من الخذلان وقال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار هو جري احكامنا عليهم فاذا تركوا يحكمون بكفرهم فما اصغرناهم بل هم اصغرونا ومعاذ الله من ذلك

فاما

مسئلة

وفرض على الحاكم ان يحكم بعلمه في الدماء والقصاص والاموال والفروج والحدود سواء علم ذلك قبل ولايته او بعد ولايته واقوى ما حكم بعلمه لانه لا يقين على الحق ثم بالاقرار ثم بالبينة وقد اختلف الناس في هذا نروي ان ابا بكر الصديق قال لو رايت رجلا على حد لم ادع له غيري حتى يكون معي شاهد غيري وان عمر قال لعبد الرحمن بن عوف ارايت لو رايت رجلا قتل او شرب او زنا قال اشهد بك شهادة رجل من المسلمين فقال له عمر صدقت وانه روي نحو هذا عن معوية وابن عباس ومن طريق الضحاك ان عمر اختصم اليه في شيء يعرفه فقال للطالب ان شئت شهدت ولم اقض وان شئت قضيت ولم اشهد وصح عن شريح انه اختصم اليه اثنان فاتاه احدهما بشاهد وقال لشريح وانت شاهدي ايضا فقضى له شريح مع شاهده بيمينه وروي عن عمر بن عبد العزيز لا يحكم الحاكم بعلمه في الزنا وصح عن الشعبي لا اكون شاهدا وقاضيا وقال مالك وابن ابي ليلى في احد قوليه واحمد وابو عبيد ومحمد بن الحسن في احد قوليه لا يحكم الحاكم بعلمه في شيء اصلا وقال حماد بن ابي سليمان يحكم الحاكم بعلمه بالاعتراف في كل شيء الا في الحدود خاصة وبه قال ابن ابي ليلى في اخر قوليه وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن في اول قوليه يحكم بعلمه في كل شيء من قصاص وغيره الا في الحدود سواء علمه قبل القضاء او بعده وقال ابو حنيفة لا يحكم بما علمه قبل ولايته القضاء اصلا واما ما علم بعد ولايته القضاء فانه يحكم به في كل شيء الا في الحدود خاصة وقال الليث لا يحكم بعلمه الا ان يقيم الطالب شاهدا واحدا في حقوق الناس خاصة فيحكم القاضي حينئذ بعلمه مع الشاهد وقال الحسن بن حي

كل ما علم قبل ولايته لم يحكم فيه بعلمه وما علم بعد ولايته حكم فيه بعلمه بعد ان يستحلفه وذلك في حقوق
الناس واما الزنا فان شهد به ثلاثة والقاضي يعرف صحة ذلك حكم شاهدا واحدا وعلم القاضي بذلك
حدّ القاذف وقال الشافعي وابو ثور وابو سليمان واصحابهم كما قلنا **قال علي** فنظرنا فيمن فرق
بين ما علم قبل القضا فوجدناه قولا لا يؤيده قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا احد قاله
قبل ابي حنيفة وما كان هكذا فهو باطل بلا شك ثم نظرنا فيمن فرق بين ما اعترف به في مجلسه وبين غير ذلك
مما علمه فوجدناه ايضا كما قلنا في قول ابي حنيفة وما كان هكذا فهو باطل الا ان بعضهم قال انما جلس
ليحكم بين الناس بما صح عنده فقلنا صدقتم وقد صح عنده كل ما علم قبل ولايته وفي غير مجلسه وبعد ذلك
ثم نظرنا فيمن فرق بين ما شهد به عنده شاهد واحد وبين ما لم يشهد به عنده احد فوجدناه ايضا
كالقولين المتقدمين لانه في ذلك انما حكم بعلمه فقط وهو قولنا واما حاكم بشاهد واحد وثلاثة
في الزنا فهذا لا يجوز واما شاهد وحاكم معا ولم يات نص ولا اجماع بتصويب هذا الوجه خاصة ثم
نظرنا في قول من فرق بين الحدود وغيرها فوجدناه قولا لا يعضده قران ولا سنة وما كان هكذا فهو
باطل فان ذكروا ادروا الحدود بالشبهات قلنا هذا باطل ما صح قط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
فرق بين الحدود وغيرها في ان يحكم في كل ذلك بالحق فلم يبق الا قول من قال لا يحكم الحاكم بعلمه في شي
وقول من قال يحكم الحاكم بعلمه في كل شي فوجدنا من منع من ان يحكم الحاكم بعلمه يقول هذا قول ابي
بكر وعمر وعبد الرحمن وابن عباس ومعوية ولا نعرف لهم مخالفا من الصحابة فقلنا هم مخالفون
لكم في هذه القصة لانه انما روي ان ابا بكر قال انه لا يثيره حتى يكون معه شاهد اخر وقال عمر
وعبد الرحمن ان شهادته شهادة رجل من المسلمين فهذا يوافق من راى ان يحكم في الزنا بثلاثة هو
رابع وبواحد مع نفسه في ساير الحقوق وايضا فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وايضا فقد خالفوا ابا بكر وعمر وعثمان وخالد بن الوليد وابا موسى الاشعري وابن الزبير في القصاص
من اللطمة ومن ضربة السوط ومما دون الموضحة وهو عنهم اصح مما روتم عنهم ها هنا واحتجوا
بقول النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك **قال علي** وهذا قولنا لانه
المالكيون المحتجون به يجعلوا له الحكم باليمين مع شاهده واليمين مع نكول خصمه
وليس هذا مذكورا في الخبر وجعل له الحنفيون الحكم بالنكول وليس ذلك في الخبر وامروا بالحكم
بعلمه في الاموال التي فيها جا هذا الخبر فقد خالفوه جهارا والحقوا فيه ما ليس فيه فمن اضل ممن يحتج
بخبر هو اول مخالف له برايه واما نحن فنقول انه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينتك او يمينه

يمينه ومن البينة التي لا بينة ابين منها صحة علم الحاكم بصحته حقه فهو في جملة هذا الخبر واحتجوا بالثابت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان عيسى عليه السلام راى رجلا يسرق فقال له عيسى سرقت قال كلا والله الذي لا اله
الا هو فقال عيسى امنت بالله وكذبت نفسي قال فعيسى لم يحكم بعلمه **قال علي** ليس يلزمنا شرع
عيسى عليه السلام وقد يخرج هذا الخبر على انه يسرق اي ياخذ الشي مختفيا باخذه فلما قرره حلف وقد
يكون صادقا لانه اخذ ما له من ظالم له وذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا
بغير بينة لرجمتها وهذا لا حجة لهم فيه لان علم الحاكم ابين بينة واعدلها وقد تقصينا هذه المسالة في كتاب
الايصال ولله تعالى الحمد برهان صحة قولنا قول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله وليس في القسط
ان يترك الظالم على ظلمه لا يغيره وان يكون الفاسق يعلن الكفر بحضرة الحاكم والاقرار بالظلم والطلاق
ثم يكون الحاكم يقره مع المراة ويحكم لهما بالزوجية والميراث فيظلم اهل الميراث حقهم وقد اجمعوا على ان
الحاكم ان علم بجرحة الشهود ولم يعلم ذلك غيره او علم كذب المجرحين لهم فانه يحكم في كل ذلك بعلمه فقد نقضوا
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه والحاكم ان لم يغير
ما راى من المنكر حتى ياتي البينة على ذلك فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح ان فرضا عليه ان يغير كل
منكر علمه بيده وان يعطي كل ذي حق حقه والا فهو ظالم وبالله تعالى التوفيق **مسالة** واذا رجع
الشاهد عن شهادته بعد ان حكم بها او قبل ان يحكم بها فسخ ما حكم بها فيه فلو مات او جن او تغير بعد ان شهد
قبل ان يحكم بشهادته او بعد ان حكم بها نفذت على كل حال ولم ترد **قال علي** اما موته وجنونه وتغيره
فقد تمت الشهادة صحيحة ولم يوجب فسخها بعد وجوبها ما حدث بعد ذلك واما رجوعه عن شهادته فلو
ان عدلين شهدا بجرحته حين شهد لوجب رد ما شهد به واقراره على نفسه بالكذب وقولنا هو قول حماد
ابن ابي سليمان والحسن البصري **مسالة** واذا الشهادة فرض على كل من علمها الا ان يكون
عليه حرج في ذلك لبعد مشقة او لتضييع او لضعفه في جسمه فليعلنها فقط قال تعالى ولا ياب الشهدا
اذا ما دعوا فهذا على عمومه اذا دعوا للشهادة واذا دعوا الادائها ولا يجوز تخصيص شي من ذلك بغير
نص فيكون من فعل ذلك قائلا على الله تعالى ما لا علم له به **مسالة** فان لم يعرف الحاكم الشهود
سال عنهم واخبر المشهود بمن شهد عليه وكلف المشهود له ان يعرفه بعدالتهم وقال للمشهود عليه اطلب
ما ترد به شهادتهم عن نفسك فان ثبت عنده عدالتهم قضى بهم ولم ترد لما ذكرنا قبل وان جرحوا
قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم وان جرحوا عنده بعد الحكم بشهادتهم فسخ ما حكم فيه بشهادتهم لانه
مفترض عليه رد خبر الفاسق وانفاذ شهادة العدل والتبين فيما لا يدري حتى يدري وبالله تعالى التوفيق

او لعلة انتبعليه ... ذي

مسألة وجائز أن تلي المرأة الحكم وهو قول أبي حنيفة وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه ولى الشفا امرأة من قومه السوق فإن قيل قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة قلنا إنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر العام الذي هو الخلافة برهان ذلك قوله عليه السلام المرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور وبالله تعالى التوفيق

مسألة وجائز أن يلي العبد القضاء لأنه مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقول الله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل وهذا متوجه بعمومه إلى الرجل والمرأة والحر والعبد والدين كله واجب إلا حيث جاء النص بالفرق بين المرأة والرجل وبين الحر والعبد فيستثنى حينئذ من عموم إجمال الدين وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز تولية العبد القضاء وما نعلم لأهل هذا القول حجة أصلا وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة نا أبو عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر أنه انتهى إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة فإذا عبد يؤمهم فقيل له هذا أبو ذر فذهب يتأخر فقال أبو ذر أوصاني خليلي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف فهذا نص جلي على ولاية العبد وهو فعل عثمان بحضرة الصحابة لا ينكر ذلك منهم أحد ومن طريق سفيان الثوري عن إبراهيم بن العلاء عن سويد بن غفلة قال لي قال لي عمر بن الخطاب أطع الإمام وإن كان عبدا مجدعا فهذا عمر لا يعرف له من الصحابة مخالف

مسألة وشهادة ولد الزنا جائزة وغيره وولي القضاء وهو كغيره من المسلمين ولا يخلو أن يكون عدلا فيقبل كسائر العدول أو غير عدل فلا يقبل في شيء أصلا ولا نص في التفريق بينه وبين غيره وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي سليمان وهو قول الحسن والشعبي وعطاء ابن أبي رباح والزهري وروي عن ابن عباس وروي عن نافع لا تجوز شهادته وقال مالك والليث يقبل في كل شيء إلا في الزنا وهذا فرق لا نعرفه عن أحد قبلهما قال الله عز وجل فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وإذا كانوا إخواننا في الدين فلهم ما لنا وعليهم ما علينا فإن قيل قد جاء ولد الزنا شر الثلاثة قلنا فهذا عليكم لأنكم تقبلونه فيما عدا الزنا ومعنى هذا الخبر عندنا أنه في إنسان بعينه للآية التي ذكرنا ولأنه قد كان فيمن لا نعرف أبوه من لا يعدله جميع أهل الأرض من حين انقراض عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى يوم القيامة وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن حد في زنا أو قذف أو خمر أو سرقة ثم تاب وصلحت حاله فشهادته جائزة في كل شيء وفي مثل ما حد فيه لما ذكرنا من أنه لا يخلو هذا من أن يكون عدلا فلا تجوز شهادته لغيره وفي كل شيء إلا حيث جاء النص ولا نعلمه إلا في

إلا في البدوي على صاحب القرية فقط أو لا يكون عدلا فلا يقبل في شيء وما عدا هذا فباطل وتحكم بالظن الكاذب بلا قرآن ولا سنة ولا معقول وقالت طائفة في المحدود في القذف خاصة لا تقبل شهادته أبدا وإن تاب في شيء أصلا وقال آخرون لا تقبل شهادة من حد في خمر أو غير ذلك أصلا فهذا القول احتجوا عن عمر في تلك الرسالة المكذوبة المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا حدا أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة وهو قول الحسن بن حي وقد قلنا لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نص في شهادة من ذكرنا فأما القول الثاني في تخصيص من حد في القذف فإننا روينا من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب ومن طريق إسمعيل بن إسحاق نا الوليد هو الطيالسي نا قيس عن سالم هو الأفطس عن قيس بن عاصم كان أبو بكرة إذا أتاه رجل يشهده قال له أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني وصح عن الشعبي في أحد قوليه والحسن البصري ومجاهد في أحد قوليه ومسروق في أحد قوليه وعكرمة في أحد قوليه أن القاذف لا تقبل شهادته أبدا وإن تاب وعن شريح المحدود في القذف لا تقبل شهادته أبدا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفين وقال آخرون إن تاب المحدود في القذف قبلت شهادته روينا ذلك عن عمر بن الخطاب من طريق أبي عبيد نا سعيد بن أبي مريم عن محمد بن سالم عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب استتابهم يعني أبا بكرة والذين شهدوا معه فتاب اثنان وأبى أبو بكرة أن يتوب فكانت شهادتهما تقبل وكان أبو بكرة لا تقبل شهادته ومن طريق إسمعيل بن إسحاق القاضي نا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب جلد أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا أبا عبد الله بقذفه المغيرة بن شعبة وقال لهم من تاب منكم قبلت شهادته ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال شهد على المغيرة ابن شعبة ثلاثة بالزنا فجلدهم عمر وقال لهم توبوا تقبل شهادتكم ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس القاذف إذا تاب فشهادته عند الله عز وجل في كتابه تقبل وصح أيضا عن عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعطاء وطاوس ومجاهد وابن أبي نجيح والشعبي والزهري وحبيب بن أبي ثابت وعمر بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري وسعيد بن المسيب وعكرمة وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمن بن يسار وابن قسيط ويحيى بن سعيد وربيعة وشريح وهو قول عثمان البتي وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وأحمد وإسحاق وبعض أصحابنا إلا أن مالكا قال لا تقبل شهادته في مثل ما حد فيه ولا نعلم هذا الفرق عن أحد قبله وأما أبو حنيفة فما نعلم له سلفا في قوله إلا شريحا وحده وخالف سائر من روي عنه في ذلك شيء لأنهم لم يخصوا المحدود ا

من غير محدود وقد خالف جمهور العلما في ذلك **قال علي** احتج من منع من قبول شهادة القاذف وان تاب بخبر روينا فيه ان هلال بن امية ويبطل شهادته في المسلمين وهذا خبر لا يصح لانه انفرد به عباد ابن منصور وقد شهد عليه يحيى بن سعيد القطان بانه كان لا يحفظ ولم يرضه وقال ابن معين ليس بذلك ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق لانه ليس فيه انه ان تاب لم تقبل شهادته ونحن لا نخالفهم في ان القاذف لا تقبل شهادته وايضا فليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا حجة الا في كلامه عليه السلام ايضا فان ذلك القول منهم ظن لم يصح مما ضرب هلال ولا اسقطت شهادته وفي هذا كفاية وذكروا خبرا فاسدا رويناه من طريق حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف **قال علي** هذه صحيفة وحجاج هالك ثم هم اول مخالفين له لانهم لا يقبلون الابوين لابنهما ولا الابن لابويه ولا احد الزوجين للآخر ولا العبد وهذا خلاف مجرد لهذا الخبر وايضا فقد يضاف الى هذا الخبر الا ان تاب بنصوص اخر وذكروا قول الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك قالوا فانما استثنى الله تعالى بالتوبة من الفسق فقط **قال علي** هذا تخصيص للآية بلا برهان بل الاستثنا راجع الى المنع من قبول شهادتهم من اجل فسقهم والى الفسق وهذا لا يجوز تعديه بغير نص **قال ابو محمد** كل من روي عنه ان لا تقبل شهادته وان تاب قد روي عنه قبولها الا الحسن والنخعي فقط واما الرواية عن ابن عباس فضعيفة والاظهر عنه خلاف ذلك واما الرواية عن ابي بكرة ان المسلمين فسقوني فمعاذ الله ان يصح ما سمعنا ان مسلما فسق ابا بكرة ولا امتنع من قبول شهادته على النبي صلى الله عليه وسلم في احكام الدين وبالله تعالى التوفيق

مسألة

وشهادة الاعمى مقبولة كالصحيح وقد اختلف الناس في هذا فقالت طايفة كما قلنا روي ذلك عن ابن عباس وصح ذلك عن الزهري وعطا والقاسم بن محمد والشعبي وشريح وابن سيرين والحكم بن عتيبة وربيعة ويحيى ابن سعيد الانصاري وابن جريج واحد قولي الحسن واحد اياس بن معاوية واحد قولي ابن ابي ليلى وهو قول ابي يوسف والشافعي واصحابه وقالت طايفة تجوز شهادته في الشي اليسير روينا ذلك من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يجيزون شهادة الاعمى في الشي اللطيف وقالت طايفة لا تقبل في شي اصلا الا في الانساب وهو قول زفر وروينا من طريق عبد الرزاق عن وكيع عن ابي حنيفة ولا يعرف اصحابه هذه الرواية وقالت طايفة لا تقبل جملة روينا ذلك عن علي بن ابي طالب وعن اياس بن معوية وعن الحسن والنخعي انهما كرها شهادة الاعمى وقال ابو حنيفة لا تقبل في شي اصلا فيما عرف قبل العما ولا فيما عرف بعده **قال علي** اما من اجازه في الشي اليسير دون الكثير فقول في غاية الفساد لانه لا برهان على صحته وما حرم الله تعالى من الكثير

الكثير الا ما حرم من القليل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقتطع بيمينه من مال مسلم ولو قضيبا من اراك اوجب الله له النار وايضا فانه ليس في العالم كثير الا بالاضافة الى ما هو اقل منه وهو قليل بالاضافة الى ما هو اكثر منه فهو قول لا يعقل فسقط واما من قبله في الانساب فقط فقسمة فاسدة لانه لا تعرف الانساب الا من حيث تعرف المخبرين بغير ذلك والمشهودين له من هم فقط فبطل هذا القول ايضا واما من لم يقبله لا فيما عرف قبل ولا بعد فقول فاسد لا برهان على صحته اصلا ولا فرق بين ما عرفه في حال صحته وبين ما عرفه الصحيح وتمادت صحته وبصره فان قيل هو قول روي عن علي بن ابي طالب قلنا هذا كذب ما جا قط عن علي انه قال لا تقبل فيما عرف قبل العما وما عرف هذا عن احد قبل ابي حنيفة وايضا فانه لا يصح عن علي لانه من طريق الاسود ابن قيس عن اشياخ من قومه او عن الحجاج بن ارطاة وقد روي عن ابن عباس خلاف ذلك فسقط هذا القول واما من اجازه فيما علم قبل العمى ولم يجزه فيما علم بعد العما فانهم احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الشهادة فقال الا ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع **قال ابو محمد** وهذا خبر لا يصح سنده لانه من طريق محمد بن سليمان بن مسمول وهو هالك عن عبد الله بن سلمة بن وهرام وهو ضعيف لكن معناه صحيح وقالوا الاصوات قد تشتبه والاعمى كمن اشهد في ظلمة او خلف حايط ما نعلم لهم غير هذا **قال علي** ان كانت الاصوات تشتبه فالصور ايضا قد تشتبه وما يجوز لمبصر ولا اعمى ان يشهد الا بما يوقن ولا يشك فيه ومن شهد خلف حايط او في ظلمة فايقن بلا شك لمن شهد فشهادته مقبولة في ذلك ولو لم يقطع الاعمى بصحة اليقين على من يكلمه لما حل له ان يطا امراته اذ لعلها اجنبية ولا يعطي احدا دينا له عليه اذ لعله غيره ولا ان يبيع من احد ولا ان يشتري وقد قبل الناس من كلام امهات المومنين من خلف الحجاب فان قالوا انما حل له وطي امراته بغلبة الظن كما يحل له ذلك في دخولها عليه اول مرة ولعلها غيرها قلنا هذا باطل ولا يجوز له وطيها حتى يوقن انها التي تزوج وقد امر الله تعالى بقبول البينة ولم يشترط اعمى من مبصر وما كان ربك نسيا وما نعلم في الضلال بعد الشرك والكباير اكبر ممن رد ان الله تعالى يرد شهادة جابر بن عبد الله وابن ام مكتوم وابن عباس وابن عمر ونعوذ بالله من الخذلان

مسألة

وكل من سمع انسانا يخبر بحق لزيد عليه اخبارا صحيحا تاما لم يصله بما يبطله او انه قد وهب امر كذا وكذا لفلان او انه انكح زيدا او اي شي كان فسوا قال له اشهد بهذا علي وانا اشهدك او لم يقل له شيا من ذلك او لم يخاطب اصلا لكن خاطب غيره او قال له لا تشهد علي فلست اشهدك كل ذلك سوا وفرض عليه ان يشهد بكل ذلك وفرض على الحاكم قبول تلك الشهادة والحكم بها لانه لم يات قران ولا سنة ولا قول احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا قياس بالفرق بين شي من ذلك وقال ابو حنيفة لا يشهد حتى يقال

له اشهد علينا **قال علي** ولكن لو ان قال الشاهد للقاضي انا اخبرك او انا اقول لك او انا اعلمك ولم يقل انا شاهد فكل ذلك سوا وكل ذلك شهادة تامة فرض على الحاكم الحكم بها لانه لم يات قران ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول بالفرق بين شي من ذلك وبالله تعالى التوفيق فان قيل ان القران والسنة وردا بتسميته ذلك شهادة قلنا نعم وليس في ذلك انه لا يقبل حتى يقول انا شاهد فقد جعلنا معتمدنا وجعلتم معتمدكم في رد شهادة الفاسق قول الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فصح ان كل شهادة نبا وكل نبا شهادة وكلاهما خبر وكلاهما قول وكل ذلك حكاية وبالله تعالى التوفيق **مسألة**

والحكم بالقافة في لحاق الولد واجب في الحراير والاماء وهو قول الشافعي وابي سليمان وقال مالك بشهادتهم في ولد الامة ولا يحكم في ولد الحرة وهذا تقسيم بلا برهان وقال ابو حنيفة لا يحكم بهم في شي برهان صحة قولنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سر بقول مجزز المدلجي اذ راى اقدام زيد بن حارثة وابنه اسامة فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وهو قوله عليه السلام لا يسر بباطل ولا يسر الا بالحق مقطوع به فمن العجب ان ابا حنيفة يخالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه وسروره علما صحيحا معروف الوجه ثم يرى ان يلحق الولد بابوين كل واحد منهما ابوه وبامراتين كل واحدة منهما امه فيا تي من ذلك بما لا يعقل ولا جا به قط قران ولا سنة والعجب من مالك اذ يحتج بخبر مجزز المذكور ثم يخالفه لان مجززا انما قال ذلك في ابن حرة لا في ابن امة وبالله تعالى التوفيق **مسألة**

ولا يجوز الحكم الا من ولاه الامام القرشي الواجبة طاعته فان لم يقدر على ذلك فكل من انفذ حقا فهو نافذ ومن انفذ باطلا فهو مردود برهان ذلك ما ذكرنا من وجوب طاعة الامام قبل فاذا لم يقدر على ذلك فالله تعالى يقول كونوا قوامين بالقسط وقال تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى وهذا عموم لكل مسلم وقد وافقنا المخالفون على انه ليس كل من حكم فهو نافذ حكمه فوجب عليهم الا ينفذوا حكم احد الا من اوجب القران ورسول الله صلى الله عليه وسلم نفاذ حكمه وبالله تعالى التوفيق

مسألة والارزاق على القضا جايز للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فيمن اتاه مال من غير مسالة او اشراف نفس فلياخذه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وجايز للامام ان يعزل القاضي متى شا عن غير خربة قد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن قاضيا ثم صرفه حين حجة الوداع ولم يرجع الى اليمن بعدها **مسألة** ومن قال له قاض قد ثبت على هذا الصلب او القتل او القطع او الجلد او اخذ مال مقداره كذا منه فانفذ ذلك عليه فان كان المامور من اهل العلم بالقران والسنن لم يحل له انفاذ شي من ذلك ان كان الامر له جاهلا او

١٢٤

او عدلا الا حتى يوقن انه قد وجب عليه ما ذكر له فيلزمه انفاذه حينيذ والا فلا وان كان الامر له عالما فاضلا لم يحل له ايضا انفاذ امره الا حتى يساله من اي وجه وجب ذلك عليه فاذا اخبره فان كان ذلك موجبا عليه ما ذكر لزمه انفاذ ذلك عليه ان يكتفي بخبر الحاكم العدل في ذلك ولا يجوز له تقليده فيما راى انه فيه مخطي واما الجاهل فلا يحل له انفاذ امر من ليس عالما فاضلا فان كان الامر له عالما فاضلا ساله اوجب ذلك بالقران والسنة فقال له نعم لزمه انفاذ ذلك والا فلا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في الطاعة ولا يحل قول احد بلا برهان وبالله تعالى التوفيق **مسألة**

ومن ادعى شيا في يد غيره فان اقام فيه البينة او اقام كلاهما البينة قضي به للذي ليس الشي في يده الا ان يكون في بينة من الشي في يده وهو قول سفيان وابي حنيفة واحمد بن حنبل وابي سليمان وقال مالك والشافعي يقضى به للذي هو في يده كما لو ابل بينة من الشي في يده لان الله تعالى لم يكلفه بينة انما حكم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ان البينة على المدعي واليمين على المدعا عليه قال عليه السلام بينتك او يمينه ليس لك غير ذلك فصح انه لا يلتفت بينة المدعى عليه وبالله تعالى التوفيق //

مسألة فلو لم يكن الشي في يد احدهما فاقام كلاهما البينة قضي به بينهما فلو كان في ايديهما معا فاقاما فيه بينة او لم يقيما قضي به بينهما واما اذا لم يكن في ايديهما فانه قد ثبتت البينتان انه لهما فهو لهما واما اذا كان في ايديهما فان لم تقم لهما بينة فهو لهما لانه بايديهما مع ايمانهما واما اذا اقام كل واحد منهما بينته فان بينته لا تسمع فيما بيده كما قدمنا وقد شهدت له بينة بما في يد الاخر فيقضى له بذلك وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان تداعياه وليس في ايديهما ولا بينة لهما اقرع بينهما على اليمين فايهما خرج سهمه حلف وقضي له به وهكذا كلما تداعيا فيه مما يوقن بلا شك انه ليس لهما جميعا كدابة يوقن انها نتاج احدى دابتيهما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن منهال نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن جده ابي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا او دابة فاتيا الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وبه الى قتادة عن خلاس بن عمرو عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين ادعيا دابة ولم تكن لهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين //

قال علي فالقسمة بينهما حيث هو في ايديهما لانه لهما بظاهر اليد والقرعة حيث لا يد لهما ولا لاحدهما ولا لغيرهما فيه ومن طريق ابي داود نا محمد بن بشار نا الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ومن طريق احمد
ابن شعيب اخبرني علي بن محمد بن علي بن ابي المضا قاضي المصيصه قال نا محمد بن كثير عن حماد بن سلمه عن قتاده عن
النضر بن انس بن ملك عن ابي برده بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ان رجلين ادعيا دابه وجداها عند رجل
فاقام كل واحد منهما شاهدين انها دابته فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم نصفين فهذا نص على اقامه البينه
من كل واحد منهما وليس في ايديهما او وهو في ايديهما لانه اذا كان في ايديهما معا فهو بلا شك لهما بظاهر
الامر واذا لم يكن في ايديهما فاقام كل واحد منهما فيه البينه فقد شهد به لهما وليست احدى البينتين
اولى من الاخرى فالواجب قسمته في كل ذلك بينهما واما اذا لم يكن في ايديهما اصلا ولا المدعى عليه سواهما
وكذلك اذا كان لا يجوز البته ان يكون لهما جميعا لكن لاحدهما او لغيرهما الا انه ليس في يد احد غيرهما
ولا في ايديهما او كان في ايديهما جميعا ففي هذه المواضع يقرع على اليمين ولا تجوز قسمته بينهما فيكون
ذلك ظلما مقطوعا به وقضيه جور لا شك فيها وهذا لا يحل اصلا قال تعالى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان والجور المتيقن اثم وعدوان لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق وقد اختلف الناس في هذا
فقال ابو حنيفه اذا اقام كل واحد منهما البينه فسوا كان الشي في ايديهما معا او لم يكن في يد واحد منهما
هو بينهما نصفين مع ايمانهما وكذلك اذا لم يقيما بينه والشي في ايديهما معا او ليس في ايديهما ولا مدعي له
سواهما فايهما نكل قضي به للذي حلف فان وقتت تلك البينتين قضي به لصاحب الوقت الاول فان وقتت
احدى البينتين ولم توقت الاخرى قضي به بينهما قال ابو يوسف قضي به للذي وقتت بينته قال محمد بن
الحسن بل للذي لم توقت بينته **قال علي** كل ما خالف مما ذكرنا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي اوردنا فهو باطل لانه قول بلا برهان وقال ملك يقضى باعدل البينتين **قال ابو محمد** وهذا
قول فاسد لم يات به برهان قران ولا سنه ولا روايه سقيمه ولا عن احد من الصحابه ولا يوجبه قياس وانما
كلفنا عداله الشهود فقط ولا فضل في ذلك لاعدل البريه على عدل وهم مقرون بانه لو شهد الصديق
رضي الله عنه بطلاق فانه لا يقضى بذلك فلو شهد به عدلان من عرض الناس قضي به واين ترجيح اعدل
البينتين من هذا العمل وهذا قول خالف فيه كل من روي عنه في هذه المسله لفظه من الصحابه انما روي
القول باعدل البينتين عن الزهري وقال ان تكافات في العداله اقرع بينهما وهم لا يقولون بهذا وجا السنن
عن عطا والحسن وروي ايضا عن علي بن ابي طالب يغلب اكثر عددا وقال به الاوزاعي اذا تكافات
عدد هما واضطرب قول الشافعي في ذلك فمره قال يوقف الشي ومره قال يقسم بينهما ومره قال يقرع
بينهما وقال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو عبيد اذا ادعى اثنان شيا ليس في ايديهما واقام كل

كل واحد منهما البينه العدله اقرع بينهما وقضى بذلك الشي لمن خرجت قرعته ولا معنى لاكثر البينتين
ولا لاعدلهما **قال علي** قد ذكرنا انكارنا ما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن ابي
يحيى عن عبد الرحمن بن الحرث عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استوى
الشهود اقرع بين الخصمين فهو عليهم لان فيه الاقراع ولا يقولون به **مسله** والشهاده
على الشهاده في كل شي ويقبل في ذلك واحد على واحد واختلف الناس في هذا فقال ابو يوسف ومحمد
ابن الحسن يقبل الشهاده على شهاده الحاضر في المصر وان كان صحيحا وقال ملك لا يقبل على شهاده الحاضر
الا ان يكون مريضا ولم يحد عنه مقدار المسافه التي اذا كان الشاهد بعيدا على قدرها قبلت الشهاده
على شهادته وقال ابو حنيفه والحسن بن حي وسفين الثوري لا يقبل شهاده على شهاده الا اذا كان
على مقدار يقصر اليه الصلاه **قال ابو محمد** لم نجد لمن منع من قبول الشهاده على شهاده الحاضر
حجه اصلا لا من قران ولا سنه ولا قول احد سلف ولا قياس ولا معقول لا سيما هذه الحدود الفاسده
وقد امرنا الله عز وجل بقبول شهاده العدول والشهاده على الشهاده شهاده عدول فقبولها واجب
كذلك لو بعدت جدا ولا فرق واختلفوا ايضا في كم يقبل على شهاده العدول فروينا عن علي من طريق
ابن ضميره وهو مطرح انه لا يقبل على شهاده واحد الا اثنان وعن ربيعه مثله وهو قول ابي حنيفه
وملك الا انهما اجازا شهاده هذين الاثنين ايضا على شهاده العدل الاخر وقال الشافعي لا بد من اخرى
على شهاده الاخر فلا يقبل على شهاده اثنين الا اربعه ولا يقبل على شهاده اربعه في الزنا الا سته عشر
عدلا وقالت طايفه مثل قولنا روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زريق
قال قرات في كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابي ان اجز شهاده رجل على شهاده رجل وذلك في كسر سن ومن
طريق عبد الرزاق عن سفين ومعمر قال سفين عن المغيره بن مقسم عن ابرهيم النخعي انه كان يجيز شهاده
رجل على شهاده رجل وقال معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن شريح انه كان يجيز شهاده
رجل على شهاده رجل ويقول له قل اشهدني ذو عدل وروينا عن الزهري والقضاه قبله ويزيد
ابن ابي حبيب وهو قول الحسن البصري وابن ابي ليلى وسفين الثوري والليث بن سعد وعثمان البتي
واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه **قال علي** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه
ولا فرق بين واحد ومن اثنين في تبين الحق بذلك كلاهما يجوز عليه ما يجوز على الواحد فكلما قال
قايل من العلما انه بينه فهو بينه الا ان يمنع من ذلك نص وانما هو خبر والخبر يوخذ من الواحد الثقه
واختلفوا ايضا فيما يقبل فيه شهاده شاهد على شهاده شاهد فروينا من طريق الحارث بن نبهان وهو

مالك عن الحسن بن عمارة وهو تالف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة على شهادة في حد
ولا في دم ولا طلاق ولا نكاح ولا عتق الا في المال وحده وروينا ذلك عن ابرهيم النخعي وصح عن الشعبي وقتادة
والنخعي لا تجوز شهادة على شهادة في حد وهو قول الاوزاعي وروينا ايضا عن شريح ومسروق والحسن
وابن سيرين وقال ابو حنيفة تجوز في كل شي الا الحد والقصاص وقال مالك والليث والشافعي تجوز في كل شي
الحدود وغيرها **قال علي** تخصيص حد او غيره لا يجوز الا بنص ولا نص في ذلك وهذا مما خالفوا
فيه الرواية عن عمر لا نعرف له في ذلك مخالف وهذا مما خالف فيه مالك جمهور العلما وبالله تعالى التوفيق ٥

كتاب النكاح

مسألة وفرض على كل قادر على الوطى ان وجد من ان يتزوج او يتسرى ان يفعل احدهما ولا
بد فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث
نا ابي نا الاعمش نا ابرهيم النخعي عن علقمة انه سمع عبد الله بن مسعود يقول لقد قال لنا النبي صلى الله عليه
وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا
ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا محمد بن المثنى نا ليث هو ابن سعد عن عقيل هو ابن خالد عن ابن شهاب حدثني
سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول اراد عثمن بن مظعون يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو قول جماعة من السلف رويناه من طريق احمد بن شعيب البلخي نا ابو سعيد مولى بني هاشم نا حصين
ابن نافع المازني قال حدثني الحسن البصري عن سعد بن هشام بن عامر انه سال ام المومنين عايشة رضي الله
عنها عن التبتل فقالت لا تفعل اما سمعت قول الله عز وجل ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا
وذرية فلا تتبتل ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن ابرهيم بن ميسرة كلاهما عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه
قال لرجل لتتزوجن او لاقولن لك ما قال عمر لابي الزوايد ما يمنعك من النكاح الا عجز او فجور وقد
احتج قوم في خلاف هذا بقوله تعالى وسيدا وحصورا **قال علي** وهذا لا حجة لهم فيه لانا لم نامر
الحصور باتخاذ النسا انما امرنا بذلك من به قوة على الجماع وموهوا ايضا بخبرين احدهما فيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم خيركم في المايتين الخفيف الحاذ الذي لا اهل له ولا ولد والاخر من طريق حذيفة انه قال اذا كان سنة
خمسين ومايه فلان يربي احدكم جرو كلب خير من ان يربي ولدا **قال ابو محمد** وهذان خبران
موضوعان لانهما من رواية ابي عاصم رواد بن الجراح العسقلاني وهو منكر الحديث لا يحتج به ومما يبين
وضعهما انه لو استعمل الناس ما فيهما من ترك النسل لبطل الاسلام والجهاد والدين وغلب اهل الكفر
مع ما فيه من اباحة تربية الكلاب فظهر كذب رواد بلا شك وبالله تعالى التوفيق **قال علي** وليس

وليس ذلك فرضا على النسا لقول الله عز وجل والقواعد من النسا اللاتي لا يرجون نكاحا والخبر الثابت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من طريق مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك ان جابر بن عتيك
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهادة سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر عليه السلام فيها
والمراة تموت بجمع شهيد **قال علي** وهي التي تموت في نفاسها والتي تموت بكرا لم تطمث ٥

مسألة ولا يحل لاحد ان يتزوج اكثر من اربع نسوة اما او حراير او بعضهن حراير وبعضهن اما
ويتسرى الحر والعبد ما امكنهما الحر والعبد في ذلك سوا بضرورة وبغير ضرورة والصبر عن تزوج الامة للحر
والعبد افضل برهان ذلك قول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع نا حمام نا عباس
ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا مسدد نا يزيد نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد
الله بن عمر عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن
اربعا فان قيل ان معمرا اخطا في هذا الحديث فاسنده قلنا معمر ثقة مامون فمن ادعا عليه انه اخطا فعليه
البرهان بذلك ولا سبيل له اليه وايضا فلم يختلف في انه لا يحل لاحد زواج اكثر من اربع نسوة احد من
اهل الاسلام وخالفه في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الاسلام وبقي من هذه المسالة نكاح الحر
الامة وكم ينكح العبد وهل يتسرى العبد فاما نكاح الحر الامة فاختلف الناس في ذلك فروينا عن علي لا ينبغي
لحر ان يتزوج امة وهو يجد طولا يتزوج به حرة فان فعل فرق بينهما وعن ابن عباس من ملك ثلثمايه
درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الاما وعن ابي هريرة وابن عباس ايضا ولم يصح عنهما ما انكح نكاح
الامة عن الزنا الا قليلا وصح عن جابر بن عبد الله من وجد صداق حرة فلا ينكح امة ولا تنكح الامة على الحرة
وتنكح الحرة على الامة وعن عمر بن الخطاب انه كتب اليه يعلى بن منية في رجل تحته امراتان حرتان وامتان
مملوكتان فكتب اليه عمر فرق بينه وبين الامتين وعن ابن عباس وابن عمر انهما كرها ان تنكح امة على حرة يجمع
بينهما وعن ابن مسعود لا تنكح الامة على الحرة الا المملوك وصح عن ابن عباس قال تزويج الحرة على المملوكة
طلاق المملوكة وبه يقول الشعبي وروينا عن مجاهد انه قال مما وسع الله تعالى على هذه الامة نكاح الامة
والنصرانية وان كان موسرا وروينا عن عبد الرزاق قال سالت سفين الثوري عن نكاح الامة فقال لم ير
علي به باسا **قال علي** وهو قول عثمان البتي وقال ابو حنيفة جايز للحر المسلم واجد الطول والعبد
ان ينكحا الامة الا ان تكون عنده حرة قال فان كانت في عصمته حرة مسلمة او كتابية لم يجز له نكاح
الامة البتة لا باذن الحرة ولا بغير اذنها فان فعل فسخ نكاح الامة وكذلك ان تزوج امة وقد طلق زوجته
الحرة ثلاثا او اقل ما دامت في عدتها وجايز عنده نكاح على الامة ما لم يجاوز بالجميع اربعا وقال

ملك لا يجوز للحر نكاح الامه الا باجتماع الشرطين ان لا يجد صداق حره وان يخشى العنت فان تزوجها على حره
فسخ نكاح الامه ثم رجع عن ذلك فاباح نكاح الامه المومنه خاصه للفقير والموسر الحر والعبد قال فان
كانت عنده حره فتزوج امه عليها خيرت الحره فان شات اقامت عنده وان شات فارقته قال فان رضيت
بذلك فله ان يتزوج عليها تمام اربع من الاما ان شا ولا خيار للحره بعد قال ويتزوج العبد الامه على الحره
وقال الشافعي لا يجوز نكاح الحر الواجد صداق حره مومنه او كتابيه لامه فان لم يجد طولا لحره وخشي مع ذلك
العنت فله نكاح امه مومنه واحده لا اكثر وقال مره ان لم يجد صداق حره مسلمه ووجد صداق كتابيه
فله نكاح الامه المسلمه **قال علي** اما قول ابو حنيفه فانه عار من الادله جمله وان كان قد وافق
بعضه بعض السلف فقد خالف قول سايرهم وليس قول احد باولى من قول غيره الا نبيا نص قران وسنه
واما قول ملك الاول وقول الشافعي الاخر فقد يظن انهما تعلقا بالقران واما قولاهما المشهوران عنهما
فخلاف للقران لان قول ملك في منع الحر نكاح الامه بان يكون عنده حره واباحته له نكاح الامه اذا لم يكن
عنده حره وان كان مستطيعا الطول ينكح به الحره المسلمه ليس يقتضيه الايه اصلا ولا جات به سنه قط
الا ان يتعلق هو وابو حنيفه بما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم عمن سمع الحسن يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينكح الامه على الحره فهذا منقطع في موضعين ما لك وايضا فليس فيه تخيير الحره
كما ذكر ملك فاما تخييره الحره في البقا تحت زوجها الحر او فراقه اذا تزوج عليها امه فقول فاسد لا دليل
على صحته ولا نعلم احدا قال به قبله واما منع الشافعي من وجد طولا لنكاح حره كتابيه من نكاح الامه فقول
لا تقتضيه الايه فسقطت هذه الاقوال كلها اذ ليست موافقه للقران ولا لشي من السنن **قال علي**
فالمرجوع اليه اذا اختلف السلف رضي الله عنهم هو القران قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا ان
ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن
باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان
اتين بفاحشه فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير
لكم فنظرنا في مقتضى هذه الايه فوجدنا فيها حكم من لم يجد الطول وخشي العنت باباحه نكاح الامه المومنه
له وان الصبر خير لنا فقلنا بذلك كله فنظرنا في حكم من يجد الطول ولم يخش العنت وفي نكاح المسلم الامه
الكتابيه فلم نجده فيها اصلا لا باباحه ولا بمنع ولا بكراهيه بل هو مسكوت عنه فيها جمله فلم يجز لنا ان نحكم
له منها بحكم من لا يجد الطول ويخشى العنت والحكم الامه المومنه لانه قياس على ما في الايه والقياس باطل ولم
يجز لنا ان نحكم له منها بحكم مخالف لحكم من لا يجد الطول ويخشى العنت والحكم الامه المومنه لانه ليس ذلك

ذلك في الايه وكلاهما تعدي لما في الايه واقحام فيها ما ليس فيها فوجب ان نطلب حكم من يجد الطول ولا يخشى
العنت فوجدنا الله تعلى يقول اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم
والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن
اجورهن ووجدناه تعلى يقول وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامايكم ان يكونوا فقرا
يغنهم الله من فضله فكان في هذه الايه اباحه انكاح العبيد المومنين عموما لم يخص عز وجل حره من امه
واباحه انكاح الاما المسلمات لم يخص حرا من عبد فكان في هاتين الايتين بيان نكاح المسلم الغني والفقير
والعبد والحر عموما ما بكل الحره المسلمه والكتابيه ولم يات قط في سنه ولا في قران تحريم شي من ذلك
ولا كراهيته فصح قولنا بيقين لا اشكال فيه ومن عجب الدنيا اباحه ملك نكاح الحر واجد الطول غير خايف
العنت نكاح الامه المسلمه ومنعه اياه من نكاح الامه الكتابيه وهذا الحكم في التعلق بالايه لا يجوز وبالله
تعلى التوفيق وكذلك اباحه نكاح الامه على الحره للعبد ومنعه الحر من ذلك وهذا وان كان قد روي عن
مسروق وعن ابن مسعود ولم يصح عنه فقد اتا عن غيرهما من الصحابه والتابعين خلاف ذلك ولم يات الفرق
بين شي من ذلك **واما كم ينكح العبيد** فروينا من عبد الرزاق عن سفين بن عيينه عن محمد بن عبد الرحمن مولى
ال طلحه عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن عمر بن الخطاب قال ينكح العبد اثنتين
وعن ابن جريج اخبرت ان عمر بن الخطاب سال الناس كم ينكح العبد فاتفقوا على ان لا يزيد على اثنتين وعن عبد
الرزاق عن سفين الثوري وابن جريج قالا نا جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال ينكح العبد اثنتين
نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى
نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن ابي سليم عن عطا قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان العبد لا يجمع من النسا فوق اثنتين وهو قول الحسن وعطا وابي حنيفه والشافعي واحمد وسفين
الثوري والليث بن سعد وغيرهم وصح عن مجاهد والزهري انه يتزوج اربعا وروي عن الشعبي ولم
يصح عنه وعن عطا انه توقف في ذلك وبهذا يقول ملك وابو سليمن **قال علي** هذا مما خالف
فيه المالكيون صحابه لا يعرف لهم من الصحابه مخالف وهذا مما يعظمونه اذا وافق اهواهم **قال علي**
لا حجه في احد دون كلام الله تعلى ورسوله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعلى فانكحوا ما طاب لكم من النسا
مثنى وثلاث ورباع ولم يخص عبدا من حر فهما سوا في ذلك وبالله تعلى التوفيق **واما تسري العبد** فان
الناس اختلفوا فروينا من طريق حماد بن سلمه ومعمر كلاهما عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان
يرى مماليكه يتسررون ولا ينهاهم ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن

بيان خص جلا لم يخص تحلل بيان اخرالنجا خا بباح الاما من الاخرى حره من امه ولا الاما السلمه والكتابيه

حال

معا

عباس انه قال لعبد له في جارية له استحلها بملك اليمين ولا يعرف عن احد من الصحابة خلاف لهذين وهو قول الشعبي وابرهيم النخعي والحسن البصري وعطاء صح عنهم وهو قول ملك وابي سليمان وما نعلم خلافا في ذلك من تابع الا رواية غير مشهورة عن ابرهيم والحكم بن عيينه ورواية صحيحة عن ابن سيرين انهم كرهوا للعبد ان يتسرى كراهية لا منعا ولم يجز ذلك ابو حنيفة والشافعي **قال علي** وهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف وقد خالفوا هاهنا ابن عباس وابن عمر ولا نعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف فوجب الرجوع الى القران والسنة فوجدنا الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فلم يخص تعالى حرا من عبد وقد تكلمنا فيما خلا من كتابنا على صحة ملك العبد لماله فاغنى عن ترداده وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وجايز للمسلم نكاح الكتابية وهي اليهودية والنصرانية والمجوسية بالزواج ولا يحل له وطء امة غير مسلمة بملك اليمين ولا نكاح كافرة غير كتابية اصلا **قال علي** روينا عن ابن عمر تحريم نكاح نساء اهل الكتاب جملة روينا من طريق البخاري نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن نافع ان ابن عمر سيل عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال ان الله حرم المشركات على المومنين ولا اعلم من الاشراك شيا اكثر من ان تقول المراة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله عز وجل واباح ابو حنيفة وملك والشافعي نكاح اليهودية والنصرانية ووطء الامة اليهودية والنصرانية بملك اليمين وحرموا نكاح المجوسية جملة ووطيها بملك اليمين الا ان ملكا حرم زواج الامة اليهودية والنصرانية واباح نكاح المجوسية بملك اليمين واباح اجبارها على الاسلام **قال علي** فوجب الرجوع الى القران والسنة فوجدنا الله تعالى يقول ولا تنكحوا المشركات حتى يومن فلو لم يات الا هذه الاية لكان القول قول ابن عمر لكن وجدنا الله تعالى يقول ~~ولا تنكحوا المشركات~~ اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن فكان الواجب الطاعة لكلتي الايتين وان لا نترك احداهما للاخرى ووجدنا من اخذ بقول ابن عمر قد خالف هذه الاية وهذا لا يجوز ولا سبيل الى الطاعة لهما الا بان نستثني الاقل من الاكثر فوجب استثناء اباحة المحصنات من اهل الكتاب بالزواج من جملة تحريم المشركات ويبقى ساير ذلك على التحريم بالاية الاخرى ولا يجوز غير هذا اصلا ووجدنا تحريم ملك والشافعي نكاح الامة الكتابية بالزواج مخالفا للاية لانها من جملة المحصنات من الذين اوتوا الكتاب لان الاحصان الحرية والاحصان العفة وقال تعالى ومريم ابنة عمران التي احصنت فرجها ولا يحل لاحد ان يخص بقوله والمحصنات من الذين اوتوا

التي احصنت فرجها

رابع الربيع

اوتوا الكتاب من قبلكم الحراير دون العفايف من الاما لانه يكون قايلا على الله تعالى ما لا علم له به وشارعا في الدين ما لم ياذن به الله تعالى ومدعيا بلا برهان وهذا لا يحل قال تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فمن لا برهان له على صحة قوله فلا صحة لقوله وقد قدمنا ان تعلقهم بقول الله تعالى من فتياتكم المومنات اباحة نكاح الفتيات المومنات فقط وليس فيه منع من نكاح الفتاة الكتابية ولا اباحة لها فوجب طلب ذلك من غير تلك الاية ولا بد ووجدنا اباحتهم وطء الامة الكتابية بملك اليمين اقحاما في الاية ما ليس فيها بارايهم لانه استثنى تعالى في الاية اباحة الكتابية بالزواج خاصة بقوله تعالى اذا اتيتموهن اجورهن وابقا ما عدا ذلك التحريم بنهيه تعالى عن نكاح المشركات حتى يومن ولم يات قط قران ولا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحة كتابية بملك اليمين فهم في هذه القضية مخرجون من الاية ما فيها من اباحة زواج العفايف من الكتابيات جملة ولم نحص حرة من امة ويقحمون فيها ما ليس فيها ولا في غيرها من اباحة وطء الامة الكتابية بملك اليمين وممن قال بقولنا في ذلك جماعة من السلف منهم ابن عمر كما روينا قبل عنه من تحريم الكوافر الكتابيات وغيرهن جملة فخرج من قوله ما اباحه القران بالزواج وبقي ساير قوله على الصحة وفيه تحريم الامة بلا شك بملك اليمين نا محمد بن سعيد ابن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم ابن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا شريك عن ابي اسحاق السبيعي عن بكر بن ماعز عن الربيع بن خثيم انه كان يكره ان يطا الرجل المشركة حتى تسلم نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن موسى بن ابي عايشة قال سالت سعيد بن جبير ومرة الهمداني هو مرة الطيب صاحب عبد الله بن مسعود فقلت اصيب الامة من السبي فقالا جميعا لا تغشها حتى تغتسل وتصلي نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا جدي قاسم ابن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن معوية بن قرة عن ابن مسعود قال اثنتا عشرة مملوكة اكره غشيانهن امتك وامها وامتك واختها وامتك وطيها ابوك وامتك وطيها ابنك وامتك عمتك من الرضاعة وامتك خالتك من الرضاعة وامتك وقد زنت وامتك وهي مشركة وامتك حبلى من غيرك نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان الضبعي اخبرني يونس بن عبيد انه سمع الحسن البصري يقول كنا نغزو مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اصاب احدهم الجارية من الفي فاراد ان يصيبها امرها فغسلت ثيابها ثم علمها الاسلام وامرها بالصلاة واستبراها بحيضة ثم اصابها وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن

اثمانيه

انما علي

حرام

الزهري قال لا يحل للرجل اشترى جارية مشركة ان يطأها حتى تغتسل وتصلي وتحيض عنده حيضة فان ذكروا
ما رويناه من طريق مسلم حدثني عبيد الله بن عمر القواريري نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن صالح
ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس
فلقي عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا
من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن فهذا الاحتجاج لهم فيه لوجهين احدهما ان سبي اوطاس كانوا وثنيين لا كتابيين
لا يختلف في ذلك اثنان وهم لا يخالفوننا في ان وطء الوثنية بملك اليمين لا يحل حتى تسلم فانما في هذا الخبر لو صح
اعلامهم ان عصمتهن من ازواجهن قد انقطعت اذا اسلمن وان كان لم يذكر ها هنا الاسلام لكن ذكره في قوله
تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وواجب ان يضم كلام الله تعالى بعضه الى بعض والوجه الثاني انا رويناه
هذا الخبر من طريق مسلم ايضا فقال نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا عبد الاعلى هو ابن
عبد الاعلى عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الخليل ان ابا علقمة الهاشمي حدث ان ابا سعيد الخدري
حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية بمعنى الحديث المذكور فصح ان ابا الخليل لم يسمعه
من ابي علقمة فهو منقطع وقالوا لم نجد في النساء من يحل نكاحها ولا يحل وطؤها بملك اليمين فقلنا فهبك كان
كما تزعمون فكان ماذا ولا وجدنا في الاموال شيئا يزكى من غير الابل فلا بد من هذا الاحتجاج السخيف
المعترض به على القرآن والصحابة رضي الله عنهم فكيف والحرائر كلهن من المسلمات يحل وطؤهن بالزواج ولا
يحل وطؤهن بملك اليمين وقال بعضهم قال تعالى وما ملكت ايمانكم فعم تعالى ولم يخص فدخلت في ذلك الكتابية
فقلنا فادخلوا بهذا العموم في الاباحة بملك اليمين وطء الحائض والاخت من الرضاع والام من الرضاع
وام الزوجة والتي وطئها الاب والاختين بملك اليمين فان قالوا قد خص ذلك آيات اخر قلنا وقد خص الكتابية
آية اخرى فان ادعوا اجماعا اكذبهم قول طائفة من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في الاختين بملك اليمين
فظهر فساد قولهم وبالله تعالى التوفيق واما نكاح الكافرة غير الكتابية فلا خلاف [illegible] في انه لا يحل وطؤهن
بزواج ولا بملك اليمين واما المجوسية فقد ذكرنا في كتاب الجهاد وكتاب الذكاة من كتابنا هذا ان المجوس
من اهل كتاب واذا كانوا اهل كتاب فنكاح نسائهم بالزواج حلال والحجة في انهم اهل كتاب قول الله عز وجل
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان
تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فلم يبح لنا ترك قتلهم الا بان يسلموا فقط وقال تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين

اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثنى الله عز وجل اهل الكتاب خاصة باعفائهم
من القتل بغرم الجزية مع الصغار من جملة سائر المشركين الذين لا يحل ابقاؤهم الا ان يسلموا وقد صح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر ومن الباطل الممتنع ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ربه الا لو بين
لنا انهم غير اهل الكتاب فكنا ندري حينئذ انه فعل ذلك بالوحي فان احتجوا بما رويناه من طريق وكيع عن سفيان عن
قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم
قبل ومن ابى ضربت عليه الجزية على ان لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة فهذا مرسل وثانية انه ليس فيه ان قوله
لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح امرأة هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن قال انهم اهل كتاب جماعة من السلف
حدثني احمد بن عمر بن انس العذري نا ابو ذر الهروي عبد بن احمد الانصاري نا عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي
نا ابراهيم بن خزيم نا عبد بن حميد نا الحسن بن موسى نا يعقوب بن عبد الله نا جعفر بن المغيرة عن ابن ابزى
قال لما هزم الله تعالى اهل الاسفندهار انصرفوا فجاءهم يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاجتمعوا فقالوا باي شيء تجري
في المجوس من الاحكام فانهم ليسوا باهل كتاب وليسوا بمشركين من مشركي العرب فتجري فيهم الاحكام التي اجريت
في اهل الكتاب او المشركين فقال علي بن ابي طالب بل هم اهل كتاب وذكر الخبر بطوله نا محمد بن سعيد بن نبات نا
عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى نا سعيد
ابن ابي عروبة عن عبد الله الداناج قال سمعت معبدا الجهني يحدث الحسن ان امرأة حذيفة كانت مجوسية
الحسن فجعل يقول مهلا فقال انا والله دخلت عليها حتى كلمتها فقال لها شاه بردخت قال فحدث به الحسن بعد ذلك
نا عبد الله بن ربيع التميمي نا عبد الله بن محمد بن عثمان الاسدي نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال
نا حماد بن سلمة عن عبد الله الداناج وابي حرة قال عبد الله الداناج عن معبد الجهني وقال ابو حرة عن الحسن قالا جميعا
كانت امرأة حذيفة مجوسية نا حمام بن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه قال يعرض عليها الاسلام فان ابت فليصبها ان شاء وان كانت مجوسية ولكن يكرهها على الغسل من الجنابة
عن وبه الى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال لا باس ان يطأ الرجل جاريته المجوسية
قال علي وقد ذكرنا في كتاب الذكاة اباحة سعيد بن المسيب اكل ما ذبحه المجوسي ونحن وان كنا نخالف
سعيدا وطاوسا في وطء الامة المجوسية بملك اليمين فانما اتينا بهما لاباحتهما نكاح المجوسيات وممن اباح زواج
المجوسية ابو ثور **قال ابو محمد** ومن البين الخطأ ان يكون الله امر ان لا يقبل جزية من مشرك الا من
اهل الكتاب وان لا ينكح مشركة الا كتابية وان لا تؤكل ذبيحة مشرك الا كتابي ثم نفرق بين الاحكام المذكورة فيمنع
من بعضها ويباح بعضها **مسألة** ولا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم اصلا ولا يحل لكافر ان يملك عبدا

مسلما ولا مسلمة اصلا برهان ذلك قول الله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا **قال ابو محمد**
والرق اعظم السبيل وقد قطعها الله تعالى جملة على العموم ومن خالفنا في هذا بيعهما اذا اسلما في ملك الكافر
فنقول لهم ارايتم طول مدة تعريضكم الامة والعبد للبيع اذا اسلما عند الكافر وقد تكون تلك المدة ساعة
وتكون سنة افي ملك الكافر هما ام ليسا في ملكه ولا سبيل الى قسم ثالث فان كانا في ملكه فلم يمنعونه من اتصال
ملكه عليهما وقد احتملتموه مدة ما وما برهانكم على هذا الفرق الفاسد وان قلتم ليسا في ملكه ولا في ملك
غيره قلنا هذه صفة الحرية ومن هذه صفته فلا يحل بيعه ولا احداث ملك عليه فان قالوا فانا نسالكم
عن الذي يباع عليه وليس ملكه له حراما لانه لو قطع ضرره عنه لم يبع عليه ولو وجد له ما لا يضر العبد والامة
لم يباعا عليه وليس كذلك الكافر لانه ممنوع عندكم تملك المسلم وبالله تعالى التوفيق وقد اعتق رسول الله صلى
الله عليه وسلم من خرج مسلما من عبيد اهل الكفر فتخصيصهم بذلك من خرج الينا منهم بحكم بلا دليل لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم انما اعتقتكم لخروجكم فلا يجوز ان يقول عليه السلام ما لم يقل فان قيل فقد اشترى
ابو بكر رضي الله عنه بلالا رضي الله عنه من كافر بعد اسلامه قلنا كان ذلك بمكة في اول الاسلام قبل نزول الاية
المذكورة كما انكح عليه السلام بنته رضي الله عنها من ابي العاصي بن الربيع رضي الله عنه وهو كافر ومن عتبة بن
ابي لهب قبل نزول التحريم ذلك فصح ان العبد والامة اذا اسلما وهما في ملك كافر فانهما حران في حين تمام
اسلامهما وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وفرض على كل من تزوج ان يولم بما قل او كثر برهان ذلك
ما روينا من طريق مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة وابي الربيع العتكي كلهم عن حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا فقال يا رسول الله
اني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ومن طريق مسلم
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة نا ثابت البناني عن انس فذكر نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم
صفية ام المومنين قال انس فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والاقط والسمن ومن طريق البخاري
نا محمد بن يوسف نا سفين عن منصور بن صفية عن امه صفية بنت شيبة قالت اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بعض نسايه بمدين من شعير وهو قول ابي سليمن واصحابنا **مسئلة** وفرض على من دعي الى
وليمة او طعام ان يجيب الا من عذر فان كان مفطرا ففرض عليه ان ياكل فان كان صايما فليدع الله لهم فان
كان هنالك حرير مبسوط او كانت الدار مغصوبة او كان الطعام مغصوبا او كان هنالك خمر ظاهرة فليرجع
ولا يجلس كما روينا من طريق مسلم بن الحجاج حدثني هارون بن عبد الله نا حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة
عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا الدعوة اذا دعيتم لها وكان ابن عمر

عمر ياتي الدعوة في العرس وغيره وكان ياتيهما وهو صايم ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن نافع
ان ابن عمر كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجبه عرسا كان او نحوه نا محمد بن سعيد بن نبات نا
احمد بن عون الله نا عبد الرحمن بن اسد الكازروني نا ابو يعقوب الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن
مجاهد قال ان ابن عمر دعي يوما الى الطعام فقال رجل من القوم اما انا فاعفني فقال له ابن عمر لا عافية لك من هذا فقم ومن
طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صايما فليصل وصح عن ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
فان قيل قد جا في بعض الاثار اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب قلنا نعم لكن الاثار التي اوردنا فيها زيادة غير
العرس مع العرس وزيادة العدل لا يحل تركها فان قيل فقد رويتم من طريق سفين عن ابي الزبير عن جابر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان شا طعم وان شا ترك قلنا نعم ابو الزبير لم يذكر في هذا
انه سمع من جابر ولا هو من رواية الليث عنه وقد روينا عن الليث انه وقف ابا الزبير على ما سمع من جابر مما لم يسمعه
منه قال الليث فاعلم لي على ما اخذته عنه وليس هذا الحديث مما اعلم له عليه فبطل الاحتجاج به ثم لو صح لكان الخبر
الذي فيه ايجاب الاكل زايدا على هذا وزيادة العدل لا يحل تركها وبالله تعالى التوفيق وجمهور الصحابة والتابعين على
ما ذكرنا في ايجاب الدعوة **مسئلة** ولا يحل للمراة نكاح ثيبا كانت او بكرا الا باذن وليها الاب
والاخوة او الجد او الاعمام او بني الاعمام وان بعدوا والاقرب فالاقرب اولى وليس ولي المراة وليا لها الا ان
كان ابن عمها ولا يكون في قومها اقرب اليها منه ومعنى ذلك ان ياذن لها في الزواج فان ابا اولياؤها من الاذن
لها زوجها السلطان برهان ذلك قول الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامايكم وقوله
تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا وهذا خطاب للاولياء لا للنساء وروينا من طريق ابن وهب نا ابن جريج عن سليمن
ابن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المراة بغير اذن وليها
فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات وان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا
ولي له وبه نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار
نا ابو كامل نا بشر بن منصور نا سفين الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وبه الى البزار نا محمد بن موسى الحرشي نا يزيد بن زريع نا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه هو ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
فاعترض قوم على حديث ام المومنين هذا بان ابن علية روى عن ابن جريج انه سال الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه
قالوا وام المومنين عايشة رضي الله عنها روت هذا الحديث وقد صح عنها انها انكحت بنت اختها عبد الرحمن وهي بكر وهو

مسافر بالشام فزوجت الا وبه بغير امره بل انكر ذلك اذ بلغه فلم تر عايشه ان ذلك مبطل لذلك النكاح بل قالت
للذي زوجتها منه وهو المنذر بن الزبير اجعل امرها اليه ففعل فانفذه عبد الرحمن قالوا والزهري هو الذي
روى عنه هذا الخبر وقد رويتم من طريق عبد الرزاق عن معمر انه قال سالت الزهري عن الرجل يتزوج بغير ولي فقال
ان كان كفوا لم يفرق بينهما قالوا فلو صح هذا الخبر لما خالفت عايشة التي روته والزهري الذي رواه لما فيه
دليلا على نسخه فقلنا اما قولكم ان الزهري ساله عنه ابن جريج فلم يعرفه فان ابا سليمان داود بن باب شاذ بن داود
ابن سليمان كتب الي نا عبد الغني بن سعيد الازدي الحافظ نا هشام بن محمد بن قرة الرعيني قال نا ابو جعفر الطحاوي
نا احمد بن ابي عمران قال نا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج انه سال الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه
قال علي وهذا لا شيء لوجهين احدهما ما نا القاضي ابو بكر حمام بن احمد قال نا عباس بن اصبغ نا محمد بن
عبد الملك بن ايمن نا علان نا عباس نا يحيى بن معين حديث ابن جريج هذا قال لعباس فقلت له ان ابن علية يقول قال
ابن جريج لسليمن بن موسى فقال نسيت بعد فقال ابن معين ليس يقول هذا الا ابن علية وابن علية عرض كتب ابن
جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد فاصلحها له قال ابن معين لا يصح في هذا الا حديث سليمن بن موسى
قال علي فصح ان سماع ابن علية من ابن جريج مدخول ثم لو صح ان الزهري انكره وان سليمن بن موسى نسيه
فقد روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا ابن ابي نمير قال نا عبده وابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه
ام المومنين رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع قراة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني
ايه كنت انسيتها نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن ميسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن
شعبة عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله المرهبي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الفجر فاغفل ايه فلما صلى قال افي القوم ابي فقال له ابي بن كعب يا رسول الله انسخت اية كذا او نسيتها
فقال عليه السلام بل انسيتها **قال علي** فاذا صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي ايه من القران فمن
الزهري ومن سليمان ومن يحيى حتى لا ينسى وقد قال عز وجل ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي لكن ابن جريج ثقه
فاذ روى لنا عن سليمان بن موسى وهو ثقه انه اخبره عن الزهري بخبر مسند فقد قامت به الحجه سواء نسوه
بعد ان بلغوه وحدثوا به او لم ينسوه وقد نسي ابو هريرة حديث لا عدوى ونسي الحسن حديث من قتل عبده
ونسي ابن معبد مولى ابن عباس حديث التكبير بعد الصلاة فلا ندري في اي القران ام في اي السنن ام في اي حكم العقول
وجدوا ان من حدث بحديث ثم نسيه ان حكم ذلك الخبر يبطل ما هم الا في دعوى كاذبة بلا برهان واما
اعتراضهم بانه صح عن عايشه وعن الزهري رضي الله عنها ورحمه انهما خالفا ما رويا من ذلك فكان ماذا انما
امرنا الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وسقوط اتباع قول من دونه ولا ندري اين وجدوا ان من خالف

خالف باجتهاده مخطئا ماجورا ما رواه انه يسقط بذلك ما رواه ثم نعكس عليهم اصلهم هذا الفاسد فنقول اذ صح
ان ام المومنين رضي الله عنها والزهري رحمه الله رويا هذا الخبر وروي عنهما انهما خالفاه فهذا دليل على سقوط الروايه
بانهما خالفاه بل الظن بهما انهما لا يخالفان ما روياه وهذا اولى لان تركنا ما لا يلزمنا من رايهما فكيف وقد كتب الي
داود بن باب شاذ قال نا عبد الغني بن سعيد نا هشام بن محمد بن قرة نا ابو جعفر الطحاوي نا الحسن بن غليب نا يحيى
ابن سليمان الجعفي نا عبد الله بن ادريس الاودي عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه
عن عايشه ام المومنين انها انكحت رجلا من بني اخيها جارية من بني اخيها فضربت بينهم سترا ثم تكلمت حتى اذا
لم يبق الا النكاح امرت رجلا فانكح ثم قالت ليس الى النسا النكاح فصح يقينا بهذا رجوعها عن العمل الاول الى
ما نبهت من ان نكاح النسا لا يجوز واعترضوا في روايه ابي موسى بان قوما ارسلوه فقلنا فكان ماذا اذا
صح الخبر مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قامت الحجه به ولزمنا قبوله فرضا ولا معنى لمن ارسله
او لمن لم يروه اصلا او لمن رواه من طرق اخرى ضعيفه كل هذا كانه لم يكن وبالله تعالى التوفيق **قال علي**
وممن قال بمثل قولنا جماعه من السلف كما روينا من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج انه سمع
سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب لا تنكح المراه الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان ومن
طريق سفين الثوري عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد ان عمر بن الخطاب رد نكاح امراه نكحت بغير اذن وليها
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة ان عكرمه بن خالد اخبره انه الطريق
جمع ركبا فجعلت امراه ثيب امرها الى رجل من القوم غير ولي فانكحها رجلا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فجلد
الناكح والمنكح ورد نكاحها ومن طريق محمد بن سيرين عن ابي هريره ليس للنسا من العقد شي لا نكاح الا بولي لا تنكح
المراه نفسها فان الزانيه تنكح نفسها ومن طريق حماد بن سلمه عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان ابن عباس
قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير ولي ومن طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال ولي عمر بن
الخطاب حفصه ام المومنين ماله وبناته ونكاحهن فكانت حفصه ام المومنين رضي الله عنها اذا ارادت
ان تزوج امراه امرت اخاها عبد الله بن عمر فزوج وروينا نحو هذا ايضا عن عايشه ام المومنين رضي الله عنها
وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وابرهيم النخعي وروينا عن الحجاج بن المنهال نا ابو هلال قال سالت الحسن فقلت ابا
سعيد امراه خطبها رجل ووليها غايب بسجستان ولوليها ولي ها هنا ايزوجها ولي وليها قال لا ولكن اكتبوا
اليه قلت له ان الخاطب لا يصبر قال فليصبر قال له رجل الى متى يصبر قال له الحسن تصبر كما صبر اهل الكهف
وهو قول جابر بن زيد ومكحول وهو قول ابن شبرمه وابن ابي ليلى وسفين الثوري والحسن بن حي والشافعي
واحمد واسحاق وابي عبيد وابن المبارك وفي ذلك خلاف قديم وحديث كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن

عن ابن الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا ابو داود الطيالسي نا شعبه عن ابي
اسحاق الشيباني وسفين الثوري قال ابو اسحاق كانت فينا امراه يقال لها الحريه زوجتها امها وكان ابوها
غايبا فلما قدم ابوها انكر ذلك فرفع ذلك الى علي فاجاز ذلك قال شعبه واخبرني سفين الثوري انه سمع ابا
قيس يحدث عن هذيل بن شرحبيل عن علي بن ابي طالب بمثله ومن طريق الحجاج بن المنهال نا شعبه بن الحجاج قال
اخبرني سليمان الشيباني هو ابو اسحاق قال سمعت القعقاع قال انه تزوج رجل امراه منا يقال لها الحريه
زوجها اياه امها فجا ابوها فانكر ذلك فاختصما الى علي بن ابي طالب فاجازه والخبر المشهور عن عايشه ام المومنين
رضي الله عنها انها زوجت بنت اخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم انكر
ذلك فجعل المنذر امرها اليه فاجازه وروي ان امامه بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطبها معويه بعد قتل علي رضي الله عنه وكانت تحت علي فدعت بالمغيره بن نوفل
ابن الحارث بن عبد المطلب فجعلت امرها اليه فانكحها نفسه فغضب مروان وكتب بذلك الى معويه فكتب
اليه معويه دعه واياها وصح عن ابن سيرين في امراه لا ولي لها فولت رجلا امرها فزوجها قال ابن سيرين لا باس
بذلك المومنون بعضهم اوليا بعض وعن عبد الرزاق عن ابن جريج انه سال عطا عن امراه نكحت بغير اذن
ولاتها وهم حاضرون فقال اما امراه مالكه امر نفسها اذا كان بشهدا فانه جايز بغير امر الولاه وعن القاسم
ابن محمد في امراه زوجت ابنتها بغير اذن اوليايها قال ان اجاز الولاه ذلك اذا علموا فهو جايز وروي نحو هذا
عن الحسن ايضا وقال الاوزاعي ان كان الزوج كفوا لها من امرها مسير ودخل بها لم يكن للولي ان يفرق بينهما
وقال ابو ثور لا يجوز ان تزوج المراه نفسها ولا ان تزوجها امراه لكن ان زوجها رجل مسلم جاز المومنون
اخوه وبعضهم اوليا بعض وقال ابو سليمان اما البكر فلا يزوجها الا وليها واما الثيب فتولي امرها من
شات من المسلمين ويزوجها وليس للولي في ذلك اعتراض وقال مالك اما الدنيه كالسودا والتي اسلمت
والفقيره والنبطيه والمولاه فان زوجها الجار او غيره ممن ليس هو لها بولي فهو جايز واما المراه التي لها
الموضع فان زوجها غير وليها فرق بينهما فان اجاز ذلك الولي او السلطان جاز فان تقادم امرها ولم يفسخ
وولدت له الاولاد لم يفسخ وقال ابو حنيفه وزفر وجابر للمراه ان تزوج نفسها كفوا ولا اعتراض لوليها فان
زوجت نفسها غير كفو فالنكاح جايز وللاوليا ان يفرقوا بينهما وكذلك للولي ان يخاصم فيما حطت من
صداق مثلها وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن لا نكاح الا بولي ثم اختلفا فقال ابو يوسف ان تزوجت
بغير ولي فاجازه الولي جاز فان ابا ان يجيزه والزوج كفو اجازه القاضي ولا يكون جايزا حتى يجيزه القاضي
وقال محمد بن الحسن ان لم يجزه الولي استانف القاضي فيه عقدا جديدا **قال علي** اما قول محمد بن الحسن

الحسن وابي يوسف فظاهر التناقض والفساد لانهما نقضا قولهما لا نكاح الا بولي اذا اجازا للولي اجازه ما اخبرا
انه لا يجوز ذلك وكذلك قول ابي حنيفه لانه اجاز للمراه انكاح نفسها من غير كفو ثم اجاز للولي فسخ العقد
الجايز فهي اقوال لا متعلق لها بقران ولا بسنه ولا روايه صحيحه ولا سقيمه ولا بقول صاحب ولا معقول ولا
قياس ولا راي سديد وهذا لا يقبل الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى الا عن الوحي
من الخالق عز وجل الذي لا يسال عما يفعل واما من غيره عليه السلام فهو دين جديد نعوذ بالله من الخذلان واما
قول مالك فظاهر الفساد لانه فرق بين الدنيه وغير الدنيه وما علمنا الدناه الا معاصي الله تعالى واما السودا وبنانه
والمولاه فقد كانت ام ايمن رضي الله عنها سودا ومولاه ووالله ما بعد ازواجه عليه السلام في هذه الامه امراه
اعلا قدرا عند الله عز وجل وعند اهل الاسلام كلهم منها واما الفقيره فما الفقر دناه فقد كان في الانبيا
عليهم السلام الفقير الذي اهلكه الفقر وهم اهل الشرف والرفعه حقا وقد كان قارون وفرعون وهامان
من الغنا بحيث عرف وهم اهل الدناه والرذاله حقا واما النبطيه فرب نبطيه يطمع فيها كثير من قريش
ليسارها وعلو حالها في الدنيا ورب بنت خليفه هلكت فاقه وجهدا وضياعا ثم قوله يفرق بينهما فان طال
الامر وولدت الاولاد لم يفرق بينهما فهذا عين الخطا انما هو حق او باطل ولا سبيل الى ثالث فان كان حقا
فليس لاحد نقض الحق اثر عقده ولا بعده وان كان باطلا فالباطل مردود ابدا الا ان ياتي نص من قران او سنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيوقف عنده وما نعلم قول مالك هذا قاله احد قبله ولا غيره الا من قلده ولا
له متعلق بقران ولا بسنه ولا بروايه صحيحه ولا باثر ساقط ولا بقول صاحب ولا تابع ولا معقول ولا قياس
ولا راي له وجه يعرف واما قول ابي ثور فان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اشتجروا فالسلطان ولي
من لا ولي له مانع من ان يكون ولي المراه كل مسلم لان مراعاه اشتجار جميع من اسلم من الناس محال وحاشى له عليه
السلام ان يامر بمراعاه محال لا يمكن فصح انه عليه السلام عنى قوما خاصه يمكن ان يشتجروا في انكاح المراه
ولا حق لغيرهم في ذلك وقوله عليه السلام فالسلطان ولي من لا ولي له بيان جلي لما قلنا اذ لو اراد عليه السلام
كل مسلم لكان قوله من لا ولي له محالا باطلا وحاشى له من ذلك فصح انهم العصبه الذين يوجدون لبعض النسا
ولا يوجدون لبعضهم واما قول ابي سليمن فانما عول على الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
البكر فيستاذنها ابوها والثيب احق بنفسها من وليها **قال علي** وهذا لو لم يات غيره لكان كما قال
ابو سليمن لكن قوله عليه السلام ايما امراه نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل عموم لكل امراه ثيب وبكر وتبين
هذا القول ان معنى قوله عليه السلام والثيب احق بنفسها من وليها انه لا ينفذ عليها امره بغير اذنها ولا
ينكح الا من شات فاذا ارادت النكاح لم يجز لها الا باذن وليها فان ابا انكحها السلطان على رغم انف الولي

الاتي واما من لم ير للولي معنى فانهم احتجوا بقول الله تعلى حتى تنكح زوجا غيره وبقوله تعلى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وقد قلنا ان قول الله تعلى وانكحوا الايامى منكم بيان في ان نكاحهن لا يكون الا باذن الولي واحتجوا بان ام حبيبه ام المومنين رضي الله عنها زوجها النجاشي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا حجة لهم فيه لان الله تعلى النبي اولى بالمومنين من انفسهم فهذا خارج من قوله عليه السلام يقول

ايما امراه تزوجت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ووجه اخر وهو ان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الزايد على معهود الاصل لان الاصل بلا شك ان تنكح المراه بغير ولي فالشرع الزايد هو الذي لا يجوز تركه لانه شريعه وارادة من الله تعلى كالصلاه بعد ان لم تكن الزكاه بعد ان لم تكن وساير الشرايع ولا فرق واحتجوا الخبر فيه ان عمر بن ابي سلمه هو زوج ام سلمه ام المومنين رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خبر انما رويناه من طريق ابن عمر بن ابي سلمه وهو مجهول ثم لو صح لكان القول فيه كالقول في من شاء

حديث ام حبيبه سوا سوا مع ان عمر بن ابي سلمه كان يوميذ صغيرا لم يبلغ هذا الاختلاف فيه بين احد من اهل العلم بالاخبار فمن الباطل ان يعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقد من لا يجوز عقده ويكفي من رد هذا كله ما نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم بن خليل نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحاق نا عارم هو محمد بن الفضل نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس بن ملك قال لما نزلت في زينب بنت جحش فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها قال فكانت تفخر على نسا النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن اهلوكن وزوجني الله عز وجل من فوق سبع سموات انما زوجهن وليا وهن حاشى زينب رضي الله عنها لان الله عز وجل زوجها منه عليه السلام وصح بهذا ان معنى قول ام حبيبه رضي الله عنها ان النجاشي زوجها اي ترك امرها وما تحتاج اليه وكان المعقد بحضرته وقد كان هنالك اقرب الناس اليها عثمان بن عفان بن ابي العاص بن اميه وعمرو وخالد ابنا سعيد بن العاص بن اميه فكيف يزوجها النجاشي بمعنى يتولى عقد نكاحها وهولا حضور راضون مسرورون اذ نوري في ذلك يقين لا شك فيه واما تزويجه عليه السلام المراه بتعليم سوره من القران فليس في الخبر انه كان لها ولي اصلا فلا يعترض على اليقين بالشكوك وهذا القول في كل حديث ذكروه كخبر نكاح ميمونه ام المومنين وانها جعلت امرها الى العباس فزوجها منه عليه السلام ونكاح ابي طلحه ام سليم رضي الله عنها على الاسلام فقط انكحها اياه انس وهو صغير دون عشر سنين فهذا كله منسوخ بابطاله عليه السلام النكاح بغير ولي وساير الاحاديث التي فيها ان نسا انكحن بغير اذنهن فرد عليه السلام انكاحهن وجعل اليهن اجازه ذلك ان شين فكلها اخبار لا تصح اما مرسله واما من روايه علي بن غراب وهو ضعيف فظهر صحة قولنا وبالله تعلى التوفيق واما قولنا بانه لا يجوز

انكاح الابعد من الاوليا مع وجود الاقرب فلان الناس كلهم يلتقون في اب بعد اب الى ادم عليه السلام بلا شك فلو جاز انكاح الابعد مع وجود الاقرب لجاز انكاح كل من على ظهر الارض لانه يلقاها بلا شك في بعض ابايها فان حدوا في ذلك حدا كلفوا البرهان عليه ولا سبيل اليه فصح يقينا انه لا حق مع الاقرب للابعد ثم ان عدم فمن فوقه اب هكذا ابدا ما دام يعلم لها ولي عاصب كالميراث ولا فرق واما ان كان الولي غايبا فلا بد من انتظاره فان قالوا ان ذلك يضر بها قلنا الضروره لا تبيح الفروج وقد وافقنا المالكيون على انه ان كان للزوج الغايب مال ينفق منه على المراه لم تطلق عليه وان اضرت غيبته بها في فقد الجماع وضياع كثير من امورها ولو وافقنا الحنفيون في انه وان لم يكن له مال قالوا انها لا تطلق عليه ولا ضررا اضر من عدم النفقه ثم نسلهم في هذه الغيبه التي ينتظرون الولي فيها من الغيبه التي لا ينتظرونه فيها فانهم لا ياتون الا بفضيحه وبقول لا يعقل وجهه وبالله تعلى نتايد **مسئله** وللاب ان يزوج ابنته الصغيره البكر ما لم تبلغ بغير اذنها ولا خيار لها اذا بلغت فان كانت ثيبا من زوج مات عنها او طلقها لم يجز للاب ولا لغيره ان يزوجها الا حتى تبلغ ولا اذن لها قبل ان تبلغ واذا بلغت البكر والثيب لم يجز للاب ولا لغيره ان يزوجها حتى تبلغ الا باذنها فان وقع فهو مفسوخ ابدا فاما الثيب فتنكح من شاءت وان كره الاب واما البكر فلا يجوز لها نكاح الا باجتماع اذنها واذن ابيها واما الصغيره التي لا اب لها فليس لاحد ان ينكحها لا من ضروره ولا غيرها حتى تبلغ ولا لاحد ان ينكح مجنونه حتى تفيق وتاذن الا الاب في التي لم تبلغ وهي مجنونه فقط وفي بعض ما ذكرنا خلاف قال ابن شبرمه لا يجوز انكاح الاب ابنته الصغيره الا حتى تبلغ وتاذن وراى امر عايشه رضي الله عنها خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم كالموهوبه ونكاح اكثر من اربع وقال الحسن وابرهيم النخعي انكاح الاب ابنته الصغيره والكبيره البكر والثيب وان كرهتا جايز عليهما كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور بن المعتمر وعبيده قال منصور عن الحسن وقال عبيده عن ابرهيم قالا جميعا ان نكاح الاب ابنته بكرا او ثيبا جايز وروينا عن ابرهيم قولا اخر كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال البكر لا يستامرها ابوها والثيب ان كانت في عياله لم يستامرها وان لم تكن في عياله استامرها وقال ملك اما البكر فلا يستامرها ابوها بلغت او لم تبلغ عنست او لم تعنس وينفذ انكاحه لها وان كرهت وكذلك ان دخل بها زوجها الا انه لم يطاها فان بقيت معه سنه وشهدت المشاهد لم يجز للاب ان ينكحها بعد ذلك الا باذنها وان كان زوجها لم يطاها قالوا اما الثيب فلا يجوز انكاح الاب ولا غيره عليها الا باذنها قال والجد بخلاف الاب فيما ذكرنا لا يزوج البكر ولا غيرها الا باذنها كساير الاوليا واختلف قوله في البكر الصغيره التي لا اب

نا احمد بن عبد الصمد نا اسمعيل بن [illegible] نا محمد بن عبد السلام الخشني

لها واجاز انكاح الاخ لها اذا كان نظرا لها فى رواية ابن وهب ومنع منه فى رواية ابن القاسم وقال ابو حنيفة
وابو سليمن ينكح الاب الصغيرة ما لم تبلغ بكرا كانت او ثيبا فاذا بلغت نكحت من شاءت ولا اذن للاب فى ذلك
ولا لغيره من الاولياء ولا يجوز انكاحه لها الا باذنها بكرا كانت او ثيبا قال ابو حنيفة والجد كالاب فى كل ذلك
وقال الشافعى يزوج الاب والجد للاب ان كان الاب قد مات البكر الصغيرة ولا اذن لها اذا بلغت وكذلك
البكر الكبيرة ولا يزوج الثيب الصغيرة احد حتى تبلغ سواء باكراه ذهبت عذرتها او بوطء حرام او حلال
واما الثيب فلا يزوجها الاب ولا الجد ولا غيرهما الا باذنها ولها ان تنكح من شاءت اذا كانت بالغا
قال علي فى جواز انكاح الاب ابنته الصغيرة البكر انكاح ابي بكر النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة الحجه
رضي الله عنها وهي بنت ست سنين وهذا امر مشهور غنينا عن ايراد الاسناد فيه فمن ادعى انه خصوص
لم يلتفت قوله لقول الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر
فكل ما فعله عليه السلام فلنا ان نتاسى به فيه الا ان ياتى نص بانه له خاصة فان قال قائل بان هذا فعل منه
عليه السلام وليس قولا فمن اين خصصتم البكر دون الثيب والصغيرة دون الكبيرة وليس هذا من اصولكم
قلنا نعم انما اقتصرنا على الصغيرة البكر للخبر الذي رويناه من طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا سفين هو ابن عيينة
عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب
احق بنفسها من وليها والبكر يستاذنها ابوها فى نفسها واذنها صماتها فخرجت الثيب صغيرة كانت او كبيرة
بعموم هذا الخبر وخرجت البكر البالغ به ايضا لان الاستيذان لا يكون الا للبالغ العاقل للاثر الثابت عن
النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر فيهم الصغير حتى يبلغ وخرجت البكر التي لا اب لها بالنص المذكور علم
وايضا فلم يبق الا الصغيرة البكر ذات الاب فقط فان قيل لا تجيزوا انكاح الجد لها كالاب قلنا لقول الله عز وجل
ولا تكسب كل نفس الا عليها فلم يجز ان نخرج من هذا العموم الا ما جاء به الخبر فقط وهو الاب الادنى
وبالخبر المذكور يبطل قول الحسن وابرهيم الذي ذكرنا انفا واما قول ملك فى التي بقيت مع زوجها اقل
من سنة ولم يطاها ان اباها يزوجها بغير اذنها فان تمت مع زوجها سنة وشهدت المشاهد لم يكن له
ان يزوجها الا باذنها ففى غاية الفساد لانه تحكم لا يعضده قران ولا سنة ولا رواية ضعيفة ولا قول
احد قبله نعلمه ولا قياس ولا راى له وجه واما الحاق الشافعى الصغيرة الموطاة بحرام بالثيب فخطا
ظاهر لاننا نسلهم ان بلغت فزنت ايكون هي فى الحدام ثيب فمن قولهم انها ثيب فظهر فساد قولهم وصح
انها فى حكم البكر واما من جعل للثيب البكر اذا بلغت ان تنكح من شاءت وان كره ابوها ومن جعل للاب ان
ينكحها وان كرهت فكلاهما اخطا للاثر الذي ذكرنا انفا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب احق

١٢٤

من وليها والبكر يستاذنها ابوها
وقد بين عليه السلام بين الثيب والبكر
فجعل الثيب انها احق بنفسها من
وليها واوجب استيذان البكر فلزم ان لا
يجتمعا الا بالاذن وانهما مختلفان
يتيما

احق بنفسها منه ومن غيره وجعل البكر بخلاف ذلك واوجب على الاب ان يستامرها فصح انه لا بد من اجتماع
الامرين اذنها واستيذانه فيها ولا يصح لها نكاح ولا عليها الا بهما جميعا وقوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا
عليها فوجب ان لا يجوز على البالغة البكر انكاح ابيها بغير اذنها وقد جاءت بهذا ايضا اثار صحاح نا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معوية المرواني نا احمد بن شعيب اخبرني معوية بن صالح نا الحكم بن موسى نا شعيب
بن اسحاق عن الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما **قال علي** معوية بن صالح هذا هو الاشعري ثقة مامون
ليس هو الاندلسي الحضرمي ذلك ضعيف وهو قديم وبه الى احمد بن شعيب انا محمد بن داود المصيصي نا
حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها نا ابو عمر واحمد بن قاسم
قال حدثني ابي قاسم بن محمد بن قاسم قال حدثني جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن ابرهيم عن عبدان نا دحيم بن ابي ذيب
عن نافع عن ابن عمر قال ان رجلا زوج ابنته بكرا فكرهت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها نا عبد
الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن محمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا معاذ بن فضالة نا هشام هو
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت
قال علي والاثار ها هنا كثيرة وفيما ذكرنا كفاية وقد جاء فى رد انكاح الاب ابنته الثيب بغير
اذنها حديث خنساء بنت خذام **قال ابو محمد** وقال بعضهم زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بناته ولم يستاذنهن فقلنا هذا لا يعرف فى شيء من الاثار اصلا وانما هي دعوى كاذبة بل قد جاءت اثار
مرسلة بانه عليه السلام كان يستامرهن وقد تقصينا فى كتاب الايصال ما اعترض من لا يبالي ما اطلق
به لسانه فى الاثار التي اوردنا بما لا معنى له من رواية بعض الناس لها بلفظ مخالف اللفظ الذي روينا ونحو
ذلك وكل هذا لا معنى له لان اختلاف الالفاظ ليس علة فى الحديث بل ان كان راوي جميعها الثقات وجب
ان يستعمل كله ويحكم بما اقتضاه كل لفظ منها ولا يجوز ترك بعضها لبعض لان الحجة قائمة بجميعها وطاعة
كل ما صح عنه عليه السلام فرض على الجميع ومخالفة شيء منه معصية لله عز وجل وان كان روى بعضها ضعيف
فالاحتجاج به على ما رواه الثقات ضلال وقد جاء مثل قولنا عن السلف نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن
محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا ايوب السختياني عن عكرمة
ان عثمان بن عفان كان اذا اراد ان ينكح احدى بناته قعد الى خدرها فاخبرها ان فلانا يخطبها نا حمام بن احمد

نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن حبيب عن نافع قال كان ابن عمر يستامر بناته في انكاحهن
وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال يستامر النسا في ابضاعهن قال ابن طاوس الرجل في
ذلك بمنزلة البنات لا يكرهن واشد شانا وبه الى عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عاصم عن الشعبي قال يستامر
الاب البكر والثيب وهو قول سفين الثوري والاوزاعي والحسن بن حي وابي حنيفة واصحابه وابي سليمان
واصحابنا وبالله تعالى التوفيق وما نعلم لمن اجاز على البكر البالغة انكاح ابيها لها بغير اذنها متعلقا اصلا الا
ان قالوا اذ ثبت جواز انكاحه لها وهي صغيرة فهي على ذلك بعد الكبر **قال علي** وهذا لا شي لوجهين
احدهما ان النص فرق بين الكبيرة والصغيرة بما ذكرنا من قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصغير
حتى يكبر والثاني ان هذا قياس والقياس كله فاسد واذا صححوا قياس البالغة على غير البالغة فيلزمهم
ان يقيسوا الجد في ذلك على الاب وساير الاوليا على الاب والا فقد تناقضوا في قياسهم ويكفي من ذلك
النصوص التي اوردنا في رد انكاح البكر بغير اذنها وبالله تعالى التوفيق **قال علي** واذا بلغت المجنونة
وهي ذاهبة العقل فلا اذن لها ولا امر فهي على ذلك لا ينكحها الاب ولا غيره حتى يمكن استيذانها الذي امر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسألة** ولا يجوز للاب ولا لغيره انكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فان
فعل فهو مفسوخ ابدا واجازه قوم ولا حجة لهم الا قياسه على الصغيرة **قال علي** والقياس كله باطل
ولو كان القياس حقا لكان قد عارض هذا القياس قياس اخر مثله وهو انهم قد اجمعوا على ان الذكر اذا بلغ
لا مدخل لابيه ولا لغيره في انكاحه اصلا وانه في ذلك بخلاف الانثى التي له فيها مدخل اما باذن واما
بانكاح واما بمراعاة الكفو فكذلك يجب ان يكون حكمهما مختلفين قبل البلوغ **قال علي** قول الله عز
وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها مانع من جواز عقد احد على احد الا ان يوجب انفاذ ذلك نص قران او
سنة ولا نص ولا سنة في جواز انكاح الاب لابنه الصغير وقد قال بهذا طايفة من السلف روينا من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا انكح الصغيرين ابواهما فهما بالخيار اذا كبرا ولا
يتوارثان ان ماتا قبل ذلك وبه الى معمر عن قتادة قال اذا انكح الصبيين ابواهما فماتا قبل ان يدركا فلا
ميراث بينهما قال معمر سوا انكحهما ابواهما او غيرهما وهو قول سفين الثوري وبالله تعالى التوفيق
مسألة واذا اسلمت البكر ولم يسلم ابوها او كان مجنونا فهي في حكم التي لا اب لها لان الله تعالى
قطع الولاية بين الكفار والمومنين قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم وقال
تعالى والمومنون بعضهم اوليا بعض فصح في المجنون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر
فيهم المجنون حتى يفيق وصح انه غير مخاطب باستيمارها ولا بانكاحها وانما خاطب عز وجل اولي الالباب

الالباب فلها ان ينكحها من شاءت باذن غيره من اوليايها او السلطان وكذلك التي اسلم ابوها ولم تسلم هي فان اسلم
او اسلمت او عقل رجعت الى حكم ذات الاب لدخوله في الامر بانكاحها واستيذانها والامة الصغيرة بكرا
لانه
كانت او ثيبا ليس لها اب فلا يجوز لسيدها انكاحها لما بينا ذلك الا في الاب فقط وليس لابيها وان كان حرا
انكاحها الا باذن سيدها لانه بذلك كاسب على سيدها اذ هي مال من ماله وقد قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا
عليها والبرهان على ما قلنا من انه لا يجوز للسيد انكاح امته التي لم تبلغ قول الله عز وجل وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامايكم والصغيرة لا توصف بصلاح في دينها ولا تدخل في الصالحين وكل مسلم
فهو من الصالحين بقوله لا اله الا الله محمد رسول الله **مسألة** ولا اذن للوصي في انكاح اصلا
لا لرجل ولا امراة صغيرين كانا او كبيرين لان الصغيرين من الرجال والنسا قد ذكرنا ان الذكر منهما لا يجوز
ان ينكحه اب ولا غيره وان الانثى منهما لا يجوز ان ينكحها الا الاب وحده واما الكبيران فلا يخلوا ان يكونا
مجنونين او عاقلين فان كانا مجنونين فقد بينا انه لا ينكحهما احد لا اب ولا غيره واما العاقلان البالغان فلا
يجوز ان يكون عليهما وصي على ما بينا في كتاب الحجر فاغنى عن اعادته وممن قال لا مدخل للوصي في الانكاح
ابو حنيفة والشافعي وابو سليمن واصحابهم فان موه مموه بالخبر الذي رويناه من طريق وكيع عن يحيى بن عبد
الرحمن بن لبيبة عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منع يتيما له النكاح فزنا فالاثم بينهما
قلنا هذا مرسل ولا حجة في مرسل وايضا فهو من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن لبيبة وهو ضعيف وايضا فليس
فيه للوصي ذكر وقد يكون اراد سيد العشيرة يمنع يتيما من قومه ظلما **مسألة** ومن اوصى
هي
اذا مات ان تزوج ابنته البكر الصغيرة او البالغ فوصيته فاسدة لا يجوز انفاذها برهان ذلك ان
الصغيرة اذا مات ابوها صارت يتيمة وقد جا في النص بان لا تنكح اليتيمة حتى تستاذن واما الكبيرة فليس
لابيها ان يزوجها في حياته بغير اذنها فكيف بعد موته وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات
احدكم انقطع عمله الا من ثلاث وليس هذا من تلك الثلاث وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان
واصحابهم **مسألة** ولا يجوز النكاح الا باسم الزواج او الانكاح او التمليك او الامكان ولا
يجوز بلفظ الهبة ولا بلفظة غير ما ذكرنا او بلفظة بالاعجمية يعبر به عن الالفاظ التي ذكرنا لمن يتكلم
بتلك اللغة ويحسنها برهان ذلك قول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النسا وقوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامايكم وقال عز وجل فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وروينا
من طريق البخاري نا سعيد بن ابي مريم نا ابو غسان هو محمد بن مطرف المدني حدثني ابو حازم عن سهل بن
سعد الساعدي ان امراة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث والرجل الذي خطبها

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها بما معك من القرآن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي فذكر الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل فقد أملكتكها بما معك من القرآن ورويناه أيضا من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل فقال فيه فقد ملكتكها بما معك من القرآن.

قال علي فإن قيل قد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة عن أبي حازم عن سهل فقال فيه فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وهو موطن واحد وامرأة واحدة قلنا نعم كل ذلك صحيح ورويناه من طريق البخاري نا عبدة هو ابن سليمان هو الصفار نا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث نا عبد الله بن المثنى نا ثمامة بن أنس عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه فصح أنها ألفاظ كلها قالها عليه السلام معلما لنا ما ينعقد به النكاح والحمد لله رب العالمين وممن قال بهذا الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك إن النكاح ينعقد بلفظ الهبة.

قال علي وهذا عظيم جدا لأن الله تعالى يقول وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فصح أن النكاح بلفظ الهبة باطل لغير النبي عليه السلام والعجب قولهم إن الهبة المحرمة إنما هي إذا كانت بلا صداق فكان هذا زائدا في الضلال والتحكم بالكذب والدعاوى في الدين ومن العجب أن أتوا إلى الموهوبة وقد قال تعالى أنها للرسول عليه السلام دون المؤمنين فجعلوه عموما لغيره ثم أتوا إلى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من إباحة النكاح بخاتم حديد وبتعليم شيء من القرآن فجعلوه خصوصا له فلو عكسوا قولهم لأصابوا ونسأل الله العافية. مخصوصه

مسألة ولا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعدا أو بإعلان عام فإن استكتم الشاهدان لم يضر ذلك شيئا نا محمد بن إسماعيل العذري نا محمد بن عيسى نا محمد بن علي الرازي المطوعي نا محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري قال سمعت أبا بكر بن إسحاق الإمام يقول حدثني أبو علي الحافظ قال الحاكم ثم سألت أبا علي فحدثني قال نا إسحاق بن أحمد بن إسحاق الرقي قال نا أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي نا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل وإن دخل بها فلها المهر وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.

قال علي لا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند يعني ذكر شاهدي العدل وفي هذا كفاية لصحته فإن قيل فمن أين أجزتم النكاح بإعلان الفاشي وشهادة رجل وامرأتين عدول وشهادة أربع نسوة عدول قلنا أما الإعلان فلأن كل من صدق في خبر فهو في ذلك الخبر عدل صادق بلا شك فإذا أعلن النكاح ففي المعلنين بلا شك صادقان عدلان فيه فصاعدا وكذلك الرجل والمرأتان فيهما شاهد عدل بلا شك لأن الرجل والمرأة إذا أخبر عنهما غلب التذكير وأما الأربع نسوة

نسوة فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وقد ذكرناه في كتاب الشهادات.

قال علي وهذا خطأ لوجهين أحدهما أنه لم يصح قط نهي عن نكاح السر إذا شهد عليه عدلان والثاني أنه ليس سرا ما علمه خمسة الناكح والمنكح والمنكحة والشاهدان قال الشاعر

ألا كل سر جاوز اثنين شائع

وممن أباح النكاح الذي يستكتم فيه الشاهدان أبو حنيفة والشافعي وأبو سليمان وأصحابهم.

مسألة والنكاح جائز بغير ذكر صداق لكن إن سكت جملة فإن اشترط فيه ألا صداق عليه فهو نكاح مفسوخ أبدا برهان ذلك قول الله عز وجل لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة فصحح الله عز وجل النكاح الذي لم يفرض فيه شيء للمرأة إذ يصح فيه الطلاق والطلاق لا يصح إلا بعد صحة النكاح وأما لو اشترط فيه ألا صداق فهو مفسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وهذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل بل في كتاب الله عز وجل إبطاله قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإذ هو باطل فالنكاح المذكور لم ينعقد صحة إلا على تصحيح ما لا يصح فهو نكاح لا صحة له وبالله تعالى التوفيق.

مسألة فإذا طلبت المنكحة التي لم يفرض لها صداق قضي لها به فإن تراضت هي وزوجها بشيء يجوز تملكه فهو صداقها لا صداق لها غيره فإن اختلفا قضي لها عليه بصداق مثلها أحب هو أو هي أو كرهت هي أو هو برهان ذلك أنه لا خلاف في صحة ما يتراضيان به مما يجوز تملكه وإنما خالف قوم في بعض الأعداد على ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى وقولهم ساقط نبينه بعد بحول الله تعالى وقوته وأما القضاء عليه وعليها بمهر مثلها فإنه قد أوجب الله عز وجل لها الصداق فلا بد من أن يقضى لها به إذا طلبته ولا يجوز أن يلزم ما طلبته هي إذ قد تطلب منه ما ليس في وسعه وكذلك لا يجوز أن يلزم ما أعطاها إذ قد يعطيها فلسا ولم يأت نص بإلزامها ذلك ولا بإلزامه ما طلبت وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها ولا يلزمها حكم أبيها في ذلك وتبلغ إلى مهر مثلها ولا بد برهان ذلك أنه حق لها بقول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإذ هو حق لها ومن جملة مالها فلا حكم لأبيها في مالها لقول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا يجوز أن يقضى بتمام مهر مثلها على أبيها إلا أن يضمنه مختارا لذلك في ماله لأن الله عز وجل قال ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم والصداق بنص القرآن على الزوج لا على الأب فالقضاء به على الأب في ماله قضاء ظلم وجور وأكل مال بالباطل لا يحل وقولنا في ذلك هو قول الشافعي وأبي سليمان وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأجاز ذلك عليها أبو حنيفة وزفر.

وملك والليث **مسألة** ولا يحل للعبد ولا للامه ان ينكحا الا باذن سيدهما فان نكح بغير اذن
سيده عالما بالنهي الوارد في ذلك فعليه حد الزنا وهو زان او وهي زانيه ولا يلحق الولد في ذلك برهان
ذلك ما روينا من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل وعثمن بن ابي شيبه واللفظ له كلاهما عن وكيع نا الحسن بن صالح
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن
مولاه فهو عاهر ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد نكح بغير اذن سيده فهو عاهر واسم العبد واقع الجنس في الذكور
والاناث من الرقيق داخلون تحت هذا الاسم وايضا فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان دماكم
واموالكم عليكم حرام والامة مال لسيدها فهي حرام عليه الا بانكاحه اياها بنص كلامه عليه السلام وهو
قول طايفه من السلف روينا عن عمر بن الخطاب اذا نكح العبد بغير اذن مواليه فنكاحه حرام ومن طريق
عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني موسى بن عقبه عن نافع ان ابن عمر كان يرى نكاح العبد بغير اذن سيده
زنا ويرى عليه الحد وعلى التي نكحها اذا اصابها اذا علمت انه عبد ويعاقب الذين انكحوها ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر اخذ عبدا له نكح بغير اذنه ففرق بينهما وابطل
صداقه وضربه حدا ومن طريق حماد بن سلمه عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال اذا تزوج العبد بغير
اذن سيده جلد الحد وفرق بينهما ورد المهر الى الموالي وعزر الشهود الذين زوجوه وهذا سند في غايه
الصحه عن ابن عمر رضي الله عنهما ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا مغيره وعبيده عن ابرهيم النخعي قال
المغيره في روايته عنه اذا فرق المولى بينهما فما وجد عندها من عين مال غلامه فهو له وما استهلكت فلا
شي عليها وقال عبيده في روايته عنه وما استهلكت فهو دين عليها قال هشيم وهو القول ومن طريق شعبه
عن الحكم بن عتيبه وحماد بن ابي سليمان انهما قالا في العبد يتزوج بغير اذن سيده انه يفرق بينهما وينتزع
الصداق منها وما استهلكته كان دينا عليها ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن فراس عن عامر الشعبي
في الذي يتزوجها العبد بغير اذن سيده قال يوخذ منها ما لم تستهلكه وما استهلكت فلا شي ومن قال لا تجوز وقال
ولا اجازه فيه للسيد لو اجازه الاوزاعي والشافعي وابو حنيفه ومالك ان نكاح العبد بغير اذن سيده ليس
زنا بل ان اجازه السيد جاز بغير تجديد عقد وموهوا في ذلك بان قالوا ان الخبر الذي احتججتم به انه
عاهر ليس فيه اذا وطيها وانتم تقولون اذا لم يطاها فليس عاهرا قلنا قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بها
هذا الخبر بلفظ اذا نكح كما اوردنا انفا ونكح في اللغه التي خاطبنا الله عز وجل وخاطبنا عليه السلام
يقع على العقد ويقع على الوطي ولا يجوز تخصيص احد المعنيين دون الاخر وصح انه عليه السلام انما جعله

جعله زانيا اذا تزوج ونكح وبالله تعالى التوفيق والعجب انهم جعلوا بفريق السيد ان فرق طلاقا وهذا
خطا فاحش من وجوه احدها انه لا يخلو عقد العبد على نفسه بغير اذن سيده ضروره من احد وجهين
لا ثالث لهما اما ان يكون صحيحا واما ان يكون باطلا فان كان صحيحا فلا خيار للسيد في ابطال عقد صحيح وان كان
باطلا فلا يجوز للسيد تصحيح الباطل وما عدا هذا فتخليط الا ان ياتي به نص فيوقف عنده ويكفي من هذا انه
قول لم يوجب صحته قران ولا سنه ولا قياس ولا راي له وجه يعقل ولا يصح في هذا روايه عن احد من الصحابه
غير التي روينا عن ابن عمر وجات روايه لا تصح عن عمر وعثمن وقد خالفوها ايضا وتعلقوا بروايه واهيه ننبه
عليها ان شا الله تعالى لئلا يموه بها مموه وهي ما روينا من طريق وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال اذا تزوج
العبد بغير اذن سيده فالطلاق بيد السيد واذا نكح باذن سيده فالطلاق بيد العبد وروينا من طريق
سعيد بن منصور نا هشيم قال نا ابن ابي ليلى والحجاج هو ابن ارطاه والمغيره هو ابن مقسم ويونس بن عبيد
والحصين هو ابن عبد الرحمن واسمعيل بن ابي خالد قال ابن ابي ليلى والحجاج عن نافع عن ابن عمر وقال الحجاج ايضا
عن ابرهيم النخعي عن شريح وقال المغيره عن ابرهيم النخعي وقال يونس عن الحسن البصري وقال الحصين واسمعيل عن
عن الشعبي ثم اتفق ابن عمر وشريح وابرهيم والحسن والشعبي قالوا كلهم اذا تزوج بامر مولاه فالطلاق بيده واذا بهن
تزوج بغير امره فالامر الى السيد ان شا جمع وان شا فرق **قال علي** العمري هو عبد الله بن حفص وهو
ضعيف وابن ابي ليلى سيي الحفظ ضعيف والحجاج هالك ومن السقوط والباطل ان تعارض روايه هولا عن روايه
نافع مثل ايوب السختياني وموسى بن عقبه ويونس بن عبيد عن نافع والروايه عن شريح ساقطه لانها عن
الحجاج بن ارطاه فاما ابرهيم والشعبي فالروايه عنهما صحيحه الا ان ابا حنيفه ومالكا خالفاهما في قولهما
في المهر فما تعلقهم بقولهم تعلقوا الا بالحسن وحده **مسألة** ولا تكون المراه وليا في النكاح فان
ارادت انكاح امتها او عبدها امرت اقرب الرجال منها من عصبتها ان ياذن لهما في النكاح فان لم يكن لها
عاصب فالسلطان ياذن لهما في النكاح برهان ذلك قول الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وايمايكم فصح يقينا ان المامورين بانكاح العبيد والاما هم المامورون بانكاح الايامى لان
الخطاب واحد بنص الايه فوجب ان المامورين بذلك الرجال في انكاح الايامى والعباد والاما فصح بهذا
ان المراه لا تكون وليا في انكاح احد اصلا لكن لا بد من اذنها في ذلك والا فلا يجوز لقول الله تعالى ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات والله اعلم بايمانكم
بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن **مسألة** ولا يحل للسيد اجبار امته او عبده على
النكاح لا من اجنبي واجنبيه ولا احدهما من الاخر فان فعل فليس نكاحا برهان ذلك قول الله عز وجل

روايه

ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه قبل باسناده لا تنكح البكر حتى تستاذن ولا تنكح الثيب حتى تستامر وهو قول الشافعي وابي سليمن وقال ابو حنيفة في احد قوليه لا يزوج السيد عبده الا باذنه وله ان يزوج امته بغير اذنها وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن له ان يزوج امته من عبده وان كرها جميعا وروى هذا ايضا عن ابي حنيفة وقال مالك يكره الرجل امته وعبده على النكاح ولا ينكح امته الا ممن يدفعه اليها فيستحل به فرجها ولا يزوج امته العارهة من عبده الاسود ولا مما له الا ان يكون على وجه النظر والصلاح يريد به عتقه الغلام مثل ان يكون وكيله فان كان على وجه الضرر بالجارية لم يجز قال ويكره الرجل امته المعتقة الى سنين على النكاح

قال علي اما قول مالك فظاهر التناقض لانه اجاز اكراه السيد لامته على النكاح ومنع من انكاحها الاسود اذا كان فيه ضرر عليها واجازه ان كان وكيله واراد عتقه بذلك فاول ذلك انها دعاوى بلا برهان ثم المناقضة في منعه انكاحها اياه اذا كان فيه ضرر عليها ولا ضرر اعظم من الكراهة ولا فلم خص الاسود ولولا الكراهة له اذ لو راعى الضرر فقط لاستوى انكاحها من قرشي ابيض ومن اسود اذا كان في ذلك ضرر من ضرب او اجاعة غير الكراهة واما من فرق بين اكراه الامة وبين اكراه العبد فلم يجره فانهم احتجوا بانه لما كان الطلاق للعبد كان النكاح اليه ولما كان للسيد احتباس بضع الامة لنفسه كان له ان يملك بضعها غيره

قال علي هذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح شيء منه لكان هذا اسخف قياس في الارض لانهم لم يوافقوا على ان الطلاق بيد العبد بل جابر وابن عباس وغيرهما يقولون الطلاق بيد السيد لا بيد العبد واما قياسهم تمليك بضع الامة لغيره كما له ان يحبسها لنفسه فسخف مضاعف لانه لا خلاف ان للرجل احتباس بضع زوجته لنفسه افتراهم يقيسون على ذلك تمليك بضعها لغيره ان هذا لعجب واما من اجاز اكراه العبد والامة سواء على النكاح فانهم احتجوا بان الله تعالى امر بانكاح العبيد والاماء ولم يشترط رضا وذكروا ما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الامة والعبد سيدهما الجمع بينهما والتفرق وبما روينا من طريق سعيد بن منصور عن جرير عن منصور عن ابرهيم قال كانوا يكرهون المملوك على النكاح ويدخلونه على امرأته الثيب ويغلقون عليهما الباب

قال علي اما قوله تعالى في انكاح العبيد والاماء فانه عز وجل على امره بالنكاح للايامى منا ولم يشترط فيهن رضاهن فيلزمهم ان يجيزوا ايضا لذلك انكاح الحرة الثيب وان كرهت ان طردوا اصلهم الفاسد فان شغبوا ايضا بقوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات الى قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ولم يشترط رضاهن قلنا وقد قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ولم يشترط رضاهن فكل هذا بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان لا تنكح بكر حتى تستاذن ولا ثيب حتى تستامر ولم يخص حرة من مملوكة وما

فاجازه

خامس عشر الربع

وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا ولتبين للناس ما نزل اليهم فهذا هو البيان الذي لا يحتاج الى غيره لا كلام المتحاملة والدعوى الفاسدة واما خبر جابر فليس فيه لهم متعلق لان معنى قوله رضي الله عنه سيدهما الجمع بينهما والتفرق فقول صحيح له ان يجمع بينهما بان يهبها له وله ان يفرق بان ينتزعها منه كما ينتزع ساير ماله وكسبه واما قول ابرهيم فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسئلة وكل ثيب فاذنها في نكاحها لا يكون الا بكلامها بما يعرف به رضاها وكل بكر فلا يكون اذنها في نكاحها الا سكوتها فان سكتت فقد اذنت ولزمها النكاح فان تكلمت بالرضا او بالمنع او غير ذلك فلا ينعقد بهذا نكاح عليها برهان ذلك ما ذكرنا قبل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البكر اذنها صماتها وما روينا عن مسلم حدثني عبيد الله بن عمر القواريري نا خالد بن الحرث نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف نا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت

قال علي فذهب قوم من المخالفين الى ان البكر ان تكلمت بالرضا فان النكاح يصح بذلك خلافا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الصحابة رضي الله عنهم فسبحان الذي اوهمهم انهم اصح اذهانا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وقع في نفوسهم انهم وقفوا على فهم وبيان غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من مثل هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ابطل النكاح كما يسمعون على البكر ما لم تستاذن فتسكت واجازه اذا استوذنت فسكتت لقوله عليه السلام لا تنكح البكر حتى تستاذن واذنها صماتها واما الصحابة فانهم كما اوردنا في الخبر المذكور انما لم يعرفوا ما اذن البكر حتى سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ولولا ان كان سواه عند هولا فضولا وحاشى لهم من ذلك فتنبه هولا لما لم يتنبه له اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نبيه عليه السلام وهذا كما ترون وما علمنا احدا من السلف روي عنه ان كلام البكر يكون رضى وقد روينا عن عمر بن الخطاب وعلي وغيرهما ان اذنها هو السكوت ومن عجايب الدنيا قول مالك ان العانس البكر لا يكون اذنها الا بالكلام وهذا مع مخالفته لنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي غاية الفساد لانه اوجب فرضا على العانس ما اسقطه عن غيرها فليوقفونا على الحد الذي اذا بلغته المراة انتقل فرضها الى ما ذكروا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة والصداق والنفقة والكسوة مقضي بها للمراة على زوجها المملوك كما يقضى به على الحر ولا فرق سوا كانت حرة او امة والصداق للامة لا ان للسيد ان ينتزعه كساير مالها برهان ذلك قول الله عز وجل واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله تعالى في الاماء فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن فخاطب تعالى الازواج عموما لم يخص حرا من عبد واوجب بنص كلامه الذي لا يعارضه الا محد ولا يتا الصداق للامة لا لغيرها وكذلك اوجب الله تعالى

النفقه والكسوه والاسكان على الازواج للزوجات فان عجز العبد او الحر عن الصداق او بعضه وعن النفقه والكسوه او بعضها فالصداق دين عليه في ذمته والنفقه والكسوه ساقطه عنه ويوخذ كل ذلك من خراج العبد ومن ساير كسبه وهو قول الشعبي كما روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم نا الشيباني هو ابو اسحاق عن الشعبي قال اذا العبد نفقته على اهله قبل علته لمواليه يعني نفقه امراته وقال ابو حنيفه واصحابه اذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر عليه فان دخل بها وجب بيعه في الصداق وفي النفقه فان فداه السيد فذلك له وان اسلمه الى المراه وجبت رقبته للمراه ملكا وانفسخ النكاح قالوا فلو انكح عبده امته فلا يحتاج في ذلك الى صداق اصلا لا قبل الدخول ولا بعده وقال مالك المهر في ذمه العبد ويوخذ من ماله ان وهب له ولا يوخذ من خراجه فان لم يوجد له مال فوهب له فهو دين في ذمته اذا اعتق وقال الاوزاعي المهر في ذمه الزوج اذا اعتق وقال الليث السيد ضامن لنفقه المراه ان لم يكن للعبد مال فان كان للعبد فضل ما اخذت نفقه امراته منه فان لم يكن له فضل عن خراجه فرق بينهما وقال الشافعي الصداق في ذمه العبد والنفقه عليه ان كان ماذونا له في التجاره **قال علي** تخصيص الشافعي الماذون له في التجاره لا وجه له وقد يكتسب المال من غير التجاره ولكن بعمل او من صنيعه واما قول الليث ان لم يكن للعبد عن خراجه فضل فرق بينه وبين امراته فخطا لانه لا يخلو من العبيد من له فضل عن خراجه ممن لا فضل عنده لانه اذا جعل الخراج السيد لا يخرج منه نفقه الزوجه فقد صار النكاح لغوا اذا ابيح ان الفسخ يتلوه واما تخصيص مالك ان يوجد النفقه والصداق من غير خراجه فقول بلا برهان لان الخراج كساير العبد لا يكون للسيد فيه حق اصلا الا حتى يصح ملك العبد له باجازته او ببيعه فيه فاذا صح ملك العبد له كان للسيد حينيذ ان ياخذه منه ولا شك في ان السيد لم يملك قط من خراج العبد فلما قبل ان يجب للعبد بعمله او ببيعه فاذا صار للعبد فليس السيد اولى به من ساير من له عند العبد حق كالزوجه والغرما واما قول ابي حنيفه ففي غايه الفساد لانه اجاز انكاحها بلا صداق وهذا خلاف القران كما اوردنا ثم جعل نكاحه الذي امر الله تعالى برضا سيده ووطيه لامراته التي اباح الله تعالى وطيه لها ويأجره عليه جنايه ودينا يباع فيه او يسلم رقبته ولا شك في ان رقبه العبد ملك للسيد فاي شي اباح لها مال السيد الذي حرمه الله تعالى عليها وهذا كله يغني سماعه عن تكلف الرد عليه مع انه قول لا نعلم احدا قاله قبلهم وقد ذكرها بعضهم في ذلك ما روينا من طريق وكيع عن سفين الثوري عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال لا باس ان يزوج الرجل امته عبده بغير مهر **قال علي** واحتجوا ايضا بما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي ان المغيره بن شعبه

شعبه خطب بنت عمه عروه بن مسعود فارسل الى عبد الله بن ابي عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لافعل انت امير البلد وابن عمها فارسل المغيره الى عثمان بن ابي العاص فزوجها منه **قال ابو محمد** المغيره هو ابن شعبه بن ابي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف وعروه بن مسعود بن معتب المذكور وعبد الله بن عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب المذكور وعثمن بن ابي العاص لا يجتمع معهم الا في ثقيف لانه من ولد جشم بن ثقيف نا بهذا ايضا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم ابن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن عبد الملك بن عمير قال ان المغيره بن شعبه امر رجلا ان يزوجه امراه المغيره اولى بها منه **قال علي** اما قولهم ان النكاح يحتاج الى ناكح ومنكح فنعم واما قولهم انه لا يجوز ان يكون الناكح هو المنكح فهي هذا الى زعناهم بل جايز ان يكون الناكح هو المنكح فدعوى كدعوى واما قولهم كما لا يجوز ان يبيع من نفسه فهي جمله لا تصح كما ذكرنا بل جايز وكل ان يبيع شيا ان يبيعه من نفسه اذا لم يحابها بشي واما خبر المغيره فلا حجه فيمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فبقي علينا ان ناتي بالبرهان على صحه قولنا فوجدنا ما روينا من طريق البخاري نا مسدد عن عبد الوارث بن سعيد عن شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفيه وتزوجها وجعل عتقها صداقها واولم عليها بحيس **قال علي** فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج مولاته من نفسه وهو الحجه على من سواه وايضا فانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراه نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فمن انكح وليته من نفسه باذنها فقد نكحت باذن وليها فهو نكاح صحيح ولم يشترط عليه السلام ان يكون الولي غير الناكح ولا بد فما لم يمنع منه عليه السلام فهو جايز قال عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذا ما لم يفصل علينا تحريمه وقال تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم فمن نكح ايمه من نفسه برضاها فقد فعل ما امره الله تعالى ولم يمنع عز وجل ان يكون المنكح لايمه هو الناكح لها فصح انه الواجب وبالله تعالى التوفيق **مسئله** ولا يحل للزانيه ان تنكح لا زانيا ولا عفيفا حتى تتوب فاذا تابت حل لها الزواج حينيذ من عفيف ولا يحل للزاني المسلم ان يتزوج مسلمه لا زانيه ولا عفيفه حتى يتوب فاذا تاب حل له نكاح العفيفه المسلمه حينيذ وللزاني المسلم ان يتزوج كتابيه عفيفه وان لم يتب فان وقع شي مما ذكرنا فهو مفسوخ ابدا فان نكح عفيف عفيفه ثم زنا احدهما او كلاهما لم ينفسخ النكاح بذلك وقد قال بهذا طايفه من السلف كما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا وكيع عن عمرو بن مره عن عبد الرحمن الصدائي عن علي بن ابي طالب ان رجلا اتى اليه فقال ان لي ابنه عم اهواها وقد كنت نلت منها فقال له علي ان كان شيا باطنا يعني الجماع فلا وان كان شيا ظاهرا يعني القبله فلا باس ومن طريق ابن ابي شيبه نا عبد الله بن ادريس الاودي عن ليث بن ابي سليم عن ابن سابط ان رجلا

ابن ابي طالب انى بمحدود تزوج غير محدوده ففرق بينهما ومن طريق اسمعيل بن اسحاق القاضي نا علي بن عبد الله
نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبه نا قتاده والحكم بن عتيبه كلاهما عن سالم بن ابي الجعد عن ابيه عن ابن مسعود في
الذي يتزوج المراه بعد ان زنا بها قال ابن مسعود لا يزالان زانيين وبه الى علي بن عبد الله نا سفيان بن عيينه
وعبد الرزاق وقال عبد الرزاق نا معمر ثم اتفق سفين ومعمر قالا جميعا نا الحكم بن ابان انه سال سالم بن عبد
الله بن عمر الرجل يزني بالمراه ثم ينكحها فقال سالم سيل عن ذلك ابن مسعود فقال هو الذي يقبل التوبه عن عباده
الايه **قال علي** القولان منه متفقان لانه انما اباح نكاحها بعد التوبه ومن طريق ابن ابي شيبه نا وكيع عن
اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال قالت عايشه ام المومنين رضي الله عنها لا يزالان زانيين ما اصطحبا يعني
الرجل يتزوج امراه زنا بها ومن طريق ابن ابي شيبه نا اسباط عن مطرف عن ابي الجهم عن البرا بن عازب في الرجل
يفجر بالمراه ثم يتزوجها قال لا يزالان زانيين ابدا ومن طريق ابن ابي شيبه نا عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبه
عن قتاده عن جابر بن عبد الله قال اذا تابا واصطلحا فلا باس يعني الرجل يزني بالمراه ثم يريد نكاحها ومن
طريق اسمعيل بن اسحاق نا عبد الواحد بن غياث نا ابو عوانه عن موسى بن السايب عن معويه بن قره عن ابن
عمر انه سيل عن رجل فجر بامراه ايتزوجها قال ان تابا واصطلحا ومن طريق اسمعيل نا حجاج بن المنهال وسليمان
ابن حرب قالا نا حماد بن سلمه عن حبيب عن عطا بن ابي رباح عن ابي هريره قال لا ينكح المجلود الا مجلوده ومن
طريق اسمعيل نا سليمن بن حرب نا ابو هلال نا قتاده عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لقد هممت الا ادع
احدا اصاب فاحشه في الاسلام يتزوج محصنه فقال له ابي بن كعب يا امير المومنين الشرك اعظم منه فقد
يقبل منه اذا تاب ومن طريق اسمعيل نا علي بن عبد الله نا سفين بن عيينه قال قال عبيد الله بن ابي يزيد سمعت
ابن عباس يقول الزاني لا ينكح الا زانيه قال هو حكم بينهما وصح مثل هذا عن ابرهيم النخعي نا سعيد بن المسيب
وصله بن اشيم وعطا وسليمان بن يسار ومكحول والزهري وابن قسيط وقتاده وغيرهم وقد جا اباحه
نكاحهما عن ابي بكر وعمر وابن عباس وابن عمر **قال علي** والحجه لقولنا هو قول الله عز وجل الزاني لا
ينكح الا زانيه او مشركه والزانيه لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين فقال قوم روي عن سعيد
ابن المسيب انه قال يزعمون انها نسخت بالايه التي بعدها وانكحوا الايامى منكم والصالحين **قال علي**
وهذه دعوى بلا برهان ولا يجوز ان يقال في قران او سنه هذا منسوخ الا بيقين يقطع لا بظن لا يصح وانما
الغرض استعمال النصوص كلها فمعنى قوله تعلى وانكحوا الايامى منكم وقوله تعلى فانكحوا ما طاب لكم من النسا
اي الا ما حرم عليكم من القرايب وغيرهن هذا ما لا شك فيه ونكاح الزاني لمومنه مما حرم علينا فهو مستثنى
من ذلك العموم بلا شك كما استثنينا ساير ما حرم علينا من النسا وقال اخرون معنى ينكح ها هنا يطا ليس معناه

معناه يتزوج **قال علي** وهذه دعوى اخرى بلا برهان وتخصيص للايه بالظن الكاذب ولو كان كما
قالوه لحرم على الزوج وطي زوجته اذا زنت وهذا لا يقولونه فان قالوا انما حرم وطيها بالزنا فقط قلنا
وهذه زياده في التخصيص بلا برهان ودعوى كاذبه سخيفه اذ لا دليل عليها وهذا لا يحل في دين الله عز وجل
مع انه تفسير كاذب بيقين لانا قد نجد الزاني يستكره الحقيقه المسلمه فيكون زانيا بغير زانيه وحاش
لله من ان يقول لما تدفعه العيان واما الروايه عن ابي بكر وعمر بحضره الصحابه رضي الله عنهم فكما نا يحيى بن عبد
الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا
يحيى بن زكريا بن ابي زايده نا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال بينما ابو بكر الصديق في المسجد اذ جا رجل
يلاث عليه لوثا من كلام وهو دهش فقال ابو بكر لعمر قم فانظر في شانه فان له شانا فقام اليه عمر فقال له
ان ضيفا ضافني فزنا بابنتي فضرب عمر في صدره وقال له عمر قبحك الله الا سترت على ابنتك فامر بهما ابو بكر فضربا
الحد ثم زوج احدهما الاخر ثم امر بهما ان يغربا حولا **قال علي** هذا لا حجه لهم فيه لانه لا ظهر انه كان
بعد توبتهما وهو حجه عليهم لان فيه ان ابا بكر غربهما حولا والحنفيون لا يرون تغريبا في الزنا جمله والمالكيون
لا يرون تغريب المراه في الزنا فهذا فعل ابي بكر وعمر بحضره الصحابه خلافهم وروينا من طريق اسمعيل بن اسحاق
القاضي نا علي بن المديني نا يزيد بن زريع نا حبيب هو المعلم قال جا رجل من اهل الكوفه الى عمرو بن شعيب فقال له الا
تعجب من الحسن بن عمر ان المجلود الزاني لا ينكح الا مثله فتاول بذلك هذه الايه الزاني لا ينكح الا زانيه او مشركه
فقال له عمرو بن شعيب وما يعجب نا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينكح الزاني المجلود الا مثله وكان عبد الله بن عمرو ينادي به نا نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن
عبد الملك بن ايمن نا بكر هو ابن حماد نا مسدد نا المعتمر هو ابن سليمان التيمي قال سمعت ابي يقول حدثني الحضرمي
ابن لاحق عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنه
رجل من الانصار في امراه يقال لها ام مهزول وذكر له امرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزاني لا ينكح
الا زانيه او مشركه فانزلت الزانيه الزانيه لا ينكحها الا زان او مشرك ومن طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل
نا ابان هو ابن يزيد العطار عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابرهيم بن عبد الله بن قارط عن السايب بن يزيد عن رافع
ابن خديج ومهر البغي خبيث **قال علي** لا يسمى في الديانه ولا في اللغه اجره الزنا مهرا انما المهر
في الزواج فاذ حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مهرها فقد حرم زواجها اذ لا بد في الزواج من مهر
ضروره هذا لا اشكال فيه فاذا تابت فليس مهرها بغي فهو حلال ومن ادعى غير هذا فقد ادعى ما لا
برهان له به فهو باطل وبالله تعلى التوفيق واما الذي يزوجها عفيف وهي عفيفه ثم زنا احدهما او

ان رسول الله صلى الله عليه ... [illegible]

كلاهما فانما قلنا انه لا يفسخ نكاحهما لما روينا من طريق احمد بن شعيب نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا
النضر بن شميل نا حماد بن سلمة نا هرون بن رياب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول امراة
الله صلى الله عليه وسلم ان تحتي جميلة لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني لا اصبر عنها قال فامسكها وقد اقر
ماعز بالزنا وهو محصن سال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكر ام ثيب فقيل له بل ثيب فامر برجمه
ولم يفسخ نكاحه وقد جا في هذا خلاف قديم روينا من طريق اسمعيل بن اسحاق القاضي نا الحجاج بن المنهال
نا حماد بن سلمة عن قتادة ان علي بن ابي طالب قال في البكر اذا زنا قبل ان يدخل باهله جلد الحد وفرق بينه
وبين اهله ولها نصف الصداق فان زنت هي جلدت وفرق بينهما ولا صداق لها ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن
ادريس الاودي هو عبد الله عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال البكر اذا زنت جلدت وفرق
بينهما ولا صداق لها وبين زوجها وليس لها شي ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبده عن سعيد عن عدي بن ثابت
عن نافع عن ابن عمر قال اذا راي احدكم امراته على فاحشة او ام ولده فلا يقربها وهو قول الحسن وطاوس
والنخعي وحماد بن ابي سليمن وغيرهم ولكن لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وها هنا خبر لو صح
لقلنا به رويناه من طريق سعيد بن المسيب عن بصره بن اكثم ان امراة زنت فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولدها عبد الزوجها وما نعلم لسعيد سماعا من بصره وقد قال بعضهم نضره **مسئلة**
ولا يحل لاحد ان يخطب امراة معتدة من طلاق او وفاة فان تزوجها قبل تمام العدة فسخ ابدا دخل بها
او لم يدخل طالت مدته معها او لم تطل ولا توارث بينهما ولا نفقة عليه ولا صداق ولا مهر لها فان كان
احدهما عالما فعليه حد الزنا من الرجم والجلد وكذلك ان علما جميعا ولا يلحق الولد به ان كان عالما وان
كانا جاهلين فلا شي عليهما فان كان احدهما جاهلا فلا حد على الجاهل فان كان هو الجاهل فالولد به لاحق
فاذا فسخ النكاح وتمت عدتها فله ان يتزوجها ان ارادت ذلك كسائر الناس الا ان يكون الرجل طلق امراته
فله ان يرتجعها ويدخل بها فيتعتق فيختار فراقه فينفسخ نكاحه وتعتد بحملها او بالاطهار او بالشهور فله
وحده دون سائر الناس ان يخطبها في عدتها منه فان رضيت به فله نكاحها ووطيها برهان ما قلنا قول الله
عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن
ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا
ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واما قولنا لا توارث ولا نفقة ولا كسوة ولا صداق بكل حال جهلا او
علما فلانه ليس نكاحا لان الله عز وجل احل النكاح ولم يحل هذا العقد بلا خلاف من احد فاذ ليس نكاحا
فلا توارث ولا نفقة ولا كسوة الا في نكاح واما الحاق الولد بالرجل الجاهل فلا خلاف فيه واما وجوب

وعدنا بما ... بلاز الاصم ويدخلها

وجوب الحد على العالم فلان الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وهذه ليست زوجة ولا ملك يمين فهو عاد وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فلم يجعل عليه السلام الا فراشا او عهرا وهذه ليست لقول الله تعلى
فراشا فهو عهر والعهر الزنا وعلى الزاني الحد ولا حد على الجاهل المخطي ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن
ما تعمدت قلوبكم ولقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ وهذا لم يبلغه فلا شي عليه واما المعتقة تخير فلان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لها لو راجعتيه وسنذكره في بابه ان شا الله عز وجل واما قولنا ان الناكح في العدة
الواطي فيها جاهلا او عالما الحد وكان غير محصن ولم تحد هي لجهلها او لم ترجم لانها كانت بكرا معتدة من
وفاة فله ان يتزوجها بعد تمام عدتها التي تزوجها فيها فلان الله عز وجل ذكر لنا كل ما حرم علينا من النسا
في قوله تعلى حرمت عليكم امهاتكم الاية الى قوله تعلى واحل لكم ما وراء ذلكم فلم يذكر لنا المنكوحة في العدة المدخول
بها فيها في جملة ما حرم علينا ابتدا النكاح فيها بعد تمام عدتها فاذ لم يذكرها تعلى في هذه الاية ولا في غيرها
ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وقد احلها الله تعلى في القران نصا بقوله عز وجل واحل لكم ما ورا
ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين وقولنا هذا هو قول الحسن وحماد بن ابي سليمان وابي حنيفة
واصحابه وسفين الثوري والشافعي وابي سليمان واصحابهم وقال سعيد بن المسيب وربيعة ومالك والليث
والاوزاعي لا تحل له ابدا قال مالك والليث ولا بملك اليمين ولا المزني قال هؤلا حجة اصلا الا تشغيبان
احدهما انهم قالوا تعجل شيا قبل وقته فوجب ان يحرم عليه ابدا كالقاتل العامد يمنع الميراث **قال علي**
وهذا من اسخف قول يسمع قبل كل شي من ان صح تحريم الميراث على القاتل ولا نص فيه يصح ولا اجماع فيه وجب كل
الميراث لقاتل العمد الزهري وسعيد بن جبير وغيرهما ثم من اين لهم ان من تعجل شيا قبل وقته وجب
ان يحرم عليه ابدا واي نص جا بهذا او عقل دل عليه ثم لو صح لهم ان القاتل يمنع الميراث فمن اين لهم ان ذلك
لتعجله اياه قبل وقته وكل هذا كذب وظن فاسد وتخرص بالباطل ويلزمهم ان طردوا هذا الدليل السخيف
ان يقولوا فيمن غصب مال موروثه ان يحرم عليه في الابد لانه استعجله قبل وقته وان يقولوا في امراة
سافرت في عدتها ان ذلك يحرم عليها السفر ابدا او من تطيب في احرامه ان يحرم عليه الطيب ابدا وان
يقولوا فيمن اشتهى شيا وهو صايم في رمضان فاكله او وطي جاريته او امراته وهو صايم في رمضان او
وهي حايض ان يحرم عليه ذلك الطعام في الابد وتحرم عليه تلك الامة او امراته في الابد لانه تعجل كل ذلك
قبل وقته والذي يلزمهم اكثر من هذا والثانية رواية عمر رضي الله عنه منقطعة منها ما حدثناه يوسف بن عن
عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار حدثني يحيى

ابن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا سعيد القطان نا صالح بن مسلم قال قلت
للشعبي رجل طلق امراته تطليقة فجاء اخر فتزوجها في عدتها فقال الشعبي قال عمر بن الخطاب يفرق بينهما وبين
زوجها وتكمل عدتها الاولى وتستانف من هذا عدة جديدة ويجعل صداقها في بيت المال ولا يتزوجها ابدا
ويصير الاول خاطبا وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه يفرق بينهما وتكمل عدتها الاولى وتستقبل من هذا عدة
جديدة ولها الصداق بما استحل من فرجها ويصير كلاهما خاطبين قد اخبرتك بقول هذين وان اخبرتك
براي فبل عليه وجاء هذا عن عمر من طرق ليس فيها شيء يتصل وروي خلافها كما ذكرنا عن علي وابن مسعود
قال علي لا عجب اعجب من تعلق هولاء القوم بروايات منقطعة عن عمر قد خالفه علي فيها فمن جعل
قول احدهما اولى من الاخر بلا برهان وثانية انهم قد خالفوا عمر فيما صح عنه يقينا من هذه القضية اذ جعل مهرها
في بيت المال كما روي من طريق وكيع عن زكريا بن ابي زائدة واسماعيل بن ابي خالد كلاهما عن الشعبي عن مسروق
ان امراة نكحت في عدتها ففرق بينهما عمر وجعل مهرها في بيت المال وقال نكاحها حرام ومهرها حرام نا يونس
بن عبد الله نا ابو بكر احمد بن خالد نا ابي نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا يزيد عن داود بن ابي
هند عن الشعبي عن مسروق او عن عبيد بن نضلة عن مسروق فشك داود في احدهما قال رفع الى عمر امراة نكحت في
عدتها فقال لو انكما علمتما لرجمتكما فضربهما اسواطا وفرق بينهما وجعل المهر في سبيل الله عز وجل وقال
لا اجيز مهرا لا اجيز نكاحه **قال علي** عبيد بن نضيلة امام ثقة ومسروق كذلك فلا نبالي عن
ايهما رواه وقد ثبت داود بن ابي هند على انه عن احدهما بلا شك **قال ابو محمد** خالفوه في جعل
مهرها في بيت المال وهو الثابت عن عمر فهان عليهم خلافه في الحق واتبعوه فيما لا برهان على صحته مما قد خالفه
فيه غيره من الصحابة كما اوردنا ونا الله وهو انه قد صح رجوع عمر عن ذلك كما روي عن عبد الرزاق عن سفين
الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر قال مهرها في بيت المال ولا يجتمعان يعني التي
نكحت في العدة ودخل بها الذي نكحها قال سفين واخبرني اشعث عن الشعبي عن مسروق ان عمر رجع عن ذلك
وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان فاي شيء اعجب من تماديهما على خلاف عمر في الثابت عنه من ان جعل
مهرها في بيت المال وعلى قوله قد صح رجوع عمر عنها وكفى بها وارا بعد انه قد صح عن عمر ما نا حمام نا ابن
مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
جاءت امراة الى عمر بن الخطاب بالجابية نكحت عبدها فانتهرها وهم ان يرجمها وقال لا يحل لك مسلم بعده فهذا
اصح سندا عن عمر بحضرة الصحابة ان لم يلتفتوا اليه ولجوا في الخطا تقليد الخطا مالك بعد رجوع عمر
عنه ونسل الله العافية فمن عجائب الدنيا قولهم من اشترى امة فوجدها حاملا من زوج كان لها فمات

بيان نضيله

خطا

فمات بعد ان وطئها انها لا تحل له ابدا ولا بملك اليمين وقالوا من تزوج امراة لا زوج لها فدخل بها فوطئها
ثم ظهر بها حمل من زنى او من غصب كان بها قبل نكاحه قال انها لا تحل له ابدا الا ندري لماذا وقالوا من تزوج امة
اعتقت قبل ان تتم حيضة بعد عتقها فدخل بها حرمت عليه في الابد فلجوا هذا اللجاج الفاسد ثم لم يلبثوا ان
قالوا من تزوج امراة لها زوج لها قائم حي حاضر او غائب يظن انه قد مات او يوقن بحياته فدخل
بها ووطئها انها لا تحرم عليه في الابد بل له ان يتزوجها ان طلقها الزوج او مات عنها وهذا هو المستعجل
قبل الوقت بلا شك وقالوا من زنى بامراة لم تحرم عليه في الابد فرا والزنا اخف من زواج الجاهل في العدة
ورا وانما لا حد فيه ولا اثم للجاهل اغلظ من الحرام المتيقن فهل في العجب اكثر من هذا ونسل الله العافية
مسئلة ومن انفسخ نكاحه بعد صحته بما يوجب فسخه فلها المهر المسمى كله فان لم يسم لها
صداقا فلها مهر مثلها دخل بها او لم يدخل برهان ذلك قول الله عز وجل واتوا النساء صدقاتهن نحلة فالصداق
واجب لها بصحة العقد دخل او لم يدخل فاذا انفسخ فحقها في الصداق باق كما لو مات ولا فرق ومن ادعى
انه ليس لها في الفسخ قبل الدخول الا نصف الصداق فانما قاله قياسا على الطلاق قبل الدخول والقياس
كله باطل ولو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لان الطلاق فعل المطلق والفسخ ليس فعله فلا تشابه
بين الفسخ والطلاق بل الفسخ بالموت اشبه لانهما يقعان بغير اختيار الزوج ولا يقع الطلاق الا باختياره
وكذلك من اسقط جميع الصداق في بعض وجوه الفسخ من قبلها فقوله باطل لانه اسقاط لما اوجبه الله
عز وجل بلا برهان وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن طلق امراة قبل ان يدخل بها فلها نصف
المهر الذي سمى لها وكذلك لو دخل بها ولم يطاها طال مقامه معها او لم يطل هذا في كل مهر كان نصفه غير
معين كعدد او وزن او كيل او شيء موصوف او فيما كان بعينه ان وجد صحيحا وسواء كان تزوجها بصداق
مسمى في نفس العقد او تراضيا عليه بعد ذلك ولم يتراضيا فقضي لها بمهر مثلها برهان ذلك قول الله عز
وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الاية وفيما ذكرنا
اختلاف قديم وحديث في دخوله بها ولم يطاها وفي ضياع المهر وفي الفرق بين كون الصداق مفروضا
في العقد وبين تراضيهما عليه بعد العقد او الحكم لها به او التسوية بين ذلك كله فاما الاختلاف في الفرق
بين كون الصداق مفروضا في العقد وبين تراضيهما بعد العقد او الحكم لها به عليه فان ابا حنيفة واصحابه
قالوا انما يقضى لها بنصف الصداق اذا كان الصداق مفروضا لها في نفس العقد واما ان تراضيا عليه بعد
ذلك واختلفا فيه فحكم عليه بمهر مثلها فها هنا ان طلقها قبل الدخول فلا شيء لها الا المتعة وقال مالك
والشافعي وابو سليمان واصحابهم لها النصف في كل ذلك **قال علي** وبهذا ناخذ لان قول الله

اذا جا الفسخ

عز وجل فنصف ما فرضتم عموم لكل صداق في نكاح صحيح فرضه الناكح في العقد او بعده ولم يقل عز وجل
فنصف ما فرضتم في نفس العقد والراي لهذا الحكم مخطي مبطل متعد لحدود الله تعالى واما الذي فرض
عليه الحاكم صداقا مثلها فانه وان كان قد اتى من الواجب عليه في ذلك الحكم فحكم الله تعالى عليه بقوله الصادق
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة موجب عليه ان يفرض لها احد وجهين لا بد له من احدهما ضرورة اما ما رضيت
واما مهر مثلها فايهما لزمه برضاه او بحكم حق فقد فرضه لها اذ عقد نكاحها يقينا في علم الله عز وجل
وقد وجب لها في ماله وما نعلم لمن خالف هذا حجة اصلا ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ان الله تعالى لو
اراد بقوله فنصف ما فرضتم في نفس العقد خاصة لبينه لنا ولم يهمله حتى يبينه لنا ابو حنيفة وما هنالك
فاذ لا شك في هذا فقد ايقنا ان الله تعالى اراد بكل حال واما من دخل بزوجته ولم يطأها فطال مقامه معها
او لم يطل فان الناس اختلفوا فيه فروينا من طريق ابي عبيد نا اسمعيل بن ابرهيم عن عوف عن ابي جميلة عن زرارة
ابن اوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون انه اذا اغلق الباب وارخى الستر فقد وجب الصداق
ومن طريق وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع بن جبير قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون
اذا ارخى الستر واغلق الباب فقد وجب الصداق ومن طريق عبد الرزاق عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قال عمر بن الخطاب اذا ارخيت الستور وغلقت الابواب فقد
وجب الصداق هذا صحيح عن عمر ومن طريق ابي عبيد نا يزيد بن هرون عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما قالا جميعا اذا ارخيت
الستور فقد وجب الصداق ومن طريق ابي عبيد نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال اذا اغلق الباب وارخي الستر فقد وجب الصداق ومن طريق ابي عبيد نا عبد الرحمن ابن
مهدي عن سفين الثوري عن سليمان بن يسار ان الحارث بن الحكم تزوج امراة فقال عندها ثم راح وفارقها
فارسل مروان الى زيد بن ثابت فقص عليه القصة فقال زيد لها الصداق فقال مروان انه ممن لا يتهم فقال
زيد ارايت لو حملت أكنت ترجمها قال لا قال زيد بلى قال ابو عبيد وحدثناه ابو النضر عن الليث بن سعد
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله وفي اخره ولذلك نصدق المراة في مثل
هذا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن ابن مسعود مثل قول علي وعمر ومن طريق حماد بن سلمة
عن الحجاج بن ارطاة عن الركين بن الربيع عن حنظلة ان المغيرة بن شعبة قضى في امراة عنين فرق بينهما
بجميع الصداق ومن طريق ابن وهب عن رجال من اهل العلم ان انس بن مالك قال في التي دخل بها زوجها
ولم يطأها ان الصداق لها وعليها العدة ولا رجعة لها عليها وهو قول علي بن الحسين وروي عن سعيد بن

المسيب وصح عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير قضى به في عنين وعن عبد الكريم وزاد وان كانت
حائضا وعن عطاء مثل قول عبد الكريم وهو قول ابن ابي ليلى والاوزاعي وسفين الثوري قال الا ان تكون
رتقاء فلا يجب لها الا نصف الصداق وصح ايضا عن الليث بن سعد وهو قول الزهري واحمد واسحاق
وروينا عن عمر قولا اخر روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير ان عمر بن الخطاب قضى في رجل
اختلى بامراة ولم يخالطها بالصداق كاملا يقول اذا اختلى بها ولم يغلق بابا ولا ارخى سترا وعن ابرهيم النخعي
قولا اخر روينا من طريق وكيع عن سفين الثوري عن المغيرة قال ابرهيم النخعي كان يقال اذا راى منها ما
يحرم على غيره فلها الصداق وقال ابو حنيفة ان خلا بها في بيته فوطئ او لم يطأ فالمهر كله لها الا ان يكون
ذلك احدهما محرما او احدهما مريضا او كانت هي حائضا او صائمة في رمضان فليس لها في كل ذلك الا نصف المهر
فلو خلا بها وهو صائم في صيام فرض غير رمضان او نذرا او قضاء رمضان فعليه الصداق كله وعليها العدة
قال ولو انه لو خلا بها في صحراء او في مسجد او في سطح لا حجر عليه فليس لها الا نصف الصداق
قال علي هذه اقوال لم تات قط عن احد من السلف ولا جاء بها قران ولا سنة ولا قياس ولا
راي سديد وقال مالك اذا خلا بها فقبلها او كشفها ثم طلقها واتفقا على انه لم يطأها فان كان ذلك
قريبا فليس لها الا نصف الصداق فان تطاول ذلك حتى اخلق ثيابها فلها المهر كله قال علي
وهذا قول لا يحفظ عن احد قبله وليت شعري كم حد هذا التطاول لنا قال عن حكم القران وما حد
اخلاق هذه الثياب وههنا قول اخر كما روينا من طريق وكيع عن الحسن بن صالح بن حي عن فراس عن
عامر الشعبي عن ابن مسعود قال لها النصف وان جلس بين رجليها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم
نا الليث هو ابن ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس انه كان يقول في رجل دخلت عليه امراته ثم طلقها فزعم
انه لم يمسها عليه نصف الصداق ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ليث عن طاوس عن ابن عباس
قال لا يجب الصداق وافيا حتى يجامعها ولها نصفه ومن طريق ابي عبيد نا هشيم نا المغيرة بن مقسم عن
الشعبي عن شريح قال لم اسمع الله عز وجل ذكر في كتابه بابا ولا سترا اذا زعم انه لم يمسها فلها نصف
الصداق ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عمرو بن نافع طلق امراته وكانت
قد ادخلت عليه فزعم انه لم يقربها وزعمت انه قربها فخاصمته الى شريح فقضى شريح بيمين عمرو بالله
الذي لا اله الا هو ما قربها وقضى لها بنصف الصداق قال علي كانت هذه المطلقة بنت يحيى
ابن الجزار ومن طريق ابي عبيد نا معاذ هو ابن معاذ العنبري عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين انه كان
لا يرى اغلاق الباب ولا ارخاء الستر شيا ومن طريق وكيع عن زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي انه قال

لها نصف الصداق يعني التي دخل بها ولم يقل انه مسها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال لا يجب الصداق وافيا حتى يجامعها وان اغلق عليها قلت له فاذا وجب الصداق وجبت العدة قال ويقول احد غير ذلك ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن مكحول قال لا يجب الصداق والعدة الا بالملامسة البينة تزوج رجل جارية فاراد سفرا فاتاها في بيتها بمحلمة ليس عندها احد من اهلها فاخذها فعالجها فمنعت نفسها فصب الماء ولم يعرها فساع الماء فيها فاستمر بها الحمل فولدت بغلام فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فبعث الى زوجها فسأله فصدقها فعند ذلك قال عمر من اغلق الباب او ارخى الستر فقد وجب الصداق وكملت العدة وهو قول الشافعي وابي سليمن وابي ثور واصحابهم **قال علي** اما قول ابي حنيفة ومالك فمخالفان لكل من ذكرنا من الصحابة ولا نعلم لهما حجة اصلا ولا سلفا في قولهما ولا وجدنا من ذهب الى هذا القول يحتجون بقول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قالوا فالصداق كله واجب لها الا ان يمنع منه اجماع ومما روينا من طريق البخاري نا عمرو بن زرارة نا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير ان ابن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني عجلان وذكر الحديث قال ايوب فقال لي عمرو بن دينار ان في الحديث شيئا لا اراك تحدثه قال قال الرجل مالي قال قيل لا مال لك ان كنت صادقا فقد دخلت بها **قال علي** هذا لا حجة فيه لان عمرو بن دينار لم يذكر من اخبره بهذا فحصل مرسلا ولا حجة في مرسل وايضا فان ما فيه قال قيل وليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك فسقط من كل وجه وقد اسنده عمرو بن دينار فلم يذكر فيه هذا اللفظ لكن كما حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفين بن عيينة نا عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب فقال يا رسول الله مالي مالي قال لا مال لك ان كنت صادقا عليها فهو بما استحللت من فرجها وذكر الحديث قالوا فالدخول بها استحلال لفرجها **قال علي** هذا تمويه بل حين العقد للنكاح يصح استحلاله لفرجها فلولا نص القرآن بانه ان لم يمسها حتى طلقها فنصف الصداق فقط لكان الكل لها كما هو لها ان مات او ماتت فوجب الوقوف عند ذلك وهكذا القول في قوله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة هذه الآية الاخرى خصتها فلم توجب الطلاق قبل المس الا نصف الصداق وشغبوا ايضا بخبر ساقط رويناه من طريق ابي عبيدة نا ابو معوية والقاسم بن مالك عن جميل بن زيد الطائي عن زيد بن كعب الانصاري قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من بني غفار فلما دخل عليها راى بكشحها بياضا فقال الحقي باهلك زاد القاسم في روايته وامر لها بالصداق كاملا **قال علي** جميل بن زيد ساقط متروك

الحديث غير ثقة ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه لم يقل عليه السلام انه لها واجب بل هو تفضل منه كما قال عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح كما لو تفضلت هي فاسقطت عنه جميع حقها لاحسنت وموهوا ايضا بخبر اخر ساقط رويناه من طريق ابي عبيدة نا سعيد بن ابي مريم وعبد الغفار ابن داود قال سعيد عن يحيى بن ايوب وقال عبد الغفار عن ابن لهيعة كلاهما عن عبيد الله بن ابي جعفر عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف امراة فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق وهذا لا حجة فيه لوجوه اولها انه مرسل ولا حجة في مرسل والثاني انه من طريق يحيى بن ايوب وابن لهيعة وهما ضعيفان والثالث انه ليس فيه للدخول ذكر ولا اثر وانما فيه كشفها والنظر الى عورتها وقد يفعل هذا بغير مدخول بها وقد لا يفعله في مدخول بها فهو مخالف لقول جميعهم ثم ليس فيه ايضا بيان انه في المتزوجة فقط بل ظاهره عموم في كل زوجة وغيرها فبطل ان يكون لهم متعلق جملة واما من احتج بانها لو حملت لحق الولد ولم تحد فلا حجة لهم في هذا لانه لم يدخل بها اصلا ولا عرف انه خلى بها لكن كان اجتماعه بها سرا ممكنا فحملت فالولد لاحق ولا حد في ذلك اصلا لانها فراش له حلال مذ يقع العقد لا معنى للدخول في ذلك اصلا وقد تحمل من غير ايلاج لكن بتشفير بين الشفرين فقط وكل هذا لا يسمى مسا فان تعلقوا بمن جاء عنه ذلك من الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا كما ذكرنا فوجدنا الرد عند التنازع الى القرآن والسنة فوجدنا القرآن لم يوجب لها بعد الوطء الا نصف الصداق وبالله تعالى التوفيق

مسألة فان عدم الصداق بعد قبضها له باي وجه تلف او انفقته لم يرجع عليها بشيء والقول قولها في ذلك مع يمينها فان طلقها قبل الدخول او بعده فلها المهر كله **قال علي** ان كان المهر شيئا بعينه فتلف في يد الزوج فان كانت قد طلبته منه فمنعها فهو غاصب وعليه ضمانه كله لها او ضمان نصفه ان طلقها قبل الدخول فان كان لم يمنعها اياه فهو تالف من مال المراة ولا ضمان على الزوج فيه ولا في نصفه وطئها او طلقها قبل الوطء وان كان شيئا بصفة فهو ضامن له بكل حال او لنصفه ان طلقها قبل الدخول فان كانت المراة قد قبضته سواء كان بعينه او بصفة فان تلف عندها فهو من مصيبة الزوج ان طلقها قبل الدخول لان الله عز وجل قال فنصف ما فرضتم فانما اوجب له الرجوع ان كان قد دفعه اليها بنصف ما دفع لا بنصف شيء غيره والذي دفع اليها هو الذي فرض لها والا كان لا يبرا ابدا مما عليه فصح يقينا انه اذا دفع اليها غير ما فرض لها بلا شك واذا دفع اليها ما فرض فقد قبضت حقها فان تلف فلم تتعد ولا ظلمت فلا ضمان عليها فان اكلته او باعته او وهبته او لبسته فافنته او اعتقته ان كان مملوكا فلم

سواء كان شيئا بعينه او شيئا بصفة لو لم يكن الذي دفع اليها هو الذي فرض لها او يعطي الصفة ولكن يعتبر معها قد دفع اليها ما فرض

يتعد في كل ذلك بل احسنت وقال تعالى ما على المحسنين من سبيل فلا ضمان عليها لانها حكمت في مالها وحقها
وانما الضمان على من اكل بالباطل **قال علي** فان بقي عندها النصف فهو له كذلك لو بقي بيده النصف
فهو لها فلو تعدت او تعدى عليه ضمن او ضمنت وقال ابو حنيفة والشافعي في كل ما هلك بيدها من الصداق
بفعلها او بغير فعلها فهي ضامنة له قيمة نصفه ان طلقها قبل الوطء وهذا قول فاسد لما وصفنا من انه يعطى
لها بنصف غير الذي فرض لها وهذا خلاف القرآن وقد قلنا انها لم تتعد فلا ضمان عليها وقال مالك ما تلف
بيدها من غير فعلها ثم طلقها قبل الدخول فلا شيء له عليها قال فلو اكلته او وهبته او كان مملوكا مثل
فاعتقته او باعته ثم طلقها قبل الدخول ضمنت له نصف ما اخذت ان كان له مثل او نصف قيمته ان
كان مما لا مثل له قال فان كانت ابتاعت بذلك شورة فليس له الا النصف الذي اشترت **قال ابو محمد**
وهذه مناقضات ظاهرة لانه فرق بين ما اكلت ووهبت واعتقت وبين ما تلف بغير فعلها ولا فرق بين
شيء من ذلك لانها في كل ذلك غير متعدية ولا ظالمة فلا شيء له عليها ثم فرق بين ما اعتقت واكلت ووهبت
وبين ما اشترت به شورة وهذا قول لا يعضده برهان من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا من رواية سقيمة ولا
من قول صاحب ولا من قياس وادعوا في ذلك عمل اهل المدينة وهذا احتجاج فاسد لانه ان كان ذلك عمل
الائمة الذين كانوا بالمدينة رضي الله عنهم فبعيدهم الله تعالى من الا يامروا بالحق عمالهم بالعراق والشام
وسائر البلاد هذا باطل مقطوع به ممن ادعاه عليهم فان ادعوا انهم فعلوا ذلك فاهل الامصار كانت دعوى فبدل
فاسدة ولم يكن فقهاء الامصار باولى بالتبديل من تابعي المدينة وكل هذا باطل قد اعاذ الله تعالى جميعهم من
ذلك فصح انه اجتهاد من كل طائفة فصدقت بهذا الخبر وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن تزوج
فسمى صداقا او لم يسم فله الدخول بها احبت ام كرهت ويقضى لها بما سمى لها احب ام كره ولا يمنع من
اجل ذلك من الدخول بها لكن يقضى له عاجلا بالدخول ويقضى عليه حسب ما يوجد عنده من الصداق
فان كان لم يسم لها شيئا قضي عليه بمهر مثلها الا ان يتراضيا باقل او باكثر وهذا مكان اختلف السلف فيه
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابو الزبير انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس اذا
نكح المرأة وسمى لها صداقا فاراد ان يدخل عليها فليلق اليها رداء او خاتما ان كان معه ومن طريق ابن وهب
حدثني يونس بن يزيد الايلي عن نافع عن ابن عمر قال لا يصلح للرجل ان يقع على امرأة حتى يقدم اليها شيئا من وجه
مالها ما رضيت به من كسوة او عطاء قال ابن جريج قلت لعطاء وسعيد بن المسيب وعمرو وهو ابن دينار
لا يمسها حتى يرسل اليها بصداق او فريضة قال عطاء وعمرو وان ارسل اليها بكرامة لها ليست من الصداق
او الى اهلها فحسبه هو يحلها له وقال سعيد بن جبير اعطها ولو خمارا وقال الزهري بلغنا في السنة الا يدخل

بامرأة حتى يقدم نفقة او كسوة ذلك مما عمل به المسلمون وقال مالك لا يدخل عليها حتى يعطيها
مهرها الحال فان وهبته له اجبر على ان يفرض لها شيئا آخر ولا بد وذهب آخرون الى اباحة دخوله عليها
وان لم يعطها شيئا كما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن يحيى الذهلي نا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد بن مسلمة
عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني هو ابو الخير عن عقبة
ابن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة برضاهما فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها
شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان ممن شهدها له سهم بخيبر فحضرته الوفاة فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني اعطيتها من صداقها
سهمي بخيبر قال فاخذته فباعته بمائة الف ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن سعيد بن
المسيب قال اختلف اهل المدينة فمنهم من اجازه ولم ير به باسا ومنهم من كرهه قال سعيد واي ذلك فعل
فلا باس به يعني دخول المرأة بالتي تزوج ولم يعطها شيئا ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن
المعتمر ويونس بن عبيد قال منصور عن ابرهيم النخعي وقال يونس عن الحسن ثم اتفقا جميعا على انه لا باس بان
يدخل الرجل بامرأته قبل ان يعطيها شيئا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري في الرجل يتزوج المرأة
ويسمي لها صداقا هل يدخل عليها ولم يعطها شيئا فقال الزهري قال الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم
به من بعد الفريضة فاذا فرض الصداق فلا جناح عليه في الدخول عليها وقد مضت السنة ان يقدم لها
شيئا من كسوة او نفقة ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا حجاج عن ابي اسحاق السبيعي ان كريب بن
ابي سلم وكان من اصحاب ابن مسعود تزوج امرأة على اربعة آلاف ودخل بها قبل ان يعطيها شيئا من صداقها على
وبهذا يقول سفيان الثوري والشافعي وابو سليمان واصحابهم وقال الاوزاعي كانوا يستحسنون الا يدخل
بها حتى يقدم اليها شيئا وقال الليث ان سمى لها مهرا فاحب الي ان يقدم لها شيئا وان لم يفعل لم ار به باسا وقال
ابو حنيفة اذا كان مهرها مؤجلا فله ان يدخل بها احبت ام كرهت حل الاجل او لم يحل فان كان الصداق نقدا
لم يحل له ان يدخل حتى يؤديه اليها فلو دخل بها فلها ان تمنع نفسها منه حتى يوفيها جميع صداقها
قال علي اما تقسيم ابي حنيفة ومالك فدعوى بلا برهان لا من قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول
متقدم ولا رأي له وجه فلم يبق الا قول من اباح دخوله عليها وان لم يعطها شيئا او منع من ذلك فنظرنا في
حجة من منع من ذلك فوجدناهم يحتجون بحديث فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عليا ان يدخل
بفاطمة رضي الله عنها حتى يعطيها شيئا **قال علي** وهذا خبر لا يصح لانه انما جاء من طريق مرسلة
او فيها مجهول او ضعيف وقد تقصينا طرقه وعللها في كتاب الايصال الا ان اصحها كلها ما ذكرناها هنا

لا يصح شيا منها الا خبرا من طريق احمد بن شعيب نا عمرو بن منصور نا هشام بن عبد الملك الطيالسي نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس ان عليا قال تزوجت فاطمة فقلت يا رسول الله ابن بي فقال اعطها شيا قلت ما عندي شي قال فاين درعك الحطمية قلت هو عندي قال فاعطها اياه **قال علي** انما كان ذلك على انه صداقها لا على معنى انه لا يجوز الدخول الا حتى يعطيها شيا وقد جاء هذا مبينا كما نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا الحسن بن حماد نا يحيى بن يعمر الاسلمي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري عن انس قال قال علي بن ابي طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت قدمي في الاسلام ومناصحتي واني قال وما ذاك يا علي قال تزوجني فاطمة قال وما عندك قلت عندي فرسي وبدني قال اما فرسك فلا بد لك منها واما درعك فبعها قال فبعتها باربع وثمانين فاتيته بها فوضعتها في حجره ثم قبض منها قبضة وقال يا بلال ابغنا بها طيبا وذكر باقي الخبر فهذا بيان ان الدرع انما ذكرت في الصداق لا من اجل الدخول لانها قصة واحدة بلا شك **قال علي** وقد جاء في هذا اثر كما روينا من طريق ابي عبيد نا عمر بن عبد الرحمن نا منصور ابن المعتمر عن طلحة بن مطرف عن خيثمة ابن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان ينقد شيا **قال علي** خيثمة من اكابر اصحاب ابن مسعود وصحب عمر بن الخطاب رضي الله عنهم **قال ابو محمد** قال الله عز وجل الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ولا خلاف بين احد من المسلمين في ان [انه] حين تعقد الزواج فانها زوجة له فهو حلال لها وهي حلال له فمن منعها منه حتى يعطيها الصداق او غيره فقد حال بينه وبين امراته بلا نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم لكن الحق ما قلنا ان لا يمنع حقه منها ولا يمنع هي حقها من صداقها لكن يطلق على الدخول عليها احبت ام كرهت ويوخذ مما يوجد له صداقها احب ام كره صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تصويب قول القايل اعط كل ذي حق حقه وبالله تعالى التوفيق

مسألة وكل نكاح عقد على صداق فاسد او على شرط فاسد مثل ان يوجل الى اجل مسمى او بعضه الى اجل كذا او على خمر او خنزير او ما لا يحل ملكه او على شي بعينه في ملك غيره او على الا ينكح عليها او لا يتسرى عليها او لا يرحلها عن بلدها او عن دارها او لا يغيب مدة اكثر من كذا او على ان يعتق ام ولده فلانة او على ان ينفق على ولدها او نحو ذلك فهو نكاح فاسد مفسوخ ابدا وان ولدت له الاولاد ولا يتوارثان ولا يجب فيه نفقة ولا صداق ولا عدة وهكذا كل نكاح فاسد حاشى التي تزوجت بغير اذن وليها جاهلة فوطيها فان سمى لها مهرا فلها الذي سمى لها وان كان لم يسم لها مهرا فلها عليه مهر مثلها فان لم يكن وطيها فلا شي لها فان كان الصداق الفاسد والشرط الفاسد انما تعاقداها بعد صحة عقد النكاح

النكاح خاليا من كل ذلك فالنكاح صحيح تام ويفسخ الصداق ويقضى لها بمهر مثلها الا ان يتراضيا باقل او اكثر فذلك جايز وتبطل الشروط كلها برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وهذه كلها شروط ليست في كتاب الله عز وجل فهو باطل وكذلك تاجيل الصداق او بعضه لان الله تعالى يقول وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فمن شرط الا يوتيها صداقها او بعضه مدة فقد اشترط خلاف ما انزل الله تعالى به القران وقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والخبران صحيحان مشهوران قد ذكرناهما باسناديهما في الشاملين كتابنا هذا وكل ما ذكرنا فليس عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل مردود ببعض كلامه عليه السلام وبضرورة العقل يدري كل ذي عقل ان كل ما عقدت صحته بصحة ما لا يصح فانه لا يصح فكل نكاح عقد على انه لا صحة له الا بصحة الشروط المذكورة فلا صحة له فليست زوجته فاذ ليست زوجته فان كان عالما فعليه حد الزنا ولا يلحق به الولد لان النبي عليه السلام قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فليس الا فراش او عهر فاذ ليست فراشا فهو عهر والعهر لا يلحق فيه الولد والحد فيه واجب فان كان جاهلا فلا حد عليه والولد لاحق به لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا بالحق فلم يزل الناس يسلمون وفي نكاحهم الصحيح والفاسد كالجمع بين الاختين ونكاح اكثر من اربع وامراة الاب فيفسخ عليه السلام كل ذلك والحق فيه الاولاد فالولد لاحق بالجهل لما ذكرنا واما استثناؤنا التي نكحت بغير اذن وليها فللخبر الثابت الذي ذكرنا قبل باسناده من قوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الى قوله عليه السلام فالمهر لها بما اصاب منها وصح ايضا فلها مهرها بما اصاب منها فقوله عليه السلام فالمهر لها تعريف بالالف واللام وقوله عليه السلام فلها مهرها اضافة المهر اليها فهذان اللفظان يوجبان لها المهر المعهود المسمى ومهرا يكون لها ان لم يكن هنا لك مهر مسمى وهو مهر مثلها ولا يجوز ان يحكم بهذا الحكم في نكاح فاسد لانه قياس والقياس كله باطل وقوله عليه السلام ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام فصح يقينا ان ماله حرام عليها الا بنص القران او سنة وما كان ربك نسيا ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ان الله تبارك وتعالى لو اراد ان يجعل في الوطي في النكاح الفاسد مهرا لبينه في كتابه او على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في التي نكحت بغير اذن وليها ولما اقتصر على هذه وحدها دون غيرها تلبيسا على عباده حاشى لله من هذا فان قالوا قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال تعالى والحرمات قصاص والوطي في النكاح الفاسد اعتداء وحرمة منتهكة فالواجب ان يعتدى عليه في ماله بمثل ذلك قلنا قول الله عز وجل حق وانتم جاهلون منه عين الباطل لان الله عز وجل اوجب ان يعتدى على المعتدي ويقتص

وصداق المهر كان موجلا فلا حرج من الاحتمال

من حرمته مثل ما اعتدي عليه في حرمته وليس المال مثلا للفرج الا ان ياتي فيه نص فيوقف عنده ولو كان
هذا لوجب على من ضرب آخر وشتمه ان يقتص من ماله مثل ذلك وان يعتدي عليه في ماله ولوجب ايضا على من
زنا بامراة او لاط بغلام مهر مثلها او غرامة ما وهذه احكام الشيطان وطغاة العمال وفساق الشرط ليس
احكام الله تعالى ولا احكام رسوله صلى الله عليه وسلم انما حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ان لا يتعدى
حدوده فاذا حكم بغرامة مال حكمنا بها واذا لم يحكم وبالله تعالى التوفيق وقد ذكرنا قول عمر بن الخطاب رضي الله
عنه الذي نا محمد بن سعيد بن نبات نا اسمعيل بن اسحاق البصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن
عبد الله بن يزيد المقرئ نا جدي محمد بن عبد الله نا سفين بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق
ان عمر بن الخطاب قال ان كان النكاح حراما فالصداق حراما وذكرنا فعل ابن عمر في ابطاله صداق التي تزوجها
عبده بغير اذنه كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن همام بن يحيى عن مطر الوراق عن نافع ان ابن عمر كان اذا تزوج عبده بغير
اذنه جلده وفرق بينهما وقال للمراة فرجك ولم يجعل لها صداقا وبه الى عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن
زيد عن عاصم الاحول قال سمعت الحسن البصري يقول في الحرة تزوج العبد بغير اذن سيده اباحت فرجها
ابو
لا شيء لها وبه الى محمد بن المثنى نا احمد الزبيري نا سفين الثوري عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال كل فرج
لا يحل فلا مهر له ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال ابن ابي ليلى عن فقهائهم في التي ينكحها العبد بغير اذن
سيده قال ياخذ السيد منها ما اصدقها غلامه عجلت قبل ان تعلم وبه الى عبد الرحمن بن عن معمر عن الزهري عن
سليمن بن يسار انه قال في التي نكحت في عدتها مهرها في بيت المال ومن طريق وكيع عن شعبة بن الحجاج قال سالت
الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان عن العبد يتزوج الحرة بغير اذن مولاه فقالا جميعا يفرق بينهما والصداق
واصحابنا
لها ويوخذ منها ما اخذت ونحو هذا عن ابرهيم النخعي وهو قول ابي سليمان واما مالك فانه فرق ههنا
فروقا لا تعقل فمنها نكاحات هي عنده فاسدة يفسخ قبل الدخول وتصح بعد الدخول ومنها ما يفسخ قبل
الدخول وبعد الدخول ايضا ما كان من قرب فاذا طال بقاؤه معها لم يفسخ قبل الدخول وبعد الدخول
وان طال بقاؤه معها ما لم تلد الاولاد فان ولدت الاولاد لم يفسخ ومنها ما يفسخ قبل الدخول وبعده
وان طال بقاؤه معها وولدت له الاولاد وهذه عجايب لا يدري احد من اين قالها ولا نعلم احدا
قالها قبله ولا معه الا من قلده من المنتمين اليه ولا يخلو كل نكاح في العالم من ان يكون صحيحا او غير صحيح ولا
سبيل الى قسم ثالث فالصحيح صحيح ابدا الا ان يوجب فسخه قران او سنة فيفسخ بعد صحته متى وجبت الحال التي
جا النص بفسخه معها واما الذي ليس صحيحا فلا يصح ابدا الا ان الفرج حرام لا تحله الدخول به ولا وطيه ولا طول

طول البقا على استحلاله بالباطل ولا ولادة الاولاد منه بل هو حرام ابدا فان قالوا ليس بحرام قلنا فلم تفسخون
العقد عليه قبل الدخول اذ هو صحيح غير حرام وهذه امور لا ندري كيف شرح قلب من نصح نفسه
لاعتقادها او كيف ينطق لسانه بنصرها ونسل الله العافية واما كل عقد صحيح ثم لما صح تعاقدا شروطا
فاسدة فان العقد صحيح واذ هو صحيح فلا يجوز ان يبطل بغير قران او سنة ويحرم الحلال ويحل الحرام
ولا فرق ولكن تبطل تلك الشروط الفاسدة ابدا ويفسخ حكم من حكم بامضايها والحق حق والباطل
باطل قال الله عز وجل ليحق الله الحق ويبطل الباطل وقال تبارك وتعالى ويحق الله الحق بكلماته وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** وكل ما جاز ان يتملك بالهبة او بالميراث فجايز ان يكون صداقا فان
تخالع به وان يواجر به سوا حل بيعه او لم يحل كالماء والكلب والسنور والثمرة التي لم يبد صلاحها
والسنبل قبل ان يشتد لان النكاح ليس بيعا هذا ما لا يشك فيه ذو حس سليم وقال بعض القايلين لا
يحل الصداق بما ليس يجوز بيعه وهذا حكم فاسد بلا برهان لا من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا
قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه يعقل وليت شعري ماذا باع او ماذا اشترى ارقبتها فبيع
الحر لا يجوز ام فرجها فهذا البين في الحرام وهو قد استحل بكلمة الله تعالى فرجها الذي كان حراما عليه قبل
النكاح كما استحلت بكلمة الله عز وجل فرجه الذي كان حراما عليها قبل النكاح نفرج بفرج وبشرة ببشرة
واوجب الله تعالى عليه وحده الصداق لها زيادة على استحلالها فرجه وليس البيع هكذا انما هو جسم بادل
بجسم احدهما ثمن والآخر مبيع مثمون لا زيادة ههنا على احدهما للآخر فوضح لكل ذي عقل فساد
قول من شبه النكاح بالبيع وايضا فان البيع بغير ذكر ثمن لا يحل والنكاح بغير ذكر صداق حلال
صحيح والعجب انهم يمنعون النكاح بصداق ثمرة لم يبد صلاحها قياسا على البيع ثم اجازوا النكاح
بوصيف وبيت وخادم هكذا غير موصوف شي من ذلك ولا يحل عندهم بيع وصيف ولا بيع
بيت ولا بيع خادم غير معين شي من ذلك ولا موصوف وهكذا كما ترى ونعوذ بالله من التهوك
في الخطا في الدين **مسألة** وجايز ان يكون صداقا كل ما له نصف قل او كثر ولو انه
حبة بر او حبة شعير او غير ذلك وكذلك كل عمل حلال موصوف كتعليم شي من القران او من العلم او
البنا والخياطة او غير ذلك اذا تراضيا بذلك وورد في هذا خلاف كما روينا من طريق وكيع عن داود
ابن يزيد الاودي عن الشعبي عن علي قال لا يكون صداق اقل من عشرة دراهم ومن طريق عبد الرزاق عن حسن
صاحب له عن شريك عن داود بن يزيد الاودي عن الشعبي عن علي بن ابي طالب قال لا يكون المهر اقل
من عشرة دراهم وبه الى حسن المذكور اخبرني المغيرة عن ابرهيم النخعي قال كره ان يكون المهر مثل اجر البغي

ولكن العشرة دراهم والعشرون وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه وعن إبراهيم روايتان غير هذه صحيحتان إحداهما رويناها من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي قال لا يتزوج الرجل على أقل من أربعين والأخرى رويناها من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم قال السنة في النكاح الرطل من الفضة ورويناه من طريق شعبة عن أبي سلمة الكوفي قال سمعت الشعبي يقول كانوا يكرهون أن يتزوج الرجل على أقل من ثلاث أواقي ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا حماد بن الصلت عن أبي معشر عن سعيد بن جبير أنه كان يحب أن يكون الصداق خمسين درهما **قال علي** أما الرواية عن الشعبي فساقطة لأنها عن أبي سلمة الكوفي ولا يدري من هو ولو صحت لكانت هي والروايتان عن إبراهيم في الأربعين إما درهما وإما أوقية وإما دينارا والرواية عن سعيد بن جبير قول بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل وأما الرواية عن إبراهيم بالعشرة دراهم فساقطة لأنها عن حسن صاحب عبد الرزاق ولا يدري أحد من هو والرواية عن علي رضي الله عنه باطل لأنها عن داود بن يزيد الأودي وهو في غاية السقوط كان الشعبي يقول له إذا رأى اختلاطه لا تموت حتى تكوى في رأسك قال الراوي فما مات حتى كوي في رأسه ثلاث كيات ثم هي مرسلة لأن الشعبي لم يسمع من علي قط حديثا واحتجوا لقولهم هذا الفاسد بخبرين موضوعين أحدهما عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عن أبيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صداق أقل من عشرة دراهم والآخر عن بقية عن مبشر بن عبيد الحلبي عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مهر دون عشرة دراهم وقالوا النكاح استباحة فرج وهو عضو منها فوجب أن لا يجوز إلا بما تقطع فيه اليد وقد احتج المالكيون بهذه الشغيبة الساقطة أيضا

ابن عبد الله

قال علي والحجة لهم غير ما ذكرنا والحديثان المذكوران مكذوبان بلا شك أحدهما من طريق حرام بن عثمان وهو في غاية السقوط لا تحل الرواية عنه والآخر من طريق مبشر بن عبيد الحلبي وهو كذاب مشهور بوضع الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجاج بن أرطاة وهو ساقط ولو صح لكانوا قد خالفوه لأنهم يجيزون النكاح على دينار ولا يساوي عشرة دراهم فسقط كل ذلك والحمد لله رب العالمين وأما قولهم إنه قياس على قطع يد السارق فهو أسخف قياس في العالم لأنه لا شبه بين النكاح والسرقة وأيضا فإن اليد تقطع البتة والفرج لا يقطع والنكاح طاعة والسرقة معصية ولو قاسوا إباحة الفرج على إباحة الظهر في حد الخمر لكان أدخل في مخارق القياس وسخافاته لأن كليهما عضو مستور لا يقطع وقبل وبعد فما صح قط ألا تقطع في أقل من عشرة دراهم فهو باطل مقيس على باطل وخطأ مشبه بخطأ فسقط هذا القول الفاسد وقال مالك لا يكون أقل من ثلاثة دراهم وقاسوه على قطع اليد وقد مضى الكلام في

في سقوط هذا القول آنفا وما جاء نص قط بأن لا قطع في أقل من ثلاثة دراهم إنما صح النص لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا وهم لا يراعون في القطع ولا في الصداق ربع دينار في القيمة أصلا فلاح بطلان ما قالوه بيقين لا إشكال فيه وموه المالكيون أيضا بأن قالوا قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات قالوا فلو جاز الصداق بما قل أو كثر لكان كل أحد واجدا للطول لحرة مؤمنة **قال علي** لا ندري ما يحمل هذا القول من قائله إلا أننا لا نشك في أنه لم يحضره فيه من الورع وتقوى الله عز وجل حاضر لأنهم لا يختلفون في أنه لا يجوز أن يكون صداق الأمة المتزوجة أقل من صداق الحرة فكيف يعرفون بعد هذا بين وجود الطول لنكاح أمة ونعوذ بالله من التمويه في دين الله عز وجل بما ندري أنه باطل قاصدين إليه عمدا وقال بعضهم كيف يجوز أن يكون الصداق بما قل أو كثر ولا يكون المتعة في الطلاق إلا محدودة قلنا لأن الله عز وجل لم يحد في الصداق حدا إلا ما تراضيا به وحد في المتعة في الطلاق على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فالفرق بين الأمرين أوضح من الشمس عند من لا يتعدى حدود الله تعالى وأعجب شيء قول بعضهم إن الله عز وجل عظم أمر الصداق فلا يجوز أن يكون قليلا فقلنا هذا العجب حقا إنما عظم الله تعالى أمر الصداق في إيجاب أدائه وتحريم أخذه بغير رضاها وهذا موجود في كل حق قال الله عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقد صح عنه عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة ولا عظيم أعظم من اتقاء النار وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري بيمين آثمة أوجب الله له النار وإن كان قضيبا من أراك ثم أعجب شيء من أن وقع لهم أن ثلاثة دراهم كثير وأن ثلاثة دراهم غير حبة قليل وتخليط هذه الطوائف أكثر من أن يحصيه إلا المحصي أنفاسهم عز وجل **قال علي** فإذ قد ظهر بطلان أقوالهم لا سيما قول مالك فإنه لا نعرفه عن أحد من أهل العلم قبله وقول أبي حنيفة لم يصح عن أحد من أهل العلم قبله فلنورد البرهان على صحة قولنا قال الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال تعالى وآتوهن أجورهن بالمعروف وقال تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فلم يذكر الله عز وجل في شيء من كتابه في الصداق حدا بل أجمله إجمالا وما كان ربك نسيا ونحن [نشهد] بشهادة الله عز وجل في الدنيا ويوم يقوم الأشهاد أن الله عز وجل لو أراد أن يجعل للصداق حدا لا يكون أقل منه لما أغفله ولا أهمله حتى يبينه له أبو حنيفة ومالك حسبنا الله ونعم الوكيل والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا مالك بن أنس وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقام رجل فقال زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك شي تصدقها قال ما عندي الا ازاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيا قال ما اجد شيا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد فقال امعك من القران شي قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال قد زوجناكها بما معك من القران ومن طريق البخاري نا يحيى نا وكيع عن سفين الثوري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل تزوج ولو بخاتم من حديد ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسين بن علي عن زايدة عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد وهبت نفسي منك فاصنع بي ما شيت فقال له شاب عنده يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال وعندك شي تعطيها اياه قال لا ما اعلمه قال انطلق فاطلب فلعلك تجد شيا ولو خاتما من حديد فاتاه فقال ما وجدت شيا الا ازاري هذا قال ازارك ~~هذا ان اعطيتها~~ اياه لم يبق عليك منه شي قال تعرف من القران قال نعم قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران نا حمام بن احمد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسين بن علي هو الجعفي عن زايدة عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا من امراة على ان يعلمها سورة من القران

قال علي

والحديث مشهور منقول نقل ~~التواتر~~ الكافة من طريق الثقات رويناه ايضا من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وسفين بن عيينة وحماد بن زيد ومعمر ومحمد بن مطرف وفضيل بن سليمن وغيرهم كلهم عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال علي

فاعترض من لم يتق الله تعلى ولا استحى من الكذب في هذا فقال انما كلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من حديد من شانه يساوي عشرة دراهم من فضة او ثلاثة دراهم فضة خالصة فقول يضحك الثكلا ويسلي المطين بما بليه لانها مجاهرة بما لم يكن قط ولا خلقه الله عز وجل قط في العالم ان يكون حلقة حديد وزنها درهمان تساوي ما ذكرنا ولا سيما في المدينة وقد علم كل ذي حظ من التمييز ان مرورهم ومساحيهم لحفير الارض وسوافيرهم وفوسهم لقطع الحطب ومناجلهم لعمل النخل وحصاد الزرع وسككهم للحرث ومرابرهم للدرجون ودروعهم ورماحهم كل ذلك من حديد فمن استحلوا ان يخبروا عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكذبة السخيفة ونسل الله العافية وان من لجا الى المحال الممتنع في نصر باطله لقديل فعله هذا على صفات سو في الدين والحيا والعقل واعترضوا على ان يكون الصداق تعليم القران بخبر رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عفان بن مسلم نا ابان بن يزيد العطار نا يحيى بن ابي كثير عن زيد عن ابي سلام عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل الانصاري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقروا القران ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به وبالخبر الذي من طريق ابي بن كعب انه علم رجلا فاهدي اليه قوسا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحب ان ياتي الله في عنقك يوم القيمة نارا او في بعض الفاظه ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها وفي بعضها جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها

قال علي

وهذه اثار واهية لا تصح اما حديث لا تاكلوا به فرواية ابي راشد الحبراني وهو مجهول ثم لو صح لم يكن لهم به حجة لان الاكل ان اكل الحق واكل بالباطل فالاكل بالحق حسن قد مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة كمصعب بن عمير وغيره يعلمون الانصار القران والدين وينفق الانصار عليهم قال الله تعلى هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا فانكر عز وجل على من نهاهم عن النفقة على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد النكير واما حديث ابي بن كعب فان احد طرقه من رواية الاسود بن ثعلبة وهو مجهول لا ندري من هو والاخرى من طريق ابي زيد عبد الله بن العلا وهو مجهول لا يدرى من هو والثابت من طريق بقية وهو ضعيف فسقطت كلها والصحيح من ذلك ضد هذا وهو ما رويناه من طريق البخاري نا سيدان بن مضارب الباهلي نا ابو معشر البرا هو يوسف بن يزيد حدثني يزيد عبد الله بن الاخنس ابو مالك عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رجلا قال ان رسول الله قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل ومن طريق ابي داود نا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه انه رقا مجنونا بام القران فاعطاه اهله شيا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل فلعمري من اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق فصح ان الاكل بالقران في الحق وفي تعليمه حق وان الحرام انما هو ان ياكل به ربا ولغير الله تعلى وموهوا بالخبر الساقط الذي رويناه من طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية نا ابو عرفجة الفايشي عن ابي النعمان الازدي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة على سورة من القران ثم قال لا يكون لاحد بعدك مهرا فهذا خبر موضوع فيه ثلاثة عيوب اولها انه مرسل ولا حجة في مرسل ولو رواه شعبة عن ايوب والثاني ان ابا عرفجة الفايشي مجهول لا يدري احد من هو والثالث ان ابا النعمان الازدي مجهول ايضا لا يعرفه احد وموهوا ايضا احدهم بالخبر الذي فيه ان ابا طلحة تزوج ام سليم رضي الله عنها على ان اسلم فلم يكن لها مهر غيره وهذا لا حجة لهم فيه لوجهين احدهما ان ذلك كان قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمدة لان ابا طلحة قديم الاسلام من اول الانصار اسلاما ولم يكن نزل ايتا النسا صدقاتهن بعد والثاني انه ليس في ذلك الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك وقال بعضهم هذا خاص لرسول الله

بجد شيا

زيد

رويناه
الغزان

هو

الحجاب

صلى الله عليه وسلم **قال علي** وهذا كذب برهان ذلك قول الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فكل ما فعله عليه السلام فالفضل لنا والاجر والاحسان في ان نفعل كما فعل بتشابه والمانع من ذلك مخطئ والراغب عن سنته ظالم لنفسه هالك الا ان ياتي قران او سنة ثابتة بانه خصوص لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل ان يعمل به حينئذ والعجب كله ان هولاء ياتون الى ما عمله عليه السلام ولم يخبر انه خاص له فيقولون هو خاص له ثم ياتون الى نكاح الموهوبة وقد نص الله عز وجل انها خالصة له عليه السلام دون المومنين فيقولون هو عام لكل احد فنعوذ بالله مما ابتلوا به وقال بعضهم ان طلقها قبل الدخول فقلنا ان كان قد علمها السورة التي اصدقها تعلمها فقد استوفت صداقها ولا سبيل اليه لانه عرض قد نقضى وان كان لم يعلمها اياها فعليه ان يعلمها نصفها فقط وهذا لا يحرم على احد تعليم امراة طائفة
اجنبية وقد كلم امهات المومنين الناس **قال علي** وقال بقولنا السلف روينا من طريق وكيع عن سفين الثوري عن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لو رضيت بسواك الاراك كان مهرا ومن طريق وكيع عن الحسن بن صالح بن حي عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال ليس على احدكم جناح ان يتزوج بقليل ماله او كثيره اذا اشهدوا وتراضوا وروى عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال من اعطى في صداق امراة ملء كفيه من سويق او تمر فقد استحل ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن حميد عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت امراة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة قال عبد الرزاق فاخبرني اسمعيل بن عبد الله عن حميد عن انس قال وزن ذلك دانقان من ذهب **قال علي** الدانق سدس الدرهم الطبري وهو الاندلسي فالدانقان وزن ثلث درهم اندلسي فهو سدس المثقال من الذهب وهذا خبر مسند صحيح فان قيل فقد رويتم من طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية نا حجاج هو ابن ارطاة عن قتادة عن انس في النواة المذكورة انها قومت ثلاثة دراهم قلنا حجاج ساقط ولا يعارض روايته رواية عبد الرزاق ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال في الصداق ادناه ما كفى خاتمه او ثوب من سله قال ابن جريج وقال عمرو بن دينار وعبد الكريم ادنى الصداق ما تراضوا به ومن طريق عبد الرزاق عن سفين ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن يزيد بن قسيط قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لو اصدقها سوطا حلت له نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو احمد الزبيري نا عبد العزيز ابن ابي رواد عن سعيد بن المسيب انه زوج ابنته ابن اخيه فقيل له اصدق فقال درهمين ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن قال ما تراضوا به عليه

عليه فهو صداق ومن طريق سحنون عن عبد الله بن وهب اخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال يحل المرأة ما رضيت به من قليل وكثير قال ابن وهب واخبرني رجل من اهل العلم عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وابن قسيط وربيعة بن ابي عبد الرحمن انه يجوز من الصداق درهم

قال علي وهو قول سفين الثوري والاوزاعي والحسن بن حي والليث بن سعد وابن ابي ليلى وابن وهب صاحب مالك والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وابي سليمان واصحابهم وجملة اصحاب الحديث ممن سلف وخلف وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن اعتق امته على ان يتزوجها وجعل عتقها صداقها لا صداق لها غيره فهو صداق صحيح وسنة فاضلة فان طلقها قبل الدخول فهي حرة ولا يرجع عليها بشيء فلو ابت ان تتزوجه بطل عتقها وهي مملوكة كما كانت وفي هذا خلاف متاخر قال ابو حنيفة وزفر ومحمد ومالك وابن شبرمة والليث لا يجوز ان يكون عتق الامة صداقها قال ابو حنيفة وزفر ومحمد ومالك ان فعل فلها عليه مهر مثلها وهي حرة ثم اختلفوا ان ابت ان تتزوجه فقال ابو حنيفة ومحمد تسعى له في قيمتها وقال مالك وزفر لا شيء له عليها **قال علي** البرهان على صحة قولنا وبطلان قول هولاء الخبر المشهور الثابت الذي رويناه من طرق شتى كثيرة منها من طريق البخاري ومن طريق عبد الرزاق ومن طريق حماد بن سلمة قال البخاري نا قتيبة نا حماد بن زيد عن ثابت البناني وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وقال حماد بن سلمة عن عبد العزيز ابن صهيب ثم اتفق ثابت وقتادة وعبد العزيز كلهم عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها قال قتادة في روايته ثم جعل **قال علي** قالوا
فاعترض من خالف الحق على هذا الخبر بان لا يخلو ان يكون تزوجها وهي مملوكة فهذا لا يجوز بلا خلاف او يكون تزوجها بعد ان اعتقها فهذا نكاح بلا صداق **قال علي** هذا احمق كلام سمع لوجوه اولها انه اعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا انسلاخ من الاسلام وثانيها انه اعتراض مموه ساقط لاننا نقول لهم ما تزوجها الا وهي حرة بعد صحة العتق لها وذلك العتق الذي صح لها بشرط ان يتزوجها به هو صداقها قد اتاها اياه واستوفته ولا فرق بين هذا وبين من اعطى امراة دراهم ثم خطبها فتزوجها على تلك الدراهم التي له عندها وهم لا ينكرون هذا والثالث انهم لو سالوا انفسهم هذا السوال في اقوالهم الفاسدة لاصابوا مثل توريثهم المطلقة ثلاثا في المرض فنقول لهم لا يخلو من ان يكون ورثتموها وهي زوجة له او وهي ليست زوجة ولا سبيل الى قسم ثالث فان كانت زوجته فقد كان تلذذه بها ونظره الى فرجها حلالا له ما دام يتحرك فيه الروح وانتم تحرمون عليه ذلك بلا قطعا وان كانت ليست زوجة له ولا اما ولا بنتا ولا جدة ولا بنت ابن ولا اختا ولا معتقة ولا مولاة ولا ذات رحم

نهيا عن الظلم واعطا المال بالباطل فاذا ادعوا اتباع الصحابه قلنا نحن اولى بالصواب وبوضوح العذر
وبترك الاعتراض علينا اذ انما اتبعنا هاهنا هنا النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه ايضا والتابعين زياده
فكيف وقد كذبتم في دعواكم اتباع الصحابه في توريث المطلقه ثلاثا في المرض على ما نبينه ان شا الله عز وجل
في بابه واقرب ذلك انه لم يصح عن عمر ولا المشهور عن عثمان انه لم يعده طلاقا وفي قولهم ولد المستحقه انهم
احرار وعلى ابيهم قيمتهم فنقول لهم لا يخلو من ان يكونوا احرارا او عبيدا فان كانوا احرارا فثمن الحر
حرام كالميته والدم وان كانوا عبيدا فبيع العبد بغير رضا سيدهم حرام الا بنص ومثل هذا لهم كثير
جدا وقال بعضهم العتق ليس ما الا فهو كالطلاق في ان العتق يبطل به الرق فقط والطلاق يبطل به
النكاح فقط فلو انه طلقها على ان يكون طلاقه مهرا لها بعد ذلك فكذلك العتق **قال علي**
وهذا قول في غايه السخافه لانه قياس والقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان قياس الرق
اصل على اصل اخر لا يجوز عندهم ولا شبه بين الطلاق والعتق لان العتق يبطل كما قالوا واما الطلاق
فقد كذبوا في قولهم انه يبطل النكاح بل للمطلق الذي طلقها دون الثلاث ان يرتجعها فصح انه لم يبطل
نكاحه بخلاف العتق الذي لا يجوز له ارجاعه في الرق وايضا فان العتق اخراج ما له عن ملكه وليس الطلاق
كذلك فبطل تمويههم البارد والحمد لله رب العالمين وقال بعضهم هذا خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قال علي هذا كذب ومخالفه لقول الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوه حسنه فكل فعل
فعله عليه السلام لنا الفضل في الايتساء به عليه السلام ما لم يات نص بانه خصوص فيتقف عنده ولو
قالوا هذا لانفسهم في اجازتهم الموهوبه التي لا تحل لغيره عليه السلام لوفقوا وقال بعضهم قد رويتم
في ذلك ما كتب به الينا داود بن بابشاد قال نا عبد الغني بن سعيد نا هشام بن محمد بن قرة نا ابو جعفر
الطحاوي نا احمد بن داود نا يعقوب بن حميد وهو ابن كاسب قال نا حماد بن زيد عن عبد الله بن عون الي
قال كتب نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ جويريه في غزوه بني المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل
عتقها صداقها اخبرني بذلك عبد الله بن عمر كان في ذلك الجيش قالوا وابن عمر لا يرى ذلك فمحال ان يترك ما
روى الا لفضل علم عنده بخلاف ذلك **قال علي** لو صح ما ذكروه من ان ابن عمر لا يرى ذلك لما كانت
فيه حجه لان الحجه التي امرنا الله تعالى بها وباتباعها انما هي ما رووه لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ما راه من
راه منهم براي اجتهد فيه فاصاب او وافق النص فله اجران او اخطا ان خالف النص غير قاصد الى خلافه
فله اجر واحد وقد افردنا كتابنا المرسوم بالاعراب في كشف الالتباس بابا ضخما لكل واحده من
الطايفتين ما تناقضوا فيه في هذا المكان فاخذوا بروايه الصاحب وخالفوا رايه الذي خالف به

به ما روي والذي نعرفه عن ابن عمر فهو ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم وجرير كلاهما عن المغيره
ابن مقسم عن ابرهيم النخعي قال ان ابن عمر كان يقول في الرجل يعتق الجاريه ثم يتزوجها كالراكب بدنه قال ابرهيم
وكان اعجب ذلك الى اصحابنا ان يجعلوا عتقها صداقها فانما كره ابن عمر زواج المرء من اعتقها لله عز وجل
فقط فبطل تكثرهم الضعيف في هذه المسئله **قال علي** والخبر المذكور عن ابن عمر كتب به الى داود
ابن بابشاد قال نا عبد الغني بن سعيد نا هشام بن محمد بن قرة نا ابو جعفر الطحاوي فذكر الحديث الذي ذكرنا
انفا ثم قال فقد روى هذا ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا ثم قال هو من بعده عليه السلام في
مثل هذا انه يجدد لها صداقا نا بذلك سليمن بن شعيب نا الخصيب هو ابن ناصح نا حماد بن سلمه عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك **قال علي** هذا نص كلام الطحاوي ولم يذكر كلام ابن عمر كيف كان ولعله
لو اورده لكان خلاف ظن الطحاوي ولم يذكر كلام ابن عمر وهذا الحديث ليس مما رواه اصحاب حماد بن
سلمه الثقات عنه والخصيب لا يدري حاله وليس بالمشهور في اصحاب حماد بن سلمه فهو ساقط ضعيف
من كل جهه والخبر الاول من روايه ابن عمر لامر جويريه هو من روايه يعقوب بن حميد بن كاسب وهو
ضعيف وذكروا ايضا الخبر الذي رويناه من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروه عن
عايشه ام المومنين ان جويريه قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها وقعت في سهم ثابت بن قيس او ابن ابن الشماس
عم له وانها كاتبته واتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها وانه عليه السلام قال لها
او خير من ذلك اقضي عنك كتابتك واتزوجك قالوا فهذا وليس لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حلا
ان يودي كتابه مكاتبه لغيرها ويتزوجها بذلك **قال علي** قبل كل شي فان هذا خبر لا تقوم
به حجه لانه انما رويناه عن محمد بن اسحاق من طريقين ضعيفين احدهما من طريق زياد بن عبد الله البكاي والاخرى
من طريق اسد بن موسى وكلاهما ضعيف ثم لو صح لكان لا يخلو من ان ثابت بن قيس وهبها لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ عرف رغبته عليه السلام فيها ولم يكن ادت من كتابتها بعد شيا فبطلت الكتابه وصارت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز ان يظن بثابت او بصاحب غيره هذا اصلا وايضا فلو لم يكن ذلك
وتمادت على كتابتها حتى عتقت باداها او باداء رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها عنها لكانت مولاه
ثابت وهذا لم يقله احد قط قطعا ولا اختلف احد من اهل العلم في انها لم تكن مولاه ثابت اصلا
فوضح سقوط ما رواه اسد وزياد وبطل تعلقهم بهذه المعلقات التي لا تغني من الحق شيا ومموهوا
ايضا بما نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا اسمعيل بن اسحاق نا يحيى بن عبد الحميد احمد
الحماني نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين عن ابي برده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امري

اعتق أمته ثم تزوجها بمهر جديد فله اجران فهذا لفظ سوء انفرد به يحيى الحماني وهو ضعيف جدا عن ابي بكر ابن عياش وهو ضعيف والخبر مشهور من رواية الثقات ليس فيه مهر جديد اصلا ثم لو صح لم يكن فيه حجة اصلا لانه ليس فيه انه لا يجوز له نكاحها الا بمهر جديد ونحن لا نمنع من ان يجعل لها مهرا آخر بل كل ذلك جائز وهذا الخبر رويناه من طرق منها من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن صالح بن حيان عن الشعبي عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران اثنان ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن مطرف هو ابن طريف عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الذي يعتق امته ثم يتزوجها فله اجران ليس في شيء من ذلك ذكر مهر جديد **قال علي** هذا كل ما شغبوا به انما هو باطل وممن قال بمثل قولنا من السلف طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن الحرث عن علي بن ابي طالب انه قال فيمن اعتق امته ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها قال له اجران وقد روي ايضا عن ابن مسعود وانس ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يحيى بن سعيد الانصاري والمغيرة ويونس هو ابن عبيد وجابر قال يحيى عن سعيد بن المسيب وقال المغيرة عن ابرهيم وقال يونس عن الحسن وقال جابر عن الشعبي قالوا كلهم لا باس بان يجعل صداقها عتقها قال هشيم وانا عبد الملك بن ابي سليمن عن عطا بن ابي رباح انه كان يقول اذا قال الرجل لامته قد اعتقتك وتزوجتك فهي امرأته وان قال اعتقتك واتزوجك فاعتقها تزوجته وان شاءت لم تزوجه وكان الحسن يكره غير هذا كما روينا من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة عن منصور بن زاذان عن الحسن البصري انه كره ان يعتق الرجل امته لوجه الله ثم يتزوجها **قال علي** وروي مثله عن انس بن مالك وابن مسعود وجابر بن زيد وابرهيم ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم قال كانوا يكرهون ان يعتق امته ثم يتزوجها ولا يرون به باسا ان يجعل عتقها صداقها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد بن المسيب وقال ابن طاوس عن ابيه قالا جميعا لا باس ان يجعل عتقها صداقها قال طاوس ذلك حسن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال لا باس ان يعتق الرجل الامة فيتزوجها ويجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلا شيء لها وابن جريج يقول ان طلقها سعت له في نصف قيمتها وهو قول عطا **قال علي** فهو قول علي وانس وابن مسعود وسعيد بن المسيب وابرهيم ومن لقيه ابرهيم من شيوخه والشعبي وعطا ابن ابي رباح وطاوس وابو سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وغيرهم وهو قول سفين الثوري والاوزاعي

والاوزاعي والحسن بن حي وابي يوسف القاضي خالف في ذلك اصحابه وقول الشافعي واحمد وابي ثور واسحق وبعض اصحابنا وما نعلم للمخالفين سلفا الا تلك الرواية الساقطة عن ابن عمر التي لم يبين فيها كيف كان لفظه ولا كيف كان لفظ نافع الذي ذكر ذلك عنه وشيا ربما ذكروه رويناه من طريق سعيد بن منصور قال نا هشيم انا يونس عن ابن سيرين انه كان يحب ان يجعل مع عتقها شيا ما كان **قال علي** انما هذا استحباب من ابن سيرين والا فهذا القول يدل على انه كان يجيز ان يجعل عتقها صداقها فقط وبالله تعالى التوفيق واما قولنا ان طلقها قبل الدخول فلا شيء له عليها لان الذي فرض لها هو عتقها وهو شيء قد تم فلا يسترد وتكليف الغرامة فوالجاب غير نصف ما فرض لها فلا يجوز واما ان لم تتزوجه فانه عتق لم يتم انما اعتق بشرط ان تتزوجه تكون صداقها فاذا لم تتزوجه فلا صداق والنكاح لم يتم فهو باطل واما ان تزوجته فقد تم النكاح وصح العتق لصحة النكاح الذي علق به وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يجوز ان يجبر المراة على ان تتجهز اليه بشيء اصلا لا من صداقها الذي اصدقها ولا من غيره من سائر مالها والصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت لا اذن للزوج في ذلك ولا اعتراض وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن وغيرهم وقال مالك ان اصدقها دنانير او دراهم اجبرت على ان تبتاع بكل ذلك شورة من ثياب ووطاء وحلي تتجمل به له ولا يحل لها ان تقضي منه دينا عليها الا بثلاثة دنانير فقط فان اصدقها حليا اجبرت على ان تتحلى به له فان اصدقها ثيابا او وطاء اجبرت على ان تلبسها بحضرته ولم تجب لها عليه كسوة حتى تمضي مدة تخلق فيها تلك الثياب فان اصدقها عبدا فلها ان تفعل فيه ما شاءت من بيع او غيره فلو اصدقها دابة او ماشية او ضيعة او دارا او طعاما لم يكن للزوج في كل ذلك راي وهو لها تفعل فيه ما شاءت من بيع او غيره وليس للزوج ان ينتفع بشيء من ذلك ولا ان ينظر فيه الا باذنها ان شاءت **قال علي** قول مالك هذا يكفي من افساده عظيم تناقضه وفرقه بين ما فرق من ذلك بلا برهان من قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد نعلمه قبله ولا قياس ولا راي له وجه واطرف شيء اباحته لها قضاء ثلاثة دنانير والدينار من دينها فقط لا اكثر من ذلك فليت شعري ان كان صداقها الفي دينار او كان صداقها دينارا واحدا كيف العمل في ذلك ان هذا لعجب **قال علي** وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيا مريا فافترض الله عز وجل على الرجال ان يعطوا النساء صدقاتهن ولم يبح للرجال منها شيا الا بطيب نفس النساء فاي بيان بعد هذا يرغب ام كيف تطيب نفس مسلم على مخالفة هذا الكلام لراي فاسد متخاذل متناقض لا يعرف لقائله فيه سلف ووجدنا الله عز وجل قد اوجب للمراة حقوقا في مال زوجها احب ام كره وهي الصداق

والنفقه والكسوه والاسكان مادامت في عصمته والمتعه ان طلقها ولم يجعل للزوج في مالها حقا
اصلا لا ما قل ولا ما كثر ولا شي اطرف من اسقاطهم عن الزوج الكسوه ما دام يمكنها ان تكتسي من صداقها
فهل سمع باسقط من هذا الفرق الفاسد وشغب بعضهم بقول الله عز وجل الرجال قوامون على النسا
بما فضل الله بعضهم على بعض فقلنا صدق الله عز وجل ولا يحل تحريف الكلم عن مواضعه ولا ان يقول عز
وجل ما لم يقل فهذا من اكبر الكباير وليس في هذه الايه ذكر لقيامه على شي من مالها ولا للحكم برايه
ولا التصرف فيه وانما فيها انه قايم عليها يسكنها حيث سكن ويمنعها من الخروج الى غير الواجب ويرحلها
حيث رحل ثم لو كان في الايه ما ادعيتم لكنتم اول المخالفين له لانكم خصصتم بعض الصدقات دون
بعض ودون ساير مالها كل ذلك تحكم بالباطل بلا برهان وشغبوا ايضا بالخبر الثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم تنكح المراه لاربع لمالها وجمالها وحسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وهذا
عجب جدا لا نظير له اول ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامر ان تنكح لمالها ولا ندب الى
ذلك ولا صوبه بل انما اورد ذلك اخبارا عن فعل الناس فقط وهذه افعال الطامعين المذموم فعلهم
في ذلك بل في الخبر نفسه الانكار لذلك بقوله عليه السلام فاظفر بذات الدين فلم يامر ان تنكح لشي
من ذلك الا للدين خاصه لكون الواجب ان تنكح المراه الزوج لماله لان الله تعالى اوجب لها الصداق عليه
والنفقه والكسوه وقد جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان النهي عن ان تنكح المراه لمالها كما نا
احمد بن محمد الطلمنكي نا محمد بن مفرج القاضي نا محمد بن ايوب الرقي البزاز نا سلمه بن شبيب نا عبد الله
ابن يزيد نا عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تنكحوا النسا لحسنهن فلعل حسنهن يرديهن ولا تنكحوهن لاموالهن فلعل اموالهن
يطغيهن وانكحوهن للدين ولامة سودا جدما خرقا ذات دين افضل ثم انهم اول المخالفين لما موهوا
به لانه ليس في نكاح المراه لمالها ما يبيح ذلك وندب اليه شي مما اتوا به من التخاليط في الفرق بين صداق
فضه مضروبه او ذهب مضروب وبين سبايك فضه وذهب غير مضروبه والفرق بين اصداق ثياب
ووطا وجوهر وخادم وبين اصداق حرير وقطن وكتان وصوف ودابه وماشيه وعبد وطعام والفرق
بين قضا ثلاثه دنانير من دينها فاقل وبين قضايها اكثر من ذلك فوضح عظيم فساد تخليط هذه الاقوال
وبالله تعالى التوفيق وربما موهون بما نذكره بما رويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى نا قتاده
عن خلاس بن عمرو العتكي عن ابيه ان رجلا خطب الى رجل ابنته من امراه عربيه فانكحها اياه فبعث
اليه بابنة له اخرى امها اعجميه فلما دخل بها علم بعد ذلك فاتى معويه فقص عليه فقال معضله ولا ابا

حسن وكان علي حربا لمعويه فقال الرجل لمعويه فاذن لي ان اتيه فاذن له معويه فاتى الرجل علي بن
ابي طالب فقال السلام عليك يا علي فرد عليه السلام فقص عليه القصه فقضى علي على ابي الجاريه بان يجهز
ابنته التي انكحها اياه بمثل الصداق الذي ساق منها لاختها بما اصاب من فرجها وامره ان لا يمس امراته
حتى تنقضي عده اختها قال الحجاج بن المنهال واخبرني هشيم قال اخبرني المغيره عن ابرهيم النخعي ان رجلا
تزوج جاريه فادخل عليه غيرها فقال ابرهيم للتي دخل بها الصداق الذي ساق وعلى الذي غره ان يزف
اليه امراته بمثل صداقها **قال علي** هذا كله عليهم لا لهم لانه ليس في شي من هذين الخبرين
ان للزوج في ذلك حقا ولا رايا الغيرها بغير حق وهكذا نقول ثم هم مخالفون عن علي في موضعين
احدهما انه جعل للتي زفت اليه الصداق الذي سمي لاختها وهم لا يقولون بهذا بل انما يقضون لها بصداق
مثلها والموضع الثاني امر علي له الا يطاها من المقت والعار والاثم تمويه من يوهم انه يحتج باثر هو
اول من خالفه ونعوذ بالله من الخذلان لان هذا مع ان خلاس بن عمرو الحلال غير مشهور وما اخبرنا
به احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا الحسن بن حماد نا يحيى
ابن يعلى عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن الحسن عن انس فذكر خطبه علي فاطمه رضي الله عنها وان
عليا باع درعه باربع مايه وثمانين قال فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعتها في حجره فقبض
منها قبضه فقال يا بلال ابغنا بها طيبا وامرهم ان يجهزوها قال فجعل لنا سرير مشروط بالشريط
ووساده من ادم حشوها ليف وملي البيت كثيبا **قال علي** وهذه حجه عليهم لانهم لا يبلغ
قبضه في طيب وسرير مشروط بشريط ووساده ادم حشوها ليف عشر اربع مايه درهم وثمانين
درهما فظهر فساد قولهم والحمد لله رب العالمين **مسله** وعلى الزوج كسوه الزوجه مذ يعقد
النكاح ونفقتها وما يتوطاه ويتغطاه واسكانها كذلك ايضا صغيره كانت او كبيره ذات اب او يتيمه غنيه
او فقيره دعي الى البنا او لم يدع نشزت او لم تنشز حره كانت او امه بوات معه بيتا او لم يبوا برهان
ذلك ما روينا من طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمه نا ابو قزعه الباهلي عن حكيم بن معويه
القشيري قال قلت يا رسول الله ما حق زوجه احدنا عليه قال ان يطعمها اذا طعمت ويكسوها اذا اكتسيت
ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت **قال علي** ابو قزعه هو سويد بن حجير ثقه
روى عنه شعبه وابن جريج وحماد بن سلمه وابنه قزعه وغيرهم ومن طريق مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابرهيم
هو ابن راهويه عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في خطبته بعرفه يوم عرفه فاتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم

فروجهن بكلمه الله تعلى ولكم عليهن الا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل النسا ولم يخص ناشزا من غيرها ولا صغيره من كبيره ولا امراه مبوا مسكنا من غيرها وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحا وما كان ربك نسيا حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر اخبرني نافع عن ابن عمر قال كتب عمر بن الخطاب الى امرا الاجناد ان انظروا من طالت غيبته ان يبعثوا بنفقته او يرجعوا وذكر باقي الخبر فلم يستثن عمر امراه من امراه نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا غندر نا شعبه قال سالت الحكم بن عتيبه عن امراه خرجت من بيت زوجها عاصيه هل لها نفقه قال نعم **قال علي** وروينا من نحو خمسه من البابعين لا نفقه للناشز وهذا قول خطا ما نعلم لقايله حجه فان قيل ان النفقه بازا الجماع والطاعه قلنا لا بل هذا القول كذب واول من يبطله فانتم واما الحنفيون والشافعيون فيوجبون النفقه على الزوج على الكبيره ولا جماع هنالك ولا طاعه والحنفيون والمالكيون والشافعيون يوجبون النفقه على المجبوب والعنين ولا خلاف في وجوب النفقه على المريضه التي لا يمكن جماعها وقد بين الله عز وجل على الناشز فقال واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا فاخبر عز وجل انه ليس على الناشز الا الهجر والضرب ولم يسقط عز وجل نفقتها ولا كسوتها فعاقبتموهن انتم بمنعها حقها وهذا شرع في الدين لم ياذن به الله فهو باطل فان قالوا انها ظالمه بنشوزها قلنا نعم وليس كل ظالم يحل منعه من ماله الا ان ياتي نص بذلك والا فليس هو حكم الله هذا حكم الشيطان وظلمه العمال والشرط والعجب كله انهم لا يسقطون فرضا افترضه اياه من اجل نشوزها فما ذنب نفقتها تسقط دون سائر حقوقها ان هذا العجب عجيب وقال بوجوب النفقه على الصغيره سفين الثوري وابو سليمن واصحابنا وما نعلم لمن اسقطها حجه اصلا فهو باطل بلا شك قال الله عز وجل قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فصح ان من لا برهان له على صحه قوله فقوله باطل وقال ملك لا نفقه على الزوج حتى يدعى الى البنا **قال علي** هذا الحكم دعوى مجرده لا برهان على صحتها لا من قران ولا من سنه ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له صحيح وقد بينا ان السنه الثابته جات بخلافه فهو ساقط وبالله تعلى التوفيق **مسله** ولا يحل لابي البكر صغيره كانت او كبيره او الثيب ولا لغيره من سائر القرابه او غيرهم حكم في شي من صداق الابنه او القريبه ولا لاحد ممن

من ذكرنا ان يهبه ولا شيا منه للزوج طلق او امسك ولا لغيره فان فعلوا شيا من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود ابدا ولها ان تهب صداقها او بعضه لمن شات لا اعتراض لاب ولا لزوج هذا ان كانت بالغه عاقله وبقي لها بعده غنا والا فلا ومعنى قوله عز وجل فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقده النكاح انما هو ان المراه اذا طلقها زوجها قبل ان يطاها وقد كان سمى لها صداقا رضيته فلها نصف صداقها الذي سمى لها الا ان تعفو هي فلا تاخذ من زوجها شيا منه وتهب له النصف الواجب لها او يعفو الزوج فيعطيها الجميع فايهما ذلك فهو اقرب للتقوى وهذا مكان اختلف فيه السلف فقالت طايفه الذي بيده عقده النكاح هو الزوج كما قلنا روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم سمعت عيسى بن عاصم يقول سمعت شريحا يقول سالني علي بن ابي طالب عن الذي بيده عقده النكاح فقلت هو الولي فقال علي بل هو الزوج ومن طريق حماد بن سلمه عن علي بن زيد عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال هو الزوج ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان ان نافع بن جبير بن مطعم تزوج امراه فطلقها قبل ان يبني بها فاكمل لها الصداق وتاول قول الله عز وجل الذي بيده عقده النكاح يعني الزوج ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن شريح قال هو الزوج نا احمد بن عمر العذري نا مكي بن عيشون نا احمد بن عبد الله بن رزيق نا احمد ابن عمرو بن جابر نا محمد بن حماد الطهراني نا عبد الرزاق عن قتاده وابن ابي نجيح قال قتاده عن سعيد ابن المسيب ومجاهد الذي بيده عقده النكاح هو الزوج ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانه عن ابي بشير هو ابن جعفر بن اياس بن ابي وحشيه عن سعيد بن جبير قال الذي بيده عقده النكاح الزوج وبه عن ابي وحشيه عن سعيد بن جبير قال الذي بيده عقده النكاح هو الزوج وطاوس واهل المدينه هو الولي قال فاخبرتهم بقول سعيد بن جبير فرجعوا عن قولهم ومن طريق ابن ابي شيبه نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر انه قال الذي بيده عقده النكاح الزوج ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا ابرهيم بن حمزه الذي بيده عقده النكاح هو الزوج ومن طريق اسمعيل نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا معتمر بن سليمان التيمي عن ليث عن عطا بن ابي رباح الذي بيده عقده النكاح هو الزوج ومن طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبه عن قتاده قال الذي بيده عقده النكاح هو الزوج ومن طريق اسمعيل نا علي بن المديني نا سفين بن عيينه عن ابن شبرمه قال هو الزوج وهو قول الاوزاعي وسفين الثوري والليث بن سعد وابي حنيفه والشافعي وابي ثور وابي سليمان واصحابهم وقالت طايفه

فعل

وقال ابن ابي ليلى والنخعي ما لا جميعا سعيد بن المسيب

وقال مجاهد

نا عبد العزيز بن ابي الزناد الدراوردي عن عمرو بن يزيد عن محمد بن كعب القرظي يقول

هو الولي جمله صح ذلك عن ابن عباس انه ان عفا وليها الذي بيده عقده النكاح جاز وان ابت وصح ايضا عن جابر
ابن زيد كان يقول او يعفوا ابوها ان كان وصولا وان كرهت المراه، وصح ايضا عن عطا وعلقمه وابرهيم النخعي
والشعبي والحسن البصري وابي الزناد وعكرمه وابن عباس وروينا عن ابن عباس قولا لم يصح عنه لانه من طريق
الكلبي انه ولي البكر جمله وصح عن الزهري قولا اخر وهو انه الاب جمله وقول خامس رويناه من طريق ملك عن
ربيعه وزيد بن اسلم انه السيد يعفوا عن صداق امته والاب خاصه في ابنته البكر خاصه يجوز عفوه عن
صداقها وهو قول ملك

قال علي فنظرنا في هذه الاقوال فوجدنا قول ربيعه وزيد بن اسلم
وملك اظهرها فسادا وابعدها من مقتضى الايه جمله ونحن نشهد بشهاده الله عز وجل ان الله تعالى لو
اراد بقوله او يعفوا الذي بيده عقده النكاح سيد الامة ووالد البكر خاصه لما ستره ولا كتمه فلم يبينه
في كتابه ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فان قيل هذان لا يصح نكاح الامة والبكر الا بعقدهما
قلنا نعم ولا يصح الا برضا الزوج والا فلا فله في ذلك كالذي للسيد وللاب سوا سوا فمن جعلهما اولى
بان يكون بايديهما عقده النكاح من الزوج مع تخصيص الايه بلا برهان من قران ولا سنه صحيحه ولا روايه
سقيمه ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه فسقط هذا القول جمله وسقط بسقوطه قول الزهري
انه الاب ايضا جمله وكذلك سقط القول الذي صح عنه انه ولي البكر جمله ثم نظرنا في قول من قال انه الولي
فوجدنا الاوليا قسمين احدهما من ذكرنا من ابي البكر وسيد الامة فكان حظ هذين في كون عقده النكاح
بايديهما كحظ الزوج في كون عقده النكاح بيده سوا سوا وقد سقط حكم الاب في البكر بان يكون كافرا
وهي مومنه او هو مومن وهي كافره او بان يكون مجنونا وسقط ايضا حكم السيد في امته بان يكون
صغيرا او مجنونا والقسم الثاني سائر الاوليا الذين لا يلتفت اليهم لكن ابوا اخراج الامر عن ايديهم
وعقد السلطان نكاحها فهو لا حظ الزوج في كون عقده النكاح بيده اكمل من حظ الاوليا المذكورين فوجدنا
امر الاوليا مضطربا كما ترى انما هو العقد فقط ثم لا شي بايديهم جمله من عقده النكاح بل هي الى الزوج ان
ان شا امضاها وان شا حلها بالطلاق ووجدنا امر الزوج ثابتا في ان عقده النكاح بيده لا يصح الا
بارادته بكل حال ولا ينحل الا بارادته فكان احق بالطلاق هذه الصفه عليه بلا اشكال ثم البرهان القاطع
قول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم
عليكم حرام فكان عفو الولي عن مال وليته كسبا على غيره فهو باطل وحكما في مال غيره وهو حرام
فصح انه الزوج الذي يفعل في مال نفسه ما احب من عفو او بعض لحقه وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يحل نكاح الشغار وهو ان يتزوج هذا وليه هذا على ان يزوجه الاخر

الاخر وليته ايضا سوا ذكرا في ذلك صداقا لكل واحده منهما او لاحداهما دون الاخرى او لم يذكرا
في شي من ذلك صداقا كل ذلك سوا يفسخ ابدا ولا نفقه فيه ولا ميراث ولا صداق ولا شي من احكام
الزوجيه ولا عده فان كان عالما فعليه الحد كاملا ولا يلحق به الولد وان كان جاهلا فلا حد عليه
والولد به لاحق وان كانت هي عالمه بتحريم ذلك فعليها الحد فان كانت جاهله فلا شي عليها

قال علي واختلف الناس في هذا فقال ملك لا يجوز هذا النكاح ويفسخ دخل بها او لم يدخل
وكذلك لو قال ازوجك ابنتي على ان تزوجني ابنتك بمايه دينار فلا خير في ذلك قال ابن القاسم لا يفسخ
هذا ان دخل وقال الشافعي يفسخ هذا النكاح اذا لم يسم في ذلك مهرا فان سميا لكل واحده منهما مهر مثلها
ان مات او وطيها او نصف مهر مثلها ان طلق قبل الدخول وقال الليث وابو حنيفه واصحابه هو نكاح
صحيح ذكرا لكل واحده صداقا او لاحداهما دون الاخرى او لم يذكرا صداقا اصلا او اشترطا وبينا انه
لا صداق في ذلك قالوا ولكل واحده في هذا مهر مثلها والظاهر من قولهم انهما ان سميا صداقا انه ليس
لهما الا المسمى

قال علي والذي قلنا به هو قول اصحابنا قال فوجب النظر فيما اختلفوا فيه فوجدنا
في ذلك ما روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبه نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني
ابنتك وازوجك ابنتي او زوجني اختك وازوجك اختي وقد رويناه ايضا مسندا صحيحا من طريق جابر
وابن عمر وانس وغيرهم فكان هذا تحريما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل قول من سواه فنظرنا في
اقوال من خالف فاما قول ابن القاسم انه يصح بعد الدخول فقد تقدم تبييننا لفساده وتعريه من
البرهان جمله واما ابو حنيفه والشافعي واصحابهما فانهم قالوا انما فسد هذا النكاح لفساد
صداقه فقط ثم اختلفوا فقال الشافعي والصداق الفاسد يفسخ فكان نكاح كل واحده منهما
صداقا للاخرى فهما مفسوخان فان سميا لاحداهما صداقا صح ذلك النكاح وصح نكاح الاخرى
لصحة صداقه

قال علي فكان هذا قولا فاسدا لانه ان كان هذا العقد الذي سمي فيه الصداق
صحيحا فهو صداق صحيح فلا معنى لفسخه واصلاحه بصداق اخر اذا فان قال بل هو فاسد قلنا فقل
بقول ابي حنيفه فوجدناه عظيم الفساد لمخالفته حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا

قال ابو محمد ودعوى الشافعي انه انما نهى عن الشغار لفساد الصداق في كليهما دعوى كاذبه لانها
تقويل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وهذا لا يجوز فان ذكروا ما روينا من طريق عبد الرحمن
بن مهدي عن حماد بن سلمه عن ثابت البناني وحميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته ليس بينهما صداق وما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت
البناني واخر معه هو يزيد الرقاشي عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شغار في الاسلام والشغار
ان يبدل الرجل اخته باخته بغير صداق وذكر باقي الخبر قلنا اما هذان الخبران فهما خلاف قول ابي حنيفة
واصحابه كالذي قدمنا ولا فرق واما الشافعي فلا حجة له في هذين لوجهين احدهما انه وان ذكر فيهما
صداقا ولا لاحدهما فانه يبطل ذلك الصداق جملة بكل حال وليس هذا في هذين الخبرين فقد خالف ما
فيهما والوجه الاخر وهو الذي يعتمد عليه وهو ان هذين الخبرين انما فيهما تحريم الشغار الذي لم يذكر فيه
صداق فقط وليس فيه ذكر الشغار الذي ذكر فيه الصداق ولا تحريم ولا اباحة ومن ادعى ذلك فقد ادعى
الكذب وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله قط فوجب ان يطلب حكم الشغار الذي ذكر فيه صداق
في غير هذين الخبرين فوجدنا خبر ابي هريره وجابر قد وردا بعموم الشغار وبيان انه الزواج بالزواج ولم
يشترط عليه السلام فيهما ذكر صداق ولا السكوت عنه فكان خبر ابي هريره زايدا على خبر ابن عمر وخبر انس
زياده عموم لا يحل تركها **قال علي** وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل ووجدنا الشغار ذكر فيه صداقا او لم يذكر قد اشترطا فيه شرطا ليس في كتاب الله تعالى فهو
باطل بكل حال وروينا من طريق ابي داود السجستاني نا محمد بن فارس نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن محمد بن اسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال ان العباس بن عبد
الله بن عبد المطلب انكح ابنته عبد الرحمن بن الحكم بن ابي العاصي بن اميه وانكحه عبد الرحمن ابنته وكانا
جعلا صداقا فكتب معويه الى مروان يامره بالتفريق بينهما وقال معويه في كتابه هذا هو الشغار الذي
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال علي** فهذا معويه بحضرة الصحابه لا يعرف له منهم مخالف
يفسخ هذا النكاح وان ذكرا فيه الصداق ويقول انه الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفع
الاشكال جمله والحمد لله رب العالمين والعجب كله من تشنيع الحنفيين خلاف الصاحب الذي يدعون انه
لا يعرف له مخالف من الصحابه رضي الله عنهم كدعواهم ذلك في تنزيح زمزم من زنجي مات فيها فنزحها ابن
الزبير وغير ذلك ثم لم يلتفتوا هاهنا الى ما عظموه وحرموه هنالك هذا خبر صحيح لان عبد الرحمن بن
هرمز ممن ادرك ايام معويه وروى عن ابي هريره وغيره وشاهد هذا الحكم بالمدينه وبالله تعالى التوفيق
لا سيما في مثل هذه القصه المشهوره بين رجلين عظيمين من عظماء بني هاشم وبني اميه ياتي به البريد من الشام
الى المدينه هذا ما لا يخفى على احد من علماء اهلها والصحابه يوميذ بالشام والمدينه اكثر عددا من الذين
كانوا احيا ايام ابن الزبير بلا شك وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سيل عطا عن رجلين

رجلين انكح كل واحد منهما اخته بان يجهز كل واحد منهما بجهاز يسير لو شا اخذ لها اكثر من ذلك فقال لا نهي
عن الشغار فقلت له انه قد اصدقها كلاهما قال لا قد ارخص كل واحد منهما على صاحبه من اجل نفسه فقلت
لعطا انكح هذا ابنته بكرا بصداق كلاهما سمى صداقها وكلاهما ارخص على صاحبه من اجل نفسه قال اذا سميا
صداقا فلا باس قال ان جهز واجهز فلا ذلك الشغار قلت وان فرض هذا وفرض قال لا **قال علي**
نفرق عطا بين النكاحين يعقد احدهما بالاخر ذكرا صداقا او لم يذكرا فابطله وبين النكاحين لا يعقد احدهما
بالاخر فاجازه وهذا قولنا وما نعلم احدا من الصحابه والتابعين خلافا لما ذكرنا **قال علي** فلو خطب
احدهما الى الاخر فزوجه ثم خطب الاخر اليه فزوجه فذلك جايز ما لم يشترط ان يزوج احدهما الاخر
على ان يزوجه الاخر فهذا هو الحرام الباطل والعجب ان بعضهم احتج بان قال ان هذا بمنزلة النكاح يعقد
على ان يكون صداقها خمرا او خنزيرا فقلنا نعم وذلك مفسوخ باطل ابدا لانه عقد على ان لا صحه لذلك العقد
الا بذلك المهر وذلك المهر باطل فالذي لا يصح الا بصحته باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق **مسله**
ولا يجوز نكاح على شرط اصلا حاشى الصداق الموصوف في الذمه او المدفوع او المعين وعلى الايمسكها
في نفسها وما لها الا امساك بمعروف او تسريح باحسان واما شرط هبه او بيع او الا يتسرى عليها او لا
يرحلها وغير ذلك كله فان اشترط ذلك في نفس العقد فهو عقد مفسوخ وان اشترط ذلك بعد العقد
فالعقد صحيح والشروط كلها باطل سوا عقدها بعتق او بطلاق او بان امرها بيدها او انها بالخيار كل
ذلك باطل وكذلك ان تزوجها على حكمها او على حكمه او على حكم فلان فكل ذلك عقد فاسد وقد اجاز
بعض ذلك قوم روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان الاشعث تزوج امراه
على حكمها ثم طلقها قبل ان يتفقا على صداق فجعل لها عمر صداق امراه من نسايها وهذا منقطع عن
عمر لان ابن سيرين لم يولد الا بعد موت عمر ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا انه قال فيمن
تزوج على حكمه انه ليس لها الا ما حكم به الزوج وقال ابو حنيفه ومالك والاوزاعي ان اتفقا على شي
اذا تزوجها على حكمه او حكمها جاز فان لم يتفقا قال ابو حنيفه والاوزاعي فلها مهر مثلها وقال مالك
يفسخ قبل الدخول ولها مهر مثلها بعد الدخول **قال علي** هذا شرط فاسد لانه مجهول قد
يمكن ان يحكم هي بجميع ما في العالم وقد يمكن هو بلا شي مما كان هكذا فهو شرط ليس في كتاب الله عز
وجل فهو باطل والنكاح عليه باطل مفسوخ ابدا واما ان اشترطا ذلك بعد العقد فالعقد صحيح
ولها مهر مثلها الا ان يتراضيا باقل او اكثر وقول مالك يفسخ النكاح ان لم يتفقا خطا لانه فسخ نكاح
صحيح بغير امر من الله تعالى بذلك ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم روينا من طريق البخاري نا عبيد الله بن

موسى عن زكريا هو ابن ابي زايدة عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تسل طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها فمن اشترط ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو شرط باطل وان عقد عليه نكاح فالنكاح باطل ومن ذلك ان يشترط الا يرحلها فاختلف الناس في ذلك فروينا من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن اسمعيل بن عبيد الله بن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم انه شهد عند عمر رجلا اتاه فاخبره انه تزوج امراة وشرط لها دارها فقال له عمر لها شرطها فقال له رجل عنده هلكت الرجال اذا لا تشا امراة تطلق زوجها الا طلقته فقال عمر المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وبه الى سعيد نا سفين هو ابن عيينة نا عبد الكريم الجزري عن ابي عبيدة ان معوية اتى في ذلك فاستشار عمرو بن العاص فقال لها شرطها وهو قول القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وجابر ابن زيد وروي عن شريح وقال اخرون بابطال ذلك كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج على عهد عمر بن الخطاب فشرط لها ان لا يخرجها فوضع عمر عنه الشرط وقال المراة مع زوجها وبه الى سفين عن ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد عن علي بن ابي طالب في الرجل يتزوج المراة ويشترط لها دارها فقال شرط الله قبل شرطها ومن طريق سعيد ابن منصور نا هشيم نا مغيرة ويونس قال مغيرة عن ابرهيم وقال يونس عن الحسن قالا جميعا يجوز النكاح ويبطل الشرط وقال ابو حنيفة ومالك يبطل الشرط الا ان يكون معلقا بطلاق او بعتاق او بان يكون امرها بيدها او بتخييرها

قال علي هذا قول لم يات عن احد من الصحابة فهو خلاف لكل ما روي عنهم في ذلك **قال ابو محمد** احتج من قال بالزام هذه الشروط بما روينا من طريق احمد بن شعيب انا عيسى بن حماد رغبة انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج **قال علي** هذا خبر صحيح ولا متعلق لهم به لانهم لا يختلفون معنا ولا مسلم على ظهر الارض في انه ان شرط لها ان يشرب الخمر وان ياكل الخنزير او ان يدع الصلاة او يدع صوم رمضان او ان يغني لها او ان يزفن او نحو ذلك ان ذلك كله باطل لا يلزمه فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد قط بهذا الخبر شرطا فيه تحريم حلال او تحليل حرام او اسقاط فرض او ايجاب غير فرض لان كل ذلك خلاف لامر الله تعالى ولامره عليه السلام واشتراط المراة ان لا يتزوج او ان لا يتسرى او ان لا يغيب عنها او ان لا يرحلها عن دارها كل ذلك تحريم حلال وهو كتحليل الخنزير والميتة سواء في ان كل ذلك خلاف لحكم الله تعالى فصح انه عليه السلام

السلام انما اراد شرط الصداق الجائز الذي استحل به الفرج لا ما سواه واما تعليق كل ذلك بطلاق او بعتاق او تخييرها او تمليكها امرها فكل ذلك باطل لما ذكرنا في كتاب الايمان من كتابنا هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله فصح ان من حلف بغير الله فليس حالفا ولا هي يمينا وهي باطل ليس فيه الا الاستغفار لله عز وجل والتوبة فقط ولما نذكره بعد هذا ان شا الله تعالى من ان تخيير الرجل امراته او تمليكه اياها امرها كل ذلك باطل لان الله تعالى لم يوجب قط شيا من ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وصح عنه عليه السلام انه قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فكل ذلك باطل ولا يكون للمراة خيار في فراق ولا تملك المراة امر نفسها ابدا فسقط كل ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يجوز النكاح على ان يكون الصداق وصيفا غير موصوف او خادما غير موصوف او بيتا غير موصوف ولا محدود وكل ذلك يبطل النكاح ان عقد عليه لانه مجهول لا يعرف ما هو فلم يتفقا على صداق معروف بل على ما لها ان تقول قيمته كذا وكذا الف دينار ويقول هو بل عشرة دنانير وان تعاقدا ذلك بعد صحة النكاح فالنكاح صحيح والصداق فاسد ويقضى لها بمهر مثلها اذ لم يتراضيا على اقل او اكثر وروينا اجازة ذلك عن ابرهيم النخعي وصح عن ابن شبرمة انه قال من تزوج على وصيف فانه يقوم عربي وهندي وحبشي ويجمع القيم ويقضى لها بثلثها وقال ابو حنيفة لها في الوصيف الابيض خمسون مثقالا فان اعطاها وصيفا يساوي خمسين دينارا من ذهب لم يكن لها غيره والا فيقضى عليه بتمام خمسين دينارا من ذهب ويقضى لها في البيت باربعين دينارا من ذهب وفي الخادم باربعين دينارا من ذهب **قال علي** في هذين القولين عجب يغني ايراده عن تكلف الرد عليهما لما فيهما من التحكم البارد بالراي الفاسد في دين الله تعالى وقال مالك والشافعي لها الوسط من ذلك **قال علي** هذا عجب اخر وليت شعري كم هذا الوسط ومن الوصفا ما يساوي خمسمائة دينار وفيهم من لا يساوي عشرين دينارا فظهر فساد هذه الارا والحمد لله رب العالمين

مسئلة قال ابو محمد ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل وكان حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف رضي الله عنهم منهم من الصحابة اسما بنت ابي بكر الصديق وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعوية بن ابي سفين وعمرو بن حريث وابو سعيد الخدري وسلمة ومعبد ابنا امية بن خلف ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة ابي بكر وعمر الى قرب اخر خلافة عمر واختلف في اباحتها عن ابن الزبير وعن علي فيها توقف وعن عمر بن الخطاب انه انما انكرها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط واباحها بشهادة عدلين ومن التابعين

طاوس وعطا وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة اعزها الله وقد تقصينا الاثار المذكورة في كتابنا الموسوم بالايصال وصح تحريمها عن ابن عمر وعن ابن ابي عمرة الانصاري واختلف فيه عن علي وعمر وابن عباس وابن الزبير وممن قال بتحريمها وفسخ عقدها من المتاخرين ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو سليمن وقال زفر يصح العقد ويبطل الشرط **قال علي** قد صح تحريم الشغار والموهوبة فاباحوها وهي ابين في التحريم من المتعة ولكنهم لا يبالون بالتناقض ونقتصر من الحجة في تحريمها على خبر ثابت وهو ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب ويقول من كان تزوج امراة الى اجل فليعطها ما سمى لها ولا يسترجع مما اعطاها شيا ويفارقها فان الله قد حرمها عليكم الى يوم القيمة **قال علي** ما حرم الله الى يوم القيمة فقد امنا نسخه واما قول زفر فغاية الفساد لان العقد لم يقع الا على اجل مسمى فمن ابطل هذا الشرط واجاز العقد فانه الزمهما عقدا لم يتعاقداه قط ولا التزماه قط لان كل ذي حس سليم يدري بلا شك ان العقد المعقود الى اجل غير العقد الذي هو الى اجل فمن الباطل ابطال عقد تعاقداه والزامهما عقدا لم يتعاقداه وهذا لا يحل البتة الا ان يامرنا به الذي امرنا بالصلوات والزكاة والحج والصوم لا احد دونه وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يحل نكاح الام ولا الجدة من قبل الاب او من قبل الام وان بعدتا ولا البنت ولا بنت من قبل البنت او من قبل الابن وان سفلتا ولا نكاح الاخت كيف كانت ولا نكاح بنت اخ او بنت اخت وان سفلتا ولا نكاح العمة او الخالة وان بعدتا ولا نكاح ام الزوجة ولا جدتها وان بعدت ولا ام الامة التي حل له وطيها ولا نكاح جدتها وان بعدت **قال علي** قال الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت الى قوله تعالى وامهات نسايكم **قال علي** والجدة كيف كانت ام اب او ام جد او ام جد جد او ام ام جد او جدة او ام ام ام
كل هولا ام قال الله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة والاخت تكون شقيقة وتكون لاب وتكون لام وبنت البنت وبنت الابن وبنت ابن البنت وبنت بنت الابن وهكذا كيف كانت كل هولا بنت قال الله عز وجل يا بني ادم وقال صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شي كتبه الله على بنات ادم وبنت بنت الاخ وبنت ابن الاخ كلهن بنت اخ وبنت بنت الاخت وبنت ابن الاخ كل هولا بنت اخت واخت الجد من الاب واخت جد الجد من الاب كلهن عمة واخت الجد من الام واخت الجدة من قبل الاب والام كلهن خالة والزوجة والامة التي حل وطيها للزوج كلهن من نسايه وكل هذا لا خلاف فيه بين احد من

المسلمين الا الامة وابنتها بملك اليمين فان قوما احلوهما

مسئلة وكل ما حرم من الانساب والحرم التي ذكرنا فانه يحرم بالرضاع كالمراة التي ترضع الى اجل فهي امه وامها جدته وجداتها من قبل ابيها وامها كلهن ام كذلك وكل من ارضعته فمن اخواته واخوته ومن تناسل منهن فهن بنات اخوته وبنات اخواته وعماته التي ارضعته وخالاتها خالاته كما ذكرنا وعمات ابيه من الرضاعة عماته وهكذا في كل شي روينا من طريق مالك عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حرمته الولادة حرمه الرضاع

مسئلة ولا يحل الجمع في استباحة الوطي بين الاختين من ولادة او من رضاع كما ذكرنا لا بزواج ولا بملك يمين ولا احداهما بزواج والاخرى بملك يمين ولا بين العمة وبنت اخيها او خالة وبنت اختها كما قلنا في الاختين سوا سوا فمن اجتمع في ملكه اختان او عمة وبنت اخيها او خالة وبنت اختها فهما جميعا عليه حرام حتى تخرج احداهما عن ملكه بموت او بيع او هبة او غير ذلك من الوجوه او حتى يزوج احداهما فاي هذه الوجوه كان حل له وطي الباقية فان رجعت الى ملكه الاخرى رجعت حراما كما كانت وبقيت الاولى حلالا كما كانت فان اخرجها عن ملكه او زوجها او ماتت حل له التي كانت حراما عليه وكذلك ان ماتت الزوجة او طلقها ثلاثا او قبل الدخول حل له زواج الاخرى وكذلك ان طلقها طلاقا رجعيا فتمت عدتها منه برهان ذلك قوله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف **قال علي** معناه انه تعالى يغفر لهم ما قد سلف من ذلك الا انه تعالى انعم عليه **قال علي** لم يختلف الناس في تحريم الجمع بين الاختين بالزواج واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين فطايفة احلتهما وطايفة توقفت في ذلك وطايفة قالت يطا ايتهما شا فاذا وطيها حرمت عليه الاخرى فصح عن ابن عباس وعكرمة ما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان عكرمة مولى ابن عباس كان لا يرى باسا ان يجمع بين الاختين والمراة وابنتها يعني بملك اليمين واخبره عكرمة ان ابن عباس كان يقول لا يحرمهن عليك قرابة بينهن انما يحرمهن عليك القرابة بينك وبينهن قال عمرو بن دينار وكان ابن عباس يعجب من قول علي حرمتهما اية واحلتهما اية ويقول الا ما ملكت ايمانكم هي مرسلة **قال ابو محمد** وبه يقول ابو سليمن واصحابنا **قال علي** فهذا قول من احلهما وقول علي في التوقيف وصح عن عمر كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفين هو ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه قال سيل عمر عن الجمع بين ام وابنتها فقال ما احب ان يحرمهما جميعا قال ابن عتبة فوددت ان عمر كان اشد في ذلك مما هو عبد الله بن عتبة ادرك عمر وجا ايضا عن عثمان كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب اخبرني قبيصة بن ذويب ان نيار

الاسلمي استفتي عثمن في امراة واختها بملك اليمين فقال عثمن احلتهما ايه وحرمتهما ايه اخري ولم اكن لافعل ذلك
وروينا التوقيف عن ابن عباس وروينا ايضا من طريق وكيع عن اسرايل عن عبد العزيز ابن رفيع سالت ابن الحنفيه
عن الاختين المملوكتين فقال حرمتهما ايه وحللتهما ايه والقول الثالث قاله ابو حنيفه ومالك والشافعي واما
القول الذي قلنا به فكما روينا من عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ميمون ابن
مهران عن ابن عمر انه سيل عن الامه يطاها سيدها ثم يريد ان يطا اختها قال لا حتى يخرجها عن ملكه وقال
سفين عن غير واحد من الصحابه انهم قالوا اذا زوجها فلا باس باختها وكان ابن عمر يكره ذلك وان زوجها
نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار
نا محمد بن جعفر غندر نا شعبه عن المغيره بن مقسم عن الشعبي قال قيل لعبد الله بن مسعود ان ابن عامر قال لا
باس بان يجمع بين الاختين المملوكتين فقال ابن مسعود لا يقربن واحده منهما وبه الى المغيره عن ابرهيم النخعي
قال اذا كان عند الرجل مملوكتان اختان فلا يغشى واحده منهما حتى يخرج الاخري عن ملكه قال شعبه وقال
الحكم بن عتيبه وحماد بن ابي سليمن من عنده مملوكتان اختان لا يطا واحده منهما ولا يقربها حتى يخرج احدهما
عن ملكه ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكه ان رجلا
سال عايشه ام المومنين عن امة له قد كبرت كان يطاها ولها ابنه ايحل له ان يغشاها فقالت له ام المومنين
انهاكم عنها ومن اطاعني ومن طريق سعيد بن منصور قلت لسفين بن عيينه حدثك مطرف عن ابي الجهم
عن ابي الاحوص عن عمار قال يحرم من الاما ما يحرم من الحرايرالا العدد قال سفين نعم وروينا ايضا
عن علي **قال علي** اما من توقف فلم يلح له البيان فحكمه التوقيف واما من احلهما فانه غلب
قول الله عز وجل او ما ملكت ايمانكم على قوله تعلى وان تجمعوا بين الاختين فخص ملك اليمين من هذا
النهي وكذلك فعلوا في قوله تعلى وامهات نسايكم ولا حجه لهم غير هذا فنظرنا في ذلك فوجدنا
النصين لا بد من تغليب احدهما على الاخر بان يستثني منه اما كما قال من ذكرنا فيكون معناه وان تجمعوا
بين الاختين وامهات نسايكم الا ما ملكت ايمانكم الا ان يكونا اختين او ام امراه حلت لكم او عمه وبنت
اخيها او خاله وبنت اختها فاذ لا بد من احد الاستثنايين وليس احدهما اولى من الاخر الا ببرهان ضروري
واما بالدعوي فلا فطلبنا هل للمعترض المستثني من ملك اليمين من تحريم الاختين والام وابنتها والعمه
وبنت اخيها والخاله وبنت اختها برهان فلم نجده اصلا الا ان بعضهم قال قد علمنا ان الله عز وجل لم
ينهنا قط عن الجمع بين الاختين في الوطي لانه غير ممكن ومحال ان يخاطبنا الله عز وجل بالمحال وان ينهانا
عن المحال فصح انه تعلى انما نهانا عن معنى يمكن جمعهما فيه وليس الا الزواج لان جمعهما في ملك اليمين جايز

جايز حلال بالاطلاق فقلنا صدقتم انه تعلى لم ينهنا عن المحال من الجمع بينهما في الوطي واخطاتم في تخصيصكم بنهيه
الزواج فقط لانه تخصيص للايه بلا برهان بل نهانا عن الجمع بينهما بالزواج واستحلال وطي ايتهما شا بالتلذذ منهما
معا فهذا ممكن فهاتوا دليلا على تخصيصكم الزواج دون ما ذكرنا فلم نجده عندهم اصلا فلزمنا ان ناتي ببرهان
على صحة استثناينا والا فهي دعوى ودعوى فوجدنا قول الله تعلى ما ملكت ايمانكم لا خلاف بين احد من
الامه كلها قطعا متيقنا في انه ليس على عمومه بل كلهم مجمع قطعا على انه مخصوص لانه لا خلاف ولا
شك في ان الغلام من ملك اليمين وهو حرام لا يحل وان الام من الرضاعة من ملك اليمين والاخت
من الرضاعة من ملك اليمين وكلتاهما متفق على تحريمهما والامة يملكها الرجل قد تزوجها
ابوه ووطيها وولد له منها حرام على الابن ثم نظرنا في قوله تعلى وان تجمعوا بين الاختين وامهات
نسايكم وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن ولا تنكحوا المشركات حتى
يومن لم يات نص ولا اجماع انه مخصوص حاشى زواج الكتابيات فقط فلا يحل
تخصيص نص لا برهان على تخصيصه واذ لا بد من تخصيص ما هذه صفته او تخصيص
نص اخر لا خلاف في انه مخصوص فتخصيص المخصوص هو الذي لا يجوز غيره وبهذه
الحجة احتج ابن مسعود في هذه المسلة كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل
بن ابراهيم اخو سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين انه سمع عبد الله بن عتبة بن مسعود يقول لم
يزالوا بعبد الله بن مسعود حتى افضبوه يعني في الاختين بملك اليمين فقال ابن مسعود ان
ذلك من مالك اليمينك **قال علي** واما من اباح له ان يطا اي الاختين المملوكتين
له شا وحينيذ يحرم عليه التي لم يطا فقول في غاية الفساد لانه لا يخلو قايل
هذا القول من ان يقول انهما جميعا حرام قبل ان يطا احداهما جميعا فهذا
قولنا او انهما جميعا حينيذ حلال فهذا قول ابن عباس وعكرمة ومن وافقهما
وكلي القولين خلاف قول هذا القايل ويقول ان احداهما بغير عينها
حلال له والاخرى حرام فهذا باطل قطعا الوجهين احدهما قول الله
تعلى قد تبين الرشد من الغي فمحال ان يحرم الله تعلى علينا ما لم يبينه لنا
وكذلك قوله تعلى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلا شك في ان ما
حرمه الله تعالى علينا قد فصله لنا وهم يقولون ان احداهما حرام
ولم يفصل لنا تحريمها والوجه الثاني ان هذا القسم ايضا باطل على مقتضى

قولهم لأنهم يبيحون له وطي ابنتيهما شا وهذا يقتضي تحليلها جميعا لا تحريم احداهما
لانه من المحال تخيير احد في حرام وحلال الا ان ياتي نص قران او سنة بذلك
فيوقف عنده واما بالراي الفاسد فلا فصح قولنا يقينا والحمد لله رب العالمين
والخبر مشهور من طريق ابي هريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم في ان لا يجمع بين
المراة وعمتها والمراة وخالتها وعلى هذا جمهور الناس الا عثمان البتي فانه
اباحه نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن شعيب اخ نا
مجاهد بن موسى نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها وعلى
خالتها قال احمد بن شعيب واخ نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن يزيد
ابن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يجمع بين المراة وعمتها والمراة وخالتها

مسألة وجائز للاخ ان يتزوج امراة اخيه الذي مات اخوه عنها او طلقها بعد انقضاء عدتها
او اثر طلاق والاخ لها ان لم يكن وطيها وكذلك للعم وللخال ان يتزوج ايهما كان امراة
مات عنها ابن الاخ او ابن الاخت او طلقاها بعد تمام العدة او اثر طلاق لم يكن قبله
وطي وكذلك لابن الاخ ولابن الاخت ان يتزوجا امراة العم والخال بعد موتهما او
طلاقهما بعد العدة او اثر طلاق لم قبله وطي هذا لا نص في تحريمه وكل ما لم يفصل لنا تحريمه
فهو حلال قال عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم بعد ذكره تعالى ما حرم من النساء وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل للولد زواج امراة ابيه ولا من وطيها بملك اليمين ابوه اذا كانت
تلك المراة ممن حل لابيه وطيها والتلذذ منها بزواج او بملك يمين وله ملكها الا انها لا تحل له اصلا
وكذلك لا يحل للرجل زواج امراة ولا وطيها بملك اليمين اذا كانت المراة ممن حل لولده وطيها او
التلذذ منها بزواج او بملك يمين ابدا والجد في كل ما ذكرنا وان علا من قبل الاب او الام ولا فرق
وابن الابن وابن الابنة وان سفلا كالابن في كل ما ذكرنا ولا فرق **قال علي** اما من عقد
فيها الرجل زواجا فلا خلاف في تحريمها في الابد على ابيه واجداده وعلى بنيه
وعلى من تناسل من بنيه وبناته ابدا واما من حلت للرجل بملك
فان وطيها فلا نعلم خلافا في تحريمه على من ولد وعلى من ولده وفي من لم يطاها

خلاف

جائز حلال بلا خلاف فقلنا صدقتم انه تعالى لم ينهنا عن المحال من بينهما في الوطي واخطاتم في تخصيصكم نهيه
عن الزواج فقط لانه تخصيص للاية بلا برهان بل نهانا عن الجمع بينهما بالزواج واستحلال وطي ابنتيهما شا
بالتلذذ منهما معا فهذا ممكن فهاتوا دليلا على تخصيصكم الزواج دون ما ذكرنا فلم تجده عندكم اصلا
الزواج دون ما ذكرنا الزمنا ان نأتي ببرهان على صحة استثنائنا والا خلاف نذكر منه ان شاء الله تعالى وليه
ما تيسر لنا ذكره من ذلك ذكرت طايفة انها تحرم على ابيه بتجريده لها فقط كما روينا من طريق عبد
الرزاق عن سفين بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال جرد عمر بن الخطاب جارية فنظر
اليها ثم نهى بعض ولده ان يقربها ومن طريق حماد بن سلمة نا الحجاج بن ارطاه عن مكحول ان عمر اشترى جارية
فجردها ونظر اليها فقال له ابنه اعطنيها قال انها لا تحل لك انما حرمها عليك النظر والتجريد ومن طريق
سعيد بن منصور نا فضيل عن هشام هو ابن حسان عن الحسن البصري قال ان جردها الاب حرمها على الابن
وان جردها الابن حرمها على الاب **قال علي** هذا صحيح عن الحسن ولا يصح عن عمر لانه من طريق مكحول خبر
وهو منقطع وقالت طايفة لا تحرمها الا اللمس والنظر كما روينا من طريق سعيد بن منصور عن فضيل
عن هشام عن ابن سيرين ان مسروقا قال في مرضه الذي مات فيه ان جاريتي هذه لم يحرمها عليكم الا اللمس
والنظر قال سعيد وحدثنا ابو عوانة عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه ان مسروقا قال عند موته عن
جارية لم اصب منها الا ما حرمها على ولدي اللمس والنظر ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد قال لا يحرم الوالد على ولده والولد على والده ان يقبلها او يضع يده على فرجها او فرجه
على فرجها او يباشرها ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة عن ابرهيم قال كانوا يرون القبلة
واللمس يحرم الام والبنت وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي واصحابه وقالت طايفة يحرمها على الولد
والوالد النظر كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابن شهاب عن يحيى بن سعيد هو الانصاري عن القاسم
ابن محمد عن عبد الله بن ربيعة ان اباه ربيعة وكان بدريا اوصى بجارية له ان لا يقربها بنوه وقال لم اصب منها
شيا الا اني نظرت منظرا اكره ان ينظروه منها **قال علي** وهذا وهم من ابن شهاب انما هو عبد
الله بن عامر بن ربيعة كذا رويناه من طرق شتى منها من طريق سعيد بن منصور نا سفين هو ابن عيينة عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن عبد الله وعبد الرحمن ابني عامر بن ربيعة وكان ابوهما بدريا
انه اوصى بجارية له بنيه ان يبيعوها ولا يقربوها كانه اطلع منها مطلعا كره ان يطلعوا على مثل ما اطلع منها
وذهبت طايفة الى ان اللمس لشهوة او النظر لفرجها لشهوة يحرمها كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس او نظر

الى فرجها لم تحل لابيه ولا لابنه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال اذا نظر الرجل
الى فرج امراة من شهوة لم تحل لابيه ولا لابنه وبهذا يقول ابو حنيفه وقال مالك ان نظر الى شي من محاسنها
لشهوة حرمت في الابد على الولد كالساق والشعر والصدر وغير ذلك وقال سفين ان نظر الى فرجها
حرمت على ولده وقالت طايفه مثل قولنا كما روينا من طريق ابي عبيده نا ابو اليمان عن ابي بكر بن عبد الله
ابن ابي بكر عن مكحول قال ايهما ملك عقدتها فقد حرمت على الاخر يعني الاب والابن ومن طريق ابي عبيد نا
عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان ابن شهاب الزهري قال اذا ملك الرجل عقده
المراه حرمت على ابيه وابنه **قال علي** من ملك الرقبه فقد ملك العقده نا محمد بن سعيد بن نبات نا
احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن المحاربي قال
سمعت ليث بن ابي سليم يقول عن الحكم بن عتيبه قال من ملك جاريه ملكها ابوه قبله لم تحل له فرجها وقالت
طايفه لا تحرم على الولد الا الوطي فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق عن الحسن البصري وقتاده قالا
جميعا لا تحرم عليهم الا الوطي يعنيان اما الاباء على الابناء **قال علي** اما من حرمها باللمس لشهوة
دون ما دون ذلك او بالنظر الى الفرج خاصه دون ما دون ذلك او بالنظر الى محاسنها لشهوة دون
ما عدا ذلك فقول لا دليل على صحه شي منها انما هي مجرده لا يويدها قران ولا سنه ولا روايه ساقطه
ولا قياس واما صحه قولنا فللخبر الذي حدثناه احمد بن قاسم بن محمد قال حدثني جدي قاسم بن اصبغ قال احمد
ابن زهير نا عبد الله بن جعفر الرقي نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسه عن عدي بن ثابت عن
يزيد بن البراء عن ابيه البراء بن عازب قال لقيني عمي ومعه رايه فقلت اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى رجل تزوج امراة ابيه فامرني ان اضرب عنقه **قال علي** الامه الحلال للرجل
امراة له وطيها او لم يطاها نظر اليها او لم ينظر وقال عز وجل وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم والحلايل
جمع حليله فعيله من الحلال فكل امراة حلت لرجل فهي حليله له وبالله تعالى التوفيق

مسئلة

واما من تزوج امراة ولها ابنه او ملكها ولها ابنه فان كانت الابنه في حجره ودخل بالام مع ذلك وطي
او لم يطا لكن خلا بها للتلذذ بها لم تحل له ابنتها ابدا فان دخل بالام ولم تكن الابنه في حجره او كانت الابنه
في حجره ولم يدخل بالام فزواج الابنه له حلال واما من تزوج امراة لها ام او ملك امه تحل له ولها ام
فالام حرام عليه بذلك ابدا الابد وطي في كل ذلك الابنه او لم يطاها برهان ذلك قول الله عز وجل وربايبكم
اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فلم يحرم الله عز وجل
الربيبه بنت الزوجه او الامه الا بالدخول بها وان تكون هي في حجره فلا يحرم الا بالامرين معا لقوله

تعالى بعد ان ذكر ما حرم من النسا واحل لكم ما وراء ذلكم وما كان ربك نسيا وكونها في حجره ينقسم
قسمين احدهما سكناها معه في منزله وكونه كافلا لها والثاني نظره في امورها بحق الولايه لا بمعنى
الوكاله فكل واحد من هذين الوجهين يقع به عليها كونها في حجره واما امها فيحرمها عليه بالعقد جمله
قول الله عز وجل وامهات نسايكم فاجملها عز وجل فلا يجوز تخصيصها وفي كل ذلك اختلاف قديم
وحديث ذهبت طايفه الى ان الام لا تحرم الا بالدخول بالابنه كما روينا من طريق حماد بن سلمه
عن قتاده عن خلاس عن علي بن ابي طالب انه سيل في رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها اله ان يتزوج امها فقال فان تزوج امها
هي بمنزله واحده تجريان مجرا واحدا ان طلق الابنه قبل ان يدخل بها تزوج امها ثم طلقها قبل ان
يدخل بها تزوج ابنتها وهذا صحيح عن علي رضي الله عنه نا احمد بن عمر بن انس العذري نا ابو ذر الهروي
نا عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي نا ابراهيم بن خزيم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن
الفضل هو قاضي صنعا قال ان الزهير الربيبه والام سوا لا باس بهما اذا لم يكن دخل بالمراه ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن حفص هو ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص عن مسلم بن عويمر
من بني بكر بن عبد مناة بن كنانه انه اخبره انه انكحه ابوه امراة بالطايف قال فلم امسها حتى توفي عمي
عن امها وامها ذات مال كثير فقال لي ابي هل لك في امها قال فسالت ابن عباس واخبرته الخبر فقال
انكح امها وذكر باقي الخبر ومن طريق اسمعيل بن اسحاق نا ابن ابي اويس حدثني عبد الرحمن بن ابي الموالي
عن عبد الحكم بن عبد الله بن ابي فروه ان رجلا من بني ليث يقال له ابن الاجدع تزوج جاريه فهلكت قبل
ان يدخل بها فخطب امها فقالت له نعم ان كنت احل لك فجانا ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمنهم من رخص له وذكر باقي الخبر ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي فروه عن ابي
عمرو الشيباني عن ابن مسعود ان رجلا من بني شمخ بن فزاره تزوج امراة ثم راى امها فاعجبته
فاستفتى ابن مسعود فافتاه ان يفارقها ثم يتزوج امها فتزوجها وولدت له اولادا وذكر باقي
الخبر على ما نورده بعد هذا ان شا الله تعالى وبه يقول مجاهد وغيره وطايفه قالت باباحه نكاح
ام الزوجه التي لم يدخل بها اذا طلق الابنه ولم يبحه ان ماتت كما روينا من طريق اسمعيل بن اسحاق
القاضي نا سليمن بن حرب نا حماد بن سلمه عن قتاده عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت في رجل
طلق امراته قبل ان يدخل بها فاراد ان يتزوج امها قال ان طلقها قبل ان يدخل بها تزوج امها فان ماتت
لم يتزوج امها ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمه عن قتاده عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت
قال ان طلق الابنه قبل ان يدخل بها تزوج امها وان ماتت لم يتزوج امها وطايفه فرقت بين الام والابنه

روينا ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وطائفة من الصحابة وطائفة توقفت في ذلك
كما روينا من طريق اسمعيل بن اسحاق بن ابي اويس نا عبد الرحمن بن ابي الموالي عن عبد الحكم بن عبد الله بن ابي فروة
ان رجلا من بني ليث يقال له ابن الاجدع تزوج جارية فهلكت ولم يدخل بها فخطب امها فقالت نعم ان كنت
احل لك فسال ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من رخص له ومنهم من نهاه وقال ان الله
عز وجل قد عزم في الام وارخص في الربيبة فلما اختلفوا عليه كتب الى معوية فاخبره ارخاص من ارخص
له ونهي من نهاه فكتب اليه معوية قد جاني كتابك وفهمت الذي فيه واني لا احل لك ما حرم الله عليك ولا
احرم عليك ما احل الله لك ولعمري ان النسا كثير ولم يزده على ذلك فجا بكتاب معوية فقراه على الذين
سالهم وكلهم قال صدق معوية قال فانصرف عن المراة ولم يتزوجها **قال علي** قوله عز وجل
وربايبكم معطوف على ما حرم هذا ما لا شك فيه وقوله عز وجل اللاتي في حجوركم نعت للربايب لا
يمكن غير ذلك البتة وقوله تعالى من نسايكم اللاتي دخلتم بهن من صلة صفة الربايب لا يجوز غير ذلك البتة
اذ لو كان راجعا الى قوله تعالى امهات نسايكم لكان موضعه امهات نسايكم من نسايكم اللاتي دخلتم
بهن هذا محال في الكلام فصح الاستثنا في الربايب خاصة وامتنع ان يكون راجعا الى امهات النسا
وبالله تعالى التوفيق واختلفوا ايضا في الربيبة فقالت طايفة اذا دخل بامها فقد حرمت البنة عليه
سوا كانت في حجره او لم تكن روينا عن جابر بن عبد الله ان ماتت قبل ان يمسها نكح ابنتها ومن طريق حماد
ابن سلمة عن قتادة عن الحسن ان عمران بن الحصين سيل عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها
فقال عمران لا تحل له امها دخل ولم يدخل بها فان طلق الام قبل ان يدخل بها تزوج ابنتها وبه يقول ابو
حنيفة وملك والشافعي وقالت طايفة بمثل قولنا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
ابرهيم بن عبيد بن رفاعة اخبرني ملك بن اوس بن الحدثان النصري قال كانت عندي امراة قد ولدت
لي فتوفيت فوجدت عليها فلقيت علي بن ابي طالب فقال لي ما لك قلت توفيت المراة قال الها ابنة قلت
نعم قال كانت في حجرك قلت لا هي في الطايف قال فانكحها قلت فاين قوله وربايبكم اللاتي في حجوركم
من نسايكم قال انها لم تكن في حجرك وانما ذلك اذا لم تكن في حجرك ومن طريق ابي عبيد نا حجاج هو ابن محمد
عن ابن جريج قال اخبرني ابرهيم بن ميسرة ان رجلا من بني سواة يقال له عبيد الله بن معبد اثنى عليه خيرا
اخبره ان اباه او جده كان نكح امراة ذات ولد من غيره فاصطحبا ما شا الله عز وجل ثم نكح امراة شابة
فقال احد بني الاولى قد نكحت على امنا وكبرت واستغنيت عنها بامراة شابة فطلقها قال لا والله الا ان له
تنكحني ابنتك قال فطلقها وانكحه ابنته ولم تكن في حجره ولا ابوها ابن العجوز المطلقة قال فجيت سفيان

سفين بن عبد الله فقلت له استفت لي عمر بن الخطاب قال فحج معي فادخلني على عمر بمنى فقصصت عليه الخبر
فقال عمر لا باس بذلك واذهب فسل فلانا ثم تعال فاخبرني قال ولا اراه الا عليا قال فسالته فقال لا باس
بذلك **قال علي** لا يجوز تخصيص شرط الله تعالى بغير نص **قال ابو محمد** وقد قال قوم قوله تعالى اللاتي
دخلتم بهن انما عنى الجماع صح ذلك عن ابن عباس وطاوس وعمرو بن دينار وعبد الكريم الجزري وروي عن ابن
مسعود ان القبلة للام التي يتزوج تحرم ابنتها وروينا عن عطا وصح عنه الدخول هو ان يكشف ويفتش
ويجلس بين رجليها في بيته او في بيت اهلها قال فلو غمز ولم يكشف لم تحرم ابنتها عليه بذلك وروي عن عطا
ايضا انه الدخول فقط وان لم يفعل شيا **قال علي** وشغب المخالفون الذين لا يراعون كون الربيبة
في حجر زوج امها مع دخوله بها باثار فاسدة منها خبر منقطع من طريق ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن المثنى ابن
الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امراة فدخل بها فلا يحل له
نكاح ابنتها فان لم يدخل بها فلينكحها وهذا هالك منقطع ويحيى بن ايوب والمثنى ضعيفان وخبر عن وهب
ابن منبه ان في التوراة مكتوبا من كشف عن فرج امراة وابنتها فهو ملعون وهذا طريف جدا وخبر من
طريق ابن جريج اخبرت عن ابي بكر بن عبد الرحمن ~~فهو ملعون~~ بن ام الحكم قال قال رجل يا رسول زنيت بامراة
في الجاهلية افانكح ابنتها قال لا ارى ذلك ولا يصلح لك ان تنكح امراة تطلع من ابنتها على ما تطلع
عليه منها وهذا منقطع في موضعين ومن طريق ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في الذي يتزوج المراة فيغمزها لا يزيد على ذلك لا يتزوج ابنتها وهذا اشد ما انقطاعا
وبالخبر الثابت من طريق ام حبيبة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بلغني
انك تخطب درة بنت ابي سلمة فقال لها عليه السلام والله لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي انها لابنة اخي من
الرضاعة قالوا فلم يذكر كونها في حجره فقلنا ولا ذكر دخوله بها ايضا انما في هذا الخبر كونها ربيبة له
فقط وبعقد النكاح تكون ربيبة له ولا يختلفون في ان ذلك لا يحرمها عليه ان تزوجها فكيف وهذا
خبر هكذا رواه سفين بن عيينة وغيره عن هشام بن عروة ورواه من ليس دون هشام فزاد بيانا كما
روينا من طريق ابي داود السجستاني نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير بن معوية عن هشام بن عروة
عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة ان ام حبيبة قالت يا رسول الله في حديث طويل لقد اخبرت انك تخطب
بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قالت نعم قال اما والله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي
من الرضاعة وهكذا رواه ابو اسامة ويحيى بن زكريا بن ابي زايدة والليث بن سعد كلهم عن هشام بن عروة
فاثبتوا فيه ذكره عليه السلام كونها في حجره وهكذا رويناه ايضا من طريق البخاري نا ابو اليمان الحكم بن نافع

نا شعيب هو ابن ابي حمزه عن الزهري عن عروه بن الزبير ان زينب بنت ام سلمه اخبرته ان ام حبيبه بنت ابي
سفين اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وفيه لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ولا شك ولا خلاف
في انه خبر واحد في موطن واحد عن قصه واحده اسقط بعض الرواه لفظه ابنتها غيره ممن هو مثله او فوقه
في الحفظ فلا يحل الاحتجاج بالانتقص على خلاف ما في القران ومن هو الحماقات مثل ان قالوا اراد الله عز وجل
بقوله في حجوركم على الاغلب **قال علي** هذا كذب على الله تعلى واخبار عنه جل وعز بالباطل ومثل
قولهم هذا كقوله تعلى انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وليس يحرم عليه اللاتي لم يوتهن اجورهن
فقلنا لو لم يات نص اخر باحلال الموهوبه والتي لم يعرض لها فريضه لما حلت الا اللاتي يوتين اجورهن وانتم
لا نص بايديكم يحرم التي لم تكن في حجره من الربايب ومثل قولهم كل تحريم له سببان فان احدهما اذا انفرد
كان له تاثير **قال علي** وهذا كذب مجرد بل لا تاثير له دون اجتماعه مع السبب المنصوص عليه
معه وادعوا ان ابرهيم بن عبيد الذي روي عن علي اباحه ذلك مجهول **قال ابو محمد** هو مشهور
ثقه روى مسلم وغيره عنه في الصحيح فوضح فساد قولهم بيقين والحمد لله رب العالمين **مسلة**
وجايز للرجل ان يجمع بين امراه وزوجه ابيها وزوجه ابنها وابنه عمها لحالا انه لم يات نص بتحريم شي من ذلك
وهذا قول ابي حنيفه ومالك والشافعي وابي سليمن لكن لا يحل له امراه زوج امه وفي هذا خلاف قديم
لا نعلم احدا يقول به الان وكذلك يجوز نكاح الخصي والعقيم والعاقر لانه لم يات نص بنهي عن شي من ذلك
وبالله تعلى التوفيق **مسلة** ولا يحل وطي حرام نكاحا حلالا الا في موضع واحد وهو ان زنى
الرجل بامراه فلا يحل نكاحها لاحد ممن تناسل منه ابدا واما الوزنا الابن بها ثم تابت لم يحرم بذلك نكاحها
على ابيه وجده ومن زنا بامراه لم يحرم عليه اذا تاب ان يتزوج امها او ابنتها والنكاح الفاسد والزنا
في هذا كله سوا برهان ذلك قول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا **قال علي** النكاح
في اللغه التي بها نزل القران يقع على شيين احدهما الوطي كان بحرام او بحلال والاخر العقد فلا يجوز تخصيص
الايه بدعوي بغير نص من الله تعلى او من رسوله صلى الله عليه وسلم فاي نكاح نكح الرجل امراه حره او امه
بحلال او حرام فهو حرام على ولده بنص القران وتدينا ان ولد الولد ولد لقوله تعلى يا بني ادم وهذا
قول ابي حنيفه وجماعه من السلف ولم يات نص بتحريم نكاح حلال من اجل وطي حرام فالقول به لا يحل
لانه شرع لم ياذن به الله تعلى وممن روي عنه ان وطي الحرام لا يحرم الحلال روي ذلك عن ابن عباس
وانه فرق بين رجل وامراته بعد ان ولدت له سبعه رجال كلهم صار رجلا يحمل السلاح لانه كان
اصاب من امها ما لا يحل وعن مجاهد لا يصلح لرجل فجر بامراه ان يتزوج امها ومن طريق شعبه عن الحكم

الحكم بن عتيبه قال ابرهيم النخعي اذا كان الحلال يحرم الحرام فالحرام اشد تحريما وعن ابن مغفل هي لا تحل له
في الحلال فكيف تحل له في الحرام ومن طريق وكيع عن جرير ابن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال اذا قبلها
او لامسها او نظر الى فرجها من شهوه حرمت عليه امها وابنتها ومن طريق وكيع عن عبد الله بن مسيح قال سالت
ابرهيم النخعي عن رجل فجر بامه فاراد ان يشتري امها او يتزوجها فكره ذلك وعن سفين الثوري بن عيينه عن
عمرو بن دينار انه سال عكرمه مولى ابن عباس عن رجل فجر بامراه ايصلح له ان يتزوج جاريه ارضعتها هي
بعد ذلك قال لا وعن الشعبي ما كان في الحلال حراما فهو في الحرام احرم وعن سعيد بن المسيب وابي سلمه بن عبد
الرحمن بن عوف وعروه بن الزبير فيمن زنا بامراه انه لا يصلح له ان يتزوج ابنتها ابدا وهو قول سفين الثوري
نعم ولقد روي من طريق البخاري قال روى عن يحيى الكندي عن الشعبي وابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قالا
جميعا من اولج في صبي فلا يتزوج امه وبه يقول الاوزاعي حتى انه قال من لاط بغلام لم يحل للفاعل ان
يتزوج ابنه المفعول وقال ابو حنيفه واصحابه اذا المس لشهوه حراما او نظر الى فرجها لشهوه لم
يحل له نكاح امها ولا ابنتها وحرم نكاحها على ابيه وابنه ابدا وهو احد قولي مالك الا انه لا يحرم فيه
الا بالوطي فقط وخالفهم اخرون فلم يحرموا بوطي حرام نكاحا حلالا روي ذلك ايضا عن ابن عباس
ومن طريق حماد بن سلمه انا يحيى بن يعمر قال لا يحرم الحرام الحلال ومن طريق ابي عبيد نا يحيى بن سعيد بن
المسيب وعروه بن الزبير قالا جميعا الحرام لا يحرم الحلال ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
انه سيل عمن فجر بام امراته فقال لا يحرم الحلال الحرام ومن طريق مجاهد وسعيد بن جبير قالا جميعا لا يحرم
الحرام الحلال وهذا اخر قولي مالك وهو قول الليث بن سعد والشافعي وابي سليمن واصحابهما
قال علي احتج المانعون من ذلك بالقياس على عموم قوله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من
النسا وبمرسلين في احدهما ابن جريج اخبرت عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن ام الحكم ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن امراه كان زنا بها في الجاهليه انكح الان ابنتها فقال عليه السلام لا ارى ذلك ولا
يصلح لك ان تنكح امراه تطلع من ابنتها على ما اطلعت عليه من امها والاخر فيه الحجاج بن ارطاه عن ابي هاني
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نظر الى فرج امراه لم تحل له امها ولا ابنتها **قال علي**
اما القياس على الايه فالقياس كله باطل واما الخبران فمرسلان ولا حجه في مرسل لا سيما وفي احدهما
انقطاع اخر وابو بكر بن عبد الرحمن بن ام الحكم مجهول وقد عارضهما خبر لا نورده احتجاجا به لكن
معارضه للفاسد بما ان لم يكن احسن منه لم يكن دونه وهو ما روي من طريق عبد الله بن نافع عن المغيره
ابن اسمعيل عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن ابن شهاب عن عروه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه

هو القطان الوليد بن ... خالد الدرت
ابن عبد الرحمن عن سعيد

وفي الاخر الحجاج بن ارطاة وهو هالك
عن ابي هاني وهو مجهول

وسلم سئل عن من اتبع امراة حراما انكح ابنتها او امها فقال لا يحرم الحرام الحرام وانما يحرم ما كان نكاحا حلالا وموهوا امته
ايضا بان قالوا من وطي امراته او امته حايضا واحدهما معتكف او محرم او في نهار رمضان او الوثنية او
ذمية عمدا ذاكرا فانه وطي حراما ولا خلاف في انه وطي يحرم لامها وابنتها ويحرم له على ابيه وبنيه فكذلك
كل وطي حرام **قال علي** وليس كما قالوا بل وطي فراشا حلالا وانما حرم لعله لو ارتفعت حلت
ولا خلاف في انه لا حد عليه لانه لم يطا الا زوجه او ملك يمين صحيح فلاح الفرق بين الامرين وبالله تعالى
التوفيق وموهوا ايضا بان قالوا من وطي في عقد فاسد بجهل وغيره فهو وطي يحرم وهو يحرم امها
وابنتها ويحرمها على ابيه وابنه **قال علي** هذا لا حجه لهم فيه لا من قران ولا من سنه ولا حجه في
سواهما ونحن نقول لانها حلال لوالده ان ينكحها وحلال له نكاح امها وابنتها لانها ليست زوجه له ولا ملك
يمين ولا يحرم عليه امها ولا ابنتها ولا يحرم على والده لانها ليست من حلايل ابنه ولا من نسايه ولو كانت لم
كانت كذلك لما حل ان يفسخ نكاحه منها ولتوارثا فلما لم يكن بينهما ميراث صح انها ليست من نسايه وانما
يحرم على الابن فقط لانها مما نكح ابوه ان كان وطيها والا فلا يحرم عليه وموهوا بان قالوا من وطي امه مشتركه
بينه وبين غيره فهو وطي حرام وهي يحرم بذلك على ابيه وابنه ويحرم عليه امها وابنتها **قال علي**
وهذا باطل بل هو زنا محض وما وجدنا في دين الله تعالى امراة يحل ان يطاها رجلان هذه اخلاق
الكلاب ومله الشيطان لا اخلاق الناس ولا دين الله تعالى ولا يحرم بذلك عليه امها ولا ابنتها ولا يحرم
على ابنه انما يحرم على الاب فقط لما قدمنا وبالله تعالى التوفيق وموهوا بان قالوا اذا اجتمع الحرام والحلال
غلب الحرام فيقول لا يصح ولا جاء به قران ولا سنه قط ويلزم من صحح هذا القول ان يقول ان من زنا نه
بامراة لم يحل له نكاحها ابدا لانه قد اجتمع فيها حرام وحلال وموه بعضهم بحديث ابن وليده زمعه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقه بزمعه وامر سوده بان تحتجب عنه **قال علي** قد رمنا ان
نفهم وجه احتجاجهم بهذا الخبر مما قد منا عليه وهي شعبه بارده مموهه والخبر صحيح ظاهر الوجه هو انه
صلى الله عليه وسلم الحقه بزمعه بظاهر ولادته على فراش زمعه وافتى اخته ام المومنين رضي الله عنها
بان لا يراها خوف ان تكون من غير نطفه ابيها واحتجاب المراه بان لا يراها خوف ان تكون عن غير اخيها
شقيقها مباح اذا لم يقطع رحمه ولا منعته رفدها لم يمنع من ذلك قط نص وبالله تعالى التوفيق فاذا
قد بطل كل ما شغبوا به والحمد لله رب العالمين فلنات بالبرهان على صحه قولنا وهو ان الله عز وجل
فصل لنا ما حرم علينا من المناكح الى ان تم ثم قال تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فمن حرم شيا من غير
ما فصل تحريمه في القران فقد خالف القران وحرم ما احل الله تعالى وشرع في الدين ما لم ياذن به

١٦٤

الله تعالى وهذا عظيم جدا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة من الرضاع

ومن كانت
له امراتان او امتان او زوجه وامه فارضعت احداهما بلبن حدث لها من حمل ومن كان منه رجلا رضاعا محرما
وارضعت الاخرى بلبن حدث لها من حمل منه امراه كذلك لم يحل لاحدهما نكاح الاخرى اصلا وكل من ارضعت
الرجل حرمت عليه لانها امه من الرضاعه وحرم عليه بناتها لانهن اخواته سوا في ذلك من ولدت قبله او
من ولدت بعده من الرضاعه وحرمت عليه اخواتها لانهن خالاته من الرضاعه وحرمت عليه امهاتها لانهن
جداته وحرم عليه اخوات زوج التي ارضعته بلبنها من حمل منه لانهن عماته من الرضاعه وحرمت عليه امهاته
لانهن جداته وحرم عليه من ارضعت امراته بلبن حدث لها من حمل معه لانها من بناته كذلك يحرم على الرجل
التي ارضعت امراته وحكم التي ترضع امراته كحكم ابنتها التي ولدتها وان يجمع بين اختين من الرضاعه برهان
ذلك قول الله عز وجل فيما حرم من النسا وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعه وقول رسول
ما الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولاده فدخل في هذا كل ما ذكرنا ولم نذكر وبالله تعالى
التوفيق وكل هذا بلا خلاف فيه الا خمسه مواضع وهي لبن الفحل وصفه الرضاع المحرم وعدد الرضاع
المحرم ورضاع الكبير ورضاع من ميته **مسئله** لبن الفحل محرم وهو ما ذكرنا انفا من ان يرضع
امراة رجل ذكرا او يرضع امراة الاخرى انثى فيحرم احدهما على الاخرى وقد راي قوم من السلف هذا لا يحرم
شيا كما صح عن عايشه ام المومنين روينا من طريق ابي عبيد نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمه عن
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عايشه ام المومنين انها كانت تاذن لمن ارضعته اخواتها وبنات اخيها
ولا تاذن لمن ارضعته نسا اخوتها وبني اخواتها ومثله من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباه اخبره
بذلك عن عايشه ام المومنين ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال اخبرني
ربيعه ويحيى بن سعيد وعمرو بن عبيد الله وافلح بن حميد كلهم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال كان
يدخل على عايشه من ارضعته بنات ابي بكر ولا يدخل عليها من ارضع نسا ابي بكر ومن طريق عبد الرزاق عن سفين
الثوري عن حصيف عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر انه قال لا باس بلبن الفحل وروينا ايضا
من طريق جابر بن عبد الله ومن طريق ابي عبيد نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي عبيده بن عبد الله بن زمعه
بن الاسود ان امه زينب بنت ام سلمه ام المومنين ارضعتها اسما بنت ابي بكر الصديق امراه الزبير قالت
زينب فارسل الي عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي ام كلثوم على اخيه حمزه بن الزبير وكان حمزه من الكلبيه
فقلت لرسوله وهل تحل له انما هي بنت اخيه فارسل الي ابن الزبير انما تريدين المنع انا وما ولدت اسما
اخوتك وما كان من ولد الزبير من غير اسما فليسوا لك باخوه فارسلي واسالي عن هذا فارسلت فسالت

واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون وامهات المومنين فقالوا ان الرضاعه من قبل الرجال لا تحرم
شيا فانكحتها اياه فلم تزل عنده حتى هلكت ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمه نا يحيى بن سعيد الانصاري
ان حمزه بن الزبير بن العوام تزوج ابنه زينب ام سلمه وقد ارضعت اسما بنت ابي بكر زينب بنت ام سلمه بلت
بلبن الزبير قال يحيى بن سعيد وكانت امراه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قد ارضعت حمزه بن عبد الله بن عمر
ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي اخبرني عمر بن حسين مولى قدامه بن مظعون
ان سالم بن عبد الله بن عمر زوج ابنا له اختا له من ابيه من الرضاعه ومن طريق عبد الرزاق ووكيع قال عبد
الرزاق عن سفين الثوري عن الاعمش وقال وكيع عن شعبه عن الحكم بن عتيبه قالا جميعا عن ابرهيم النخعي
قال لا باس بلبن الفحل ومن طريق حماد بن سلمه انا محمد بن عمرو عن زيد بن عبد الله بن قسيط انه سال سعيد بن
المسيب وعطا بن يسار وسليمن بن يسار وابا سلمه بن عبد الرحمن بن عوف قالوا كلهم انما يحرم من الرضاعه
ما كان من قبل النسا ولا يحرم ما كان من قبل الرجال ومن طريق ابي عبيد نا ابو معويه هو محمد بن حازم الضرير
عن محمد بن عمرو عن يزيد بن عبيد الله بن قسيط فذكره عنهم وزاد فيهم ابا بكر بن سليمان بن ابي حثمه وروي
ايضا عن مكحول والشعبي ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد الحذا عن بكر
ابن عبد الله عن ابي قلابه انه لم يكن يرى بلبن الفحل باسا ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد
اخبرني افلح بن حميد قال قلت للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان فلانا امرا كفرو اراد ان يزوج غلامه بن
اخته من ابيه من الرضاعه فقال القاسم لا باس بذلك وذهب اخرون الى التحريم كما روينا من طريق ابي
عبيد نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمه عن ابي عبيده بن عبد الله بن زمعه ان امه زينب بنت
ام سلمه ام المومنين ارضعتها اسما بنت ابي بكر الصديق امراه الزبير بن العوام قالت زينب فكان الزبير
يدخل علي وانا امتشط فياخذ بقرن من قرون راسي فيقول اقبلي علي فحدثيني اخبرني انه ابي وما ولد
فهم اخوتي ومن طريق ابي عبيد نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد
عن ابن عباس انه سيل عن رجل كانت له امراتان ارضعت احداهما جاريه والاخرى غلاما ايحل ان العوام
يتناكحا فقال ابن عباس لا اللقاح واحد ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا عباد بن منصور قال سالت
القاسم بن محمد بن ابي بكر وطاوسا وعطا بن ابي رباح والحسن البصري فقلت امراه ابي ارضعت بلبان
اخوتي جاريه من عرض الناس الي ان تزوجها فقال القاسم لا ابوك ابوها وقال عطا وطاوس والحسن هي
اختك ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد كره لبن الفحل ومن انه
طريق سعيد بن منصور وابي عبيد قالا نا هشيم انا عبد الله بن سمره الهمداني اخبره انه سمع الشعبي يكره

فولد لسالم بن عبد الله من امراه اخرى غلام اسمه عمر فتزوج بنت حمزه بن عبد الله بن عمر

يكره لبن الفحل ومن طريق حماد بن سلمه انا هشام بن عروه بن الزبير عن ابيه في رجل ارضعت امراه ابيه
وليست امه امراه ايحل له قال عروه لا تحل له ومن طريق مالك عن ابن شهاب قال الرضاعه من قبل الاب تحرم
ومن طريق ابي عبيد نا عبد الله بن ادريس الاودي عن الاعمش قال كان عماره وابرهيم واصحابنا لا يرون
بلبن الفحل باسا حتى اتاهم الحكم بن عتيبه بخبر ابي القعيس **قال علي** هكذا نفعل اهل العلم لا كمن يقول
ان كان فلان وفلان عن هذا الخبر وهو قول سفين الثوري والاوزاعي والليث بن سعد وابي حنيفه ومالك
والشافعي وابي سليمن واصحابهم وتوقف فيه اخرون كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم
هو ابن عليه انا عباد بن منصور قال سالت مجاهدا عن جاريه من عرض الناس ارضعتها امراه ابي اترى لي
ان اتزوجها فقال اختلف فيها الفقها فلست اقول شيا وسالت ابن سيرين فقال مثل مجاهد ه
قال علي فنظرنا في ذلك فوجدنا ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج حدثني حرمله بن يحيى انا ابن انها
وهب انا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروه عن عايشه ام المومنين اخبرته انه جا افلح اخو ابي القعيس
يستاذن عليها بعد الحجاب وكان ابو القعيس ابا عايشه من الرضاعه قالت عايشه فقلت والله لا اذن
لافلح حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابا القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراته
فلما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان افلح اخا ابي القعيس جاني يستاذن علي
فكرهت ان اذن له حتى استاذنك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايذني له ونا محمد بن سعيد
ابن نبات نا اسمعيل بن اسحاق البصري نا عيسى بن حبيب القاضي نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد
الله بن يزيد المقري نا جدي محمد بن عبد الله نا سفين بن عيينه عن الزهري وهشام بن عروه كلاهما عن
عروه عن عايشه ام المومنين تزيد احدهما على صاحبه قالت جا عمي بعد ما ضرب الحجاب فستاذن
علي فلم اذن له فجا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايذني له فانه عمك فقلت يا رسول الله ارضعتني المراه
ولم يرضعني الرجل قال تربت يمينك ايذني له فانه عمك ومن طريق مسلم نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا
ابي نا شعبه عن الحكم بن عتيبه عن عراك بن مالك عن عروه عن عايشه ام المومنين قالت استاذن علي افلح
ابن قعيس فابيت ان اذن له فارسل اني عمك ارضعتك امراه اخي فابيت ان اذن له فجا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال ليدخل عليك فانه عمك فكان هذا خبرا لا يجوز مخالفته وهو
زايد على ما في القران واما الحنفيون والمالكيون فتناقضوا ها هنا اقبح تناقض لان كلتي الطايفتين
تقول اذا روى الصاحب خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ذلك الصاحب خلاف ما روي فهو
دليل على نسخ الخبر قالوا ذلك في مواضع منها ما روي عن جابر في ولد المدبره انه يعتق في عتقها ويرق

في رقها فادعوا ان هذا خلاف لما روي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا والعجب انه ليس خلافا
لما روي بل هو موافق لبيع المدبر لان فيه برقي في رقها **قال علي** وهذا خبر لم يروه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا عايشة وحدها وقد صح عنها خلافه فاخذوا بروايتها وتركوا رايها ولم يقولوا لم
يخالفها الا لفضل علم عندها وقالوا لا ندري لاي معنى لم يدخل عليها من ارضعته نسا اخوتها
قال علي فكان هذا عجبا ثبت عنها كما اوردنا انه كان لا يدخل عليها من ارضعته نسا ابي بكر
ونسا اخوتها ونسا بني اخوتها ما صح اسنادا وانها كان يدخل عليها من ارضعته اخوتها وبنات اخواتها
فهل هاهنا شي يمكن ان يحمل هذا عليه الا ان الذين اذنت لهم راتهم ذوي محرم منها وان الذين لم تاذن
لهم لم ترهم ذوي محرم منها ولكنهم لا يستحيون من المجاهرة بالباطل ومدافعة الحق بكل ما جرى على السنتهم
من عنت ورث نعوذ بالله من الضلال وقال بعضهم للمراة ان تحتجب بمن شاءت من ذوي محارمها فقلنا ان
ذلك لها الا ان تخصيصها رضي الله عنها بالاحتجاب عنهم من ارضعه نسا ابيها ونسا اخوتها ونسا بني اخوتها
دون من ارضعه اخواتها وبنات اخواتها لا يمكن الا للوجه الذي ذكرنا لا سيما مع تصريح ابن الزبير وهو
اخص الناس بها بان لبن الفحل لا يحرم وفتيا القاسم بذلك فظهر انتقاض اقوالهم والحمد لله رب العالمين
وعهدنا بالطائفتين يعترض كلتاهما على الخبر الثابت في المسح على العمامة وعلى رضاع سالم بانها زيادة
على ما في القران ولا شك في ان التحريم بلبن الفحل زيادة على ما في القران ولم يجي مجي التواتر فظهر ايضا تناقضهم
هاهنا وعهدنا بالطائفتين يقولان ان ما كثر به البلوى لم يقبل فيه خبر الواحد وراموا بذلك الاعتراض
على الخبر الثابت من ان البيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا ولبن الفحل مما يكثر به البلوى وقد خالف الصحابة
وامهات المومنين هكذا جملة وابن الزبير وزينب بنت ام سلمة والقاسم وسالم وسعيد بن المسيب وعطا
ابن يسار وسليمن بن يسار وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابا بكر بن سليمان بن ابي حثمة وابرهيم النخعي
وابو قلابة ومكحول وغيرهم فهلا قالوا هاهنا لو كان صحيحا ما خفي على هولا وهو مما يكثر به البلوى كما
قالوا في خبر التفرق في البيع وما نعلمه خفي عن احد من الصحابة والتابعين الا عن ابرهيم النخعي وحده فظهر
فساد اصولهم الفاسدة التي ذكرنا وانها لا معنى لها وانما هي اعتراض على الحق بالباطل ونعوذ بالله من
الخذلان **مسألة** ولو ان رجلا تزوج امراتين فارضعتهما امراة رضاعا محرما حرمتا
جميعا وانفسخ نكاحهما اذ صارتا بذلك الرضاع اختين او عمة وبنت اخ او خالة وبنت اخت او حرمه
امراة لانهما معا حدث لهما التحريم فلم يكن احداهما باولى بالفسخ من الاخرى وكذلك لو دخل بهما فارضعت احداهما
الاخرى رضاعا محرما انفسخ نكاح التي صارت اما للاخرى وبقي نكاح التي صارت لها ابنة صحيحا لان الله

عز وجل قال وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم فصارت بنت امراته التي لم يدخل بها ولا هي في حجره فثبت نكاحها وصارت الاخرى من امهات
نسائه فحرمت جملة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واما صفة الرضاع المحرم فانما هو ما امتصه
الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط فاما من سقي لبن امراة فشربه من اناء او حلب في فمه فبلعه او اطعمه
بخبز او في طعام او صب في فمه او في انفه او في اذنه او حقن به فكل ذلك لا يحرم شيا ولو كان ذلك
غذاءه دهره كله برهان ذلك قول الله عز وجل وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه
وسلم في هذا المعنى نكاحا الا بالارضاع والرضاع والرضاعة فقط ولا يسمى ارضاعا الا ما وضعته المراة
المرضعة من ثديها في فم الرضيع يقال ارضعته ترضعه ارضاعا ولا يسمى رضاعة ولا رضاعا الا اخذ
المرضع او الراضع بفمه الثدي وامتصاصه اياه يقال رضع يرضع رضاعا ورضاعة واما ما عدا ذلك
مما ذكرنا فلا يسمى شي منه ارضاعا ولا رضاعا ولا رضاعة انما هو حلب وطعام وسقي وشراب
واكل وبلع وحقنة وسعوط وتقطير ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيا فان قالوا قسنا ذلك على
الرضاع والارضاع قلنا القياس كله باطل ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه بالضرورة
يدري كل ذي فهم ان الرضاع من شاة اشبه بالرضاع من امراة لانهما جميعا رضاع من الحقنة بالرضاع
ومن السعوط بالرضاع وهم لا يحرمون بغير النسا فلاح تناقضهم في قياسهم الفاسد وشرعهم بذلك
ما لم ياذن به الله عز وجل **قال علي** وقد اختلف الناس في هذا فقال الليث بن سعد لا يحرم
السعوط بلبن المراة ولا يحرم ان يسقى الصبي لبن المراة في الدوا لانه ليس برضاع انما الرضاع ما مص
من الثدي هذا نص قول الليث وهو قولنا وهو قول ابي سليمن واصحابنا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج قال ارسلت الى عطا اساله عن سعوط اللبن للصغير وكحله به ايحرم قال ما سمعت انه يحرم وقال
ابو حنيفة واصحابه لا يحرم الكحل للصبي باللبن ولا صبه في العين او الاذن ولا الحقنة به ولا مداواة
الجايفة به ولا المامومة به ولا تقطيره في الاحليل قالوا فلو طبخ طعام بلبن امراة حتى صار مرقة نضجة
وكان اللبن ظاهرا فيها غالبا عليها بلونه وطعمه فاطعمه صغير لم يحرم ذلك عليه نكاح التي اللبن منها ولا
نكاح بناتها وكذلك لو ثرد له خبز في لبن امراة فاكله كله لم يقع بذلك تحريم اصلا فلو شربه كان محرما
كالرضاع واما الخلاف في ذلك فانه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي السعوط والوجور يحرمان
كتحريم الرضاع وقد بنا تناقضوا في هذا على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى وروينا عن الشعبي ان السعوط

ابطل السعوط من ذلك كما ابطل الكحل والتقطير في الاذن باللبن

والوجور يحرم **قال علي** احتج اهل هذه المقالة بان قالوا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال انما الرضاعة من المجاعة قالوا فلما جعل عليه السلام الرضاعة المحرمة ما استعمل لطرد الجوع كان ذلك
موجودا في السقي والاكل فقلنا هذا الاحتجاج لكم فيه لوجهين احدهما ان المعنى الذي ذكرتم لا يوجد في السعوط
لانه لا يدفع به شي من الجوع فان قالوا بل يدفع قلنا لاصحاب ابي حنيفة سوا سوا الان كل ذلك واصل
الى الحلق الى الجوف فلم فرقتم بين الكحل وبين السعوط به وانتم تقولون ان من قطر شيا من الادهان في اذنه
وهو صايم فانه يفطر وكذلك ان احتقن فان كان يصل الى الجوف فلم لم تحرموا به في اللبن يحتقن به او يكتحل
به وان كان لا يصل الى الجوف فلم فطرتم به الصايم وهذا تلاعب لا خفا به وقال ملك ان جعل لبن المراه
في طعام وطبخ وغاب اللبن او صب في ما فكان الما هو الغالب فسقي الصغير ذلك الما واطعم ذلك الطعام
لم يقع به التحريم وايضا فانهم يحرمون بالنقطة تصل الى جوفه وهي لا تدفع شيا من المجاعة فظهر خلافهم الذي *للخبر*
موهوا بانهم يحتجون به والوجه الثاني ان هذا الخبر حجة لنا لانه عليه السلام انما حرم بالرضاعة التي
تقابل بها المجاعة ولم يحرم بغيرها شيا فلا يقع تحريم بما قوبلت به المجاعة من اكل وشرب او وجور او
غير ذلك الا ان يكون رضاعة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يتعد حدود الله فاوليك هم
الظالمون فان موهوا بما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا عبد الكريم ان سالم بن ابي الجعد مولى
الاشجعي حدثه ان اباه اخبره انه سال علي بن ابي طالب فقال اني اردت ان اتزوج امراة وقد سقتني
من لبنها وانا كبير تداويت به فقال له علي لا تنكحها ونهاه عنها وكان علي بن ابي طالب يقول ان سقته
امراته من لبن سريته او سريته من لبن امراته لتحرمها عليه فلا يحرمها ذلك **قال علي** هذا عليهم
لا لهم لان فيه رضاع الكبير والتحريم به وهم لا يقولون بذلك وفيه ان رضاع الكبير الضرار لا يحرم عند علي
وهم لا يقولون بهذا **مسألة قال ابو محمد** وان ارتضع صغيرا وكبير من لبن ميتة او
مجنونة او سكرى خمس رضعات فان التحريم يقع به لانه رضاع صحيح وقال الشافعي لا يقع بلبن الميتة
رضاع لانه نجس **قال علي** هذا عجب جدا ان يقول في لبن مومنة نجس وقد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال المومن لا ينجس وقد علمنا ان المومن في حال موته وحياته سوا هو طاهر في كلا الحالتين
ولبن المراه بعضها وبعض الطاهر طاهر الا ان يخرجه عن الطهاره نص فيوقف عنده ثم نرى لبن الكافرة
طاهرا محرما وهو بعضها والله تعالى يقول انما المشركون نجس بلا شك فان قيل فانتم تقولون ان لبن الكافرة *قلنا*
نجس وتجيزون مع ذلك استرضاع الكافرة قلنا نعم لان الله عز وجل اباح لنا نكاح الكتابية واوجب على
الام رضاع ولدها وقد علم تعالى انه سيكون لنا اولاد منهن وما كان ربك نسيا الا اننا نقول ان غير الكتابية

١٦٧

الكتابية لا يحل استرضاعها لانها ليست مما ابيح لنا اتخاذهن ازواجا وطلب الولد منهن فيبقى لبنها على النجاسة
جملة وبالله تعالى التوفيق ثم نقول لو خالط لبن المرضعة دم طاهر من فم المرضع او غير ذلك من المحرمات لحرم
كما يحرم الذي لم يخالطه شي من ذلك لاننا قد بينا في كتاب الطهاره من كتابنا هذا وغيره ان النجس والحرام *الحلال*
اذا خالط الطاهر فان الطاهر طاهر والنجس نجس والحلال حلال والحرام حرام فالمحرم هو اللبن
لا ما خالطه من حرام او نجس ولكل شي حكمه وبالله تعالى التوفيق ولبن المشركة انما هو نجس وهي بدنها
النجس فلو اسلمت لطهرت كلها فلارضاعها حكم الارضاع في التحريم لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات تقطع كل رضعة من الاخرى او خمس *او*
مصات مفترقات كذلك خمس بين مصة ورضعة تقطع كل واحدة من الاخرى هذا اذا كانت المصة *ولا يحرم شيئا*
تغني شيا من دفع الجوع والا فليست شيا وهذا مكان اختلف فيه السلف فروي عن طايفة انه لا يحرم
الا عشر رضعات لا اقل من ذلك كما روينا من طريق ملك عن نافع ان سالم بن عبد الله بن عمر اخبره ان عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت به الى ام كلثوم اختها بنت ابي بكر الصديق وهو يرضع فقالت
ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فارضعتني ثلاث رضعات ثم مرضت ام كلثوم فلم
ترضعني فلم اكن ادخل على عايشة ام المومنين من اجل ان ام كلثوم مرضت ولم تتم لي عشر رضعات ومن *انها*
طريق ملك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المومنين ارسلت عاصم بن عبد الله
ابن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير ففعلت فكان يدخل
عليها **قال علي** عاصم بن عبد الله بن سعد هذا هو مولى عمر بن الخطاب نا احمد بن محمد الطلمنكي نا
ابن مفرج نا ابرهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن ابرهيم بن عقبة قال سالت عروة بن الزبير عن الرضاع فقال كانت عايشة لا ترى شيا دون عشر رضعات
فصاعدا فدل هذا على انه قول عروة لانه اجاب به الذي استفتاه وقد روي ايضا كما نا احمد بن قاسم
نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب نا عبيد الله بن عمر القواريري نا
معاذ بن هشام الدستوائي نا ابي عن قتادة عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن يوسف بن ماهك عن
عبد الله بن الزبير عن عايشة ام المومنين انها قالت انما يحرم من الرضاع سبع رضعات **قال علي**
الاول عنها اصح وهذا قد رواه من هو احفظ من ابي الخليل ومن يوسف بن ماهك كما روينا من طريق عبد
الرزاق عن معمر عن ابرهيم بن عقبة انه سال عروة بن الزبير عن صبي شرب قليلا من لبن امراة فقال له عروة
كانت عايشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات او خمس وطايفة قالت بخمس رضعات كما قلنا نحن كما

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لا يحرم دون خمس رضعات معلومات **قال علي** هذا يخرج على أنها كانت تأخذ لنفسها بعشر رضعات ولغيرها بخمس رضعات نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا محمد ابن أبي عدي عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت قال لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث وهو قول الشافعي وأصحابه وطائفة قالت لا يحرم أقل من ثلاث رضعات وهو قول سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر وأبي سليمان وجميع أصحابنا وظن قوم أنه يدخل في هذا القول ما روينا من طريق أحمد بن شعيب نا أحمد بن حرب الموصلي نا أبو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن الزبير قالا جميعا لا تحرم المصة ولا المصتان ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن إبراهيم عن عقبة قال سألت سعيد بن المسيب عن الرضاع فقال لا أقول كما يقول ابن عباس وابن الزبير كانا يقولان لا تحرم المصة ولا المصتان **قال علي** كل هذا ليس فيه بيان أنهم كانوا يحرمون بالثلاث وقالت طائفة لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وأحسب الجسم كما روينا من طريق أحمد بن شعيب نا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنوري حدثني أبي يعني عبد الصمد بن عبد الوارث نا حسين هو المعلم نا مكحول عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قال ليس بالمصة ولا المصتين بأس إنما الرضاع ما فتق الأمعاء ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن ثور هو ابن زيد عن عمرو بن شعيب أن سفيان بن عبد الله كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله ما يحرم من الرضاع فكتب إليه عمر إنه لا يحرم منه الضرار والعفافة والملجة والضرار أن يرضع المرأة الولدين كي يحرم بينهما والعفافة الشيء اليسير الذي يبقى في الثدي والملجة الخلاس المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها قال ابن جريج وأخبرني محمد بن عجلان أن عمر بن الخطاب أتي بغلام وجارية أرادوا أن ينكحوا بينهما فذكروا أن امرأة أرضعت أحدهما فقال لها عمر كيف أرضعت الآخر قالت مررت به وهو يبكي فأرضعته أو قالت فأمصصته فقال عمر انكحوا بينهما فإنما الرضاعة الحضانة ومن طريق عبد الرزاق نا معمر وابن جريج قالا جميعا نا هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي أنه استفتى أبا هريرة فقال له أبو هريرة لا يحرم إلا ما فتق الأمعاء يعني من الرضاع ومن طريق وكيع عن إسمعيل ابن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشر العظم وبه يؤخذ **قال علي** هذا نص الحديث نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم ابن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن أبي حصين

حصين عن أبي عطية الوادعي أن ابن مسعود قال إنما الرضاع ما أنبت اللحم والعظم فبلغ ذلك أبا موسى الأشعري فقال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع سعيد ابن المسيب يقول لا رضاع إلا ما أنبت اللحم والدم وذهبت طائفة إلى التحريم بما قل أو كثر ولو بقطرة صح ذلك عن ابن عمر وعن ابن عباس في أحد قوليه وروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود منقطعا دونهما وعن جابر بن عبد الله لذلك أيضا وصح عن سعيد بن المسيب في أحد قوليه وصح أيضا عن عطاء وعروة وطاوس وروي عن الحسن والزهري ومكحول وقتادة وربيعة والقاسم وسالم وقبيصة بن ذؤيب وهو قول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري فنظرنا فيما احتج به من ذهب إلى سبع رضعات فلم نجد لهذا القول متعلقا فسقط ثم نظرنا فيما احتج به من ذهب إلى العشر رضعات فوجدناهم يذكرون ما كتب به إلى أبي المرجى علي بن عبد الله بن رزق وأخبرنا أبو الحسن محمد بن حمزة الدجي نا أبو مسلم الكاتب نا أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن المغلس قال نا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال نا أبي نا حدثني يعقوب بن إبراهيم الزهري حدثني أبي هو إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق قال حدثني الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أن سهلة بنت سهيل أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له إن سالما كان منا حيث علمت كنا نعده ولدا وكان يدخل علي فلما أنزل الله عز وجل فيه وفي أشباهه أنكرت وجه أبي حذيفة إذا رآه يدخل علي قال فأرضعيه عشر رضعات ثم ليدخل عليك كيف شاء فإنما هو ابنك **قال علي** وهذا إسناد صحيح إلا أنه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما أحدهما أن يكون ابن إسحاق وهم فيه لأنه قد روى هذا الخبر عن الزهري من هو أحفظ من ابن إسحاق وهو ابن جريج فقال فيه أرضعيه خمس رضعات على ما نورده بعد هذا إن شاء الله عز وجل ويكون محفوظا فتكون رواية ابن إسحاق صحيحة ورواية ابن جريج صحيحة فيكونان خبرين اثنين فإذا كان ذلك فالعشر الرضعات منسوخات على ما نورد بعد هذا إن شاء الله عز وجل فسقط هذا الخبر إذ لا يخلو ضرورة من أن يكون وهما أو منسوخا لا بد من أحدهما ثم نظرنا فيما احتج به من حرم بثلاث رضعات لا بأقل فوجدناهم يحتجون بالخبر المشهور من طرق شتى منها ما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا إسمعيل بن إبرهيم هو ابن علية عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان وهكذا رواه أصحاب شعبة عن شعبة عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة عن عائشة أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال علي** ابن أبي مليكة أدرك أم المؤمنين فسمعه منها وابن الزبير عنها فحدثه به كذلك وهو الثقة المأمون المشهور ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن بزيع نا يزيد هو ابن زريع نا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة قال

قال لا تحرم المصة ولا المصتان

كتبنا الى ابرهيم النخعي نسله عن الرضاع فكتب ان ابا الشعثا المحاربي نا ان عايشه ام المومنين حدثته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تحرم الخطفه ولا الخطفتان ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني عبيد الله
ابن فضاله بن ابرهيم النساي نا مسلم بن ابرهيم نا محمد بن دينار نا هشام بن عروه عن ابيه عن ابن الزبير عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصه ولا المصتان والاملاجه والاملاجتان ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني
شعيب بن يوسف النساي عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروه اخبرني ابي عن عبد الله بن الزبير عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصه ولا المصتان **قال علي** ابن الزبير سمع اباه وخالته ام المومنين فروا عن
كل واحد منهما وله ايضا صحبه والا فلعمري ما المقدام على نصر الباطل ودفع الحق ومؤثر رايه على ما بت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثبتهم من رواه هذه الاخبار وصح ايضا من طريق ابي هريره كما روينا من طريق
احمد بن شعيب انا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب هو ابن ابرهيم بن سعد نا ابي عن محمد بن اسحاق عن هشام
ابن عروه عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن الحجاج بن الحجاج الاسلمي عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحرم من الرضاع المصه والمصتان ولا تحرم منه الا ما فتق الامعا من اللبن وصح ايضا من طريق
ام الفضل ام عبد الله بن العباس كما روينا من طريق مسلم نا اسحاق هو ابن راهويه ويحيى بن يحيى وعمرو
الناقد كلهم عن المعتمر بن سليمن التيمي واللفظ ليحيى قال نا المعتمر بن سليمن عن ايوب السختياني عن ابي
الخليل هو صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث هو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب عن ام الفضل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الاملاجه والاملاجتان ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبه عن عبده بن ابن نوفل
سليمن عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث ان ام الفضل حدثته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعه والرضعتان او المصه والمصتان وروينا ايضا من طريق مسلم
نا ابن ابي عمر نا بشر بن السري نا حماد بن سلمه عن قتاده عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن ام الفضل
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الاملاجه ولا الاملاجتان وبه الى حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا جعفر بن محمد الصايغ نا عفان بن مسلم نا وهيب بن خالد نا ايوب السختياني عن عن
صالح ابي الخليل الضبعي عن عبد الله بن الحرث عن ام الفضل ان رسول الله عليه وسلم قال لا تحرم الاملاجه
ولا الاملاجتان قالوا فهذه اثار صحاح رواها ام المومنين وام الفضل والزبير وابو هريره وابن الزبير
كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجات مجي التواتر قالوا فهي مستثناه من عموم قول الله عز وجل وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعه وبقي ما زاد على التحريم **قال علي** صدقوا في انهما في غايه
الصحه ولو لم يرد غيرها لكان القول ما قالوه لكن قد جا غير هذا مما سنذكره ان شا الله تعالى ثم نظرنا
فيما

نظرنا فيما احتج به من لم يجد التحريم من الرضاع الا بما اغنى من الجوع فوجدناهم يحتجون بما روينا من طريق
مسلم حدثني هناد بن السري نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثا عن ابيه عن مسروق عن عايشه ام المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها انظرن من اخوتكن من الرضاعه فانما الرضاعه من المجاعه وروينا ايضا
من طريق عن شعبه وسفين الثوري وزايده كلهم عن اشعث بن ابي الشعثا عن ابيه عن مسروق عن عايشه ام المومنين
عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الرضاعه من المجاعه وقد اوردنا قبل ايضا من طريق ابي هريره عن النبي صلى الله عليه
سلمه وسلم من انه لا يحرم من الرضاعه الا ما فتق الامعا وروينا ايضا من طريق شرحبيل بن النعمان عن حماد بن عمرو عن
ابن الحجاج هشام بن عروه عن ابيه عن الحجاج الاسلمي عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال علي** وهذان
اثران في غايه الصحه والحجه بهما قايمه ثم نظرنا فيما احتج به من قال لا تحرم من الرضاع اقل من خمس رضعات
فوجدنا ما روينا من طريق حماد بن سلمه عن يحيى بن سعيد الانصاري وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق كلاهما عن عمره عن عايشه ام المومنين قالت نزل القران الا يحرم الا عشر رضعات ثم نزل
بعد وخمس معلومات هذا لفظ يحيى بن سعيد ولفظ عبد الرحمن قالت كان مما نزل من القران ثم سقط
لا يحرم من الرضاع الا عشر رضعات ثم نزل بعد وخمس معلومات ومن طريق القعنبي عن ملك عن عبد
الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمره بنت عبد الرحمن عن عايشه ام المومنين انها قالت كان فيما
انزل من القران عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن مما نقرا من القران وروينا ايضا معنا من طريق مسلم نا القعنبي ومحمد بن المثنى قال ابن المثنى نا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وقال القعنبي نا سليمن بن بلال ثم اتفق سليمن وعبد الوهاب
كلاهما عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمره عن عايشه ام المومنين قالت نزل في القران عشر رضعات معلومات
ثم نزل ايضا خمس معلومات ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابن شهاب اخبرني عروه بن الزبير
عن عايشه ام المومنين ان ابا حذيفه تبنى سالما وهو مولى امراه من الانصار كما تبنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهليه دعاه الناس اليه وورث من ميراثه حتى انزل الله عز
وجل ادعوهم لابايهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم في الدين فردوا الى ابايهم
فمن لم يعرف له اب فمولى واخ في الدين فجاءت سهله فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا
ياوي معي ومع ابي حذيفه وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارضعيه خمس رضعات فكان بمنزله ولدها من الرضاعه **قال علي** وهذان خبران في غايه
الصحه وجلاله الرواه وثقتهم لا يسع احدا الخروج عنها وهذا الخبر من روايه ابن جريج نسوهم روايه

ابن اسحاق لهذا الخبر فذكر فيه عشر رضعات او نسخه اذ قد يمكن ان يكون عليه السلام افتاها بالعشر قبل ان
ينزل التحريم بالخمس ثم افتاها بالخمس بعد نزولها وقد لا يكون بين الامرين الا بعض ساعة ثم نظرنا فيما احتج
به من راى التحريم بقليل الرضاعة وكثيرها فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة قالوا فعم قول الله عز وجل ولم يخص ثم ذكروا آثارا صحاحا مثل قوله عليه السلام
في بنت حمزة انها ابنة اخي من الرضاعة وقوله عليه السلام في بنت ابي سلمة انها بنت اخي من الرضاعة وقوله
عليه السلام لعائشة ام المؤمنين في عمها من الرضاعة انه عمك فليلج عليك وفي عم حفصة ام المؤمنين اراه
فلانا يعني عما لها من الرضاعة وبالخبر الثابت في امر سالم مولى ابي حذيفة رويناه من طريق سفين بن عيينة
وسفين الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ومن طريق ايوب السختياني
وابن جريج عن ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين ومن طريق ملك بن انس ويونس بن يزيد عن ابيه
وجعفر بن ربيعة كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة ام المؤمنين ومن طريق شعبة عن حميد بن نافع عن زينب
بنت ام المؤمنين عن عائشة ام المؤمنين كلهم لم يذكروا الا ارضعيه فقط دون عدد وذكروا قوله عليه ام سلمه
السلام في كل ذلك عددا او ذكروا مما لا خير فيه خبرا رويناه من طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجال
من اهل العلم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن ام الفضل بنت الحرث قالت سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عما يحرم من الرضاعة فقال الرضعة والرضعتان **قال علي** اما هذا الخبر فخبر سوء موضوع
ومسلمة بن علي ساقط لا يروى عنه قد انكر الناس على ابن وهب الرواية عنه ثم ذكره عمن لم يسمه فلا
معنى لان يشتغل بالباطل واما الاخبار الثابتة التي ذكرنا قبل والآية المذكورة بان كل ذلك
حق لكن لما جاءت روايات الثقات التي ذكرنا بانه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان وانه انما يحرم
خمس رضعات كانت هذه الاخبار زائدة على ما في تلك الآية وفي تلك الاخبار وكانت رواية ابن
جريج في حديث ابي حذيفة ارضعيه خمس رضعات هي زائدة على رواية من ذكرنا وابن جريج ثقة لا يجوز
ترك زيادته التي انفرد بها وقد فعل المخالفون لنا مثل هذا حيث يجب ان يفعل وحيث لا يجب ان
يفعل كترككم عموم القران في قطع السارق لروايات فاسدة في العشرة الدراهم ولروايات
صالحة في ربع الدينار وكزيادة المالكيين التدلك في الغسل على ما في القران لغير نص وزيادة الحنفيين
الوضوء بالنبيذ ومن الرعاف والقيء لروايات في غاية الفساد وترك الزيادة التي يرويها العدل خطا
لا يجوز لانها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه فمن خالفها فقد خالف امره عليه السلام وهذا
لا يجوز واعترضوا في الآثار التي جاءت بخمس رضعات محرمات بما رويناه عن طاوس انه قال كان

الا ان الرضاعة من الكبير لا تحرم ... الرضاع الا ما في
الا ما كان في الحولين ذكره علي عليه السلام

كان لازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم رضعات محرمات ولسائر النساء رضعات معلومات ثم ترك
ذلك بعد وانه سئل عن قول من يقول لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات ثم صار الى خمس فقال طاوس
قد كان ذلك فحدث بعد ذلك امر جاء التحريم المرة الواحدة تحرم **قال علي** هذا قول من طاوس
لم يسنده الى صاحب فضلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا تقوم به حجة ولا يحل القطع بالنسخ
بظن تابع وقالوا ايضا قول الراوي فمات عليه السلام وهو مما يقرا من القران قول منكر وجرم في القران
ولا يحل ان يجوز احد سقوط شيء من القران بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ليس كما ظننتم انما
معنى قول عبد الله بن ابي بكر في روايته لما ذكرتم اي انه عليه السلام مات وهو مما يقرا مع القران بحروف
الجو تبدل بعضها من بعض ومما يقرا من القران الذي بطل ان يكتب في المصحف وبقي حكمه كاية الرجم سوا
سوا فبطل اعتراضهم المذكور واعترضوا على الخبر الثابت الذي فيه لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة
ولا الرضعتان فقالوا هو خبر اضطرب في سنده فمرة عن عائشة ومرة عن الزبير فقلنا فكان ماذا هذه
قوة للخبر ان يروى من طرق وما يعترض بهذا في الآثار الا جاهل بما يجب في قبول النقل الثابت لانه اعتراض
لا دليل على صحته اصلا انما هو دعوى فاسدة والعجب كله انهم يعيبون الاخبار الثابتة بنقلها مرة
عن صاحب ومرة عن آخر ثم لا ينكر الحنفيون في اخذهم بحديث ايمن فيما يقطع فيه يد السارق وهو حديث
ساقط مضطرب فيه اشد اضطراب ولا ينكر المالكيون في اخذهم في ذلك بخبر ربع الدينار وفي الصدقة
في الفطر بخبر ابي سعيد وكلاهما اشد اضطرابا من خبر الرضعتين ولكنهم يتعلقون بما امكنهم وقالوا
عروة بن الزبير احد رواة ذلك الخبر وقد روي عنه ان قليل الرضاع وكثيره لا يحرم فقلنا فكان ماذا
انما الحجة روايته لا رايه وقد افردنا في كتابنا المعروف بالاعراب اضطراب الطائفتين في هذا المعنى
واخذهم برواية الراوي وتركهم لرايه في خلافه لما روي وذكروا ايضا اعتراضات في غاية الغثاثة
لا يخفى سقوطها على ذي فهم عمدتها ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق فوجب الاخذ بهذه الاخبار ولما
كان عليه السلام قد اخبر بانه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان والمصة والمصتان علمنا ان المصة
غير الرضعة فمن ذلك قلنا ان استفاد الراضع ما في الثدي متصلا رضعة واحدة وان المصة لا تحرم
الا اذا علمنا انها تسد مسد الجوع بوصولها الى الامعاء وان اليسير من ذلك الذي لا يسد مسدا
من الجوع ولا يوقن بوصوله الى الامعاء لا يحرم شيئا اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ورضاع
الكبير ولو انه شيخ يحرم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق وهذا مكان اختلف الناس فيه فطائفة قالت
يحرم الرضاع في الصغر ولا يحرم في الكبر ولم نجد واحدا في ذلك كما رويناه من طريق ملك عن ابن شهاب عن

عروه بن الزبير ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاشى عايشه وحدها كن يرين رضاع سالم مولى
ابي حذيفه خاصا له فدل ذلك على انهن كن يرين لا يحرم الا رضاع الصغير لا رضاع الكبير دون ان يرد
عنهن في ذلك حد ومن طريق ملك عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر وقد ساله رجل عن رضاع الكبير فقال
له ابن عمر قال عمر بن الخطاب انما الرضاعه رضاعه الصغير ومن طريق ملك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا
رضاعه الا لما ارضع في الصغر ولا رضاعه لكبير وقالت طايفه لا يحرم من الرضاع الا ما كان في المهد كما
روينا من طريق ابي داود نا احمد بن صالح نا عنبسه حدثني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب حدثني عروه بن
الزبير ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بالرضاعه احد حتى يرضع في المهد ومن طريق عبد
الرزاق عن سفين بن عيينه عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال لا رضاع الا ما كان في
المهد وقالت طايفه لا يحرم من الرضاع الا ما كان قبل الفطام واما بعد الفطام فلا كما روينا من طريق حماد
بن سلمه عن هشام بن عروه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ام سلمه ام المومنين سيلت هل يحرم الرضاع
بعد الفطام فقالت لا رضاع بعد فطام ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن ابي حصين عن
ابي عطيه الوادعي ان رجلا مص ثدي امراته فدخل اللبن في حلقه فسال ابا موسى الاشعري عن ذلك فقال
له ابو موسى حرمت عليك امراتك ثم سال ابن مسعود قال ابو عطيه ونحن عنده فقام ابن مسعود وقمنا
معه حتى اتا ابا موسى فقال ارضيع يرى هذا انما الرضاع ما انبت اللحم والعظم فقال ابو موسى لا
تسالوني عن شي ما دام هذا الحبر بين اظهركم فبين هاهنا انه انما يحرم ما به تغذي الرضيع باللبن
ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن جويبر عن الضحاك عن النزال هو ابن سبره عن علي بن ابي طالب
قال لا رضاع بعد الفصال ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عمرو بن دينار عن من سمع ابن
عباس يقول لا رضاع بعد الفطام قال معمر واخبرني من سمع عكرمه يقول ذلك ويقول الرضاع بعد
الفطام مثل الماء يشربه وبه يقول الاوزاعي وقال ان فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع
في الحولين لم يحرم هذا الرضاع الثاني شيا قال فان تمادى رضاعه ولم يفطم قبل الحولين فانه ما كان في
الحولين فانه يحرم وما كان بعدهما فانه لا يحرم ان تمادى الرضاع وقالت طايفه لا يحرم من الرضاع الا
ما فتق الامعا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفين هو ابن عيينه عن هشام بن عروه عن ابيه عن
الحجاج بن الحجاج الاسلمي عن ابي هريره قال لا رضاع الا ما فتق الامعا وقالت طايفه لا يحرم من الرضاع
الا ما كان في ثلاثه اعوام واما ما رضع بعد الثلاثه الاعوام فلا يحرم وهذا قول زفر بن الهذيل وقالت
طايفه لا يحرم من الرضاع الا ما كان في عامين وسته اشهر فما كان بعد ذلك فانه لا يحرم وهو قول ابي

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن والزهري وقتاده لا رضاع بعد الفصال

ابي حنيفه وقالت طايفه لا يحرم من الرضاع الا ما كان في عامين وشهرين فما كان بعد ذلك لم يحرم وهذا قول
ملك الاقوال الثلاثه قول ابي حنيفه وزفر وملك ما نعلم احدا من اهل العلم قال بشي منها قبل المذكورين ولا
معهم الا من قلدهم اتباعا للهوا ونعوذ بالله من الفتنه وقالت طايفه لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين
واما الرضاع بعدهما فلا يحرم كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانه عن المغيره بن مقسم عن ابرهيم
النخعي عن ابن مسعود قال لا رضاع بعد الحولين ومن طريق ابي عبيد نا سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن
ابن عباس قال لا رضاع الا في الحولين ومن طريق ملك عن ابرهيم بن عقبه انه سال سعيد بن المسيب وعروه
بن الزبير عن الرضاعه فقالا جميعا كل ما كان في الحولين وان كانت قطره واحده فهي تحرم وما كان بعد
الحولين فانما هو طعام ياكله ومن طريق ابي عبيد نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن ابي اسحاق
الشيباني قال سمعت الشعبي يقول ما كان من سعوط او وجور او رضاع في الحولين فهو يحرم وما
كان بعد الحولين لم يحرم شيا وهو قول ابن شبرمه وسفين الثوري والشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن
وابي سليمن واصحابنا ورواه ابن وهب عن ملك ثم رجع عنه الى الذي ذكرنا قبل لانه هو الماثور عنه في
موطاه الذي قرى عليه الى ان مات وقالت طايفه بان رضاع الكبير والصغير يحرم كما ذكرنا قبل عن ابي موسى
وان كان قد رجع عنه ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عبد الكريم ان سالم بن ابي الجعد مولى الاشجعي
اخبره ان اباه سال علي بن ابي طالب فقال اني اردت ان اتزوج امراه قد سقتني من لبنها وانا كبير تداويت
به فقال له علي لا تنكحها ونهاه عنها ومن طريق ملك عن ابن شهاب انه سيل عن رضاع الكبير فقال اخبرني عروه
ابن الزبير ان سهله — الزبير ان سهله
بن حذافه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهله بنت سهيل بان ترضع سالما مولى ابي حذيفه خمس رضعات
وهو كبير ففعلت فكانت تراه ابنا لها قال عروه فاخذت بذلك عايشه ام المومنين فيمن كانت تحب ان
يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم وبنات اخيها يرضعن من احببن ان يدخل عليهن من
الرجال ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال سمعت عطا بن ابي رباح وساله رجل فقال سقتني امراه
من لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا انكحها قال عطا لا قال ابن جريج فقلت له وذلك رايك قال نعم كانت
عايشه تامر بذلك بنات اخيها وهو قول الليث بن سعد **قال علي** اما قول ابي حنيفه وزفر
وملك فلا خفا بفساده الا على من يقول في النهار انه ليل مكابره ونصرا للباطل ومن عجايب الدنيا
قول بعض المفتونين لما قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين دل ذلك على ان هاهنا
حولين كاملين واشار الى عددها بالشهور **قال علي** فجمع هذا القول لمخالفه الله عز وجل مكابره
الحس اما مخالفه الله تعالى فانه يقول ان عده الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق

السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فنص تعالى ان الشهور عنده هي التي منها اربعة حرم وانه في كتاب الله يوم خلق السموات والارض وان ذلك هو الدين القيم ولا يمكن ان يكون الاشهر الحرم الا في الاشهر العربية القمرية فمن خالف ذلك فقد خالف الدين القيم ونسب الى الله تعالى الكذب من انه امر ان يراعى عدد الحولين بالعجمية واما مكابرة العيان فانه ليس بين الحولين الاعجميين المعدودين بالشمس وقطعها للفلك وبين الحولين العربيين المعدودين بالقمر الا اثنان وعشرون يوما ما الزيادة على ذلك الى تمام شهرين لا ندري من اين اتت والقطع بالتحريم والتحليل في دين الله عز وجل بمثل هذا لا يحل واما من حد ذلك بما كان في المهد فكلام ايضا لا تقوم به حجة لا من قران ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قياس ولا من رواية ضعيفة فسقط هذا القول واما من حد ذلك بما كان في الصغر فان الصغير يتمادى الى بلوغ الحلم لانه قبل ذلك لا تلزمه الفرايض ولا الحدود وهذا حد لا يوجبه قران ولا سنة واما من حد ذلك بالفطام فانهم احتجوا بقول الله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما

قال علي وهذا لا حجة لهم فيه في التحريم اذ ليس للتحريم في هذه الاية ذكر ولا تراضيهما بالفصال التحريم لان يرضع الولد بعد ذلك انما فيها انقطاع النفقة الواجبة على الاب في الرضاع وليس في انقطاع حاجة الصبي الى الرضاع سقوط التحريم برضاعة ان رضع اذ لم يات بذلك قران ولا سنة واحتجوا بخبر رويناه من طريق احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة ام المومنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام

قال علي هذا خبر منقطع لان فاطمة بنت المنذر لم تسمع من ام سلمة ام المومنين لانها كانت اسن من زوجها هشام باثني عشر عاما وكان مولد هشام سنة ستين فمولد فاطمة على هذا سنة ثمان واربعين وماتت ام سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة صغيرة لم تلقها فكيف ان تحفظ عنها ولم تسمع من خالة ابيها عايشة ام المومنين شيا وهي في حجرها انما ابعد سماعها من جدتها اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وموهوا ايضا بخبرين ساقطين احدهما من طريق معمر عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد الفصال والاخر من طريق معمر ايضا عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن ابيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر كلاما كثيرا وفيه فلا رضاع بعد الفطام وهذان خبران لا يجوز الاشتغال بهما لان جويبر ساقط والضحاك ضعيف وحرام بن عثمان هالك فسقط كل ما تعلقوا به وبالله تعالى التوفيق وسقطت الاقوال كلها الا قول من راعى الحولين وقول من لم يراع في ذلك حدا اصلا فنظرنا فيمن

فيمن راعى الحولين فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وبقول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبقول الله عز وجل حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين فقالوا قد قطع الله عز وجل ان فصال الرضيع في عامين وان رضاعه حولان كاملان لمن اراد ان يتم الرضاعة قالوا فلا رضاع بعد الحولين اصلا لان الرضاعة قد تمت واذا انقطع الرضاع انقطع حكمه من التحريم وغير ذلك

قال علي صدق الله تعالى وعلينا الوقوف عند ما حد عز وجل ولو لم يات نص غير هذا لكان في هذه النصوص متعلق لكن قد جا في ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا عمرو الناقد وابن ابي عمر قالا جميعا نا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عايشة ام المومنين قالت جات سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير ومن طريق مسلم نا اسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه ومحمد بن ابي عمر واللفظ له قال نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب هو السختياني عن ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عايشة ام المومنين ان سالما مولى ابي حذيفة كان مع ابي حذيفة واهله في بيتهم فاتت تعني سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة قالت قالت ام سلمة لعايشة رضي الله عنها انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل علي فقالت عايشة اما لك في رسول الله اسوة حسنة ان امراة ابي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة منه شي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين قالت جات سهلة بنت سهيل بن عمرو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما كان يدعى لابي حذيفة وان الله عز وجل قد انزل في كتابه ادعوهم لابائهم وكان يدخل علي وانا فضل ونحن في منزل ضيق فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعي سالما تحرمي قال الزهري قال بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا ندري لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة قال الزهري فكانت عايشة تفتي بانه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت

قال علي فهذه الاخبار ترفع الاشكال وتبين مراد الله عز وجل في الايات المذكورات ان الرضاعة التي تتم بتمام الحولين او بتراضي

الابوين قبل الحولين اذا رايا في ذلك صلاحا للرضيع انما هي الموجبه للنفقه على المرضعه والتي تجبر عليها الابوان اولادهن
احبا ام كرها ولعمري لقد كان في الايه كفايه في هذا لانه تعلى قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد
ان يتم الرضاعه وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فامر تعلى الوالدات بارضاع المولود عامين
وليس في هذا تحريم للرضاعه بعد ذلك ولا ان التحريم ينقطع بتمام الحولين وكان قول الله تعلى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعه ولم يقل تعلى في حولين ولا في وقت دون وقت زايدا على الايات
الاخر وعموما لا يجوز تخصيصه الا بنص يبين انه مخصص له لا بظن ولا محتمل لا بيان فيه وكانت هذه
الاثار قد جات مجي التواتر رواها نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اوردنا وسهله بنت سهيل من المهاجرات
وزينب بنت ام سلمه ورواه من التابعين القاسم بن محمد وعروه بن الزبير وحميد بن نافع ورواه ابن سعيد
الانصاري وربيعه ورواه عن هولا ايوب السختياني وسفين الثوري وسفين بن عيينه وشعبه وملك
وابن جريج وشعيب بن ابي حمزه ويونس بن يزيد وجعفر بن ربيعه وسليمن بن بلال ومعمر وغيرهم ورواه
عن هولا الناس الجم الغفير فهو نقل كافه لا يختلف موالف ولا مخالف في صحته فلم يبق من الاعتراض
الا ان يقول قايل هو خاص لسالم كما قال بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فليعلم من تعلق بهذا
انه ظن من ظن ذلك منهن رضي الله عنهن هكذا جا في الحديث انهن قلن ما نرى هذا الا خاصا لسالم وما ندري
لعله رخصه لسالم فاذ هو ظن بلا شك فان الظن لا يعارض به السنن قال تعلى ان الظن لا يغني من الحق شيا
وشتان بين احتجاج ام سلمه رضي الله عنها باختيارها وبين احتجاج عايشه رضي الله عنها بالسنه الثابته وقوله
لها اما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوه حسنه وسكوت ام سلمه ينبي برجوعها الى الحق عن احتياطها
ومن العجب العجيب ان المخالفين لنا هاهنا يقولون ان المرسل كالمسند وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر ان
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارضعن الكبير دخل عليهن وكان ذلك لهن خاصه وقال الاخرون هذا منسوخ

قال علي

لنسخ الثدي وهذا باطل بيقين لانه لا يحل لاحد ان يقول في نص ثابت هذا منسوخ الا بنص
ثابت مبين غير محتمل فكيف وقول سهله لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ارضعه وهو رجل كبير بيان
جلي لانه بعد نزول الايات المذكورات وبالتيقين ندري انه لو كان خاصا لسالم او في التبني الذي نسخ
لبينه عليه السلام كما بين لابي برده في الجذعه اذ قال فيما يطلق به لسانه كيف يحل للكبير ان يرتضع ثدي
امراه اجنبيه

قال علي

هذا اعتراض مجرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي امر بذلك وقد لط القايل
بهذا الا يستحي من ان يطلق ان للمملوكه ان تصلي عريانه يرى الناس ثدييها وخاصرتيها وان للحره ان تعمد ان
تكشف من شقي فرجها مقدار الدرهم البغلي وتصلي كذلك ويراها الصادر والوارد بين الجماعه في

في المسجد وان تكشف اقل من ربع بطنها كذلك ونعوذ بالله من عدم الحيا وقله الدين

قال علي

وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الرضاعه من المجاعه حجه لنا بينه لان للكبير من الرضاعه في طرد المجاعه نحو
ما للصغير فهو عموم لكل رضاع اذا بلغ خمس رضعات كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابو محمد

قد صح ان عايشه رضي الله عنها كان يدخل عليها اذا ارضعته في حال كبره اخت من اخواتها الرضاع المحرم ونحن
نشهد بشهاده الله عز وجل ونقطع بانه تعلى لم يكن ليبيح ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن لا يحل له
مع قوله تعلى والله يعصمك من الناس ونحن نوقن ونبت بان رضاع الكبير يقع به التحريم وليس في امتناع سايرهن
ان يدخل عليهن بهذه الرضاعه شي ينكر لان مباحا لهن الا يدخل عليهن من يحل له الدخول عليهن وبالله تعلى التوفيق

مسئلة

وان حملت امراه ممن يلحق ولدها به فدر لها لبن ثم وضعت فطلقها زوجها او مات
عنها فتزوجها اخر وكانت امه فملكها اخر فما ارضعت فهو ولد للاول لا للثاني فان حملت من الثاني فما دام
اللبن فهو للاول الا ان يتغير ثم يعتدل فانه اذا تغير فقد بطل حكم الاول وصار للثاني

مسئلة

واهل الاسلام كلهم اخوه لا يحرم على ابن زنجيه لغيه نكاح ابنة الخليفه الهاشمي والفاسق الذي بلغ الغايه من
الفسق والمسلم ما لم يكن زانيا كفو للمسلمه الفاضله وكذلك المسلم الفاضل كفو للمسلمه الفاسقه ما لم
تكن زانيه والذي نختاره فنكاح الاقارب بعضهم لبعض وقد اختلف الناس في هذا فقال سفين الثوري
وابن جريج والحسن بن حي وابن ابي ليلى والمغيره بن عبد الرحمن المخزومي صاحب ملك واسحاق بن راهويه يفسخ
نكاح المولى للعربيه وقال ابو حنيفه ان رضيت القرشيه بالمولى ووفاها صداق مثلها فللولي ان يفرقهما
فان ابا انكحها القاضي وقال ملك والشافعي وابو سليمان كقولنا

قال علي

احتج المخالفون باثار ساقطه
والحجه قول الله تعلى انما المومنون اخوه وقوله تعلى مخاطبا لجميع المسلمين فانكحوا ما طاب لكم من النسا
وذكر عز وجل ما حرم علينا من النسا ثم قال تعلى واحل لكم ما ورا ذلكم وقد انكح رسول الله صلى الله عليه
وسلم زينب ام المومنين زيدا مولاه وانكح المقداد ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب واما اخترنا نكاح
القرابه لانه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكح بناته الا من بني هاشم وبني عبد شمس قال تعلى لقد كان
لكم في رسول الله اسوه حسنه واما قولنا في الفاسق والفاسقه فيلزم من خالفنا ان لا يجيز للفاسق
ان ينكح الا فاسقه وان لا يجيز للفاسقه ان ينكحها الا فاسق وهذا لا يقوله احد وقال تعلى انما المومنون اخوه
وقال تعلى والمومنون بعضهم اوليا بعض وبالله تعلى التوفيق

مسئلة

وتزوج المريض الموقن
بالموت او غير الموقن مرضه كذلك او صحيحه جايز ويرثها وترثه مات من ذلك المرض او صح ثم مات وكذلك
للمريضه الموقنه وغير الموقنه ان تزوج صحيحا او مريضا ولها في كل ذلك الصداق المسمى كالصحيح ولا فرق وقال

وهو صنف اصلا فيها في ثلثه ولا ميراث لها الا ان يصح

ملك يفسخ نكاح المريض قبل الدخول وبعد الدخول قال فان لم يدخل بها فلا شيء لها فان دخل بها فلها صداق
مثلها في ثلث ماله بما استحل من فرجها ولا ميراث لها منه البتة قال فان مات قبل ان يفسخ نكاحها فعليها الاحداد
ولا ميراث لها قال فان صح من مرضه وقد كان دخل بها فاراد ان يفارقها وقال مرة اخرى ان صح من مرضه
جاز النكاح قال وكذلك لا يجوز للمريضة ان تتزوج ولا يرثها الذي يتزوجها دخل بها او لم يدخل ولها الصداق
عليه ان دخل بها قال ومن طلق امراته وهي حامل طلاقا باينا فلا يجوز لهما ان يتراجعا اذا تمت ستة اشهر
وهذا تقسيم لا نعرفه عن احد قبله وممن قال لا يجوز نكاح المريض عطاء بن ابي رباح الا انه قال ان صح من
مرضه جاز ذلك النكاح ويحيى بن سعيد الانصاري قال الصداق الذي يتزوج المريض في ثلثه واختلف
عن ربيعة فروي عنه ابن سمعان وقضى بهذا ابو بكر بن عمرو بن حفص في نكاح بنت المعتمر بن عياض الزهري
وروي عن ربيعة معمر وهو ثقة ان صداقها وميراثها في ثلثه قال معمر وهو قول ابن ابي ليلى **قال علي**
وهو قول الليث بن سعد وعثمان البتي وراعى اخرون المضارة كما روينا من طريق ابي عبيد نا عثمان بن صالح
ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران قال سالت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن تزوج المريض فقالا جميعا
ان لم يكن مضارا جاز تزويجه وان كان مضارا لم يجز ولها نصف الصداق في ثلث ماله قالا فان خلا
بها فلها الصداق من الثلث ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري نكاح المريض قال ليس له ان يدخل
الاضرار على اهل الميراث ولا نرى ان يرثه ان فعل ذلك ضرارا قال معمر وقال قتادة ان كان تزوجها من حاجة
اليها في خدمته او في قيام بامره فانها ترثه وقال اخرون بمثل قولنا كما روينا من طريق سعيد بن منصور
نا ابو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال لو لم يبق من اجلي الا عشرة ايام اعلم
اني اموت في اخرها يوما لي فيهن طول النكاح لتزوجت مخافة الفتنة ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بشر
عن ابي رجاء عن الحكم بن زيد عن الحسن قال قال معاذ بن جبل في مرضه الذي مات فيه زوجوني اني اكره
ان القى الله عزبا ومن طريق ابي عبيد وسعيد بن منصور قالا جميعا نا معاوية هو الضرير عن هشام بن عروة
عن ابيه قال دخل الزبير على قدامة بن مظعون يعوده فبشر الزبير بجارية وهو عنده فقال له قدامة
زوجنيها فقال له الزبير وما تصنع بجارية صغيرة وانت على هذه الحال فقال له قدامة ان انا عشت
فابنة الزبير وان مت فاحب من ورثني قال عروة فزوجها اياه ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي اخبرني موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر قال تزوج عبد الرحمن بن ابي ربيعة ابنة
عم له في مرضه لترثه فمات وورثته وذلك في زمن عثمان ومن طريق عبد الرزاق حدثني ابن جريج قال اخبرني
موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر قال تزوج عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي ابنة حفص بن المغيرة عمه وهو

مريض لتشركه نساؤه في الميراث **قال علي** عبد الله له صحبة صحيحة ومن طريق ابي عبيد وسعيد بن
منصور قالا جميعا نا هشيم عن ابي اسحاق الشيباني عن الشعبي قال في روايته سمعت الشعبي يقول تزوج سعيد
المريض جائز وشراؤه وبيعه جائز ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن البصري
انه كان يقول يجوز تزويج المريض في مرضه ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري عن منصور بن
المعتمر عن ابراهيم النخعي قال نكاح المريض جائز ولا يحسب من الثلث ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال
نكاح المريض جائز على مهر مثلها وهو قول ابي حنيفة والشافعي واصحابهما وكلهم يرى الصداق من راس
ماله وهو قول ابن شبرمة والاوزاعي والحسن بن حي وابي سليمان وجميع اصحابنا وراى الحسن بن حي
وابو سليمان ان لها الصداق المسمى من راس ماله **قال علي** وتزوج شيخنا ابو الخيار مسعود بن سليمان
رضي الله عنه قبل موته بسبع ليال وهو مريض يايس من الحياة ودخل بها احياء للسنة **قال ابو محمد**
عهدنا بالمالكيين يعظمون خلاف الصاحب لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وهذا مما خالفوا
ابن مسعود ومعاذ بن جبل والزبير وقدامة بن مظعون وعبد الله بن ابي ربيعة بحضرة جميع الاحياء من
الصحابة لا ينكر ذلك احد وخلافة عثمان **قال علي** اباح الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم النكاح
ولم يخص في القران ولا في السنة صحيحا دون صحيح من مريض ومريضة وما كان ربك نسيا وما نعلم للمخالف حجة
اصلا لا من قران ولا من سنة ولا قول صاحب ولا من راي يعقل غير ان بعضهم احتج بانه ليس له ان يدخل
على اهل الميراث من يشركهم فيه **قال ابو محمد** واهل هذا القول يقولون ان اقر في مرض موته وهو
موقن بالموت بابن امة له لم يزل يقول انه عبده فاقر عند موته بانه ابنه فان اقراره نافذ ويرث ماله
فاجازوا ان يدخل على اهل الميراث من يحرمهم الكل ومنعوه ان يدخل عليهم من يحطهم اليسير وهذا غاية
التخليط ولم يختلفوا في ان رجلا مريضا ايسا من الافاقة والعيش ابتاع جارية واشهد الناس على نفسه
انه انما يبتاعها ليطلب منها الولد ليمنع بذلك ورثته الميراث فوطئها فحملت ان ذلك جائز مباح فان
قالوا انها قد تحمل وقد لا تحمل قلنا والتي تزوج في مرضه قد تموت هي قبله فيرثها فيزيد بذلك الورثة
في ميراثهم وليت شعري ايمنعون المسلم المريض من زواج مملوكة او ذمية لا يرثانه ام لا وهل يمنعون
المريض الذي لا شيء له من الزواج ولا بد لهم من ترك اصلهم الفاسد ضرورة او التناقض قال لو اقسنا نكاح
المريض على طلاقه قلنا قستم الخطا على الخطا ثم اخطاتم في القياس لانكم اجزتم طلاق المريض وورثتموها مع
ذلك فان اردتم اصابة القياس فاجيزوا انكاحه وامنعوه الميراث مع ذلك وهذا مما ترك فيه الحنفيون
القياس الذي هو عندهم اصل لا يجوز تركه ومن عجائب الدنيا ان مالكا يفسخ نكاح الامة الغارة كما يفسخ

نكاح الصحيحه للمريض ولا ندع للغاره مما سمى لها الا ثلاثة دراهم ونجعل للتى تزوجت المريض جميع مهر مثلها
فهل سمع باعجب من هذا التحكم بلا برهان **مسئله** وان حملت المراه من زنا او من نكاح فاسد
مفسوخ او كان نكاحا صحيحا ففسخ بحق واجب او كانت امه فحملت من سيدها ثم اعتقها او مات عنها
فلكل من ذكرنا ان تتزوج قبل ان تضع حملها كل ذلك بخلاف المطلقه او المتوفى عنها وهي حامل فهاتان
لا تحل لهما الزواج البته حتى تضعا حملهما برهان ذلك ان الحامل المطلقه والمتوفى عنها هي معتده بنص
القران وقد حرم الله عز وجل نكاح المعتده جمله حتى تتم عدتها واما سائر من ذكرنا فلم يات في القران
ولا في السنه ايجاب عده عليهن ولا على احد منهن الا على المعتقه تختار نفسها فقط واذا لم تكن المراه
في عده ولا ذات زوج فلها ان تتزوج الا ان يمنع من ذلك مانع نص ولا نص يمنع ما ههنا من الزواج ولا
يحل بالنص وطي حامل الا لمن كان الحمل منه وقد اختلف الناس فيها فقال ابو حنيفه والشافعي ومحمد
ابن الحسن وابو يوسف في احد قوليه للحامل من زنا ان تتزوج ولا يطاها حتى تضع حملها وقال ابو حنيفه
وان خرجت الينا الحربيه مسلمه وهي حامل من زوجها فلها ان تتزوج ولكن لا يحل وطيها حتى تضع
حملها **قال علي** وهذا قول اصحابنا وقال زفر على الزانيه العده كامله وقال ملك لا تتزوج الحامل
من زنا حتى تضع حملها ولا ان كانت غير حامل الا حتى تعتد ثلاثه قروء **قال ابو محمد** وممن روى عنه
مثل قولنا عمر بن الخطاب روينا من طريق ملك عن ابي الزبير قال خطبت الى رجل اخته فذكر انها احدثت يعني
زنت فبلغ ذلك عمر فضربه او كاد يضربه وقال ملك وللخبر قال ابن وهب واخبرني عمرو بن الحرث بهذا
الخبر عن ابي الزبير وفيه ان عمر قال له انكح واسكت **قال علي** فهذا عمر امرها بالنكاح ولم يستثن
حتى تتم عده ولا ان كانت حاملا ومن طريق اسمعيل بن اسحاق نا علي بن عبد الله نا سفين بن عيينه نا عبيد
الله بن ابي يزيد عن ابيه قال تزوج سباع بن ثابت ابنه موهب بن رباح وله ابن من غيرها ولها بنت من
غيره ففجر الغلام بالجاريه فظهر بها حمل فسئلت فاعترفت فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فاعترفا
فجلدهما وحرص على ان يجمع بينهما فابى الغلام فهذا عمر يبيح للحامل من زنا الزواج بحضرة الصحابه رضي الله
عنهم لا يعرف له منهم مخالف وهم يعظمون مثل هذا لو ظفروا به وشغب المخالفون بان قالوا قال الله
عز وجل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وبخبر رويناه عن سعيد بن المسيب ان رجلا يقال
له بصره بن اكثم تزوج امراه فلما غشيها وجدها حبلى فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صداقها لزوجها وان ما في بطنها عبد له وامرها فجلدت مايه وفرق
بينهما **قال علي** لا عجب اعجب من ان يكون المحتج بهذا الخبر اول مخالف لكل ما فيه واما الخبر فلو اسند

وحتى المعتقه الحامل تختار نفسها فان نكح فهو منسوخ ولا تحل الا ان تنكح حتى تضع حملها

ابو

منقطع

اسند لقلنا به ولكنه بين سعيد وبصره ولا حجه في منقطع وقد رويناه من طريق ابي داود نا ابن ابي السري
نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقال له بصره قال تزوجت امراه بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك واذا ولدت فاجلدوها **قال علي**
ولم نذكرها هنا تفريقا وهو اقرب الى ان نموه باسناده الا انه لا نعلم لسعيد بن المسيب سماع من بصره
او نضره فبطل الاحتجاج به ولو صح لقلنا به واما قول الله عز وجل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
فانما جا في المطلقه قال الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثه اشهر
واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذا مردود على اول السوره في المطلقات
ومحمول عليه ما بعده من قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الايات كلها وانما وجب ذلك
في المتوفى عنها لخبر سبيعه الاسلميه وقد لو اقسنا المنفسخه النكاح بعد صحته او بفساده في ذلك
على المطلقه قلنا القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان القياس عند القائلين به انما
هو ان يحكم للشي بحكم نظيره وليس النكاح الصحيح الحلال نظيرا للفاسد الحرام الذي لا يحل عقده ولا
اقراره بل هو ضده فهو باطل على اصول اصحاب القياس واما التي انفسخ نكاحها بعد صحته فان الفسخ
لا شبه بينه وبين الطلاق لان الطلاق لا يكون الا باختيار الزوج واما الفسخ فلا يراعى اختياره في ذلك
قال علي وكذلك الامه الحامل من سيدها يموت عنها او يعتقها او تحمل من زنا لا عده عليها وقد
ثبت ان المراه التي لا زوج لها ولا هي في عده ولا هي ام ولد فان نكاحها حلال وبالله تعالى التوفيق
مسئله ومن كان عنده اربع زوجات فطلق احداهن ثلاثا وهي حامل منه او غير حامل
وقد وطيها اذا كانت في عصمته او انفسخ نكاحها منه فله ان يتزوج ان شا اثر طلاقه لها رابعه او اختها
او عمتها او خالتها او بنت اخيها او بنت اختها ويدخل بها فاما في الطلاق الرجعي فلا يحل له ذلك ما
دامت هي في عدتها وقولنا في هذا هو قول روي عن عثمن بن عفان وزيد بن ثابت وصح عن الحسن وسعيد
ابن المسيب وخلاس بن عمرو وعروه بن الزبير والقاسم بن محمد وعطا والزهري ويزيد بن عبد الله بن قسيط
وعبد الله بن ابي سلمه وربيعه وابن ابي ليلى وعثمان البتي والليث بن سعد وملك والشافعي وابي ثور
وابي عبيد وابي سليمن واصحابه وهو الاشهر من قولي الاوزاعي ولم يجز ذلك جماعه من السلف روي
ذلك عن علي بن ابي طالب وصح عن ابن عباس وعن سعيد بن المسيب ايضا واحد قولي عبيده بن نضيله وعبيده
السلماني وصح عن الشيباني والنخعي وغيرهم وهو قول ابي حنيفه واصحابه وسفين الثوري والحسن

ابن حي واحمد بن حنبل واحد قولي الاوزاعي وصح عن الحسن اباحة ذلك الا ان يكون التي طلق حبلى **قال علي**
ما نعلم لمن منع ذلك حجة اصلا الا انهم موهوا بقول الله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين قالوا وهذا جامع
بينهما في الحاق حملهما به وفي وجوب نفقتهما واسكانهما عليه وقالوا لا يجوز ان يجتمع ماؤه في خمس نسوة
ولا في اختين وما نعلم لهم غير هذا **قال علي** اما قولهم انهما تجتمعان في نفقته عليهما واسكانه لهما
فلسنا نساعدهم على ذلك بل لو كان كما قالوا ما ضر ذلك شيئا لان الله تعالى لم يمنع من الجمع بينهما في شيء
الا في استحلال الوطء فقط ولا فرق بين اجتماعهما في الحاق حملهما وبين اجتماع الحاق ابنيهما به واما اجتماع
مائه في خمس نسوة او في ثمان او في اختين فما نعلم نصا من قرآن ولا سنة منع من ذلك انما منع الله تعالى
من نكاح اكثر من اربع نسوة ومن الجمع بين الاختين في عقد نكاح او استحلال وطء فقط وقد فصل الله
تعالى ما حرم علينا من النساء ثم قال واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا ومن طريف تناقض الحنفيين ها هنا ان
ابا حنيفة قال من اعتق ام ولده لم يحل له ان يتزوج اختها حتى تتم المعتقة عدتها ثلاث حيض قال وله ان
يتزوج اربعا قبل انقضاء عدتها فاجاز ان يجتمع ماؤه في اربع زوجات وخامسة معتدة منه ومنع
من كل ذلك زفر **مسألة** ولا يحل لاحد ان يتزوج مملوكته قبل ان يعتقها ولا لامرأة ان
تتزوج مملوكها قبل ان تعتقه فان اعتقته جاز لهما التناكح ان تراضيا كالاجنبي ولا فرق وهذا لا
خلاف فيه بين احد لان الله تعالى قال الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ففرق تعالى بين الصنفين فلا يجوز
اجتماع صفتين فرق الله تعالى بينهما **مسألة** وجائز للرجل ان يتزوج امة والده التي لا تحل
لوالده وامة ولده التي لا تحل لولده وامة امه وامة ابنته وجائز للعبد نكاح ام سيده وبنت سيده
واخت سيده اذا كان كل ذلك باذن سيده وما نعلم لمن منع من ذلك حجة اصلا الا ان بعضهم قال ربما
ورثه فينفسخ النكاح فقلنا نعم فكان ماذا وقد يشتريه ويشتريها ولا فرق وبرهان صحة قولنا قول
الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم فلم يستثن الله عز وجل احدا مما
ذكرنا وما كان ربك نسيا ونعوذ بالله من اعتقاد من ظن انه يستدرك بعقله شيئا لم يشرعه
ربه تعالى **مسألة** ومن اراد ان يتزوج امرأة حرة او امة فله ان ينظر منها متغفلا لها
وغير متغفل الى ما بطن منها وظهر ولا يجوز له ذلك في امة يريد شراءها ولا يجوز له ان ينظر منها الا الى
الوجه والكفين فقط لكن يأمر امرأة تنظر الى جميع جسمها وتخبره برهان ذلك قول الله عز وجل قل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فافترض الله عز وجل غض البصر جملة كما افترض حفظ
الفرج فهو عموم لا يجوز ان يخص منه الا ما خصه نص صحيح وقد جاء النص بنظر من اراد الزواج فقط

فقط كما روينا من طريق ابي داود نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين
عن واقد بن عبد الرحمن هو ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال جابر فخطبت امرأة
من بني سلمة فكنت اتخبأ لها تحت الكرب حتى رأيت منها ما دعاني اليها وقد روينا ايضا من طرق صحاح
من طريق ابي هريرة والمغيرة بن شعبة فكان هذا عموما مخرجا لهذه الحال من جملة ما حرم من غض البصر
واما النظر الى الجارية يريد ابتياعها فلا نص في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة فيما جاء عن
سواه وقد اختلف الناس في ذلك فصح عن ابن عمر اباحة النظر الى ساقها وبطنها وظهرها ويضع يده
على عجزها وصدرها ونحو ذلك عن علي ولم يصح عنه وصح عن ابي موسى الاشعري اباحة النظر الى ما
فوق السرة ودون الركبة وروي عن سعيد بن المسيب روينا عن الاسود بن يزيد انه لم يستجز النظر الى
ساقها **قال علي** فبقي امر الابتياع على وجوب غض البصر واما الوجه والكفان فقد جاء فيهما
الخبر المشهور الذي قد اوردناه في غير هذا المكان من امر الخثعمية التي سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحج عن ابيها وان الفضل بن عباس نظر الى وجهها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل عنها ولم يأمرها بستر وجهها ففي هذا اباحة النظر الى وجه المرأة لغير اللذة
واما الكفان فروينا من طريق مسلم نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن عدي هو ابن
ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم اضحى او فطر فصلى ركعتين
ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي سخابها ومن طريق ابي داود
نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا جميعا نا ابن جريج اخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد
الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب ثم نزل فاتى
النساء فذكرهن وبلال باسط ثوبه تلقين فيه النساء صدقة تلقي المرأة فتخها **قال علي** الفتخ خواتيم
كبار يجعلنها في اصابعهن فلولا ظهور اكفهن ما امكنهن القاء الفتخ **مسألة** ولا يحل لاحد
ان ينظر من اجنبية لا يريد زواجها او شراءها ان كانت امة للتلذذ الا لضرورة فان نظر في الزنا الى
الفرجين ليشهد بذلك فمباح لانه مأمور باداء الشهادة وقال الله عز وجل كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ولا سبيل لهم الى اداء الشهادة في الزنا الا بصحة النظر الى الفرجين والتثبت في ذلك واما في
غير ذلك فالوجه والكفان كما قدمنا آنفا عند الشهادة عليها او لها او فيها وجائز لذي المحرم ان يرى
جميع جسم حرمته كالام والجدة والبنت وابنة الابن والخالة والعمة وبنت الاخ وابنة الاخت

وامراه الاب وامراه الابن حاشي الدبر والفرج فقط وكذلك النسا بعضهن من بعض وكذلك الرجال بعضهم من بعض برهان ذلك قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابايهن او ابا بعولتهن او ابنايهن او ابنا بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسايهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربه من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النسا ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فذكر الله عز وجل في هذه الايه زينتين زينه ظاهره تبدي لكل احد وهي الوجه والكفان على ما بينا فقط وزينه باطنه حرم عز وجل ابداها الا لمن ذكر في الايه ووجدناه تعالى قد ساوى في ذلك بين البعوله والنسا والاطفال وساير من ذكر في الايه وقد اوضحنا في كتاب الصلاه ان المراه كلها عوره الا الوجه والكفان فحكم العوره فيما ذكرنا الاما لا خلاف فيه من انه لا يحل لغير الزوج النظر اليه من الفرج والدبر ولم نجد في قران ولا سنه ولا معقول فرقا بين الشعر والعنق والذراع والساق والصدر وبين الظهر والبطن والفخذ الا انه لا يحل لاحد ان يتعمد النظر الى شي من امراه لا يحل له الا الوجه ولا غيره الا لقصه تدعوا الى ذلك لا يقصد فيها منكر بقلب او عين وقد روي عن طاوس كراهه نظر الرجل الى شعر ابنته وامه واخته ولا يصح عن طاوس وصح عن ابرهيم ان لا ينظر من ذات المحرم الا الى ما فوق الصدر وهذا تحديد لا برهان على صحته وليس هذا مكان راي واستحسان لان المخالفين لنا ها هنا باهوايهم لا يختلفون في انه لا يحل النظر الى ربب شعر العجوز السودا ويحل النظر اليه بعدي العين ويميت تهيج النفس ويحرمون النظر لغير لذه الى وجه الجاريه الجميله الفتاه ويديها وقد صح في ذلك ما روي من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبه بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال ان ام سلمه ام المومنين استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طيبه ان يحجمها قال حسبت انه كان اخاها من الرضاعه او غلاما لم يحتلم **قال علي** هذا خبر في غايه الصحه لانه من روايه الليث عن ابي الزبير عن جابر وقد روي باصح طريق ان كل ما روي عن الليث عن ابي الزبير عن جابر فان ابا الزبير اخبره انه سمعه من جابر واما قول الراوي حسبت انه كان اخاها من الرضاعه او غلاما لم يحتلم فانما هو ظن من بعض رواه الخبر ممن دون جابر ثم هو ظن غير صادق لان ام سلمه رضي الله عنها ولدت بمكه وبها ولدت اكثر اولادها وابو طيبه غلام لبعض الانصار بالمدينه فمن ان يكون اخاها من الرضاعه وكان عبدا مضروبا عليه الخراج كما روي من طريق ملك عن حميد الطويل عن انس بن ملك قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبه فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه ولا يمكن ان يحجمها الا حتى يرى

سوا

بري عنقها واعلى ظهرها مما يوازي اعلا كتفيها **مسئلة** وحلال للرجل النظر الى فرج امراته زوجته وامته التي يحل له وطيهما وكذلك لهما ان ينظرا الى فرجه لا كراهه في ذلك اصلا برهان ذلك الاخبار المشهوره من طريق عايشه وام سلمه وميمونه امهات المومنين رضي الله عنهن انهن كن يغتسلن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابه من انا وفي خبر ميمونه انه عليه السلام كان بغير ميزر ولان في خبرها انه عليه السلام ادخل يده في الانا ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله فبطل بعد هذا ان يلتفت الى راي احد ومن العجب ان يبيح بعض المتكلفين من اهل وطي الفرج ويمنع من النظر اليه ويكفي من هذا قول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فامر الله عز وجل بحفظ الفرج الا على الزوجه وملك اليمين فلا ملامه في ذلك وهذا عموم في رويته ولمسه ومخالطته وما نعلم للمخالف متعلقا الا باثر سخيف عن امراه مجهوله عن ام المومنين ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط واخر في غايه السقوط عن ابي بكر بن عياش وزهير بن محمد كلاهما عن عبد الملك بن ابي سليمن العرزمي وهولا ثلاث الاثافي والديار البلاقع احدهم كان يكفي في سقوط الحديث **مسئلة** ولا يحل للمسلم ان يخطب على خطبه مسلم سوا ركنا وتقاربا او لم يكن شي من ذلك الا ان يكون افضل لها في دينه وحسن صحبته فله حينئذ ان يخطب على خطبه غيره ممن هو دونه في الدين وجميل الصحبه او الا ان ياذن له الخاطب الاول الخطبه فيكون لغيره ان يخطبها حينئذ او الا ان ترده المخطوبه فلغيره ان يخطبها حينئذ والا فلا برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم حدثني ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسه انه سمع عقبه بن عامر على المنبر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن اخو المومن فلا يحل للمومن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبه اخيه حتى يذر ففي هذا الخبر تحريم الخطبه على خطبه المسلم حتى يذر ومن طريق احمد بن شعيب انا ابرهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج هو ابن محمد قال قال ابن جريج سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر كان يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بعض ولا يخطب الرجل على خطبه اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب **قال علي** واما اذا ردته المخطوبه فقد وجب عليه قطع الخطبه لان في تماديه الاضرار بها والظلم لها في منعه بذلك غيره من خطبتها فكل خطبه تكون معصيه فلا حكم لها واما اذا كان فوقه في دينه وحسن صحبته فلحديث فاطمه بنت قيس المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها من خطبك قالت معويه ورجل من قريش اخر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معويه فانه غلام من غلمان قريش لا شي له واما الاخر فانه صاحب شر لا خير فيه انكحي اسامه قالت فكرهته فقال لها ذلك ثلاث مرات فنكحته وروينا من طريق ملك عن عبد الله

بيان

الجهل

قال يخطبها ايجوز له حينئذ ان يخطبها الاولى مع الخاطب الاول

بيع

ابن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن فاطمه بنت قيس فذكرت حديثها وفيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لها فاذا احللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معويه بن ابي سفين وابا
جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاويه
فصعلوك لا مال له انكحي اسامه بن زيد قالت فكرهته قال انكحي اسامه فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به هو
قال علي فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار عليها بالذي اجل صحبه لها من ابي جهم الكثير الضرب
للنسا واسامه افضل من معاويه قال زفيل وما يدريك ان هذا الخبر قبل خبر النهي عن ان يخطب احد على
خطبه اخيه قلنا قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحه الدين النصيحه الدين النصيحه وهذا غيره
حكم باقي الى يوم القيامه ومن انصح النصايح ان يكون من يريد خطبه امراه قد خطبها من هو احسن صحبه
وافضل دينا من الذي خطبها قبله فيخطبها هو واما ان يترك خطبتها من اجل الخاطب قبله فقط فما نصح
المسلمه ولقد غشها وهذا لا يجوز وقد علمنا ان معويه فتا من بني عبد مناف في غايه الجمال والحلم كلبي
واسامه مولى اسود كالقار فبالضروره يدري انه لا فضل له عليه الا بالدين الذي هو نهايه الفضل
عند الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في غايه النصيحه لجميع المسلمين بلا شك واما من قال ان ذلك
اذا ركنا وتقاربا فدعوى فاسده باطل لانه لم تعضدها قران ولا سنه ولا اجماع ولا قول صاحب
ولا نظر صحيح انما هو راي ساقط فقط **مسئله** ولا يحل التصريح بخطبه امراه في عدتها
وجايز ان يعرض لها بما يفهم منه انه يريد نكاحها برهان ذلك قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما
عرضتم به من خطبه النسا او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا
ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في
انفسكم فاحذروه فاباح الله تعالى التعريض ومنع من المواعده سرا **قال علي** ومن التعريض
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه انفا لفاطمه بنت قيس اذا حللت فاذنيني وقد صح ايضا
انه عليه السلام قال لا تفوتيني بنفسك رويناه من طريق ابي داود نا قتيبه بن سعيد نا محمد بن جعفر
حدثهم قال نا محمد بن عمرو عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمه بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن التعريض ما رويناه عن ابن عباس ان يقول اني اريد الزواج ولوددت ان الله يسر لي امراه
صالحه ونحو هذا **مسئله** ولا يحل نكاح من لم يولد بعد فمن فعل ذلك لم يلزمه لانه لا
يدري اتولد له ابنه ام ابن ام ميته **مسئله** ولا يحل نكاح غايبه الا بتوكيل منها او رضى
لقول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها وقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام حبيبه ام المومنين

المومنين وهي بارض الحبشه وهو بالمدينه برضاهما معا **مسئله** ومن تزوج مملوكه لغيره
باذن السيد او بغير اذنه سوا ادعت انها حره او لم تدع فكل ما ولدت منه فهم عبيد لسيدها لا يخرج
على قبول فدا فيهم الا ان ما كان من ذلك بغير اذن سيدها فعليها حد الزنا وليس نكاحا والولد لا يلحق
بالرجل ان كان جاهلا وقال ابو حنيفه من تزوج امراه على انها حره فوجدت مملوكه وقد ولدت منه
اولادا فالاولاد منها احرار وعليه قيمه الاحيا منهم يوم الحكم ويرجع بما غرم من ذلك على من غره
ان كان غره غيرها او عليها ان كانت هي غرته وعليه صداق مثلها لسيدها ولا يرجع به على من غره
الاب ولا عليها ولا شي عليه فيمن مات منهم الا ان يكون قتل فاخذ ديته فان كان الاب معسرا فلا شي عليه
ولا على اولاده وقال مالك هم احرار وعلى ابيهم قيمه الاحيا منهم يوم الحكم ولا شي عليه فيمن مات منهم قبل
فلا شي ذلك فان مات الاب قبل الحكم على اولاده وهم احرار وقال مره اخرى عليهم قيمه انفسهم وكذلك ان كان
لما ابوهم عديما وقال الشافعي هم احرار وعلى ابيهم قيمتهم يوم ولدوا سوا من مات منهم ومن عاش
قال علي فاعجبوا في هذه الاقوال من الفضايح لا يمكن البته ان يكون الاولاد الا احرارا او
مماليك ولا سبيل الى قسم ثالث فلعمري لين كانوا احرارا مذ ولدوا فلا يحل لسيد امهم اخذ قيمه حر
ولا يحل ان يغرم ابوهم في قيمتهم ثمنا اصلا روينا من طريق البخاري نا بشر بن مرحوم نا يحيى بن سليم عن
اسمعيل بن اميه عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثه
انا خصمهم يوم القيامه فذكر منهم ورجل باع حرا فاكل ثمنه وان كانوا مماليك فما يحل لاحد
اجبار انسان على بيع مماليكه بغير نص من قران او سنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عجب اخر
وهو الزامه قيمه الاحيا منهم دون من مات منهم ثم ارجاعه بما غرم على من غره من قيمه الاولاد
ولا يردونه بما غرم من الصداق فان قالوا بعزيه قلنا لانه قد استعاض بضعها قبلها وقد استعاض
اولادا احرارا فلا تردونه على من غره بذلك **قال علي** وقد جات عن السلف في هذا اثار روينا
من طريق حماد بن سلمه عن حميد قال باع رجل جاريه لابيه فتسراها المشتري فولدت له اولادا فجا ابوه
فخاصمه الى عمر بن الخطاب فردها وولدها اليه فقال المشتري دع لي ولدي فقال دع له ولده وروينا
بلفظ يدل على ان عمر قضى بالخلاص على البايع كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم قال اخبرنا
حميد الطويل عن الحسن ان رجلا باع جاريه لابيه وابوه غايب فلما قدم ابا ان يجيز بيع ابنه وقد
ولدت من المشتري فاختصموا الى عمر بن الخطاب فقضى للرجل بجاريته وامر المشتري بان ياخذ بيعه
بالخلاص فلزمه فقال ابو البايع مره فليخل عن ابني فقال عمر وانت فخل عن ابنه **قال علي** هذه

شفاعة من عمر رضي الله عنه لانه قد قضى له بملكهم او قضى منه بالخلاص وروى محمد بن سعيد بن نبات نا عباس
ابن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى
التغلبي نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو قال ان امة اتت طيا فزعمت انها حرة
فتزوجها رجل منهم فولدت له اولادا ثم ان سيدها ظهر عليها فقضى لها عثمان بن عفان انها واولادها
لسيدها وان لزوجها ما ادرك من متاعه وجعل فيهم الملة او السنة كل راس راسين قال قتادة وكان
الحسن يقول في كل راس راس ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة ان امراة
باعت هي وابن لها جارية لزوجها فولدت الجارية للذي ابتاعها ثم جاء زوجها فخاصم الى علي بن ابي طالب
وقال لم ابع ولم اهب فقال له علي قد باع ابنك وامراتك فقال ان كنت ترى الحق فاعطني قال علي
فخذ جاريتك وابنها ثم سجن المراة وابنها حتى تخلصا له فلما راى ذلك الزوج سلم البيع فهولاء عمر وعثمن
وعلي ائمة الهدى قد قضوا باولاد المستحقة رقيقا لسيد امهم ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة ابي بكر
رضي الله عنهم الا رواية ساقطة عن علي روينا ها من طريق ابن ابي شيبة عن ابن عياش بن مطرف عن الشعبي
عن علي في رجل اشترى جارية فولدت منه اولادا ثم اقام رجل البينة انها له قال ترد عليه ويقوم اذا
عليه ولدها فيغرم الذي باعه بما غر وهان وابن عياش ضعيف وهم يشنعون خلاف مثل هذا اذا وافق
اهواهم وقد خالفوهم ها هنا واما نحن فلا حجة ها هنا ولا في غير هذا المكان عندنا الا بقران او سنة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما نورد من ذلك تبكيتا لمن يحتج به اذا وافق هواه ولا يحتج به اذا
خالفه وهذا هو التلاعب بالدين وقال عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
دماكم واموالكم عليكم حرام وجاء حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من بعده بلا خلاف من احد من اهل
الاسلام بان ولد ما يملكه المرء من اناث الاماء وساير الحيوان فانه ملك لمالك الامة فنسال المخالفين عن
هذه الغارة او المبيعة بغير اذن مالكها اهي زوجة للذي ولدت له او ملك يمين له ام ليست له زوجة
ولا ملك يمين ولا بد من احدهما فلا يختلفون انها ليست له زوجة ولا ملك يمين وانما هي ملك يمين مالكها
الذي لم يبعها ولا اخرجها عن ملكه ولا اذن لها في النكاح وانها مال من ماله بلا شك في هذا فلا يجوز لاحد
الحكم باخراج امته ومماليكه مما ولدت عن يده بغير قران او سنة وهذا غاية البيان وبالله تعالى التوفيق **قال علي**
وقد جاء عن الصحابة والتابعين اشيا نذكر منها ان شاء الله عز وجل ما يصلح لهذا المكان روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال لي عمر بن الخطاب اعقل عني ثلاثا الامارة شورى

شورى وفي فدا العرب مكان كل عبد عبد وفي ابن الامة عبدان **قال علي** هذا في غاية الصحة عن عمر
رضي الله عنه بمنزلة ما لو سمعناه منه ولا فرق وبالله لو ظفر خصومنا بمثل هذا ما ترددوا ولا استخاروا
الله تعالى لو وافق تقليدهم ان يقولوا مثل هذا لا يقال بالراي فلا شك في انه توقيف كما قالوا في قول
عايشة ام المومنين في ابتياع زيد بن ارقم العبد وبيعه ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عبد الله
ابن عون عن عامر العنبري قال اتينا عمر بن الخطاب في نساء سبين في الجاهلية فامر ان يقوم اولادهن
على ابايهن ولا يسترقوا يعني ما زنين في الجاهلية فولدن من الزنا ومن طريق ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب قال قضى عمر بن الخطاب في فدا ولد الرجل من امة قوم مكان كل جارية جارية ومكان كل غلام
غلام قال ابن وهب واخبرني مالك انه بلغه ذلك عن عمر وعثمان ومن طريق عبد الرزاق عن الزهري قال
قضى عمر بن الخطاب في فدا سبي العرب ستة فرايض وقضى عمر بن عبد العزيز في ذلك في كل راس اربع مائة
درهم ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن يحيى بن يحيى الغساني قال كتب عمر بن عبد العزيز ان عمر
ابن الخطاب قضى في فدا سبي العرب في كل راس اربع مائة درهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال
سمعت سليمن بن موسى يذكر ان عمر بن الخطاب قضى في ولد الامة يحسبونها حرة فينكحها احدهم فتلد
له ان على ابايهم مثل كل وليدة من الرقيق في الشبر والذرع قال ابن جريج فقلت له فكان اولاده حسانا
من الرقيق في الشبر والذرع قال ابن جريج فقلت له فكان اولاده حسانا قال لا يكلف مثلهم في الحسن انما
يكلف مثلهم في الذرع نا حمام بن مفرج نا ابن الاعرابي نا الديري نا عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطايفي عن
ابرهيم بن ميسرة قال نكح رجل امة فولدت له فكتب في ذلك الى عمر بن عبد العزيز فكتب ان يفادي اولاده
قال ابن جريج في غير كتاب ابن الاعرابي بوصيفين احمرين كل واحد باثنين فهولا كلهم لا يرون الفدا
الا اما بغلام مكان الذكر او بجارية مكان الانثى واما بغلامين مكان غلام ذكر وروينا عن عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا في ولد الغارة يقارب ابوهم فيهم ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن
شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم في الغارة قال صداقها على الذي غره وقال حماد بن ابي سليمن مثل
ذلك وقال الحكم فكاك ولدها على الاب لا يعلم عن صاحب ولا تابع غير ما اوردنا فخالف المالكيون
والحنفيون والشافعيون كل هولا الى اختراع لهم فاسد بايجاب القيمة التي لم تات عن احد نعلمه قبل
ابي حنيفة ثم اتبعه مالك والشافعي وقد جاء في ذلك اثار نذكرها روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين
ابن عيينة عن زكريا هو ابن ابي زايدة عن الشعبي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي العرب
في الجاهلية ان فدا الرجل ثمان من الابل وفي الانثى عشرة قال سفين واخبرني مجالد عن الشعبي ان ذلك

اربع

شكا الى عمر بن الخطاب فجعل فدا الرجل مايه درهم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمه مولى ابن
عباس قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم في فدا سبي العرب من انفسهم في الرجل اذا سبي في الجاهليه بثمان من الابل
وفي ابن الامه بوصيفين وصيفين كل انسان منهم ذكر وانثى وقضى في سبيه الجاهليه بعشر من الابل وفي
ولدها من العبد بوصيفين يفديه موالي امه وهم عصبتها لهم ميراثها وميراثه ما لم يعتق ابوه وقضى في
سبي الاسلام بسته من الابل في الرجل والمراه والصبي فذلك فداء العرب قال فتعلقوا بما روينا من طريق
عبد الرزاق عن ابي بكر بن عياش قال ابو حصين عن الشعبي لما استخلف عمر بن الخطاب قال ليس على عربي ملك
ولسنا بنازعين من يد احد شيا اسلم عليه ولكنا نقومهم المله قلنا انتم اول مخالف لهذا فتوجبون
الملك للعلج على اولاد العربي والقرشي اذا تزوج امته باذنه ولا يمكنهم دعوى اجماع هاهنا لان سعيد
ابن المسيب والاوزاعي وسفين الثوري وابا ثور واسحاق بن راهويه كلهم يقول بقول عمر في العربي يتزوج لا
امه رجل باذن سيدها ان اولاده منها احرار لا رق عليهم وعلى ابيهم فداوهم وهو قول الشافعي بالعراق صح

قال علي انما نتعلق في السنه الثابته بروايه شيخ من بني كنانه عن عمر البيع عن صفقه او خيار
وبروايه مجالد عن الشعبي لا يوم من احد بعدي جالسا ثم خالف روايه سفين بن عيينه عن زكريا عن الشعبي
الذي ذكرنا وروايه ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن عمر ومرسل عكرمه لمحوس الخطا من الصواب
ونعوذ بالله من الضلال ومن طيبق ما ياتون به احتجاجهم في هذه المسله بانه انما اعتق ولد الغار ه
والمستحقه لان اباهم على ذلك دخل فقلنا ان هذا العجب فكان ماذا وفي اي كتاب الله وجدتم ام في
اي سنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج ملك فرج وولد عن ملك مالكهم فهو من اجل ان الواطي له
بغير حق على ذلك دخل فحسبك بهذا القول محنه وبالله تعالى التوفيق

مسله ولا يحل للمراه التبرج ولا التزين للخروج اذا خرجن لحاجه قال الله عز وجل ولا تبرجن تبرج الجاهليه الاولى وقد
ذكرنا في كتاب الصلاه امر النبي صلى الله عليه وسلم اذ اخرج النسا الى الصلاه ان يخرجن متلفعات

مسله وفرض على الرجل ان يجامع امراته التي هي زوجته وادنى ذلك مره في كل طهر
ان قدر على ذلك والا فهو عاص لله عز وجل برهان ذلك قول الله عز وجل فاذا تطهرن فاتوهن من
حيث امركم الله روينا من طريق ابي عبيد نا يزيد عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن عامر بن ربيعه قال انا لنسير مع عمر بن الخطاب بالروف من حمران اذ عرضت له امراه من خزاعه
شابه فقالت يا امير المومنين اني امراه احب ما تحب النسا من الولد وغيره ولي زوج شيخ فوالله ما
برحنا حتى نظرنا اليه يهوي شيخ كبير فقال العم يا امير المومنين اني لمحسن اليها وما الوها فقال له عمر

عمر اتقيم لها طهرها فقال نعم فقال لها عمر انطلقي مع زوجك والله ان فيه لما يجزي او قال يغني المراه
المسلمه **قال علي** وخبر علي ذلك من ابا ما الادب لانه اتا منكرا من العمل ومن طريق البزار نا محمد
ابن بشار بندار نا جعفر بن عون نا ابو العميس هو عتبه بن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن عون بن ابي جحيفه
عن ابيه ان سلمان الفارسي قال لابي الدردا ان لجسدك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا اعط كل ذي
حق حقه صم وافطر وقم ونم وات اهلك فاخبر بذلك ابو الدردا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قول سلمان

مسله وفرض على الامه والحره الا يمنعا
السيد والزوج الجماع من دعاهما ما لم تكن المدعوه حايضا او مريضه تتادى بالجماع او صايمه فرض فان
امتنعت بغير عذر فهي ملعونه روينا من طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا مروان هو ابن معويه الفزاري عن
يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من
رجل يدعو امراته الى فراشها فتابا عليه الا كان الذي في السما ساخطا عليها حتى يرضى عنها نا حمام
نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا شعبه
عن قتاده عن زراره بن اوفى عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المراه مهاجره فراش
زوجها لعنتها الملايكه حتى ترجع ومن طريق احمد بن شعيب انا هناد بن السري عن ملازم بن عمرو حدثني
عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعى
الرجل زوجته لحاجته فلتاته وان كانت على التنور

مسله والعدل بين الزوجات فرض
واكثر ذلك في قسمه الليالي ولا يجوز ان يفضل في قسمه الليالي حره على امه متزوجه ولا مسلمه على
ذميه فان عصته حل له هجرانها حتى تطيعه وضربها بما لا يولم ولا يجرح ولا يكسر ولا يعفن فان ضربها
بغير ذنب اقيد لها منه ولا يجوز له المبيت عند امته ولا عند ام ولده ولا في دار غيره الا لعذر
برهان ذلك قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا
فواحده او ما ملكت ايمانكم وقول الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا ولو حرصتم فلا تميلوا
كل الميل فتذروها كالمعلقه وقال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا فلم يبح الله تعالى هجرانها في المضجع الا اذا خاف نشوزها
وانما اباح الضرب ولم يبح الجراح ولا كسر العظام ولا تعفين اللحم فلقوله تعالى والحرمات قصاص
فصح انه ان اعتدى عليها بغير حق فالقصاص عليه وروينا من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا عبد
الرحمن هو ابن مهدي نا همام هو ابن يحيى عن قتاده عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريره عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امراتان يميل لاحداهما على الاخرى جا يوم القيمه احد شقيه مايل فلم
يخص عليه السلام حره متزوجه من امه متزوجه ولا مسلمه من ذميه وامر عز وجل من خاف الا يعدل
ان يقتصر على واحده من الزوجات او ان يقتصر على ما ملكت يمينه فصح انه ليس عليه ان يعدل بين اما يه
وكلما قلنا فهو قول ابي سليمن واصحابنا وقال ابرهيم النخعي لا فضل للزوجه المسلمه على الكتابيه في القسمه
وهو قول ملك والليث وابي حنيفه والشافعي وقال ابو حنيفه من كانت له زوجه حره وزوجه
مملوكه فللحره ليلتان وللمملوكه ليله وروي ذلك عن علي ومسروق ومحمد بن علي بن الحسين والشعبي
والحسن وعطا وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعثمان البتي والشافعي وقال ملك والليث وابو
سليمان القسمه لهما سوا واحتج من راى للحره يومين وللامه يوما بانه روي في ذلك حديث مرسل
وانه عن علي ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابه رضي الله عنهم وانه قول جمهور السلف وقالوا لما
كانت عده الامه وحدها نصف عده الحره وحدها اوجب ان تكون قسمتها نصف قسمه الحره في

قال علي

المرسل لا حجه فيه وعهدنا بهم يردون السنن الثابته المسح على العمامه وما يحرم من
الرضاعه بانها زايده على ما في القران وتركوا ههنا امر الله تعالى بالعدل بين النسا عموما بخبر
ساقط مرسل مخالف لعموم القران ولا حجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالفوا
طايفه من الصحابه فيهم علي فيما لا نعرف لهم فيه مخالف منهم في القضا بولد الامه المستحقه لسيد
امه او فدايه بر اس وراسين والزم البايع الخلاص وخالفوهم وجمهور السلف في ذلك ايضا
واما قياس القسمه على العده فباطل لان القياس كله باطل ونعارضهم بقياس ادخل في الاوهام من
قياسهم وهو انه لما كانتا في النفقه سوا وجب ان تكونا في القسمه سوا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة الايلا

ومن حلف بالله عز وجل او باسم من اسمايه تعالى الا يطا امراته او ان يسوها او ان لا يجمعه وايا ها فراش
او بيت سوا قال ذلك في غضب او في رضى لصلاح رضيعها او لغير ذلك استثنا في يمينه او لم يستثن سوا
وقت ساعه فاكثر الى جميع عمره او لم يوقت الحكم في ذلك واحد وهو ان الحاكم يلزمه ان يوقفه ويامره
بوطيها ويوجله في ذلك اربعه اشهر من حين حلف سوا طلبت المراه ذلك او لم تطلب رضيت ذلك
او لم ترض حتى ينقضي الاربعه الاشهر فاذا تمت اجبره الحاكم بالسوط على ان يفي فيجامع او يطلق
حتى يفعل احدهما كما امره الله عز وجل او يموت قتيل الحق الى مقت الله عز وجل الا ان يكون عاجزا
عن الجماع ولا يقدر عليه اصلا فلا يجوز تكليفه ما لا يطيق لكن يكلف ان يفي بلسانه ويحسن الصحبه و

اما تاويله داخل الاربعه اشهر فلا سبيل عليه وان ابا بعد مضي [illegible]

[illegible]

في المبيت عندها او يطلق ولا بد من احدهما ولا يجوز ان يطلق عليه الحاكم فان فعل لم يلزمه حكم الايلا
لكن يجبر على وطيها كما قدمنا قبل ومن حلف في ذلك بطلاق او عتق او صدقه او مشي او غير ذلك فليس
موليا وعليه الادب لانه حلف بما لا يجوز الحلف به برهان ذلك قول الله عز وجل للذين يولون من نسايهم
تربص اربعه اشهر فان فاوا فان الله غفور رحيم فهذه تقتضي كما قلنا ان الايلا مع اليمين وقد صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله فصح ان من حلف بغير الله تعالى فلم يحلف كما امره
الله تعالى به فليس حالفا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولم يخص الله
تعالى بالحكم المذكور من وقت ممن لم يوقت ولا من استثنى ممن لم يستثن ولا من طلبته امراته ممن لم تطلبه
وهو حق لله عز وجل في عبده لا لها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده
والايلا من الفيه والطلاق بعد الاربعه الاشهر بالمنكر فواجب تغييره باليد ما دام مظهرا للمنكر ولا يجوز
ان يعارض بشي قبل انقضا الاربعه الاشهر بالمنكر فواجب تغييره باليد ما دام لانه نص الايه وقد صح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من نسايه شهرا فهجرهن كلهن شهرا ثم راجعهن فمن فعل كذلك فلا شي عليه
اذا فا قبل انقضا الاربعه الاشهر والعاجز عن الجماع يولي من امراته لان الله لم يخص بذلك جماعا من غيره
فواجب ان يكلف من الفيه ما يطيق وهو مطيق على الفيه بلسانه ومراجعته مضجعها وحسن صحبتها
وقال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازره وزر اخرى وقال تعالى وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم فمنع عز وجل من كل شي الا عزيمته الطلاق فصح ان طلاق الحاكم عليه فضول وباطل
وتعدى لحدود الله عز وجل ومن الباطل ان يطلق عليه غيره او ان يفي عنه غيره وانما اوجب الله عز وجل
الحكم المذكور على من الى من امراته لا على من الى من ليست من نسايه واذ لم يلزم الحكم حين يكون ما يوجبه لم
يلزم بعد ذلك الا بنص وبالله تعالى التوفيق فان طلقها ثم راجعها فقد سقط عنه حكم الايلا لانه قد فعل
ما امره الله به ومن فعل ما امره الله عز وجل فقد احسن قال تعالى ما على المحسنين من سبيل وفي كثير مما
ذكرنا خلاف فقد راى قوم ان الهجره بلا يمين له حكم الايلا وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن جعفر
ابن برقان عن يزيد بن الاصم ان ابن عباس قال له ما فعلت باهلك عهدي بها لسيه الخلق قال اجل
والله لقد خرجت وما اكلمها فقال له ابن عباس اعجل السير قبل ان تمضي اربعه اشهر فان مضت فهي ادركها
تطليقه وصح عن ابن عباس ما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا ابو الزبير انه سمع سعيد بن
جبير يحدث عن ابن عباس انه قال الايلا هو ان يحلف الا ياتيها ابدا وصح عن عطا ان الايلا انما هو ان
يحلف بالله على الجماع اربعه اشهر فاكثر فان لم يحلف فليس ايلا وممن قال مثل قولنا بعض السلف كما

ورويناه من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم قال اذا حلف بالله ليغيظنها او ليسوءنها او ليحرمنها او لا يجمع راسه وراسها فهو ايلا ومن طريق عبد الرزاق عن حصيف عن الشعبي قال كل يمين حالت بين الرجل وبين امراته فهو ايلا وممن قال بقولنا في الايمان بعض السلف كما روينا من طريق شعبه عن عبد الخالق عن حماد بن ابي سليمن في رجل قال لامراته انت علي كظهر امي ان قربتك قال ليس بشي ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا في رجل قال لامراته انت طالق ان مسستك اربعه اشهر قال عطا ليس ذلك بايلا ليس الطلاق بيمين فيكون ايلا وخالف في ذلك اخرون كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن ابي الشعثا قال ان قال انت علي حرام او انت كامي او انت طالق ان قربتك فهو ايلا وابو حنيفه قال ان حلف بطلاق او عتاق او حج او عمره او صيام فهو ايلا قال ان حلف بنذر صلاه او بان يطوف اسبوعا او بان يسبح مايه مره فليس موليا وهذا كلام يغني سماعه عن تكلف الرد وممن قال مثل قولنا في المده كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا محمد بن كثير عن سفين الثوري عن ليث بن ابي سليم عن وبره فيمن حلف الا يقرب امراته عشره ايام فلم يقربها حتى مضت ثلاثه اشهر فاتوا في ذلك ابن مسعود فجعله ايلا قال سفين وقال ابن ابي ليلى وغيره اذا الى يوما او ليله فهو ايلا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا انه سيل عمن حلف الا يقرب امراته شهرا فمكث عنها خمسه اشهر فقال عطا ذلك ايلا سمى اجلا او لم يسمه فاذا مضت اربعه اشهر كما قال الله عز وجل فهي واحده وهو احق بها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتاده فيمن حلف الا يقرب امراته عشره ايام فتركها اربعه اشهر فهو ايلا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن البصري انه كان يقول اذا قال الرجل لامراته والله لا اقربها الليله فتركها اربعه اشهر قال ان تركها كان ليمينه فهو ايلا وروينا هذا ايضا عن ابرهيم النخعي وبه يقول اسحاق بن راهويه وصح خلاف هذا عن ابن عباس كما ذكرنا وعن طاوس اذا حلف دون اربعه اشهر فليس ايلا وهو قول سعيد بن جبير واحد قولي عطا وهو قول سفين الثوري وابي حنيفه واصحابه ومالك والشافعي وابو ثور واحمد بن حنبل واصحابهم لا يكون موليا عن من حلف الا يقربها اربعه اشهر قال انما المولي من حلف على اكثر من اربعه اشهر **قال علي** كلا القولين خلاف نص الايه انما ذكر الله الايلا من نسايهم دون توقيف ثم حكم بالتوقيف والتربص اربعه اشهر ثم حكم بعد انقضا الاربعه الاشهر بالزام الفيه او الطلاق واما من قال لا ايلا الا ما كان في غضب فروينا ذلك عن علي كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن منصور انا داود بن ابي هند عن سماك بن حرب عن ابي عطيه الاسدي قال قلت لعلي بن ابي طالب تزوجت امراه اخي

اخي وهي ترضع ابن اخي فقلت هي طالق ان قربتها حتى تفطمه فقال علي انما اردت الاصلاح لك ولابن اخيك فلا ايلا عليك انما الايلا ما كان في الغضب **قال علي** ونا يونس بن عبيد عن الحسن انه كان يقول مثل ذلك قال هشيم ونا وكيع عن ابي فزاره عن ابن عباس قال انما جعل الايلا في الغضب وممن لم يراع ذلك ابرهيم النخعي وابن سيرين وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا القعقاع بن يزيد الضبي انه قال لمحمد بن سيرين في قول من يقول انما الايلا في الغضب فقال لا ادري ما تقولون قال الله عز وجل للذين يولون من نسايهم تربص اربعه اشهر فان فاوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم **قال علي** صدق ابو بكر رحمه الله وهو قول ابي حنيفه ومالك والشافعي وابي سليمن واصحابهم واما الاختلاف في هل يقع طلاق بمضي الاربعه الاشهر ام لا يقع بذلك طلاق فالذين قالوا بمضي الاربعه الاشهر يقع الطلاق فكما روينا من طريق اسمعيل بن اسحاق نا ابو بكر بن ابي شيبه نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن عطا الخراساني عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا في الايلا اذا مضت اربعه اشهر فهي تطليقه وهي املك بنفسها ومن طريق حماد بن سلمه عن قتاده عن خلاس بن عمرو ان علي بن ابي طالب قال اذا الى منها فمضت الاربعه الاشهر فقد بانت منه ولا يخطبها غيره ومن طريق اسمعيل بن اسحاق نا ابو بكر بن ابي شيبه نا ابو معويه هو الضرير عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا جميعا اذا الى فلم يفي حتى مضت الاربعه الاشهر فهي تطليقه باينه قال اسمعيل ونا سليمن ابن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني قال قلت لسعيد بن جبير اكان ابن عباس يقول في الايلا اذا مضت اربعه اشهر فهي تطليقه باينه وتتزوج ولا عده عليها قال نعم ومن طريق وكيع عن المسعودي عن علي ابن بديمه عن ابي عبيده بن عبد الله بن مسعود عن مسروق وعن عبد الله بن مسعود قال اذا الى منها فمضت اربعه اشهر فهي تطليقه باينه وتخطبها في عدتها ولا يخطبها غيره **قال علي** هذا خلاف قول ابن عباس لان ابن عباس راى انقضا العده مع انقضا الاربعه الاشهر وراى ابن مسعود انها تبتدي العده بعد انقضا الاربعه الاشهر ويقول ابن عباس يقول جابر بن زيد قال اذا الى الرجل فمضت اربعه اشهر فليس عليها عده ويقول ابن مسعود يقول مسروق كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا المغيره عن الشعبي عن مسروق ان رجلا استفتاه في ايلايه من امراته فقال له مسروق اذا مضت الاربعه الاشهر بانت منك بتطليقه وتعتد بثلاث حيض فهي دعوى ودعوى فوجدنا قول الله تعالى او ما ملكت ايمانهم لا خلاف بين احد من الامه كلها قطعا متيقنا في انه ليس على عمومه بل كلهم مجمع قطعا على انه مخصوص لانه لا خلاف ولا شك في ان الغلام من ملك اليمين وهو حرام لا يحل وان الام من الرضاعه

رويناه من طريق سعيد بن منصور نا سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد

من ملك اليمين والاخت من الرضاعة من ملك اليمين وكلتاهما متفق على تحريمها والامة يملكها الرجل قد تزوجها
ابوه ووطيها وولد له منها حرام على الابن ثم نظرنا في قوله تعلى وان تجمعوا بين الاختين وامهات نسايكم
وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن ولا تنكحوا المشركات حتى يومن ولم يات نص ولا اجماع
على انه مخصوص حاشي زواج الكتابيات فقط فلا يحل تخصيص نص لا برهان على تخصيصه واذ لا بد من تخصيص
ما هذه صفته او تخصيص نص لا خلاف في انه مخصوص فتخصيص المخصوص هو الذي لا يجوز غيره وبهذه الحجة
احتج ابن مسعود في هذه المسلة كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم نا سلمة بن علقمة عن محمد
ابن سيرين انه سمع عبد الله بن عتبة بن مسعود يقول لم يزالوا بعبد الله بن مسعود حتى اغضبوه يعني في
الاختين بملك اليمين فقال ابن مسعود ان ذلك مما ملكت يمينك وبالله تعلى التوفيق **قال علي** واما
من اباح له ان يطا احدى الاختين المملوكتين له شا وحينيذ تحرم عليه التي لم يطا فقول في غاية الفساد لانه
لا يخلو قايل هذا القول من ان يقول انهما قبل ان يطا احداهما حرام جميعا فهذا قولنا او انهما جميعا
حينيذ حلال فهذا قول ابن عباس وعكرمة ومن وافقهما وكلا القولين خلاف قول هذا القايل او يقول
ان احداهما بغير عينها حلال له والاخرى حرام فهذا باطل قطعا لوجهين احدهما قول الله تعلى قد تبين الرشد
من الغي فمحال ان يحرم الله علينا ما لم يبينه لنا وكذلك قوله تعلى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلا شك في
ان ما حرمه الله تعلى علينا قد فصله لنا وهم يقولون ان احداهما حرام لم يفصل لنا تحريمها والوجه الثاني
ان القسم ايضا باطل على مقتضى قولهم لانهم يبيحون له وطي ايتهما شا وهذا يقتضي تحليلهما جميعا لا تحريم
احداهما لانه من المحال تخيير احد في حرام وحلال الا ان ياتي نص قران او سنة بذلك فيوقف عنده واما
بالراي الفاسد فلا فصح قولنا يقينا وبطل ما سواه والحمد لله رب العالمين والخبر مشهور من طريق
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان لا تجمع بين المراة وعمتها والمراة وخالتها وعلى هذا جمهور الناس
الا عثمان البتي فانه اباحه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا مجاهد بن موسى نا
سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها قال احمد بن شعيب وانا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي
حبيب عن عراك بن ملك عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجمع بين المراة وعمتها والمراة
وخالتها **مسلة** وجايز للاخ ان يتزوج امراة اخيه التي مات اخوه عنها او طلقها بعد
انقضا عدتها او اثر طلاق الاخ لها ان لم يكن وطيها وكذلك للعم وللخال ان يتزوج ايهما كانا امراة
مات عنها ابن الاخ او ابن الاخت او طلقاها بعد تمام العدة او اثر طلاق لم يكن قبله وطي وكذلك لابن

لابن الاخ ولابن الاخت ان يتزوجا امراة العم او الخال بعد موتهما او طلاقهما بعد العدة او اثر طلاق لم يكن
قبله وطي هذا الا نص في تحريمه وكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال قال عز وجل واحل لكم ما ورا ذلكم بعد
ذكره تعلى ما حرم من النسا وبالله تعلى التوفيق **مسلة** ولا يحل للولد زواج امراة ولا وطيها
بملك اليمين اذا كانت تلك المراة ممن حل لابيه وطيها والتلذذ منها بزواج او ملك يمين وله ملكها الا انه لا
يحل له اصلا وكذلك لا يحل للرجل زواج امراة ولا بملك اليمين اذا كانت المراة ممن حل لابنه وطيها او التلذذ
منها بزواج او بملك يمين ابدا والجد في كل ما ذكرنا وان علا من قبل الاب او الام كالاب ولا فرق وابن الابن
وابن الابنة وان سفلا كالابن في كل ما ذكرنا ولا فرق **قال علي** اما عقد فيها الرجل زواجا فلا
خلاف في تحريمها في الابد على ابنه واجداده وعلى بنيه وعلى من تناسل من بنيه وبناته ابدا واما من للرجل
بملك اليمين قان وطيها فلا نعلم خلافا في تحريمه على من ولد وعلى من ولده وفيمن لم يطاها الجهها فحطبها ان شيت
وشات ولا يخطبها غيرك وروينا ايضا عن شريح وبه يقول عطا وممن صح انها تطليقة باينة الحسن — عنه
البصري وابرهيم النخعي وقبيصة بن ذويب وعكرمة مولى ابن عباس وعلقمة والشعبي وبه يقول ابو حنيفة
واصحابه وابن جريج وسفين الثوري وابن ابي ليلى والاوزاعي ويرى ابو حنيفة ان تعتد بعد انقضا
الاربعة الاشهر وقالت طايفة منهم بمضي الاربعة الاشهر تقع عليها تطليقة رجعية كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام في الايلا اذا مضت
اربعة اشهر فهي تطليقة وهو احق بها وبه يقول الزهري ومكحول وروي عن سعيد بن المسيب ولم
يصح عنه واما من قال يوقف بعد الاربعة الاشهر فكما روينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عايشة
ام المومنين انها كانت لا ترى الايلا شيا حتى يوقف ومن طريق اسمعيل بن اسحاق نا نصر بن علي الجهضمي
نا سهل بن يوسف ومحمد بن جعفر غندر كلاهما عن شعبة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير قال ان عمر
ابن الخطاب قال في الايلا اذا مضت اربعة اشهر فهي امراته ومن طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن
مسعر بن كدام عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن عثمان بن عفان قال يوقف المولى قاما ان يفي واما
ان يطلق ومن طريق اسمعيل بن اسحاق نا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي نا سليمن بن بلال عن عمرو بن حسين
ان عثمن بن عفان انه كان لا يرى الايلا شيا وان مضى اربعة اشهر حتى يوقف وصح عن علي كما روينا من
طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا الشيباني هو ابو اسحاق عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال شهدت علي بن ابي طالب اوقف رجلا عند الاربعة الاشهر بالرحبة اما ان يفي واما ان يطلق

ومن طريق اسمعيل بن اسحاق نا علي بن عبد الله بن المديني نا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السايب عن ابي البختري عن علي بن ابي طالب قال اذا آلى الرجل من امراته وقف عند تمام الاربعة الاشهر وقيل له اما ان تفي واما ان تعزم الطلاق ويجبر على ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال يوقف المولي عند انقضا الاربعة الاشهر فاما ان يفي واما ان يطلق ومن طريق حماد بن سلمة نا قتادة عن سعيد بن المسيب ان ابا الدردا قال يوقف في الايلا عند انقضا الاربعة الاشهر فاما ان يطلق واما ان يفي ومن طريق سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمن بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقولون في الايلا يوقف وهو قول سعيد بن المسيب وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد بن ابي بكر كلهم صح عنه ان المولي يوقف فاما ان يفي واما ان يطلق وصح عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وابي مجلز ومحمد بن كعب كلهم يقول يوقف ومن طريق اسمعيل بن اسحاق نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار قال ادركت الناس يوقفون صاحب الايلا قول
اذا مضت اربعة اشهر فاما ان يفي واما ان يطلق وهو قول سليمان بن يسار قال وهو قول مالك والشافعي وابي ثور وابي عبيد واحمد واسحاق وابي سليمان واصحابهم الا ان مالكا والشافعي في احد قوليهما يقولان يطلق الحاكم عليه ان ابا ثم اختلفا فقال الشافعي له ان يراجعها ما دامت في عدتها فان وطيها فذلك سقوط للايلا وان لم يطاها عاد عليه التوقيف اربعة اشهر من ذي قبل فان فا والا طلق عليه الحاكم ثم له ان يراجعها فان وطيها سقط الايلا والا عاد عليه التوقيف اربعة اشهر ثم يطلق عليه الحاكم ويحرم عليه الا بعد زوج **قال علي** وهذا قول فاسد لانه يصير التوقيف في الايلا الذي اوجبه بلا شك وقال مالك له ان يراجعها فان وطيها سقط عنه الايلا وان لم يطاها بانت منه عند تمام عدتها من طلاق الحاكم **قال علي** وهذا كلام لا ندري كيف قاله قايله اذ ليس في الباطل اكثر عليه
من اجازة كون امراة في عصمة زوج صحيح الزوجية وهي في عدة من طلاق غيره وما نعلم في اي دين الله تعالى وجد هذا واعلموا ان قول مالك هذا لم يقله احد قبله ولا قاله احد غيره الا من ابتلي بتقليده ثم ان قوله الذي اتبعه عليه الشافعي من ان يطلق عليه غيره لم يحفظ قط عن احد قبل مالك وهو قول مخالف للقران والسنن كلها وللقياس وللمعقول اما القران فان الله عز وجل يقول وان عزموا الطلاق فجعل عزيمة الطلاق الى الزوج المولي لا الى غيره وقال عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها فمن الباطل ان يطلق احد عن غيره لا حاكم ولا غير حاكم واما السنن فانها جات في مواضع معروفة بفسخ النكاح واما بطلاق احد عن غيره فلا اصلا وكل من روي عنه في هذا كلمة فانما قال بقولنا اما

ان يفي واما ان يطلق فالواجب ان يجبر على ايهما شا ولا بد واما القياس فلا ندري من ابن اجازوا ان يطلق الحاكم على المولي ولم يجيزوا ان يفي عنه ولا فرق بين الامرين فان قالوا لا يحل للحاكم ان يستحل فرج امراة سوا
فيكون زنا قلنا ولا يحل له ان يبيح فرج امراة لغير زوجها بان يطلقها عليه فيكون اباحة للزنا ولا فرق سواه
فان قالوا اي فرق بين ان يفسخ نكاحه وبين ان يطلقها عليه قلنا لا فرق وما اجزنا قط ان يفسخ الحاكم نكاح امراة في العالم من زوجها ومعاذ الله من ذلك انما قلنا كل نكاح اوجب الله تعالى في القران او على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فسخه فهو منفسخ سوا احب الحاكم ذلك او كرهه لا مدخل للحاكم في ذلك ولا راي له فيه انما الحاكم منفذ بقوة سلطانه كل ما امر به الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومانع من العمل بما لم يامر الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فقط وكل ما حكم به الحاكم مما عدا ما ذكرنا فهو باطل مردود مفسوخ ابدا

مسألة والعبد والحر في الايلا كل واحد منهما من زوجته الحرة او الامة المسلمة والذمية الكبيرة او الصغيرة سوا في كل ما ذكرنا لان الله عز وجل عم ولم يخص وما كان ربك نسيا وروينا عن عمر بن الخطاب ولم يصح عنه لانه من طريق عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى عن محمد بن ابي عبيد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال قال عمر بن الخطاب ايلا العبد شهران ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بلغني عن عمر ايلا العبد شهران وروينا ايضا ايلا الامة شهران ولا يصح ايضا لانه من طريق سعيد بن منصور عن حبان بن علي عن ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن ابن سيرين ان عمر قال طلاق الامة تطليقتان وايلاوها شهران وصح عن عطا الايلا للعبد دون سيده وهو شهران وبه يقول الاوزاعي والليث ومالك واسحاق فان موهوا بعمر قلنا قد جا عن عمر الايلا من الامة شهران وجا عنه لا ينكح العبد الا اثنتين فخالفتموه وهذا تلاعب وقالت طايفة الحكم في ذلك للنسا فان كانت حرة فايلا زوجها الحر والعبد عنها اربعة اشهر وان كانت امة فايلا زوجها الحر والعبد عنها شهران وهو قول ابرهيم النخعي وقتادة وسفين الثوري وابي حنيفة واصحابه وقالت طايفة ايلا العبد والحر من الزوجة الحرة والامة سوا وهو اربعة اشهر وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل وابي ثور وابي سليمان واصحابهم **قال علي** لا حجة لاحد مع القران

مسألة ومن آلى من اربع نسوة له بيمين واحدة وقف لهن كلهن من حين يحلف فان فا الى واحدة سقط حكمها وبقي حكم البواقي فلا يزال يوقف لمن لم يفي اليها حتى يفي او يطلق وليس عليه في كل ذلك الا كفارة واحدة لانها يمين واحدة على اشيا لكل واحدة حكمها وهو مول من كل واحدة منهن ولا تزر وازرة وزر اخرى

مسألة

وَمن الى من امته فلا توقيف عليه لان الله عز وجل قال وَان عزموا الطلاق فصح ان حكم الايلا انما هو فيمن يلزمه
فيها الفيه وَالطلاق وَليس في المملوكة طلاق اصلا فصح انه في المتزوجات فقط وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
وَاما قولنا فيمن الى من اجنبية ثم تزوجها انه ليس عليه حكم ايلا فلان الله عز وجل قال للذين يولون من نسائهم
فمن الى من اجنبية فلم يول من احد من نسائه فلا ايلا عليه فان قيل قد صارت من نسائه قلنا من المحال ان يسقط
الحكم حين الجناية وَيجب حين لم يوجب الابتدا وَارد في ذلك ولان التربص لا يكون الا حيث يوجد بالفيه ولا يجوز
ذلك في اجنبية وَبالله تعالى التوفيق

مسألة الظهار

من قال من حر او عبد لامراته او لامته التي يحل له وطيها انت علي كظهر امي او قال ~~حر او عبد~~ لها انت مني
بظهر امي او كظهر امي او مثل ظهر امي فلا شي عليه ولا يحرم بذلك وطيها عليه حتى يكرر القول بذلك مرة اخرى
فاذا قالها ثانية وَجبت عليه كفارة الظهار وَهي عتق رقبة وَيجزي في ذلك المومن والكافر وَالذكر والانثى
وَالمعيب وَالسالم فمن لم يقدر على رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين وَلا يحل له ان يطاها ولا يمسها
بشي من بدنه فضلا على الوطي الا حتى يكفر بالعتق او بالصيام فان قام او نسي فوطي قبل ان يكفر بالعتق
او الصيام امسك عن الوطي حتى يكفر ولا بد فان عجز عن الصيام فعليه ان يطعم ستين مسكينا متغايرين
شبعهم وَلا يحرم عليه وطيها قبل الاطعام وَلا يجب شي مما ذكرنا الا بذكر ظهر الام وَلا يجب بذكر
فرج الام وَلا بعضو غير الظهر ولا بذكر الظهر او غيره من غير الام لا من ابنة ولا من اب ولا من اخت
ولا من اجنبية وَالجدة ام برهان ذلك قول الله عز وجل وَالذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما
قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به وَالله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فهذه الاية تنتظم كل ما قلنا لان الله عز وجل لم يذكر
الا الظهر من الام وَلم يوجب تعالى الكفارة في ذلك الا بالعودة لما قالوا واوجب تعالى عتق الرقبة وَلم
يخص كافرة من مومنة ولا معيبة من صحيحة ولا ذكرا من انثى ولا كبيرا من صغير وَما كان ربك نسيا
وَشرط الله عز وجل ~~لم يذكر الا الظهر من الام وَلم يوجب تعالى الكفارة في ذلك~~ في العتق وَالصيام قبل
التماس وَلم يشترط ذلك في الكفارة بالاطعام لا يضل ربي وَلا ينسى تبيانا لكل شي ولا يجزي التكرار
على اقل من ستين مسكينا لانهم ليسوا ستين مسكينا ولا خلاف في الاشباع وَلم يشترط تعالى طعاما ما
دون طعام وَلم يخص تعالى حرا من عبد ولا زوجة من امة وَفيما ذكرنا خلاف ذهب قوم الى ان الظهار
من الامة لا يجب فيه كفارة روي ذلك عن الشعبي في قول له وعكرمة وَلم يصح عنهما وصح عن مجاهد في
احد قوليه وَابن ابي مليكة وَهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحاق واصحابهم الا ان احمد قال في

في الظهار من ملك اليمين كفارة يمين وقالت طايفة ان كان يطا الامة فعليه كفارة الظهار وان كان لا
يطاها فلا كفارة ظهار عليه صح هذا القول عن سعيد بن المسيب وَالحسن البصري وَسليمان بن يسار
ومرة الهمداني وَابرهيم النخعي وسعيد بن جبير والشعبي وَعكرمة وَطاوس وَالزهري وَقتادة وعمرو
ابن دينار والمنصور بن المعتمر وَهو قول ملك وَالليث والحسن بن حي وَسفين الثوري وَابي سليمان
وَجميع اصحابنا **قال علي** احتج القايلون بانه ليس ظهارا بان قالوا قسناه على الايلا
القياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل والتحكم لانه ليس قياس ذكر النسا
في الظهار على ذكر النسا فيما حرم الله عز وجل علينا اذ يقول وَامهات نسايكم فدخل في ذلك باجماع منا
وَمنهم الاماء الحراير وَالعجب انهم يقولون تخصيص النصوص اولى من النظر وهذا مكان تركوا فيه
عموم القران للقياس فاسد وَليس في الظهار علة تجمعه بالايلا فيجوز القياس عليها عند اصحاب القياس
وَاتوا بهذر بعد هذا لا معنى لذكرها لانها سخافات وقالت طايفة الظهار يجب بقوله مرة
واختلفوا في معنى العود لما قالوا فقالت طايفة العود لما قالوا هو الوطي نفسه فلا يجب عليه كفارة
الظهار حتى يطاها فاذا وطيها لزمته الكفارة وَالامساك عن وطيها حينئذ صح ذلك عن طاوس وقتادة
وَالحسن والزهري روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قول الله عز وجل ثم يعودون لما
قالوا قال جعلها عليه كظهر امه ثم يعود لها فيطاها فتحرير رقبة ومن طريق ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب قال في قوله عز وجل ثم يعودون لما قالوا قال يعود لمسها ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله عز وجل ثم يعودون لما قالوا قال جعلها عليه كظهر امه ثم يعود
فيطاها فتحرير رقبة وقالت طايفة اذا تكلم بالظهار فقد لزمه كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن سفين الثوري عن ابن ابي نجيح عن طاوس قال اذا تكلم بالظهار فقد لزمه وهو قول سفين الثوري وَعثمن
البتي قال البتي ان مات لم يصل الى ميراثها حتى يكفر وان طلقها كفر وقالت طايفة العود ها هنا ارادة
الوطي فمن ظاهر من امراته لم يلزمه كفارة الوطي حتى يريد وَطيها فاذا اراد وَطيها فحينئذ لزمته
الكفارة فان بدا له عن وطيها سقطت عنه الكفارة وَهكذا ابدا وَهذا قول ملك في اشهر قوليه وَروي
عن عبد العزيز الماجشون وَما نعلم هذا عن احد قبلهما وَهو اسقط الاقوال لتعريه عن الادلة وَلانه
ايجاب وَابطال بالدعوى بلا معنى وقالت طايفة معنى العود ان الظهار يوجب تحريمها لا يرفعه الا الكفارة
الا انه لم يطاها مدة طويلة حتى ماتت فلا كفارة عليه سوا اراد في خلال ذلك وطيها او لم يرد فان
طلقها ثلاثا فلا كفارة عليه فان تزوجها بعد زوج عاد عليه حكم الظهار وَلا يطاها حتى يكفر وَهذا قول

قياس

ابي حنيفة قال والظهار قول كانوا يقولونه في الجاهلية فنهوا عنه فكل من قاله فقد عاد لما قال
قال علي وهذا اقرب في الفساد من قول مالك لانه تحكم بالباطل ولعب وكذب ظاهر لان الذين يقولونه
في الاسلام قط في الجاهلية وانما قال عز وجل ثم يعودون لما قالوا ولم يقل لما قال غيرهم وذكر هذين القولين انقله
يغني عن تكلف الرد عليهما لظهور فسادهما وانهما شرع لم ياذن به الله تعالى وانهما لا يحفظان عن احد
قبل ابي حنيفة ومالك وقالت طائفة العود هو ان يظاهر منها ثم يمسكها مدة يقدر ان يقول فيها انت
طالق فلا يطلقها في تلك المدة فاذا فعل فقد عاد لما قال ولزمته الكفارة ماتت او عاشت طلقها بعد
ذلك او لم يطلقها فان طلقها اثر ظهاره منها فلا كفارة ظهار عليه وهذا قول الشافعي وبعض اصحابنا
وروى اشهب عن مالك انه قال اذا ظاهر من امراته ثم امسكها وعزم على وطئها فقد لزمته الكفارة
ولا تسقط عنه بعد ماتت او عاشت وقالت طائفة كقولنا روي عن بكير بن الاشج ويحيى بن زياد الفرا
وقد روي نحوه من عطا **قال علي** جميع الاقوال التي قدمنا انما هي دعاوي لا توافق في اللغة
التي خاطبنا الله عز وجل وبها نزل القران ما يقع عليه لفظ العود لما قال وما كان هكذا فهو باطل بيقين
يعني من فسر العود بالوطي او بارادة الوطي او بالامساك ليس شي من هذا عودة لما قال وكذلك من قال اد
انه يوجب تحريما لا يرفعه الا الكفارة لان الله تعالى لم يوجب الكفارة بالظهار وحده لكن به وبالعودة
لما قال هذا نص القران **قال علي** لم يبق الا قولنا وهو ان يعود لما قال ثانية ولا يكون العود
للقول الا تكريره لا يعقل في اللغة غير هذا وبهذا جاءت السنة كما روينا من طريق سليمان بن حرب
ومحمد بن الفضل كلاهما عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان جميلة امراة عارم
اوس بن الصامت وكان به لمم فكان اذا اشتد به لممه ظاهر منها فانزل الله تعالى كفارة الظهار
قال علي هذا يقتضي التكرار ولا بد ولا يصح في الظهار الا هذا الخبر وحده الاخبار نذكره بعد
هذا ان شاء الله تعالى وكل ما عدا ذلك فساقط اما مرسل واما من رواية من لا خير فيه كما بينا في
كتاب الايصال والحمد لله رب العالمين واختلفوا فيما يجزي في ذلك من الرقاب فقالت طائفة لا يجزي
في ذلك عتق الكافر وهو قول مالك وقال اصحابنا وابو حنيفة يجزي وانما قال المالكيون ذلك قياسا
على رقبة كفارة قتل الخطا **قال علي** وهذا خطا لان القياس باطل ولو كان حقا لكان هذا
منه باطلا لانهم جمعوا بين الكفارتين في ان لا يجزي فيهما كافر ولم يجمعوا بينهما ولا قاسوا احداهما
على الاخرى في تعويض الاطعام من الصيام لمن عجز عن الصيام وهذا التحكم لا يسوغ لاحد فان قالوا
لم يذكر تعويض الصيام في كفارة القتل انما ذكر في الظهار فقلنا ولا ذكرت المؤمنة الا في كفارة

كفارة القتل ولم تذكر في الظهار فاما قيسوا كل واحدة على الاخرى واما لا تقيسوا واحدة منهما على
الاخرى واما قياسكم احداهما على الاخرى في بعض ما فيها دون سائر ما فيها فتحكم باطل ومنا قضة
ظاهرة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الرقبة المعيبة اقوالا في غاية الفساد ولا يدرى ما ذنب
المعيب عندهم فلم يجيزوا عتقه في واجب فان قالوا السالم اكثر ثمنا قلنا والبيضاء اكثر ثمنا من
السوداء الذمية فلا تجيزوا في ذلك السوداء الذمية وجملة الامر فانما هي اراء فاسدة نعوذ بالله
من التحكم في الدين بمثلها وقد روينا عن النخعي والشعبي ان عتق الاعمى يجزي في ذلك وعن ابن جريج ان الاشل
يجزي وقالت طائفة ان ظاهر بذات محرم فهو ظهار وان ظاهر بغير ذات محرم فليس ظهارا روينا ذلك
ذلك من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن البصري قال من ظاهر من ذات محرم فهو ظهار
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا من ظاهر بذات محرم او باخت من الرضاعة فكل ذلك لا
يحل له حتى يكفر فان ظاهر ببنت خالة فليس ظهارا وروينا عن الشعبي وهو قول ابي حنيفة واحد
قولي الشافعي وللشافعي قول اخر وهو اشهر اقواله وهو ان كل من ظاهر بامراة حل له نكاحها
يوما من الدهر فليس ظهارا ومن ظاهر بامراة لم يحل له نكاحها قط فهو ظهار وقال مالك من ظاهر
بذات محرم او باجنبية او بابنة فهو كله ظهار روينا عن الشعبي لا ظهار الا بام او جدة وهو قول
رواه ايضا ابو ثور عن الشافعي وبه يقول ابو سليمن واصحابنا **قال علي** فيقال لمن قال
لا ظهار الا من ذات محرم من ان خصصتم ذوات المحارم فان قالوا هن محرمات كالام قلنا والاب
ايضا محرم كالام وجميع الرجال كذلك فان قالوا ليسوا من النسا والام من النسا قلنا ولا ذوات
المحارم امهات والام هي التي ولدته فما الفرق بين قياس وقياس ويقال لمن قال بالظهار من كل اجنبية
ومن الاب ايضا من اين قستم الظهار بالاب على الظهار بالام ولم تقيسوا ظهار المراة من الرجل على
ظهار الرجل من المراة وقد قال بهذا جماعة كلهم اجل من مالك وابي حنيفة كما روينا من طريق احمد بن
حنبل نا هشيم انا مغيرة هو ابن مقسم عن ابرهيم النخعي ان عائشة بنت طلحة بن عبيد الله قالت ان تزوجت
مصعب فهو علي كظهر امي فسالت اهل المدينة فراوا ان عليها الكفارة قال الاثرم فقلت لاحمد بن حنبل ابن الزبير
انكفر قال نعم يكفر كما ترى اهل المدينة في زمن مصعب هذا قديم ومن طريق وكيع عن سفين الثوري فهذا
عن المغيرة عن ابرهيم النخعي ان عائشة بنت طلحة ظاهرت من المصعب بن الزبير ان تزوجته فسالت الفقها
وهم متوافرون فامرت بكفارة وروينا ايضا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي اسحاق
الشيباني واشعث بن عبد الملك الحمراني قالا ابو اسحاق عن الشعبي وقال الحمراني عن محمد بن سيرين كلاهما

بمثل حدثت ابرهيم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قالت بنت طلحة لمصعب بن الزبير ان نكحته فهو علي كظهر ابي ثم نكحته فسالت عن ذلك اصحاب ابن مسعود فقالوا تكفر وبه الى معمر عن الزهري في امراة قالت لزوجها هو علي كابي فقال الزهري قالت منكرا من القول وزورا فنرى ان تكفر بعتق رقبة او تصوم شهرين متتابعين او تطعم ستين مسكينا ولا تحول بينها وبين زوجها ان يطاها وروينا من طريق سفين الثوري عن عمرو بن عامر النهدي عن الحسن البصري انه كان يرى تظاهر المراة من الرجل ظهارا وهو قول الاوزاعي والحسن بن حي والحسن بن زياد اللولوي قالوا كان الظهار طلاق الجاهلية والطلاق الى الرجال قلنا ومن اين صح عندكم ان الظهار كان طلاق الجاهلية فكيف وانتم تجيزون ان يكون الطلاق بيد المراة اذا جعله الرجل بيدها فقولوا ذلك في الظهار وهذا كله بين الفساد والتناقض وقالت طايفة منهم سفين الثوري والشافعي ان ظاهر براس امه فهو ظهار وقال ابو حنيفة ان ظاهر بشي لا يحل له ان ينظر اليه من امه فهو ظهار وان ظاهر بشي له ان ينظر اليه من امه فليس ظهارا **قال علي** وكل هذه مقاييس فاسدة ليس بعضها اولى من بعض وكذلك قياس قول مالك ذكره ابن القاسم ان ما ظاهر به من اعضا امه فهو ظهار والحق من ذلك ما ذكرنا من ان لا نتعدى الذي نص الله تعالى عليه قال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقال ابو حنيفة ان كرر الاطعام على مسكين واحد ستين يوما اجزاه **قال علي** هذا خلاف ايجاب الله تعالى ستين مسكينا واما من شرع في الصوم فوطي ليلا قبل ان يتمها او وطي قبل ان يكفر بعتق او صوم فروي عن ابي يوسف انه لا يكفر لانه لا يستطيع على الكفارة وقال اخرون ليس عليه الا كفارة واحدة كما روينا عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في المظاهر يجامع قبل ان يكفر قال يمسك حتى يكفر ومن طريق وكيع ايضا عن الصلت بن دينار قال سالت عشرة من الفقها عن المظاهر يجامع قبل ان يكفر فقالوا كفارة واحدة قال وكيع هم الحسن وابن سيرين ومورق العجلي وبكر بن عبد الله المزني وقتادة وعطا وطاوس ومجاهد وعكرمة قال وكيع والعاشر اراه نافعا وهو قول ابرهيم النخعي والشعبي وقالت طايفة عليه كفارتان كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى ويزيد بن هارون قال عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجا بن حيوة عن التيمي بلعي عن ابن عمر ثم عمرو بن العاص وابن عمر في المظاهر يطاها قبل ان يكفر قالا جميعا عليه كفارتان ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن قبيصة بن ذويب في المظاهر يطا قبل ان يكفر قال عليه كفارتان قال معمر وهو قول قتادة ايضا وهو قول سعيد بن جبير والحكم ابن عتيبة وعبيد الله بن الحسن ~~وقال عبيدة عن ابرهيم~~ القاضي وقالت طايفة عليه ثلاث كفارات كما

القياس

كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس بن عبيد وعبيدة قال يونس عن الحسن وقال عبيدة عن ابرهيم قالا جميعا في الذي يظاهر ثم يطا قبل ان يكفر عليه ثلاث كفارات **قال علي** كان القول قول ابي يوسف لولا الخبر الذي روينا من طريق احمد بن شعيب نا الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله عز وجل **قال علي** فوجب الوقوف عند امره صلى الله عليه وسلم وهذا خبر صحيح من رواية الثقات لا يضره ارسال من ارسله **قال ابو محمد** واما من شرع في الصوم فوطي التي ظاهر عليها ليلا قبل ان يتم الشهرين فان مالكا قال يبتدي الشهرين من ذي قبل وقال ابو حنيفة والشافعي يتمهما بانيا على ما صام منهما وهذا هو الصحيح انما كان الواجب ان يكون الشهران قبل الوطي فاذ لا سبيل الى ذلك بعد فلان يكون ما بقي منهما بعد الوطي وما مضى منهما قبل الوطي خير من ان يبطلهما الى ان يكونا جميعا بعد الوطي واما ظهار العبد ففيه اختلاف روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابرهيم النخعي قال العبد يظاهر من امراته انه ان صام شهرا اجزاه عنه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا في عبد ظاهر من امراته قال شطر الصوم ولا ظهار لعبد دون سيده وقال اخرون كما روينا عن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري في العبد المظاهر يصوم شهرين وان اذن له في العتق جاز او ان يطعم وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد في تكفير العبد قال ليس على العبد الا الصوم والصلاة وقال طاوس كقولنا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفين بن عيينة قال قلت لعبد الله بن طاوس ما كان ابوك يقول في ظهار العبد قال كان يقول عليه مثل كفارة الحر وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصوم شهرين ولا يجزيه العتق **قال علي** لم يخص الله عز وجل عبدا من حر وما كان ربك نسيا

مسألة ومن ظاهر من اجنبية ثم كرره ثم تزوجها فليس عليه ظهار ولا كفارة وقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي عن القاسم بن محمد قال جعل رجل امراة كظهر امه ان تزوجها فقال له عمر بن الخطاب ان تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر وهو قول عطا وسعيد بن المسيب والحسن وعروة ابن الزبير صح ذلك عنهم وهو قول ~~ابي سفين~~ ابي حنيفة ومالك واحمد بن حنبل واصحابهم وسفيان الثوري واسحاق وقالت طايفة كما قلنا روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيا ولا يرى الطلاق قبل النكاح شيا وهذا في غاية

الصحه عن ابن عباس ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا جميعا ان ظاهر قبل ان ينكح فليس
بشي وهو قول الشافعي وابي سليمن **قال علي** قال الله تعالى الذين يظهرون من نسايهم فانما جعل
الكفارة على من ظاهر من امراته ثم عاد لما قال ولم يجعل تعالى ذلك على من ظاهر من غير امراته فان قيل
فانه اذا تزوجها فهو مظاهر منها وهي امراته قلنا انما الظهار حين النطق به لا بعد ذلك ومن الباطل
ان لا يلزم الحكم للقول حين يقال ثم يلزم حين لا يقال ومن علق ظهاره بشي يفعله مثل ان يقول انت
كظهر امي ان وطيتك او قال ان كلمت زيدا وكرر ذلك فليس ظهارا فعل ذلك الشي او لم يفعله لانه
لم يمض الظهار ولا التزمه حين نطق به وكل ما لم يلزم حين التزامه لم يلزم في غير حال التزامه الا ان
يوجب ذلك نص ولا نص ها هنا **مسألة** ومن ظاهر ثم كرر ثانية ثم ثالثة فليس عليه الا
كفارة واحدة لان الثانية بها وجبت الكفارة كما قدمنا وحصلت الثالثة منفردة لا توجب شيا فان كرر
رابعة فعليه كفارة اخرى وهكذا القول في كل ما عاد من الظهار لان تكراره ثانية يجب الكفارة ويلزم
فيكون فيما بعدها مبتدا بالظهار فان كرره وجبت كفارته ايضا وبالله تعالى التوفيق وقد جات في هذا
اثار روينا من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي بن ابي طالب قال
اذا ظاهر في مجلس واحد مرارا فكفارة واحدة وان ظاهر في مقاعد شتى فعليه كفارات شتى والايمان
كذلك وهو قول قتادة وعمرو بن دينار صح ذلك عنهما وقال اخرون ليس في كل ذلك الا كفارة واحدة
روينا عن طاوس وعطا والشعبي قالوا اذا ظاهر الرجل من امراته خمسين مرة فانما عليه كفارة واحدة
وصح مثله عن الحسن وعطا وهو قول الاوزاعي وقالت طايفة كفارة واحدة سوا كان ذلك في مجالس
شتى او مجلس واحد ما لم يكفر فان كفر ثم ظاهر فكفارة اخرى روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل
عن الحسن قال اذا ظاهر مرارا وان كان في مجالس شتى فكفارة واحدة ما لم يكفر والايمان كذلك قال معمر
وهو قول الزهري **قال علي** وهو قول مالك وقال ابو حنيفة ان كان كرر الظهار في مجلس
واحد ونوى التكرار فكفارة واحدة وان لم يكن له نية فلكل ظهار كفارة وسوا كان ذلك في مجلس واحد
او في مجالس شتى **قال علي** لا نعلم هذا عن احد قبل ابي حنيفة وبالله تعالى التوفيق **قال علي**
هذه اقوال لا برهان على صحتها لا من قران ولا من سنة ولا من قياس وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ومن لزمته كفارة الظهار لم يسقطها عنه موته ولا موتها ولا طلاقه لها وهي من راس ماله ان مات اوصى
بها او لم يوص لانها من ديون الله عز وجل فهي مقدمة على ديون الناس **مسألة** فمن عجز عن
جميع الكفارة فحكمه الاطعام ابدا ايسر بعد ذلك او لم يوسر قوي على الصيام او لم يقو وذلك لانه

له اخرى فهو لازم له الا ان
... لا يسقطها شي ومن كان
حين لزمته كفارة

لانه اذا عجز عن العتق والصيام فقد استقر عليه الاطعام بنص القران ولم يعوض الله تعالى منه شيا
اصلا فهو حكم من عجز عن العتق والصوم ومن لزمه شي لم يوقت الله عز وجل الظهار له قادرا على رقبة
لم يجزه غيرها ابدا وان ايسر وامره الى الله تعالى لان فرض الله تعالى عليه بالعتق قد استقر فلا يحله شي
ومن كان عاجزا عن الرقبة قادرا على صوم شهرين متتابعين لا يحول بينهما رمضان ولا يوم لا يحل
صيامه واتصلت قوته كذلك الى انقضا المدة المذكورة فلم يصمها ثم عجز عن الصوم الى ان مات لم
يجزه اطعام ولا عتق ابدا فان صح صامهما وان مات صامهما عنه وليه لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه فلو لم تتصل صحته وقوته على الصيام جميع
المدة التي ذكرنا فان ايسر في خلالها فالعتق فرضه ابدا فان لم يوسر فالاطعام فرضه ابدا وبالله تعالى
التوفيق **مسألة العنين** ومن تزوج امراة فلم يقدر
على وطيها سوا كان وطيها مرة او مرارا او لم يطاها فلا يجوز للحاكم ولا غيره ان يفرق بينهما اصلا ولا
ان يوجله اجلا وهي امراته ان شا طلق وان شا امسك وفي هذا خلاف قديم وحديث روينا عن عثمن
ابن عفان انه امره بفراقها دون توقيف ولا تاجيل وهو منقطع سليمن بن يسار ان عثمن وروينا
من طريق ابي عبيد نا يزيد عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه حضر سمرة بن جندب قد شكت اليه
امراة ان زوجها لا يصل اليها فكتب في ذلك سمرة الى معوية فكتب اليه معوية ان زوجه امراة
ذات جمال ودين ويدخله عليها ثم يسالها فان ذكرت انه لا يطاها امره بفراق التي شكت به ففعل
فحلفت له انه لا يجامع فامره بفراقها وقول ثالث من طريق شعبة عن المغيرة عن ابرهيم النخعي في العنين
قال يوجل ثلث ثم يوجل فكلما كرر عليه ثم يوجل لم يرد على وقول رابع رويناه من طريق عبد الرحمن بوجل
ابن مهدي عن سفين عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي ان الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة اجل رجلا لم
يستطع ان ياتي امراته عشرة اشهر وقول خامس رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب جعل للعنين اجل سنة واعطاها
صداقها وافيا روينا من عمر بن الخطاب انه قال ان لم يصبها في السنة فرق بينهما ولا يصح عن عمر هذا
اصلا لانها اما عن ضعيف واما منقطعة ومن جملتها ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قضيا في العنين
ان يوجل سنة ثم تعتد بعد السنة عدة المطلقة وهو احق بامرها في مدتها وعن ابن مسعود ايضا
يوجل سنة فان وصل اليها والا فرق بينه وبين امراته ولا يصح وروينا ايضا عن المغيرة بن شعبة انه يوجل
سنة ثم يفرق بينهما ولها الصداق وعليها العدة ولا يصح ذلك وعن علي ايضا انه اجله سنة ثم فرق بينهما

[illegible] انه [illegible] القول قول الرجل مع يمينه

ولا يصح ذلك وصح عن الحسن البصري وابراهيم يؤجل سنة ولها الصداق كاملا وصح عن سعيد بن المسيب انه يؤجل سنة فان مسها والا فرق بينهما وروي هذا عن القضاة هكذا جملة وربيعة وشريح القاضي وعمرو بن دينار وحماد بن ابي سليمن وهو قول الاوزاعي والليث والحسن بن حي وابي حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة هذا ان صدقها واما اذا خالفها فان كانت بكرا نظر اليها النساء فان كانت ثيبا فالقول قول الزوج ولا يؤجل لها ولا يفرق بينهما وقال مالك القول قوله مع يمينه فان نكل حلفت هي وفرق وان قال النساء هي بكر حلفت مع ذلك وفرق بينهما فان نكلت حلف هو وبقيت معه ثم اختلفوا فقال هو لا ان كان وطيها ولو مرة فلا كلام لها ولا يؤجل لها وقال ابو ثور متى عن عليها اجل سنة ثم فرق بينهما وان كان قد وطيها قبل ذلك وروي عن طائفة مثل قولنا كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري ان رجلا زوج ابنته ابن اخ له وكان عنينا فقال له عمر قد اجرك الله وفي لك ابنتك ومن طريق الحجاج بن المنهال نا شعبة عن ابي اسحاق السبيعي قال سمعت هاني بن هاني قال رايت امراة جاءت الى علي بن ابي طالب فقالت هل لك في امراة ليست بايم ولا ذات بعل قال وجاء زوجها فقال لا نسل عنها الا بعلها فقال له علي الا تستطيع ان تصنع شيا قال لا قال ولا من السحر قال لا قال له علي هلكت واهلكت اما انا فلست مفرقا بينكما اتق الله واصبر ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين نا ابو اسحاق عن هاني بن هاني قال كنت عند علي بن ابي طالب فقامت اليه امراة فقالت له هل لك الى امراة لا ايم ولا ذات بعل قال فان زوجها فقالت هو في القوم فقام شيخ يجنح فقال ما تقول هذه المراة قال سلها هل يطعم في مطعم او ثياب فقال علي فما من شيء قال لا قال ولا من السحر قال لا قال هلكت واهلكت قالت فرق بيني وبينه قال اصبري فان الله عز وجل لو شا لابتلاك باشد من ذلك ومن طريق ابي عبيد نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه قال في الرجل يتزوج المراة ثم يعرض له الدا قال هي امراته لا تنزع منه وروي عن الحكم ابن عتيبة انها امراته لا يؤجل لها ولا يفرق بينهما وبه يقول ابو سليمن واصحابنا

قال علي

واحتج من ذهب الى مثل قول عمر انه امره نفرقها دون ان يوقف بخبر رويناه من طريق ابي داود نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امراة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما يغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فاخذت رسول الله صلى الله عليه وسلم حمية فذكر الحديث وفيه انه عليه السلام قال

قال له طلقها ففعل قال راجع امراتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت ارجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن واحتجوا بفعل عثمن وقالوا انما تزوجته للوطي فاذا عدمته فهو ضرر بها والضرر ممنوع لا حجة لهم غير ما ذكرنا

قال علي

اما الخبر فضعيف لانه عن من لم يسم ولا يعرف من بني ابي رافع فهو لا يصح وايضا فان عبد يزيد لم يكن له قط صحبة ولا اسلام وانما الصحبة لركانة ابنه فسقط التمويه واما فعل عثمان فقد قلنا انه لم يصح عنه وقد جا عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك فليس الاحتجاج ببعضهم اولى من الاحتجاج باخر منهم واما قولهم انما نكحته للوطي فعدمه ضرر عليها فنعم ان الممتنع من ذلك وهو قادر عليه مضار فواجب منعه من ذلك واما العاجز فقد قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها فوجب الا يكلف العنين ما لا يقدر عليه واما قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في تاجيل السنة ثم التفريق بينهما فقول فاسد لا دليل على صحته لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من شي يصح عن احد من الصحابة ولا من قياس ولا راي له وجه واما الرواية عن عمر فلا تصح لانها مرسلة اما من طريق سعيد بن المسيب عن عمر ولا سماع له من عمر الا نعية النعمن بن مقرن وعن الشعبي والحسن عن عمر ولم يولد الشعبي الا بعد موت عمر ولا ولد الحسن الا لعامين بقيا من حياة عمر وعن عبد الكريم عن عطا عن عمر ولم يولد الا بعد موت عمر وعن يحيى بن سعيد ولم يولد الا بعد موت عمر بنحو خمس وعشرين سنة وعن يحيى بن عبد الرحمن الانصاري وهو مجهول وقد روينا عن عمر من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا عبد الله بن عون عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امراة وكان عقيما فقال له عمر اعلمتها انك عقيم قال لا فانطلق فاعلمها ثم خيرها وروي ايضا انه رضي الله عنه اجل مجنونا سنة فان افاق والا فرق بينه وبين امراته وهم يخالفون عمر في كل ذلك فمن ان وجب تقليده في العنين دون العقيم والمجنون واما الرواية عن ابن مسعود فانما جاءت من طريق عبد الكريم الجزري ولم يولد الا بعد موت ابن مسعود او من طريق حصين بن قبيصة وهو مجهول واما الرواية عن علي فمن طريق يزيد بن عياض بن جعدبة وهو مذكور بالكذب ووضع الحديث ومن طريق الحسن بن عمارة وهو متروك جملة هالك ومن طريق الضحاك بن مزاحم وهو لا شي واما الرواية عن الصحابة جملة فمن طريق شريك وهو مدلس عن جابر الجعفي وهو كذاب مشهور بذلك فاسد الدين يقول بالرجعة واما الرواية عن المغيرة بن شعبة فمن طريق ابي طلق وهو ساقط مطرح عن رجل لا يعرف اسمه ولا يدرى من هو وعن حنظلة بن نعيم وهو مجهول فسقط كل ما تعلقوا به ثم لو صح كل ذلك لكان قد روي عن عثمن وعلي وسمرة ومعاوية

للوطي

بعض

[illegible] العنين [illegible]

خلاف ذلك وليس بعضهم اولى باحد قوليه من بعض وايضا فان في الرواية عن عمر وابن مسعود ان عليها
العدة وهو املك بها ما دامت في عدتها وهم لا يقولون بذلك فليس عن احد من المذكورين انه ان وطئها
مرة واحدة فلا كلام لها ولا توقيف فصح انهم مخالفون لكل من روي في ذلك كلمة من الصحابة رضي الله عنهم
ولا متعلق لهم بضرر فقد الجماع لانها اذا كلفوها صبر سنة فلا فرق بين صبر سنة وصبر سنين وهكذا
ما زاد ثم اشد ذلك قولهم ان وطئها مرة في الدهر فلا كلام لها والضرر في ذلك اشد منه في التي لم
يطأها قط من قال بغير هذا فقد جاهر وكابر الضرورة والحس

قال علي وبرهان صحة قولنا
هو ان كل نكاح صح بكلمة الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد حرم الله عز وجل
بشرتها وفرجها على كل من سواه فمن فرق بينهما بغير قرآن او سنة ثابتة فقد دخل في صفة الذين
ذمهم الله تعالى بقوله فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ونعوذ بالله من هذا وقد صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قولنا كما روينا من طريق مسلم نا ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ
له قال نا ابن وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد عن الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرته ان رفاعة القرظي طلق امراته فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت
بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل هذه الهدبة واخذت بهدبة من جلبابها فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك
وتذوقي عسيلته وذكر الحديث

قال علي فهذه تذكر ان زوجها لم يطأها وان احليله
كالهدبة لا ينتشر اليها وتشكو ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتريد مفارقته فلم يشكها ولا
اجل لها شيئا ولا فرق بينهما وفي هذا كفاية لمن عقل قال وعرض بعض المخالفين في هذا الاثر الصحيح باثار
واهية احدها من طريق ابن نافع عن مالك عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة
ابن سموال طلق امراته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض
عنها فلم يستطع ان يغشاها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تحل لك حتى تذوق عسيلته

قال علي وهذا منقطع لا حجة فيه ثم عن المسور
ابن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن وهما مجهولان وهو خبر غير معروف عن مالك ثم لو صح لما كان فيه
حجة على الخبر الذي احتججنا به لاننا لا ننكر ان يطلقها عبد الرحمن مختارا فبطل تمويههم به جملة والخبر
الثاني رواه ابن نافع راوي كل بلية عن يحيى بن محمد البحتري الذي لا يعرف من هو عن هدبة بن خالد

عنه

خالد عن وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان امراة رفاعة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
الحديث الى قوله فلا تحلين له حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فقالت يا رسول الله قد جاءني هنة
واحدة وروينا ايضا من طريق ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة حديث امراة رفاعة القرظي فذكرت فيه انها قالت فانه يا رسول الله قد جاءني هنة

انه

قال علي عبد الرحمن بن ابي الزناد في غاية الضعف ثم لو صح كل هذا لكان لا متعلق لهم فيه لانه
ليس في شيء من هذين الخبرين اسقاطين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه انما اسقطت التاجيل والتفريق
من اجل تلك الهنة ولا ان عائشة قالت ذلك فصح انها كانت كاذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
جا لفظ الهنة صحيحا في حديث رويناه من طريق البخاري نا محمد نا ابو معاوية هو الضرير نا هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت طلق رجل امراته فتزوجت زوجا غيره فطلقها وكانت معه مثل
الهدبة فلم تصل منه الى شيء تريده فلم يلبث ان طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
زوجي طلقني واني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربني الا هنة
واحدة ولم يصل مني الى شيء افاحل لزوجي الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك
الاول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته

قال علي ونحن لا نمنع ان يطلقها
العنين ان شاء انما نمنع وننكر ان نفرق بينهما على كراهة وان يؤجل عاما ثم نفرق بينهما فهذا هو
الباطل الذي لم يصح قط عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا جاء قط في قرآن ولا سنة ولا في رواية
فاسدة ولا وجه قياس ولا معقول فان قالوا قد امر الله عز وجل في الايلاء بالتوقيف ثم الاجبار
على الفيئة او الطلاق قلنا نعم اربعة اشهر فابن السنة واين التفريق ثم انتم اول من لا يقيس على المولي
من امتنع من وطء امراته عامدا من غير ايلاء بيمين فلا توقفونه ولا تؤجلونه فظهر فساد كل ما
تعلقوا به وفساد قولهم جملة وقد ذكرنا من روي عنه من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والحمد
لله رب العالمين

مسألة واذا تزوج الرجل بكرا حرة او امة مسلمة او كتابية وله
زوجة اخرى حرة او امة فعليه ان يخص البكر بمبيت سبع ليال عندها ثم يقسم فيعدل ولا
يحاسبها بتلك السبع ولا بشيء منها فان تزوج ثيبا حرة او امة وعنده زوجة اخرى حرة او امة
مسلمة او كتابية فله ان يخصها بمبيت ثلاث ليال ثم يقسم ويعدل ولا يحاسبها بتلك الثلاث فان
زاد على الثلاث اقام عند غيرها كما اقام عندها سواء سواء ويسقط حكمها في التفضيل ولا
يحل له في كل ما ذكرنا كان عنده زوجة غيرها او لم تكن ان يتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد كسائر
الا عن صلاة الجمعة فان تخلف عن معصية
وجرحة فيه

الناس ولا فرق ولا يجوز له ان يخص امراة من نسائه ان تسافر معه الا بقرعة برهان ذلك ما رويناه
من طريق البزار نا محمد بن معمر نا يعلى بن عبيد نا محمد بن اسحاق عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعا وللثيب ثلاثا نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد
ابن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا ابو قلابة هو عبد الملك بن يزيد الرقاشي نا ابو عاصم هو الضحاك
ابن مخلد نا سفين الثوري عن ايوب السختياني وخالد الحذا كلاهما عن ابي قلابة عن عبد الله بن زيد
الجرمي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا وقد
رويناه بان انسا قال السنة وكل ذلك حق والذي ذكرنا بيان واضح في اسناده ومن طريق مسلم
نا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي نا سليمن يعني بن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحرث
ابن عبد الرحمن بن هشام ان ام سلمة حين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها فاراد ان يخرج اخذت
بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث
ومن طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك
هوان ان شئت سبعت عندك وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث رويناه هذا الخبر بالاسناد من
طريق احمد بن شعيب نا يعقوب بن ابرهيم ومحمد بن بشار قالا جميعا نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان
الثوري حدثني محمد بن ابي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن ابيه عن ام سلمة ام المومنين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال
ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وبه يقول انس بن مالك
وابرهيم النخعي والشعبي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور وابو عبيد وابو
سليمن وجميع اصحابنا وذهبت طايفة الى غير ذلك وهو ان للبكر ثلاثا وللثيب ليلتان رويناه ذلك عن
عبد الرزاق عن ابن جريج انه سال عطا عن ذلك فقال عطا ما رو عن انس بن مالك انه قال للبكر ثلاث
وللثيب ليلتان ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال للبكر ثلاث
وللثيب ليلتان ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال يمكث عند البكر
ثلاثا ثم يقسم وعند الثيب يومين ثم يقسم وهو قول خلاس وعمرو وسفين الثوري والاوزاعي وقالت
طايفة لا يقيم عند ثيب ولا بكر الا ما يقيم عند غيرهما ممن عنده وهو قول الحكم بن عتيبة وحماد بن
ابي سليمن وابي حنيفة واصحابه واحتج من ذهب الى قول الحسن وابن المسيب بخبر رويناه من طريق عبد

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ومحمد بن اسحاق قالا جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للبكر
ثلاث **قال علي** هذا مرسل لا حجة فيه فسقط هذا القول ووجدنا من ذهب الى قول ابي حنيفة
يحتجون بما جاء من العدل بين النساء وبالخبر الثابت الذي فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
كانت له امراتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مايل **قال علي** الذي قال هذا القول
هو الذي حكم للبكر بسبع زايدة وللثيب بثلاث زايدة ولا يحل لاحد ان يترك قوله عليه السلام لقول اخر
ما دام ممكنا استعمالها جميعا بان يضم بعضها الى بعض او بان يستثني بعضها من بعض ومن تعدى هذا
فهو عاص لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومن عجايب الدنيا ان الحنفيين المخالفين بآرائهم
الفاسدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ها هنا يوجبون في القسمة للزوجة الحرة ليلتين وللزوجة
الامة ليلة وهذا هو الميل حقا والجور صراحا لا سيما مع قولهم ان للحرة اليهودية والنصرانية
ليلتين وللامة المسلمة ليلة ولا يستحيون من هذا التفضيل بالباطل وقال بعضهم تدخل في ذلك
اثر عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا نعرف ثم لو صح لكان لا يجوز الاخذ به لانه
مرسل وعجب اخر وهو انهم يجيزون لمن له زوجة حرة مسلمة وامة نصرانية ان يقسم للحرة ليلة
ولمملوكته النصرانية ثلاث ليال فقبحوا لهذه الفضايح ولهم ها هنا اعتراضات تشهد بقلة حيا
المعترض بها ورقة دينه كتعلقهم بقوله عليه السلام ان سبعت لك سبعت لنسائي فقالوا هذا
حديث يوجب التسوية ونسوا قوله عليه السلام في هذا الخبر نفسه وان شئت ثلثت ودرت
فاعترضوا بعقولهم الركيكة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلموه العدل والحساب وقالوا انما كان
ينبغي لو سبع عندها ان يحاسبها بالاربع ليال الزايدة على الثلاث التي هي حقها **قال علي**
وهذا من الحمق ورقة الدين في النهاية القصوى لانه لا يجب حق لاحد الا ان يوجبه الله تعالى على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم فالذي اوجب لها ثلاث ليال تخصها دون ضرتها هو الذي اسقطها ان
سبع عندها لا يعترض عليه الا كافر نعوذ بالله من الضلال **قال علي** فان قالوا فما قولكم
ان اقام عند الثيب اكثر من ثلاث واقل من سبع او اكثر من سبع او اقام عند الثيب اكثر من سبع ولها
ضرة او ضراير زوجات قلنا نعم اما ان اقام عند الثيب اكثر من ثلاث واقل من سبع فلا يحاسبها الا
بما زاد على الثلاث واما ان اقام عندها او عند البكر اكثر من سبع فانه يحاسب الثيب بجميع ما
اقام عندها ويوفي ضرتها او ضرايرها مثل ذلك كله ولا يحاسب البكر الا بما زاد على السبع فقط
برهان ذلك ان الثلاث حق الثيب والسبع حق البكر فما زاد على هذين فهو ظلم يحاسبها به ولا

وسعيد بن المسيب ومسروق والشعبي والحسن البصري وروي عن علي

يسقط حق الثيب في أن تخص بالثلاث الا حيث اسقطه الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
فقط وليس ذلك الا ان سبع لها وزاد على السبع لان الزيادات على السبع تسبيع وزيادة وقد
سقط حقها في الثلاث بالتسبيع فاذا سقط لم يعد بالزيادة على السبع وبالله تعالى التوفيق **قال علي**
واحتجوا بقولهم يقسم للحرة ليلتين وللزوجة المملوكة ليلة برواية رويناها من طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر وعباد بن عبد الله الاسدي عن علي انه كان يقول اذا
تزوج الحرة على الامة قسم للامة الثلث وللحرة الثلثان وهذا لا يصح لان ابن ابي ليلى سيء الحفظ
والمنهال ضعيف وروي عن المغيرة بن مقسم انه قال لم تثبت للمنهال شهادة في الاسلام ولكنه
صحيح من قول ابرهيم وسعيد بن جبير ومحمد بن علي بن الحسين وهو قول عثمان البتي والشافعي وقال
مالك والليث وابو سليمان القسم بينهما سوا **قال علي** لا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد توعد عليه السلام كما اوردنا قبل على الميل الى زوجة دون اخرى ولم يخص حرة من امة
ولا مسلمة من كتابية واحتجوا من قياسهم بان قالوا لما كانت عدة الامة نصف عدة الحرة وجب
ان يكونا في القسمة كذلك **قال علي** وهذا في غاية الفساد اول ذلك اننا لا نوافقهم على
ان عدة الامة نصف عدة الحرة ثم قولهم المختلط لانهم يقولون ان عدة الامة الحامل كعدة الحرة الحامل
فهلا جعلوا القسمة لهما سوا من اجل تساويهما في العدة المذكورة ويقولون ان عدة الامة بالاقرا
ثلاثا كعدة الحرة فهلا ساووا لها بالثلثين من قسم الحرة لما ذكرنا ولا خلاف في ان الامة لا ترث وان
الحرة ترث فهلا جعلوا الامة لا قسمة لها كما لا ميراث لها وكما لا شهادة لها عندهم ولكنهم في هذا مثل
الغريق بما احس تعلق واحتجوا في قولهم الفاسد ان للزوج ان يقسم للحرة ليلة ثم يبيت ثلاث ليال حيث
شا بروايات ساقطة عن كعب بن سوار انه حكم بذلك بحضرة عمر بن الخطاب فاعجب عمر ذلك وهذا لا
يصح لانه انما رواه عن عمر الشعبي وقتادة وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وكلهم لم يولدوا الا بعد
موت عمر ثم لو صح لما كان في احد حجة غير رسول الله صلى الله عليه وسلم واما التخلف عن صلاة الجماعة
فقد ذكرنا في كتاب الصلاة من ديواننا هذا وغيره ايجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوعده
بحرق بيوت المتخلفين عنها لغير عذر وقد تزوج عليه السلام واصحابه فما منهم احد تخلف في التسبيع
والتثليث عن صلاة الجماعة والجمعة وانما هي صلاة احدثها الشيطان **واما السفر بامراة** من زوجاته
او بامراتين او بثلاث فلا يكون الا بالقرعة لانه ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روينا
من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه عن ابي نعيم الفضل بن دكين نا عبد الواحد بن ايمن

ابن حدثني ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عايشة ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج اقرع بين نسايه فطارت القرعة على عايشة وحفصة فخرجتا معه **قال علي** فان خرج
بها كما ذكرنا بقرعة لم يحاسبهن بلياليه معهن في السفر لانه خرج بهن بحق لا بميل ولا بحيف فان
خرج بها بغير قرعة حاسبهن بتلك الليالي ولزمه فرضا ان يوفي التي لم يسافر بها عدد تلك الليالي
وهذا قول الشافعي وابي سليمن وقال ابو حنيفة ومالك واصحابهما يخرج بها بغير قرعة
قال علي وهذا باطل لان العدل بين الزوجات فرض كما اوردنا فلا يجوز تخصيص شي من
ذلك الا ما خصه نص ولم يخص النص الا السفر بالقرعة فما عدا ذلك فهو ظلم وبالله تعالى التوفيق فان
قيل انه الا يسافر بواحدة منهن قلنا نعم وهو عدل بينهن في المنع فليس من ذلك ما يلا الى احداهن واما
اذا سافر بغير قرعة بواحدة منهن فقد مال اليها وهذا ظلم لا يحل وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ولا يجوز للرجل ان يقسم لام ولده ولا لامته مع زوجة ان كانت وهذا لا خلاف فيه وبرهانه قوله
تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فلم يجعل لملك اليمين حقا يجب فيه العدل
فاذ لا حق لهن في القسمة فلا يجوز ان يشارك في الواجب من لا حق له فيه مع من له فيه حق فلو طابت
نفس الزوجة بذلك فله حينيذ ان يقسم لامته لانه حق الزوجة طابت بتركه نفسها لكن له ان
يطا امته متى شا كما فعل عليه السلام بمارية في يوم اي نسايه شا دون قسمة وبالله تعالى التوفيق
مسألة وحد القسمة للزوجات من ليلة الى سبع لكل واحدة ولا يجوز له ان يزيد
على سبع وقال قوم لا يزيد على ثلاث لكل واحدة وقالت طايفة لا يزيد على ليلة لكل واحدة روينا
ذلك عن محمد بن المنذر النيسابوري نا بذلك عنه احمد بن محمد بن الجسور عن منذر بن سعيد القاضي عن
محمد بن ابرهيم بن المنذر **قال علي** برهان صحة قولنا ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها ان سبعت لك سبعت لنسايي فصح ان للزوج ان
يسبع وما دون السبع جايز لجواز السبع لانه بعض السبع واما الزيادة على السبع فممنوع لما
ذكرنا من وجوب العدل بينهن فلو جاز اكثر من سبع لكان له ان يبيت عند الواحدة ما شا ولو
اعواما ويقول ساقسم للاخرى مثل ذلك وهذا باطل وظلم فصح انه لا يجوز من عدد الليالي الا ما
اجازه النص فقط ولولا هذا الاثر ما اجزنا اكثر من ليلة ليلة وبالله تعالى التوفيق وليلة ليلة احب
الينا لانه كذلك جات الاثار الثابتة من قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المومنين رضي
الله عنهن **مسألة** وان وهبت المراة ليلتها لضرتها جاز ذلك فان بدا لها فرجعت في ذلك

فذلك لها برهان ذلك ما رويناه من طريق احمد بن شعيب نا اسحاق بن راهويه انا جرير هو ابن عبد الحميد عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان سودة ابنة زمعة لما كبرت قالت يا رسول الله جعلت
يومي منك لعايشة فكان عليه السلام يقسم لعايشة يومها ويوم سودة وقد صح انه عليه السلام استاذن
في مرضه الذي مات فيه ان يمرض في بيت عايشة فاذن له في ذلك واما قولنا ان لها الرجوع في
ذلك فلان كل يوم فهو غير اليوم الذي قبله بلا شك ولا يجوز هبة مجهوله فانما هو اباحة حادثة
في ذلك اليوم اذا جاء فلها الا تحدث تلك الاباحة وان تمسك بحقها الذي جعله الله تعالى لها وبه نتاييد
مسألة وجائز للرجل ان يطا جميع زوجاته وامائه في غسل واحد وان تطهر بين كل
اثنتين فهو احسن فان لم يغتسل الا في اخرهن فحسن لا كراهة في ذلك روينا من طريق احمد بن شعيب
انا محمد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن معمر عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ثم يغتسل مرة **قال علي** الاما من نسا الرجل
قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا محمد
ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى
بنت ابي رافع عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة واحدة فاغتسل عند
كل امراة منهن غسلا قال فقلت له يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا قال هذا اطهر واطيب
او قال وانظف **قال علي** لو لم يات هذا الخبر لكان الغسل بين كل اثنين منهن حسنا لانه لم
يات عن ذلك نهي وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل الوطء في الدبر اصلا لا في امراة ولا
في غيرها اما ما عدا النسا فاجماع متيقن واما في النسا ففيه اختلاف اختلف فيه عن ابن عمر وعن نافع
كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا الربيع بن سليمن نا اصبغ بن الفرج نا عبد الرحمن بن القاسم
ان عندنا بمصر الليث بن سعد حدث عن الحرث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر انا نشتري
الجواري فنحمض لهن قال وما التحميض قال نا تيهن في ادبارهن قال ابن عمر اف او يعمل هذا مسلم
فقال لي مالك فاشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار انه سال ابن عمر فقال لا باس به ومن طريق
احمد بن شعيب اخبرني علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نفيل نا سعيد بن عيسى حدثني المفضل
نا عبد الله بن سليمن عن كعب بن علقمة عن ابي النضر انه اخبره انه قال لنافع مولى ابن عمر قد اكثر عليك
القول انك تقول عن ابن عمر انه افتى بان يوتى النسا في ادبارهن فقال نافع لقد كذبوا علي وذكروا
احاديث في ذلك لو صحت لجاما ينسخها على ما نذكره ان شا الله تعالى واحتجوا بقول الله تعالى نساؤكم

نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شيتم **قال علي** وهذا لا حجة لهم فيه لان انى في لغة العرب
التي بها نزل القران انما هي بمعنى من اين لا بمعنى اين فاذ ذلك كذلك فانما معناه من اين شيتم قال الله عز
وجل يا مريم انى لك هذا بمعنى من اين لك هذا وقالوا لو حرم من المراة شي لحرم جميعها **قال علي**
هذا كما قالوا لو لم يات نص بتحريمه وقالوا لو وطي المجوفة جايز وربما مال الذكر الى الدبر اذا لم يتمكن من
وطي المجوفة الا في الايلاج في الدبر فوطيها حرام **قال علي** فنظرنا في ذلك فوجدنا ما حدثناه
احمد بن محمد بن الجسور وعبد الله بن ربيع قال احمد نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة
وقال عبد الله نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عبد الله بن سعيد ابو سعيد الاشج ثم اتفق الاشج
وابن ابي شيبة قالا جميعا نا ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمن عن مخرمة بن سليمن عن كريب عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة في دبر هذا لفظ رواية
عبد الله بن ربيع ورواية احمد في دبرها لم يختلفا في غير ذلك وبه الى احمد بن شعيب انا محمد بن
منصور نا سفيان هو الثوري حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النسا في ادبارهن **قال علي**
وهذان خبران صحيحان تقوم الحجة بهما ولو صح خبر في اباحة ذلك لكان هذان ناسخين له لان الاصل
ان كل شي مباح حتى ياتي تحريمه فهذان الخبران وردا بما فصل الله لنا تحريمه وقد جا تحريم ذلك عن
ابي هريرة وعلي بن ابي طالب وابي الدردا وابن عباس وسعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
وطاوس ومجاهد وهو قول ابي حنيفة والشافعي وسفين الثوري وغيرهم وما رويت اباحة ذلك
عن احد الا عن ابن عمر باختلاف عنه وعن نافع باختلاف عنه وعن مالك باختلاف عنه وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يحل لاحد ان يطا امراة حبلى من غيره فان فعل ادب فان كانت امة له
اعتق عليه ما ولدت من ذلك الحمل ولا بد ولا يعتق هي بذلك برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم حدثني
محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن
ابيه جبير بن نفير عن ابي الدردا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بامراة مجح على باب فسطاط فقال
لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه
قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له **قال علي** لا يصح في تحريم وطي
الحامل غير هذا فاذا لم يحل فقد حرم عليه ملكه واذا حرم عليه ملكه فهو حر اذ ليس الا مملوك او
حر واما تاديب من فعل ذلك فلانه اتى منكرا **مسألة** ولا يحل العزل عن حرة ولا

عن امه برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا عبيد الله بن سعيد نا المقرئ هو عبد الله بن يزيد نا سعيد
بن ابي ايوب حدثني ابو الاسود هو يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين عن جدامة بنت وهب
اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس فسألوه عن العزل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي وقرأ واذا الموؤدة سئلت **قال علي** هذا خبر في غاية الصحة واحتج
من اباح العزل بخبر ابي سعيد الذي فيه لا عليكم الا تفعلوا **قال ابو محمد** هذا خبر الى النهي اقرب
وكذلك قال ابن سيرين واحتجوا بتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم قول يهود هو الموؤدة الصغرى وباخبار
اخر لا تصح **قال ابو محمد** تعارضها كلها خبر جدامة الذي اوردنا وقد علمنا بيقين ان كل شيء فاصله
الاباحة لقول الله عز وجل خلق لكم ما في الارض جميعا وعلى هذا كان كل شيء حتى نزل التحريم قال تعالى وقد
فصل لكم ما حرم عليكم فصح ان خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الاباحات المتقدمة التي لا شك في انها
قبل البعث وبعد البعث وهذا امر متيقن لانه اذ اخبر عليه السلام انه الوأد الخفي والوأد محرم فقد
نسخ الاباحة المتقدمة بيقين فمن ادعى ان تلك الاباحة المنسوخة قد عادت وان النسخ المتيقن قد
بطل فقد ادعى الباطل وقفا ما لا علم له به واتى بما لا دليل له عليه قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان
كنتم صادقين وقد جاءت الاباحة للعزل صحيحة عن جابر بن عبد الله وابن عباس وسعد بن ابي وقاص
وزيد بن ثابت وابن مسعود وصح المنع منه عن جماعة كما روينا عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر كان لا يعزل وقال لو علمت احدا من ولدي يعزل لنكلته **قال علي** لا يجوز
ان ينكل على شيء مباح عنده ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش
ان علي بن ابي طالب كان يكره العزل وروينا ايضا من طريق شعبة عن عاصم عن زر عن علي نا يونس بن عبد
الله نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير نا احمد بن عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود انه قال في العزل
هي الموؤدة الخفية وروينا هذا من طريق سعيد بن منصور قال نا معتمر بن سليمان التيمي حدثني ابي حدثني
ابو عمرو الشيباني عن ابي مسعود انه قال في العزل هي الموؤدة الصغرى وبه الى محمد بن بشار نا عبد
الرحمن بن مهدي نا شعبة نا يزيد بن خمير عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول وقد سئل
عن العزل فقال ما كنت ارى مسلما يفعله ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا ابن عون قال
حدثني نافع عن ابن عمر قال ضرب عمر على العزل بعض بنيه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يحيى
بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال كان عمر بن الخطاب وعثمان يكرهان العزل **قال علي**
سماع سعيد بن عثمان صحيح وصح ايضا عن الاسود بن يزيد وطاوس **مسألة** والاحسان

النساء فرض ولا يحل تتبع عثراتهن ومن قدم من سفره ليلا فلا يدخل بيته الا نهارا ومن قدم نهارا فلا يدخل
الا ليلا الا ان يمنعه مانع عذر برهان ذلك قول الله عز وجل وعاشروهن بالمعروف وقوله عز وجل
ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن **قال علي** اذا حرم التضييق عليهن فقد اوجب تعالى التوسع
عليهن وافترض ترك ضرهن وروينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فذكر كلاما كثيرا واستحللتم
فروجهن بكلمة الله تعالى ولكم عليهن الا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن
ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف **قال علي** لم يعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فراش المضجع ذلك امر يجب فيه الرجم على المحصنة فلا يؤمر فيه بضرب غير مبرح انما عنى
عليه السلام بذلك بلا شك كل ما افترش في البيوت وهذا نهي عن ان يدخل في مسكنه او في بيته من
لا يريد دخوله منزله من رجل وامرأة فقط وهذا يأتي مبينا في المسألة التي بعد هذه ومن طريق
مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي
فذكر كلاما وفيه واستوصوا بالنساء خيرا ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور نا ابو نعيم
عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يطرق الرجل اهله ليلا ان يخونهم او يلتمس عثراتهم ومن طريق البخاري نا ابو النعمان هو محمد بن
الفضل عارم نا هشيم نا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال قفلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غزوة فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى تدخلوا ليلا لكي تمتشط الشعثة وتستحد
المغيبة فان قيل هذا تعارض قلنا كلا بل قد بين عليه السلام في كلا الخبرين مراده وذكر في الخبر
الاول الا يدخل ليلا فيتتبع بذلك عثرة ان كانت او لم تكن فصح ان ذلك الذي جاء ليلا وبين عليه السلام
في الآخر ان يمهل من اتاها نهارا حتى يدخل ليلا بعد ان يتصل خبره باهله فتستحد وتمتشط ولا ينسب
التعارض الى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كافر ولا ينسبه الى الصحابة الا مبتدع ولا ينسبه
الى الائمة دونهم الا منحرف القلب عن السنن ونعوذ بالله من كل ذلك **مسألة** وللمرأة
ان تتصدق من مال زوجها غير مفسدة لكن بما لا يؤثر في ماله سواء اذن في ذلك ام نهى احب ام
كره برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن
في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له ومن طريق احمد

ابن شعيب اخبرني احمد بن حرب نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عايشه ام المومنين قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراه من بيت زوجها غير مفسده كان لها اجرها وله مثله
بما كسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شي **قال علي** هذا اللفظ
زايد على ما رويناه من طريق منصور عن شقيق في هذا الخبر فقال فيه من طعام بيتها **قال ابو محمد**
فاعترض بعض اهل الجهل على مخالفه السنن بان قال هذا من روايه ابي هريره وقد سيل ابو هريره
هل تصدق المراه من بيت زوجها فقال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من بيت
زوجها الا باذنه **قال علي** هذا الفتيا من ابي هريره انما رويناه من طريق عبد الملك بن ابي سليمن
العرزمي وهو متروك عن عطا عن ابي هريره فهي ساقطه لا نعارض بها روايه همام بن منبه عنه الا جاهل
او فاسق يجاهر بالباطل وهو يعلمه ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا جميعا نا حجاج
ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكه ان عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسما بنت ابي بكر
الصديق انها قالت يا رسول الله ليس لي شي الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي
قال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك **قال علي** سماع حجاج من ابن جريج ثابت
ولكنه هكذا يقول قال ابن جريج وممن قال بهذا ام المومنين رضي الله عنها كما رويناه من طريق عبد الله بن
يزيد المقبري نا سفين بن عيينه عن اسمعيل بن خالد عن قيس بن ابي حازم عن امراته انها سمعت عايشه
ام المومنين وسالتها امراه فقالت اطعم من بيت زوجي فقالت ام المومنين ما لم تقي مالك بماله قال
الله عز وجل النبي اولى بالمومنين من انفسهم وقال تعلى وما كان لمومن ولا مومنه اذا قضى الله ورسوله
امرا ان يكون لهم الخيره من امرهم فاذا اباح النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلا راي للزوج منه اصلا في المنع
مسئله ولا يلزم المراه ان تخدم زوجها في شي اصلا لا في عجين ولا طبخ ولا فرش ولا
كنس ولا غزل ولا نسج ولا غير ذلك ولو انها فعلت لكان افضل لها وعلى الزوج ان ياتيها بكسوتها
مخيطه تامه وبالطعام مطبوخا تاما وانما عليها ان تحسن عشرته ولا تصوم تطوعا وهو حاضر
الا باذنه ولا تدخل بيته من يكره والا تمنعه نفسها متى اراد وان تحفظ ما جعل عندها من ماله
وقال ابو ثور على المراه ان تخدم زوجها في كل شي ويمكن ان يحتج لذلك بالاثر الثابت عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه قال شكت الى فاطمه مجل يديها من الطحين وانه اعلم بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ ساله خادما وبالخبر الثابت من طريق اسما بنت ابي بكر قالت كنت اخدم الزبير خدمه البيت
وكان له فرس وكنت اسوسه واحتش له واقوم عليه وبالخبر الثابت من طريق اسما ايضا انها كانت تعلف

قال هذا خطا حيث ما كان الفنان
هذه اللغه مه الفتيا

تعلف فرس الزبير وتسقي الما وتخرز غربه وتعجن وتنقل النوى على راسها من ارض له على ثلثي فرسخ
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيها وهي تنقله فمن بعدها تترفع عن ذلك من النسا **قال علي**
ليس
لا حجه لاهل هذا القول في شي من هذه الاخبار لانه في شي منها ولا من غيرها انه عليه السلام امرهما
بذلك انما كانتا متبرعتين بذلك وهما اهل الفضل والمبره رضي الله عنهما ونحن لا نمنع من ذلك ان
تطوعت المراه به انما نتكلم على من الحق الذي تجب الفتيا به والقضا بالزامه فان قيل قد قال الله
عز وجل فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا قلنا اول الايه يبين فيما هي هذه الطاعه قال الله تعلى واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا
فصح انها الطاعه اذا دعاها للجماع فقط وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجب للرجل على
المراه ذكرناه قبل هذه المسله بمسلتين ومن الزم المراه خدمه دون خدمه فقد شرع ما لم ياذن
به الله وقال ما لا يصح ولا نص فيه وكذلك بين عليه السلام ان لهن عليهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف
فصح ما قلناه من ان على الزوج ان ياتيها برزقها ممكنا لها اكله وبالكسوه ممكنا لها لباسها لان ما لا
يوصل الى اكله ولباسه الا بعجين وطبخ وغزل ونسج وقصاره وصباغ وخياطه فليس هو رزقا ولا
كسوه هذا ما لا خلاف فيه في اللغه والمشاهده واما حفظ ما جعل عندها ففرض بلا خلاف
مسئله ولا يحل للمراه ان تحلق راسها الا من ضروره لا محيد عنها ولا ان تصل في شعرها
شيا اصلا لا من شعرها ولا من شعر انسان غيرها او من شعر حيوان او صوف او غير ذلك وهو من
الكباير ولا يحل لها ان تفلج اسنانها ولا ان تنتف الشعر من وجهها ولا ان ترسم بالنقش والكحل
او غيره شيا من جسدها فان فعلت فهي ملعونه هي والتي تفعل بها ذلك برهان ذلك ما رويناه من
بن عمرو طريق احمد بن شعيب نا محمد بن موسى الحرشي نا ابو داود هو الطيالسي نا همام هو ابن يحيى عن قتاده
عن خلاس عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراه راسها فان اضطرت الى ذلك
فقد قال الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ومن طريق احمد بن شعيب نا
محمد بن المثنى نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام بن عروه قال حدثتني فاطمه بنت المنذر عن اسما
بنت ابي بكر الصديق قالت جات امراه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي ابنه
عريسا وانها اشتكت فتمرق شعرها فهل علي جناح ان وصلت لها فيه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن الله الواصله والمستوصله ومن طريق احمد بن شعيب نا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا
ابو داود هو الطيالسي عن سفين الثوري عن منصور عن ابرهيم النخعي عن علقمه عن عبد الله ابن

مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن
المغيرات **مسئلة** ولا بأس بكذب أحد الزوجين للآخر فيما يستجلب به المودة كما روينا من
طريق أحمد بن شعيب نا أبو صالح محمد بن زنبور المكي نا ابن أبي حازم هو عبد العزيز عن عبد الوهاب بن أبي
بكر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أنها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أعده كذبا الرجل يقول القول يصلح بين الناس يقول القول يريد
الصلاح والرجل يقول القول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها **مسئلة**
ولا يحل التشبع بالباطل كما روينا من طريق البخاري نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن
فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أن امرأة قالت يا رسول الله إن لي ضرة فهل علي جناح أن
تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال عليه السلام المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور
مسئلة وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ولا يحل لغيرهن والصور محرمة إلا هذا
وإلا ما كان رقما في ثوب روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا جميعا
نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ومن طريق مسلم نا قتيبة نا ليث هو ابن سعد
عن بكير هو ابن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة الأنصاري أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ثم اشتكى زيد بن خالد فعدناه فإذا على بابه ستر
فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة أم المؤمنين ألم يخبرنا زيد عن الصورة فقال
عبيد الله ألم تسمعه حين قال إلا رقما في ثوب ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن رافع النيسابوري
نا محمد هو ابن المثنى نا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
أم المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرب إلي صواحبي يلعبن معي باللعب البنات الصغار
مسئلة والاستئذان بإجماع فرض لقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين
ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة
ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم الآية والحديث بذلك لا يجوز **مسئلة** وحلال
للرجل من امرأته الحائض كل شيء حاشى الإيلاج فقط وهذا قد اختلف الناس فيه روينا من طريق إسمعيل
ابن إسحاق نا محمود بن خداش نا مروان بن معاوية نا جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة
هو الباهلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال عمر بن الخطاب كنا نضاجع النساء في المحيض وفي

قلنا

وفي الفرش واللحف فأما إذ وسع الله الفرش واللحف فاعتزلوهن كما أمر الله عز وجل نا حمام نا عباس
ابن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أبو إسمعيل هو محمد بن إسمعيل الترمذي نا سفين بن عيينة نا منبوذ
المكي عن أمه قالت كنا عند ميمونة فدخل عليها ابن عباس فقالت له ميمونة أي بني ما لي أراك شعث الرأس
فقال أم عمار مرجلتي حائض وذكر الحديث واحتج من ذهب إلى هذا بقول الله عز وجل قل هو أذى
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن وبخبر رويناه من طريق أبي داود نا سعيد بن عبد
الجبار نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن أبي اليمان عن أم ذرة عن عائشة أم المؤمنين قالت كنت إذا
حضت نزلت عن المثال إلى الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر
وهذا لا شيء لأنه من طريق أم ذرة وهي مجهولة لا ندري وذهبت طائفة إلى أن له من الحائض ما علا
البجلي فقط وليس له ما دون ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم أن
نفرا سألوا عمر بن الخطاب عما يحل للرجل من امرأته حائضا فقال عمر له ما فوق الإزار ولا يطلعن
على ما تحته حتى تطهر ومن طريق عبد الرزاق وعن ابن جريج عن موسى عن نافع أن ابن عمر أرسل إلى عائشة أم
على المؤمنين يستفتيها في الحائض يباشرها فقالت عائشة نعم تجعل سفلها ثوبا ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن شريح قال لك ما فوق السرة قال معمر وسمعت قتادة يقول
لك ما فوق الإزار ومن طريق عبد الرزاق وعن ابن جريج عن سليمن بن موسى قال ما تحت الإزار حرام وبه
إلى ابن جريج عن عطاء قال تباشر الحائض زوجها إذا كان على فرجها السفلي إزار سمعنا ذلك
واحتج أهل هذه المقالة بخبر رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال وما للرجل من امرأته وهي
حائض فما فوق الإزار **قال علي** وهذا خبر رويناه من طرق صحاح إلى رجل يسمى عاصم بن عمرو
البجلي الكوفي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاصم هذا لم يسمعه من عمر لأننا
رويناه من طريق أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر وعمير هذا مجهول ورويناه أيضا
من طريق شعبة عن عاصم المذكور عن رجل من القوم الذين سألوا عمر عن ذلك وبخبر آخر من طريق أبي
داود نا هرون بن محمد بن بكار نا مروان يعني ابن محمد نا الهيثم بن حميد نا العلاء بن الحارث عن حرام
ابن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق
دون الإزار وهذا لا يصح لأن حرام بن حكيم ضعيف وهو الذي روى غسل الأنثيين من المذي ومروان ابن
محمد الذي رواه عنه ضعيف أيضا وبخبر رويناه من طريق أبي داود نا هشام بن عبد الملك حدثني
بقية بن الوليد عن سعيد هو ابن عبد الله الأغطش عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي قال هشام وهو

ابن قرط الازدي امير حمص عن معاذ بن جبل قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من
امراته وهي حايض فقال لما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل وهذا خبر لا يصح لانه من طريق
بقية وهو ضعيف عن سعيد بن عبد الله الاغطش وهو مجهول لا يعرف وخبر من طريق ابن ابي شيبة نا عبد
الرحيم نا محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس انه سيل عن المراه الحايض ماذا يحل لزوجها فقال سمعنا والله
اعلم ان كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو لا يحل ما فوق الازار وهذا حديث كما ترى غير مسند
ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن الفرج نا عبد الله بن عمر عن ابي النضر عن ابي سلمه عن عايشه سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امراته يعني الحايض قال لما فوق الازار وهذا لا يصح لانه من طريق
العمري الصغير وهو ضعيف فسقط هذا الخبر والحمد لله رب العالمين وقد جا خبر من طريق الليث
ابن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروه عن بدبه مولاه ميمونه عن ميمونه ان رسول الله صلى يحتجزه
الله عليه وسلم كان يباشر الحايض من نسايه اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين او الركبتين وعن
ابن وهب بلغني عن عايشه وام سلمه امي المومنين مثل هذا وهذا منقطع وعن بدبه وهي مجهوله ولو
صح لم يكن فيه متعلق لاحد لانه فعل لا امر وذهبت طايفه الى انه لا يباشرها الا وبينهما ثوب
روينا عن وكيع عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال سالت عبيده السلماني ما للرجل من امراته
الحايض فقال الفراش واحد واللحاف شتى فان لم يجد بدا من ان يرد عليها من طرف ثوبه رد عليها اهل
واحتج هذا القول بما روينا من طريق مسلم نا هرون بن سعيد نا ابن وهب انا مخرمه هو ابن بكير
عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول ثوب
الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حايض وبيني وبينه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا
ابو خليفه الفضل بن الحباب هو مولى بني جمح نا مسدد نا ابو عوانه عن عمر بن ابي سلمه بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابيه عن عايشه ام المومنين انها كانت تنام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حايض
وبينهما ثوب **قال علي** سماع مخرمه بن بكير من ابيه لا يصح كما نا يوسف بن عبد الله النمري نا
عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي نا اسحاق بن احمد الصيدلاني العقيلي نا عبد الله بن احمد بن حنبل
نا ابي نا حماد بن خالد الخياط قال اخرج الي مخرمه بن بكير كتابا وقال هذه كتب ابي لم اسمع منها
شيا واما خبر عايشه ام المومنين ففيه عمر بن ابي سلمه وهو ضعيف لم يوثقه احد وذهب ابو
حنيفه وابو يوسف ومالك ومن قلده الى انه مباح له ما فوق السره وما تحت الركبه ويحرم عليه
ما بين السره والركبه وما نعلم لهذا القول متعلقا اصلا فوجب تركه ولا يموهن مموه بالاخبار

بالاخبار التي فيها كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر الحايض من نسايه ان تتزر ثم يباشرها فان الازار قد
بلغ الى الكعبين وقد يبلغ الى انصاف الفخذين وذهبت طايفه الى مثل قولنا كما نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معويه نا ابو خليفه الفضل بن الحباب الجمحي نا ابو الوليد الطيالسي نا الليث بن سعد عن بكير
ابن عبد الله بن الاشج عن ابي مره مولى عقيل بن ابي طالب عن حكيم بن عقال سالت ام المومنين عايشه
ما يحرم على الرجل من امراته اذا كان صايما قالت فرجها قلت فما يحرم عليه منها اذا كانت حايضا
قالت فرجها وهو قول ام سلمه ام المومنين ومن طريق حماد بن سلمه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن
عباس قال للرجل من امراته وهي حايض كل شي الا مخرج الدم ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي قال يباشر الرجل الحايض اذا كف عنها الاذى ومن طريق وكيع عن ملك بن مغول عن عطا بن ابي
رباح انه قال في الحايض لا باس ان ياتيها فيما دون الدم ومن طريق وكيع عن غيلان بن جامع عن الحكم
ابن عتيبه انه قال في الحايض لا باس ان يضع فرجه عليه ما لم يدخله يعني على فرجها وبه الى وكيع عن نعل يرى
الربيع عن الحسن البصري انه كان لا يا باسا ان يعلب بين فخذي الحايض وهو قول مسروق وابرهيم النخعي
وسفين الثوري ومحمد بن الحسن صاحب ابي حنيفه وابي سليمن وجميع اصحابنا وهو المشهور عن
الشافعي **قال علي** قد بينا سقوط جميع الاقوال التي قدمنا الا هذا القول وقول من تعلق
بالايه فنظرنا في هذا القول فوجدنا ما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي
نا حماد بن سلمه انا ثابت هو البناني عن انس بن ملك فذكر حديثا وفيه فانزل الله تعالى يسلونك عن المحيض
قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض الى اخر الايه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل
شي الا النكاح **قال علي** فهذا خبر في غايه الصحه وهو بيان للايه بين عليه السلام انه يريد لها
مراد ربه تعالى فيها وصح بهذا قول من قال من العلما ان معنى قوله عز وجل في المحيض انما هو موضع
الحيض ولا شك في هذا لانه عليه السلام بين مراد ربه تعالى في الايه ولم ينسخها قال الله عز وجل لتبين
للناس ما نزل اليهم وبالله تعالى التوفيق **مسئله** ومن وطي حايضا عامدا او جاهلا فقد
عصى الله تعالى في العمد وليس عليه في ذلك شي لا صدقه ولا غيرها الا التوبه والاستغفار وقد قال
قايلون في ذلك كفاره كما روينا عن ابن عباس ان وطيها في الدم فدينار وان وطيها في انقطاع
الدم فنصف دينار وعن قتاده ان كان واجدا فدينار وان لم يجد فنصف دينار وعن عطا من
وطي حايضا تصدق بدينار وقد روي عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفه وراى احمد بن حنبل انه مخير
بين دينار ونصف دينار ووجدنا اهل هذه المقاله يحتجون بخبر رويناه من طريق مقسم عن ابن عباس

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقسم ضعيف وروينا ايضا من طريق شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن
عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريك وخصيف ضعيفان ومن طريق فيها عبد الملك بن حبيب
عن المكفوف عن ايوب بن خوط عن قتادة عن ابن عباس مسندا وعبد الملك وايوب هالكان والمكفوف
مجهول ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن اصبغ بن الفرج عن السبيعي عن زيد بن عبد الحميد ان عمر سال
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له تصدق بدينار وعبد الملك هالك والسبيعي مجهول السبيعي
ولا نطرحا هل انه ابو اسحاق ومات ابو اسحاق قبل ان يولد اصبغ بدهر وهو ايضا مرسل وقد رواه
الاوزاعي مرسلا وفيه تصدق بخمسي دينار وذهبت طايفة الى ان عليه مثل كفارة من وطي في رمضان
كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر هو ابن سليمن التيمي قال قرات على فضيل عن ابي
حريز ان نافع حدثه ان سعيد بن جبير اخبره عن ابن عباس انه قال من افطر في رمضان فعليه عتق رقبة
او صوم شهرا والطعام ثلاثين مسكينا قلت ومن وقع على امراته وهي حايض وسمع اذان الجمعة ولم
يجمع ليس له عذر قال كذلك عتق رقبة ومن طريق عبد الرزاق نا هشام هو ابن حسان عن الحسن البصري
انه كان يقيس الذي يقع على الحايض بالذي يقع على امراته في رمضان واحتج اهل هذه المقالة بخبر
رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني محمود بن خالد نا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي
قال سمعت علي بن بذيمة يقول سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول قال رجل يا رسول الله اني
اصبت امراتي وهي حايض فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة قال ابن عباس وقيمة الرقبة
يومئذ دينار وروينا ايضا من طريق موسى بن ايوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن بذيمة
باسناده **قال علي** موسى بن ايوب وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم ضعيفان فسقط كل ما في هذا
الباب ولقد كان يلزم القايلين بالقياس ان يقيسوا وطي الحايض على الواطي في رمضان لانهما معا وطيا فرجا
حلالا لعلة لم يحرم الا في الحال الصوم او حال الحايض فقط ولكن هذا مما تناقضوا فيه لا سيما وهم يحتجون باضعف
من هذا الخبر واما نحن فلو صح كل شي من هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلنا به فلما لم يصح فيه شي لم
يجب فيه شي لانه شرع لم ياذن به الله تعالى وممن قال بقولنا ابن سيرين صح عنه انه قال يستغفر الله وليس
عليه شي وصح ايضا مثل ذلك عن ابرهيم النخعي وعطا ومكحول وهو قول ملك وابي حنيفة والشافعي وابي
سليمن واصحابهم **مسالة** واذا رات الحايض الطهر قال ان غسلت فرجها فقط او توضات
فقط او اغتسلت كلها فاي ذلك فعلت حل وطيها لزوجها الا انها لا تصلي حتى تغتسل كلها بالما وقد
اختلف الناس في هذا فقالت طايفة لا يحل له وطيها حتى تغتسل روينا ذلك عن مجاهد وابرهيم النخعي والقاسم

والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومكحول والحسن وسليمن بن يسار والزهري وربيعة وروينا عن عطا وميمون
ابن مهران وهو قول ملك والشافعي واصحابهما وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان الحايض ان كانت ايامها
عشرا فانها بانقضا العشر يحل لزوجها وطيها وان لم تغسل فرجها ولا توضات ولا اغتسلت قال وان كانت
ايامها اقل من عشرة فانها اذا رات الطهر لم يحل لزوجها وطيها الا باحد وجهين اما ان تغتسل كلها واما ان يمضي
لها وقت صلاة قال فان مضى لها وقت صلاة حل له وطيها وان لم تغتسل ولا غسلت فرجها ولا توضات
قال علي لا قول اسقط من هذا لانه تحكم بالباطل بلا دليل اصلا ولا نعلم احدا قاله قبل ابي حنيفة
ولا معه الا من قلده وذهب قوم الى مثل قولنا كما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج ومعمر قال ابن
جريج عن عطا وقال معمر عن قتادة ثم اتفق عطا وقتادة فقالا جميعا في الحايض اذا رات الطهر فانها تغسل
فرجها ويصيبها زوجها وروينا عن طاوس انها اذا رات الطهر فتوضات حل وطيها لزوجها وهو قول ابي
سليمن وجميع اصحابنا **قال علي** ربما موه مموه بالخبر الذي رويناه من طريق عبد الكريم عن مقسم عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اتاها في اقبال الدم فدينار وان اتاها وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار
فقد قلنا ان مقسما ضعيف ولم يلق عبد الكريم مقسما فهو لا شي ولا سيما والمالكيون والشافعيون لا يقولون
بهذا الخبر ومن الباطل ان يحتج المرء بخبر هو اول مبطل له ولعلهم ان يقولوا لا يجوز وطيها الا ان يجوز لها
الصلاة **قال علي** وهذا خطا لان الوطي ليس معلقا بالصلاة فقد تكون المراة جنبا فيحل وطيها
ولا يحل لها الصلاة وتكون معتكفة ومحرمة وصايمة فتصلي ولا يحل وطيها **قال ابو محمد** فاذا لا
بيان في شي من هذا الا في الاية قال لو لوجب الرجوع اليها قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن
فاتوهن من حيث امركم الله فوجدناه عز وجل لم يبح وطي الحايض الا بوجهين اثنين وهي ان تطهر وان
تطهر لان الضمير في الذي تطهرن راجع بلا خلاف من احد ممن يحسن العربية الى الضمير الذي في يطهرن لانه
والضمير في الذي يطهرن راجع الى الحيض فكان معنى يطهرن هو انقطاع الحيض وظهور الطهر لا يضف
الفعل اليهن وكان معنى تطهرن فعلا يفعلنه لانه رد الفعل اليهن فوجب حمل الاية لانه على مقتضاها
وعمومها لا يجوز غير ذلك ولا يجوز تخصيصها ولا الاقتصار على بعض ما يقع عليه لفظها دون كل ما
يقع عليه بالدعوى الكاذبة فيكون اخبارا عن مراد الله تعالى بما لم يخبر به عز وجل عن مراده وهذا حرام ونحن
نشهد بشهادة الله عز وجل انه تعالى لو اراد بعض ما يقع عليه اسم تطهر دون سايرما يقع عليه لاخبرنا
به ولبينه علينا ولما وكلنا الى التكهن والظنون وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فقد فصل لنا عز
وجل ما حرم علينا من وطي الحايض وانه ما لم يطهرن فيتطهرن فصح ان كل ما وقع عليه اسم تطهر بعد ان
حرام

تطهرن فقد خاطبن به والوضوء تطهر بلا خلاف وغسل الفرج بالماء تطهر كذلك وغسل جميع الجسد تطهر
فأي هذه الوجوه تطهرت به التي رأت الطهر من الحيض فقد حل به لنا إتيانها وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ولباس المرأة الحرير والذهب في الصلاة وغيرها حلال على أنه قد اختلف في ذلك فلم يجز ذلك قوم لهن
كما روينا من طريق أحمد بن شعيب نا أبو بكر بن علي المروزي نا سريج بن يونس نا هشيم عن أبي بشر عن يوسف
بن ماهك أن امرأة سألت ابن عمر عن الحرير فقال لها ابن عمر من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن
طريق مسلم نا ابن أبي شيبة نا عبيد الله بن سعيد عن شعبة عن خليفة بن كعب بن أبي ذبيان قال سمعت عبد
الله بن الزبير يخطب يقول لا تلبسوا نساءكم الحرير فإن من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن طريق
عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن ابن سيرين أن أبا هريرة كان يقول لابنته لا تلبسي الذهب فإني
أخاف عليك حر اللهب ومن طريق وكيع عن مبارك بن فضالة عن الحسن أنه كره الذهب للنساء واحتج أهل
هذه المقالة بخبر من طريق الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعني النساء أهلكهن الأحمران الذهب
والزعفران وهذا مرسل لا حجة فيه وبخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى على عائشة قلبين من فضة وتصفرهما بالزعفران هذا مرسل ثم لا حجة في مرسل وبخبر
رويناه من طريق شعبة وسفيان والمعتمر بن سليمان وجرير كلهم عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن امرأته
عن أخت حذيفة قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين
به أما إنه ليس من امرأة تلبس ذهبا تظهره إلا عذبت به وهذا عن امرأة ربعي وهي مجهولة ولقد كان يلزم
المالكيين والحنفيين الآخذين برواية امرأة أبي إسحاق عن أم ولد زيد بن أرقم فحرموا به الحلال أن يقولوا
بهذا الخبر وإلا فهم متناقضون وبخبر فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف عن شهر بن حوشب وهو مثله
أو أسقط عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى علي سوارين من ذهب
وخواتم من ذهب فقال لي عليه السلام أتحبين أن يسورك الله بسوارين من نار وخواتم من نار قالت لا قال
فانزعي هذا إن تعجز إحداكن أن تتخذ حلقتين أو تومتين من فضة ثم تلطخهما بعبير أو ورس أو زعفران
وبخبر آخر فيه محمود بن عمرو الأنصاري عن شهر أن أسماء بنت يزيد بن السكن حدثته عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة وأيما مثله
امرأة جعلت في أذنها خرصا من ذهب جعل الله في أذنيها مثله من النار يوم القيامة ومحمود بن عمرو ضعيف
وآخر من طريق زيد عن أبي هريرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة عليها سواران
من ذهب فقال عليه السلام سواران من نار فقالت ما ترى في طوق من ذهب قال طوق من نار قالت فما

تمارا في قرطين من ذهب قال قرطان من نار وأبو زيد مجهول وخبر صحيح رويناه من طريق أحمد بن شعيب
أخبرني الربيع بن سليمان بن داود نا إسحاق بن بكر حدثني أبي عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عليها مسكتي ذهب فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا لو نزعت هذا وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزعفران كانتا
حسنتين وهذا الخبر حجة لنا لأنه ليس في هذا الخبر أنه صلى الله عليه وسلم نهاها عن مسكتي الذهب إنما فيه
أنه عليه السلام اختار لها غيره ونحن نقول بهذا واحتجوا بخبر رويناه من طريق أبي داود نا عبد الله بن
مسلمة هو القعنبي نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن نافع عن
ابن عياش عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أراد أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه
حلقة من ذهب ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن أحب أن
يسور حبيبه بسوار من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها **قال علي**
هذا لا حجة لهم فيه لأن الخبر منه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذهب حرام على ذكور أمته حلال
لإناثها لأنه أقل معاني منه ومستثنى بعض ما فيه وذكروا ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب نا وهب
بن بيان قال ابن وهب نا عمرو بن الحارث أن أبا عشانة حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يخبر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا
تلبسوها في الدنيا **قال علي** أبو عشانة غير مشهور بالنقل ثم لو صح لكان إنما للرجال
والنساء يخصه الخبر الذي فيه أن الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها وحديث آخر من
طريق أحمد بن شعيب نا عبيد الله بن سعيد نا معاذ بن هشام هو الدستوائي نا أبي عن يحيى بن أبي كثير
حدثني زيد هو ابن سلام هو ممطور الحبشي عن أبي أسماء الرحبي هو عمرو بن مرثد قال إن ثوبان مولى رسول عن ابي سلام
الله صلى الله عليه وسلم قال جاءت ابنة هبيرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها فتخ قال معاذ
كذا في كتاب أبي خواتيم كبار فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب يدها فدخلت على فاطمة
تشكو ذلك إليها فنزعت فاطمة سلسلة من ذهب في عنقها قالت هذه أهداها أبو حسن فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة في يدها فقال يا فاطمة أيسرك أن يقول الناس ابنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي يدك سلسلة من نار ثم خرج ولم يقعد فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق
فباعتها واشترت بثمنها غلاما وذكر كلمة معناها فأعتقته فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار **قال علي** أما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي

ابنه هبيره فليس فيه انه عليه السلام ضربها من اجل الخواتم ولا فيه ايضا ان تلك الخواتم كانت من ذهب
ومن زاد هذين المعنيين في الخبر فقد كذب بلا شك وقفا ما لا علم له به وما لم يخبر به راوي الخبر
وهذا حرام بحت وقد يمكن ان يكون عليه السلام ضرب يدها لانها ابرزت من ذراعها ما لا يحل لها ابرازه
او لغير ذلك مما هو عليه السلام اعلم به واما قوله صلى الله عليه وسلم ايسرك ان يقول الناس ابنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي يدها سلسله من نار فظاهر اللفظ الذي ليس يفهم منه سواه انه عليه السلام انما انكر امساكها
اياها بيدها ليس في لفظ الخبر نص بغير هذا ولا دليل عليه وليس فيه انه عليه السلام نهاها عن لباسها
ولا عن تملكها هذا لا شك فيه وقد يمكن انه عليه السلام علم انها لم تزكها وكانت مما تجب فيه الزكاة كما
قال عز وجل الذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى
عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم
تكنزون والله اعلم لاي وجه انكر كون السلسله في يدها رضي الله عنها الا انه ليس فيه البته تحريم
لباسها لها بل فيه نصا انه عليه السلام اباح لها ملكها يقينا لا شك فيه لانه يبيح جواز بيعها للسلسله
وجواز للمشتري لها منها شراها ولو كان لباسها حراما وملكها لم يجز للذي اشتراها شراؤها
واما امساكها باليد الذي في هذا الخبر انكاره فقد نسخ بيقين لا شك فيه لايجاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الزكاه في الذهب واباحته عليه السلام بيع الذهب بالذهب وزنا بوزن واباحته
عليه السلام بيع قلاده الذهب التي اصيبت بخيبر بعد ان امر بنزع الخرز عنها وبيع الذهب بالذهب
مثلا بمثل ولم يحرم بيع القلاده التي فيها الذهب ولا ابتياعها ولا امر بكسرها ولا خلاف في ان ايجاب
الزكاه في الذهب واباحة بيعه بالذهب مثلا بمثل باق الى يوم القيامه لم ينسخ واما قوله عليه السلام
انه بلغه بيع فاطمه رضي الله عنها السلسله الذهب وابتياعها بثمنها غلاما فاعتقته الحمد لله الذي
انقذ فاطمه من النار فالذي لا شك فيه فهو انه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روينا من
طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعيد عن ابن الهاد عن عمر بن علي بن الحسين عن سعيد ابن
مرجانه عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبه اعتق الله بكل عضو منه عضوا
من النار حتى فرجه بفرجه فنحن على يقين من ان الله تعالى انقذها من النار بعتقها للغلام ومن ادعى انه
انقذها من النار لبيعها السلسله فقد قفا ما لا علم له به وقال ما لا دليل عليه ولا برهان عنده بصحته
وما ليس في الخبر منه نص ولا دليل الا الظن الذي هو اكذب الحديث وقد جا في كراهة مس حلي الذهب
اثر صحيح كما روينا من طريق ابي داود نا ابن نفيل هو عبد الله بن محمد بن نفيل نا محمد بن سلمه عن محمد بن اسحق

اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عايشه ام المومنين قالت قدمت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم حليه من عند النجاشي اهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت فاخذه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعود معرضا او ببعض اصابعه ثم دعا امامة بنت ابي العاص ابنة زينب فقال تحلي بهذا يا بنيه
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكره مس خاتم الذهب فلعله كرهه لفاطمه ايضا ومع ذلك ما روينا
حلاه امامه بنت ابي العاص **قال علي** والحاكم كل ذلك هو ما روينا من طريق احمد بن شعيب انا
عمرو بن علي نا يحيى هو ابن سعيد القطان ويزيد هو ابن زريع ومعتمر هو ابن سليمان التيمي وبشر بن المفضل
قالوا كلهم نا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله احل لاناث امتي الحرير والذهب وحرمه على ذكورها وروينا ايضا من
طريق حماد بن سلمه وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وابي معويه الضرير الحرير فقط الا حماد بن سلمه
فانه ذكر الحرير والذهب وروينا ايضا من طريق سعيد بن ابي عروبه ومعمر كلاهما عن ايوب السختياني عن
نافع باسناده وذكر الحرير والذهب وهذا اثر صحيح لان سعيد بن ابي عروبه ثقه مشهور روى عنه
نافع وموسى بن ميسره ومن طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا يعقوب هو ابن ابرهيم بن سعيد بن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن ابن اسحاق قال ان نافعا مولى ابن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر قال انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النسا في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران
من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من معصفر او خز او حلي او سراويل او قميص او خف فعم عليه
السلام لها جميع الحلي ولو كان الذهب حراما عليهن لبينه عليه السلام بلا شك فاذ لم ينص على منعه
فهو حلال لهن وبالله تعالى التوفيق وبهذا يقول جماعه من السلف روينا من طريق حماد بن سلمه وقتاده
قال قتاده عن علي بن عبد الله البارقي وقال حماد عن عقبه بن وساج كلاهما عن ابن عمر انه سال الاعن
الحرير والذهب فقال يكرهان للرجال ولا يكرهان للنسا ومن طريق شعبه عن سليمن ابن ابي المغيره البزار
عن سعيد بن جبير قال راى حذيفه صبيانا عليهم قمص حرير فنزعه عن الغلمان وامر بنزعه عنهم
وتركه على الجواري وهو قول ابي حنيفه والشافعي ومالك وابي سليمن واصحابه **مسئلة**
والتحلي بالفضه واللولو والياقوت والزمرد حلال في كل شي للرجال والنسا لا نخص شيا الا انيه
الفضه فقط فهي حرام على الرجال والنسا على خبر البرا بن عازب وقد ذكرناه في كتاب الطهاره لان
الله عز وجل يقول خلق لكم ما في الارض جميعا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلم يفصل عز وجل تحريم
التحلي بالفضه في ذلك فهي حلال وقد خص قوم بالاباحه حليه السيف والمنطقه والخاتم والمصحف وهذا

على

ابنه

ورواه سعيد كلهم عن عبيد الله بن عمر باسناده الا انهم اقتصروا على ذكر

تخصيص بلا برهان على صحته فهو دعوى مجرده واما اللولو فقد قال الله عز وجل ومن كل تاكلون لحما طريا وتستخرجون حليه تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر **قال ابو محمد** ولا يخرج من البحر الا اللولو فهو بنص القران حلال للرجال والنسا وبالله تعالى التايد

مسئلة واذا شجر بين الرجل وامراته بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها ليبحثا عن حال الظالم منهما وينهيا الى الحاكم ما وقفا عليه من ذلك لياخذ الحق ممن هو قبله ويأخذ على يد الظالم وليس لهما ان يفرقا بين الزوجين لا بخلع ولا بغيره برهان ذلك قول الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما

قال علي الاهل هم القرابه من الاب والام والاهل ايضا الموالي كما روي في حديث ابي طيبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اهله ان يخففوا عنه من خراجه وقال عز وجل ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلا يخلو ضرورة الضمير الذي في بينهما من ان يكون راجعا الى الزوجين وهكذا نقول او يكون راجعا الى الحكمين فنص الايه انما يوفق الله تعالى بينهما ان ارادا اصلاحا والاصلاح هو قطع الشر بين الزوجين فان قيل قد قال عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا يعني الطلاق وقد قرئ ان يصلحا قلنا نعم وانما رد عز وجل هذا الصلح الى اختيار الزوجين لا الى غيرهما عليهما ولا يعرف في اللغه ولا في الشريعه اصلحت بين الزوجين اي طلقتها عليه وقد اختلف السلف في هذا فقالت طائفه لهما ان يفرقا كما روي ان عثمان بعث ابن عباس ومعويه حكمين بن عقيل بن ابي طالب وامراته فاطمه بنت عتبه بن ربيعه فقيل لهما ان رايتما ان تفرقا فرقتما وهذا خبر لا يصح لانه لم يات الا منقطعا وروي عن ابن عباس ايضا من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف وصح عن علي بن ابي طالب انه قال للحكمين بين الزوجين عليكما ان رايتما ان تفرقا فرقتما وان رايتما ان تجمعا جمعتما وصح عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف والشعبي وسعيد بن جبير والحكم بن عتيبه وعن ربيعه وشريح وروي عن طاوس والنخعي وهو قول ملك والاوزاعي وابي سليمن واصحابنا الا ابن المغلس وقال اخرون ليس للحكمين ان يفرقا نا احمد بن عمر العذري نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد بن حمويه نا ابرهيم بن خريم نا عبد بن حميد نا يزيد بن هرون نا هشام هو ابن حسان عن الحسن البصري قال لهما يعني الحكمين ان يصلحا وليس لهما ان يفرقا وبه الى عبد بن حميد نا يوسف عن شيبان هو ابن فروخ عن قتاده في قول الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما الايه قال قتاده انما بعث الحكمان ليصلحا فان اعياهما ذلك شهدا على الظالم بظلمه وليس بايديهما الفرقه ولا يملكان ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان انسانا قال له ايفرق الحكمان قال عطا لا الا ان يجعل الزوجات ذلك بايديهما وهو قول ابي حنيفه والشافعي وابي الحسن بن المغلس وصح عن

سعيد بن جبير ان لا يفرق الا الحاكم بما ينهيه الحكمان **قال علي** ليس في الايه ولا في شي من السنن ان للحكمين ان يفرقا ولا ان ذلك للحاكم وقال عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها فصح انه لا يجوز ان يطلق احد عن احد ولا ان يفرق بين رجل وامراته الا حيث جا النص بوجوب فسخ النكاح فقط ولا حجه في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسئلة النفقات وينفق الرجل على امراته من حين يعقد نكاحها دعي الى البنا او لم يدع ولو انها في المهد ناشزا كانت او غير ناشز غنيه كانت او فقيره ذات اب كانت او يتيمه بكرا او ثيبا حره كانت او امة على قدر ماله فالموسر خبز الحواري واللحم وفاكهه الوقت على حسب مقداره والمتوسط على قدر طاقته والمقل ايضا على حسب طاقته برهان ذلك ما قد ذكرناه باسناده قبل من رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسا ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وهذا يوجب لهن النفقه من حين العقد وقال قوم لا نفقه للمراه الا حتى يدعى الى البنا وهذا قول لم يات به قران ولا سنه ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه ولا شك في ان الله عز وجل لو اراد استثنا الصغيره والناشز لما اغفل عن ذلك حتى يبينه له غيره حاشى لله من ذلك وقد نا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر اخبرني نافع عن ابن عمر قال كتب عمر بن الخطاب الى امرا الاجناد ان انظروا من طالت غيبته ان يبعثوا نفقه او يرجعوا او يفارقوا فان فارق فان عليه نفقه ما فارق من يوم غاب **قال علي** لم يخص عمر ناشزا من غيرها ومن طريق شعبه سالت الحكم ابن عتيبه عن امراه خرجت من بيت زوجها عاصيه هل لها نفقه قال نعم وقال ابو سليمن واصحابه وسفين الثوري النفقه واجبه للصغيره من حين العقد عليها **قال ابو محمد** وما نعلم في هذا مخالفا من الصحابه رضي الله عنهم ولا يحفظ منع الناشز من النفقه عن احد من الصحابه انما هو شي روي عن النخعي والشعبي وحماد بن ابي سليمن والحسن والزهري وما نعلم لهم حجه الا انهم قالوا النفقه بازا الجماع فاذا منعت النفقه **قال علي** هذه حجه اقرب الى ان يحتجوا بها مما راموا تصحيحها به وقد كذبوا في ذلك ما النفقه والكسوه الا بازا الزوجيه فاذا وجدت الزوجيه فالنفقه والكسوه واجبتان **قال ابو محمد** والعجب كله استحلالهم ظلم الناشز في منع حقها من اجل ظلمها للزوج من منع حقه وهذا هو الظلم بعينه والباطل صراحا والعجب كله ان الحنفيين لا يجيزون لمن ظلمه انسان فاخذ له ما لا فقدر على الانتصاف من مال الجده لظالمه ان ينتصف وراوا منع الناشز النفقه والكسوه لا ندري لماذا وقد تناقضوا في حجتهم المذكوره فراوا النفقه للمريضه التي لا يمكن وطيها فتركوا قولهم ان النفقه بازا الجماع

مسألة ويكسوا الزوج امراته على قدر ماله فالموسر يوخذ بان يكسوها الخز وما اشبهه والمتوسط جيد الكتان والقطن والمقل على قدره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ورزقهن وكسوتهن بالمعروف وهذا هو المعروف من ماكل الناس وملابسهم وقد روينا من طريق احمد بن شعيب نا عمر ابن بكار الحمصي نا ابو اليمان هو الحكم بن نافع نا شعيب بن ابي حمزة قال سئل الزهري عن لباس النسا الحرير فقال اخبرني انس بن مالك انه راى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير وقال الله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها فان كان ببلد لا ياكلون فيه الا التمر او التين او بعض الثمار او اللبن او السمك قضى لها بما يقتاته اهل بلدها كما ذكرنا واكثر النفقة عندنا رطلان بالبغدادي نا احمد ابن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه نا ابو الاحوص هو سلام بن سليم الكوفي عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي الاحوص عوف بن مالك بن فضالة الجشمي قال دخل ابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثياب اسمال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما لك من مال فقال بلى من كل المال اتاني الله من الابل والبقر والغنم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلير عليك ما اتاك الله ففي هذا الخبر ان يلبس الانسان على حسب ماله ونعمة الله تعالى عنده **مسألة** وليس على الزوج ان ينفق على خادم لزوجته ولو انه ابن الخليفة وهي بنت خليفة انما عليه ان يقوم لها بمن ياتيها بالطعام والما ممكنا للاكل غدوة وعشيه وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش وعليه ان ياتيها بكسوتها كذلك لان هذه صفة الرزق والكسوة ولم يات نص بايجاب نفقة خادمها عليه فهو ظلم وجور واما من كلفها العجين والطبخ **مسألة** وانما تجب لها النفقة يوما بيوم لانه رزقها فان تعدى من اجل ذلك واخرها الغدا او العشا ادب على ذلك فان اعطاها اكثر فان ماتت او طلقها ثلاثا او طلقها قبل ان يطاها او تمت عدتها وعندها فضل يوم او غدا او عشا قضي عليها برده اليه وهو في الميتة من راس مالها لانه ليس من حقها قبله وانما جعله عندها عدة لوقت مجي استحقاقها اياه فاذا لم يات ذلك الوقت ولها عليه نفقة فهو عندها امانة والله تعالى يقول ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها ولا ظلم اكثر من لا يقضي عليها برد ما لم تستحقه قبله واما الكسوة فانها اذا وجبت لها فهي حقها فسوا ماتت اثر ذلك او طلقها ثلاثا او تمت عدتها او طلقها قبل ان يطاها ليس عليها ردها لانه لو وجب عليها ردها لكانت غير مالكة لها حين تجب لها وهذا باطل وكذلك لو اخلقت او ضاعت وليست من مالها فهي لها فاذا جا الوقت الذي يعهد في مثله اخلاق تلك الكسوة فهي لها ويقضى لها عليه باخرى فلو امتهنتها ضررا او فسادا حتى اخلقت قبل الوقت التي تعهد في اخلاق مثلها فلا شي لها عليه انما عليه رزقها وكسوتها بالمعروف والمعروف هو الذي

لم يعطها كان كالدين لها حاجتها / نقضيها فيقضي بخطها

واذ هو حقها

الذي قلنا واما الوطا والغطا فبخلاف ذلك لان عليه اسكانها فاذ عليه اسكانها فعليه من الفرش والغطا ما يكون ذا فعاله الضر والاذى عن الساكن فهو له لان ذلك لا يسمى كسوتها وبين ذلك الخبر الذي اوردناه قبل مسندا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكم عليهن الا يوطين فرشكم من تكرهونه فنسب عليه السلام الفرش الى الزوج فواجب عليه ان يقوم لها به وهو للزوج ولا تملكه هي ومن قضى لها باكثر من نفقة اليوم ويوم فقد قضى بالظلم الذي لم يوجبه الله عز وجل ونسله ان يحد في ذلك حدا فاي حد حد من جمعة او شهر او سنة كلف البرهان على ذلك من القران ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجده فان ذكر ذاكر ما روينا من طريق البخاري نا محمد نا وكيع عن سفيان بن عيينة قال لي معمر نا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم وروينا ايضا من طريق ابي داود نا احمد بن عبده نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري باسناده ومن طريق مسلم نا علي بن مسهر نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي ازواجه كل سنة ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير قلنا ليس في هذا بيان انه كان يدفعه اليهن معجلا فهو جائز وجائز ايضا ان يعطيه اياهن مياومة او مشاهرة ونحن لم نمنع من ذلك ان طابت نفسه به فان فعل الحاكم ذلك فتلف بغير عدوان منها او بعدوان فهي ضامنة لانها اخذت ما ليس حقا لها وحكم الحاكم لا يحل مال احد لغيره ولا يسقط حق ذي حق فلو تطوع هو بذلك دون قضا قاضي فتلف بغير عدوان منها فعليه نفقتها ثانيه وكسوتها كذلك لانها لم تتعد فلا شي عليه وحقها باق قبله اذ لم يعطه اياها بعد

مسألة ويلزمه اسكانها على قدر طاقته لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم

مسألة ولا يلزمه لها حلي ولا طيب لان الله عز وجل لم يوجبها عليه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم

مسألة ومن منع النفقة والكسوة وهو قادر عليها فسوا كان غائبا او حاضرا فهو دين في ذمته ويوخذ منه ابدا ويقضى لها به في حياته وبعد موته ومن راس ماله تضرب به مع الغرما لانه حق لها فهو دين قبله **مسألة** فمن قدر على بعض النفقة والكسوة فسوا قل ما يقدر عليه او كثر فالواجب ان يقضى عليه بما قدر ويسقط عنه ما لا يقدر فان لم يقدر على شي من ذلك سقط عنه ولم يجب ان يقضى عليه بشي فان ايسر بعد ذلك قضي عليه من حين يوسر ولا يقضى عليه بشي مما انفقته على نفسها من نفقة او كسوة مدة عسره لقول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها فصح يقينا ان ما ليس في وسعه ولا اتاه الله تعالى اياه فلم يكلفه الله عز وجل اياه وما لم يكلفه الله عز وجل فهو غير واجب عليه وما لم يجب عليه فلا يجوز ان يقضى عليه ابدا ايسرا ولم يوسر وهذا خلاف ما وجب

لها من نفقه او كسوه فمنعها اياها وهو قادر عليها فهذا يوخذ به ابدا اعسر بعد ذلك او لم يعسر لانه قد
كلفه الله تعلى اياه فهو واجب عليه فلا يسقطه عنه اعساره لكن الاعسار يوجب ان ينظر به الى الميسره فقط لقوله
عز وجل وان كان ذو عسره فنظره الى ميسره **مسئلة** ولو ان الزوج يمنعها النفقه او الكسوه
او الصداق ظلما او لانه فقير لا يقدر لم يجز لها منع نفسها منه من اجل ذلك لانه وان ظلم فلا يجوز لها ان
تمنعه حقا له قبلها انما لها ان تنتصف من ماله ان وجدته له بمقدار حقها كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
هند بنت عتبه اذ قالت يا رسول الله ان ابا سفين رجل مسيك لا يعطيني ما يكفيني فاخذ من ماله بغير علمه
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رويناه هكذا من لفظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم من طريق البخاري قال نا محمد بن المثنى قال نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام بن عروه
قال اخبرني ابي عن عايشه ام المومنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسئلة** فان عجز الزوج
عن نفقه نفسه وامراته غنيه كلفت النفقه عليه لا ترجع عليه بشي من ذلك ان ايسر الا ان يكون عبدا فنفقته
على سيده لا على امراته وكذلك ان كان للحر ولد او والد فنفقته على ولده او والده الا ان يكونا فقيرين برهان
ذلك قول الله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والده
بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك **قال علي** الزوجه وارثه فعليها نفقته بنص
القران **قال ابو محمد** ونفقه الزوجه على العبد كما هي على الحر لان الله تعلى اذ اوجب على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم نفقه النسا وكسوتهن على ازواجهن لم يخص حرا من عبد و قال الله تعلى واتوا النسا
صدقاتهن نحله لم يخص تعلى حرا من عبد وما كان ربك نسيا وفيما ذكرنا خلاف نذكر منه ما تيسر ان شا
الله تعلى فمن ذلك ان ابا يوسف قال في المراه البالغه المريضه التي لم يدخل بها زوجها انه لا نفقه لها
عليه فله ان يردها ولا ينفق عليها حتى تقدر على جماعها فان امسكها فعليه نفقتها وليس له ردها
وهذه مناقضات في السخافه جدا وقال ان سجنت المراه وحيل بينها وبين زوجها كرها فلا نفقه لها
عليه وقد ذكرنا قول عمر في وجوب النفقه الغايب مده معينه وان طلق روينا من طريق ابن وهب
عن يونس بن يزيد قال سيل ابن شهاب عن المراه تنفق على نفسها من الذي لها وتستلف قال نرا ان
يوخذ به زوجها بالسداد الا ان يكون له بينه انه وضع لها ما يصلحها قال يونس وهو قول ربيعه
قال علي هذا الحق لانه ادعى انه انفق فهو مدعي لسقوط حق لها ثبت قبله فالبينه عليه
واليمين عليها وهو قول الحسن البصري والشافعي وابي سليمن وروينا عن ابرهيم النخعي ما انفقت من
مالها فلا شي لها فيه وما استدانت فهو على الزوج وهذا تقسيم لا تقوم بصحته برهان وقال ابن

قال ما ان مرضت عنده بعد ان دخل بها صحيحه فعليه نفقتها وليس له ردها ... فعليه نفقتها
او كان مرضا لا يمنع من وطيها فان دخل بها وهي كذلك

على

ان

ابن شبرمه لا نفقه للمراه الا اذا شكت الجيران من حين تشكوا تجب لها النفقه ويوخذ بها الزوج وهذا
تحديد فاسد وصح عن شريح ان امراه قالت له ان زوجي غاب واني استدنت دينارا فانفقته على نفسي
فقال لها شريح اكان امرك بذلك قالت لا قال فاقضي دينك وقال ابو حنيفه لا نفقه للزوجه الا ان
يفرض لها السلطان **قال علي** قد فرض لها سلطان السلاطين وهو الله تعلى على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم فبطل راي ابي حنيفه وقال مالك من غاب ثم قدم فطلبته امراته بالنفقه فان قامت
لها بينه انها اقرلها بانه لم يبعث اليها بشي قضي لها والا فلا نفقه لها الا من يوم ترفعه **قال علي**
وهذه قضيه لا دليل على صحتها ولا ندري بماذا سقط حقها الواجب لها بدعواه واما من لم يقدر
على النفقه فقد اختلف الناس في حكمه فقالت طايفه يسجن ولا يطلق ولا يكلف طلاقا وهذا قول
عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصره **قال علي** ليت شعري لماذا يسجن وقالت طايفه
يجبر على ان ينفق او يطلق كما روينا عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كتب عمر الى
امرا الاجناد ادعوا فلانا وفلانا ناسا قد انقطعوا عن المدينه وخلوا عنها اما ان يرجعوا الى
نسايهم واما ان يبعثوا بنفقه اليهن واما ان يطلقوا ويبعثوا بنفقه ما مضى ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته
اجبر على طلاقها **قال علي** فنظرنا فيما يحتج به اهل هذه المقاله فما روينا من طريق البزار نا عمرو بن
علي نا ابو معويه الضرير نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الصدقه ما ابقت غنى واليد العليا خير من اليد السفلى يقول امراتك انفق علي او طلقني
قال علي فنظرنا هذا الخبر فوجدنا هذه الزياده ليست من رسول الله صلى الله عليه وسلم
برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري نا عمرو بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش نا ابو صالح
حدثني ابو هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقه ما ترك غنى واليد العليا خير
من اليد السفلى وابدا بمن تعول تقول المراه اما ان تطعمني واما ان تطلقني وذكر باقي الخبر قالوا
يا ابا هريره سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريره فبطل
الاحتجاج بهذا الخبر فان قالوا هو من قول ابي هريره قول صاحبين عمر وابي هريره قلنا اما ابو هريره
فانه انما حكى قول المراه ولم يقل ان هذا هو الواجب في الحكم واما عمر فلا حجه لهم فيه لانه لم يخاطب
بذلك الا اغنيا قادرين على النفقه وليس في خبر عمر ذكر حكم المعسر بل قد صح عنه اسقاط طلب
المراه للنفقه اذا اعسر بها الزوج على ما نذكر بعد هذا ان شا الله وقالت طايفه يطلقها عليه

الحاكم ثم اختلفوا فقال مالك يؤجل في عدم النفقة شهرا او نحوه فان انقضى الاجل وهي حائض اخر حتى تطهر وفي الصداق عامين ثم يطلقها عليه الحاكم طلقة رجعية فان ايسر في العدة فله ارتجاعها
وقالت طائفة لا يؤجل الا يوما واحدا ثم يطلقها الحاكم عليه وممن روي عنه نحو هذا جماعة كما روي
من طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن ابي الزناد قال سالت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما
ينفق على امراته قال يفرق بينهما قلت سنة قال سنة ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد وعبد
الجبار بن عمر عن ابي الزناد قال شهدت عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امراة شكت اليه انه لا ينفق
عليها اضربوا له اجلا شهرا وشهرين فان لم ينفق عليها الى ذلك الاجل فرقوا بينه وبينها قال ابو الزناد
فسالت عنها سعيد بن المسيب فقال في الاجل والتفريق مثل قول عمر بن عبد العزيز ومن طريق ابن
وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا شكا الى عمر بن عبد العزيز انه انكح ابنته رجلا لا
ينفق عليها فارسل الى الزوج فاتى فقال انكحني وهو يعلم ان ليس لي شيا فقال عمر بن عبد العزيز انكحته
وانت تعلمه فما الذي اصنع اذهب باهلك ومن طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري
قال من تزوج وهو غني ثم احتاج فلم يجد ما ينفق على امراته فرق بينهما ومن طريق ابن وهب عن مالك قال ان
من ادركت كانوا يقولون اذا لم ينفق الرجل على امراته فرق بينهما قيل لمالك قد كانت الصحابة يعسرون
ويحتاجون قال مالك ليس الناس اليوم كذلك انما تزوجته رجاء ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
وحماد بن ابي سليمن قالا جميعا اذا لم يجد ما ينفق على امراته فرق بينهما **قال ابو محمد** قد صح
عن سعيد بن المسيب قولان كما اوردنا احدهما يجبر على مفارقتها والاخر يفرق بينهما وهما مختلفان
فايهما السنة وايهما كان السنة فالاخر خلاف السنة بلا شك ولم يقل سعيد انه سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحتى لو قاله لكان مرسلا لا حجة فيه فكيف وانما اراد بلا شك انه سنة من دونه عليه
السلام ولعله اراد ما روي من فعل عمر بن الخطاب الذي هو مخالف من يحتج بقول سعيد هذا
والعجب كله ممن يحتج فيما يفرق به بين الزوجين بقول سعيد انه سنة وهم لا يلتفتون لما حدثناه محمد
بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى
نا عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو ان عثمان بن عفان قضى في ولد
الامة الغارة بانها حرة الملة او السنة كل راس راسين ولا يلتفتون لما حدثناه احمد بن محمد بن
الجسور نا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن سعيد هو ابن
ابي عروبة عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا

علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد عدة المتوفى عنها والصحيح الثابت من طريق البخاري نا
محمد بن كثير نا سفين عن سعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال
صليت خلف ~~رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب قال لتعلموا انها
سنة ومن طريق احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف انه قال السنة في الصلاة على الجنازة ان تقرا بفاتحة ثم تكبر والتسليم عند الاخر فمن اعجب
ممن يرى قول سعيد بن المسيب في قصة اختلف عنه فيها هي سنة حجة ولا يرى قول ابي امامة بن سهل
هي السنة حجة وهو مثل سعيد في ادراك الصحابة رضي الله عنهم فكيف بعثمن وعمرو بن العاص وابن عباس
وكل واحد منهم لا يدرك سعيد بن المسيب يوما من ايامه ابدا وكلهم اعلم بالسنة من سعيد وهذا التحكم في الدين
بالباطل واما الرواية عن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب في تاجيل شهر او شهرين فساقطة جدا
لانها من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد وعبد الجبار بن عمر وكلاهما لا شي ومن اعجب العجب قول مالك
الذي احتج عليه في هذه المسئلة بان الصحابة كانوا يحتاجون بقوله ليس الناس اليوم كذلك انما تزوجته
رجاء فجمع هذا القول وجوها مخالفة امر الصحابة وما مضوا عليه باقراره والاعتراف بان الناس
ليسوا كذلك اليوم فكيف يجوز له ان يخير حكما يعترف بان الناس فيه على خلاف ما مضى عليه الصحابة
ثم من له بذلك ومن اين عرف تبدل الناس في هذه القصة وما نعلم احدا فيها ان الناس على خلاف
ما كانوا عليه عصر الصحابة لان كل من تزوج من الصحابة فانما تزوجته المراة للجماع والنفقة بلا
شك فما الناس اليوم الا كذلك ثم قوله انما تزوجته رجاء فيقال فكان ماذا واي شي في هذا مما يحيل
حكم ما مضى عليه الصحابة رضي الله عنهم واحتج الشافعيون عليهم بحجة ظاهرة وهي انهم قالوا اذا
كلفتموها الصبر شهرا ولا سبيل الى صبر شهر بلا اكل فاي فرق بين ذلك وبين تكليفها الصبر ابدا

قال علي هذا اعتراض صحيح الا انه يقال ايضا للشافعيين اذا طلقتموها عليه فانه لا صبر على
على الاكل فلم تكلفونها العدة وهي ربما كانت اشهرا فقد كلفتموها الصبر بلا نفقة مدة لا تعاش فيها
بلا اكل ولا فرق فظهر فساد هذا القول جملة واحتجوا على اصحاب ابي حنيفة لا علينا بان قالوا قد
اتفقنا على التفريق بين من عن عن امراته وبينها بضرر فقد الجماع فضرر فقد النفقة اشد فقال
لهم اصحاب ابي حنيفة قد اتفقنا نحن وانتم على انه ان وطيها مرة ثم عن عنها انه لا يفرق بينهما فيلزمكم
الا تفرقوا بينهما **قال علي** كلا الطائفتين تركت قياسها الفاسد في هذه المسئلة **قال
ابو محمد** وطائفة قالت كقولنا كما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا روح بن عبادة نا

بن المسيب

زكريا بن اسحاق نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال دخل ابو بكر وعمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجداه جالسا حوله نساؤه ساكتا فقال ابو بكر يا رسول الله لو رايت ابنة خارجة سالتني النفقة
فقمت اليها فوجات عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسالنني النفقة
فقام ابو بكر الى عايشة يجا عنقها وقام عمر الى حفصة يجا عنقها كلاهما يقول يسالن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا ابدا ما ليس عنده ثم اعتزلهن
عليه السلام شهرا وذكر الحديث **قال علي** انما اوردنا هذا لما فيه عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ضربهما
من ضربهما ابنتيهما اذ سالتا النبي صلى الله عليه وسلم نفقة لا يجدها واذ ضرب ابا بكر امراته اذ سالته نفقة
لا يجدها ومن المحال المتيقن ان يضربا طالبة حق ومثل هذا لو وجده المخالفون لنا لعظم تسلطهم به
واما نحن فلا نحتج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رواه ابو الزبير عن جابر لم يقل فيه انه سمعه منه
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سالت عطاء عمن لم يجد ما يصلح امراته من النفقة فقال ليس لها
الا ما وجدت ليس لها ان يطلقها ومن طريق حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن البصري انه قال في الرجل
يعجز عن نفقة امراته قال تواسيه وتتقي الله عز وجل وتصبر وينفق عليها ما استطاع ومن طريق قال
عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن رجل لا يجد ما ينفق على امراته ايفرق بينهما قال تستانا به
ولا يفرق بينهما وتلا لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا قال معمر وبلغني عن عمر بن
عبد العزيز مثل قول الزهري سواء ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري في المراة يعسر زوجها
بنفقتها قال هي امراة ابتليت فلتصبر ولا ناخذ بقول من فرق بينهما وهو قول ابن شبرمة وابي حنيفة
وابي سليمن واصحابهم **قال علي** برهان صحة قولنا قول الله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وقال تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وبالله تعالى التوفيق **مسالة** وينفق الرجل والمراة على مماليكهما من العبيد
والاماء ان يطعمه شبعه مما ياكل اهل بلده ويكسوه ما يطرد عنه الحر والبرد ولا يكون به مثلة المجوع
بين الناس لكن مما يلبس مثل ذلك المكسو في ذلك البلد مما تجوز فيه الصلاة وستر العورة وفرض
عليه مع ذلك ان يطعمه مما ياكل ولو لقمة وان يكسوه مما يلبس ولو في العيد ويجبر السيد على
ذلك فان ابى او عسر بيع عليه من ماله ما ينفق على ما ذكرنا في الاباق واما في العبيد وساع عليه العبد
والامة ان لم يكن بايديهما عمل يكون له اجرة يقوم منها مؤونته فانه يؤاجر حينئذ ولا يباع ولا يعتق
ام الولد من عدم النفقة لكن يجبر كما قلنا ان كان له مال فان لم يكن له مال كلفت ما كلفت فقيرا

بنقل المسلمين برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن واصل
الاحدب عن المعرور بن سويد ان ابا ذر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخوانكم جعلهم
الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما
يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه ومن طريق مسلم نا هرون بن معروف نا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب
بن مجاهد ابي حزرة القاص عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ان ابا اليسر قال انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الرقيق اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون قال
ابو اليسر فكان ان اعطيته من متاع الدنيا اهون علي من ان ياخذ من حسناتي يوم القيامة فهذا
ابو اليسر يرى هذا الامر فرضا ومن طريق مسلم حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب
نا عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق ومن طريق البخاري نا
حفص بن عمر الحوضي نا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول عن النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فليناوله اكلة او اكلتين او لقمة او لقمتين فانه ولي
نوا حره وعلاجه **قال علي** هذه الاحاديث تجمع ما قلنا وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المثلة واما قولنا ان ابى او بيع عليه من ماله فلقول الله عز وجل كونوا قوامين
بالقسط وكل من لزمت المسلم نفقته فقد وجب له حق في ماله ففرض علينا ايصاله اليه وتوفيته
اياه فاذا لم يقدر على ذلك الا ببيع عرض او عقار بيع ذلك لقوله تعالى واحل الله البيع فمن لم يبع
من مال من عليه حق ما يوصل به العبد او غيره الى حقه فقد عصى الله تعالى في قوله تعاونوا على
البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومن ابر البر ايفاء ذي الحق حقه ومن الاثم والعدوان
منع ذي الحق حقه واما بيع المملوك ان لم يكن لسيده مال ينفق منه عليه ولا كان بيد العبد عمل يواجر
به او مواجرة المملوك ان كان بيده عمل يقوم منه نفقته وكسوته فلما قد ذكرنا قبل من ان ابا طيبة
كان لمواليه عليه خراج فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه امرهم ان يخففوا عنه من خراجه ورويناه
من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اعتق رجل
من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا
فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام بثمان مائة درهم فدفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليه وقال له ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل عن اهلك شي فلذي قرابتك

فان فضل من ذي قرابتك شي فهكذا وكذا يقول فيما بين يديك وعن يمينك وعن شمالك **قال علي** كل ما رواه الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر فقد سمعه ابو الزبير من جابر كما نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف نا اسحاق بن احمد نا العقيلي نا محمد بن اسمعيل نا الحسن بن علي الحلواني نا سعيد ابن ابي مريم نا الليث بن سعد قال قدمت على ابي الزبير فدفع الي كتابين فسالته كل هذا سمعته من جابر ابن عبد الله فقال منه ما سمعت ومنه ما حدثت فقلت اعلم لي على كل ما سمعت منه فاعلم لي على هذا الذي عندي وقال قوم لم يعتق العبد اذا اعسر السيد بنفقته او بنفقة اهله او بنفقة نفسه ولم يطلقوا الزوجة ولم يعتقوا ام الولد بعدم النفقة عليه هو واجب في ماله وعبده وامته مال من ماله فيباعان في كل حق ليعطى كل ذي حق حقه كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما قال عز وجل ولا تبخسوا الناس اشياءهم ومن منع نفقته الواجبة له فقد بخس شيا هو له واما الزوجة وام الولد فليستا مالا من ماله ولكن حقهما في ماله فان لم يكن له مال فحقهما في مال انفسهما فان لم يكن لهما مال فحقهما في سهم المساكين والفقراء من الصدقات بنص القران لانهما حينئذ من جملة المساكين والفقراء نعلم ذلك بالمشاهدة فاي وجه للطلاق والعتق هاهنا لو انصف المعاندون انفسهم

مسئله قال ابو محمد ويجبر ايضا على نفقة حيوانه كله او تسريحه للرعي ان كان يعيش من الرعي فان ابى بيع عليه كل ذلك برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري نا موسى نا ابو عوانة نا عبد الملك عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معوية ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال وذكر الحديث **قال علي** فاضاعة المال حرام واثم وعدوان بلا خلاف ومن منع المر حيوانه مما فيه معاشه او صلاحه اضاعة لماله فالواجب منعه من ذلك لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والاحسان الى الحيوان بر وتقوى فمن لم يعن على اصلاحه فقد اعان على الاثم والعدوان وعصى الله تعالى وقال ابو حنيفة لا يباع عليه حيوانه لكن يومر بالاحسان اليه فقط ولا يجبر على ذلك **قال علي** وهذا الخطا ظاهر كما ذكرنا واحتج له بعض مقلديه بضلال اخر قال لا يجبر على حفظ ماله اذا اراد اضاعته كما لا يجبر على سقي نخله **قال علي** وهذا عجب اخر بل يجبر على سقي النخل اذا كان في ترك سقيه هلاك النخل وكذلك في الزرع برهان ذلك قول الله عز وجل واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد **قال علي** في منع الحيوان ما لا معاش له الا به من علف او رعي او ترك سقي الثمر والزرع حتى يهلكا هو بعض

بنص كلام الله تعالى فساد في الارض واهلاك للحرث والنسل والله تعالى لا يحب هذا العمل فمن اضل ممن ينصر هذه الاقوال الفاسدة الذي لا يحب الله تعالى فان قيل فانتم لا تجبرونه على زرع ارضه اذا لم يرد ذلك قلنا انما نتركه وذلك اذا كان له معاش غيره فغني عن زرعها وهذا بلا شك صلاح للارض واجمام لها واما اذا لم يكن له غنى عن زرعها فانما نجبره على زرعها ان قدر على ذلك او على اعطائها بجزء مما يخرج منها ولا نتركه يبقى عالة على المسلمين باضاعته لماله ومعصيته لله عز وجل بذلك وبالله تعالى نستعين

مسئلة النفقات على الاقارب

قال ابو محمد فرض على كل احد من الرجال والنساء الكبار والصغار ان يبدا بما لا بد منه ولا غنى عنه به من نفقة وكسوة على حسب حاله وماله ثم بعد ذلك يجبر كل احد على النفقة على من لا مال له ولا عمل بيده يقوم منه على نفسه من ابويه واجداده وجداته وان علوا وعلى البنين والبنات وان سفلوا والاخوة والاخوات والزوجات كل هولاء يسوى بينهم في ايجاب النفقة عليهم ولا يقدم منهم احد على احد فان ما بيده بعد قوته او كثر لكن يتواسون فيه فان لم يفضل له عن نفقة نفسه شي لم يكلف ان يشركه في ذلك احد ممن ذكرنا فان فضل عن هولاء كسوتهم ونفقتهم شي اجبر على النفقة على ذوي رحمه المحرمة وموروثيه ان كان ممن ذكرنا لا شي لهم ولا عمل بايديهم يقوم مونتهم منه وهم الاعمام والعمات وان علوا والاخوال والخالات وان علوا وبنو الاخوة وان سفلوا والموروثون هم من لا يحجبه احد عن ميراثه ان مات من عصبة او مولى من اسفل فان حجب عن ميراثه بوارث فلا شي عليه من نفقاتهم ومن مرض ممن ذكرنا كلف ان يقوم بهم وبمن يخدمهم وكل هولاء فمن قدر منهم على معاش بكسب وان خس فلا نفقة لهم الا الابوين والاجداد والجدات والزوجات فانه يكلف ان يصونهم من خسيس الكسب ان قدر على ذلك ويباع عليه في كل ما ذكرنا ما به عنه غنى من عقاره وعرضه وحيوانه ولا يباع عليه من ذلك ما ان بيع عليه من هلك وضاع فما كان هكذا لم يبع الا فيما به نفسه اليه ضرورة اذ لم يبدا ركها بذلك هلك ولا يشارك الوالد احد في النفقة على ولده الاذين فقط وهذا مكان اختلف فيه فقالت طايفة لا يجبر احد على نفقة احد كما نا احمد بن عمر بن انس العذري نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد بن حموية السرخسي نا ابرهيم بن خزيم نا عبد بن حميد نا قبيصة عن سفين الثوري عن اشعث عن الشعبي قال ما رايت احدا اجبر احدا على احد يعني على نفقته وقالت طايفة لا ينفق احد الا على الوالد الادنى والام التي ولدته من بطنها فان هذين يعني الابوين يجبر الذكر والانثى من الولد على النفقة عليهما اذا كانا فقيرين ويجبر الرجل دون المراة على النفقة على الولد

الا في الذكر حتى يبلغ فقط وعلى البنت الرسا وان بلغت حتى تزوجها فقط ولا يجبر الام على نفقة ولدها
وان مات جوعا وهي في غاية الغنى قال ولا ينفق على ابويه الا ما فضل عن نفقته ونفقة زوجته وهذا
قول مالك ومن قلده وقالت طائفة يجبر على النفقة على الابوين والاجداد والجدات وان بعدوا وعلى
بنيه وبناته ومن تناسل منهم وان سفل ولا يجبر على نفقة احد غير من ذكرنا وهو قول الشافعي ومن
قلده وقد اشار في بعض كلامه ان المراة لا تجبر على نفقة ولا ام ولا غيرهما وقالت طائفة لا يجبر احد
الا على كل ذي رحم محرمة وهو قول حماد بن ابي سليمن وبه يقول ابو حنيفة الا انه تناقض تناقضا
شنيعا فقال يجبر الرجل على النفقة على اولاده الصغار المحتاجين خاصة ذكورا كانوا او اناثا
فان كانوا كبارا محتاجين اجبر على نفقة الاناث ولم يجبر على نفقة الذكور الا ان يكونوا زمنى فان
كانوا زمنى محتاجين اجبر على النفقة عليهم وكذلك يجبر على نفقة الصغار المحتاجين من الذكور والاناث
والكبار الفقيرات من النساء خاصة وان لم يكن زمنات والكبار المحتاجون اذا كانوا زمنى والا فلا
كل ذلك من ذوي رحمه المحرمة اذا كان وارثا لهم خاصة ولا يجبر على نفقة ذي رحم محرمة اذا لم يكن
هو وارثا له ولا على نفقة موروثه اذا لم يكن ذا رحم محرمة منه قال ولا يشارك الوالد في النفقة
على ولده احد فان كان جماعة وارثون ذو رحم محرمة ممن ذكرنا انه يجبر على نفقته اجبروا
كلهم على النفقة عليه على قدر مواريثهم منه قالوا فان اختلفت اديانهم لم يلزم احدا منهم نفقة
على من دينه خلاف دينه الا الولد على ابويه المخالفين له في دينه والا الوالد الكافر على نفقة
اولاده الصغار خاصة الذين صاروا مسلمين باسلام امهم قال ولا يجبر فقير على نفقة احد الا الوالد
على اولاده الصغار والا الزوج على نفقة زوجته والا الرجل الفقير والمراة الفقيرة على نفقة
امها الفقيرة قال ولا يجبر الابن الفقير على نفقة ابيه الفقير الا ان يكون الاب زمنا فيجبر حينئذ
على النفقة عليه **قال علي** ليت شعري كيف يمكن اجبار فقير على نفقة احد ان هذا لعجب
ثم لوددنا ان نعرف حد هذا الفقير عندهم من الغنى الذي يوجبون به النفقة على ما ذكروا
قبل ثم سنوا ما قالوا فقالوا ان كان له خال وابن عم موسران وهو فقير زمن او صغير صحيح
فقير فنفقته على خاله دون ابن عمه قالوا فان كان رجل معسر زمن وله ابنة معسرة وله اخ
شقيق واخ لاب واخ لام موسرون فنفقته ونفقة ابنته على الشقيق فقط قالوا فلو كان
مكان الابنة ابن معسر زمن كبير كانت نفقة الاب خمسة اسداسها على شقيقه وسدسها على اخيه
للام ولا شيء من ذلك على اخيه للاب وكانت نفقة الابن على عمه شقيق ابيه فقط فاعجبوا لهذا

لهذا الهوس وهم لا يورثون الاب ولا الابن وكل ذي رحم محرمة قالوا ومن كان فقيرا زمنا وله اب موسر وابن موسر
فنفقته على الابن دون الاب ولهم تخليط كثير طويل غث نكتفي من بيان سقوطه بما ذكرنا ونسال الله
العافية وقالت طائفة بمثل قولنا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب
ان سعيد بن المسيب اخبره ان عمر بن الخطاب وقف بني عم منفوس كلالة بالنفقة عليه ومن طريق
اسمعيل بن اسحاق نا علي هو ابن المديني نا سفين بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب حبس عصبة صبي ان ينفقوا عليه الرجال دون النساء ومن طريق اسمعيل
ابن اسحاق القاضي نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن البصري عن زيد بن ثابت قال
اذا كان عم وام فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الام بقدر ميراثها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين ان عبد الله بن عتبة بن مسعود جعل نفقة الصبي من ماله وقال لوارثه اما
انه لو لم يكن له مال لاخذناك بنفقته الا ترى انه يقول تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ومن طريق
اسمعيل نا مسدد نا عبد الله بن يزيد هو المقرئ نا حيوة بن شريح عن جعفر بن ربيعة ان قبيصة
ابن ذؤيب قال في قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك قال رضاع الصبي نا احمد بن عمر بن انس
نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد بن حمويه نا ابرهيم بن خزيم نا عبد بن حميد نا روح بن عبادة عن
هشام بن حسان عن الحسن البصري قال ينفق على الصبي اذا لم يكن له مال على وارثه قال الله عز وجل وعلى
الوارث مثل ذلك وبه الى روح بن عبادة عن ابن جريج قلت لعطاء الحبس وارث الصبي ان كره
باجر مرضعته اذا لم يكن للصبي مال قال افندعه يموت ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت
لعطاء وعلى الوارث مثل ذلك فقال عطاء هو وارث المولود عليه مثل ذلك اي مثل ما ذكر ومن طريق
اسمعيل نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن البصري
في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك قال النفقة ومن طريق اسمعيل بن اسحاق نا محمد بن ابي بكر هو المقدمي
نا حسان بن ابرهيم عن ابرهيم الصايغ انه سال عطاء عن يتيم له عصبة اغنياء اتجبرون على ان ينفقوا
عليه قال عطاء نعم ينفقون عليه بقدر ما كانوا يرثونه لو مات وترك مالا ومن طريق عبد بن حميد
نا سعيد بن ابرهيم النخعي قال يجبر الرجل اذا كان موسرا على نفقة اخيه اذا كان معسرا وبه الى عبد
الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمن نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة
عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال كان اصحابنا يقولون ان كان المال كثيرا فينفق على الصغير
من نصيبه يعني من الميراث وان كان المال قليلا انفق على الصغير من جميع المال ومن طريق اسمعيل

بن زياد نا ابن اسحاق نا مسدد نا هشيم نا منصور عن قتادة قال يجبر كل انسان منهم بقدر ما يرث يعني في النفقة على المورث وبه الى اسمعيل نا عبد الواحد بن غياث نا ابو عوانه عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال وعلى الوارث مثل ذلك قال رضاع الرضيع ومن طريق اسمعيل بن اسحاق نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا سفين بن عيينه عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث مثل ما على ابيه ان يسترضع له ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانه عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن شريح القاضي انه قال في رضاع الصبي يموت ابوه انه من جميع المال ومن طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد ان زيد بن اسلم قال في قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك قال هو ولي الميت

قال علي فهو لا عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت لا نعرف لهما مخالف من الصحابه رضي الله عنهم ومن التابعين عبد الله بن عتبه بن مسعود وقبيصه بن ذويب والحسن البصري وعطا بن ابي رباح وابرهيم النخعي واصحاب ابن مسعود وقتاده والشعبي ومجاهد وشريح وزيد بن اسلم وهو قول الضحاك بن مزاحم وسفين الثوري وعبد الرزاق **قال علي** اما قول ابي حنيفه ففي غايه الفساد لانها تقاسيم كثيره سخيفه لم يوجبها قران ولا سنه ولا روايه سقيمه ولا قياس ولا احتياط ولا معقول ولا قال بها احد قبله واما قول مالك فما نعلمه ايضا عن احد قبله ولا نعلم لهم حجه بشي مما ذكرنا الا ان بعضهم موه بان يقول قد اجمع على وجوب النفقه على الابوين والولد الصغار واختلف فيما عدا ذلك

قال علي وهذا باطل لاننا قد ذكرنا الروايه عن الشعبي بانه لا يجبر احد على نفقه احد مع انه لا يدعي ضبط الاجماع الا كاذب على الامه كلها مع انه قول لا يويده قران ولا سنه وكذلك قول الشافعي ولا فرق واما قول حماد فانه خص ذوي الرحم المحرمه دون الموروث بلا دليل فلم يبق الا قولنا وهو قول جمهور السلف فوجدنا الله تعالى يقول وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل والخبر الذي رويناه قبل من طريق احمد بن شعيب عن قتيبه عن الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل عن اهلك شي فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شي فهكذا وهكذا فاوجب عز وجل حقا لذي القربى والمساكين وابن السبيل واوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم العطيه للاقارب فان قال المخالف حقه الصله وترك القطيعه قلنا نعم هذا حقه والصله هو الا يدعه يسل ويتكفف او يموت جوعا او بردا او ضياعا او يضحى للشمس والمطر والريح والبرد وهو ذو فضله من مال هو عنها في غنى وليس في القطيعه شي اكثر من ان يدعه كما ذكرنا فان قالوا انه قد قرن ذوي القربى بالمساكين

بالمساكين وابن السبيل قلنا نعم وحق المساكين على كل من بحضرتهم ان يقوموا بهم فرضا يجبرون على ذلك ويقضي الحاكم عليهم به وكذلك حق ابن السبيل ضيافته فان قيل من هم ذوو القربى هولا قلنا كل من على ظهر الارض متناسلون من ادم عليه السلام وامراته ابنا بعد ابن وولاده بعد ولاده الى ابي الانسان الادنى وامه فلا بد من حد يتبين من هم ذوو القربى الذي اوجب الله عز وجل لهم الحق من غيرهم فنظرنا في ذلك فوجدنا ما رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفين عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريره قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقه فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك او قال زوجك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم ورويناه هذا الخبر من طريق احمد بن شعيب نا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا جميعا نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان قال نا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر

تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال ...

قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر **قال علي** فاختلف سفيان ويحيى فقدم سفين الولد على الزوجه وقدم القطان الزوجه على الولد كلاهما ثقه فالواجب الا نقدم الولد على الزوجه ~~وقدم القطان الزوجه على الولد~~ ولا الزوجه على الولد بل يكونا سوا لانه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرر كلامه ثلاث مرات فممكن ان يكرر فتياه عليه السلام هاهنا كذلك فمره قدم الولد ومره قدم الزوجه فصارا سوا مع قوله عليه السلام لهند بنت عتبه اذ سالته اناخذ من مال ابي سفين زوجها بغير علمه فقال عليه السلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فقرن بينها وبين الولد سوا ثم وجدنا ما رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا عبد الله بن نمير نا يزيد بن زياد بن ابي الجعد نا ابو صخره جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي قال دخلنا المدينه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يا ايها الناس يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك واباك واختك ثم ادناك ادناك وهذه اخبار صحاح من روايه الثقات فاخبر عليه السلام امرا بان نبدا بمن نعول وهم الابوان والاخوه فصح يقينا ان هولا مبدوون مع الولد والزوجه وقد بينا قبل ان كل جده ام وكل جد اب وكل ابن ابنه او ابن ابن وابنه ابن او ابنه ابن وابنه فصح ما قلنا وان بعد هولا الادنا الادنا وفي هولا يدخل كل ذي رحم محرمه من عم وعمه وخال وخاله وابن اخت وبنت اخت وابن اخ وابنه اخ يقينا ثم وجدنا قول الله عز وجل وعلى

المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
وعلى الوارث مثل ذلك فصح بهذا النفقة على الوارث مع ذوي الرحم وخرج من ليس ذا رحم محرمه ولا وارثا
من هذا الحكم ومن تخصيصه بالنفقة منه أو عليه لأنه كسائر من أدنته الولادات ولادة بعد ولادة
إلى آدم عليه السلام وليست ولادة بأولى من التي فوقها بأب فلم يجز إيجاب فرض إخراج المال عن يد مالكه
إلى أخ إلا بنص جلي ولا نص إلا فيمن ذكرنا ولا يحل لأحد أن يحض ولادة ممن ذكرنا بغير نص فإن عم أوجب
النفقة على جميع ولد آدم والنصوص كلها لا توجب ذلك إلا في خاص منها تفريقه عز وجل بين ذوي
القربى وبين المساكين من ولد آدم بلا شك فصح أن الحق الواجب إنما هو لبعض ذوي القربى من ولادات
الآباء والأجداد دون بعض وصح ما قلناه ولله الحمد وقد اعترض بعض المخالفين في قوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك فقالوا معنى ذلك أي عليه الإيضار وذكروا ذلك من طريق لا تصح عن ابن عباس لأنها إما مرسلة
وإما من طريق فيها أشعث بن سوار وهو ضعيف وصح عن الشعبي أن معناه لا يضار ولا غرم عليه
وروينا عن عبد الله بن معقل والزهري وربيعة وأبي الزناد أن رضاع الصغير في حصته من مال أبيه
وعن سعيد بن المسيب برد الميراث لأهله **قال علي** هذا تمويه كله من المخالف وكل هذا حق وبه
نقول وهو خلاف قول المخالف لأن قول القائل على الوارث الإيضار قول صحيح وليس في المضار أكثر
من أن يموت موروثه جوعا وهو غني فلا يرحمه بأكله ولا بشيء يستره به ويمنع منه الموت من البرد هذا
عين المضارة بلا شك وأما قول من قال إرضاع الصغير في نصيبه فقول صحيح إذا كان له ميراث من مال
ونحن لم نوجب مؤنته على وارثه إلا إذا لم يكن له مال أصلا **قال علي** وقد قال قوم إن للمرأة أن
ترمي ولدها إلى أبيه إن كانت مطلقة وإلى عصبته إن كانت متوفى عنها وإن لزوجها أن يمنعها رضاع
ولدها من غيره **قال علي** هذا كله باطل مخالف للقرآن قال الله عز وجل والوالدات يرضعن
أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فوجب إجبار الأم أحبت أم كرهت على
إرضاع ولدها حولين كما أمر الله عز وجل أحب زوجها أم كره وأن تجبر على أن لا تضار بولدها ولا إضرار
أكثر من منعه رضاعها ولا يباح لامرأة ولو أنها بنت الخليفة غير هذا إلا المطلقة فإنها إن تعاسرت هي
وأبو الصغير بأن لا يتفقا على أجرة يتراضيان بها وكان مع ذلك يقبل ثدي غيرها فهذه سترضع
المطلق لها أخرى بقوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم
فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا

المحرمه

وبردًا أن

نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا وهذا كله كلام الله عز وجل فلا سمعا ولا طاعة لمن عند عنه
وروينا من طريق حماد بن سلمة قال أخبرني يحيى بن محمد بن ثابت بن قيس بن الشماس في المختلعة من جده ثابت بن قيس
ابن الشماس أنها كانت جميلة بنت أبي ابن سلول وأنها ولدت غلاما فجعلته في ليف وأرسلت به إلى ثابت بن قيس أن
خذ عني ضبيك فأتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه واسترضع له وسماه محمدا **قال علي** هذا نص
ما قلنا لأنها كانت مختلعة مطلقة أعضل الناس فيه معاسرة له **قال أبو محمد** ولا يجوز أن كان
الورثة كثيرا أن ينفقوا على المحتاج إلا على عددهم لا على قدر مواريثهم لأن النص سوى بينهم بإيجاب
ذلك عليهم فلا يجوز المفاضلة بينهم وقال بعضهم من هو هذا الوارث أهو وارث الأب الميت أم وارث
الذي يجب له النفقة قلنا هذا تعسف وتكلف ما ثم السائل عنه لأنه لا ذكر للوالد المنفق عليه في الآية
إنما قال عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ففي الوارث ضمير
وهو أنه يقتضي موروثا ولا بد والضمير راجع إلى الذي له الحكم والذي منع أبوه من المضارة به وهو
الولد بلا شك ولا معنى لاختلاف الدينين في ذوي الرحم خاصة وأما في الورثة فلا ميراث مع اختلاف
الدينين لأنه لم يأت بذلك النص وأما قولنا أنه إن كان لكل من ذكرنا كسب يقوم منه بنفسه وإن كان
خسيسا من الكسب فليس على الإنسان أن يقوم بنفقتهم حينئذ إلا الآباء والأمهات والزوجات فقط
فإن هؤلاء فرض عليه أن يصونهم عن ذلك فلقول الله عز وجل حيث يقول إما يبلغن عندك الكبر أحدهما
أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب
ارحمهما **قال علي** وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم عقوق الوالدين من الكبائر وليس في العقوق
أكبر من أن يكون الابن غنيا ذا مال ويترك أباه أو جده يكنس الكنف أو يسوس الدواب أو يكنس الزبل
أو يحجم أو يغسل الثياب للناس أو يوقد في الحمام ويدع أمه أو جدته تخدم الناس وتسقي الماء في الطرق
وما خفض لهما جناح الذل من الرحمة من فعل ذلك بلا شك وقال تعالى وبالوالدين إحسانا وبذي القربى
واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم
قال علي وقد أثبت الله عز وجل في النفوس كلها الاختلاف ووجوه الإحسان إلى من ذكر في هذه
الآية وجاءت النصوص ببيان ذلك بالإحسان إلى الأبوين الصبر لجفائهما وتوقيرهما وتعظيمهما
وطاعتهما ما لم يأمرا بمعصية قال تعالى أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير وإن جاهداك على أن تشرك بي ما
ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا فهما وإن أمرا بالشرك فواجب أن يصحبا بالمعروف
وهذا يقتضي كل ما قلنا والإحسان إلى ذي القربى أن يدفع عنهم الأذى وأن يكرمهم ويحوطهم ويقوم في

إلى

أن مع ذلك

امورهم وان لا يسلمهم لبضرر والاحسان الى المساكين الصدقه بالفضل حتى يشبعوا ويكتسوا ويكون لهم من يداوون اليه ومن يقوم بمرضاهم والاحسان الى اليتامى رحمتهم وتعليمهم والقيام بهم حتى لا يضيعوا والاحسان الى الجار كف الاذا والبر واللقا بالبشر والاكرام وحمايتهم من الظلم وكذلك الاحسان الى الصاحب بالجنب نحو ذلك والاحسان الى ما ملكت ايماننا اطعامهم مما ناكل وكسوتهم مما نلبس وكل ذلك بالمعروف ولا نكلفهم ما لا يطيقون والا يتعبوا في غير واجب ولا يضربوا في غير حق فهذا كله واجب يعصي الله تعلى من ترك شيا من ذلك واما صيانة الزوجه فلانه قد اوجب الله تعلى نفقتها وكسوتها واسكانها والقيام عليها وان كانت غنيه من الزوج وهذا يقتضي صيانتها عن كل خدمه وكل عمل له او لغيره واما كل من عدا الزوجه فلا نفقه لهم ولا كسوه ولا اسكان الا ان يكون لهم من المال او الصنعه ما يقومون به بانفسهم ولا معنى لمراعاة الزمانه في ذلك وعجزوا عن البعض وجب على كل من ذكرنا ان يقوم بما عجزوا عنه فقط ويلزم المراه كل ما ذكرنا كما يلزم الرجل الا نفقه الولد فما دام الاب قادرا عليها فليس على المراه من ذلك شي هذا عمل جميع اهل الاسلام قديما وحديثا فان عجز الاب عن ذلك او مات ولا مال لهم فحينيذ نفقتهم وكسوتهم على امهم لقول الله عز وجل لا تضار والده بولدها ولا مولود له بولده وليس في المضاره اكثر من ان تكون غنيه وهم يسلون على الابواب ولان الاوامر المذكوره جات مجيا واحدا لم يخص بها رجل من امراه وروينا من طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل نا وهيب هو ابن خالد نا هشام هو ابن عروه عن ابيه عن زينب بنت ام سلمه قالت قلت يا رسول الله هل لي من اجر في بني ابي سلمه اذا انفقت عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بني قال نعم لك اجر ما انفقت عليهم فهذه ام المومنين تخبر انها تنفق على بنيها وليست بتاركتهم يضيعون انما هم بنوها ولم ينكر عليه السلام ذلك ولا اخبرها ان ذلك ليس واجبا عليها وبالله تعلى التوفيق وليس على الولدان ينفق على زوجه ابيه ولا على ام ولده اذ لم يوجب ذلك سنه انما عليه ان يقوم بمطعم ابيه وملبسه ومونه خدمته فقط

مسئلة ما يفسخ به النكاح وما لا يفسخ به بعد صحته

لا ينفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا ببرص كذلك ولا بجنون كذلك ولا بان يجد بها شي من هذه العيوب ولا ان تجده هي كذلك ولا بعنانه ولا بداء فرج ولا بشي من العيوب ولا بعدم نفقه ولا بعدم كسوه ولا بعدم صداق ولا بانقضا الاربعه الاشهر في الايلا ولا بزواج امه على حره ولا بزواج حره على امه ولا بزنا يحدث من احدهما ولا بزناه بحريمتها كامها او جدتها او بنتها او بنت ابنتها او اختها او خالتها او عمتها ولا بزناها بابنه ولا بتفريق الحكمين ولا

بتخييره اياها اختارت نفسها او لم تختر ولا بان يقول لها انت علي حرام او قال انت علي كالميته والخنزير والدم ولا بهبته اياها لاهلها قبلوها او لم يقبلوها ولا بخروجها من ارض الحرب غير مسلمه ولا ببيع الامة ذات الزوج ولا ببيع العبد ذي الزوجه ولا بفقد الزوج ولا بدر ابن زهو وهما في كل ما ذكرنا باقيان على الزوجيه كما كانا وفي كل ما ذكرنا خلاف فذكرنا منه ما شا الله عز وجل ان نذكره ونذكر ايضا ان شا الله تعلى ما لم نذكره قبل من ذلك مسئله روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الانصاري سمعت سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب ايما امراه زوجت بها جنون او جذام او برص فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه اياها وعلى الولي الصداق بما دلس كما غره ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يحيى بن سعيد نا سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما رجل تزوج امراه فدخل بها فوجدها برصا او مجنونه او مجذومه فلها الصداق بمسه اياها ويرجع على من غره منها فذهب الى هذا الاوزاعي وابو عبيد فرايا جواز النكاح وان الزوج يرجع مع ذلك بالصداق على من غره وذهب قوم الى فساده قبل الدخول وجوازه بعد الدخول ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين عن مطرف عن الشعبي عن علي ايما امراه نكحت وبها برص او جنون او جذام او قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها ان شا امسك وان شا طلق وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ومن طريق شعبه عن الحكم بن عتيبه ان علي بن ابي طالب قال في المجنونه والمجذومه والبرصا وذات القرن ان دخل بها فهي امراته وان علمها قبل ان يدخل فرق بينهما ومن طريق عبد الملك بن حبيب حدثني الحذامي واسمعيل بن ابي اويس واصبغ بن الفرج قال اسمعيل عن حسين بن عبد الله بن ضميره عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب وقال الجذامي عن سفين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وقال اصبغ عن ابن وهب عن عمر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعه قالوا كلهم لا يرد النسا الا من العيوب الاربعه الجنون والجذام والبرص والدا في الفرج ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبي في الذي يجد امراته برصا او مجنونه او مجذومه او ذات قرن ان دخل بها فلها مهرها وان علم قبل الدخول ان شا امسك وان شا فارق بغير طلاق فهذان قولان احدهما ان دخل بها فلها مهر مثلها ويرجع به على من غره وهو قول روي عن عمر ومن روي عنه يرجع على وليها والقول الاخر انه ينفسخ ان شا قبل الدخول واما بعد الدخول فهي امراته كما اوردنا وروايه عن عمر وعلي وابن عباس وابن المسيب والزهري وربيعه انه لا يرد النكاح الا من العيوب الاربعه من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج ولم يذكر في هذه الروايه قبل دخول ولا بعده ولا حكم الصداق وذهب

قوم الى انه يخلا لها شي من صداقها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا بلغنا انه لا يجوز
في بيع ولا نكاح المجنونه والمجذومه والبرصا والعفلا قال ابن جريج فقلت له فوافقها وبها بعض الاربع
وقد علم الذي بها فكتمه يعني وليها قال ما اراه الا قد غرم من صداقها بما اصاب منها الاشيا يسيرا قلت
فانكحها غير ولي قال ترد الى صداق مثلها ومن طريق ابي عبيد نا يزيد عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
عن شريح انه كان يعوض البرصا شيا وذهب قوم الى انه لا يجوز نكاح من بها شي من ذلك كما روينا
من طريق سعيد بن منصور نا حماد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال اربع لا يجزن في بيع ولا نكاح
المجذومه والمجنونه والبرصا والعفلا ومن طريق ابي عبيد نا ابن ابي مريم عن ابن لهيعه عن يزيد بن ابي
حبيب قال قال ابن شهاب لا يجوز بين المسلمين نكاح برصا ولا مجنونه ولا عفلا وذهبت طايفه الى انه
لا يجوز نكاحها فان دخل بها ووطيها جاز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني
عن ابي الشعثا جابر بن زيد قال اربع لا يجزن في نكاح ولا بيع الا ان يسمى فان سما فهي منه المجنونه
والمجذومه والبرصا والعفلا فان مسها جازت وان غر وذهبت طايفه الى ان الولي ان انكر ان يكون
عرف ذلك احلف وبري وصح النكاح كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ان
كان الولي علم غرم والا استحلف بالله ما علم ثم هو على الزوج يعني الصداق ومن طريق ابي عبيد نا هشيم
نا يونس بن عبيد عن الحسن قال ان علم الولي العيب قال الصداق عليه كما غره منها وان لم يعلم فهي امراته
ان شا طلق وان شا امسك ومن طريق ابي عبيد نا عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب عن عمرو بن قيس عن
عدي بن عدي ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه في امراه خلقا تزوجها رجل وهي التي في فرجها عظم انما
لها مثل مدخل المرود تبول منه فكتب عمر بن عبد العزيز ان كان الذين زوجوه علموا الذي بها فاغرمهم
صداقها لزوجها وان كانوا لم يعلموا فليس عليهم الا ان يحلفوا بالله ما علمنا ذلك ومن طريق عبد الرزاق
عن عبد الرحمن عن المثنى بن الصباح ان عدي بن عدي قال كتب الى عمر بن عبد العزيز في امراه مرتتقه
لا يقدر عليها الرجال فكتب الي ان استحلف الولي ما علم فان حلف فاجز النكاح وان لم يحلف فاجعل
عليه الصداق ومن طريق ابن وهب عن عامر بن مره عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن فذكر كلاما معناه فيمن
تزوج من بها جذام او برص او ذا فرج ان الولي ان حلف انه ما علم بذلك فلا غرامه عليه ويرد على الزوج
صداقه الا ان تعاض هي من ذلك بشي ومن طريق ابن وهب حدثني عبد الاعلى بن سعيد الحبشاني ان محمد بن
عكرمه المهري حدثه انه تزوج امراه فدخل بها فراى باصل فخذها وضحا من بياض فقال لها خذي
عليك ثيابك ثم كلم عبد الله بن يزيد بن جرام فكتب له الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر في ذلك ان يستحلف

يستحلف الزوج في المسجد بالله ما تلذذ منها بشي مذ راى ذلك ويحلف اخوتها انهم لم يعلموا بالذي بها قبل
ان يزوجوها فان حلفوا فاعط المراه ربع الصداق وذهبت طايفه الى ان العمى وغير ذلك من العيوب
كذلك كما روينا من طريق وكيع عن سفين الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب
قال اذا تزوجها برصا او عميا فدخل بها فلها الصداق ويرجع على من غره ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال خاصم رجل الى شريح فقال ان هولا قالوا لي انا نزوجك
احسن الناس فجاوني بامراه عمشا فقال شريح ان كان دلس لك بعيب لم يجز ويروى عن الزهري انه
يرد النكاح من كل دا عضال ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال في هذه العيوب في النكاح ما كان
شبهها فهو مثلها وهو اي ثور وذهبت طايفه الى ان المراه ترد بذلك نكاحها اذا وجدته في زوجها قول
نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى
نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن عمرو بن شعيب قال وجدت في كتاب
عبد الله بن عمرو ان عمر بن الخطاب قال اذا عنث المعتوه بامراته طلق عليه وليه ومن طريق ابن وهب
اخبرني مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما امراه تزوجت رجلا به جنون او ضرر فانها تخير
فان شات قرت وان شات فارقت وقال مالك ترد المراه من الجنون والجذام والبرص وذا الفرج اذا
تزوجها ولم يعلم بذلك فان دخل بها فلها الصداق ويرجع به على وليها ان كان ابا او اخا بما دلسا
عليه فان كان الذي زوجها ابن عمها او مولا لا علم لهم بشي من امرها فلا غرم عليهم ويرد الصداق
الا قدر ما يستحل به مثلها وهو ربع دينار فقط قال وللمراه مثل ذلك اذا تزوجها وبه هذه الاشيا
اذا كان الجذام الذي به بينا ولا يفرق بينها وبين الابرص قال مالك ولا ترد الامن العيوب الاربعه لا ترد
من العمى ولا من السواد الا ان يشترط صحتها فترد ولا شي عليه من الصداق قبل الدخول واما بعد
الدخول فلها الصداق ويرجع به على الولي الذي انكحها وكذلك ان تزوجها على نسب فوجدها لغير
رشده وقال الليث في الجنون والجذام والبرص والقرن اما قبل الدخول فلا شي لها واما بعد الدخول
فلها مهر مثلها وبه قال الحسن بن حي الا انه قال لها المهر المسمى وذهبت طايفه الى انه لا رد له فيها
ولا رد لها فيه بشي من هذه العيوب ولا من غيرها لا قبل الدخول ولا بعده وانه ان طلق قبل الدخول
فلها نصف الصداق ولها بعد الوطي جميعه كما روينا من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
قال قال علي بن ابي طالب ايما رجل تزوج امراه مجنونه او جذما او برصا او بها قرن فهي امراته ان
شا طلق وان شا امسك وبه الى وكيع عن سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي قال الحره

يحيى بن
قول
وذا الفرج مثل قول مالك وقال والاكلة كالجذام
وقال الشافعي يرد من الجنون والجذام والبرص

لا يرد من عيب ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة عن ابرهيم انه كان يقول هي امرأته ان شاء
امسك وان شاء طلق دخل بها او لم يدخل بها ليس الحرائر كالاماء الحرة لا ترد من داء ومن طريق وكيع عن
سفين عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز فيمن تزوج فدلس له بعيب قال ليس لك الا امانة اصبتها ركب
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا ايوب السختياني قال كتبت الى ابي قلابة اسئله عن رجل
تزوج امرأة فعرض له طب او جنون قال هذه امرأة ابتليت فلتصبر ومن طريق سعيد بن منصور نا
اسمعيل بن عياش نا ابن جريج عن عطا انه قال فيمن تزوج فلما دخل بها بدا له منه برص او جذام قال عطا
لا ينزع عنه وهو قول ابي الزناد وابي حنيفة وابي يوسف وابن ابي ليلى وسفين الثوري وابي سليمن
واصحابنا **قال علي** اما المالكيون والشافعيون فقد خالفوا كل ما روي في ذلك عن الصحابة
رضي الله عنهم اما عمر فخالفوه في خمسة مواضع اولها حكم عمر بان يرجع بصداقها على وليها فقال ملك
لا يرجع على وليها الا ان يكون ابا او اخا فان كان ابن عم او مولى لم يرجع عليه بشي وقال الشافعي لا
يرجع على وليها بشي ابا كان او غيره وثانيها قول ملك ليس لها ان دخل بها وكان المزوج لها غير ابيها واخيها
الا ربع دينار فقط وقال الشافعي برد الى صداق مثلها وعمر يمضيه كله لها وثالثها انهم لا يردون
من العمى وعمر قد سوى بينه وبين المرض بالرواية التي جاءت عنه انه رد بالجذام والجنون والبرص فان
كانت تلك حجة فهذه حجة وان لم تكن هذه حجة فتلك ليست حجة والا فهو تلاعب بالدين فان قالوا
لم تبلغ تلك الرواية ملكا والشافعي قلنا فقد بلغتكم فقولوا بها وارجعوا عن تلك والا
فاحتجاجكم بها تلاعب كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ورابعها انهم يردون النكاح
بذلك قبل الدخول ولم يات ذلك عن عمر في شي من الروايات الا رواية مكذوبة من طريق عبد الملك بن
حبيب وهو هالك عن اصبغ بن الفرج عن ابن وهب ان عمر وانما جاءت سائر الروايات برجوعه
بالصداق على وليها فقط كما يقول الاوزاعي وابو عبيد وخامسها انه روي عن عمر كما اوردنا في
المعتوه يبعث بامرأته انه يطلقها عنه وليه وهم لا يقولون بهذا فمن اقدم على عمر في خمسة مواضع
الا يجوز له ان يقلد عمر في موضع واحد واما علي فانما جاءت عنه ثلاث روايات احداها انه لا رد
له في شي من ذلك وهو قولنا والثانية من تلك الطريق انه مخير قبل الدخول بين فسخ وامضاء وانه لا
خيار له بعد الدخول وهي امرأته ان شاء طلق وان شاء امسك وهو قول روي عن الشعبي والرواية
الثالثة في غاية السقوط لانها عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة ولا تجوز الرواية عنه ان النكاح مردود
جملة والمالكيون والشافعيون مخالفون لجميع هذه الاقوال واما ابن عباس فهي من رواية عبد الملك

الملك بن حبيب وهو هالك وانما فيها ايضا رد النكاح جملة دون ذكر صداق او شي منه فبطل تعلقهم بما عن
الطايفتين بشي مما روي عن احد من الصحابة في ذلك ولاح خلافهم لهم جملة وقد اتينا من قول ملك والشافعي
في ذلك بما لا يحفظ عن احد قبله فمن ذلك قول ملك ترد الى ربع دينار وقول الشافعي برد الى صداق مثلها
وبقي الكلام مع من لعله يتعلق بما روي عمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم فاقل ذلك انه لا يصح في ذلك
شي عن احد من الصحابة اما الرواية عن عمر وعلي فمنقطعة وعن ابن عباس من طريق من لا خير فيه ثم لو صح
لكان لا حجة فيه لانه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اختلاف تلك الروايات على
انقطاعها فقد جاء عن علي ما يوافق قولنا فليس ما روي من خلاف ذلك حجة انما هو قول كقول وجدنا
بعض المتاخرين منهم قد احتج في ذلك بان النكاح يشبه البيوع والبيوع ترد بالعيوب فوجب رد
النكاح بذلك **قال علي** وهذا قول لا يسوغ التمويه به الا لمن قال بقول ابي ثور والزهري وشريح
واما المالكيون والشافعيون فلا لانهم خصوا اربعة عيوب دون سائر العيوب وهذا ترك للقياس
المذكور جملة ثم نقول لمن قال بقول ابي ثور ما ندري في اي وجه يشبه النكاح البيوع بل هو خلافه
جملة لان البيع نقل ملك وليس في النكاح ملك اصلا والنكاح جائز بغير ذكر صداق وفي عقده ولا يجوز
البيع بغير ذكر ثمن والخيار جائز عندهم في البيع مدة مسماة ولا يجوز في النكاح والبيع بترك رؤية
المبيع وترك وصفه باطل لا يجوز اصلا والنكاح بترك رؤية المنكوحة وترك وصفها جائز والنكاح
عند المالكيين جائز على بيت وخادم ووصفا غير موصوفين ولا يجوز ذلك في البيوع فبطل تشبيه
النكاح بالبيع جملة وقال بعضهم لا يجوز توفية حقوق النكاح مع الجنون ولا تطيب النفس على مجامعة
برصا او مجذومة ولا يقدر على جماع قرنا وانما تزوجها للجماع فقلنا ولا يجوز توفية حقوق النكاح
مع الفسق واللسن وسوء الخلق ومع البكم والصمم ومع ضعف العقل فردوا منهم فان قالوا قد يتوب
من الفسق قلنا وقد تبرا من الجنون واما طيب النفس على الجماع فوالله ان نفس كل احد لتطيب على من بها
في خفي جسدها لمعة من برص او يصيبها صرع في الشهر مرة منها على الزانية وعلى العجوز السوداء الشوها
وعلى من بها اكلة في وجهها او ثالول ضخم او حدب في الصدر او الظهر او بخر هذا ما لا شك فيه عند احد
وكل هذه ارا فاسدة انما هو النكاح كما امر الله عز وجل ثم امساك بمعروف او تسريح باحسان الا
ان ياتي نص صحيح فيوقف عنده وقد ذكر بعضهم الخبر الذي فيه وفر من المجذوم فرارك من الاسد قلنا
ليس على الامر بالفرار ثم لو كان ذلك كذلك فافسخوا النكاح بحدوثه بعدها بسنين وهم لا يفعلون هذا
وايضا فمن اين اضفتم اليه الابرص وقال بعضهم لا يومن من المجنون قتل صاحبه قلنا هذا في الفاسق

بلا شك أخوف فردوا النكاح بالفسق فلاح فساد قولهم جملة فإن موهوا بما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية الضرير نا جميل بن زيد الطائي عن زيد بن كعب بن عجرة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضا فقال البسي ثيابك والحقي بأهلك قال أبو معاوية فحدثنا رجل عن جميل بن زيد عن زيد بن كعب بن عجرة أنه صلى الله عليه وسلم أمر لها بالصداق

قال علي هذا من رواية جميل بن زيد وهو مطرح متروك جملة عن زيد بن كعب وهو مجهول لا نعلم لكعب بن عجرة ولدا اسمه زيد ثم هو مرسل ثم لو صح لم يكن مخالفا لقولنا لأننا لا نمنع الزوج من الطلاق قبل الدخول وبعده إن شاء

قال علي فإن شرط السلامة في عقد النكاح فوجد عيبا أي عيب كان فهو نكاح مفسوخ مردود لا خيار له في إجازته ولا صداق فيه ولا ميراث ولا نفقة دخل أو لم يدخل لأن التي دخلت عليه غير التي تزوج لأن السالمة غير المعيبة بلا شك فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما

قال علي وأما الحنفيون فقد تناقضوا ها هنا لأنهم قلدوا روايات لا تصح عن عمر وعثمان في الفسخ بالعنانة وتوريث المطلقة ثلاثا وهذه روايات كتلك عن عمر والخلاف هنالك موجود كما هو ها هنا ولا فرق وبالله تعالى التوفيق

مسألة وأما من فسخ النكاح بزناه بحريمتها أو بزناها بابنه بها فكما رويناه من طريق سفيان الثوري عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن الحصين عن أبي نصر عن ابن عباس أن رجلا قال إنه أصاب أم امرأته فقال له ابن عباس حرمت عليك امرأتك وذلك بعد أن ولدت امرأته سبعة أولاد كلهم بلغ مبلغ الرجال ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين أنه قال من فجر بأم امرأته فقد حرمت عليه امرأته وصح هذا القول عن عطاء والحسن والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي والشعبي ومن طريق وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال إذا قبلها أو لامسها أو نظر إلى فرجها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها وهو قول أبي حنيفة وصح عن جابر بن زيد إذا زنا بأخت امرأته حرمت عليه امرأته وصح أيضا عن طاوس وروي عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن معقل وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي وأحد قولي مالك وقال آخرون لا تحرم عليه صح ذلك عن ابن عباس رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان والحجاج بن المنهال قال يحيى نا هشام الدستوائي وقال الحجاج نا حماد بن سلمة ثم اتفق هشام وحماد كلاهما عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال فيمن زنا بأم امرأته إن دخل بامرأته تخطى حرمتين ولم تحرم عليه امرأته ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن الحلال بن أبي الحلال العتكي عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه أتاه رجل فأخبره أنه

أنه تزوج ابنة رجل مسماة بعينها فأدخل عليه أختها فأمره برد التي دخلت عليه وأن تدخل عليه التي تزوج وأن لا يقربها حتى تتم عدة التي دخلت عليه أولا ورويناه من طريق هشيم خبر على هذا كما أوردناه ثم قال بأثره نا يونس عن الحسن أنه كان يقول ذلك وأخبرنا عبيدة عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك

قال علي وأنا أتهيب هذه الرواية عن إبراهيم وروي عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد وسعيد بن جبير وصح عن الزهري ويحيى بن يعمر وهو قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابهما وأحد قولي مالك وقد تقدم كلامنا في هذه المسألة فأغنى عن ترداده

مسألة ومن خير امرأته فاختارت نفسها أو اختارت الطلاق أو اختارت زوجها أو لم تختر شيئا فكل ذلك لا شيء وكل ذلك سواء ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه ولا لشيء من ذلك حكم ولو كرر التخيير وكررت هي اختيار نفسها واختيار الطلاق ألف مرة وكذلك إن ملكها نفسها أو جعل أمرها بيدها ولا فرق فصح عن عمر بن الخطاب وابن مسعود فيمن جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها أو طلقته ثلاثا أنها طلقة واحدة رجعية وصح أيضا عن زيد بن ثابت وعن مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقول آخر وهو أن القضاء ما قضت صح عن عثمان بن عفان ومن طريق سعيد بن منصور عن ابن عمر وعن غيره عبد الله بن الزبير وروي عن علي وابن عمر منقطعا عنهما وصح عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وصح عن أم سلمة وعائشة أمي المؤمنين وقريبة أخت أم سلمة وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن جعل أمرها بيدها فردته إلى زوجها فهي امرأته كما كانت وقول ثالث إن اختارت الفراق ونفسها فهي واحدة وإن ردته إلى زوجها واختارته فهي طلقة رجعية صح عن علي وزيد بن ثابت ورجال من الصحابة وعن البصري وقول رابع القضاء ما قضت وله أن يناكرها فيحلف ويقضى له بما حلف أنه نواه وتكون طلقة رجعية روي عن عمر بن الخطاب ولم يصح وصح عن ابن عمر وصح عن القاسم بن محمد ومروان وقول خامس وهو ثلاث بكل حال صح عن الحسن وعن رجال من الصحابة رضي الله عنهم وفيه أثر مسند وقول سادس من جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها فليس بشيء روي عن ابن مسعود وقول سابع من قال لامرأته أمرك بيدك فقالت قد حرمت عليك قد حرمت عليك فهي واحدة رويناه من طريق سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد وليس يصح عنه ورويناه من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي أن أمرك بيدك واختاري سواء في قول زيد وابن مسعود وعلي وصح عن الشعبي أنه قوله وعن النخعي وأما المتأخرون فإن أبا حنيفة قال أمرك بيدك والتمليك والتخيير سواء فإذا ملكها أمرها أو قال اختاري أو قال أمرك بيدك ثم قال لم

انه طلاقا فان كان في غضب فيه ذكر طلاق او ليس فيه ذكر طلاق لم يصدق وان كان في رضا لم يلزمه
شيء مما قضت هي به وان كان في غضب فردت اليه امرها فلا شيء وهي امراته فلو كان في غضب فطلقت
نفسها لم يلتفت الى ما قالت لكن هو يسال عن نيته فان قال نويت الثلاث فهي طالق ثلاثا الا في اختيار
فانها لا تكون الا واحدة بائنة ~~او قال نويت واحدة رجعية طلاقا رجعيا~~ سوا نوى ذلك او اقل او نوى
طلاقا رجعيا او لم ينوه وان قال نويت واحدة بائنة او قال نويت واحدة رجعية او قال لم انو طلاقا
اصلا فكل هذا سوا ولا يلزمه في كل ذلك الا واحدة بائنة ولا بد فاعلموا ان كل ما موهوا به عن الصحابة
والتابعين فباطل وانه في قوله هذا لم يوافق احدا منهم وهو قول ما سبق اليه ولم يعرف عن احد قبله
ولا دليل له على شيء منه لا من نص ولا من قياس ولا من قول يعقل واما مالك فقال امرك بيدك فقالت
قد قبلت فقد طلقت الا ان يقول هو لم ارد طلاقا قال فلو جعل امر امراته بيد امراة له اخرى فطلقتها
ثلاثا فهي طالق ثلاثا وله ان يناكرها فيقول لم ارد الا واحدة او يقول لم ارد الا اثنين فالقول
قوله مع يمينه وتكون واحدة بائنة قال فلو قال لامراته قد وليتك امرك ان شا الله فقالت هي قد
فارقتك ان شا الله فهو طلاق قال فلو قال ما كنت الا لاعبا وقالت هي ما كنت الا لاعبة ما اردنا
طلاقا فالقول قول الرجل مع يمينه قال فلو قال لها امرك بيدك فاخذت شقة ومضت الى اهلها وخرج
هو الى سفر ولم يكن غير هذا قالوا قد طلقت قال فلو قال امرك بيدك او ملكها فطلقت نفسها واحدة
فقال هو لم انو الا ثلاثا لم يلزمه الا واحدة فاعلموا ايضا ان هذا القول غير موافق لقول احد من
الصحابة ولا من التابعين الا رواية عن عمر لم تصح رويناها من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد
الكريم ابي امية ان رجلا جعل امر امراته بيدها في زمن عمر بن الخطاب فطلقت نفسها ثلاثا فقال هو والله
ما جعلت امرك الا واحدة فترافعا الى عمر فاستحلفه عمر بالله الذي لا اله الا هو ما جعلت امرها بيدها
الا واحدة فحلف فردها عمر عليه محمد بن راشد متكلم فيه وعبد الكريم ابو امية غير ثقة ولم يدرك
عمر والصحيح عن عمر خلاف ذلك كما ذكرنا من اقواله والاسانيد في ذلك قد ذكرناها في كتاب
الايصال وانما قصدنا ههنا الاختصار واما سائر تقاسيمه فلا سلف له فيها وايضا فان هذه
الرواية عن عمر خالفه فيها لان عمر جعلها رجعية وجعلها مالك بائنة عن قول جميعهم وكذلك ايضا
جعلها مروان والقاسم بن محمد رجعية وقد روينا ذلك ايضا من طريق ثابتة عن ابن عمر يعني المناكرة من
طريق سعيد بن منصور فصح انه راي مجرد لا دليل عليه لا من نص ولا من قول متقدم ولا من
قياس ولا من راي يعقل وقال سفين الثوري والشافعي هو ما نوى فان قال لم انو طلاقا فهو كما

قال وكذلك ان ردت الامر اليه او طلقت نفسها او اختارت نفسها اي شيء قالت لم يلزمه الا طلقة
واحدة رجعية فقط وهكذا قالا في التخيير والتمليك **قال علي** وكل هذه الاقوال آرا لا
دليل على صحة شيء منها وقد تقصينا من روي عنه من الصحابة رضي الله عنهم انه يقع به طلاق فلم يكونوا
بين من صح عنه ومن لم يصح عنه الا سبعة ثم قد اختلفوا كما ترا وليس قول بعضهم اولى من قول بعض
ولا اثر في شيء منها الا آثار رويناه من طريق احمد بن شعيب انا علي بن نصر الجهضمي نا سليمن بن حرب نا
حماد بن زيد قال قلت لايوب السختياني هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلاث غير الحسن قال
لا اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ثلاث قال ايوب فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسالته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته
فقال نسي **قال علي** كثير مولى ابن سمرة مجهول ولو كان مشهورا بالثقة والحفظ لما خالفنا
هذا الخبر وقد اوقفه بعض رواته على ابي هريرة والذي نقول به هو قول ابي سليمن واصحابنا
فهو ما روينا من طريق ابي عبيد نا ابو بكر بن عياش نا حبيب بن ابي ثابت ان رجلا قال لامراة له ان
ادخلت هذا العدل البيت فامر صاحبتك بيدك فادخلته ثم قالت هي طالق فرفع ذلك الى عمر بن
الخطاب فابانها منه فمروا بعبد الله بن مسعود فاخبروه فذهب بهم الى عمر فقال يا امير المومنين
ان الله تبارك وتعالى جعل الرجال قوامين على النسا ولم يجعل النسا قوامات على الرجال فقال عمر
فما ترى قال اراها امراته قال عمر وانا ارى ذلك فجعلها واحدة **قال علي** قد يمكن ان عمر امضا
حكمه والا فقد رجع الى قول ابن مسعود في ان لا ينفذ طلاق من جعل الزوج امر امراته بيده ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا رجل قال لامراته امرك بيدك بعد يوم او يومين قال ليس
هذا بشيء قلت فارسل اليها رجلان ان امرها بيدها يوما او ساعة قال ما ادري ما هذا ما اظن
هذا شيئا قلت لعطا املكت عايشة حفصة حين ملكها المنذر بن الزبير امرها قال عطا لا انما
عرضت عليهم اتطلقها ام لا ولم يملكها امرها **واما التمليك** فقد صح عن ابن عمر ان القضا ما قضت
وله ان يناكرها فان ناكرها حلف وله ما نوى وروي عنه قول آخر لم يصح عنه القضا ما قضت ولا
قول له وهو قول عطا وعمر بن عبد العزيز والزهري وروي عنه قول ثالث ان التمليك نفسه طلاق
رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابن عمر قال من ملك امراته طلقت وعصى ربه وهو
قول الحسن وقول رابع صح عن زيد بن ثابت ان ملكها نفسها فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحدة
رجعية وقد ذكرنا قول سفين والشافعي وابي حنيفة في التمليك ولمالك في التمليك اقوال قد ذكرها

نذكرها ان شا الله تعلى وهي انه قال من ملك امراته امرها فسوا كانت بالغا او غير بالغ اذا كان مثلها يفهم ما جعل اليها فهي طالق ثلاثا وله ان يناكرها فان ردت امرها اليه فلا حكم لها فان طلقت نفسها اكثر من واحده فقال لم املكك الا واحده او يقول لم ارد الطلاق فهذه هي المناكره ويحلف هو فتكون طلقه واحده باينه قال فلو قال لم انو عددا من الطلاق فهي طالق ثلاثا قال فلو قال لامراته قد ملكتك امرك فليس له ان يرجع عن ذلك ولا ان يوقفها هو ليقضي او لتترك فيبطل ما جعل اليها ان تركت ه

قال علي لم يوافق في هذا الاقوال الا قولا من اقوال ثلاثه لابن عمر في المناكره خاصه وسائر اقواله في ذلك لا سلف له فيها وقد خالفه زيد صح عنه ذلك وليس في التمليك ايجاب طلاق على احد من الصحابه رضي الله عنهم الا عن ابن عمر وزيد فقط وذكره بعض الناس عن فضاله بن عبيد والذي نقول به هو ما روينا من طريق ابي عبيد نا عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب ان رميثه الفراسيه كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فملكها امرها فقالت انت طالق ثلاث مرات فقال عثمن بن عفان اخطات لا طلاق لها ان المراه لا تطلق ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان مجاهدا اخبره ان رجلا جا الى ابن عباس فقال ملكت امراتي امرها فطلقتني ثلاثا فقال ابن عباس خطا الله نوها انما الطلاق لك عليها وليس لها عليك وهذا في غايه الصحه عن ابن عباس ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سالت عبد الله بن طاوس كيف كان ابوك يقول في رجل ملك امراته امرها اتملك ان تطلق نفسها ام لا قال كان يقول ليس الى النسا طلاق فقلت له فكيف كان ابوك يقول في رجل ملك رجلا امر امراته ايملك الرجل ان يطلقها قال لا وهو قول ابي سليمن وجميع اصحابنا واما التخيير فصح ان عمر بن الخطاب قال ان اختارت نفسها فواحده رجعيه وان اختارت زوجها فهي امراته كما كانت وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن جرير ابن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان ان علي بن ابي طالب خالف عمر في ذلك ثم رجع الى قول عمر اذ ولي الخلافه وروينا هذا القول عن ابن عباس ولم يصح عنه وصح عن عطا وعمر بن عبد العزيز وابرهيم وصح عن جابر بن عبد الله ان اختارت نفسها فواحده باينه وان اختارت زوجها فواحده رجعيه قال ان كرر ذلك ثلاث مرات كل ذلك تختاره طلقت ثلاثا فان وطيها قبل ان تتزوج زوجا غيره فعليه الرجم وروينا ان عليا رجع عن موافقته عمر الى هذا القول اذ ولي الخلافه من طريق وكيع والحجاج بن المنهال كلاهما عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي وصح هذا القول عن قتاده وصح عن علي ايضا انها ان اختارت نفسها لم تحل له ولا لغيره ان يخطبها في العده من تلك

تلك الطلقه روينا هذه الزياده من طريق حماد بن سلمه عن قتاده عن خلاس بن عمرو ان علي بن ابي طالب قال ان اختارت نفسها فهي واحده ولا يخطبها ولا من سواه الا بعد انقضا العده وان اختارت زوجها فواحده وهو احق بها وقول ثالث صح عن زيد بن ثابت وهو ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحده رجعيه وبه يقول مسروق كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق انه كان يقول من قول زيد ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحده وقول رابع وهو انه اذا خيرها فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحده روينا هكذا ايضا من طريق سفين بن عيينه عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن زيد بن ثابت قال اذا خير الرجل امراته فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال خير محمد بن ابي عتيق امراته فطلقت نفسها ثلاثا فسال زيد بن ثابت فجعلها زيد واحده وهو املك برجعتها قال فذكرت ذلك لايوب فقال بلغني نحو هذا عن زيد وقول خامس روينا عن ابن مسعود من طريق لا يصح لان فيها جابرا الجعفي ان خيرها مره ثم مره ثم مره وهي ساكته فقالت في المره الثالثه قد اخترت نفسي فهي طالق ثلاثا وروينا عن ابرهيم النخعي والشعبي انهما قالا ان كرر تخييرها ثلاث مرات فاختارت واحده فهي طالق ثلاثا وان خيرها مره واحده فاختارت ثلاث طلقات فهي طلقه واحده وقول سادس روينا عن جابر بن زيد في التي يخيرها زوجها القضا ما قضت وصح عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله والنخعي والشعبي وجابر ابن زيد ومكحول وعطا ان قامت من مجلسها قبل ان تقضي فلا قضا لها وروينا عن عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وزيد بن ثابت وايوب السختياني والزهري ان التخيير والتمليك سوا وقول سابع وبه نقول روينا من طريق سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عكرمه عن ابن عباس انه سيل عن رجل جعل امر امراته بيدها فقالت انت طالق انت طالق فقال ابن عباس خطا الله نوها الا ادري ما تختار

قال علي هذا اصح ما روي في ذلك عن ابن عباس واما الزياده التي رواها قوم في هذا الخبر من ان ابن عباس قال لو قالت انا طالق ثلاثا لكان كما قالت والا طلقت نفسها ثلاثا فلا يصح لانه انما رواها الحكم بن عتيبه وحبيب بن ابي ثابت ومنصور وكلهم لم يلق ابن عباس وروينا ايضا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس الا قالت انا طالق وهذا خبر لم يسمعه عمرو من ابن عباس لانه انما رواه عن عكرمه بخلاف هذا عن ابن عباس وبهذا يقول ابو سليمن واصحابنا

قال علي وقد ذكرنا قول سفين والشافعي في التخيير انفا واما ابو حنيفه فقال ان قال لها اختاري يخيرها ثم قال لم ارد طلاقا فان كان ذلك في رضا لم يجز فيه ذكر طلاق او كان في رضا ذكر فيه طلاق لم يلتفت دعوى الزوج وكان

لها الخيار فان اختارت زوجها فهي امراته وبطل خيارها وان اختارت نفسها فهي طالق واحده باينه
لا تكون رجعيه اصلا ولا اكثر من واحده سوا نوا هو اكثر من واحده او لم ينو اختارت هي اكثر رجعيه
من واحده او اختارت واحده ثم لهم من التخاليط في حركتها واعمالها يطول ذكرها الا انها من عجايب
الدنيا قد ذكرناها في الايصال وقال مالك ان خيرها فاختارته فهي امراته وقد بطل خيارها فان
اختارت نفسها فهي طالق ثلاثا ولا بد سوا قالت اردت الطلاق او قالت لم ارد الطلاق وليس
له ان يناكرها ولا تنفعه نيته اصلا فلو طلقت نفسها واحده او اثنتين فليس بشي ولا يلزمه
ذلك وليس لها الا اختيار زوجها او ان تطلق نفسها ثلاثا ولا بد الا ان يخيرها وقد عزم على طلاقها
او مخالعتها فها هنا ان اختارت نفسها فهي طلقه واحده باينه وكذلك لو قال لها اختاري طلقه
فها هنا ليس لها الا طلقه واحده رجعيه هذا كله في المدخول بها فان خيرها قبل ان يدخل بها فهي
ان اختارت نفسها طلقه واحده فقط فلو قالت التي لم يدخل بها قد اخترت نفسي ثلاث طلقات
فقال هو لم ارد الا واحده فهي واحده قال فلو قالت المدخول بها قد قبلت امري لم يكن طلاقا الا ان
تقول قد اردت الطلاق فيكون ثلاثا ولا بد لا اقل من ذلك فلو قال لها قد خليت سبيلك فهي ثلاث
ولا بد واختلف قوله في المخيره تقوم من مجلس التخيير قبل ان تختار فمره قال بطل خيارها بخلاف
التمليك ثم رجع فقال بل لها الخيار حتى توقف فتختار او تترك فلو وطيها مكرهه لم تبطل خيارها
فلو وطيها طايعه بطل خيارها **قال علي** ذكر هذه الاقوال يغني عن تكليف الرد عليها لشده
اختلاطها وبالجمله فلم يقل احد قبله بهذه التقسيمات وانما تعلق بقول من احد اقوال ثلاثه رويت عن
زيد في ان اختارت نفسها فهي ثلاث فقط وخالفه في ذلك القول نفسه في الفرق بين المدخول بها وغير قول
المدخول بها وفي تسويه زيد بين التخيير والتمليك فبطل تعلقه بزيد وقد خالف هذا القول لزيد
اخر وقول لعمر وقول لعلي وكل هذه الاقوال لا حجه في تصحيحها من قران ولا سنه ولا معقول ولا
ولا قول متقدم لم يخالفه فيه من هو مثله ولا قياس ولا راي له وجه يعقل واحتج من راى ان
التخيير له تاثير في الطلاق بان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساه **قال علي** اما المالكيون فلا
متعلق لهم بذلك اصلا لانهم يقولون لا يكون التخيير الا في البتا او في طلاق الثلاث ويقولون ان طلاق الثلاث
بدعه ومعصيه فكيف يجوز عندهم ان يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم في انفاذ معصيه حاشى لله
من هذا وقال بعضهم انما خيرهن بين الدنيا والاخره فقلنا قد بطل تعلقكم في ان للتخيير تاثيرا في الطلاق
بتخييره عليه السلام نساه اذ لم يخيرهن عندكم تخييرا يكون به ان اخترن الطلاق طوالق واما غيرهم

غيرهم فيقول لهم الايه نفسها تبطل دعواكم لان نصها ان كنتن تردن الحياه الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن
واسرحكن سراحا جميلا فانما نص تعالى على انه عليه السلام ان اردن الدنيا ولم يردن الاخره طلقهن حينيذ
من قبل نفسه مختارا الطلاق لا انهن طوالق بنفس اختيارهن الدنيا ومن ادعى غير هذا فقد حرف كلام
الله عز وجل واقحم في حكم الايه كذبا محضا ليس فيها منه نص ولا دليل وموه بعضهم باخبار
موضوعه منها ما رويناه من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر ويحيى بن عبد الله كلاهما عن ربيعه
ان واحده من نسا النبي صلى الله عليه وسلم اختارت نفسها فكانت البته وعبد الجبار بن عمر ~~عن الزهري~~
ويحيى بن عبد الله هالكان ثم هو مرسل ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن الزهري ان النبي صلى
الله عليه وسلم اذ خير نساه خيرت امراه منهن نفسها فذهبت وعبد الجبار قد بينا امره وهو مرسل
ايضا ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب عن عمرو بن شعيب نحو ذلك قال وهي بنت
الضحاك العامري ابن لهيعه لا شي ومرسل ايضا وما تزوج النبي عليه السلام قط بنت الضحاك العامري
ويوضح كذب هذه الفضايح الخبر الثابت الذي رويناه من طريق مسلم حدثني حرمله بن يحيى
نا ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف ان عايشه قالت
فذكرت نزول ايه التخيير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاها عليها فقالت فاني اريد الله ورسوله
والدار الاخره قالت ثم فعل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلت ومن طريق مسلم نا اسحاق مثل
ابن منصور نا عبد الرحمن هو ابن مهدي عن سفيان الثوري عن عاصم الاحول واسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي عن مسروق عن عايشه ام المومنين قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه
فلم يعده طلاقا **قال علي** قد تقصينا كل هذه الاثار واريناها عظيم كذب من ادعى الاحتجاج
في شي من ذلك ووقفنا على انه ليس في التخيير شي الا عن عمر وعلي وزيد اقوال خالف فيها كل واحد
منهم صاحبه واثر لا يصح عن ابن مسعود واثار ساقطه عن ابن عباس والثالث عنه كقولنا انه
لا معنى للتخيير اصلا وانه ليس في التمليك الا اقوال مختلفه عن زيد وابن عمر فقط لا ثالث لهما
من الصحابه رضي الله عنهم الا قولا ذكر عن فضاله بن عبيد فيه ان القضا ما قضت واثران من طريق
عثمان وابن عباس موافقان لقولنا وانه ليس في امرك بيدك الا اقوال مختلفه عن عمر وعلي وزيد
وعثمان وابن عمر وابي هريره وابن مسعود وابن الزبير ورجال لم يسموا من الصحابه وفي بعض
هذه قول عن جابر بن عبد الله لم يوافق مالك احدا منهم الا روايه عن ابن عمر صحت عنه في المناكره
فقط ومثلها عن عمر لم تصح عنه ولم يوافق ابو حنيفه منهم احدا ووافقنا قولا روي عن ابن مسعود

وعمر **قال علي** لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ لم يات في القران ولا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قول الرجل لامراته امرك بيدك او قد ملكتك امرك او اختاري يوجب
ان يكون طلاقا او ان لها ان تطلق نفسها او ان تختار طلاقا فلا يجوز ان يحرم على الرجل فرج اباحه الله
تعالى له ورسوله صلى الله عليه وسلم باقوال لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا في
غاية البيان والحمد لله رب العالمين **مسألة** ومن قال لامراته انت علي حرام او زاد على
ذلك فقال كالميتة والدم ولحم الخنزير او ما قال من ذلك فهو كله باطل وكذب لا يكون بذلك عليه
حراما وهي امراته كما كانت نوى بذلك طلاقا او لم ينو وقد اختلف الناس في هذا فقال علي وزيد بن
ثابت وابن عمر هي بذلك القول طالق ثلاثا وهو قول الحسن ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وروي عن
الحكم بن عتيبة وقول اخر انها بذلك حرام عليه ولم يذكروا ان ذلك طلاقا فصح هذا عن علي بن ابي طالب وعن
رجال لم يسموا من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابي هريرة وصح عن الحسن وخلاس بن عمرو وجابر ابن
زيد وقتادة انهم امروه باجتنابها فقط وقول ثالث روي عن ابن مسعود ان كان نوى في التحريم
الطلاق والا فهو يمين وهو قول الحسن وطاوس والشافعي والزهري وقول رابع رويناه عن ابرهيم
قال كان اصحابنا يقولون في الحرام ان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان نوى واحدة فهي واحدة بائنة وهو
قول سفين الا انه قال وان نوى يمينا فهي يمين فان لم ينو شيا ~~فواحدة فهي~~ واحدة فهي كذبة لا
شيء فيها وقول خامس عن ابرهيم ان نوى واحدة او لم ينو شيا فواحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث
وقد روينا من طريق وكيع عن الحسن بن حي عن المغيرة عن ابرهيم وان نوى اثنتين فهي اثنتان //
وقول سادس هي طلقة واحدة رويناه عن عمر وبه يقول حماد بن ابي سليمن وقول سابع وهو انه
ظهار فيه كفارة الظهار وصح ذلك عن ابن عباس من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن
منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في الحرام والنذر عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال في الحرام والنذر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل
اذا قال لحرام علي ان اكل او قال هذا الطعام علي حرام قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا وهو قول ابي قلابة وسعيد بن جبير ووهب بن منبه وهو قول عثمن البتي
واحمد بن حنبل وقول ثامن وهو ان التحريم يمين فيه كفارة يمين ثم اختلف هولا فقالت طايفة

طايفة منهم هي يمين مغلظة ليس فيها الا عتق رقبة رويناه ذلك عن ابن عباس وقال اخرون هي نفط كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ابن ابي كثير وايوب السختياني كلاهما عن عكرمة ان عمر بن الخطاب قال
هو يمين يعني التحريم ومن طريق اسمعيل بن اسحاق القاضي نا المقدمي نا حماد بن زيد عن صخر بن جويرية عن
نافع عن ابن عمر قال الحرام يمين نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية القرشي نا ابو خليفة الفضل بن
حباب الجمحي نا ابو الوليد الطيالسي نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة
ابن ذويب قال سالت زيد بن ثابت وابن عمر قال لامراته انت علي حرام فقالا جميعا كفارة يمين ومن
طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابن مسعود قال في التحريم هي يمين يكفرها
ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابرهيم عن هشام الدستوائي قال كتب الي يحيى بن ابي
كثير يحدث عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحرام يمين يكفرها وروي ايضا ذلك
عن ابي بكر الصديق وعايشة ام المومنين وهو قول عكرمة وعطا رويناه ذلك من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قلت لعطا من قال لامراته انت علي حرام قال يمين قال ابن جريج فقلت له وان كان
اراد الطلاق قال قد علم مكان الطلاق قال عطا ولو قال انت علي كالدم او كلحم الخنزير فقال عطا
عطا في كل ما ذكرنا ومن طريق قتادة عن الحسن ان قال كل حلال علي حرام فهي يمين وهذا كان يفتي
قتادة وهو قول الشعبي ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب
قال الحرام يمين يكفرها وهو قول سليمن بن يسار وجابر ابن زيد وسعيد بن جبير ومن طريق الحجاج بن
المنهال نا جرير ابن حازم قال سالت نافعا مولى ابن عمر عن الحرام الطلاق هو قال لا اوليس قد حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته فامره الله عز وجل ان يكفر يمينه ولم يحرمها عليه وروي عن طاوس
ايضا وهو قول الاوزاعي وابي ثور وروينا عن الحسن انه قال هو في غير الزوجة يمين وقول
تاسع وهو التوقف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
قال يقول رجال في الحرام هي حرام حتى تنكح زوجا غيره ولا والله ما قال ذلك علي انما قال علي ما انا
بمحلها ولا بمحرمها عليك ان شيت فتقدم وان شيت فتاخر وقول عاشر عن ابي حنيفة بانه قال
اذا قال لامراته انت علي حرام فان نوى الطلقة واحدة او طلقتين او طلاقا دون عدد فهو في كل
ذلك طلقة واحدة بائنة لا اكثر فان نوى ثلاثا فهي ثلاث فان نوى يمينا فهي يمين فيه كفارة يمين فان
لم ينو شيا فهو ايلا فيه حكم الايلا فان نوى الكذب صدق في الفتيا ولم يكن شيا ولا يسوى في القضا
بل يكون ايلا ولا بد ولا يكون ذلك ظهارا اصلا سوا نواه او قال ذاك او لم ينوه ولا قاله وقول حادي

ابو
هو كقولك انت علي حرام وهو ذو ل يكون
وقتاده كقول

عشر قاله ملك وهو انه من قال لامراته انت علي حرام فان كانت مدخولا بها فهي ثلاث طلقات لا ينوا
في ذلك فان كانت غير مدخول بها فانه ينوا فان قال نويت واحدة فهي واحدة وان قال نويت اثنين
فهي اثنتان وان قال نويت ثلاثا فهي ثلاث قال فان قال ذلك لغير امراته فليس بشي سوا قال ذلك
لامته او لشي من الطعام قال فلو قال كل حل علي حرام لم يحرم عليه بذلك شي الا زوجته فقط فان
قال استثنيت نسائي او امراتي في نفسي صدق في ذلك وقول ثاني عشر ليس التحريم بشي ولا في الزوجة
ولا في غيرها ولا يقع بذلك طلاق اصلا ولا ايلا ولا ظهار ولا تحريم ولا يجب في ذلك كفارة اصلا كما
روينا من طريق البخاري نا الحسن بن الصباح سمع الربيع بن نافع نا معوية هو ابن سلام عن يحيى بن ابي
كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس يقول اذا حرم امراته ليس بشي لكم في رسول الله
اسوة حسنة ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال ما ابالي حرمت
امراتي او قصعة من ثريد ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن صالح بن مسلم عن الشعبي انه قال
في تحريم المراة لهي اهون علي من نعلي ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف انه قال ما ابالي حرمتها يعني امراته وحرمت ما النهر ومن طريق الحجاج بن
المنهال نا همام بن يحيى نا قتادة ان رجلا جعل امراته عليه حراما فسال عن ذلك حميد بن عبد الرحمن
الحميري فقال له حميد قال الله عز وجل فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وانت رجل
تلعب اذهب فالعب وهو قول ابي سليمن وجميع اصحابنا

قال علي اما قول ملك وابي حنيفة
فما نعلم احدا قبلهما قال بما قالاه من تقسيم ما قسماه مع انه لا يويد قولهما قران ولا سنة صحيحة ولا
رواية سقيمة ولا قياس ولا راي له وجه وما يدري احد وجه التفريق بين تحريم الزوجة وبين
تحريم الامة وغيرها والامة تحرم بالعتق كما تحرم الزوجة بالطلاق وكما يحرم المتاع بالصدقة
به وبيعه وقد تحل المطلقة ثلاثا بعد زوج فهلا قالوا بتحريمها في الابد كما قالوا في الناكح في العدة
فدخل بها فكان يكون اتم في التحريم وكذلك لا نعلم احد وجه الفرق بين تحريم الزوجة التي احلها
الله عز وجل وبين تحريم الطعام الذي احله الله عز وجل وقد سووا بين الامرين عطا وغيره
والطرف شي تفريقهم بين المدخول بها وغير المدخول بها وحجتهم في ذلك ان التي لم يدخل بها تبينها
الواحدة فقلنا لهم والمدخول بها عندكم ايضا تبينها الواحدة البائنة فما الفرق ان هذا لعجب
وكذلك قول ابي حنيفة ان نوا اثنين فهي واحدة باينة وان نوا ثلاثا فهي ثلاث واحتجوا في ذلك
بان الطلاق البائن لا يرتدف على الطلاق البائن ونسوا قولهم ان الخلع طلاق باين وانه ان طلقها

طلقها في عدتها لحقتها طلقة اخرى باينة فعجبوا التناقضهم وكذلك قوله ان نوى ايلا ولم ينو شيئا
فهو ايلا وان نوى الظهار لم يكن ظهارا ليت شعري من اين خرج هذا الفرق وكذلك قول الشافعي
ان نوا طلاقا فهو طلاق وان نوا ايلا لم يكن ايلا وان نوا ظهارا لم يكن ظهارا هذا فرق لا نعرف وجهه
فان قيل للظهار والايلا الفاظ لا يكونان الا بها قلنا وللطلاق الفاظ لا يكون الا بها فان قالوا قد يكون
الطلاق بغير لفظ الطلاق قلنا وقد يكون الظهار عندكم بغير ظهر الام وقد يكون الايلا عندكم
بغير ذكر الالية بالله تعالى ولا فرق

قال علي وساير الاقوال الموجبة للطلاق واليمين والظهار
والايلا كلها اقوال لم يات في نص قران ولا سنة ولا حجة في سواهما بل وجدنا الله عز وجل يقول
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فانكر تعالى تحريم ما احله والزوجة مما احل فتحريمها منكر والمنكر مردود
ولا حكم له الا التوبة والاستغفار وقال عز وجل ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال
وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب فمن قال لامراته الحلال له بحكم الله عز وجل هي حرام فقد كذب
وافترا ولا يكون عليه حراما بقوله لكن بالوجه الذي حرمها الله تعالى به وصح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد وتحريم الحلال احداث حدث ليس في امر الله
عز وجل فوجب ان يرد ولا فرق بين قول القايل امراتي علي حرام وبين قوله امراة زيد لي حلال ولا
فرق بين من حرم على نفسه لحم الكبش وبين من احل لنفسه لحم الخنزير فصح ان التحريم باطل ولا حكم لها
للباطل الا ابطاله والتوبة منه وبالله تعالى التوفيق وكذلك قوله انت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير
وكل ذلك كذب بل هي له حلال كالما ولا يكون حراما بهذا القول وبالله تعالى تايد

مسئلة ومن ذلك من قال لامراته قد وهبتك لاهلك فاننا روينا عن علي بن ابي طالب قال في المراة توهب لاهلها
ان قبلوها فواحدة باينة وان ردوها فواحدة وهو احق بها يعني رجعية ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا يزيد بن ابرهيم هو التستري نا الحسن هو البصري قال كان رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان وهب امراته لاهلها فامسكوها فقد بانت منه وان هم ردوها عليه فهي واحدة
وهو احق بها وروى هذا القول عن ابرهيم النخعي وقول اخر وهو مروي عن علي ايضا وهو انه ان
قبلوها فهي واحدة وان لم يقبلوها فليس بشي ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن اشعث عن
الشعبي عن مسروق وعن عبد الله بن مسعود قال يعني في الموهوبة ان قبلوها فواحدة وان لم يقبلوها
فليس بشي وقول ثالث كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن ان زيد بن ثابت
قال ان قبلوها فهي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان ردوها فواحدة وهو احق بها وهو قول

من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو ان علي بن ابي طالب

الحسن وقول رابع رويناه من طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عبيد الله الكلاعي وعبد العزيز بن عبيد الله قال الكلاعي عن مكحول وقال عبد العزيز عن الشعبي عن مسروق ثم اتفق مسروق ومكحول فيمن وهب امراته لاهلها قالا جميعا ان قبلوها فهي طلقة وهو املك بها وان لم يقبلوها فلا شي روينا هذا ايضا عن الزهري وهو قول احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقول خامس كما روينا عن سعيد ابن منصور نا المعتمر بن سليمن التيمي عن منصور عن ابرهيم قال كان يقال في الموهوبة لاهلها تطليقة قال سعيد واخبرناه ابو عوانه عن منصور عن ابرهيم بمثله وزاد لا ندري ابائنة ام رجعية وقول سادس روي عن ربيعه ويحيى بن سعيد وابي الزناد فيمن وهب امراته لاهلها قالوا هي ثلاث قبلوها او ردوها وقول سابع قاله الاوزاعي قال هي طلقة واحدة قبلوها او ردوها وقول ثامن وهو قول الليث بن سعد من وهب امراته لاهلها فالقضا ما قضوا فان كان زوجها لهم وهو لا ينتظر قضاهم فهو طلاق البتة وقول تاسع رويناه عن ملك وهو انه قال من وهب امراته لاهلها فان كانت مدخولا بها فهي طالق ثلاثا قبلوها او لم يقبلوها وان كانت غير مدخول بها فهي واحدة فقط قبلوها او ردوها وقول عاشر رويناه عن الشافعي قال من وهب امراته لاهلها فله نيته في الفتيا والقضا فان قال لم انو طلاقا لم يلزمه طلاق وان قال نويت ثلاثا فهي ثلاث وان قال نويت اثنين فهي اثنتان رجعيتان وان قال نويت واحدة فهي واحدة رجعية وقول حادي عشر وهو قول ابي حنيفه قال ان قال لامراته قد وهبتك لاهلك او قال لابيك او قال لامك او قال للازواج فان كان هذا في غضب او جوابا لها اذ سالته الطلاق ثم قال لم انو الطلاق صدق ولم يلزمه الطلاق في الفتيا وفي القضا وان قال نويت بذلك الطلاق فان نوى ثلاث فهي ثلاث فان نوى اثنين فاثنين او رجعيتين او واحدة بائنة او رجعية واحده
لم يكن في كل ذلك الا واحدة بائنة فقط لا اكثر قال فلو قال لها وهبتك لخالتك او قال لزيد ولفلان وذكر اجنبيا فليس ذلك بشي ولا يلزمه بذلك طلاق سوا نوى بذلك طلاقا ثلاثا او اقل ولم ينو طلاقا كان ذلك في غضب او في جواب سوالها اياه بالطلاق او لم يكن ولا معنى لحكم اهلها الذين وهبها لهم في ذلك وقول ثاني عشر وهو ان ذلك كله باطل لا يلزمه به طلاق اصلا نواه او لم ينوه وهو قول ابي ثور وابي سليمن واصحابنا

قال علي اما قول ابي حنيفه فابده من اوابد الدهر وتفريق ما سمع باسخف منه كل ذلك بلا دليل يعقل ولا قياس يضبط ولا راي له وجه ولا نعلمه عن احد قبله لاسيما اذا اضيف هذا القول الى قوله الذي ذكرناه في التخيير والتمليك وتلك التفاريق السخيفه واما قول ملك فلا نعلم الفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها يعلم عن احد قبله ولا يدرا من اين وقع

وقع لهم بالهبه ان يكون طلاقا ثلاثا وقالوا المدخول بها لا يحرمها الا الثلاث فقلنا وقد يحرمها عندكم الواحدة البائنة فان قالوا يتزوجها ان شا قلنا وفي الثلاث يتزوجها بعد زوج وكذلك غير المدخول بها يتزوجها في البائنة ان شا وشات وهلا حرمتموها في الابد كما فعلتم بالمدخول بها في عدتها

قال علي وساير الاقوال ما نعلم لشي منها برهانا لا قران ولا سنة ولا حجه في سواهما وما كان هكذا فلا يجوز القول به ومن الباطل ان يهب حرة او امة غيره فهبته فاسدة والفساد لا حكم له الا ابطاله والتوبة الى الله عز وجل منه فصح الذي قلنا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن باع امته ولها زوج فهي زوجته كما كانت وقد اختلف الناس في ذلك كما روينا من طريق شعبه عن المغيرة بن مقسم قال سئل ابرهيم النخعي عن الامة تباع ولها زوج فقال عبد الله بن مسعود يقول بيعها طلاقها ويتلوا هذه الايه والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود انه قال في قول الله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم ذوات الازواج من المسلمين والمشركين ومن طريق وكيع عن المبارك بن فضاله عن الحسن البصري عن ابي بن كعب قال بيعها طلاقها نا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد ابن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا سليمن التيمي عن ابي مجلز عن انس بن ملك قال بيع الامة طلاقها قال انس والمحصنات من النسا قال ذوات البعول ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده ان جابر بن عبد الله قال بيعها طلاقها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا خالد الحذا عن عكرمه عن ابن عباس انه كان يقول في بيع الامة هو طلاقها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن قال ايهما بيع فهو طلاق يعني العبد من زوجته والامة من زوجها نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد ابن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن الحسن البصري انه كان يقول في الامة بيعها طلاقها يعني من زوجها وبيعه طلاقها يعني من زوجته ومن طريق حماد بن سلمه عن هشام بن عروه عن ابيه قال اذا زوج عبده من امته فالطلاق بيد العبد واذا اشترى امه ولها زوج فالطلاق بيد المشتري وقالت طايفة ان بيعت الامة فهو طلاقها من زوجها وان بيع العبد وله زوجه لم تطلق بذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وابن ابي نجيح عن مجاهد قالا جميعا بيعها طلاقها فان بيع العبد لم تطلق هي حينيذ وروينا عن الحسن البصري ان العبد اذا ابق وله زوجه انها طالق باباقه روينا ذلك

من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور عن الحسن انه كان يقول اباق العبد طلاقه وذهبت طايفه
الى قول اخر كما روينا من طريق اسمعيل بن اسحاق القاضي نا مسدد نا المعتمر بن سليمن قال سمعت ابي يحدث عن
ابي مجلز عن انس بن ملك قال في قول الله عز وجل والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم قال المحصنات
ذوات الازواج من الحراير واذا هو لا يرا باسا بما ملكت اليمين ان ينتزع الرجل الجاريه من عبده فيطاها
وبه الى اسمعيل نا ابو بكر بن ابي شيبه نا محمد بن جعفر غندر عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس في قول الله عز
وجل الا ما ملكت ايمانكم قال ينزع الرجل وليدته امراه عبده ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قلت لعطا انتزع امتي من عبد قوم اخرين انكحتها اياه قال نعم وارضه قلت ابا الا صداقه قال
هو له كله فان ابا فانتزعها ان شيت ومن حر انكحتها اياه قال نعم ثم رجع عطا فقال لا تنتزعها من الحر
وان اعطيته الصداق ولا تستخدمها ولا تبيعها وذهب اخرون ان بيع الامه ليس طلاقها وان بيع العبد
او اباقه ليس طلاقا لزوجته ولا للسيد ان ينتزع امته من عبده اذا زوجها منه روينا عن عمر بن
الخطاب انه ليس بيع الامه طلاقا لها من زوجها وصح ان ابن عمر ساله رجل فقال اشتريت جاريه
لها زوج افاطاها فقال له ابن عمر اتريد ان احل لك الزنا وصح هذا ايضا عن عبد الرحمن بن عوف وعن
عثمن وعلي وسعد بن ابي وقاص وبه يقول ابو حنيفه وملك والشافعي واحمد وابو سليمن واصحابهم
قال علي احتج من راى بيعها طلاقها بقول الله عز وجل والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم
قالوا فحرم الله تعالى علينا كل محصنه الا ما ملكت ايماننا فهو حلال لنا من جمله المحصنات والمحصنات
هن ذوات الازواج فصح انهن اذا كن ذوات ازواج فملكناهن انهن لنا حلال ولا يحللن لنا الا بان
يحرمن على ازواجهن اذ كون الفرج حلالا لاثنين معا ممنوع في الديانه قالوا وسوا في ذلك المبيعات
والمسبيات لان الايه على عمومها وقالت طايفه انما عنى الله عز وجل بذلك المسبيات خاصه
روينا ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من طريق ابرهيم عنه وابرهيم لم يدركه ولا لقيه وعن ابن
عباس من طريق اسرايل بن يونس وهو ضعيف وروينا عن ابن عباس ايضا كل ذات زوج عليك
حرام من طريق يحيى بن عبد الملك الحراني وهو ضعيف عن شريك وهو مدلس **قال علي** اما من جعل
بيع الامه طلاقها فاحتج بقوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم فوجدنا هذا قد خصها خبر صحيح وهو خبر
بريره وابتياع عايشه ام المومنين لها ولها زوج اسمه مغيث فلم يكن بيعها طلاقا لها ثم اعتقتها
ام المومنين بعد ابتياعها لها فلم يكن بيعها ذلك ايضا طلاقا لها بل خيرها حينيذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم في البقا في زوجيتها وفي فراقه فصح بذلك ان بيع الامه ليس طلاقا لها وصح بهذا ان قوله

قوله تعلى الا ما ملكت ايمانكم استثنا منقطع معناه لكن ما ملكت ايمانكم مما لم يحرم عليكم كذوات
المحارم وذوات الازواج والكوافر فما عدا هولا فحلال لكم واما من قال بيع العبد طلاق لزوجته
الامه فلا نعلم له شيا يتعلق به فسقط هذا القول والحمد لله رب العالمين ثم نظرنا في المسبيه مع
زوجها او دونه او سبي هو دونها او خرجت الى ارض المسلمين ولها زوج في ارض الحرب فوجدناها
لا تخلوا من ان تكون اذا سبيت او خرجت مختاره بقيت على دينها الكتابي او غير الكتابي او اسلمت
لا تخلوا ضروره من احد هذين الوجهين ولا ثالث هنالك فان كانت لم تسلم فقد بينا في صدر كلامنا
في النكاح من كتابنا هذا ان وطي الامه الكافره كتابيه كانت او غير كتابيه بملك اليمين لا يحل اصلا فاغنى
عن اعادته لقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن ولامه مومنه خير من مشركه ولو اعجبتكم
ولم يخص تعالى من هذا التحريم الا ما كان بالزواج فقط بقوله تعالى والمحصنات من المومنات والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن وقد صح ان عقود نكاحات الكفار صحاح ومنها
كانت ولادة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم منهم وما صح فلا سبيل الى ابطاله
الا بنص فصح انها ما لم تسلم المسبيه ذات الزوج فهي على زوجيتها سوا بقي في دار الحرب او سبي
معها واما قول من قال ان اختلاف الدارين يقطع عصمه النكاح فقول باطل فاسد لانه دعوى
مجرده لم يويدها قط قران ولا سنه وقد تكلمنا في صدر كتابنا هذا في الخبر الواحد من طريق
ابي سعيد الخدري اذ اصابوا سبايا باوطاس فتحرجوا من غشيانهن فانزل الله عز وجل
والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم فهن حلال لكم اذا انقضت عدتهن وبينا انهن بيقين
متفق عليه وثنيات من سبايا هوازن ووطيهن لا يحل للمسلمين حتى يسلمن بلا خلاف منا ومن الحاضرين نكاح
من المخالفين وبنص تحريم المشركات حتى يومن فصح ان مراد الله تعالى بذلك اذا اسلمن **قال علي**
فان اسلمت فلا يخلو ضروره من ان يكون زوج من اسلم منهن سبي معها او في ارضه فان كان معها او
في ارضه او لم يسلم قبل اسلامها ان كانت كتابيه او مع اسلامها كاينا ما كان دينها فقد انفسخ نكاحها
منه على ما نذكر بعد هذا ان شا الله عز وجل فاذا انفسخ نكاحها باسلامها دون اسلام زوجها
فقد حل فرجها لسيدها المسلم حينيذ بنص القران والسنه بلا خلاف فان اسلم زوجها مع اسلامها
كاينا ما كان دينها او اسلم قبل اسلامها وهي كتابيه فهما في كل ذلك باقيان على زوجيتهما لما ذكرنا
من ان كل نكاح صحيح بتصحيح الله تعالى اياه فانه لا يحل لاحد فسخه الا بنص قران او سنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثابته ولا سبيل الى وجود شي من ذلك في فسخ نكاح المسبيه بغير اسلامها

دون إسلام زوجها فقط. وقال أبو حنيفة: إذا سبي الزوجان فهما على نكاحهما حتى يخرجا إلى دار الإسلام فإذا صارا فيها انفسخ النكاح، وهذا قول أوله صحيح وآخره في غاية الفساد لأن اختلاف الدارين لا يحرم شيئا ولا يحله. وقال مالك: إن جاء أهل الحرب بسبي فيه زوجان فهما على نكاحهما. **قال علي**: كل قول لم يؤيده قرآن ولا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة فهو باطل بيقين لا شك فيه، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن فقد فعرف أين موضعه أو لم يعرف في حرب فقد أو في غير حرب وله زوجة وأم ولد وأمة ومال لم يفسخ بذلك نكاح امرأته أبدا وهي امرأته حتى يصح موته أو تموت هي، ولا تعتق أم ولده ولا تباع أمته ولا يفرق ماله، لكن ينفق على من ذكرنا من ماله، فإن لم يكن له مال بيعت الأمة، وقيل للزوجة ولأم الولد: انظرا لأنفسكما، فإن لم يكن لهما مال ولا مكسب أنفق عليهما من سهم الفقراء والمساكين من الصدقات، وكسائر الفقراء ولا فرق. وقد اختلف الناس في ذلك: فصح عن عمر بن الخطاب أنه قال: امرأة المفقود تعتد أربع سنين، من طرق منها من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول وسليمان التيمي، قال عاصم: عن أبي عثمان النهدي عن عمر، وقال سليمان: عن أبي عمرو الشيباني عن عمر، وكلاهما أدرك عمر وسمع منه. ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا خالد الحذاء عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت عمر خير مفقودا تزوجت امرأته بينها وبين المهر الذي ساقه إليها. **قال علي**: إنما أوردنا هذا ليصح سماع عبد الرحمن لذلك من عمر. ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلا فقدته امرأته فأتت عمر بعد أربع سنين فسأل قومها فصدقوها فأمرها أن تعتد أربع سنين من ذي قبل ثم تزوجت فجاء زوجها وذكر الخبر قال: فخيره عمر من الصداق أو من امرأته فاختار الصداق. ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن امرأة فقدت زوجها فأتت عمر فسأل جيرانها وقومها فصدقوها فقال لها: اعتدي أربع سنين وتزوجي، فجاء زوجها بعد ذلك فخيره عمر بين الصداق وبين امرأته. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: فقدت امرأة زوجها فمكثت أربع سنوات ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه فإن جاء زوجها وإلا تزوجت، فتزوجت بعد أن مضت السنوات الأربع ولم يسمع له بذكر، ثم جاء زوجها فأخبر الخبر فأتى إلى عمر فقال له عمر: إن شئت رددنا إليك امرأتك وإن شئت زوجناك غيرها، قال: بل زوجني غيرها. ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا داود بن أبي هند عن أبي

نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلا من الأنصار خرج ليلا فاستبته الجن فطالت غيبته فأتت امرأته عمر بن الخطاب فأخبرته فأمرها أن تعتد أربع سنين ففعلت وقدم زوجها الأول فخيره عمر بين امرأته وبين الصداق فاختار امرأته ففرق عمر بينهما وردها إليه. **قال علي**: هذا الذي لا يصح عن عمر غيره أصلا، وهو أن تبتدئ تتربص أربع سنين من حين ترفع أمرها إلى الإمام فإذا أتمت الأربع سنين تزوجت إن شاءت، فإن جاء زوجها وقد تزوجت فهو مخير بين صداقها الذي أعطاها وبين أن ترد إليه امرأته ويفسخ نكاح الآخر ويزوجه الإمام زوجة أخرى. وروي نحو هذا عن ابن عباس وابن عمر من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر قالا جميعا في امرأة المفقود: تنتظر أربع سنين، قال ابن عمر: ينفق عليها فيها من مال زوجها لأنها حبست نفسها عليه، قال ابن عباس: إذا يجحف ذلك بالورثة ولكن تعتدين فإن جاء زوجها أخذت من ماله فإن مات قضت من نصيبها من الميراث، ثم قالا جميعا: ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرا من جميع المال. **قال علي**: هذا صحيح عن ابن عباس وابن عمر. وروي عن عمر غير هذا من طريق لا يصح فيها الحجاج بن أرطاة أن عمر أمر امرأة المفقود أن تتربص أربع سنين من حين ترفع أمرها إليه، قال: فإذا تمتها طلقها وليه عنه ثم تعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا ثم تتزوج، فلما جاء زوجها وقد تزوجت خيره عمر بينها وبين صداقها. وروي عن عمر غير هذا كله أيضا من طريق لا تصح لأن فيها عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي وهي أيضا مرسلة عن عبيد بن عمير قال: فقدت امرأة زوجها فأتت عمر بن الخطاب فأمرها أن تتربص أربعة أعوام ففعلت ثم جاءته فأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم أتته فدعا ولي المفقود فأمره فطلقها وأن تعتد ثلاثة قروء ففعلت ثم أتته فأباح لها الزواج فتزوجت فجاء زوجها المفقود فخيره عمر بين امرأته تلك وبين الصداق فاختار الصداق فأمر له عمر بالصداق. وروي عن عمر أيضا قول رابع لا يصح لأنه مرسل من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال: إن عمر قال: أيما امرأة فقدت زوجها فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل. وروينا من طريق الحسن عن عمر مثل ذلك، وروينا عن عمر أيضا غير ذلك كله من طريق ضعيفة فيها المنهال بن عمرو أن عمر بن الخطاب أتته امرأة فقدت زوجها مذ ثلاثة أعوام وثمانية أشهر فأمرها عمر أن تتم أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها ثم تتزوج إن شاءت. **قال علي**: وقد جاء من طريق سعيد بن المسيب وعمرو بن دينار والزهري غير ما ذكرنا آنفا منهم، كما روينا من طريق عبد الرزاق

فأمرها أن تتزوج ففعلت

ومن طريق الزهري وعطاء وعمرو بن دينار عن عمر مثل ذلك

عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال ان عمر بن الخطاب امر ولي المغيب عنها زوجها ان يطلقها ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضيا في المفقود
ان امراته تتربص اربع سنين واربعة اشهر وعشرا بعد ذلك ثم تزوج فان جاء زوجها الاول خير بين
الصداق وبين امراته **قال علي** ليس معمر دون مالك واما الزهري فاحفظ من يحيى بن سعيد
ورواية سعيد هذه عن عثمان صحيحة لانه ادركه وجالسه وقتل عثمان رضي الله عنه ولابن المسيب له
عشرون سنة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطا الخراساني ان ابن شهاب اخبره ان عمر
وعثمان قضيا في ميراث المفقود انه يقسم من يوم تمضي الاربع سنين وتستقبل امراته عدة اربعة اشهر
وعشرا ومن طريق سعيد بن منصور نا سعيد هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة ان امراة
فقدت زوجها فلبثت ما شا الله تعالى ثم اتت عمر بن الخطاب فامرها ان تتربص اربع سنين فلم يجي فامر
عمر وليه ان يطلقها ثم امرها ان تعتد فاذا انقضت عدتها فان جا زوجها خيره بينها وبين الصداق
ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن ابي المليح الهذلي ان رجلا ركب البحر فتيه به فتزوجت
امراته وامهات اولاده وقسم ميراثه فقدم بعد ذلك فارتفعوا الى عثمان بن عفان فخير الرجل بين
امراته وبين الصداق ورد عليه امهات اولاده وجعل في اولادهن الغرا فلما قتل عثمان رضي
الله عنه ارتفعوا الى علي فقضا بمثل ذلك كقضا عثمان ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
السختياني ان ابا مليح بن اسامة سئل عن امراة المفقود فقال ابو مليح حدثتني سهيمة ابنة عمير
الشيبانية انها فقدت زوجها في غزاة غزاها فلم تدر اهلك ام لا فتربصت اربع سنين ثم تزوجت
فجا زوجها الاول فركب هو وزوجها الثاني الى عثمان فاخبراه فقال عثمان يخير الاول بين امراته
وبين صداقها فلم يلبث ان قتل عثمان فركبا الى علي بالكوفة فقال ما ارى الا ما قال عثمان قالت فاختار
الصداق فاعطت زوجي بالعين وكان الصداق اربعة الاف ورد امهات اولاده كن تزوجن
بعده ورد اولادهن معهن على انه قال له ومن طريق حماد بن سلمة نا قتادة عن خلاس ان عمر وان علي
ابن ابي طالب قال امراة المفقود تعتد اربع سنين ثم يطلقها الولي ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا
فاذا جا زوجها خير بين امراته وبين الصداق وهذا صحيح عن علي واما التابعون فروينا من طريق
الحجاج بن المنهال نا الربيع بن حبيب قال سالت الحسن البصري عن المفقود زوجها قال تعتد اربع
سنين ثم يطلقها وليه ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفا عنها زوجها ثم تزوج ان شاءت فان
جا زوجها فهو بالخيار ان شا امراته وان شا صداقها الذي كان اصدقها ومن طريق حماد بن سلمة

سلمة عن قتادة ان الحسن كان يخير المفقود بين الصداق الاول وبين امراته قال قتادة وقال خلاس
ابن عمرو يخير بين الصداق الاخر وبين امراته ومن طريق حماد بن سلمة نا عطا بن السايب قال بينما انا عند
ابرهيم النخعي وعنده رجل من اصحاب السابري حزين كئيب فقلت ما شان ذا فقال لي النخعي قدم زوج
امراته فقلت كيف تصنع قال يخير بين الصداق وبين امراته فان اختار الصداق اقام هذا على امراته
ولا تعتد منه لان الماء ماؤه وان اختار امراته اعتدت من هذا قال عطا فاخبرت بذلك الحكم بن عتيبة
فقال لا يكون شي من هذا الا وفيه عدة ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطا بن ابي رباح في امراة
المفقود قال تتربص اربع سنين من يوم تكلم ثم يطلقها وليه ياخذ بالوثاق ولا يمنع زوجها
تلك الطلقة وان كانت البتة ان جا فاختارها ان يراجعها فتعتد عدة الوفاة قال ان جا فاختارها
اعتدت من الاخر وان اختار صداقها فهو منه هي من مالها ولم تعتد من الاخر وقرت عنده كما هي
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امراة المفقود ياتي وقد تزوجت ان المراة تغرم الصداق
ومن طريق ابي عبيد نا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن ايوب بن موسى عن مكحول في امراة المفقود
اذا قدم الاول كانت امراته ان شا اعتدت من زوجها الذي هي عنده وان شا فله ما اصدقها
ومن طريق ابي عبيد نا محمد بن ابي عدي عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال لولا ان عمر خير المفقود
لرايته احق بها ان شا ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاه
ان امراة المفقود تعتد اربع سنين ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن داود بن ابي هند
عن سعيد بن المسيب قال اذا فقد في الصف تربصت سنة واذا فقد في غير صف فاربع سنين
وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا مضت اربع سنين من حين يرفع امراة المفقود امرها
فانه يقسم ماله بين ورثته ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال في الذي
يحضر القتال فلا يدرا اسر ام قتل فاني ارا ان تعتد امراته عدة الموجلة اربع سنين واربعة اشهر
وعشرا ثم تنكح ان شاءت ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة في المفقود تلوم في طلبه
فلا يوجد له خبر فذلك الذي يضرب الامام لامراته فيما بلغنا ثم تعتد عدة المتوفا عنها يقولون
ان جا زوجها في عدتها او بعد العدة ما لم تنكح فهو احق بها فان نكحت بعد العدة ودخل بها فلا سبيل
له عليها ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة قال اذا فرق السلطان بينهما فلا سبيل
للاول عليها ولا رجعة دخل بها او لم يدخل وروي غير هذا كله عن علي بن ابي طالب وغيره كما روينا
من طريق ابي عبيد نا جرير عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة قال قال علي بن ابي طالب اذا فقدت

المراة زوجها لم تزوج حتى يقدم او يموت ومن طريق ابي عبيد ايضا نا هشيم انا سيار عن الشعبي قال قال علي بن ابي طالب اذا جاء زوجها الاول فلا خيار له وهي امراته ومن طريق ابي عبيد نا علي بن ابي طالب في امراة المفقود تزوج هي امراة الاول دخل بها الاخر او لم يدخل ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغني عن ابن مسعود انه وافق علي بن ابي طالب في امراة المفقود على انها تنتظره ابدا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا سيار عن الشعبي انه كان يقول في امراة المفقود ان جا الاول فهي امراته ولا خيار له قال هشيم وهو القول قال هشيم وانا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه قال في امراة المفقود اذا تزوجت فحملت من زوجها الاخر ثم بلغها ان زوجها الاخر حي انه يفرق بينها وبين زوجها الاخر فان مات زوجها الاول فانها تعتد من هذا الاخير بقية حملها فاذا وضعت اعتدت من الاول اربعة اشهر وعشرا وورثته ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن المغيره بن مقسم عن ابرهيم النخعي في امراة المفقود هي مبتلاة فلتصبر ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة عن النخعي مثل قول علي في امراة المفقود لا تزوج حتى تستبين امره ومن طريق شعبه انه سمع حماد بن ابي سليمن يقول قال عمر في امراة المفقود خير وقال علي هي امراته قال حماد وعمر احب الي من علي وقول علي احب الي من قول عمر وممن قال لا توجل امراة المفقود ولا يفرق بينها وبينه القاضي ابن ابي ليلى وابن شبرمه وعثمان البتي وسفين الثوري والحسن بن حي وابو حنيفه والشافعي وابو سليمن وجميع اصحابهم وقال الشافعي وابو سليمن من حكم بتاجيلها ثم فسخ نكاحها منه وامرها ان تعتد ثم تزوجت فانه يفسخ كل ذلك وترد الى الاول كما كانت وقال الاوزاعي في القوم يلقون العدو فيفقدون فلا يدرا اقتلوا ام اسروا فان نساهم يعتدون عده المتوفا عنها ثم يتزوجن كتب بذلك عمر بن الخطاب وعلى هذا مضا امر الناس وقال الليث بن سعد في امراة المفقود وجدت قد تزوجت فهو اولى بها وترد اليه وقال ملك تنتظر امراة المفقود اربع سنين من حين يرفع امرها اليه ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا فان كان الزوج عبدا اجلت عامين كما ذكرنا فان جاء زوجها قبل ان تتزوج فهي امراته كما كانت وان جا وقد تزوجت فلا سبيل له اليها دخل بها الثاني او لم يدخل ثم رجع ملك فقال هو اولى بها ما لم يدخل بها الثاني ولا خيار للاول قال وانما هذا في المفقود في غير الحرب فاما الذي فقد في الحرب فلم يعرف امات هو ام حي فلا توجل امراته ولا يفرق بينه وبينها قال ولا يقسم مال المفقود ولا يعتق امهات اولاده حتى ياتي من الزمان ما يعرف انه لا يعيش اليه وقال احمد واسحاق تتربص امراة المفقود اربعة اشهر

المفقود ان توجل ازواجهن

اشهر وعشرا بعد اربعة اعوام ثم تتزوج قالا جميعا والمفقود الذي توجل امراته هو المفقود في الحرب او في البحر او يفقد من منزله واما من غاب عن اهله فلم يدر ما فعل فلا توجل امراته

قال علي

فاختلف السلف في اثني عشر موضعا من هذه القصة من المفقود والتاجيل ومن متى يبدا التاجيل وكم التاجيل وهل بعد التاجيل طلاق الولي وهل بعد ذلك عده وفاه وحكم تخيير الزوج ان قدم وما داد الخير وعلى من غرم الصداق ان اختاره واي صداق يكون وهل يقسم ميراثه وهل يعتق امهات اولاده فاما من المفقود فان كل من روي عنه في هذا شي لم يفرق بين احوال الفقد وهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ومن التابعين الحسن وخلاس بن عمرو وابراهيم النخعي والحكم بن عتيبه وعطا والزهري ومكحول والشعبي وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وقتاده وابو الزناد وربيعه وحماد بن ابي سليمن وابن ابي ليلى وابن شبرمه وعثمان البتي وسفين الثوري وهشيم والحسن بن حي والاوزاعي والليث وابو حنيفه والشافعي وداود واصحابهم حاشي ملكا واحمد واسحاق فان ملكا قال ليس هذا الحكم في المفقود في الحرب ولا نعلم هذا عن احد قبل ملك وقال احمد بن حنبل واسحاق ليس هذا الحكم ~~في المفقود~~ فيمن خرج عن اهله يفقد واما التاجيل فان كل من ذكرنا راوا التاجيل حاشي روايات عن علي وابن مسعود وروايه عن الشعبي وروايه النخعي وحماد بن ابي سليمن وابن ابي ليلى وابن شبرمه وعثمان البتي وسفين الثوري والحسن بن حي وابي حنيفه والشافعي وداود واصحابهم واما من متى يبدا التاجيل في قول من قال به فان اكثر من ذكرنا يرا ابتداه من حين يرفع امرها الى الامام حاشي روايه ضعيفه عن عمر انه امرها بتمام اربع سنين من حين غاب وقال بعضهم تربص اربع سنين ولم يحد وامن حين تبدا واما كم التاجيل فان من ذكرنا يراه اربع سنين الا سعيد بن المسيب وملكا فان سعيدا راي ان توجل امراة من فقد في الصف سنه ومن فقد في غير الصف اربع سنين وقال ملك ان كان عبدا اجل له عامين ولا نعلم هذا عن احد قبله واما طلاق الولي بعد التاجيل فانه صح عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب والحسن وعطا واما هل بعد ذلك عده وفاه فانه قد ذكرنا عن عمر وعثمان وعروه وعمر بن عبد العزيز تربص اربعه اعوام ثم تتزوج دون ذكر عده وفاه وصح عن عثمن وابن عباس وابن عمر وعلي والحسن وعطا وابي الزناد وربيعه انها تعتد ايضا عده الوفاه وفي بعض تلك الروايات ان تعتد ايضا من الطلاق واما من خير الزوج اذا قدم فثابت عن عمر وعثمن وعلي ولم يرو عن صاحب راى التاجيل خلاف ذلك وصح ايضا عن الحسن وخلاس وابراهيم

وعطا والحكم بن عتيبه والزهري ومكحول والشعبي وروينا عن كل من ذكرنا عنه تخيير الزوج انه يخير بين زوجته وبين الصداق الاول وايه عن عمر صحيحه انه خيره بين زوجته وبين ان يزوجه اخرى واختلف بعضهم فيمن يغرم الصداق ان اختاره الزوج فقال جمهور من ذكرنا يغرمه الزوج الاخر وقال الزهري تغرمه المراه واختلفوا ايضا في الصداق يقضى له به ان اختاره فقال جمهورهم صداقها الذي كان اصدقها هو وقال خلاس بن عمرو صداق الزوج الاخر واختلفوا هل يعتق امهات اولاده فقال قتاده يعتق امهات اولاده اذا ابيح لزوجته الزواج وانه قضى بذلك في خلافه عثمان وقال بعضهم لا يعتق واختلفوا في ميراثه هل يقسم فروينا ان في خلافه عثمن رضي الله عنه قسم ميراثه اذا ابيح لامراته الزواج **قال علي** اما المالكيون والحنفيون والشافعيون فانهم تناقضوا هاهنا اقبح تناقض فاما الشافعيون فقلدوا عمر في روايه لم تصح عنه قط في تاجيل امراه العنين واخراجها عن عصمته بغير قران ولا سنه ثم خالفوا هاهنا عمر وعثمان وعليا وابن عباس وابن عمر فيما صح عنهم من تاجيل امراه المفقود وهذا عجب جدا وكذلك فعل الحنفيون ايضا وزادوا تقليد ما لم يصح عن عمر في توريث المطلقه ثلاثا وهذا تلاعب بالدين بالتحريم وبالتحليل ولئن كان زعمهم هنا لك حجه انه هنا لحجه وان لم يكن هاهنا حجه فما هو هنا لك حجه فان قالوا قد خالفه علي هاهنا قلنا وقد خالفه علي في اجل العنين ولا فرق وقد خالفه عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن الزبير في توريث المبتوته في المرض وكلا القولين يوجب فسخ نكاح لم يوجب الله تعالى فسخه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم واما المالكيون فانهم خالفوا الثابت عن عمر من انه امر وليه بطلاقها وانه خير الزوج اذا اتى بينها وبين الصداق وقلدوه فيما لم يصح عنه قط من ان تعتد بعد ذلك عده الوفاه فان قالوا قد صح ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر قلنا وقد صح عن عمر تخيير الزوج اذا جا بينها وبين الصداق فمن اين وقع لكم تقليد بعض الصحابه في بعض هذه القضيه بلا دليل اصلا لا من قران ولا من سنه ولا من قياس ومخالفه بعضهم فيها نفسها وهذا الحكم في الدين بالباطل فلا ندري من اين وقع لهم تقليد بعض ما روي عن عمر دون سائر ما روي عنه بلا برهان اصلا **قال علي** لا حجه في احد دون الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل تحريم فرج اباحه الله تعالى للزوج وتحليله لمن حرمه الله تعالى عليه من سائر الرجال بغير قران ولا سنه واما الصحابه رضي الله عنهم فقد فازوا وهم والله ماجورون في كل ما قالوه قاصدين به للحق وانما الشان فيمن قال قولا في الدين لم يات به قران ولا سنه فاذا قيل له من اين قلت قال لان عمر وعثمن قالاه فاذا قيل لهم ففي هذه القضيه نفسها لهما قول خالفتماه فهو اصح

عنهما من الذي زعمتم انكم احتججتم بها فيه لجوا على تقليدهم اعراضا عن الحق بلا برهان اصلا **قال علي** فاذ لا حجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز فسخ نكاح احد بمغيبه ولا ايجاب عده ممن لم يصح موته ولا ان يطلق احد عن غيره وبالله تعالى التوفيق ومن العجب قول مالك ان جا الزوج قبل ان ممن
تتزوج فهو اولى بها وهي امراته كما كانت فيقال لمن قلده ومن اين قلت هذا وانت قد قطعت عصمته منها واحللت لها ان تنكح من شاءت فكيف تردها الى الاجنبي قد احللت لها نكاح زوج سواه من اجل تاخيرها نكاحا قد احللته لها عادت الى زوج قد فسخت نكاحه منها هذا مع انه قول لا يحفظ عن احد قبل مالك فاعجبوا لهذا الاحتياط ثم يقال لهم ومن اين قلتم في احد قوليه انه ان جا الزوج وهي قد تزوجت فلا سبيل له اليها من اجل عقد قد كان لها مباحا اذ ردتها اليه بكل حال فقولوا لنا اي شي احدثه عقدها النكاح من تحريمها على زوجها مما لم تحدثه اباحتك لها ذلك العقد فاجزت عقده ثم قوله الثاني من انه ان جا الزوج بعد دخول الثاني فلا سبيل له عليها فقولوا لنا هل دخل الزوج الثاني على زوجته او على اجنبيه فان قالوا على زوجته قلنا فمن اين احللتم فرج زوجته التي احللتم له الدخول بها لانسان قد فسختم نكاحه منها وحرمتموها عليه وعقدتم نكاحها مع غيره وان قالوا بل دخل على غير زوجه قلنا ومن اين استحللتم ان تبيحوا له وطي غير زوجته فلاح يقينا انها اقوال فاسده متخاذله خطا لا شك فيه وقد قال بعضهم انما فعلنا ذلك بما روي عن عمر في اي كنف فقلت هذا تمويه اخر وهل فعل عمر ذلك فما
في اي كنف الا اذ طلق امراته واعلمها بالطلاق ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعه فاما الذي ادخل هذه القضيه في تلك مع ان مدين القولين جميعا لا يحفظ عن احد من اهل العلم انه قاله قبل مالك ولا تجدونه ابدا فاعجبوا لمحض هذا التقليد اذ قلدوا قولا لا نعرف احدا قاله قبل مالك خالفوا فيه كل قول لصاحب او تابع روي في تلك القصه التي اوهموا بها ثم هم يحتجون ببعض الصحابه وبالله تعالى التوفيق **مسئله** ما يقع به فسخ النكاح بعد صحته وهي ثمانيه اوجه فقط احدها ان تصير حرمته برضاع وقد ذكرنا ذلك والثاني ان يطاها ابوه او جده بجهاله او بقصد الى الزنا وقد ذكرنا ذلك والثالث ان يتم التعانه والتعانها والرابع ان تكون امه فتعتق فلها الخيار في فسخ نكاحها من زوجها او ابقايه والخامس اختلاف الدينين الا في جهه واحده وهي ان يسلم الزوج وهي كتابيه فانهما يبقيان على نكاحهما وينفسخ اختلاف دينها في غير الوجه الذي ذكرنا خمسه اقسام احدها ان يسلم هو وهي كافره غير كتابيه وثانيها ان تسلم هي وهو كافر كتابي او غير كتابي فلو اسلما معا فهما على نكاحهما وثالثها ان يرتد هو دونها ورابعها ان ترتد هي دونه وخامسها

ان يرتدا معًا ففي كل هذه الوجوه ينفسخ نكاحها وسوا اسلم اثر اسلامها او اسلمت اثر اسلامه او راجع الاسلام او راجعت الاسلام او راجعاه معًا لا ترجع اليه في كل ذلك الا برضاها وبصداق وبولي واشهاد ولا يجب ان يراعا في شي من ذلك عده ولا عرض اسلام وقد ذكرنا كل هذا في كتاب الجهاد من ديواننا هذا والحمد لله رب العالمين والسادس ان يملكها او بعضها والسابع ان تملكه او بعضه والثامن موته او موتها ولا خلاف في ذلك فلنذكر هنا ان شا الله تعلى ما لم نذكره بعد وهو اللعان وتحريم المعتقه

مسألة اللعان

صفة اللعان هو ان من قذف امراته بالزنا هكذا مطلقا او بانسان سماه سوا كان قد دخل بها او لم يدخل بها كانا مملوكين او احدهما والاخر حرًا او مسلمين او وهو مسلم وهي كتابيه او كانا مشركين كتابيين او كان محدودا في قذف او في زنا او هي كذلك وكلاهما او احدهما اعمى او كلاهما او فاسقين او احدهما ادعا رويه او لم يدع فواجب على الحاكم ان يجمعهما في مجلسه طلبت هي ذلك ولم تطلبه طلب هو ذلك او لم يطلبه لا راي لهما في ذلك ثم يسله البينه على ما رماها به فان اتا ببينه عدول بذلك على ما ذكرنا في الشهاده بالزنا اقيم عليها الحد فان لم يات بالبينه قيل له التعن فيقول بالله اني لمن الصادقين بالله اني لمن الصادقين بالله اني لمن الصادقين بالله اني لمن الصادقين هكذا يكرر بالله اني لمن الصادقين اربع مرات ثم يامر الحاكم من يضع يده على فيه ويقول له انها موجبه فان ابا فانه يقول وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فاذا اتم هذا الكلام سقط عنه الحد لها والذي رماها به فان لم يلتعن حد حد القذف فاذا التعن كما ذكرنا قيل لها ان التعنت والا حددت حد الزنا فتقول هي بالله انه لمن الكاذبين بالله انه لمن الكاذبين بالله انه لمن الكاذبين تكرر بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم تقول وعلي غضب الله ان كان من الصادقين ويامر الحاكم من يوقفها عند الخامسه ويخبرها انها موجبه لغضب الله تعلى عليها فاذا قالت ذلك بريت من الحد وانفسخ نكاحها منه وحرمت عليه ابدا الابد لا تحل له اصلا لا بعد زوج ولا قبله ولا وان اكذب نفسه لكن ان اكذب نفسه حد فقط واما ما لم يتم هو اللعان او تتمه هي فهما على نكاحهما ولو مات احدهما قبل تمام اللعان لتوارثا ولا معنى لتفريق الحاكم بينهما ولتركه لكن بتمام اللعان تقع الفرقه فان كانت هي صغيره او مجنونه حد هو للقذف ولا بد ولا لعان في ذلك فان كان هو مجنونا حين قذفها فلا حد ولا لعان ويتلاعن الاخرسان كما يقدران بالاشاره فان كانت المراه الملاعنه حاملا فبتمام الالتعان منهما جميعا ينتفي عنه الحمل ذكره او لم يذكره الا ان يقر به فيلحقه ولا حد عليه في قذفه لها مع اقراره

كتاب

اقراره بان حملها منه اذا التعن فلو صدقته هي فيما قذفها به وفي ان الحمل ليس منه حدت ولا ينتفي منه ما ولدت بل هو لاحق به فان لم يلاعنها حتى وضعت حملها فله ان يلاعنها ليدرا الحد عن نفسه واما ما ولدت فلا ينتفي عنه بعد اصلا فلو طلقها وقذفها في عدتها منه لاعنها فلو قذفها وهي اجنبيه حد ولا يلاعن ولا يضره امساكها ووطيها بعد ان قذفها بل يلاعنها متى شا وبالله تعلى التوفيق

مسألة اما قولنا ان كل زوج قذف امراته فانه يلاعنها اخر ذكرنا صفه اللعان فلقول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم فشهاده احدهم اربع شهادات فلم يخص عز وجل حرًا من عبد ولا اعما من مبصر ولا صالحا من فاسق ولا امراه كافره من مومنه ولا حره من امه ولا فاسقه من صالحه ولا محدودا من غير محدود وما كان ربك نسيًا وقال ابو حنيفه ان كان احدهما مملوكا او كافرا فلا لعان وهذا الحكم باطل وتخصيص للقران برايه الفاسد فان قالوا قال الله تعلى فشهاده احدهم اربع شهادات بالله والعبد لا شهاده له قلنا باطل ما قلتم بل شهادته كشهاده الحر وانتم لا تجيزون شهاده الاعما ولا شهاده الفاسق وتوجبون اللعان لهما وروي عن الشعبي لا يلاعن من لا شهاده له

قال علي وهذه قضيه فاسده لم يصححها قران ولا سنه والله تعلى وان كان سماها شهاده فليست من ساير الشهادات التي يراعا فيها العدل من الفاسق لان تلك الشهادات لا يحلف فيها الشاهد بها وشهادات اللعان ايمان وساير الشهادات لا يقبل في اكثرها الا اثنان وشهاده اللعان انما هي من واحد وساير الشهادات فيها المر لنفسه وشهاده اللعان انما هي لنفسه ليدرا عنه الحد وليوجبه على المراه فبطل ان يكون للعان حكم ساير الشهادات واما قولنا ان التعن سقط عنه الحد والا حدت هي فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث اللعان البينه والا حد في ظهرك وقولنا انه ان رماها بانسان بعينه فحد واحد يسقطه التلاعن فلما روينا من طريق احمد بن شعيب انا عمران بن يزيد الدمشقي نا مخلد بن الحسين الازدي نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن ملك قال اول لعان كان في الاسلام ان هلال بن اميه قذف شريك ابن السحما بامراته فاتا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اربعه شهدا والا فحد في ظهرك فكرر ذلك مرارًا فقال له هلال والله يا رسول الله ان الله ليعلم اني لمن الصادقين ولينزلن الله عليك ما يبري به ظهري من الحد فبينا هم كذلك اذ نزلت ايه اللعان فدعي هلال فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسه ان لعنة الله عليه ان كان

لا تقبل

من الكاذبين ثم دعيت المراه فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كان في الرابعه او الخامسه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفوها فانها موجبه فتلكأت حتى ما شككنا انها ستعترف ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به ابيض سبطا قضئ العينين فهو لهلال بن اميه وان جاءت به ادم جعدا ربعا خمش الساقين فهو لشريك بن سحما فجاءت به ادم جعدا ربعا خمش الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها شان وليس في الايه ما يزيده مالك وغيره في اليمين من قول الذي لا اله الا هو وغير ذلك ولا فرق بين هذه الزياده وبين ان يزيد خالق السماوات والارض الذي رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها وما اشبه ذلك من الثنا على الله عز وجل الذي من قاله اجر ومن تركه في يمينه لم يخرج الوقت وان كان اجرا وقوله عز وجل ويدرؤ عنها العذاب اشاره الى عذاب معلوم لانه بالف التعريف ولامه ولا نعلم عذابا في الزنا الا الحد واما السجن كما قال ابو حنيفه واصحابه فلا ومن طريق احمد بن شعيب انا علي بن ميمون الرقي عن سفين عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حين امر المتلاعنين باللعان امر رجلا ان يضع يده على فيه عند الخامسه وقال انها موجبه ولا معنى لزياده من زاد في يمين المتلاعنين ان يقول هو اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان تقول هي انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا لان الله تعالى كفانا بما امرنا به في القران عن تكليف هذه الزياده وما كان ربك نسيا وكل راي زادنا شيا في الدين لم يات به امر الله تعالى فنحن نرغب عن ذلك الراي ونعتقده في الحشو لانه شرع في الدين ما لم ياذن به الله عز وجل فان قالوا ربما نوى انه لمن الصادقين في شهادته بالتوحيد ونوت هي انه لمن الكاذبين في قصه اخرى قلنا هبك انهما نويا ذلك فوالله ما ينتفعان بذلك وان يمينهما بما امر الله تعالى به مجاهر احدهما فيه بالباطل موجب عليه اللعنه وعليها الغضب نويا ما قلتم او لم ينويا ولا يموه على علام الغيوب بمثل هذا ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى نا ايوب السختياني ان سعيد بن جبير حدثه عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين اخوي بني العجلان ومن طريق ابي داود وابو داود والبخاري قال ابو داود نا احمد بن حنبل قال البخاري نا علي بن عبد الله قالا جميعا نا سفين هو ابن عيينه انه سمع عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها **قال علي** ... روايه عن سفين حفظته من عمرو بن دينار فتفريق رسول الله صلى الله عليه وسلم يغني عن تفريق كل حاكم بعده وقوله عليه السلام لا سبيل لك عليها منع من ان يجتمعا ابدا بكل وجه ولم يقل عليه السلام ذلك بنص الخبر الا بعد تمام التعانهما جميعا فلا يقع التفريق الا حينيذ وقد روي ان المصعب بن الزبير لم يوجب التفريق بين المتلاعنين وهو قول عثمان البتي وقال ابو حنيفه لا يقع التفريق بتمام اللعان الا حتى يفرق بينهما الحاكم فاذا فرق الحاكم بينهما فهي طلقه باينه فكان هذا عجبا ونقول لهم فان ابا الحاكم من التفريق ابقيان على زوجيتهما ميهات حاكم الحكام قد فرق فيفرق من بعده او تركه التفريق حسبنا الحزن سوا وقال الشافعي بتمام التعان الرجل يقع التفريق وينتفي الولد وهذه ايضا دعوا بلا برهان وقال مالك كما قلنا وهو قول الاوزاعي والليث واما قولنا ان كانت صغيره او مجنونه حد للقذف ولا لعان في ذلك لان الصغيره والمجنونه لا يكون منهما زنا اصلا لان الزنا معصيه لله عز وجل وهاتان لا يقع منهما معصيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر الصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق واذا وجب الحد حيث لا يوقن بكذبه فاسقاطه عن القاذف حين يوقن بكذبه خطا والحد بنص القران واجب على كل من رمى بالزنا **واما الاخرس** فان الله عز وجل يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس في وسعه الكلام فلا يجوز ان يكلف اياه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فصح انه يلزم كل احد مما امر الله تعالى به ما استطاع والاخرس يستطيع الافهام بالاشاره فعليه ان ياتي بها وكذلك من لا يحسن العربيه فليلتعن بلغته بالفاظ يعبر بها عما نص الله تعالى عليه والعجب من زيادات ابي حنيفه برايه زيادات في غايه السخف على ما في ايه اللعان وهو يرد اوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعماله كالمسح على العمامه واليمين مع الشاهد وغير ذلك فانها زياده على ما في القران واما قولنا انه بتمام التعانه والتعانها ينتفي عنه لحاق حملها الا ان يقر به وسوا ذكره او لم يذكره اذا التعنا عنه قبل ذلك فلما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامراته فانتفى من ولده ففرق بينهما والحق الولد بالمراه ومن طريق مسلم حدثني حرمله بن يحيى نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سهل بن سعد قال ان عويمر العجلاني فذكر حديث اللعان وفيه فكانت حاملا فكان الولد الى امه واما قولنا انه ان لم يلاعنها حتى ولدت لاعن لاسقاط الحد فقط ولا ينتفي ولدها منه فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد لصاحب الفراش فصح ان كل من ولد على فراش ولد فهو ولده الا حيث يوقن بلا شك انه ليس ولده ولم ينفه عليه السلام الا وهي حامل باللعان فقط

ينفي ما عدا ذلك على الحاق النسب وكذلك قلنا ان صدقته في ان الحمل ليس منه فان تصديقها له لا يلتفت لان الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها فوجب ان اقرار الابوين لا يصدق على نفي الولد فيكون كسبا على غيرهما وانما نفى الله تعالى الولد اذا كذبته الام والتعنت هي والزوج فقط فلا ينتفي في غير هذا الموضع والعجب كله ان المخالفين لنا هاهنا يقولون ان اتفقا جميعا على ان الحمل من غيره او على ان الولد من غيره لم يصدقا ولم ينفه الا بلعان فاذ لا معنى لتصديقها فليت شعري من ان وقع لهم هذا اذا الغوا تصديقها فلم ينفوا نسبه الا بلعان فاذ لا معنى لتصديقها له فلا يجوز اللعان الا حيث حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيث امر الله تعالى به في القران وهو اذا رماها بالزنا فقط وبالله تعالى التوفيق واما اذا قذفها وهي في عدتها من طلاق رجعي منه انه يلاعنها متى رجع الامر الى الامام ولو انها عند زوج اخر فلانه قذفها وهي زوجة له والله تعالى يقول والذين يرمون ازواجهم فانما يراعى الرمي بنص القران فان كان لزوجة لاعن ابدا اذ لم يحد الله تعالى للعان وقتا لا يتعدى به وان كان الرمي في عدة من طلاق ثلاث او وهي غير زوجة ثم تزوجها فالحد ولا بد ولا لعان في ذلك لانه لم يرم زوجة له انما رمى اجنبية فالحد بنص القران فقط واما قولنا ولا ينفي امساكه اياها بعد رميه لها او بعد اقراره بانها زنت يقينا وعلم ذلك ولا نفيه وطيه لها فلان الله عز وجل لم يذكر ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهو شرط فاسد وشرع لم ياذن به الله تعالى

مسألة فان تزوج رجلان بجهالة امراة في طهر واحد او ابتاع احدهما امة من الاخر فوطيها وكان الاول قد وطيها ايضا ولم يعرف ايهما الاول ولا بادر للنكاحين او الملكين فظهر بها حمل فاتت بولد فانه ان تداعياه جميعا فانه يقرع بينهما فيه فايهما خرجت قرعته الحق به الولد وقضي عليه لخصمه بحصته من الدية ان كان واحدا فنصف الدية وان كانوا ثلاثة فلهما ثلثا الدية وان كانوا اربعة فثلاثة ارباع الدية وهكذا القول فيما زاد سواء كان المتداعيين اجنبيين او قريبين او ابا وابنا او حرا وعبدا فان كان احدهما مسلما والاخر كافرا الحق بالمسلم ولا بد بلا قرعة فان تدافعاه جميعا او لم ينكراه ولا تداعياه فانه يدعى له بالقافة فان شهد منهم واحد عالم عدل فاكثر من واحد بانه ولد هذا الحق به نسبه فان الحقه واحد او اكثر باثنين فصاعدا اطرح كلامهم غيرهم وطلب ولا يجوز ان يكون ولد واحد ابن رجلين ولا ابن امراتين وكذلك ان تداعت امراتان فاكثر ولدا فان كان في يد احدهما فهو ابنها وان كان في ايديهن كلتيهما او لم تداعياه ولا انكرتاه او تدافعتاه دعي له القافة كما قلنا برهان ذلك ما روينا من طريق الليث بن

سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر الى زيد بن حارثة واسامة ابن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض ومن طريق احمد بن شعيب انا اسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا سفين هو ابن عيينة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا فقال يا عايشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي وعندي اسامة بن زيد فراى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال هذه اقدام بعضها من بعض ومن طريق مسلم نا منصور بن ابي مزاحم نا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري عن عروة عن عايشة ام المومنين قالت دخل قايف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه ومن طريق ابي داود نا عمرو بن عثمن الحمصي نا الوليد هو ابن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن انس بن ملك فذكر حديث العرنيين وقتلهم الرعا واخذهم ابل النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قافة في طلبهم فاتي بهم وذكر الحديث فصح ان القيافة علم صحيح يجب القضا به في الانساب والاثار وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل وقع على امراة لعبده هي امته قال يدعى لها القافة فان عروة ابن الزبير اخبرني ان عمر بن الخطاب دعا القافة في رجلين اشتركا في الوقوع على امراة في طهر واحد وادعيا ولدها فالحقه باحدهما قال الزهري اخذ عمر بن الخطاب ومن بعده بنظر القافة في مثل هذا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال اختصم الى ابي موسى الاشعري في ولد ادعاه دهقان ورجل من العرب فدعا القافة فنظروا اليه فقالوا للعربي انت احب الينا من هذا العلج ولكن ليس بابنك فخل عنه فانه ابنه نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو احمد الزبيري نا سفين الثوري عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي زياد قال انتفى ابن عباس من ولد له فدعا له ابن كلدة القايف فقال اما انه ولده فادعاه ابن عباس ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج نا يحيى بن سعيد الانصاري وابو الزناد كلاهما عن سعيد بن المسيب قال من كان له ولد فليدع له القافة وبه يقول قتادة وغيره ومالك والشافعي وجمهور اصحابنا الا ان مالكا قال لا يحكم بقول القافة الا في ولد امة لا في ولد حرة وهذا خطا لان الاثر الذي ورد انما

انفا من قول مجوز المدلجي في اسامه بن زيد رضي الله عنهما الذي هو عمده مالك وعمدتنا في الحكم بالقافة
انما جا في ابن حره لا في ابن امة ولم ير ابو حنيفه واصحابه الحكم بالقافه واحتجوا في ذلك بانه حكم بالظن
وهم يشرعون الشرايع ويبطلون احكام الله تعلى واحكام رسوله صلى الله عليه وسلم بالقياس الذي يقرون
بانه ظن وقد كذبوا ما حكم القافه بظن بل بعلم صحيح يتعلمه من طلبه وعني به وما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليحكم بالظن ثم هذا كله يحكمون اذ يلحق الولد بامراتين يجعل كل واحده منهما امة
التي ولدته ويورثه منهما ميراث الابن من الام ويورثهما منه ميراث الام من الولد ويحرم عليه
اخواتهما جميعا فهذا هو الرعونه حقا لا بما سر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم به الصحابه
رضي الله عنهم ولا يخرج عن حكم القافه شي الا موضع واحد وهو الرجلان فصاعدا يبتداعيان الولد
فان ها هنا ان لم يكن بينه ولا عرف لايهما كان الفراش ولا اقرع بينهما كما ذكرنا لما روينا من طريق
عبد الرزاق من سفين الثوري عن صالح بن حي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن ارقم قال كان علي باليمن
فاتي في امراة وطيها ثلاثه في طهر واحد فسال اثنين ايقران لهذا بالولد فلم يقرا ثم سال اثنين
ايقران لهذا بالولد فلم يقرا ثم سال اثنين حتى فرغ فاقرع بينهم فالزم الولد الذي خرجت
عليه القرعه وجعل عليه ثلثي الديه فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت
نواجذه **قال علي** لا يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ان ينكر ما يرا او يسمع لا يجوز
البته ان يكون الا مسرورا به وهو عليه السلام لا يسر الا بالحق ولا يجوز ان يسمع باطلا فيقره
وهذا خبر مستقيم السند نقلته كلهم ثقات والحجه قايمه بهم ولا يصح خلافه البته فان قيل انه خبر
اضطرب في اسناده فارسله شعبه عن سلمه بن كهيل عن الشعبي عن مجهول ورواه ابو اسحاق عن
رجل من حضرموت عن زيد بن ارقم قلنا هذا العجب فكان ماذا قد وصله سفين وليس هو دون
شعبه عن صالح بن حي وهو ثقه عن عبد خير وهو ثقه عن زيد بن ارقم وان من يتعلل بهذا ثم رد
السنه بروايه شيخ من بني كنانه ان عمر لعظيم المجاهره بما كان ينبغي ان يكون الحيا يردعه عن الرضا
به لا سيما ابا حنيفه واصحابه القايلين ان ادعا الولد اثنان وهو في ايديهما فهو ابنهما يرثهما
ثم اختلفوا فافتضحوا في اختلافهم كما افتضحوا في اتفاقهم في ولد ادعاه ثلاثه فصاعدا فقال
ابو حنيفه هو ابنهم كلهم ولو كانوا الفا وقال محمد بن الحسن يكون ابن ثلاثه ولا يكون ابن اكثر
وقال ابو يوسف لا يكون الا ابن اثنين فقط لا يكون ابن اكثر فهذا هو التحكم والسخام لا اتباع ما
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وموهوا في الحاقهم الولد باثنين بروايه ساقطه عن عمر

يحكم بالظن *مع*

الشافي

ويرثانه

عمر لانها مرسله عن سعيد بن المسيب عن عمر ولم يحفظ سعيد من عمر شيا الا نعي النعمان بن مقرن على المنبر
مع ان فيها انه حكم مع القافه بذلك ومن طريق ابرهيم النخعي عن عمر ولم يدركه اصلا ومن طريق بن سيرين
عن عمر انه توقف فيه وروايه عن علي فيها قابوس بن ابي ظبيان وهو ضعيف وفيها انه للباقي
منهما والثابت عن عمر في ذلك ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروه بن الزبير
قال ان رجلين ادعيا ولدا فدعا عمر القافه واقتدا في ذلك ببصر القافه والحقه باحد الرجلين
وعروه قد ادرك عمر ورويه اخرى من طريق حماد بن سلمه عن هشام بن عروه عن ابيه عن يحيى ابن
عبد الرحمن بن حاطب قال هشام سمعته يحدث ابي قال ان رجلين وقعا بامراه في الجاهليه فولدت
غلاما فلما كان زمن عمر ادعياه جميعا فدعا عمر رجلا من بني كعب فقال انظر قال فاستبطن واستظهر
فقال والذي اكرمك بالخلافه لقد اشتركا فيه جميعا فضربه عمر بالدره حتى اضطجع وقال له عمر لقد
ذهب بك النظر الى غير مذهب ثم دعا عمر بالمراه فسالها فقالت هذا كان يطاني فاذا كان يطاني
حماني من الناس حتى اذا استمر بي الحمل خلاني فاهرقت دما كثيرا فجاني هذا فوطيني فلا ادري من ايهما
هو فقال الكعبي الله اكبر شركا فيه ورب الكعبه فقال عمر اما اني قد رايت ما رايت ثم قال للغلام
اختر ايهما شيت قال يحيى بن عبد الرحمن فقد رايت حين شفع احدهما بيد الغلام فذهب به وروينا
من طريق شعبه عن توبه العنبري عن الشعبي عن عمر قال اشترك رجلان في طهر امراه فولدت غلاما
فدعا عمر بالقافه فقالوا قد اخذ الشبه منهما جميعا فجعله عمر بينهما **قال علي** توبه العنبري
ضعيف متفق على ضعفه ثم هذا كله خلاف قولهم لانه حكم بالقافه وقول ان عمر جعله بينهما اي وقفه
بينهما حتى يلوح له فيه وجه الحكم لا يجوز ان يظن بعمر غير هذا وما يعرف بالحاق الولد باثنين عن
احد من المتقدمين الا عن ابرهيم النخعي ولا حجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثابت
عنه عليه السلام يكذب جواز كون ولد من ابوين وهو الذي روينا من طريق مسلم نا ابو بكر
ابن ابي شيبه ومحمد بن عبد الله بن نمير كل واحد منهما يقول نا ابو معويه هو الضرير ووكيع قالا جميعا
نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم يجمع
خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغه مثل ذلك ثم يرسل الملك
فينفخ فيه الروح وذكر الحديث فصح يقينا ان ابتدا العدد من حين وقوع النطفه وبلا شك
ان الدقيقه التي تقع فيها النطفه في الرحم هي غير الدقيقه التي تقع فيها مني الواطي الثاني فلو جاز
ان يجتمع الماان فيصير منهما ولدا واحدا لكان العدد مكذوبا فيه لانه من بعد من حين وقوع النطفه

ليس فيه انه الحقه بهما لكن الظاهر من قوله جعله بينهما

النطفة الاولى فهو للاول وحده. فلو استضاف اليه الثاني لابتدا العدد من وقت حلول المني الثاني فكان يكون في بعض الاربعين يوما نقص وزيادة بلا شك وهم اولى بالكذب واهله من رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم الصادق والعجب انهم قالوا لم يحكم ابو حنيفة بان الولد يكون ابن امراتين محققا ان كل واحدة منهما ولدته لكن اوجب لكل واحدة منهما حق الامومة فقلنا وهذا جور وظلم وباطل بلا شك ان يوجب لغير ام حكم ام بلا نص قران ولا سنة ولا قول احد من خلق الله قبله الا الراي الفاسد ونسل الله العافية **واما قولنا** ان تداعيا في الولد مسلم وكافر الحق بالمسلم فلقول الله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون والثابت من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة ورويناه ايضا على الملة حتى يكون ابواه يهودانه وينصرانه او يمجسانه او يشركانه فلا يجوز ان يعمل ما ولد عليه من الفطرة التي ولد عليها الا بيقين كون الفراش لكافر بلا اشكال وبالله تعالى التوفيق

مسألة واذا كانت مملوكة لها زوج عبد او حر ولو انه قرشي فاعتقت في واجب او تطوع او بتمام اداء مكاتبتها او باي وجه عتقت فانها تخير فان اختارت فراقه فلها ذلك وان اختارت ان تبقى عنده فلها ذلك وقد بطل خيارها وعليها العدة في اختيارها فراقه كعدة الطلاق وليس في شيء من وجوه الفسخ عدة اصلا الا في هذا المكان وعدة الوفاة في موت الزوج فقط فان ارادا جميعا ان تنكحا لم يجز الا برضاها وباشهاد وصداق وولي وله ذلك في عدتها وليس ذلك لغيره حتى تتم عدتها ولا يسقط خيارها اذا اعتقت طول بقائها معه ولا وطيه لها برضاها او بغير رضاها ولا علمها بان الخيار لها فاذا وقفت فلا بد لها من ان تختار فراقه او البقاء معه ولا تترك تتانى في ذلك اصلا برهان ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخيير بريرة اذ اعتقتها عايشة رضي الله عنها وفي ساير ما ذكرنا خلاف قال قوم انما تخير تحت العبد ولا تخير تحت الحر رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان اعتقت تحت حر فلا خيار لها وصح عن الحسن والزهري وابي قلابة وعطا وصفية بنت ابي عبيد وعروة بن الزبير و نسب ذلك الى ابن عباس ولا نعلم هذا عنه وهو قول ابن ابي ليلى والاوزاعي وملك والليث قوم والشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي سليمن وجميع اصحابهم وقالت طايفة كقولنا كما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة ام المومنين قالت ان زوج بريرة كان حرا حين

حين اعتقت وخيرت فقالت ما احب ان اكون معه وان لي كذا وكذا ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد نا عبيد الله بن عمر مد ستون سنة عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير عن بريرة انها قالت كانت في ثلاث سنن فذكرت الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة اشتريها واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق فاعتقني فكان لي الخيار

قال علي فعمت بريرة ولم تخص تحت عبد من حر ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر انه كان يجعل لها الخيار على الحر وبه يقول هشيم ومن طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا خالد الحذا عن ابي قلابة قال قال عمر بن الخطاب اذا اعتقت الامة فلها الخيار ما لم يطاها زوجها فعم عمر ولم يخص عبدا من حر ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي انه قال في الامة تعتق تحت زوج فهي عليه بالخيار حرا كان او عبدا ولو انه هشام بن عبد الملك ومن طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه في الامة تعتق تحت زوج انها تخير ولو كانت تحت قرشي ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال اذا اعتقت تحت حر فلها الخيار ومن طريق معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين اذا اعتقت عند حر فلها الخيار ومن طريق عبد الرزاق عن ابرهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال كان زوج بريرة حرا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن حسن بن مسلم قال اذا اعتقت عند حر فلها الخيار

قال علي احتج من لم يوجب لها الخيار الا تحت العبد بما رويناه من طريق البخاري نا قتيبة بن سعيد نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة اسود يقال له مغيث عبدا لبني فلان كاني انظر اليه وذكر باقي الخبر نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الوارث بن سفين نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا يوسف بن عدي نا عبدة بن سليمن عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب السختياني وقتادة كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا حين اعتقت ومن طريق ابي داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين في قصة بريرة وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها ومن طريق احمد بن شعيب انا اسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا المغيرة بن سلمة نا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن يزيد بن رومان عن عروة عن عايشة ام المومنين قالت كان زوج بريرة عبدا ومن طريق احمد بن شعيب انا اسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا حماد بن مسعدة نا ابن موهب عن القاسم بن محمد قال كان لعايشة ام المومنين غلام وجارية قالت فاردت ان اعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال ابدى بالغلام قبل الجاريه ومن طريق احمد بن شعيب نا احمد بن عبد الواحد نا مروان نا الليث نا
عبيد الله بن ابي جعفر عن الحسن بن عمرو بن اميه الضمري انه حدثه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى حدثوه
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امه كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم
يطاها زوجها وقالوا من طريق النظر كل عقد نكاح صح فلا يجوز فسخه الا بيقين قال اصحاب القياس
منهم انما جعل لها الخيار لفضل الحريه على الرق فاذا سا واها فلا خيار لها هذا كل ما احتجوا به

قال علي وكل هذا لا حجه لهم فيه اما الاثار بانه كان عبدا فقد اختلف في ذلك عن عايشه
ام المومنين رضي الله عنها كما اوردنا وانما روي هذا الخبر عنها ثلاثه الاسود وعروه والقاسم فاما
الاسود فلم يختلف عنه عن ام المومنين انه كان حرا واما عروه فروي عنه كما اوردنا انه كان عبدا
وقد روي عنه ايضا خلاف ذلك كما اوردنا انه كان عبدا وقد روي عنه ايضا خلاف ذلك نا احمد
ابن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا احمد بن يزيد المعلم نا موسى بن معويه نا جرير
عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه ام المومنين قال كان زوج بريره حرا فتعارضت الروايه عن
هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه ام المومنين واما القاسم بن محمد فرويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني
محمد بن اسمعيل بن عليه نا يحيى بن ابي بكير نا شعبه عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عايشه ام
المومنين فذكرت ان زوج بريره كان عبدا ثم قال عبد الرحمن بعد ذلك وما ادري ما ادري
فاضطربت الروايه عن ام المومنين وبقيت روايه ابن عباس انه كان عبدا حين اعتقت وقد
عارضتها الروايه عن ام المومنين انه كان حرا حين اعتقت فتركنا الكلام في ذلك حتى نتكلم في حديث
عبيد الله بن ابي جعفر وحديث ابن وهب عن القاسم بن محمد ان شا الله تعالى **قال علي** اما الخبر
الذي فيه ايما امه كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطاها زوجها فانما هو من طريق حسن
ابن عمرو بن اميه وهو مجهول لا يعرف فسقط التعلق به ثم لو صح لما كان فيه الا الخير تحت حر انما فيه
حكم عتقها تحت العبد فقط وسكت فيه عن عتقها تحت الحر فان صح في خبر اخر ما يوجب تخيرها تحت
الحر وجب المصير اليه واما حديث ابن وهب عن القاسم بن محمد عن عايشه انه كان لها عبد وجاريه
فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تبدا في العتق بالغلام قبل الجاريه فانه خبر لا يصح رويناه
عن العقيلي انه قال وقد ذكر هذا الخبر فقال هذا خبر لا يعرف الا بعبيد الله بن عبد الرحمن ابن
وهب وهو ضعيف فسقط التعلق به **قال علي** ثم لو صح لما كانت فيه حجه لانه ليس فيه
انهما كانا زوجين واقحام القول بالدعوي كذب ثم لو صح انهما كانا زوجين فليس فيه انه عليه

السلام امر بذلك ليسقط خيار الزوجه واقحام هذا في ذلك الخبر كذب وهذا عظيم لا يستجيزه
من يهاب الكذب لا سيما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يوجب النار وقد يمكن لو صح الخبر ان يكون
امرها ان تبدا بعتق العبد لقول الله عز وجل وللرجال عليهن درجه ولقوله تعالى حاكيا عن ام مريم
وليس الذكر كالانثى وللخبر الذي رويناه من طريق ابي داود عن حفص بن عمر عن شعبه عن عمرو بن مره
عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مره او مره بن كعب نا حديثا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر كلاما وفيه ايما امرئ اعتق مسلما وايما امراة اعتقت امراه وايما
رجل اعتق امراتين مسلمتين الا كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عظمين منها عظما من عظامه فالاجر في عتق
الذكر مضاعف فسقط هذا الخبر جمله ونحن نوقن بلا شك انه عليه السلام لا يتحيل في اسقاط
حق اوجبه ربه تعالى للمعتقه فبطل تعلقهم بيقين لا شك فيه واما قولهم لا يحل عقد فسخ نكاح صحيح
الا بيقين وصدقوا ولولا اليقين ما قلنا به واما قول اصحاب القياس انما جعل لها الخيار تحت العبد
لفضل الحريه على الرق فهذه دعوى كاذبه لا يجدونها ابدا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعوذ
بالله من الاقدام على ان ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الى الله تعالى انه انما فعل امر كذا من
اجل امر كذا مما لم يخبرنا الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم الا ان هذا هو الكذب على الله تعالى وعلى
رسوله بلا شك ونسل الله العافيه **قال علي** فلم يبق الا تعارض الروايه عن ابن عباس كان زوج
بريره عبدا اذ اعتقت للروايه عن ام المومنين كان زوج بريره حرا اذ اعتقت وكلا الروايتين
صحيحه لا سيما روايه الاسود عن عايشه ام المومنين وتعارض الروايه عن عروه في ذلك وكل ذلك
معارض لروايه القاسم فوجدنا كل ذلك متفقا لا تكاذب فيه وما دام ممكنا تاليف روايات
الثقات فلا يحل ان ينسب الكذب الى بعضهم او الوهم قال علموا ان من قال كان عبدا ومن قال كان
حرا يصح على انه كان عبدا قبل ثم اعتق فصار حرا الا انه لا يخرج هذا في الروايه عن ابن عباس انه كان
عبدا حين اعتقت لكنه يخرج على انه كان يدريه عبدا ولم يعلم بحريته وروت عايشه رضي الله عنها
ما كان في علمها من الزياده انه كان حرا حين اعتقت هي وليس في روايه عثمان بن ابي شيبه ولو كان
حرا ما خيرها انه من كلام ام المومنين وقد يمكن ان يكون من قول من دونها فاذ ذلك كذلك فلا يجوز
ان ينسب اليها قول بظن ولا يختلف مالكي ولا شافعي ولا حنبلي ولا ظاهري في ان عدلين لو شهدا
بان هذا نعرفه عبدا مملوكا وشهد عدلان اخران انا ندريه حرا فان الحكم يجب بقول من شهد
بالحريه لانه شهد بفضل علم عنده ثم ندع هذا كله فنقول لهم انه لم يروا احدا انه كان حرا بل لم

تختلف الرواية في انه كان عبدا حين اعتقت هل جا قط في شي من الاخبار الثابتة ان رسول الله عليه وسلم
قال انما خيرتها لانها تحت عبد ولو كان حرا ما خيرتها هذا امر لا يجدونه ابدا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا في رواية صحيحة ولا سقيمة فاذ لا سبيل الى وجود هذا ابدا فقد صح انه عليه السلام
لما اعتقت بريرة خيرها في البقا مع زوجها او فراقه فهذا لا شك فيه فلا يجوز تعديه ولا زيادة
حكم فيه ولا فرق بين من ادعى انه عليه السلام انما خيرها لانه كان عبدا وبين اخر ادعى انه لم يخيرها الا
لانه كان اسود وبين ثالث ادعى ان تخييرها انما كان لان اسمه مغيث وكل هذه ظنون كاذبة لا يحل
القول بها وانما الحق ان المعتقة خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين فراق زوجها او البقا معه
ولا مزيد فواجب ان يخير كل معتقة ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق **وما اختلف فيه** هل ينقطع
خيارها بوطي زوجها لها ام لا فروينا من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذا عن ابي قلابة ان عمر بن الخطاب
قال في امر بريرة ان غشيها زوجها فلا خيار لها وهذا منقطع ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن
سليمن بن يسار قال اعتقت حفصة ام المومنين جارية لها يقال لها زبرا ثم قالت لها اعلمي ان وطيك
فلا خيار لك وبه كان يقول سليمان بن يسار وصح عن قتادة والزهري ونافع مولى ابن عمر وذهب
اخرون الى انه ان وطيها وهي لا تعلم ان لها الخيار لم يسقط بذلك خيارها ولئن علمت فقد سقط
خيارها وروينا من طريق عبد الرزاق او عن سفين الثوري عن خالد الحذا عن ابي قلابة ان عمر بن الخطاب
قال اذا جامعها بعد ان تعلم ان لها الخيار فلا خيار لها وهذا منقطع ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرت عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان ابن عمر قال ان اصابها وقد عرفت فليس لها خيار
وان اصابها ولم تعرف فان لها الخيار اذا علمت وان اصابها الف مرة حتى يشهد العدول على انها
قد علمت ان لها الخيار وهذا منقطع ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ابن مسعود انه عن
قال ان اعتقت عند عبد ولم تعلم ان لها الخيار ولم تخير حتى عتق زوجها او يموت او تموت توارثا
وهذا سند بين الانقطاع وبه يقول سعيد بن المسيب وقول اخر في درجة روينا من
طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري قال اذا اعتقت وزوجها معها في مجلس وهي تعلم ان لها الخيار
فلم تعلم حتى تقوم فلا خيار لها فان ادعت انها لم تعلم استحلفت ثم خيرت قال سفين ويقول ناس
ان لها الخيار ابدا حتى يمسها الامام فيخيرها بلغني هذا عنهم **قال علي** فهذا سفين يذكر
مثل قولنا عمن معه او قبله وقد قال ابن مسعود كما اوردنا انها قد تبقى معه ولا تختار حتى
تموت او يموت وقال ابو حنيفة واصحابه لها الخيار ما لم تعلم فاذا علمت فلا خيار لها الا ما

ما دامت في المجلس فوجدناهم يحتجون بالخبر الذي ذكرناه من طريق الحسن بن عمرو بن امية وقد بينا سقوطه
وذكروا ايضا خبرا اخر من طريق ابي داود نا عبد العزيز بن يحيى هو ابن الاصبغ الحراني حدثني محمد يعني ابو سلمة
عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر وابان بن صالح وهشام بن عروة قال ابو جعفر ان بريرة وقال ابان عن مجاهد
ان بريرة وقال هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان بريرة اعتقت ثم اتفقوا كلهم ان رسول الله صلى الله عليه
خيرها وقال لها ان قربك فلا خيار لك **قال علي** ابو الاصبغ الحراني ضعيف منكر الحديث **قال علي**
نص فاذ قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها الخيار فلا يجوز ان يسقط وطيه ولا طول مقامها معه اذ
لم يبح بذلك ولا ابطل حكمه عليه السلام بالارا ولا حجة في احد دونه عليه السلام وبالله تعالى التوفيق وقال قوم
لا تخير المكاتبة اذا اعتقت صح عن ابرهيم النخعي ان اعتقها زوجها في كتابتها فلا خيار لها وصح عن الحسن لا خيار
للمكاتبة اذا اعتقت وهو قول عطا وابي قلابة والزهري وصح عن ابن سيرين والشعبي وروينا عن جابر بن
زيد ان لها الخيار وبه يقول ابو حنيفة وملك والشافعي وابو سليمن واصحابهم وبه نقول وقال سفين
الثوري ان تزوجها بعد الكتابة فلا خيار لها وان تزوجها قبل الكتابة او كاتب معها فلها الخيار ٥
قال علي خير رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتقة ولم يخص مكاتبة من غيرها فلا يجوز ان يخص
معتقة من معتقة **وما اختلفوا فيه** هل هو اختيارها فراق زوجها فسخ او طلاق فصح عن قتادة انها
واحدة باينة وروينا عن عمر بن عبد العزيز وهو قول ابي حنيفة وملك واصحابهما وعن عطا انها طلقة
واحدة وصح انه فسخ لا طلاق عن حماد بن ابي سليمن وابرهيم النخعي وروينا عن طاوس وهو قول الشافعي
واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي سليمن واصحابهم **قال علي** التسمية في الشريعة ليست
الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قط فراق المعتقة لزوجها طلاقا
ولا جعل لها من احكام الطلاق غير العدة وحدها فلا يحل تسميته طلاقا قال تعالى ان هي الا اسما سميتموها
انتم واباوكم ما انزل الله بها من سلطان ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاهم من ربهم
الهدى فصح انه ليس طلاقا لكنه فراق او فسخ او نقض نكاح وكل اسم يعبر به عن بطلان عصمة
النكاح فقط وبالله تعالى التوفيق **وما اختلف فيه** ان خيرت قبل الدخول ففارقته ماذا لها من الصداق
فقال قوم لا صداق لها صح ذلك عن الزهري وصح عن قتادة لها نصف الصداق وقال اصحابنا لها الصداق
كله **قال علي** اذ قد بينا انه ليس طلاقا فقد بطل قول من قال لها نصف الصداق لان الله عز وجل
لم يجعل لها نصف الصداق الا في الطلاق قبل المسيس فقط ووجدناه عز وجل قال وآتوا النسا
صدقاتهن نحلة فصح ان الصداق لها يسقطه شي ولا شي منه الا حيث اسقطه الله عز وجل النصف في
فلا

الطلاق قبل المسيس وما عدا ذلك فظلم لا شك فيه فان قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلها
بما استحللت من فرجها قلنا نعم وعقده نكاحها استحلال لفرجها ولم يقل عليه السلام انه لها بوطيك لها
فوجب ان لها جميع الصداق وكذلك في كل منفسخ النكاح قبل الدخول بلعان او بان تصير حرمته برضاع
او بان يطاها ابوه او جده او ابنه بجهالة او بزنا او بان تسلم هي وهو كافر او بان يسلم هو وهي غير كتابيه
او بان يرتد هو او هي او كلاهما او بان تموت هي او هو **وقد اختلف في اسلامها دونه** فابطل قوم صداقها
بذلك وهذا عون للشيطان وصد عن الاسلام وهل صداقها الا كدين لها قبله من سائر ديونها ولا فرق

قال علي ولا متعه لها في شي من ذلك لان الله تعالى لم يجعل المتعه الا في الطلاق فقط ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه

مسئلة ومن كانت تحته امة فملكها او بعضها قل الجزء الذي ملك منها او
كثر باي وجه ملك ذلك من ميراث او ابتياع او هبة او اجارة او غير ذلك فقد انفسخ نكاحه منها اثر
الملك بلا فصل وسوا اخرجها عن ملكه اثر ذلك بعتق او غير ذلك او لم يخرجها وكذلك من كانت متزوجه
بعبد فملكته او بعضه باي وجه ملكت ذلك من وجوه الملك فقد انفسخ نكاحها منه بلا فصل وسوا اخرجته
عن ملكها اثر ذلك بعتق او غير ذلك او لم تخرجه فلو ملك الامه ابن زوجها او ابو زوجها او ام زوجها
او عبد زوجها او ملك العبد ابو امراته او ابنها او امها او عبدها او امتها لم ينفسخ النكاح بشي من
ذلك وكذلك لو ابتدا الرجل نكاح امة ابيه التي لم يحل لابيه قط او امة ابنه التي لم يحل له قط او امة
امه او امة ابنه التي لم يحل لابيه قط او امة ابنته او امة امته او امة عبده او ابتداء المراه نكاح
عبد ابيها او عبد امها او عبد ابنها او عبد ابنتها او عبد عبدها او عبد امتها لكان كل ذلك حلالا لا
جايزا برهان ذلك قول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فلم يبح الله عز وجل الا زوجه
او ملك يمين وفرق بينهما وكل اسم فرق الله عز وجل بينهما فلا يجوز ان يقال هما شي واحد الا بنص يوجب
ذلك او ضروره توجبه ولا نص ها هنا ولا ضروره توجب وقوع اسم الزوجه واسم ملك اليمين
على امراة واحده لرجل واحد وبهذا الاسناد لا يحرم على الرجل ان يتزوج امته دون ان يعتقها
او يخرجها عن ملكه وكذلك محال ان يكون بعضها زوجة له وبعضها ملك يمين له لما ذكرنا من الايه
فاذ قد صح ما ذكرنا فقد وجب ان الملك ينافي الزوجيه فلا يجوز ان يجتمعا فوجب من هذا انه اذا
ملكها او بعضها فلا تكون زوجة له ولا يكون بعضها زوجة له فصح انفساخ النكاح بلا شك وكذلك
قوله تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن

لتهن الى قوله او ما ملكت ايمانهن ففرق عز وجل بين الزوج وبين ملك يمين المراه فوجب الا يكون ملك
يمينها زوجها اصلا وبالله تعالى التوفيق وروينا من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله
ابن عبيد الكلاعي عن مكحول في امراه ورثت زوجها وهو عبد عن بعض ولدها قال لا تحل له وقال علي يومر
بطلاقها وقد صح عن عبيد الله بن عتبه وابرهيم النخعي ان اعتقت بعد ان ملكته فهما على نكاحهما

قال علي وهذا خطا لانه لو كان ذلك لكان النكاح صحيحا ولو طرفة عين ولو صح طرفة عين لصح بعد
ذلك وامة الابن ليست امة لابيه ولا الابنه لان الله تعالى قال والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فلو كانت امة الولد لابيه لكانت حلالا على الولد وهكذا نقول
في امة العبد وعبد الامة لا يكون شي من ذلك ملكا للسيد الا ان ينتزع ذلك من ملك العبد فيصير
ملكا له حينئذ فان احتج محتج بالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك قلنا هذا
منسوخ بالمواريث وبالايه التي ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ولا عدة في شي من وجوه الفسخ التي ذكرنا
الا في الوفاة وفي المعتقه تختار فراق زوجها لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بالعده ولم يامر
غيرهما بعده ولا يجوز الزامها بذلك لانه شرع مالم ياذن به الله تعالى ولا يجوز قياس الفسخ على الطلاق
لانهما مختلفان الطلاق لا يكون الا بلفظ المطلق واختياره والفسخ يقع بغير لفظ الزوج احب
ام كره فكيف والقياس كله باطل روينا من طريق البخاري نا ابرهيم بن موسى نا هشام بن يوسف عن ابن
جريج قال قال عطا عن ابن عباس كانوا اذا هاجرت امراه من دار الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر
فاذا طهرت حل لها النكاح فهذا ابن عباس يحكي ان هذا فعل الصحابه جمله فلا يجوز خلافه وبذلك
جا النص قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن
فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا
ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن فلم يوجب عز وجل عليهن عده في انفساخ
نكاحهن من ازواجهن الكفار باسلامهن وبالله تعالى التوفيق

مسئلة من الطلاق

من اراد طلاق امراه له قد وطيها لم يحل له ان يطلقها في حيضها ولا في طهر قد وطيها فيه فان طلقها
طلقه او طلقتين في طهر وطيها فيه او في حيضها لم ينفذ ذلك الطلاق وهي امراته كما كانت الا ان
يطلقها كذلك ثالثه او ثلاثا مجموعه فيلزم فان طلقها في طهر لم يطاها فيه فهو طلاق سنه لازم كيف
ما اوقعه ان شا طلقه واحده وان شا طلقتين مجموعتين وان شا ثلاثا مجموعه فان كانت حاملا
منه او من غيره فله ان يطلقها في حال طهرها وفي حال حيضها ان شا واحده وان شا اثنين وان شا

فله ان يطلقها حاملا وحيلا ولا زم ولو اتش
وطيها ايا كان او كان بها ما فله ان يطلقها

ثلاثا فان كانت لم تحض قط او قد انقطع حيضها طلقها ايضا كما قلنا في الحامل متى شاء وفيما ذكرنا
اختلاف في ثلاثة مواضع احدها هل ينفذ الطلاق الذي هو بدعة مخالف لامر الله تعالى ام لا ينفذ والثاني
هل طلاق الثلاث بدعة ام لا والثالث صفة طلاق السنة برهان ما قلنا قول الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فاباح
عز وجل طلاق التي لم تمس بالوطي ولم يحد في طلاقها وقتا ولا عددا فوجب من ذلك ان هذا حكمها وان
دخل بها وطال مكثها معه ولو سفر بها فخلت من ذلك لانه لم يمسها ولا يكون بذلك محصنة لان الله عز
وجل لم يستثن شيا من ذلك وما كان ربك نسيا والمفرق بين هذه الاحكام متنا قض شارع في الدين بذلك
ما لم ياذن به الله فان قيل فمن اين حكمتم في الكتابيات اذا طلقهن المومنون وانتم تبطلون القياس
قلنا لقول الله عز وجل وان احكم بينهم بما انزل الله ولقوله عز وجل وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون
الدين كله لله واخص من هذا كله لجواب هذا السوال قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم
تمسوهن الاية فعم عز وجل جميع النسا ولم يخص مومنة من كافرة فهذا قوله عز وجل في غير الموطاة
واما الموطوة فقول الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة
واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا والعدة لا تكون من الطلاق
الا في موطوة فعلمنا الله عز وجل كيف يكون طلاق الموطوة واخبرنا ان تلك حدود الله وان من تعداها
ظالم لنفسه فصح ان من ظلم وتعدى حدود الله عز وجل فهو باطل مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فصح ان الطلاق المذكور لا يكون الا للعدة كما امر الله عز وجل
فنظرنا بيان مراد الله عز وجل بقوله فطلقوهن لعدتهن فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا محمد
ابن عبد الله بن نمير نا ابي نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امراتي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي حايض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها وليدعها
حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي
امر الله ان يطلق لها النسا فكان هذا بيانا لا يحل خلافه وقد روي هذا الخبر منقوصا عن ما اوردناه
منها ما رويناه من طريق شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امراتي مرة
وهي حايض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فليراجعها فاذا
طهرت فان شا طلقها **قال علي** ورويناه الاخذ بهذا عن عطا **قال علي** زيادة العدل لا

لا يحل تركها الا اخذ بها وهو خبر واحد عن قصة واحدة واما طلاق الحامل فكما رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر بن
ابي شيبة نا وكيع عن سفين الثوري عن محمد بن عبد الرحمن مولى لطلحة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر انه طلق
امراته وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا واما التي لم
تحض وقد انقطع حيضها فان الله عز وجل اجمل لنا اباحة الطلاق وبين لنا طلاق الحامل وطلاق التي تحيض
ولم يحد لنا تعالى في التي لم تحض ولا في التي انقطع حيضها حدا فوجب انه تعالى اباح طلاقها متى شا الزوج
اذ لو كان له عز وجل في وقت طلاقها شرع لبينه علينا ثم اختلف الناس في الطلاق في الحيض ان طلق
الرجل كذلك او في طهر وطيها فيه هل يلزم ذلك الطلاق ام لا **قال علي** ادعى بعض القايلين بهذا
انه اجماع **قال علي** وقد كذب مدعي ذلك لان الخلاف في ذلك موجود وحتى لو لم يبلغنا لكان
القاطع على جميع اهل الاسلام بما لا يقين عنده به ولا بلغه عن جميعهم كاذبا على جميعهم رويناه من طريق
عبد الرزاق وعن وهب بن نافع ان عكرمة اخبره انه سمع ابن عباس يقول الطلاق على اربعة وجوه وجهان
حلال ووجهان حرام فاما الحلال فان يطلقها من غير جماع او حاملا مستبينا حملها واما الحرام فان يطلقها
حايضا او حين يجامعها لا يدري اشتمل الرحم على ولد ام لا **قال علي** ومن المحال ان يخبر ابن عباس ما يخبر
بانه حرام ومن طريق ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن الاعمش ان ابن مسعود قال من طلق كما امره الله فقد
بين الله تعالى له ومن خالف فانا لا نطيق خلافه نا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد
ابن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه قال في الرجل يطلق امراته وهي حايض قال ابن عمر لا يعتد بذلك ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق ووجه
العدة وكان يقول وجه الطلاق ان يطلقها طاهرا من غير جماع واذا استبان حملها نا محمد بن سعيد بن
نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن
ابن مهدي نا همام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو انه قال في الرجل يطلق امراته وهي حايض قال لا يعتد
بها **قال علي** والعجب من جراة من ادعى الاجماع على خلاف هذا وهو لا يجد فيما يوافق قوله في
امضا الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه كلمة عن احد من الصحابة رضي الله عنهم غير رواية ابن عمر
قد عارضها ما هو احسن منها عن ابن عمر وروايتين ساقطتين عن عثمان وزيد بن ثابت احداهما رويناها
من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل اخبره ان عثمان بن عفان كان يقضي في المراة التي يطلقها زوجها وهي
حايض انها لا تعتد بحيضتها تلك وتعتد بعدها ثلاثة قروء والاخرى من طريق عبد الرزاق وعن هشام

ابن حسان عن قيس بن سعد مولى بن علقمه عن رجل سماه عن زيد بن ثابت انه قال فيمن طلق امراته وهي حايض يلزمه الطلاق وتعتد ثلاث حيض سوا تلك الحيضه **قال علي** بل نحن اسعد بدعوى الاجماع ها هنا لو استجزنا ما يستجيزون ونعوذ بالله من ذلك وذلك انه لا خلاف بين احد من اهل العلم قاطبه وفي جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك في ان الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه بدعه نها عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفه لامره عليه السلام فاذ لا شك في هذا عندهم فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعه التي يقرون انها بدعه وضلاله اليس بحكم المشاهده مجيز البدعه مخالف لاجماع القايلين بانها بدعه **قال علي** واحتجوا من الاثار بما روينا من طريق ابن وهب نا ابن ابي ذيب ان نافعا اخبرهم عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك بعد ذلك وان شا طلق قبل ان يمس فتلك العده التي امر الله ان تطلق لها النسا وهي واحده ومن طريق مسلم حدثني اسحاق بن منصور نا يزيد بن عبد ربه نا محمد بن حرب حدثني الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه … فذكر طلاقه لامراته وهي حايض فقال في اخره فراجعتها وحسبت لها التطليقه التي طلقتها وبما في بعض تلك الاثار من قول ابن عمر ما يمنعني ان اعتد بها وفي بعضها فمه ارايت ان عجز واستحمق ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال ارسلنا الى نافع وهو يترحل في دار الندوه ذاهبا الى المدينه ونحن مع عطا هل حسبت تطليقه عبد الله بن عمر امراته حايضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وذكر بعضهم روايه من طريق عبد الباقي بن نافع عن ابي يحيى الساجي نا اسمعيل بن اميه الزارع نا حماد ابن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق في بدعه الزمناه بدعته **قال علي** كل هذا لا حجه لهم فيه اما حديث انس المذكور فموضوع بلا شك لم يروه احد من اصحاب حماد بن زيد الثقات انما هو من طريق اسمعيل بن اميه الزارع فان كان القرشي البصري الصغير وهو هو بلا شك فهو ضعيف متروك وان كان غيره فهو مجهول لا نعرف من هو من طريق عبد الباقي ابن نافع راوي كل كذبه المنفرد بكل طامه وليس بحجه لانه تغير باخره ثم لو صح ولم يصح قط لكان لا حجه فيه لانه كان معنى قوله الزمناه بدعته اي اثمها كما قال عز وجل وكل انسان الزمناه طايره في عنقه وليس فيه انه يحكم عليه بامضا حكم بدعته وتجويزها في الدين هذا هو الظاهر كما يقولون هم فيمن باع بيعا لا يحل ونكح نكاحا ببدعه وفي ساير الاحكام ولا فرق واما خبر نافع فموقوف عليه ليس فيه انه سمعه من ابن عمر فبطل الاحتجاج به واما ما روي عن ابن عمر فمه ارايت ان عجز واستحمق فلا بيان في هذا اللفظ بان تلك الطلقه عدت له طلقه والشرايع لا توخذ لا بيان فيه بل قد يحتمل ان يكون اراد

بلفظ

الزجر عن السوال عن هذا والاخبار بانه عجز واستحمق في ذلك والاظهر فيما هذه صفته الا يعتد به وانه ساقط من فعل فاعله لانه ليس في دين الله تعالى حكم نافذ يستحق الحاكم به ويعجز بل كل حكم في الدين فالمنفذ له مستعقل كيس والحمد لله رب العالمين واما ما روي من قوله ما يمنعني ان اعتد بها وقوله وحسبت لها التطليقه التي طلقتها فلم يقل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبها تطليقه ولا انه عليه السلام هو الذي اعتد بها طلقه انما هو اخبار عن نفسه ولا حجه في فعله ولا في فعل احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث ابن ابي ذيب ولا نقطع على انها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وممكن ان يكون من قول من دونه عليه السلام والشرايع لا توخذ بالظنون ثم لو صح يقينا انها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان معناه وهي واحده اخطا فيها ابن عمر او وهي قضيه واحده لازمه لكل مطلق والظاهر انه من قول من دون النبي عليه السلام مخبرا بان ابن عمر كان طلقها طلقه واحده وقد ذكرنا قبل الروايه الصحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فيمن طلق امراته حايضا انه لا يعتد بذلك ويكفي من هذا كله المسند البين الثابت الذي رويناه من طريق ابي داود السجستاني قال نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزه يسال ابن عمر قال ابو الزبير وانا اسمع كيف ترى في رجل طلق امراته حايضا فقال ابن عمر طلق ابن عمر امراته وهي حايض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حايض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن **قال علي** هذا مما تويت ثم رفعت لفظه في قبل وانزل تعالى لعدتهن وهكذا رويناه من طريق الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع ابن عمر وساله عن عبد الرحمن بن ايمن فذكره نصا وهذا اسناد في غايه الصحه لا يحتمل التوجيهات والحمد لله رب العالمين وقال بعضهم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراجعتها دليل على انه طلقه يعتد بها فقلنا ليس ذلك دليلا على ما زعمتم لان ابن عمر بلا شك اذ طلقها حايضا فقد اجتنبها فانما امره عليه السلام برفض فراقه لها وان يراجعها كما كانت قبل بلا شك وقال بعضهم الورع الزامه تلك الطلقه اذ قد يطلقها بعد ذلك طلقتين فتبقى عنده ولعلها مطلقه ثلاثا فقلنا بل هذا ضد الورع اذ يبيحون فرجها لاجنبي بلا بيان وانما الورع الا يحرم على المسلم امراته التي نحن على يقين من الله عز وجل اباحها له وحرمها على من سواه الا بيقين واما بالظنون والمحتملات فلا وبالله تعالى التوفيق **قال علي** والعجب كله انهم ان وجدوا في الطلاق في الحيض ما يشغبون به مما ذكرنا فاي شي وجدوا في طلاقه اياها

فاله

منها

ازينا

الذي اعتد به فخر وهو ولحن فيه لفظ الذي ابن ابي ذيب وحده

في طهر وطئها فيه قالوا قسناه على الطلاق في الحيض قلنا هذا باطل من القياس ولو كان القياس حقا لأنه
قياس شيء على ضده طهر على حيض فكيف والقياس كله باطل قالوا فإنكم تلزمونه الطلاق في الحيض وفي
طهر مسها فيه إذا كان طلاقا ثالثا أو ثلاثا مجموعة وفي غير المدخول بها بكل حال قلنا نعم لأن قول الله تعالى
فطلقوهن لعدتهن لا إشكال فيه أنه تعالى إنما أمر بذلك في المدخول بها فيما كان من الطلاق دون الثلاث وفي
هذين الوجهين أفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر ولم يأمر قط عز وجل بذلك في غير مدخول بها ولا
فيمن طلق ثالثة أو ثلاثا مجموعة وليس في غير المدخول بها عدة طلاق فيلزم أن تطلق لها كما بينا بنص
القرآن وقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن
بمعروف وليس هذا في طلاق الثلاث ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن
عمر أنه كان طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم
يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها
حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء قال ابن عمر أما أنت طلقت
امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بذلك وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت
عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك **قال علي** فقد يمكن أن ابن
عباس أراد بالمعصية من طلقها كذلك دون الثلاث **وأما الاختلاف في طلاق الثلاث** مجموعة بدعة
أم لا فزعم قوم أنها بدعة ثم اختلفوا فقالت طائفة منهم لا تقع البتة لأن البدعة مردودة وقالت
طائفة منهم بل ترد إلى حكم الواحدة المأمور بأن يكون حكم الطلاق كذلك وقالت طائفة ليست بدعة
ولكنها سنة لا كراهة فيها واحتج من قال إنها تبطل بقوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء الآيات
وبقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء إلى قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك
وبقوله تعالى وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف قالوا فلا
يكون طلاقا إلا ما كان بهذه الصفة قالوا ومعنى قول الله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح
بإحسان أي مرة بعد مرة كما تقول سير به فرسخان وذكروا ما روي من طريق أحمد بن شعيب نا سليمان
ابن داود نا ابن وهب نا مخرمة هو ابن بكير بن الأشج عن أبيه قال سمعت محمود بن لبيد قال أخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب
بكتاب الله وأنا بين أظهركم فقام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله قال أحمد بن شعيب لا أعلم أحدا
رواه غير مخرمة **قال علي** أما قولهم البدعة مردودة فصدقوا ولو كانت بدعة لوجب أن

ترد وتبطل وأما الآيات فإنما نزلت فيمن طلق واحدة أو اثنتين ثم نسألهم عمن طلق مرة ثم راجع ثم مرة
ثم راجع ثم ثالثة أبدعة أتى فمن قولهم لا بل سنة فنسألهم أيحكمون له بما في الآيات المذكورات من قوله لا
أراد أن يطلق طلاقا رجعيا فبطل احتجاجهم بها في كل حكم من طلق ثلاثا وأما قولهم معنى قوله الطلاق
مرتان أن معناه مرة بعد مرة فخطأ بل هذه الآية كقوله تعالى نؤتها أجرها مرتين أي مضاعفا معا
وهذه الآية أيضا تعليم لما دون الثلاث من الطلاق وهو حجة لنا عليهم لأنهم لا يختلفون يعني المخالفين
لنا في أن طلاق السنة هو أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تنقضي عدتها في قول طائفة منهم وفي قول
آخرين منهم أن يطلقها في كل طهر طلقة وليس شيء منها في هذه الآية وهم لا يرون من طلق طلقتين متتابعتين
في كلام متصل طلاق سنة فبطل تعلقهم بقوله تعالى الطلاق مرتان وأما خبر محمود بن لبيد فمرسل ولا
حجة في مرسل ومخرمة لم يسمع من أبيه شيئا وأما من قال إن الثلاث تجعل طلقة واحدة فإنهم احتجوا
بما روي من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال
كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة
فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم
وروي من طريق الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال
لابن عباس تعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا
صدرا من إمارة عمر قال نعم ومن طريق أحمد بن شعيب نا سليمان بن يوسف الحراني نا أبو عاصم هو النبيل
عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ترد إلى الواحدة قال نعم ورويناه أيضا من طريق
مسلم عن إسحاق بن راهويه نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن إبراهيم بن ميسرة عن
طاوس عن ابن عباس وبما رويناه من طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني
بعض بني أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد أبو ركانة
وإخوته أم ركانة فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له راجع امرأتك أم ركانة
وإخوته فقال إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت ارجعها وتلا يا أيها النبي إذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن **قال علي** ما نعلم لهم شيئا احتجوا به غير هذا وهذا لا يصح لأنه عن غير مسمى
من بني أبي رافع فلا حجة في مجهول وما نعلم في بني أبي رافع من يحتج به إلا عبيد الله وحده وسائرهم
مجهولون وأما حديث طاوس عن ابن عباس الذي فيه أن الثلاث كانت واحدة وترد إلى الواحدة وتجعل

واحده فليس في شيء منه انه عليه السلام هو الذي جعلها واحده او ردها الى الواحده ولا انه عليه السلام علم بذلك فاقره ولا حجة الا فيما صح انه عليه السلام قاله او فعله او علمه فلم ينكره وانما يلزم هذا الخبر من قال في قول ابي سعيد الخدري كنا نخرج في زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من كذا واما نحن فلا والحمد لله رب العالمين واما من قال انها معصيه وانها تقع فانهم موهوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلا عن عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي عن ابرهيم هو ابن عبيد الله بن عبد الله ابن عباده بن الصامت عن داود عن عباده بن الصامت قال طلق جدي امراه له الف تطليقه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اتقى الله جدك اما ثلاث فله واما تسع مائه وسبع وتسعون فعدوان وظلم ان شا الله عذبه وان شا غفر له ورواه بعض الناس عن صدقه بن ابي عمران عن ابرهيم بن عبيد الله بن عباده ابن الصامت عن ابيه عن جده قال طلق بعض ابائي امراته فانطلق بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان ابانا طلق امنا الفا فهل له من مخرج فقال ان اباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنه وتسعمايه وسبع وتسعين اثم في عنقه وخبر رويناه من طريق محمد بن شاذان عن معلى بن منصور عن شعيب بن زريق ان عطا الخراساني حدثهم عن الحسن قال نا عبيد الله بن عمر انه طلق امراته وهي حايض ثم اراد ان يتبعها تطليقتين عند القرءين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله انك قد اخطات السنه وذكر الخبر وفيه فقلت يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثا اكان لي ان اراجعها قال لا كانت تبين وتكون معصيه والخبر الذي ذكرناه انفا من طريق اسمعيل بن اميه الزارع عن حماد بن زيد عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق في بدعه الزمناه بدعته وذكروا عن عمر وابن مسعود وزيد وابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرناه انفا من قول عمر في حديث طاوس ان الناس قد استعجلوا امرا كانت لهم فيه اناه فلو امضيناه عليهم ومن طريق عبد الرزاق عن اسمعيل بن ابي عبد الله اخبرني عبيد الله ابن العيزار انه سمع انس بن ملك يقول كان عمر اذا ظفر بمن طلق ثلاثا اوجع راسه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من طلق امراته ثلاثا طلقت وعصا ربه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال كان ابن عباس اذا سيل عمن طلق امراته ثلاثا قال لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا

قال علي لا نعلم لهم شيا يشنعون به الا هذا وكله لا حجه لهم فيه اما حديث عباده بن الصامت ففي غايه السقوط لانه اما من طريق يحيى بن العلا وليس بالقوي عن عبيد الله بن الصامت وهو مجهول لا يعرف ثم هو منكر جدا لانه لم يوجد قط في شي من الآثار

الآثار ان والد عباده رضي الله عنه ادرك الاسلام فكيف جده وهو محال بلا شك ثم الفاظه متناقضه في بعضها اما ثلاث فله وهذا اباحه للثلاث وبعضها بخلاف ذلك واما حديث ابن عمر ففي غايه السقوط لانه عن زريق بن شعيب الشامي وهو ضعيف وقد ذكرنا ضعف اسمعيل بن اميه الزارع اوجهالته فبطل ما شغبوا به ولم يبق بايديهم شي والحمد لله رب العالمين واما ما ذكروا عن الصحابه رضي الله عنهم فالروايه عن عمر ان الناس قد استعجلوا شيا كانت لهم فيه اناه فلا دليل فيه على ان طلاق الثلاث معصيه اصلا وهو صحيح عن ابن عمر ولا حجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال علي ولا اضعف من قول من يقر انه ينفذ البدعه ويحكم بما لا يجوز بغير نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم

قال علي ثم وجدنا من حجه من قال ان الطلاق الثلاث مجموعه سنه لا بدعه قول الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فهذا يقع على الثلاث مجموعه ومفرقه ولا يجوز ان يخص بهذه الايه بعض ذلك دون بعض بغير نص وكذلك قوله تعالى اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عده تعتدونها عموم لاباحه الثلاث والاثنتين والواحده وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف فلم يخص تعالى مطلقه واحده من مطلقه اثنتين ومن مطلقه ثلاثا ووجدنا ما رويناه من طريق ملك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره عن حديث اللعان عويمر العجلاني مع امراته وفي اخره انه قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال علي لو كان طلاق الثلاث مجموعه معصيه لله تعالى لما سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيان ذلك فصح يقينا انها سنه مباحه وقال بعض اصحابنا لا يخلو ان يكون طلقها وهي امراته او طلقها وقد حرمت عليه ووجب التفريق بينهما فان كان طلقها وهي امراته فليس هذا قولكم لان قولكم انها بتمام اللعان تبين عنه الى الابد وان كان طلقها اجنبيه فانما نحن فيمن طلق امراته لا فيمن طلق اجنبيه فقلنا انما طلقها وهو يقدر انها امراته هذا مما لا يشك فيه احد فلو كان ذلك معصيه لسبقكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا الاعتراض فانما حجتنا كلها في ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الانكار على من طلق ثلاثا مجموعه امراة يظنها امراته ولا يشك في انها في عصمته فقط فان قالوا ليس كل مسكوت عن ذكره في الاخبار يكون ترك ذكره حجه فقلنا نعم هو حجه لازمه الا ان يوجد بيان في خبر اخر لم يذكر في هذا الخبر فحينيذ لا يكون السكوت عنه في خبر اخر حجه ومن طريق البخاري نا محمد بن بشار نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر

نا القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عايشة ام المومنين قالت ان رجلا طلق ثلاثا فتزوجت فطلق فسيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا حتى تذوق عسيلتها كما ذاق الاول فلم ينكر عليه السلام هذا
السوال ولو كان لا يجوز لاخبر بذلك وخبر فاطمة بنت قيس المشهور رويناه من طريق يحيى بن ابي كثير
اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس اخبرته ان زوجها ابن حفص بن المغيرة المخزومي طلقها
ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة ام
المومنين فقالوا ان ابن حفص طلق امراته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس لها نفقة وعليها العدة وذكر باقي الخبر ومن طريق مسلم نا اسحاق بن منصور نا عبد الرحمن هو ابن
مهدي عن سفين الثوري عن ابي بكر بن ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس فذكرت حديث طلاقها
قالت واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلاثا فقال صدق وليس لك نفقة
وذكر باقي الخبر ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا حفص بن غياث نا هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس
قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا واني اخاف ان يقتحم علي قال فامرها فتحولت ومن طريق مسلم
نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة فهذا نقل تواتر من فاطمة بان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبرته هي ونفر سواها بان زوجها طلقها ثلاثا وبانه عليه السلام حكم في
المطلقة ثلاثا ولم ينكر عليه السلام ذلك ولا اخبر بانه ليس سنة وفي هذا كفاية لمن نصح نفسه
فان قيل ان الزهري روى عن ابي سلمة هذا الخبر فقال فيه انها ذكرت انه طلقها اخر ثلاث تطليقات
وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان زوجها ارسل اليها بتطليقة كانت بقيت لها من
طلاقها فذكر الخبر وفيه فارسل مروان اليها قبيصة بن ذويب فحدثته وذكر باقي الخبر قلنا نعم
هكذا رواه الزهري فاما روايته من طريق عبيد الله بن عبد الله فمنقطعة لم يذكر ذلك فيها عبيد الله
ولا عن قبيصة عنها انما قال ان فاطمة طلقها زوجها وان مروان بعث اليها قبيصة فحدثته واما خبره
عن ابي سلمة فمتصل الا ان كلا الخبرين ليس فيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته هي ولا غيرها بذلك
انما السند الصحيح الذي فيه انه عليه السلام سال عن كمية طلاقها وانه اخبرته فهي التي قدمنا وعلى
ذلك الاجمال جا حكمه عليه السلام وكذلك كل لفظ روي به خبر فاطمة من ابت طلاقي وطلقها البتة
وطلقها طلاقا باتا وطلاقا بائنا فليس في شي منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه اصلا
فسقط كل ذلك وثبت حكمه عليه السلام على ما صح انه اخبر به من انه طلقها ثلاثا فقط واما الصحابة

الصحابة رضي الله عنهم فان الثابت عن عمر الذي لا يثبت عنه غيره ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن
سفين الثوري عن سلمة بن كهيل نا زيد بن وهب انه رفع الى عمر بن الخطاب رجل طلق امراته الفا فقال له
عمر اطلقت امراتك قال انما كنت العب فعلاه عمر بالدرة وقال انما يكفيك من ذلك ثلاث فانما ضربه
عمر على الزيادة على الثلاث واحسن عمر في ذلك واعلمه ان الثلاث تكفي ولم ينكرها ومن طريق وكيع
عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت جا رجل الى علي بن ابي طالب فقال اني طلقت امراتي الفا فقال له علي
بانت منك بثلاث واقسم سايرهن بين نسايك فلم ينكر جميع الثلاث ومن طريق وكيع عن جعفر بن برقان
عن معوية بن ابي يحيى قال جا رجل الى عثمن بن عفان فقال طلقت امراتي الفا فقال بانت منك بثلاث
فلم ينكر الثلاث ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال قال رجل
لابن عباس طلقت امراتي الفا فقال له ابن عباس ثلاث تحرمها عليك وبقيتها وزر عليك اتخذت
ايات الله هزوا فلم ينكر الثلاث وانكر ما زاد والذي جا عنه من قوله لمن طلق ثلاثا ثم ندم لو اتقيت
الله جعل لك مخرجا هو على ظاهره نعم ان اتقى الله جعل له مخرجا وليس فيه ان طلاق الثلاث معصية
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال جا رجل الى ابن مسعود فقال اني طلقت
امراتي تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود ثلاث تبينها وسايرهن عدوان وهذان خبران في غاية
الصحة لم ينكر ابن مسعود وابن عباس الثلاث مجموعة اصلا وانما انكرا الزيادة على الثلاث ومن طريق احمد
ابن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد السبيعي
الله بن مسعود قال طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع وهذا في غاية الصحة عن ابن مسعود فلم
يخص طلقة من طلقتين من ثلاث فان قيل قد روي الاعمش عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود
وفيه فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى قلنا نعم هذا ايضا سنة
وليس فيه ان ما عدا ذلك بدعة فان قيل قد روينا من طريق حماد بن زيد نا يحيى بن عبيد عن محمد بن سيرين
قال علي بن ابي طالب لو ان الناس اخذوا بامر الله في الطلاق ما تبع رجل نفسه ابدا يطلقها تطليقة امراه
ثم يتربص ما بينه وبين ان تنقضي عدتها فمتى شا راجعها قلنا هذا منقطع عنه لان ابن سيرين لم يسمع من
علي كلمة ثم ليس فيه ايضا ان ما عدا ذلك معصية ولا بدعة لا نعلم عن الصحابة رضي الله عنهم غير ما
ذكرنا واما التابعون فروينا من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال رجل لشريح
القاضي طلقت امراتي ماية قال بانت منك بثلاث وسبع وتسعون اسراف ومعصية فلم ينكر
شريح الثلاث وانما جعل الاسراف والمعصية ما زاد على الثلاث ومن طريق عبد الرزاق عن معمر

عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال طلاق العدة ان يطلقها اذا طهرت من الحيضة بغير جماع **قال علي** فلم يخص واحدة من ثلاث من اثنتين لا نعلم عن احد من التابعين ان الثلاث معصية صرح بذلك الا الحسن والقول بان الثلاث سنة قول الشافعي وابي ثور واصحابهما واما صفة طلاق السنة فقد ذكرنا قول ابن مسعود آنفا في ذلك من طريق الاعمش عن ابي اسحاق واخر من طريق علي بن ابي طالب وهو ان ابن مسعود قال يطلقها في طهر لم يمسها فيه ثم يدعها حتى تحيض فاذا طهرت طلقها ثالثة وقال علي له ان يطلقها ثم يدعها حتى تتم عدتها او يراجعها في العدة ان شاء ومثل قول ابن مسعود الذي ذكرنا قول رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي وزاد فان كانت يئست من المحيض فليطلقها عند كل هلال تطليقة وهو قول الشافعي وممن كره ان يطلقها اكثر من واحدة الليث والاوزاعي وملك وابو حنيفة وعبد العزيز ابن الماجشون وابو سليمن واصحابهم واما قولنا في طلاق الحامل والتي لم يطاها والتي لم تحض والتي يئست من المحيض فان النصوص التي ذكرنا قبل انما جاءت في اللواتي عدتهن الاطهار واما الحامل فليس لها اقراء وقد قال رسول صلى الله عليه وسلم كما اوردنا قبل في صدر كلامنا في الطلاق ثم ليطلقها طاهرا او حاملا فبين عليه السلام في الطاهر ان لا يطاها في ذلك الطهر قبل ان يطلقها واجمل طلاق الحامل وما كان ربك نسيا واما التي لم يطاها فلا عدة لها عليها بنص القران فليست من اللاتي قال تعالى فيهن فطلقوهن لعدتهن فله ان يطلقها كما اباح الله تعالى متى شاء قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن واما التي لم تحض قط او التي انقطع حيضها فقد قال من ذكرنا انه يطلقها عند استهلال الهلال وهذا شيء لا نوجبه لانه لم يات بايجابه قران ولا سنة فان قيل الم يقل الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن قلنا نعم وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر تسعة وعشرون يوما فمن حيث ابتدا بالعدة فاذا اتم تسعة وعشرين يوما فهو شهر برهان ذلك قول الله عز وجل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاوجب عز وجل ما قلنا وهو ان يبدا بعدد الشهور من اي يوم او ليلة شاء العاد من حيث تجب العدة بالوفاة او بالشهور وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن قال انت طالق ونوى ثلاثا او اثنتين فهو كما نوى سواء قال ذلك ونواه في موطوءة او في غير موطوءة برهان ذلك انا قد ذكرنا ان طلاق الثلاث مجموعة سنة وان اسم طلاق يقع عليها وعلى اثنتين وعلى الواحدة فاذ ذلك كذلك فهو ما نوى من عدد الطلاق لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فان لم ينو عددا من الطلاق فهي واحدة لانها اقل الطلاق فهي اليقين الذي لا شك فيه انه يلزمه ولا يجوز ان يلزم زيادة بلا يقين وهو قول ملك والليث والشافعي وقال ابو حنيفة وابو سليمن وسفين والاوزاعي هي واحدة لا اكثر وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فلو قال لموطوءة انت طالق انت طالق انت طالق فان نوى التكرير لكلمته الاولى واعلامها فهي واحدة وكذلك ان لم ينو بتكراره شيئا فان نوى بذلك ان كل طلقة غير الاخرى فهي ثلاث ان كررها ثلاثا وهي اثنتان ان كررها مرتين بلا شك فلو قال لغير موطوءة منه انت طالق انت طالق فهي طلقة واحدة فقط لان تكراره للطلاق وقع وهي في غير عدة منه اذ لا عدة على غير موطوءة بنص القران وهي اجنبية بعد وطلاق الاجنبية باطل واختلف الناس في هذا فقالت طائفة كما قلنا وقالت طائفة ان كان وصل كلامه ولم يقطع بعضه عن بعض فهي واحدة فقط وقالت طائفة ان كان ذلك في مجلس واحد فهي كلها لوازم سواء فرق بين كل طلاق بسكتة او لم يفرق وان كان ذلك في مجالس شتى لم يلزم من الطلاق الا ما كان في المجلس الاول فقط فممن روينا عنه مثل قولنا من طريق سعيد بن منصور نا عتاب ابن بشير عن خصيف عن زياد بن ابي مريم عن ابن مسعود فيمن طلق امراته ثلاثا ولم يكن دخل بها قال هي ثلاث فان طلقها واحدة ثم ثنى ثم ثلث لم يقع عليه لانها قد بانت بالاولى وصح هذا عن خلاس وابرهيم النخعي في احد اقواله وطاوس والشعبي وعكرمة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وحماد ابن ابي سليمن ورويناه عن مسروق ورويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن مطرف بن طريف قال سالت الحكم بن عتيبة عمن قال لامراته انت طالق انت طالق انت طالق يعني ولم يكن دخل بها قال تبين بالتطليقة الاولى والثنتان اللتان اتبع ليس بشيء فقلت له عمن تحفظه قال عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت ورويناه ايضا عن ابن عباس وهو قول سفين الثوري والحسن ابن حي وابي حنيفة والشافعي وابي ثور وابي عبيد واحمد بن حنبل وابي سليمن واصحابهم والقول الثاني رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة عن ابرهيم النخعي فيمن قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق وقالها متصلة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان قال انت طالق ثم سكت ثم قال انت طالق ثم سكت ثم قال انت طالق بانت بالاولى ولم تكن الاخريان شيئا ومثله سواء عن عبد الله بن معقل المزني وهو قول ملك والاوزاعي والليث والقول الثالث رويناه من طريق الحجاج ابن المنهال نا عبد العزيز ابن عبد الصمد قال لي منصور حدثت عن ابرهيم النخعي انه كان يقول اذا قال للتي لم يدخل بها في مجلس واحد انت طالق انت طالق انت طالق فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

قال قام من مجلسه ذلك بعد ان طلق طلقة واحدة ثم طلق بعد ذلك فليس بشي وقد جاءت روايات
لا بيان فيها منها ما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا
ابن ابي رباح وجابر بن زيد قالا جميعا اذا طلقت البكر ثلاثا فهي واحدة ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا منصور هو ابن المعتمر ان آخر قول الحسن فيمن طلق امراته ثلاثا قبل الدخول بها انه ان
شا خطبها ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن النعمان بن ابي عياش عن عطا بن يسار انه سئل
عمن طلق امراته ثلاثا قبل ان يمسها قال طلاق البكر واحدة **قال علي** لم يخصوا مفرقة من مجموعة
والله اعلم بمرادهم ومنها ايضا ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان قال طلق رجل من مزينة امراته ثلاثا قبل الدخول فسال ابن عباس وعنده
ابو هريرة فقال ابو هريرة واحدة تبينها وثلاث تحرمها فصوبها ابن عباس وهذا لا يصح لان معمر بن
راشد ضعيف ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن النعمان بن ابي عياش ان عبد الله قال فيمن
طلق امراته البكر واحدة تبينها وثلاث تحرمها ونحوه عن ام سلمة ام المومنين وعلي بن ابي طالب فلم
يبينوا مفرقة ام مجموعة **قال علي** اما من فرق بين قول ذلك في مجلس وبين قوله ذلك في مجلس
فدعوى بلا برهان وكذلك من فرق بين قوله ذلك متصلا وبين تفريقه بين ذلك بالسكوت هو
ايضا قول لا دليل على صحته فهو ساقط فصح قولنا لانه بتمام قوله لها انت طالق بانت وحل لها
الازواج غيره وان مات لم ترثه ولو ماتت لم يرثها وليست في عدة منه فطلاقه لها لغو ساقط وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** فلو قال لغير موطوءة منه انت طالق ثلاثا فان كان نوى في قوله
طالق انها ثلاث فهي ثلاث فان لم ينو ذلك لكن نوى الثلاث اذ قال ثلاث لم يكن طالقا الا واحدة لان
بتمام قوله انت طالق بانت منه فصار قوله ثلاثا لغوا لا معنى له وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
وطلاق النفسا كالطلاق في الحيض سوا سوا لا يلزم الا ان يكون ثلاثا مجموعة او آخر ثلاث قد
تقدمت منها ان برهان ذلك انه ليس الا حيض او طهر وقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن الطلاق في الحيض وامر بالطلاق في طهر لم يجامعها فيه او حاملا ولا خلاف في ان
دم النفاس ليس طهرا ولا حملا فلم يبق الا الحيض فهو حيض ولم يصح قط نص بان النفاس ليس حيضا
بل لا خلاف في ان له حكم الحيض من ترك الصلاة والصوم والوطي وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دم الحيض اسود يعرف فصح ان كل دم اسود ظهر من فرج المراة فهو حيض ما لم يتجاوز امد
الحيض وما لم يكن في حمل وصح انه عليه السلام قال لام سلمة ولعايشة امي المومنين رضي الله عنهما اذا

اذا حاضت كل واحدة منهما انفست قالت نعم فسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيض نفاسا وممن
قال بقولنا طايفة من السلف كما روينا من طريق وكيع عن جرير بن حازم وسفين الثوري قال جرير عن
قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمن بن يسار عن زيد بن ثابت وقال سفين عن ابن جريج عن
عطا قال زيد وعطا اذا طلق الرجل امراته وهي نفسا لم تعتد بدم نفاسها في عدتها وقال غيرهما غير
هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عثمن بن مطر عن سعيد بن ابي عروبة قال قال مطر الوراق عن
الحسن في التي تطلق وهي حايض ثلاثا قال تعتد به قرا من اقرايها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطا قال يكره ان يطلق امراته حايضا كما يكره ان يطلقها نفسا **قال علي** ولو ان امرا
طلق امراته في طهر لم يمسها فيه طلاقا رجعيا فحملت من زنا او من اكراه او من شبهة بجهالة فانها
تنتقل الى عدة الحامل فتنقضي عدتها بوضع حملها لانها زوجته بعد ترثه ويرثها ويلحقها ايلاوه
وظهاره ويلاعنها ان قذفها فهي مطلقة من ذوات الاحمال وقد قال تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وكذلك تنتقل الى عدة الوفاة ان مات وسوا حملت في الطهر الاول او الثاني او
الثالث فان كان الطلاق ثلاثا او آخر ثلاث او معتقة تخيرت فراقه لم تنتقل الى عدة الوفاة ولا
الى عدة الحامل لكن ان حملت في الطهر الاول عدت جميع حملها قرا ثم عدت نفاسها حيضا ثم تاتي
بقرءين بعده ولا فرق بين اعتدادها به قرا ولو لم يبق منه الا طرفة عين لان بعض الطهر طهر فان حملت
في الطهر الثاني عدت مدة حملها قرا ثانيا ثم نفاسها حيضا ثم عليها ان تاتي بقرء ثالث فلو حملت في
الطهر الثالث عدت مدة حملها قرا فاذا وضعت حملها فباول دم يظهر منها تمت عدتها وحلت
للازواج لانها قد لزمها الاعتداد بالاقرا بنص القران فلا يسقط عنها فلو كانت ممن لا تحيض فكان
طلاقها باينا كما ذكرنا او كانت معتقة فاختارت فراقه فانها تتمادى على عدة الشهور وتحل للازواج
بتمامها ولا معنى للحمل حينيذ وكذلك لو حملت بعد موته فانها تتمادى على عدتها باربعة اشهر وعشر
ليال ثم تحل للازواج بتمامها ولا نراعي الحمل وانما نعني بقولنا تحل للازواج انها تحل لها الزواج واما
الوطي فلا البتة حتى تضع حملها ثم تطهر من دم نفاسها وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن
طلق امراته ثلاثا كما ذكرنا لم تحل له زواجها الا بعد زوج يطاها في فرجها بنكاح صحيح في حال عقله
وعقلها ولا بد ولا يحلها له وطي في نكاح فاسد ولا في وطي دبر ولا وطيها في نكاح صحيح وهي في غير
عقلها باغما او بسكر او جنون ولا وهو كذلك فان نفى من حسه او من حسها في هذه الاحوال او في
النوم ما تدرك به اللذة احلها ذلك اذا مات ذلك الزوج او طلقها او انفسخ نكاحها منه بعد صحته

وكذلك ان كان النكاح صحيحا ثم وطيها في حال لا يحل فيه الوطء من صوم فرض منه او منها او احرام كذلك
او اعتكاف كذلك او وهي حائض فكل ذلك لا يحلها ويحلها العبد يتزوجها او الذمي ان كانت هي ذمية ولا
يحلها ان كانت امة وطء سيدها لها برهان ذلك قول الله عز وجل فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله ففي هذه الاية عموم كل زوج
ولا يكون زوجا الا من كان زواجه صحيحا واما من تزوج بخلاف ما امره الله عز وجل فليس زوجا ولا
عقده زواج وفيها تحليل رجعته لها بعد طلاق الزوج وبقي امر الوطء وامر موت الزوج الثاني
وانفساخ نكاحه فوجدنا ما رويناه من طريق ابي داود السجستاني نا مسدد نا ابو معوية عن الاعمش
عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عايشة ام المومنين قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل
طلق امراته يعني ثلاثا فتزوجت غيره فطلقها قبل ان يواقعها لم تحل لزوجها الاول قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل للاول حتى تذوق عسيله الاخر ويذوق عسيلتها ففي هذا
الخبر زيادة عموم حلها له بالوطء لا بغيره فدخل في ذلك موته وانفساخ نكاحه بعد صحته ودخل
في عموم ذوق العسيلة كل ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق وانما قلنا ان وطء السيد لا يحلها
لزوجها المطلق لانه ليس زوجها وانما احلها له تعالى بعد ان تنكح زوجا وفي كثير مما ذكرنا خلاف
من ذلك عن سعيد بن المسيب قال كما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا داود بن ابي
هند عن سعيد بن المسيب في المطلقة ثلاثا ثم تتزوج قال سعيد اما الناس فيقولون حتى يجامعها
واما انا فاني اقول اذا تزوجها تزوجا صحيحا لا يريد بذلك احلالا فلا باس ان يتزوجها الاول

قال علي كان ينبغي لمن يقول في رده حديث المسح على العمامة وحديث الخمس رضعات ان ماني
هذا زايد على القران فلا يجوز ان يوخذ منه الا ما جاء مجي التواتر ان يقول بقول سعيد هاهنا
لان خبر عايشة في ذوق العسيلة زايد على ما في القران لم يات الا من طريق عايشة رضي الله عنها
التي من قبلها جا الخمس رضعات ولا فرق ومن طريق ابن عباس وروي غير صحيح من طريق انس وابن
عمر وكذلك ينبغي لمن قال برد السنة الثابتة في ان لا يتم بيع الا بان يفترقا عن موضعهما بانه مما
يكثر به البلوى ان يقول بقول سعيد ويقول هذا مما يكثر به البلوى فلو صح ما خفي عن سعيد
وجا عن الحسن انها لا تحل لزوجها الاول وان وطيها الثاني الا حتى ينزل فيها ولقد كان ينبغي للمالكيين
القايلين بان التحريم يدخل بارق الاسباب ولا يدخل التحليل الا باغلظ الاسباب ان يقولوا بقول
الحسن هذا واختلفوا في المسلم يطلق الكتابية ثلاثا فتتزوج كتابيا ويطاها ثم يموت فقال الحسن

البصري والزهري وسفين الثوري وابو حنيفه والشافعي وابو سليمن واصحابهم انها قد حلت
للاول وقال ربيعة ومالك لا يحلها وما نعلم لهم شغبا الا قولهم ليس له طلاق فقلنا فكان ماذا اي شي
في ذلك مما يمنع من احلالها ان مات او انفسخ نكاحه منها ثم نسلهم ان تزوجها ووطيها ثم اسلم ولم
يطاها بعد اسلامه ثم طلقها احلها له ام لا فان قالوا لا احلها بطل تعليلهم بانه لا طلاق له اذ قد صح
طلاقه وان قالوا بل يحلها نقضوا قولهم في ان وطء الزوج الكتابي لا يحلها واما اختلافهم في النكاح
الفاسد فجمهور الناس على هذه الاشيا روي عن الحكم بن عتيبه انه يحلها وهذا خطا لانه ليس زوجا
ولو كان زوجا ما حل ان يفرق بينهما لما معنى الافساد عقده فقط **واما الاختلاف** في هل يحلها
وطء سيدها ان كانت امة فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا خالد عن مروان عثمان
الاصغر عن ابي رافع قال دخلنا على امير المومنين فسالنا عن امة كانت تحت رجل فطلقها فبانت
منه فخلف عليها سيدها ثم خلعها وعنده زيد بن ثابت ورجل اخر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالا جميعا لا باس به ومن طريق حماد بن سلمه عن قتادة عن الحسن ان زيد بن ثابت والزبير ابن
العوام كانا لا يريان باسا بالامة يطلقها زوجها فيتسراها سيدها ثم يتزوجها زوجها قالا
جميعا اذا لم يرد السيد بذلك احلالا فليس به باس ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن اشعث
ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن البصري عن زيد بن ثابت قال السيد زوج ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطا عن ابن عباس في العبد بت الامة انه يحلها ان يطاها سيدها قال عطا من كانت زوجته
امة ثم بتها ثم ابتاعها قبل ان تنكح غيره فحلال له وطيها فان وطيها ثم اعتقها فله ان يتزوجها فلو
اعتقها قبل ان يطاها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا تقسيم لا برهان على صحته وروينا خلاف
هذا عن غيرهم كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا خالد هو الحذا عن ابي معشر
الحكم بن عتيبه عن علي بن ابي طالب قال حتى تحل له من حيث حرمت عليه يعني الامة يطلق فيطاها
سيدها دون ان يتزوج زوجا اخر وبه الى خالد الحذا عن ابي معشر عن ابرهيم النخعي عن عبيده
السلماني عن ابن مسعود قال لا تحل له الا من حيث حرمت عليه وصح عن مسروق انه رجع الى
هذا القول بعد ان افتا بقول زيد واما هل تحل لسيدها بملك اليمين اذا اشتراها بعد ان كانت
زوجته وطلقها ثلاثا فقد ذكرنا انفا عن عطا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا رجل
بت امة ثم ابتاعها ولم تنكح بعده احدا اتحل له قال نعم كان ابن عباس يقوله ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن اسمعيل بن امية عن ابن قسيط ان كنيزا مولى الصلت طلقها تطليقتين ثم اشتراها فاعتقها

فقال زيد بن ثابت لو كنت وطيتها بالملك حلت لك ولكن لا تحل الا حتى تنكح زوجا غيرك وعن حماد بن سلمة
عن زياد الاعلم عن الحسن مثل قول زيد وعطا سوا سوا وصح عن غيرهم خلاف ذلك روينا انه لا تحل
لسيدها بملك اليمين اذا اشتراها بعد ان طلقها ثلاثا عن عثمان وزيد بن ثابت وصح عن جابر بن عبد الله
وعن علي بن ابي طالب انه كره ذلك وصح عن مسروق والنخعي وعبيدة السلماني والشعبي وابن المسيب وسليمن
ابن يسار **قال علي** ولا يحل للسيد ان يرا من عورتها شيا الا ما يرا من حريمته ولا ان يتلذذ بها
لقول الله عز وجل فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فعم تعالى ولم يخص بخلاف الكتابيات والحايض
والصايمة فرضا والمحرمة لان هولا انما حرم نكاحهن فقط وهو الوطي **مسئلة** فلو رغب
المطلق ثلاثا الى من يتزوجها ويطاها ليحلها له فذلك جايز اذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده
لنكاحه اياها فاذا تزوجها فهو بالخيار ان شا طلقها وان شا امسكها فان طلقها حلت للاول فلو شرط
في عقده نكاحها انه يطلقها اذا وطيها فهو عقد فاسد مفسوخ ابدا ولا تحل به ولا فرق بين هذا وبين
ما ذكرنا قبل في نكاح فاسد **قال علي** وقال بعض القايلين لا يكون حلالا الا بنكاح رغبة لا ينوي
بها تحليلها للذي طلقها واحتجوا في ذلك باثر روينا من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور انا ابو نعيم
عن الفضل بن دكين عن سفين الثوري عن ابي قيس هو عبد الرحمن بن مروان عن هذيل بن شرحبيل عن عبد
الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمتوشمة والواصلة والموصولة
واكل الربا وموكله والمحل والمحلل له وهذا خبر لا يصح في هذا الباب سواه ثم انا ان معناه الا انها
هالكة اما من طريق الحرث الاعور الكذاب او من طريق اسحاق الفروي ولا خير فيه **قال علي**
اختلف الناس في المحلل الاثم الملعون والمحلل له الاثم الملعون منهما فروينا من طريق وكيع عن
سفين الثوري عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال قال عمر بن الخطاب لا اوتى بمحل ولا بمحلل
الا رجمته ومن طريق ابن وهب اخبرني يزيد بن عياض بن جعدة انه سمع نافعا يقول ان رجلا سال ابن عمر
عن التحليل فقال له ابن عمر عرفت عمر بن الخطاب لو راى شيا من ذلك لرجم فيه **قال علي** يزيد بن
عياض بن جعدة كذاب مذكور بوضع الحديث وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عبد الله بن
شريك العامري قال سمعت ابن عمر يسيل عمن طلق امراته ثم ندم فاراد ان يتزوجها رجل يحللها له
فقال ابن عمر كلاهما زان ولو مكثا عشرين سنة ومن طريق وكيع عن ابي غسان المدني عن عمر بن نافع
عن ابيه ان رجلا سال ابن عمر عمن طلق امراته ثلاثا فتزوجها هذا السايل عن غير مؤامرة منه اتحل
لمطلقها قال ابن عمر لا الا نكاح رغبة كنا نعده سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق

طريق ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن المرادي انه سمع ابا مرزوق التجيبي يقول
ان رجلا طلق امراته ثلاثا ثم ندما وكان له جار فاراد ان يحلل بينهما بغير علمها فسال عن ذلك عثمان
فقال له عثمن لا الا نكاح رغبة في غير مدالسة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن عبد الله
ابن مرة عن الحرث بن عبد الله بن مسعود قال اكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه اذا علموا به والواصلة
والمستوصلة ولاوي الصدقة والمعتدي والمرتد اعرابيا بعد هجرته والمحلل والمحلل له ملعون
على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبد الرزاق عن هشيم عن خالد الحذا عن مروان الاصفر عن ابي
رافع قال سيل عثمن وعلي وزيد بن ثابت عن الامة هل يحلها سيدها لزوجها اذا كان لا يريد التحليل
يعني اذا بت طلاقها فقال عثمن وزيد نعم فقام علي غضبان وكره قولهما وعن علي لعن المحلل والمحلل له
ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري ومعمر كلاهما عن الاعمش عن ملك بن الحرث عن ابن عباس ان رجلا
ساله عمن طلق امراته كيف ترى في رجل يحلها له فقال ابن عباس من يخادع الله يخدعه وصح عن قتادة
والحسن والنخعي قالوا ان نوي واحد من الناكح او المنكح او المراة التحليل فلا تصلح قال يطلقها فلا تحل
للذي طلقها ويفرق بينهما اذا كان نكاحه على وجه التحليل وروي عن الحسن انه سيل عن ذلك فقال
اتق الله ولا تكن مسمار نار في حدود الله وانه قال كان المسلمون يقولون هو التيس المستعار
وعن سعيد بن جبير المحلل ملعون وروي ايضا عن سعيد بن المسيب وطاوس روينا ذلك من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة نصا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيرة ويونس بن عبيد قال مغيرة عن ابرهيم
وقال يونس عن الحسن ثم ذكر نصا كما اوردناه وقال سفين الثوري ان تزوجها ليحلها للذي طلقها فاعجبه
قال سفين يجدد نكاحا وقال ملك ان نوى الزوج الثاني ان يتزوجها ليحلها للاول فهو نكاح فاسد
مفسوخ ولها عليه المهر الذي سما لها ولا تحل بوطيه للاول وذهب اخرون الى اجازة ذلك كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين قال ارسلت امراة الى رجل فزوجته نفسها
ليحلها لزوجها فامره عمر بن الخطاب ان يقيم عليها ولا يطلقها واوعده ان يعاقبه ان طلقها ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يرا باسا بالتحليل اذا لم يعلم احد الزوجين
وهو قول سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن ابي بكر وصح عن عطا فيمن نكح امراة عامدا محللا ثم رغب
فيها فامسكها قال لا باس بذلك وروينا عن الشعبي لا باس بالتحليل اذا لم يامر به الزوج وقال الليث
ابن سعد ان تزوجها ثم فارقها لترجع الى زوجها ولم يعلم المطلق ولا هي بذلك وانما ذلك منه احتسابا
فلا باس بان ترجع الى الاول قال ابن المثنى ذلك للاول بعد دخوله بها لم يضره ذلك وبه يقول الشافعي

الحسن بن صالح ان تزوجها ليرجع الى زوجها الاول [illegible]
[illegible]

وابو ثور قالا جميعا المحلل الذي يفسد نكاحه هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح انه انما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها فاما من لم يشترط ذلك عليه في عقد النكاح فهو عقد صحيح لا داخلة فيه سواء شرط ذلك عليه قبل العقد او لم يشترط نوى ذلك في نفسه او لم ينوه قال ابو ثور وهو ماجور واما ابو حنيفة واصحابه فروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه اذا نوى الثاني تحليلها للاول لم تحل له بذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد وروي عن زفر بن الهذيل وابي حنيفة انه وان اشترط عليه في نفس العقد انه انما يتزوجها ليحلها للاول فانه نكاح صحيح ويحصنان به ويبطل الشرط وله ان يمسكها فان طلقها حلت للاول روى ذلك عن زفر عن ابي حنيفة الحسن بن زياد

قال علي اما احتجاج المالكيين بمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم فهو كله عليهم لا لهم اما عمر فلم يات عنه بيان من هو المحلل الملعون الذي يستحق الرجم فليسوا اولى به من غيرهم ثم خالفوا عمر في ذلك فلا يرون الرجم ثم قد اوردنا عن عمر اجازة طلاق المحلل فبطل تعلقهم به وكذلك الرواية عن علي وابن مسعود ليس فيها عنهما اي المحللين هو الملعون ونحن نقول ان الملعون هو الذي يعقد نكاحه معلنا بذلك فقط واما عثمان وزيد فهم مخالفون لهما في تلك الفتيا بعينها في ان وطء السيد بملك اليمين يحلها للذي بتها ومن الباطل ان يحتج بقولهم في موضع ولا يحتج به في اخر واما ابن عمر فقد خالفوه في انه زنا واما ابن عباس فليس عنه بيان ان النكاح فاسد ولا انها لا تحل به وكم قضية قد خالفوا فيها ابن عباس مع انه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لعن المحلل والمحلل له فنعم كل ما قال عليه السلام فهو حق الا اننا وجميع خصومنا لا نختلف في ان هذا اللفظ منه عليه السلام ليس عموما لكل محل ولكل محلل له ولو كان ذلك واعوذ بالله وقد اعاذ الله تعالى من ذلك للعن كل واهب وكل موهوب له وكل بايع وكل مبتاع وكل ناكح وكل منكح لان هؤلاء كلهم محلون لشيء كان حراما ومحلل لهم اشياء كانت حراما عليهم هذا ما لا شك فيه فصح يقينا انه عليه السلام انما اراد بعض المحلين وبعض المحلل لهم فاذا هذا كالشمس وضوحا ويقينا لا يمكن سواه فلا يحل لمسلم ان ينسب اليه عليه السلام انه اراد امرا كذا الا بيقين من نص وارد لا شك فيه والا فهو كاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقول له ما لم يقله ومخبر عنه بالباطل اذ من اكله بيقين فالمحل الملعون والمحلل له كذلك انما هما كذلك بلا شك من احل حراما لغيره بالنص ثم نظرنا هل يدخل في ذلك من تزوج وفي نيته ان يحلها لمطلقها ثلاثا ام لا يدخل فوجدنا كل من يتزوج مطلقة فانه بوطيه لها محل والمطلق محلل له نوى ذلك او لم ينوه فبطل ان يكون داخلا في هذا الوعيد لانه حتى ان اشترط ذلك عليه قبل العقد فهو لغو من القول ولم ينعقد النكاح الا صحيحا بريا من كل شرط الا كما امر الله عز وجل

وجل واما نيته لذلك فقد قلنا فيها الا انما كفى والعجب ان المخالفين لنا يقولون فيمن تزوج امراة وفي نيته الا يمسكها الا شهرا ثم يطلقها الا انه لم يذكر ذلك في عقد النكاح فانه نكاح صحيح لا داخلة فيه وهو مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها ولو انه ذكر ذلك في نفس العقد لكان عقدا فاسدا مفسوخا فاي فرق بين ما اجازوه وبين ما منعوا منه وليس هذا قياسا لاحد الناكحين على صاحبه لكنه كله باب واحد بين حكمه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه باسناده عفي لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تخرجه بقول او عمل لا سيما وقد جاء في ذلك الخبر الثابت عنه عليه السلام من قوله للذي طلقها رفاعة القرظي وتزوجها عبد الرحمن ابن الزبير اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته او كما قال عليه السلام فلم يجعل عليه السلام ارادتها الرجوع الى الذي طلقها ثلاثا مانعا من رجوعها اذا وطيها الثاني فصح بذلك قولنا وبقي قولهم وتاويلهم عاريا من كل برهان ودعوى لا حجة على صحتها وصح ان المحلل الملعون هو الذي يتزوجها معلنا بيان انه انما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها ويعقدان النكاح على هذا فهذا حرام مفسوخ ابدا لانهما تشارطا شرطا ملتزما انه ليس في كتاب الله فهو باطل وصح ان كل عقد نكاح او غيره عقد على ان لا صحة له الا بصحة ما لا صحة له فهو باطل لا صحة له وبالله تعالى نتايد فان ذكروا ما حدثنا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا اسمعيل بن اسحاق نا ابن محمد الغروي نا ابرهيم بن اسمعيل عن داود عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن المحلل فقال لا نكاح الا نكاح رغبة لا نكاح الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا مستهزي بكتاب الله ثم تذوق العسيلة فهذا حديث موضوع لان اسحاق بن محمد الغروي ضعيف جدا متروك الحديث ثم عن ابرهيم بن اسمعيل وهو بلا شك اما ابن مجمع واما ابن ابي حبيبة وكلاهما انصاري مدني ضعيف لا يحتج بهما ثم لو صح لم يكن فيه حجة لانه لا يا توننا باي المحللين اراد عليه السلام وقد بينا قبل انه عليه السلام لم يرد كل محلل وانما في هذا الخبر انه لا نكاح الا نكاح رغبة وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما امر الله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره وهو زوج غيره بلا شك وكما بين عليه السلام حتى تذوق كل واحد منهما عسيلة الاخر فهو اذا وطيها قد ذاق كل واحد عسيلة الاخر وفيه لا نكاح دلسة وليس هذا نكاح دلسة وانما الدلسة ان يدلس له بغير التي تزوج او الذي يتزوج لا رغبة في نكاح لكن ليضر بها في نفسها او ما لها وهم يبيحون نكاح من لا ينكح الا لما لها او لحسبها او لوجاهة ابيها او اخيها لا رغبة فيها وهذا تناقض منهم وفيه ولا مستهزي بكتاب الله عز وجل بل كل واحد منهم طايع لكتاب الله عز وجل عاملون به ممتنعون من خلافه فقصدوا ما لا تحل له من مراجعتها الا بما امر الله تعالى به انما المستهزي بكتاب الله من خالف ما فيه او لو تزوجها

قبل زوج فصح ان هذا الخبر على سقوطه عليهم لا لهم وخبر اخر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
ومعمر ان ابن شهاب اخبرهما عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين انها اخبرته بخبر امراة رفاعة
القرظي اذ طلقها ثلاثا وذكرها للنبي صلى الله عليه وسلم انه ليس معه الا مثل الهدبة من ثوبها وقوله عليه
السلام تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ثم رويناه عن عبد الرزاق
عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين انها قالت اتت امراة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقعدت ثم جاته بعد فاخبرته انه قد مسها فمنعها ان ترجع الى زوجها الاول فقال اللهم
ان كان انما بها ان يحلها لرفاعة فلا تتم لها نكاحه مرة اخرى ثم اتت ابا بكر وعمر في خلافتهما فمنعاها
قال علي فهذه حجة قاطعة لنا عليهم لان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل نكاحها
لعبد الرحمن مع تقديره انه انما يريد احلالها لرفاعة لكن لما انكرت ان عبد الرحمن وطيها ثم لما علمت
انها لا تحل له الا بعد ان يطاها عبد الرحمن رجعت عن ذلك الانكار واقرت بانه وطيها وقوله عليه
السلام ان كان انما بها ان يحلها لرفاعة فلا تتم له نكاحها مرة اخرى انما هو بلا شك انه لا يتم لرفاعة
نكاحها مرة اخرى والمالكيون لا يختلفون اذا لم تكن نية الزوج الثاني احلالها للاول وكانت هي
لم تنو قط بزواجها اياه الا ليحلها للاول فانها تحل بذلك العقد وبالوطي فيه وهذا خلاف لهذا
الخبر بيقين وانما في هذا الخبر انها لا تصدق اذا انكرت مس الثاني لها ثم علمت بانها لا تحل له الا بوطيه
اياها فاقرت بانه وطيها وبهذا نقول انها لا تصدق الا حتى يجتمع اقرارها واقرار الزوج بالوطي
او تقوم بوطيه لها بينة وبالله تعالى التوفيق **قال علي** ولو اخذ لذلك اجرة فهي اجرة حرام
فرض ردها **قال علي** وما نعلم لمن خالف قولنا حجة اصلا لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة
لا سيما قول مالك الذي خص نية الزوج الثاني دون نيتها ودون نية المطلق **مسألة**
لا يقع طلاق الا بلفظ من احد ثلاثة الفاظ اما الطلاق واما السراح واما الفراق مثل ان يقول
انت طالق او يقول مطلقة او قد طلقتك او انت طالقة او انت الطلاق او انت مسرحة او قد
سرحتك او انت السراح او انت مفارقة او قد فارقتك او انت الفراق هذا كله اذا نوى
الطلاق فان قال في شي من ذلك كله لم انو الطلاق صدق في الفتيا ولم يصدق في الطلاق وما
تصرف منه في القضا وصدق في ساير ذلك في القضا ايضا برهان ذلك قول الله عز وجل ثم طلقتموهن
وقوله تعالى فطلقوهن وللمطلقات متاع وقوله تعالى فسرحوهن وقوله تعالى فامساك بمعروف
او تسريح باحسان وقوله فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وان يتفرقا يغن الله كلا من

سعته لم يذكر الله تعالى حل الزوج للزوجية الا بهذه الالفاظ فلا يجوز حل عقدة عقدت بكلمة الله
عز وجل وسنة من رسوله صلى الله عليه وسلم الا بنص الله عز وجل عليه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه واما قولنا ان نوى مع ذلك الطلاق فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امري
ما نوى واما تفريقنا بين الفاظ الطلاق فلم يوجب ان يراعا قوله فيها لم انو الطلاق في القضا خاصة
وراعينا ذلك في الفاظ السراح والفراق فلان لفظة الطلاق وما تصرف منها لا تقع في اللغة التي خاطبنا
الله بها عز وجل في احكام شرايعه الا على حل عقد الزواج فقط لا على معنى اخر البتة فلا يجوز ان بالطلاق
تصدق في دعواه في حكم قد ثبت بالبينة عليه وفي اسقاط حقوق وجبت بيقين للمراة قبله وراعينا
دعواه تلك في الفتيا لانه قد يريد لفظا اخر فيسبقه لسانه الى ما لم يرده فاذا لم يعرف ذلك الا بقوله
فقوله كله مقبول لا يجوز اخذ بعضه واسقاط بعضه واما الفاظ السراح والفراق فانها تقع
في اللغة التي بها خاطبنا الله عز وجل في شرايعه على حل عقد النكاح وعلى معاني اخر وقوعا
مستويا ليس معنى من تلك المعاني احق بتلك اللفظة من ساير تلك المعاني فتكون انت مسرحة اي
انت مسرحة للخروج اذا شيت وبقوله قد فارقتك وانت مفارقة في شي مما بينهما لم تواقفه
فيه فلما كان ذلك كذلك لم يجز ان يحكم بحل عقد صح بكلمة الله عز وجل بغير يقين ما يوجب حلها
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وما عدا هذه الالفاظ فلا يقع بها طلاق البتة نوى بها
طلاقا او لم ينو لا في فتيا ولا في قضا مثل الخلية والبرية وانت مبراة وقد بارأتك وحبلك على
غاربك والخروج وقد وهبتك لاهلك ولمن يذكر غير الاهل والتحريم والتخيير والتمليك وهذه
الفاظ جاءت فيها اثار مختلفة الفتيا عن نفر من الصحابة رضي الله عنهم ولم يات فيها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم شي اصلا ولا حجة في كلام غيره عليه السلام لا سيما في اقوال مختلفة ليس بعضها
باولى من بعض فاما التحريم والتخيير والتمليك وقد وهبتك فقد ذكرناها قبل ونذكر ما ههنا
ان شا الله عز وجل ما يسر لنا ذكره من اقوال السلف في ساير الالفاظ التي لم نذكرها قبل
وههنا ايضا الفاظ جاءت فيها اثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي البائن والبتة واعتدي
والحقي باهلك وامرك بيدك فاما امرك بيدك فقد ذكرناه قبل فلا بد من ذكر الاثار التي
جاءت في ساير هذه الالفاظ وبيان حكمها ان شا الله عز وجل وههنا ايضا الفاظ لم يات في شي
منها اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحيح ولا سقيم ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم
لكن جاءت فيها فتاوي مختلفة عن بعض من التابعين فنذكر ان شا الله عز وجل من ذلك ما يسر الله لنا

تعلى ذكره واما الالفاظ التي لم يات فيها اثر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابه رضى الله
عنهم ولا عن احد من التابعين رحمهم الله وانما جاءت فيها فتاوي عن فقهاء الامصار بارايهم فلا معنى للاشتغال
بها لانه لا يستحل بغير نص نكاح مسلم ولا اباحه فرج مسلمه لغير من اباحه الله تعلى له الا مقلد ضال بتقليده
هالك ونعوذ بالله من الخذلان **مسئله** في الالفاظ التي جاءت فيها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي الحقي باهلك واعتدي والبته والباين فاما الحقي باهلك فلما روينا من طريق البخاري نا
الحميدي نا سفين قال نا الزهري اخبرني عروه بن الزبير عن عايشه ام المومنين ان ابنه الجون لما
ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت
بعظيم الحقي باهلك **قال علي** وليس في هذا الخبر حجه لمن ادعا ان الحقي باهلك لفظ يقع به
الطلاق لما روينا من طريق البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزه
ابن ابي اسيد عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتى بالجونيه فانزلت في بيت
اميمه بنت النعمان بن شراحيل في نخل ومعها دايتها فدخل عليها السلام عليها فقال هبي لي نفسك قالت
وهل تهب الملكه نفسها للسوقه فاهوى ليضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال قد
عذت بمعاذ ثم خرج فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيين والحقها باهلها ومن طريق مسلم حدثني محمد بن
سهل نا ابن ابي مريم هو سعيد نا محمد هو ابن مطرف ابو غسان اخبرني ابو حازم عن سهل بن سعد قال
ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امراه من العرب فامر ابا اسيد ان يرسل اليها فارسل اليها
فقدمت فنزلت في اجم بني ساعده فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كلمها قالت اعوذ بالله
منك فقال قد اعذتك مني فقالوا لها اتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءك ليخطبك قالت انا كنت اشقا من ذلك فهذه كلها اخبار عن قصه واحده في امراه واحده
في مقام واحد فلاح انه عليه السلام لم يكن تزوجها بعد وانما دخل عليها ليخطبها فبطل تعلقهم بقوله
عليه السلام الحقي باهلك ثم لو صح انه عليه السلام كان قد تزوجها فليس فيه انه عليه السلام ذكر
انه انما طلقها بقوله الحقي باهلك ولا تحل النكاحات الصحاح الا بيقين وقد روينا من طريق احمد بن
شعيب انا سليمن بن داود انا ابن وهب عن يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك ان عبد الرحمن بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن تبوك فذكر
فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه يامره ان يعتزل امراته قال فقلت لرسوله اطلقها
ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربها قال كعب فقلت لامراتي الحقي باهلك فكوني فيهم حتى

يقضي الله في هذا الامر فهذا كعب لم ير الحقي باهلك من الفاظ الطلاق ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابه
رضي الله عنهم في ذلك وروينا عن قتاده ايضا انه ليس ذلك بشي وجاءت عن العلما بعد في ذلك اثار روينا
عن الحسن والشعبي ان من قال لامراته الحقي باهلك فهو على ما نوا وهو قول مالك والشافعي وصح
عن الحسن ان نوا طلاقا فهي واحده رجعيه والا فليس بشي وروينا عن الشعبي ايضا وروي عن
عكرمه انها طلقه واحده رجعيه فقط وعن الزهري انها طلقه واحده وقال ابو حنيفه واصحابه
ان نوا واحده او اثنتين فهي طلقه واحده باينه ولا بد وان نوا ثلاثا فهي ثلاث وان لم ينو طلاقا
فليس طلاقا قال زفر وان نوا اثنتين فهي اثنتان واما الباين ففيه الخبر الثابت من طريق احمد بن شعيب
انا احمد بن عبد الله بن الحكم نا محمد بن جعفر نا شعبه عن ابي بكر بن الجهم قال دخلت على فاطمه بنت قيس
فذكرت الحديث وفي اخره وكان زوجها طلقها طلاقا باينا **قال علي** وهذا لا حجه فيه لانه
ليس من لفظها انما هو من لفظ من دونها وليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع هذه اللفظه
فجعلها طلاقا ولا حجه فيمن دونه عليه السلام وقد ذكرنا في باب طلاق الثلاث مجموعه كيف كان
طلاق فاطمه بنت قيس واختلف عن السلف في ذلك فصح عن علي ما روينا عن شعبه نا عطا بن السايب
حدثني ابو البختري عن علي بن ابي طالب انه قال في الباينه هي ثلاث ومن طريق قتاده عن الحسن عن زيد
ابن ثابت انه قال في الباينه هي ثلاث ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن والزهري انهما كانا
يجعلان الباينه بمنزله الثلاث وهو قول ابن ابي ليلى والاوزاعي وابي عبيد وروينا غير هذا كما
روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي ان عمر بن الخطاب
قال في الباينه هي طلقه واحده وهو احق بها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ان عمرو بن دينار قال
في الباينه هي طلقه واحده ويدين قال ابن جريج فقلت له فان نواها ثلاثا قال هي واحده ومن طريق حماد
ابن سلمه عن قيس هو ابن سعد عن عطا بن ابي رباح انه قال في الباينه هي واحده وهو احق بها وهو قول ثلاثا او
ابي ثور الا انه قال لا ينوي وسوا نوا اثنتين او واحده وهو قول اسحاق بن راهويه وابي سليمان
الا انهما قالا ان قال لم انو طلاقا لم يكن طلاقا وقول ثالث روينا من طريق حماد بن سلمه عن حماد
ابن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي قال في الباينه هي واحده باينه وقول رابع له نيته فان نوى ثلاثا فهي
ثلاث وان نوى اثنتين فهي اثنتان وان نوا واحده فواحده وان قال لم انو طلاقا فليس طلاقا روينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا وهو قول الشافعي وقول خامس وهو انه في المدخول
بها ثلاث ولا بد وفي غير المدخول بها واحده فقط روي عن ربيعه وهو قول الليث بن سعد وقول

سادسها أنها في المدخول بها ثلاث ولا بد وفي غير المدخول بها ما نوى من واحدة أو اثنتين أو ثلاث وهو
قول مالك وأصحابه ولا نعلم هذا القول عن أحد ممن قبله وقول سابع أنه إن قال لها ذلك في غضب أو في غير
غضب ما لم يكن في ذكر طلاق فإنه ينوي وإن قال لم أنو طلاقا فليس طلاقا فإن قال نويت طلاقا بلا عدد
أو قال نويت واحدة رجعية أو قال نويت واحدة بائنة أو قال نويت اثنتين رجعيتين أو بائنتين فهي
في كل ذلك طلقة واحدة بائنة ولا بد فلو كان ذلك في ذكر طلاق فكذلك سواء إلا أنه يصدق في قوله
لم أنو طلاقا فقط وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وقول ثامن وهو قول سفيان الثوري
مثل قول أبي حنيفة سواء سواء في كل ما ذكرنا إلا أنه لم يفرق بين ذكر طلاق وغير ذكره ولا بين غضب وبين غيره
وقول تاسع وهو قول زفر بن الهذيل مثل قول أبي حنيفة إلا أنه قال إن نوى اثنتين فهي اثنتان بائنتان ولا بد

وأما البائن والبتة فروينا من طريق مسلم نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة نا أبو بكر هو ابن أبي
الجهم أنه دخل على فاطمة بنت قيس فحدثته أن زوجها طلقها طلاقا باتا ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر
نا محمد بن عمرو نا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة
وذكرت الحديث ومن طريق مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخطته فقال والله ما لك
علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وذكرت
الحديث ومن طريق مسلم نا عمرو الناقد نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت جاءت امرأة
رفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير
وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال عليه السلام أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي أنا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
أن امرأة رفاعة قالت يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقني البتة وذكرت الحديث كما أوردناه
آنفا حرفا حرفا ومن طريق أبي داود نا أبو ثور إبراهيم بن خالد الفقيه نا محمد بن إدريس الشافعي حدثني
عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد عن ركانة بن عبد يزيد
أنه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله ما أردت بذلك
إلا واحدة فقال له عليه السلام والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة
فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق أبي داود نا سليمان بن داود العتكي نا جرير بن حازم
عن الزبير بن سعيد هو الهاشمي عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أردت

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال البتة ثلاث

أردت قال واحدة قال آلله قال آلله قال عليه السلام فهو على ما أردت وأما من دونه عليه السلام فمن
طريق شعبة نا عطاء بن السائب أخبرني أبو البختري عن علي بن أبي طالب أنه قال في البتة ثلاث ومن طريق ابن
وهب أنا مسلمة بن علي عن محمد بن الوليد الزبيدي ~~وقال الخلفاء مثل~~ عن الزهري قال من بت امرأته لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره قال الزبيدي وقال الخلفاء مثل ذلك هذا منقطع وروينا أيضا منقطعا عن عمر بن
الخطاب وعن ابن عباس والقاسم بن محمد وربيعة ومكحول والحسن ولا يصح شيء من ذلك إلا عن علي وابن عمر
وصح عن الزهري وقتادة وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وروي عن سعيد بن المسيب وهو قول ابن
أبي ليلى والأوزاعي وأبي عبيد وقول ثان روينا من طريق شعبة عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن
شداد بن الهادي عن عمر بن الخطاب قال البتة واحدة وهو أحق بها ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج
أخبرني عمرو بن دينار أخبرني محمد بن عباد بن جعفر المخزومي أن المطلب بن حنطب جاء إلى عمر بن الخطاب
فقال له إني قلت لامرأتي أنت طالق البتة فتلا عمر يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ثم تلا
ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم الواحدة تبت ارجع إلى أهلك وصح هذا عن أبان بن عثمان
وسعيد بن جبير وأبي ثور وأبي سليمان إلا أن أبا سليمان قال إن لم ينو طلاقا فليس طلاقا وإن نوى ثلاثا
أو اثنتين فهي واحدة رجعية وقول ثالث أنه ينوي فيكون ما نوى صح ذلك عن شريح وهو واحدة
رجعية قول الشافعي وأصحابه وقول رابع صح عن إبراهيم النخعي أن البتة إن نوى بها طلقة فهي واحدة
بائنة وإن نوى ثلاثا فهي ثلاث وقول خامس وهو أنه إن قال ذلك لمدخول بها فهي ثلاث ولا بد وإن
قالها لغير مدخول بها فهو على ما نوى إن واحدة فواحدة وإن اثنتين فاثنتان وإن ثلاثا فثلاث
فإن لم ينو عددا فثلاث وهو قول مالك ولا نعرف هذا عن أحد من السلف قبله يعني هذا الفرق
وقول سادس أنه إن قال ذلك في ذكر طلاق فإن نوى واحدة أو اثنتين أو لم ينو عددا فهي واحدة
بائنة فإن قال لم أنو طلاقا لم يصدق فإن قال لها ذلك في غير ذكر طلاق فكذلك سواء سواء إلا أنه إن
قال لم أنو طلاقا صدق وهو قول أبي حنيفة وأصحابه إلا زفر بن الهذيل فإنه وافقهم في كل ذلك
إلا أنه قال إن نوى اثنتين فهي اثنتان بائنتان **قال علي** قد قلنا ونقول لا حجة في قول أحد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما في أقوال مختلفة لا برهان بصحة شيء منها فلم يبق إلا الآثار
عن النبي صلى الله عليه وسلم فأما التي من طريق فاطمة فقد بينا قبل أنه قد صح أن طلاق زوجها لها
كان ثلاثا هكذا آخر ثلاث فوجب ضرورة أن قول من قال في خبرها البتة أو بت طلاقها أو باينا
أنه إنما عنى من عند نفسه آخر ثلاث طلقات فبطل التعلق بها وأما حديث امرأة رفاعة فكذلك

ايضا لما روينا من طريق مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة ام المومنين
ان رفاعة القرظي طلق امراته فجات النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقها اخر ثلاث تطليقات
وذكرت الخبر فنص عبد الرزاق عن معمر ما اجمله غيره وصح ان طلاقه لها كان اخر ثلاث تطليقات ثم
نظرنا في خبر ركانة فوجدناه من طريق عبد الله بن علي بن يزيد عن نافع بن عجير وكلاهما مجهول ولو صح لقلنا
به مبادرين اليه ثم نظرنا في حديث الزبير بن سعيد فوجدناه ضعيفا والزبير هذا متروك الحديث فبطل
التعلق بكل اثر في هذه المسألة ولا يحل تحريم فرج على من اباحه الله عز وجل له واباحته لمن حرمه الله عليه
بغير قران او سنة لا سيما قول مالك وقول ابي حنيفة لا يعرف احد قالهما قبلهما واما اعتدي فان
بعض من لا يبالي في نصر ضلاله بان يورد الكذب المفترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ادعى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة ام المومنين اعتدي فكان طلاقا ثم راجعها **قال علي** وهذا
كذب موضوع ما صح قط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق امراة من نسايه الا حفصة فقط ثم راجعها
واما سودة فلا انما جا فيها انها وهبت يومها وليلتها لما اسنت لعايشة رضي الله عنهما وجا انه عليه
السلام اراد فراقها فلما رغبت اليه عليه السلام في امساكها وتجعل يومها وليلتها لعايشة لم نغادر فيها
نبتغي مزيدا دونه عليه السلام فذكر عن ابن مسعود انها طلقة وصح هذا ايضا عن ابرهيم ومكحول والاوزاعي
وصح عن عطا انه طلاق وصح عن قتادة انها طلقة واحدة فان كررها ثلاث مرات فهي ثلاث طلقات
الا ان يقول اردت افهامها فهو كما قال وروي عن الشعبي انها واحدة نوى ثلاثا او اقل وعن الحسن
ان قال انت طالق اعتدي فهي اثنتان الا ان ينوي واحدة وكان قتادة يجعلها اثنتين وقال ابو حنيفة
ان نوى بقوله اعتدي طلاقا فهو طلاق وان قال لم انو طلاقا فان كان في غير غضب وفي غير ذكر
طلاق صدق وان كان في ذكر طلاق او في غضب لم يصدق ولزمته طلقة واحدة رجعية سوا قال
لم انو طلاقا او قال نويت طلاقا بلا عدد او قال نويت طلقة رجعية او قال نويت باينة او قال نويت
طلقتين رجعيتين او قال نويت طلقتين باينتين او قال نويت ثلاثا قال فان قال لها اعتدي
اعتدي اعتدي فان قال نويت طلقة واحدة او قال لم انو شيا فهي ثلاث ولا بد وان قال نويت
بالاولى طلاقا ونويت بالاثنتين الحيض صدق قال فان قال اعتدي ثلاثا سيل عن نيته فان قال
نويت واحدة تعتد لها بثلاث حيض صدق **قال علي** هذه شرايع لا تقبل من احد الا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى الذي لا يسأل عما يفعل واما من دونه فهي ضلالات
ووساوس وملاعب نعوذ بالله من الخذلان مع ان هذه التقاسيم الفاسدة لم تحفظ عن احد من المسلمين

المسلمين قبل ابي حنيفة وقال مالك ان قال لامراته اعتدي فانه ينوي فان قال لم انو طلاقا لم يصدق ولزمته
طلقة رجعية وكذلك ان نوى طلاقا بغير عدد فان قال نويت اثنتين فهي اثنتان وان قال نويت ثلاثا
فهي ثلاث وهذا ايضا تقسيم لا يعرف عن احد قبله فاذ ليس في هذا اثر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا يحل ابطال نكاح صحيح وتحريم **الالفاظ التي فيها اثار عن الصحابة** رضي الله عنهم لا عن النبي
صلى الله عليه وسلم فهي الخلية وقد خلوت مني والبرية وقد برئت والبتة ومبراة وحبلك على غاربك
والحرج والتخيير والتمليك وقد وهبتك فقد ذكرناها ونذكر البواقي ها هنا ان شا الله تعالى فمن
ذلك الخلية روينا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عطا
ابن السايب عن ابي البختري عن علي بن ابي طالب قال في الخلية ثلاث ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر قال في الخلية انها ثلاث وهو قول ابن ابي ليلى وابي عبيد وقول ثاني كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي ان عمر بن الخطاب قال في
الخلية هي واحدة وهو احق بها وصح عن الزهري وقتادة انهما قالا جميعا في خلية وخلوت مني هي واحدة
رجعية وصح عن الحسن ايضا وعن عطا وهو قول ابي ثور وقول ثالث كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن
مروان الاصفر قال قال رجل لامراته ان خرجت فانت خلية فخرجت ففرق معوية بن ابي سفين بينهما
فهذا تفريق فقط لم يذكر انه طلاق وقول رابع كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن
قال في الخلية هي واحدة باينة وقول خامس صح عن ابرهيم النخعي انه قال كان اصحابنا يقولون في الخلية
ان نوى واحدة فباينة وان نوى ثلاثا فهي ثلاث ومن طريق وكيع عن الحسن بن حي عن المغيرة بن مقسم
عن ابرهيم النخعي قال في الخلية وان نوى اثنتين فهي اثنتان وصح عن شريح انه قال يدين فان نوى واحدة فهي
واحدة باينة وصح عن عطا انه قال انت خلية وخلوت مني سوا هي سنة لا يدين وهي طلاق وصح عن
عمرو بن دينار انما هي واحدة ويدين نوى طلاقا او لم ينو وعن مروان وعمر بن عبد العزيز انه ينوي ويلزمه
ما نوى وهو قول الشافعي واسحاق بن راهويه وقول سادس عن ربيعة في الخلية انها ثلاث في المدخول
بها وهي في غير المدخول بها واحدة وقول سابع قاله مالك وهو ان الخلية في المدخول بها ثلاث ولا بد
وفي غير المدخول بها ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى اثنتين فهي اثنتان وان نوى واحدة فواحدة ولا
نعرف هذا التقسيم عن احد قبله وقول ثامن قاله ابو حنيفة واصحابه وسفين الثوري ان نوى
بالخلية ثلاثا فهي ثلاث وان نوى واحدة او اثنتين فهي واحدة باينة فقط قال ابو حنيفة واصحابه فان لم
انو طلاقا فان كان في ذكر طلاق لم يصدق ولزمته واحدة باينة وان كان في غير ذكر طلاق صدق

سواء كان في غضب أو في غير غضب **قال علي** لمن من المضحك تفريقه مرة بين الغضب وبين غير الغضب
وتسويته مرة بينهما وهذا كله لا يعرف عن أحد قبله وقد قلنا إن تحريم الفروج المحللة وتحليل الفروج
المحرمة لا يحل لأحد بغير نص قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وأما البرية وأنت مبراة**
مني وقد بارأتك وقد برئت مني فروينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن محمد بن جعفر عن
شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي بن أبي طالب أنه قال في البرية هي ثلاث ومن طريق حماد
بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في البرية هي ثلاث ومن طريق قتادة عن الحسن عن
زيد بن ثابت قال البرية ثلاث وصح عن قتادة والزهري أن البرية ثلاث وصح عن الحسن أيضا وفرق
الزهري وقتادة بين الخلية وبين البرية كما ذكرنا وهو قول ابن وهب صاحب مالك وقول ثان
كما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب قال
في البرية واحدة وهو قول أبي ثور وأبي سليمان وأصحابنا وبعض أصحاب مالك وقول ثالث صح عن
إبراهيم النخعي قال كان أصحابنا يقولون في البرية إن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائنة
وصح عن إبراهيم أيضا وإن نوى اثنتين فاثنتان وهو قول الشعبي وعطاء وعمرو بن دينار والشافعي وقول
خامس قاله ربيعة البرية في المدخول بها ثلاث وفي غير المدخول بها واحدة وقول سادس قاله
مالك في البرية هي في المدخول بها ثلاث ولا بد وفي غير المدخول بها واحدة إلا أن ينوي أكثر فيكون
ما نواه وقول سابع قاله أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر وسفيان الثوري إن نوى ثلاثا فهي ثلاث وإن
نوى واحدة رجعية أو بائنة أو اثنتين رجعيتين أو بائنتين فهي بائنة واحدة لا أكثر قال أبو حنيفة
وأصحابه إن قال لم أنو طلاقا فإن كان في ذكر طلاق لم يصدق فإن كان في غير ذكر طلاق فهو مصدق
وسواء كان ذلك في ذكر غضب أو غير ذكر غضب وقال زفر كذلك إلا أنه قال وإن نوى اثنتين
فهي اثنتان بائنتان **قال علي** لا نعلم قول مالك وأبي حنيفة عن أحد قبلهما ولا حجة في أحد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواء عندهم البرية وقد بارأتك وأنت مبراة إلا رواية عن ابن القاسم
صاحب مالك أنه قال فيمن قال بارأتك تطليقة فهي واحدة بائنة في المدخول بها **قال علي**
لا يحل تحريم فرج محلل بحكم الله عز وجل وتحليل فرج بحكمه تعالى بغير نص وبالله تعالى التوفيق **وأما
الحرج** فصح عن علي أنه قال إذا قال أنت طالق طلاق الحرج فهي ثلاث وصح عن الحسن أيضا وعن الزهري
في أحد قوليه وقول ثان عن عمر بن الخطاب هي واحدة وهو أحد قولي الزهري وقول ثالث قاله
سفيان الثوري له نيته وهو قول إسحاق بن راهويه **قال علي** قد قلنا إنه لا حجة في أحد

محرم

أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم **وأما حبلك على غاربك** فروينا عن مالك أن عمر كتب أن يجلب إلى مكة
رجل من العراق قال لامرأته حبلك على غاربك فأحلفه عند الكعبة ماذا أراد فقال أردت الفراق
فقال له عمر فهو ما أردت فجمع هذا الحكم ثلاثة أوجه أحدها التحليف والثاني الاستجلاب فيه من
العراق إلى مكة والثالث أنه على ما نوى وروينا عن علي أنه على ما نوى وقول ثان قاله مالك حبلك على
غاربك في المدخول بها ثلاث وفي غير المدخول بها واحدة ولا يعرف هذا عن أحد قبله **وأما الألفاظ**
التي لم يأت بها لفظه عن صاحب من الصحابة رضي الله عنهم وإنما جاء فيها أقوال عن نفر من التابعين فنذكر
منها ما يسر الله تعالى لذكره إن شاء الله عز وجل فمنها قد أعتقتك فروينا عن عطاء إن نوى الطلاق فهو طلاق
وإلا فليس شيئا وصح عن الحسن فيمن قال لامرأته أنت عتيقة قال هي واحدة وقال قتادة إن قال لها
أنت حرة فله ما نوى وأما قد أذنت لك فتزوجي فصح عن إبراهيم أنه ليس بشيء وصح عنه أيضا إن لم ينو
طلاقا فليس بشيء وصح عن الشعبي أقل من هذا يكون طلاقا وصح عن قتادة أنها طلقة وروي عن الحسن
هي طلقة رجعية وأما اخرجي من بيتي لست لي بامرأة فصح عن الحسن أنه قال من كررها ثلاثا فهي
واحدة وينوي وأما لا حاجة لي فيك فصح عن إبراهيم أنه قال له نيته وعن الحسن إن نوى الطلاق فهي
طلقة وعن مكحول ليس بشيء ومن طريق عن شعبة سألت الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان فيمن قال
لامرأته اذهبي حيث شئت لا حاجة لي فيك فقالا جميعا إن نوى الطلاق فهي واحدة رجعية وأما
استبرئي واخرجي واذهبي فصح عن الحسن في جميعها إن نوى الطلاق فهي طلقة وصح أيضا عن
الحسن فيمن قال لامرأته اذهبي فلا حاجة لي فيك أنها ثلاث وأما قد خليت سبيلك لا سبيل لي عليك
فروينا عن إبراهيم والشعبي ولم يصح عنهما هي طلقة بائنة وصح عن الحكم بن عتيبة له نيته وصح عن
الحسن في لا سبيل لي عليك إن نوى طلاقا فهي واحدة رجعية وإلا فليس بشيء وروينا أيضا عن
الشعبي وأما من قال لست لي بامرأة فروينا عن إبراهيم أنه قال ما أراه إن كررها ثلاثا أراد
إلا الطلاق وصح عن قتادة إن أراد بذلك الطلاق فهو طلاق وتوقف فيها سعيد بن المسيب وأما
انكحي فروينا عن طاوس إن نوى طلاقا فهو طلاق وأما شأنكم بها فروينا عن القاسم بن محمد أنه قال
كان الناس يرونها طلقة وعن مسروق وطاوس وإبراهيم ما أريد به الطلاق فهو طلاق **قال علي**
لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن الورع له أن يفارقها قلت الورع لكل
مفتي في الأرض أن لا يحتاط لغيره بما يهلك به نفسه وألا يستحل تحريم فرج امرأة على زوجها وإباحته
لغيره بغير حكم من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون

وكيع

به بين المرء وزوجه وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن طاوس عن ابن عباس انه كان لا يرى الفدا طلاقا حتى يطلق قال ابن عباس الا ترى انه جل وعز ذكر الطلاق من قبله ثم ذكر الفدا فلم يجعله طلاقا ثم قال في الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعد فهذا ابن عباس باصح اسناد عنه لا يرى طلاقا الا بلفظ الطلاق او ما سماه الله عز وجل طلاقا وهذا هو قولنا وقد ذكرنا خلاف ابي حنيفة ومالك لكل من روي عنه في ذلك شي من الصحابة رضي الله عنهم وما قالوه مما لم يقله احد قبلهما بغير نص في ذلك اصلا

مسألة ولا يجوز الوكالة في الطلاق لان الله عز وجل يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها فلا يجوز عمل احد عن احد الا حيث اجازه القران او السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز كلام احد عن كلام غيره الا حيث اجازه القران وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يات في طلاق احد عن احد بتوكيله اياه قران ولا سنة فهو باطل والمخالفون لنا اصحاب قياس بزعمهم وبالضرورة يدري كل احد ان الطلاق كلام والظهار كلام واللعان كلام والايلا كلام ولا يختلفون في انه لا يجوز ان يظاهر احد عن احد ولا ان يلاعن احد عن احد ولا ان يولي احد عن احد لا بوكالة ولا بغيرها فهلا قاسوا الطلاق على ذلك ولكن لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون وكل مكان ذكر الله تعالى فيه الطلاق فانه خاطب به الازواج لا غيرهم فلا يجوز ان ينوب غيرهم عنهم لا بوكالة ولا غيرها لانه كان يكون تعديا لحدود الله عز وجل وقد قال تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وقال تعالى وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فلا اختيار لاحد في خلاف ما جا به النص وما نعلم اجازة التوكيل في الطلاق عن احد من المتقدمين الا عن ابرهيم والحسن

مسألة من كتب الى امراته بالطلاق فليس شيا وقد اختلف الناس في هذا فروينا عن النخعي والشعبي والزهري اذا كتب الطلاق بيده فهو طلاق لازم وبه يقول الاوزاعي والحسن ابن حي واحمد بن حنبل وروينا عن سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس ومنصور عن الحسن في رجل كتب بطلاق امراته ثم محاه قال ليس بشي الا ان يمضيه او يتكلم به وروينا عن الشعبي مثله وصح ايضا عن قتادة وقال ابو حنيفة ان كتب طلاق امراته في الارض لم يلزمه طلاق وان كتبه في كتاب ثم قال لم انو به طلاقا صدق في الفتيا ولم يصدق في القضا وقال مالك ان كتب طلاق امراته ناويا بذلك الطلاق فهو طلاق وان لم ينو به طلاقا فليس بطلاق وهو قول الليث والشافعي **قال علي** قال الله تعالى الطلاق مرتان وقال تعالى فطلقوهن لعدتهن ولا يقع في اللغة التي بها خاطبنا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم اسم تطليق على ان يكتب انما يقع ذلك على اللفظ به فصح ان الكتاب ليس طلاقا حتى يلفظ به

اذ لم يوجب ذلك نص وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ويطلق من لا يحسن العربية بلغته باللفظ الذي يترجم عنه في العربية بالطلاق ويطلق الابكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت او الاشارة التي يوقن بها من سمعه قطعا انهما ارادا الطلاق برهان ذلك قول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فصح ان ما ليس في وسع المرء ولا يستطيعه فقد سقط عنه وانه يودي مما امر به ما استطاع فقط وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن طلق امراته وهو غايب لم يكن طلاقا وهي امراته كما كانت يتوارثان ان مات احدهما وجميع حقوق الزوجية بينهما سوا كانت مدخولا بها او غير مدخول بها ثلاثا او اقل الا حتى يبلغ اليها فاذا بلغها بخبر من تصدقه او بشهادة تقبل في الحكم فحينيذ يلزمها الطلاق ان كانت حاملا او طاهرا في طهر لم يمسها فيه برهان ذلك قول الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فهذه صفة طلاق المدخول بها وقال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وقال تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن فهذه صفة طلاق غير المدخول بها ويدخل فيه طلاق الثلاث مجموعة واخر الثلاث وبالضرورة يوقن كل ذي حس سليم ان من طلقها فلم يبلغها الطلاق فقد ضارها ومضارتها حرام بفعله مردود باطل ومعصية لا تنوب عن الطاعة وبالضرورة يوقن كل احد ان من فعل ذلك فلم يسرحها سراحا جميلا ومن لم يطلق للعدة ولم يحص العدة فلم يطلق كما امر ومن لم يطلق كما امره الله تعالى فلم يطلق اصلا فان ذكروا ذكر ما رويناه من طريق احمد بن شعيب قال انا عبيد الله بن سعيد ابو قدامة السرخسي نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن ابي بكر هو ابن ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الي زوجي بطلاقي فشددت علي ثيابي ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلاثا وذكرت الحديث قلنا نعم وهذا قولنا ولم نقل قط انه لا يلزمها الطلاق اذا بلغها وسنذكر ان شا الله تعالى في باب العدد من قال من السلف ان من طلقها زوجها وهو غايب فانها لا يلزمها العدة الا من حيث يبلغها الخبر وهذا يدل على انها لم يلزمها الطلاق الا من حيث لزمتها العدة لا قبل ذلك اذ لا يجوز في دين الاسلام ان يحال بزمان بين الطلاق وبين اول عدتها ولا يجوز فيه ان تكون امراة ذات زوج موطوءة منه خارجة عن الزوجية بطلاقه وفي غير

عدة ممن خالف القرآن والسنن فكيف وقد جاء خبر فاطمة بخلاف ما ذكرنا كما روينا من طريق مسلم
حدثني محمد بن رافع نا حسين بن محمد نا شيبان بن فروخ عن يحيى هو ابن أبي كثير أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن وذكرت الخبر
فإن قيل فإنكم لا تجيزون الطلاق إلى أجل ولا الطلاق بصفة وتحتجون بأن كل طلاق لا يقع حين يوقع فمن
المحال أن يقع حين لم يوقع فكيف أجزتم طلاق الغائب قلنا لأن الله تعالى علمنا الطلاق وفي المطلقات الصغيرة
التي لم تخاطب والمجنونة وهما لا يلزم خطابهما بالطلاق وقد يطلق المطلق عند باب الدار ويبعث إليها
الخبر وعلى أذرع منها وإذا جاز ذلك فلا فرق بين الطلاق في البعد ولو أقصى المعمور وبين الطلاق خلف
حائط وليس ذلك طلاقا إلى أجل إنما هو كله طلاق لازم إذا بلغها أو بلغ أهلها إن كانت ممن لا تخاطب فيقع
بذلك حل النكاح كما يقع بالفسخ ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن طلق في نفسه لم
يلزمه الطلاق برهان ذلك الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عفي لأمتي عما حدثت به أنفسها ما
لم يخرجه بقول أو عمل أو كما قال عليه السلام فصح أن حديث النفس ساقط ما لم ينطق به وكذلك العتق في النفس
والمراجعة في الهبة والهبة والصدقة في النفس والإسلام في النفس كل ذلك ليس بشيء وللسلف في ذلك
ثلاثة أقوال أحدها كما قلنا روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال إذا طلق في
نفسه فليس بشيء وبه إلى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال إذا طلق في نفسه فليس
بشيء ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ليس طلاقه ولا عتاقه في نفسه شيئا قال ابن جريج وأخبرني
عمرو بن دينار أن رجلا طلق امرأته في نفسه فانتزعت منه فقال جابر بن زيد لقد ظلم وروينا ذلك
أيضا عن الشعبي ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا جميعا من طلق في نفسه فليس طلاقه
ذلك بشيء وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وأبو سليمان وأصحابهم وقول ثان كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر قال سئل عنه ابن سيرين فقال أليس قد علم الله ما في نفسك قال بلى قال فلا أقول فيها شيئا فهذا
توقف وقول ثالث أنه طلاق وروي عن الزهري ورواه أشهب عن مالك **قال علي** الفضل ذا الورع ألا
يحكم حاكم ولا يفتي مفت بفراق زوجة عقد نكاحها بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بغير
قرآن أو سنة ثابتة واحتج من ذهب إلى هذا القول بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما
الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى **قال علي** وهذا الخبر حجة لنا عليهم لأنه عليه السلام لم يفرد النية
عن العمل ولا العمل على النية بل جمعهما جميعا ولم يوجب حكما بأحدهما دون الآخر وهكذا نقول إن من نوى
الطلاق ولم يلفظ به أو لفظ به ولم ينوه فليس طلاقا إلا حتى يلفظ به وينويه إلا أن يخص نص شيئا من الأحكام

الأحكام بإلزامه نيته دون عمل أو بعمل دون نية فيقف عنده وبالله تعالى التوفيق واحتجوا أيضا بأن قالوا
أنتم تقولون من اعتقد الكفر بقلبه فهو كافر وإن لم يلفظ به وتقولون إن المصر على المعاصي آثم معاقب بذلك
وتقولون إن من قذف محصنة في نفسه فهو آثم ومن اعتقد عداوة مؤمن ظالما فهو عاص لله عز وجل وإن لم
يظهر ذلك بقول أو عمل ومن أعجب بعمله أو رايا به فهو هالك قلنا أما اعتقاد الكفر فإن القرآن قد
جاء بذلك نصا قال تعالى يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن
قلوبهم فخرج هؤلاء بنصوص القرآن والسنن عما عفي عنه وأيضا فإن العفو عن حديث النفس إنما هو
عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم فضيلة لهم بنص الخبر ومن أسر الكفر فليس من أمته عليه السلام فهو خارج عن
هذه الفضيلة وأما المصر على المعاصي فليس كما ظننتم صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من هم بسيئة
فلم يعملها لم تكتب عليه فصح أن المصر الآثم بإصراره هو الذي عمل السيئة ثم أصر عليها فهذا جمع النية السوء
والعمل السوء معا وأما من قذف محصنة في نفسه فقد نهاه الله تعالى عن الظن السوء وهذا ظن سوء فخرج
عما عفي عنه بالنص ولا يحل أن يقاس عليه غيره فيخالف النص الثابت في عفو الله عز وجل عن ذلك وأما
من اعتقد عداوة مسلم فإن لم يضر به بعمل ولا بكلام فإنما هي بغضة والبغضة التي لا يقدر المرء على
صرفها عن نفسه لا يؤاخذ بها فإن تعمد ذلك فهو عاص لأنه مأمور بموالاة المسلم ومحبته فتعدى ما
أمره الله تعالى به فلذلك أثم وهكذا الرياء والعجب فقد صح النهي عنهما ولم يأت نص قط بإلزام طلاق
أو عتاق أو رجعة أو هبة أو صدقة بالنفس لم يلفظ بشيء من ذلك فوجب أنه كله لغو وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن طلق وهو غير قاصد إلى الطلاق لكن أخطأ لسانه فإن قامت عليه بينة قضي
عليه بالطلاق وإن لم تقم عليه بينة لكن أتى مستفتيا لم يلزمه الطلاق برهان ذلك قول الله عز وجل
ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال
بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فصح أن لا عمل إلا بنية ولا نية إلا بعمل وأما إذا قامت بذلك بينة
فهو حق قد ثبت وهو في قوله لم أنو الطلاق مدع بطلان ذلك الحق الثابت فدعواه باطل روينا من
طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن قال قالت امرأة لزوجها سمني فسماها
الظبية قالت ما قلت شيئا قال فهات ما أسميك قالت سمني خلية طالق قال فأنت خلية طالق فأتت عمر
ابن الخطاب فقالت زوجي طلقني فجاء زوجها فقص عليه القصة فأوجع عمر رأسها وقال لزوجها خذ بيدها
وأوجع رأسها **قال علي** أما مثل هذا الخبر لو قامت به بينة لم يكن طلاقا وروي قولنا عن إياس
ابن معاوية قال ملكا إذا قال أنت طالق البتة وهو يريد أن يحلف على شيء ثم بدا له فترك اليمين فليست

طالقا لانه لم يرد ان يطلقها وهو قول الليث بن سعد وقال الشافعي فيما غلب المرء على لسانه بغير اختيار
منه لذلك فهو كلا قول لا يلزمه به طلاق ولا غيره وقال ابو حنيفة واصحابه من اراد ان يقول شيا لامراته
فسبقه لسانه فقال انت طالق لزمه الطلاق في القضا والفتيا وبينه وبين الله عز وجل وكذلك لو اراد
ان يقول انت طالق ثلاثا ان دخلت الدار فقال انت طالق ثلاثا ثم بدا له عن اليمين وقطع به عن ذلك
قاطع فلم يات بما اراد ان يقول فهي طالق في الفتيا والقضا وبينه وبين الله عز وجل سوا دخلت
الدار او لم تدخله قال ابو حنيفة فلو اراد ان يقول انت حرة ان دخلت الدار فقال انت حرة ثم بدا له
عن اليمين او قطعه عنه قاطع فهي حرة في الفتيا وفي القضا وبينه وبين الله عز وجل دخلت الدار او
لم تدخله فلو اراد ان يقول لها كلاما فاخطا فسبق لسانه فقال انت حرة قال ابو حنيفة لا تكون بذلك
حرة ولا يلزمه العتق بخلاف الطلاق وبخلاف المسئلة في العتق التي ذكرنا انفا وقال اصحابه كل ذلك
سوا **قال علي** اما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد والمناقضة واما قول مالك فمنا قض
لقوله في التحريم وفي حبلك على غاربك وساير ما رأى التحريم يدخل فيه بارق الاسباب وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يلزم المشرك طلاقه واما نكاحه وبيعه وابتياعه وصدقته وعتقه ومواجرته وهبته
فجايز كل ذلك برهان ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقول الله عز وجل
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فصح بهذين النصين ان كل عمل بخلاف ما امر الله عز وجل به او
رسوله صلى الله عليه وسلم فهو باطل لا يعتد به ولا شك في ان الكافر مامور بقول لا اله الا الله محمد
رسول الله ملزم ذلك متوعد على تركه بالخلود بين اطباق النيران فكل كلام قاله وترك الشهادة المذكورة
فقد وضع ذلك الكلام غير موضعه فهو غير معتد به فان قيل فمن اين اجزتم ساير عقوده التي ذكرتم
قلنا اما النكاح فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح اهل الشرك وابقاهم بعد اسلامهم عليه
واما بيعه وابتياعه فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعامل تجار الكفار ومات عليه السلام ودرعه
مرهونة عند يهودي في اصواع شعير واما مواجرته فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم استاجر ابن
ارقط ليدل به الى المدينة وهو كافر وعامل يهود خيبر على عمل ارضها وشجرها بنصف ما اخرج الله
عز وجل واما هبته وصدقته وعتقه فلقول حكيم بن حزام يا رسول الله اشيا كنت اتحنث بها في وصدقته
الجاهلية من عتاقة وصلة رحم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير
فسما عليه السلام كل ذلك خيرا واخبر انه معتد له به فبقي الطلاق لم يات في امضايه نص فثبت على
اصله المتقدم فان قيل فقد قال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله قلنا نعم وهذا الذي حكمنا به بينهم

بينهم هو مما انزله الله تعالى كما ذكرنا وقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق قتادة ان رجلا طلق امراته
طلقتين في الجاهلية وطلقة في الاسلام فسال عمر فقال له عمر لا امرك ولا انهاك فقال له عبد الرحمن
ابن عوف لكني امرك ليس طلاقك في الشرك بشي وبهذا كان يفتي قتادة عن الحسن وربيعة وهو قول مالك
وابي سليمن واصحابهما وصح عن عطا وعمرو بن دينار وفراس الهمداني والزهري والنخعي وحماد بن ابي كطلاق
سليمان اجازة الشرك وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي واصحابهما فان قيل قد رويتم من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال لقد طلق رجال نسا في الجاهلية ثم جا الاسلام فما رجعن
الى ازواجهن **قال علي** هذا لا حجة فيه لوجوه اولها انه مرسل وابن عمرو بن دينار من الجاهلية وثانيها
انه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منع من ذلك وثالثها انا لم نمنع نحن من ان يكون قوم رادوا ان
ذلك نافذ ولا حجة في ذلك الا ان يعلمه عليه السلام فيقر **مسئلة** وطلاق المكره غير لازم
له وقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن سليمن الشيباني عن علي بن حنظلة
عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب ليس الرجل بامين على نفسه اذا اخفته او ضربته او اوثقته ومن طريق عبد
الرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن قدامة الجمحي حدثني ابي ان رجلا تدلى بحبل ليشتار عسلا فاتت امراته
فقالت لاقطعن الحبل او لتطلقني فناشدها الله تعالى فابت فطلقها فلما ظهر اتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك
له فقال له عمر ارجع الى امراتك فان هذا ليس بطلاق ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة
عن حميد عن الحسن ان علي بن ابي طالب كان لا يجيز طلاق المكره ومن طريق سفين بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن ثابت الاعرج قال سالت ابن عمر وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا جميعا ليس بشي ومن طريق الحجاج
ابن المنهال نا هشيم نا عبيد الله بن طلحة الخزاعي نا ابو يزيد المدني عن ابن عباس قال ليس لمكره ولا
لمضطهد طلاق ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابن
عباس انه كان لا يرى الطلاق المكره شيا وصح عن الحسن البصري طلاق المكره لا يجوز وهو احد قولي
عمر بن عبد العزيز وصح ايضا عن عطا وطاوس وابي الشعثا جابر بن زيد وعن الحجاج بن المنهال نا
ابو عوانة عن المغيرة عن ابرهيم قال الطلاق ما عني به الطلاق وهو قول مالك والاوزاعي والحسن
ابن حيي والشافعي وابي سليمن واصحابهم واحد قولي الشافعي وروي خلاف ذلك عن عمر كما روينا
عن سعيد بن منصور نا فرج بن فضالة حدثني عمرو بن شراحيل المعافري ان امراة سلت سيفا فوضعته
على بطن زوجها وقالت والله لانفذنك او لتطلقني فطلقها ثلاثا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامضى
طلاقها وعن ابن عمر روينا انه ساله رجل فقال انه وطي فلان على رجلي حتى اطلق امراتي فطلقتها فكره له

الرجوع اليها وهذا يخرج على انه لم يرد ذلك اكراها وروي ايضا عن عمر بن عبد العزيز وروينا عن علي بن
ابي طالب كل الطلاق جايز الا طلاق المعتوه وقد روينا عنه قبل ابطال طلاق المكره وروي ايضا عن ابرهيم
وصح عن ابي قلابة والزهري وقتاده وسعيد بن جبير وبه ياخذ ابو حنيفه واصحابه وقول ثالث وهو ان
طلاق المكره ان اكرهه اللصوص لم يلزمه وان اكرهه السلطان لزمه رويناه عن الشعبي وقول رابع
رويناه عن ابرهيم انه قال ان اكره ظلما على الطلاق فورك شيا الى شي اخر لم يلزمه قال فان لم يورك لزمه
ولا ينتفع الظالم بالتوريك وهذا احد قولي سفين **قال علي** احتج من اجازه بخبر رويناه من
طريق بقيه عن الغازي بن جبله عن صفوان بن عمرو الاصم الطاي عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان رجلا جلست امراته على صدره وجعلت السكين على حلقه وقالت له طلقني او لاذبحنك
فناشدها الله تعالى فابت فطلقها ثلاثا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلوله في الطلاق ومن
طريق سعيد بن منصور حدثنا الوليد بن مسلم عن الغازي بن جبله الجبلاني انه سمع صفوان يقول ان رجلا
جلست امراته على صدره فوضعت السكين على فواده وهي تقول لتطلقني او لاقتلنك فطلقها ثم اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لا قيلوله في الطلاق وهذا خبر في غاية السقوط صفوان
منكر الحديث وبقيه ضعيف والغازي بن جبله مغموز وذكروا خبرا اخر من طريق عطا بن عجلان
عن عكرمه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل الطلاق جايز الا طلاق المعتوه المغلوب
على عقله وهذا شر من الاول لان عطا بن عجلان مذكور بالكذب والعجب من المحتجين به اول مخالفين
له والاصل فاسد لهم اما اصلهم فانهم يقولون في الاخبار الثابته اذا خالف شيا منها راويه فهو
دليل على سقوطه وهذا خبر انما ذكر من طريق ابن عباس والثابت عن ابن عباس ابطال طلاق المكره كما
ذكرنا انفا واما خلافهم له فانهم لا يجيزون طلاق الصبي الذي لم يبلغ وعموم هذا الخبر الملعون يقتضي
جوازه كما يقتضي عندهم جواز طلاق المكره فان ادعوا في ابطال طلاق الصبي الاجماع عادتهم في
استسهال الكذب في دعوا الاجماع بين كذبهم ما روينا من طريق وكيع عن سفين الثوري عن ابي اسحاق
عمن سمع علي بن ابي طالب انه كان يقول اكتموا الصبيان النكاح ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم
نا المغيره عن ابرهيم انه كان لا يهاب شيا من امر الغلام الا الطلاق ومن طريق وكيع عن هشام
الدستوائي عن قتاده عن سعيد بن المسيب في طلاق الصبي قال اذا صام رمضان واحصى الصلاه جاز
طلاقه ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن منصور عن ابرهيم النخعي قال كانوا يكتمون الصبيان النكاح
اذا زوجوهم مخافه الطلاق فان قيل فنحن هذا الخبر وكان اذا وقع لم يره شيا قلنا نعم هذه حكايه

علي

ابن ادرك هو منكر الحديث لا يحتج به
لا تقوم الحجة بالحديث عبد الرحمن بن حبيب

حكايه عن ابرهيم لا عن اصحابه الذي حكى عنهم كتمان الصبيان زواجهم مخافه الطلاق واحتجوا ايضا
باثار فيها ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعه وهي اخبار موضوعه لانها
انما فيها حكم الهازل والجاد لا ذكر للمكره فيها وبعد فانما رويناها من طريق عبد الرحمن بن حبيب وقوما
قالوا حبيب بن عبد الرحمن وهو مع ذلك متفق على ضعف روايته او من طريق وكيع عن سفين عن ابي اسحق
عن ابي برده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بال رجال يلعبون بحدود الله يقول احدهم قد
طلقت ثم راجعت وهذا مرسل ولا حجه في مرسل وليس فيه ايضا جواز طلاق مكره او عن الحسن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلق لاعبا او نكح لاعبا او اعتق لاعبا فقد جاز ولا حجه في مرسل
وليس فيه ايضا جواز طلاق مكره او من طريق فيها ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى وهو مذكور بالكذب ثم ليس
فيه الا من طلق لاعبا او اعتق لاعبا وليس فيه للمكره ذكر او من طريق ابن جريج ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا فاحش الانقطاع ثم ليس للمكره ذكر انما فيه من نكح لاعبا او طلق لاعبا وقالوا هو طلاق
فقلنا كلا ليس طلاقا انما الطلاق ما نطق به المطلق مختارا بلسانه قاصدا بقلبه كما امر الله تعالى
وانتم تسمون نكاح المتعه نكاحا فاخبروه لذلك فاذ بطل كل ما موهوا به فعلينا ايراد البرهان
بحول الله تعالى وقوته على بطلان طلاق المكره فمن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فصح ان كل عمل بلا نيه فهو باطل لا يعتد به وطلاق المكره عمل بلا نيه
فهو باطل وانما هو حاك لما امر ان يقوله فقط ولا طلاق على حاك كلاما ما لم يعتقده وقد صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رويناه
من طريق الربيع بن سليمن المودن نا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطا بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن اعظم تناقضهم انهم يجيزون طلاق المكره ونكاحه وانكاحه ورجعته
وعتقه ولا يجيزون بيعه ولا ابتياعه ولا هبته ولا اقراره وهذا تلاعب بالدين ونعوذ بالله من
الخذلان **مسئله** ومن قال ان تزوجت فلانه فهي طالق او قال فهي طالق ثلاثا فكل ذلك
باطل وله ان يتزوجها ولا تكون طالقا وكذلك لو قال كل امراه اتزوجها فهي طالق وسوا عين مده
قريبه او بعيده او قبيله او بلده كل ذلك باطل لا يلزم وقد اختلف الناس في هذا فقالت طايفه
يلزمه كل ذلك وقالت طايفه ان عين قبيله او بلده او امراه او مده قريبه يعيش اليها لزمه فان
عم لم يلزمه وقالت طايفه يكره له ان يتزوجها فان تزوجها لم يمنعه ولم يفسخه فممن روي عنه قولنا
كما روينا من طريق حماد بن سلمه عن حميد عن الحسن ان علي بن ابي طالب قال لا طلاق الا من بعد نكاح

انما هو حاك كلاما

وان سماها فليس بطلاق ومن طريق أبي عبيد نا هشيم نا المبارك بن فضالة عن الحسن عن علي بن أبي طالب
أنه سئل عن رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس طلاق إلا من بعد ملك ومن طريق عبد
الرزاق نا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول قال ابن عباس لا طلاق إلا من بعد نكاح قال عطاء فإن حلف ينكح
بطلاق ما لم فلا شيء قال ابن جريج بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول إن طلق ما لم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس
أخطأ في هذا إن الله عز وجل يقول إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن
ومن طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر وعطاء بن أبي رباح كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه
لا طلاق قبل نكاح وصح عن طاوس وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير
وقتادة والحسن ووهب بن منبه وعلي بن الحسين والقاسم بن عبد الرحمن وشريح القاضي وروي أيضا
عن عائشة أم المؤمنين وعكرمة وهو قول سفين بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي وأصحابه
وأحمد وأصحابه وإسحاق بن راهويه وأصحابه وأبو سليمن وأصحابه وجمهور أصحاب الحديث وأما من كره
ذلك ولم يفسخه كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن
القاسم بن محمد بن أبي بكر فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فكرهه وهو قول الأوزاعي روي عنه
أنه قال إن تزوجها لم آمره بفراقها وإن كان لم يتزوجها لم آمره أن يتزوجها وهو قول سفين الثوري
فقيل له أحرام هو فقال ومن يقول إنه حرام من رخص فيه أكثر ممن شدد وبه يقول أبو عبيد
والقول الثالث في الفرق بين التخصيص والعموم روينا من طريق ملك عن سعيد بن عمرو بن سليم عن
القاسم بن محمد أن رجلا قال إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي فتزوجها فقال له عمر بن الخطاب لا
تقربها حتى تكفر **قال علي** ليس هذا موافقا لهم لأنه قد روي عن عمر أنه وإن عم فهو لازم نذكره
بعد هذا إن شاء الله تعالى بلغني عن ابن مسعود أنه قال من قال كل امرأة أنكحها فهي طالق إن لم يسم
قبيلة أو قرية أو امرأة بعينها فليس بشيء وقد ذكرناه قبل عن ابن مسعود مجملا ومن طريق الحجاج بن
المنهال نا أبو عوانة عن محمد بن قيس هو المرهبي قال سألت إبرهيم النخعي عن رجل قال في امرأة إن تزوجتها
فهي طالق فذكر إبرهيم عن علقمة أو عن الأسود أن ابن مسعود قال هي كما قال ثم سألت الشعبي وذكرت
له قول إبرهيم النخعي فقال صدق ومن طريق أبي عبيد عن هشيم نا مغيرة عن إبرهيم النخعي فيمن قال كل
امرأة أتزوجها فهي طالق قال ليس بشيء هذا رجل حرم المحصنات على نفسه فليتزوج قال فإن سماها أو
نسبها أو سمى مصرا أو وقت وقتا فهي كما قال ومن طريق وكيع عن إسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي
قال إن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء فإن وقت لزمه ومن طريق أبي عبيد نا محمد بن كثير

ان قال

كثير عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء قال إن تزوجت فلانة فهي طالق كما قال وهو قول الحكم
ابن عتيبة وربيعة والحسن بن حي والليث بن سعد وملك وأصحابه والقول الرابع أنه يلزمه وإن
عم روينا من طريق عبد الرزاق عن ياسين الزيات عن أبي محمد عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
أن رجلا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فقال له عمر بن الخطاب فهو كما قلت ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وكل أمة أشتريها فهي حرة قال الزهري كما قال
ومن طريق أبي عبيد نا يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال
كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز يرون النكاح قبل الطلاق كما قال ومن
طريق أبي عبيد نا مروان بن شجاع عن خصيف سألت مجاهدا عن قول من قال الطلاق ما لم يملك فعابه مجاهد
وقال ما طلق إلا بعد ما ملك وهو قول عثمان البتي وأبي حنيفة **قال علي** فنظرنا فيما احتج
به من أجازه بكل حال فوجدنا قائلهم قال لا تخالفونا فيمن قال لامرأته أنت طالق إذا بنت
مني أنه ليس شيئا فصح أن الطلاق معلق بالوقت الذي أضيف إليه **قال علي** هذا فاسد لأنه
لم يخرج الطلاق كما أمر بل لم يوقعه حيث يلزمه وأوقعه حيث لا يقع فهو باطل بنفسه
وقالوا قسناه على النذر قلنا القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه باطلا لأن النذر جاء فيه
النص ولم يأت في تقديم الطلاق قبل النكاح نص والنذر شيء يتقرب به إلى الله عز وجل وليس
الطلاق مما يتقرب به إلى الله عز وجل ولا مما ندب الله تعالى إليه عباده وحضهم عليه وهم لا
يخالفوننا في أن من قال علي نذر لله تعالى إن طلقت زوجتي أنه لا يلزمه طلاقها وهذا يبطل عليهم تمويههم
في ذلك بقوله تعالى أوفوا بالعقود لأن الطلاق عقد لا يلزم الوفاء به لمن عقده على نفسه بمعنى
عقد أن يطلق إلا أنه لم يطلق فليس الطلاق من العقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها قبل أن توقع
وقالوا قسناه على الوصية **قال علي** وهذا من أرذل قياساتهم وأظهرها فسادا لأن
الوصية نافذة بعد الموت ولو طلق الحي بعد موته لم يجز والوصية قربة إلى الله عز وجل بل
هي فرض والطلاق ليس فرضا ولا مندوبا إليه ما وجدنا لهم شغبا غير هذا وهو قول لم يصح عن
أحد من الصحابة رضي الله عنهم لأن الرواية عن عمر موضوعة فيها ياسين وهو هالك وأبو محمد مجهول
ثم هو منقطع بين أبي سلمة وعمر ثم نظرنا في قول من ألزمه إن خص ولم يلزمه إن عم فوجدناه فرقا
فاسدا ومناقضة ظاهرة ولم نجد لهم حجة أكثر من قولهم إذا عم فقد ضيق على نفسه فقلنا ما ضيق
بل له في الشراء فسحة ثم هبك أنه قد ضيق فأين وجدتم أن الضيق في مثل هذا يبيح الحرام وأيضا فقد

يخاف في امتناعه من نكاح التي خص طلاقها ان تزوجها اكثر مما يخاف لو عم لكلفه بها فوضح فساد هذا القول
لتعريه عن البرهان جملة ووجدناه ايضا لا يصح عن احد من الصحابة لانه اما منقطع واما من طريق محمد بن
قيس الموهبي وليس بالمشهور ثم رجعنا الى قولنا فوجدنا الله تعالى يقول يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فلم يجعل الله تعالى
الطلاق الا بعد النكاح ومن الباطل ان لا يقع الطلاق حين ايقاعه ثم يوقع حين لم يوقعه الا ببرهان
واضح ووجدناه ايضا انما طلق اجنبية وطلاق الاجنبية فباطل والعجب ان المخالفين لنا اصحاب
قياس بزعمهم ولا يختلفون فيمن قال لامراته اذا طلقتك فانت مرتجعة مني فطلقها انها لا تكون مرتجعة
حتى يبتدي النطق بارتجاعه لها ووجدناهم لا يختلفون فيمن قال اذا قدم ابي فزوجيني من نفسك فقد
قبلت نكاحك فقالت هي وهي مالكة امر نفسها وانا اذا جاء ابوك فقد تزوجتك ورضيت بك زوجا
فقدم ابوه فانه ليس بينهما نكاح اصلا ولا يختلفون فيمن قال لاخر اذا كسبت مالا فانت وكيلي في الصدقة
به فكسب مالا فانه لا يكون الاخر وكيلا في الصدقة به حتى يبتدي اللفظ بتوكيله فلا ندري من اين وقع لهم
جواز تقديم الطلاق والظهار قبل النكاح وحسبنا الله ونعم الوكيل وكذلك لا يختلفون فيمن قال لاخر
زوجني ابنتك ان ولدتها لي فلانة فولدت له فلانة ابنة فانها لا تكون له بذلك زوجة وقد جاء انفاذ هذا
النكاح عن ابن مسعود والحسن رويناه من طريق حماد بن سلمة اخبرني يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عن ابن
مسعود بذلك فقضى لها بصداق احدى نسائها ولا نعرف لابن مسعود في ذلك مخالفا من الصحابة رضي
الله عنهم ولا يختلفون فيمن قال لاخر اذا وكلتني بطلاق امراتك فلانة فقد طلقتها ثلاثا ثم وكله الزوج
بطلاقها انها لا تكون بذلك طالقا ولا يختلفون فيمن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها
فطلقوها اثر تمام العقد ثلاثا ثم اتت بولد لستة اشهر من حين ذلك فانه لاحق به وهذه كلها مناقضات
فاسدة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وطلاق السكران غير لازم وكذلك من فقد عقله بغير الخمر
وحد السكر هو ان يخلط في كلامه فياتي بما لا يعقل وبما لا ياتي به اذا لم يكن سكران وان اتى بما يعقل
في خلال ذلك لان المجنون قد ياتي بما يعقل ويتحفظ من السلطان ومن سائر المخاوف واما من ثقل لسانه
وتخبل مخرج كلامه وتخبلت مشيته وعربد فقط الا انه لم يتكلم بما لا يعقل فليس هو سكران برهان
ذلك قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فبين تعالى ان السكران لا يعلم
ما يقول فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران لانه لا يعلم ما يقول ومن اخبر الله تعالى انه لا يدري ما يقول
فلا يحل ان يلزم شيئا من الاحكام لا طلاقا ولا غيره لانه غير مخاطب اذ ليس من ذوي الالباب وقد اختلف

ان ولدت لك فلانة فقال الاخر نعم فقد زوجتكها ابنتي

اختلف الناس في هذا فممن روينا عنه خلاف ما قلنا كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن خراش
بن مالك الجهضمي حدثني ابن عبيد عن ابيه ان رجلا من اهل عمان تملا من الشراب فطلق امراته ثلاثا فشهد عليه
نسوة فكتب الى عمر بذلك فاجاز شهادة النسوة واثبت عليه الطلاق ومن طريق ابي عبيد نا يزيد بن هرون
عن جرير بن حازم عن الزبير بن الحرث عن ابي لبيد ان رجلا طلق امراته وهو سكران فرفع الى عمر بن الخطاب
وشهد عليه اربع نسوة ففرق عمر بينهما ومن طريق ابي عبيد نا ابن ابي مريم هو سعيد عن ناجية بن بكر عن
جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان معوية اجاز طلاق السكران ورويناه عن ابن عباس
من طريق لم تصح لان في احدى طريقيه الحجاج بن ارطاة وفي الاخرى ابرهيم بن ابي يحيى وصح عن النخعي وابن سيرين
والحسن وميمون بن مهران وحميد بن عبد الرحمن وعطاء وقتادة والزهري الا انه فرق بين احكامه روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال يجوز طلاق السكران وعتقه ولا يجوز نكاحه ولا شراؤه
ولا بيعه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب يجوز طلاق السكران ولا يجوز هبته ولا صدقته
وصح اجازة طلاق السكران عن الشعبي ومجاهد وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز
ورويناه عن عطاء بن ابي رباح وسليمن بن يسار وهو قول ابن شبرمة وتوقف في نكاحه واجاز ابن ابي ليلى
كلا الامرين وممن اجاز طلاقه سفين الثوري والحسن بن حي والشافعي في احد قوليه وقال مالك طلاق السكران
ونكاحه وجميع افعاله جائزة الا الردة فقط فلا يحكم له في شيء من اموره بحكم المرتد وروي عن ابن
وهب يجوز طلاقه ولا يجوز نكاحه وقال مطرف بن عبد الله صاحب مالك لا يلزم السكران شيء ولا
يؤاخذ بشيء الا باربعة اشياء لا خامس لها هكذا قال ثم سماها فقال الطلاق والعتق والقذف فدل ذلك والقتل
على انه لا حد للزنا ولا للسرقة وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز طلاقه وجميع افعاله الا الردة وقال
محمد بن الحسن ولا اسلامه ان كان كافرا ولا اقراره بالحدود وقال ابو يوسف كل ذلك لازم واما
من روي عنه مثل قولنا فكما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابان
بن عثمان عن ابيه عثمن قال ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وقد روينا رجوع الزهري وعمر بن عبد
العزيز الى هذا ومن طريق وكيع عن رباح بن ابي معروف عن عطاء بن ابي رباح قال طلاق السكران
لا يجوز ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه لا يجوز طلاق السكران وصح عن القاسم
بن محمد انه لا يجوز طلاقه وانه لا يقطع ان سرق الا ان يكون معروفا بالسرقة ومن طريق ابي عبيد نا
هشيم نا يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن عبد العزيز اتى بسكران طلق امراته فاستحلفه بالله الذي
لا اله الا هو لقد طلقها وهو لا يعقل فحلف فرد اليه امراته وضربه الحد قال يحيى بن سعيد وبهذا

ابن عثمان

يقطع

يقول القاسم بن محمد وأبي بكر وصح عن يحيى بن سعيد الانصاري وحميد بن عبد الرحمن ورويناه عن ربيعه وهو قول
عبيد الله بن الحسن والليث بن سعد واحد قولي الشافعي وقال اسحاق بن راهويه وابي ثور والمزني وابي سليمن
وجميع اصحابنا وبه يقول ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن الكرخي من شيوخ الحنفيين وقال عثمان البتي لا يلزمه
عقد ولا بيع ولا حد الا حد الخمر فقط وان زنا وقذف وسرق وقال الليث لا يلزمه طلاق ولا بيع ولا
نكاح ولا عتق ولا شي بقوله واما ما عمل بيديه من قتل او سرقه او زنا فانه يقام عليه كذلك فنظرنا
فيما يحتج به من خالف قولنا فوجدناهم يقولون هو ادخل على نفسه ذهاب عقله بمعصيته لله عز وجل
فقلنا نعم فكان ماذا ومن اين وجب اذا ادخل ذلك على نفسه ان يوخذ بما جنى في ذهاب عقله وهذا ما لا
يوجد في قران ولا سنه ولا خلاف بينكم فيمن تردا ليقتل نفسه عاصيا لله عز وجل فسلمت نفسه الا انه
سقط على راسه ففسد عقله وفيمن حارب وافسد الطريق فضرب في راسه ففسد عقله انه لا
يلزمه شي مما يلزم الاصحا وهو الذي ادخل على نفسه الجنون باعظم المعاصي ثم لا يختلفون فيمن امسكه
قوم عيادون فضبطت يداه ورجلاه وفتح فمه بكلوب وصب فيه الخمر حتى سكر انه مواخذ بطلاقه
وهو لم يدخل على نفسه شيا ولا عصى فظهر فساد اعتراضهم وموهوا بالاخبار التي فيها ثلاث هزلهن
جد وليس فيها على سقوطها للسكران ذكر ولا دليل عليه واحتجوا بالخبر الموضوع لا قيلوله في الطلاق
ولو صح هذا لكان ذلك في طلاق من طلاقه طلاق من يعقل كما يقولون في طلاق الصبي والمجنون وبالخبر
الكاذب كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه **قال علي** قد بينا سقوطه انفا في باب طلاق المكره
ثم لو صح لم يكن فيه حجه لانهم لا يجيزون طلاق من لم يبلغ وليس بمعتوه واما السكران الذي لا يدري
ما يتكلم به فهو معتوه بلا شك لان المعتوه في اللغه الذي لا عقل له ومن لا يدري ما يتكلم به فلا
عقل له فهو معتوه باي وجه كان وقالوا قد روي عن علي وعبد الرحمن بحضره الصحابه اذا شرب
سكر واذا سكر هذا واذا هذا افترا واذا افترا جلد ثمانين **قال علي** وهذا خبر مكذوب قد
نزه الله تعالى عليا وعبد الرحمن عنه لانه لا يصح اسناده ثم عظيم ما فيه من المناقضه لان فيه ايجاب
الحد على من هذا والهاذي لا حد عليه وهلا قلتم اذا هذا كفر واذا كفر قتل وقالوا بنفس السكر يجب
عليه الحد فالطلاق كذلك قلنا كذبتم ما وجب قط بالسكر حد لكن بقصده الى شرب ما يسكر
كثيره فقط سوا سكر او لم يسكر برهان ذلك ان من سكر ممن اكره على شربها لا حد عليه وقالوا هو مخاطب
بالصلاه فطلاقه لازم له قلنا كذبتم بل نص القران بين انه غير مخاطب بالصلاه بل هو منهي عنها حتى
يدري ما يقول وقالوا لو كان كذلك لكان من شا قتل عدوه تحامق ومن يدري انه احمق لكن نقول

سكر فسكناه ومن يدري انه سكران فقلنا
تقولوا اذا ما فات باقامه الحد
على الطاس لانه لو استطعنا الحد
لكان من شا قتل عدوه

لا يخفا السكران من المتساكر ولا الاحمق من المتحامق ومما يوضح صحه قولنا يقينا الخبر الثابت الذي
رويناه من طريق البخاري نا عبدان واحمد بن صالح قال نا عبدان نا عبد الله بن المبارك وقال احمد
نا عنبسه كلاهما اخبره يونس بن يزيد عن الزهري اخبرني علي بن الحسين ان الحسين بن علي اخبره ان
عليا قال في حديث طويل قال فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزه فيما فعل يعني اذ عقر
شارفي علي وهو شرب مع قوم من الانصار قال علي فاذا حمزه ثمل محمره عيناه فقال له حمزه
هل انتم الا عبيد لابي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص عليه السلام على عقبيه القهقرى
فخرج وخرجنا معه فهذا حمزه رضي الله عنه يقول وهو سكران ما لو قاله غير سكران لكفر وقد
اعاذ الله من ذلك فصح ان السكران غير مواخذ بما يفعل جمله واما من فرق فلم يلزمه الرده والزمه
غير ذلك فمتناقض القول باطل الحكم بيقين لا اشكال فيه **مسئله** واليمين بالطلاق
لا يلزم وسوا بر او حنث لا يقع به طلاق ولا طلاق الا كما امر الله عز وجل ولا يمين الا كما امر الله
عز وجل على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم برهان ذلك قول الله عز وجل ذلك كفاره ايمانكم
اذا حلفتم وجميع المخالفين لنا ها هنا لا يختلفون في ان اليمين بالطلاق والعتاق والمشي الى مكه
وصدقه المال فانه لا كفاره عندهم في حنثه في شي منه وليس الا الوفا بالفعل او الوفا باليمين
فصح بذلك يقينا انه ليس شي من ذلك يمينا اذ لا يمين الا ما سماه الله يمينا وقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي رويناه من طريق ابي عبيد نا اسمعيل بن جعفر نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا فلا يحلف الا بالله فارتفع الاشكال في ان كل من
حلف بغير الله عز وجل فانه معصيه وليس يمينا وهذا مكان اختلف فيه صح عن الحسن فيمن
قال لامراته انت طالق ان لم اضرب غلامي فابق الغلام قبل ان يفعل قال فقد ذهبت منه
امراته ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن مطرف الوراق وعن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب في
رجل طلق امراته ان لم يفعل كذا قال لا يقرب امراته حتى يفعل ما قال فان مات قبل ان يفعل فلا
ميراث بينهما وصح خلاف هذا عن طايفه من السلف كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطا في رجل قال لامراته انت طالق ان لم اتزوج عليك قال ان لم يتزوج عليها حتى يموت او
تموت توارثا ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن غيلان بن جامع عن الحكم بن عتيبه قال
في الرجل يقول لامراته انت طالق ان لم افعل كذا ثم مات احدهما قبل ان يفعل فانهما يتوارثان
قال سفين انما وقع الحنث بعد الموت **قال علي** هذا عجب ميت حنث بعد موته وقد

تقصيناه في كتاب الايمان من كتابنا هذا وممن روي عنه مثل قولنا كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن
عن حميد عن الحسن ان رجلا تزوج امراة واراد سفرا فاخذه اهل امراته فجعلها طالقا ان لم يبعث
بنفقتها الى شهر فجاء الاجل ولم يبعث اليها بشيء فلما قدم خاصموه الى علي فقال علي اضطررتموه حتى جعلتها
طالقا فردها عليه ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح انه خوصم اليه
في رجل طلق امراته ان احدث في الاسلام حدثا فاكترى بغلا الى حمام اعين فتعدى به الى اصبهان
فباعه واشترى به خمرا فقال شريح ان شئتم شهدتم عليه انه طلقها فجعلوا يرددون عليه القصة
ويردد عليهم فلم يره حدثا **قال علي** لا متعلق بما روي من قول علي رضي الله عنه اضطررتموه
لانه لم يكن هنالك اكراه انما طالبوه بحق نفقتها فقط فانما انكر على اليمين بالطلاق فقط ولم ير
الطلاق يقع بذلك وكذلك لا متعلق بما في خبر شريح من قول احد من رواه فلم يره حدثا فانما هو من
طريق محمد بن سيرين او من هشام بن حسان وهو ظن خطا وما نعلم في الاسلام اكثر ممن تعدى من حمام اعين
وهو على اميال يسيرة دون العشرة من الكوفة الى اصبهان وهي ايام كثيرة من الكوفة ثم باع بغل
مسلم ظلما واشترى بالثمن خمرا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه
كان يقول الحلف بالطلاق ليس شيئا قلت اكان يراه يمينا قال لا ادري فهؤلاء علي بن ابي طالب
وشريح وطاوس لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحنث ولا نعرف لعلي في ذلك مخالفا من الصحابة
رضي الله عنهم **قال علي** والطلاق بالصفة عندنا كما هو الطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم
وبالله تعالى التوفيق ولا يكون طلاقا الا كما امر الله تعالى به وعلمه وهو القصد الى الطلاق واما ما
عدا ذلك فباطل وتعدي لحدوده عز وجل وقد ذكرنا قول عطاء فيمن حلف بطلاق امراته
ثلاثا ان لم يضرب زيدا فمات زيد او مات هو انه لا طلاق عليه اصلا وانه يرث امراته ان ماتت
وترثه ان مات وهو قول ابي ثور وقال سفين الطلاق يقع بعد الموت وهذا خطا ظاهر وقال
الشافعي الطلاق يقع عليه والحنث في اخر اوقات الحياة وهذه دعوى بلا برهان وقال مالك
يوقف عن امراته وهو على حنث حتى يبر وهذا كلام فاسد لانه ان كان على حنث فهو حانث
فيلزمه ان يطلق عليه امراته او ان يلزمه الكفارة في اليمين بالله والا فليس حانثا واذا لم يكن
حانثا فهو على بر لا بد من احدهما ولا سبيل الى حال ثالثة للحالف اصلا فصح ان قوله هو على حنث لا
يعقل وبالله تعالى التوفيق وليت شعري لاي شيء يوقف عن امراته ولا يخلو من احد وجهين اما ان
يكون حلالا له فلا يحل توقيفه عن الحلال او يكون حراما فلم تحرم عليه الا بالحنث فليطلقها عليه ثم نقول

نقول لهم من اين اجزتم الطلاق بصفة ولم تجيزوا النكاح بصفة والرجعة بصفة كمن قال اذا دخلت
الدار فقد راجعت زوجتي المطلقة او قال فقد تزوجتك وقالت هي مثل ذلك وقال الولي مثل ذلك
ولا سبيل الى فرق وبالله تعالى التوفيق **مسألة** من قال اذا جاء راس الهلال فانت طالق او
ذكر وقتا ما فلا تكون طالقا بذلك لا الان ولا اذا جاء راس الشهر برهان ذلك انه لم يات قران ولا
سنة بوقوع الطلاق بذلك وقد علمنا الله تعالى الطلاق في المدخول بها وفي غير المدخول
بها وليس هذا فيما علمنا ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وايضا فان كان طلاقا لا يقع حين
ايقاعه فمن المحال ان يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة من
طلق الى اجل لم يقع ذلك الطلاق الا الى ذلك الاجل كما روينا من طريق ابي عبيد نا يزيد بن هرون
عن الحجاج بن المنهال نا الحكم هو ابن عيينة ان ابن عباس كان يقول لمن قال لامراته انت طالق الى
راس السنة انه يطاها ما بينه وبين راس السنة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء من
قال لامراته انت طالق اذا ولدت فله ان يصيبها ما لم تلد ولا تطلق حتى ياتي الاجل وكذلك
من قال انت طالق الى سنة ومن طريق ابي عبيد نا يزيد بن هرون عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم
عن جابر بن زيد ابي الشعثاء قال هي طالق الى الاجل الذي سمى ويحل له ما دون ذلك ومن طريق
ابي عبيد نا هشيم انا مغيرة عن ابرهيم النخعي فيمن وقت في الطلاق وقتا قال اذا جاء ذلك الوقت
وقع وروينا ايضا عن الشعبي من طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية عن عبيدة عن الشعبي
مثل قول ابرهيم وروي ايضا عن عبد الله بن محمد بن الحنفية روينا عن سفين الثوري قال من قال
لامراته اذا حضت فانت طالق فانها اذا دخلت في الدم طلقت قال فان قال لها متى حضت
حيضة فانت طالق فلا تطلق حتى تغتسل من اخر حيضتها لانه لا يراجعها حتى تغتسل وبان لا يقع
الطلاق الموجل الا الى اجله يقول ابو عبيد واسحاق بن راهويه والشافعي واحمد وابو سليمان
واصحابهم وقول اخر وهو ان الطلاق يقع في ذلك ساعة يلفظ به روينا ذلك من طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب فيمن طلق امراته الى اجل قال
يقع الطلاق ساعتئذ ولا يقربها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور ويونس عن الحسن
انه كان لا يوجل في الطلاق وروينا عن الزهري من طلق الى سنة فهي طالق حينئذ ومن طريق ابي
عبيد عن هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري انه كان لا يوجل في الطلاق اجلا وروي عن ربيعة
وهو قول الليث واحد قولي ابي حنيفة وهو قول زفر وقول ثالث كما روينا من طريق عبد

الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال اذا قال انت طالق اذا كان كذا الامر لا يدري ايكون
ام لا فليس بطلاق حتى يكون ذلك ويطاها فان مات قبل ما اجل توارثا قال ومن قال انت طالق الى سنة
فهي طالق حين يقول ذلك وهو قول مالك وقول رابع روي عن ابن ابي ليلى فيمن قال لامراته انت طالق
الى راس الهلال قال اتخوف ان يكون قد طلقها فوجدنا من يحتج من اوقع عليه الطلاق الآن قالوا هذا
طلاق الى اجل فهو باطل كالنكاح الى اجل فقلنا فلم قلتم انه ان قال ان دخلت الدار فانت طالق انها
لا تطلق الا بدخول الدار فانه طلاق الى اجل فاوقعتموه حين لفظ به وبهذا نعارضهم في قولهم
ان ظاهر امره انه ندم اذ قال انت طالق فاتبع ذلك بالاجل فيلزمهم ذلك فيمن قال انت طالق ان
دخلت الدار وهو قول صح عن شريح والزمه الطلاق دخلت الدار او لم تدخله وقالوا اذا قال
انت طالق فالطلاق مباح فان اتبعه اجلا فهو شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فقلنا بل ما طلاقه
الا فاسد اذ علقه بوقت ولا يجوز الزامه بعض ما التزم دون سائره فظهر فساد هذا القول
ويكفي من هذا انه يحرم فرج بالظن على من اباحه الله تعالى له باليقين ونعوذ بالله من هذا ولم نجد
فرقا بين الاجل الآتي ولا بد وبين الاجل الذي لا ياتي جملة اصلا عند عوام لا سيما وهم يفسدون
النكاح اذا اجل الصداق الى اجل قد يكون وقد لا يكون بعكس قولهم في الطلاق وكلا الامرين
اجل ولا فرق وايضا فقد ياتي الاجل الذي قالوا فيه انه حي وانه لا يجي وهو ميت او وهي ميتة
او كلاهما او قد طلقها ثلاثا فظهر فساد هذا القول جملة وبالله تعالى التوفيق وهم يشنعون
خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وقد خالفوا هاهنا ابن عباس وايضا فانهم يوقعون
عليه طلاقا لم يلتزمه قط وهذا باطل ثم لو عكس عليهم قولهم فقيل بل تطلق عليه اذا اجل اجلا
قد يكون وقد لا يكون ساعة لفظ بالطلاق ولا تطلق عليه اذا اجل اجلا ياتي ولا بد لما كان بينهم
فرق اصلا وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا فيما احتج به من اجاز ذلك وجعل الطلاق يقع اذا جا
الاجل لا قبل ذلك بان قال قال الله تعالى اوفوا بالعقود فقلنا انما هذا في كل عقد امر الله تعالى
بالوفا به او ندب اليه لا في كل عقد جملة ولا في معصية ومن المعاصي ان يطلق بخلاف ما امر الله عز
وجل به فلا يحل الوفا به وقالوا المسلمون عند شروطهم وهذا كالذي قبله لان رسول الله صلى
الله عليه قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقالوا نقيس ذلك على المداينة الى اجل
والعتق الى اجل فقلنا القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لان المداينة والعتق قد
جا في جوازهما الى اجل النص ولم يات ذلك في الطلاق ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا

باطلا لانكم مجمعون على ان النكاح الى اجل لا يجوز وان النكاح باطل فهلا قستم الطلاق الى اجل على ذلك وقالوا
قد اجمعوا على وقوع الطلاق عند الاجل الآن او وقعه حين نطق به قد اجازه فالواجب المصير الى
ما اتفقوا عليه فقلنا هذا باطل وما اجمعوا قط على ذلك لان من اوقع الطلاق حين لفظ المطلق به لم يجز
قط ان يوخر ايقاعه الى اجل والذين اوقعوه عند الاجل لم يجيزوا ايقاعه حين نطق به وقالوا هو
قول لصاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف فقلنا هذا من رواية ابي العطوف الجراح بن المنهال
الجزري وهو كذاب مشهور بوضع الحديث فبطل هذا القول ايضا والحمد لله رب العالمين

مسألة ومن جعل الى امراته ان تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون طالقا طلقت نفسها
او لم تطلق لما ذكرنا قبل من ان الطلاق انما جعله الله تعالى للرجال لا للنسا **مسألة** ولا
يكون طلاقا باينا ابدا الا في موضعين لا ثالث لهما احدهما طلاق غير الموطوءة لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والثاني
طلاق الثلاث مجموعة او مفرقة لقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واما ما عدا هذين فلا
اصلا لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك وبقوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف فجعل الى الزوج في العدة ان يراجعها او يترك وممن قال بذلك
الشافعي وابو سليمن واصحابهما الا ان الشافعي راى الخلع طلاقا باينا وليس عندنا كذلك وسنتكلم
فيه في بابه ان شا الله عز وجل فمن قال لامراته انت طالق طلقة لا رجعة لي فيها عليك بل تملكين
بها نفسك فان الناس اختلفوا في ذلك فقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما وابن وهب صاحب
مالك هي طلقة يملك فيها زوجها رجعتها وقوله بخلاف ذلك لغو وقالت طايفة هي كما قال وهو قول
ابن القاسم صاحب مالك والذي نقول به انه كلام فاسد لا يقع به طلاق اصلا لانه لم يطلق كما امره
الله عز وجل ولا طلاق الا كما امر الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد والطلاق الرجعي هو الذي يكون فيه الزوج مخيرا ما دامت في العدة بين تركها
لا يراجعها حتى تنقضي عدتها فتملك امرها فلا يراجعها الا بولي ورضاها وصداق وبين ان يشهد على
ارتجاعها فقط فتكون زوجته احبت ام كرهت بلا ولي ولا صداق لكن باشهاد فقط ولو مات
احدهما قبل تمام العدة وقبل المراجعة ورثه الباقي منهما وهذا لا خلاف فيه من احد من الامة والباين
هو الذي لا رجعة له عليها الا ان شا هي في غير الثلاث بولي وصداق ورضاها ونفقتها عليه
في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة ولحقها طلاقه **مسألة** ومن قال انت طالق ان شا الله

وقالت طايفة هي ثلاث وهو قول ابن الماجشون صاحب مالك

او الا ان يشا الله او قال الا ان لا يشا الله فكل ذلك سوا ولا يقع بشي من ذلك طلاق برهان ذلك
قول الله عز وجل ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وقال تعلى وما تشاون الا ان
يشا الله رب العالمين ونحن نعلم ان الله تعلى لو اراد امضا هذا الطلاق ليسره لاخراجه بغير استثنا
فصح انه تعلى لم يرد وقوعه اذ يسره لتعليقه بمشيته عز وجل وقد اختلف الناس في هذا فقالت
طايفة كما قلنا كما روينا من طريق ابي عبيد نا معاذ بن معاذ عن ورقا بن عمر عن ابن طاوس عن ابيه فيمن
قال لامراته انت طالق ان شا الله قال له ثنياه ومن طريق وكيع عن الاعمش عن ابرهيم النخعي فيمن قال لامراته
انت طالق ان شا الله قال لا يحنث ومن طريق وكيع عن ابيه عن ليث قال اجتمع عطا ومجاهد وطاوس
والزهري على ان الاستثنا في كل شي جايز ومن طريق وكيع عن حكيم ابي داود عن الشعبي فيمن قال انت
حر ان شا الله قال لا يحنث ومن طريق الحكم بن عتيبه فيمن قال انت طالق ان شا الله له ثنياه وعن ابي مجلز
مثل ذلك وهو قول عطا وحماد بن ابي سليمن وسعيد بن المسيب ومن طريق عبد الرزاق عن ابي حنيفه
عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم قال اذا قال ان لم افعل كذا فامراتي طالق ان شا الله يحنث لم تطلق
امراته وبه كان ياخذ ابو حنيفه وعبد الرزاق قال والناس عليه وقال سفين الثوري من قال
امراتي طالق ان كلمت فلانا شهرا الا ان يبدو لي انه ان وصل الكلام فله استثناوه وان قطعه
وسكت ثم استثنا فلا استثنا له وقال الاوزاعي في احد قوليه ان قال ان فعلت كذا فانت طالق
ان شا الله فالاستثنا جايز ولا يقع الطلاق وكذلك العتاق وبه يقول الشافعي واصحابه وابو
ثور وعثمان البتي واسحاق وابو سليمن واصحابنا وقال اخرون لا يسقط الطلاق بالاستثنا كما
روينا من طريق ابي عبيد نا سعيد بن عفير حدثني الفضل بن المختار عن ابي حمزه قال سمعت ابن عباس
يقول اذا قال لامراته انت طالق ان شا الله فهي طالق وقد صح هذا عن سعيد بن المسيب والحسن
والشعبي والزهري وقتاده ومكحول وهو احد قولي الاوزاعي وملك والليث واحد قولي ابن
ابي ليلى وروي عن ابن ابي ليلى ان طلق واستثنا فالطلاق واقع وان اخرجه مخرج اليمين فله استثناوه
وقال ملك ان قال انت طالق ان شا زيد او الا ان يشا زيد او قال الا ان يبدو لي الا يشا زيد فانها لا تطلق في ذلك
الا ان يشا زيد واحتجوا بان مشيه زيد تعرف ومشيه الله لا تعرف **قال علي** وهذا باطل
مشيه زيد لا يعرفها ابدا احد غيره وغير الله تعلى لانه قد يكذب واما مشيه الله تعلى فمعروفه بلا
شك لان كل ما نفذ فقد شا الله تعلى كونه وما لم ينفذ فلا شك في ان الله تعلى لم يشا كونه وهذا مما
خالف فيه الحنفيون لتشنيعهم بخلاف صاحب لا يعرف له من الصحابه مخالف **مسئله** ومن

ومن طلق امراته ثم كرر طلاقها لكل من لقيه مستهزا او مخبرا فهو طلاق واحد لا يلزمه اكثر من ذلك
وهذا مما لا خلاف فيه لانه لم ينو بذلك طلاقا اخر **مسئله** ومن ايقنت امراته انه طلقها
ثلاثا او اخر ثلاث او دون ثلاث ولم يشهد على مراجعته اياها حتى تمت عدتها ثم امسكها معتديا
ففرض عليها ان تهرب عنه ان لم يكن لها بينه فان اكرهها فلها قتله دفاعا عن نفسها والا فهو زنا منها
ان امكنته من نفسها وهو اجنبي كسا ير المسلمين فحكمه في كل شي حكم الاجنبي **مسئله** وطلاق
المريض كطلاق الصحيح ولا فرق مات من ذلك المرض او لم يمت منه فان كان طلاق المريض ثلاثا او اخر
ثلاث او قبل ان يطاها فمات او ماتت قبل تمام العده او بعدها او كان طلاقا رجعيا فلم يرتجعها
حتى مات او ماتت بعد تمام العده فلا ترثه في كل شي من ذلك ولا يرثها اصلا وكذلك طلاق الصحيح
للمريضه وطلاق المريض للمريضه ولا فرق وكذلك طلاق الموقوف للقتل والحامل المثقله وهذا
مكان اختلف الناس فيه فقول اول فيه انه ليس طلاقا كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج
نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن
نافع مولى ابن عمر قال ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته في مرضه الذي مات فيه فكلمه عثمان
لمراجعتها فتلكا عليه عبد الرحمن بن عوف فقال عثمن قد اعرف انما طلقتها كراهيه ان ترث مع ام
كلثوم واني والله لا قسمن لها ميراثها وان كانت ام كلثوم اختي قال نافع وكان اخر طلاقها تطليقه
في مرضه فهذا عثمان يامر عبد الرحمن بمراجعتها بعد ان طلقها اخر طلاقها تطليقه في مرضه فهذا
عثمن يامر عبدا فصح انه لم يكن يراه طلاقا فكل ما روي عن عثمان بعد هذا فهو مردود الى هذا
وجا عن عثمان ايضا ان عبد الرحمن بن مكمل طلق بعض نسايه بعد ان اصابه فالج ثم مات بعد
سنتين فورثها منه عثمن وصح عنه انه ورث امراة عبد الرحمن بن عوف الكلبيه وقد طلقها وهو
مريض اخر ثلاث تطليقات ثم مات بعد ان اتمت عدتها فقيل لعثمان لم تورثها من عبد الرحمن وقد
علمت انه لم يطلقها ضرارا ولا فرارا من كتاب الله عز وجل وقول اخر ترثه ويرثها كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول يتوارثان ان مات من مرضه ذلك وقول ثالث ترثه
وان صح ثم مات من مرض اخر روينا من طريق ابي عبيد نا عبد الله بن صالح نا الليث بن سعد عن يونس
ابن يزيد عن الزهري انه سيل عمن طلق امراته وهو مريض فبتها فصح اياما وهي في العده ثم مرض
فمات من وجع اخر او عاد له وجعه قال الزهري نرا حين طلقها وهو مريض انها في قضا عثمان ترثه
وبهذا يقول سفين الثوري والاوزاعي وزفر بن الهذيل واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه كلهم

فقال عثمان اردت ان تكون سنه يهاب الناس الفرار من كتاب الله عز وجل

يقول اذا طلقها وهو مريض ثم صح ثم مات قبل انقضا عدتها فانها ترثه وقال الاوزاعي ان ملكها نفسها
وهو مريض فطلقت نفسها لم ترثه وان طلقها وهو مريض باذنها ورثته وقول رابع رويناه من طريق سعيد
ابن منصور نا اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروه انه سال اباه عروه عمن طلق امراته البته وهو مريض
فقال عروه لا يتوارثان الا ان يكون لها اجل ويطلق مضاره فيموت وهي في العده منه وقول خامس
ان طلق ثلاثا وهو مريض ولم يصح حتى مات فانها ترثه ما لم تنقض عدتها منه فان مات بعد انقضت
عدتها لم ترثه كما رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا يزيد بن هارون نا سعيد بن ابي عروبه عن هشام
ابن عروه عن ابيه عن عايشه انها قالت في المطلقه ثلاثا وهو مريض ترثه ما دامت في العده وهو مريض
قال علي لم يسمع ابن ابي عروبه من هشام بن عروه شيا ومن طريق ابن ابي شيبه نا حاتم بن اسمعيل
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان حسين بن علي طلق امراته فورثته ومن طريق شعبه عن المغيره بن مقسم
عن عبيده بن معتب عن ابرهيم النخعي عن عمر بن الخطاب انه قال الرجل اذا طلق امراته ثلاثا ورثته
ما دامت في العده وبه يقول ابراهيم ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا جرير بن عبد الحميد عن المغيره
عن ابراهيم عن شريح قال اتاني عروه البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امراته ثلاثا في مرضه انها
ترثه ما دامت في العده ولا يرثها وبه يقول ابراهيم ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيره
عن ابرهيم فيمن طلق امراته وهو مريض ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لها نصف الصداق ولا ميراث
لها ولا عده عليها قال هشيم وبهذا نقول ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن المغيره عن ابرهيم
عن ابن عمر قال اذا طلق امراته ثلاثا وهو مريض ورثت في العده **قال علي** هكذا في كتابي
عن محمد بن سعيد بن عمر ولا اراه الا وهما وانه انما هو عمر والله اعلم كذلك رويناه من طريق سفين
وشعبه ومن طريق ابن ابي شيبه نا حفص بن غياث عن داود والاشعث عن الشعبي وشريح قالا اذا
طلق ثلاثا في مرضه ورثته ما دامت في العده وقال ابو حنيفه واصحابه فان خيرها او ملكها او
خالعها وهو مريض او حلف بطلاقها ثلاثا وهو صحيح فحنث وهو مريض فمات لم ترثه فلو بارز
رجلا في القتال او قدم ليقتل فطلقها ثلاثا ورثته فلو طلقها وهو مريض ولم يكن دخل بها لم ترثه ومن
طريق حماد بن سلمه عن هشام بن عروه عن ابيه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته ثلاثا في مرضه فقال
عثمان لئن مت لاورثنها منك قال قد علمت ذلك فمات في عدتها فورثها عثمن ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكه انه سال عبد الله بن الزبير فقال له ابن الزبير طلق عبد الرحمن بن
عوف بنت الاصبغ الكلبيه فبتها ثم مات فورثها عثمان في عدتها ثم ذكر ابن الزبير قوله نفسه

نفسه نا علي بن عبادل الانصاري نا محمد بن عبد الله بن محمد بن يزيد اللخمي نا ابن مفرج نا احمد بن عبد الرحيم
الاسدي نا عمرو بن ثور نا محمد بن يوسف الفريابي نا سفين الثوري عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
قال من طلق وهو مريض طلاقا باينا فانها ترثه ما دامت في العده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج
كلاهما عن هشام بن عروه عن ابيه قال اذا طلقها مريضا فبتها فانقضت العده فلا ميراث بينهما وصح
عن شريح فيمن طلق مريضا فمات فانها ترثه ما كانت في العده فبلغ ذلك سعيد بن المسيب فلم ينكره وهو
قول الشعبي والحرث العكلي وحماد بن ابي سليمن وروي عن ربيعه وطاوس والليث بن سعد وسفين الثوري
والاوزاعي وابن شبرمه وابي حنيفه واصحابه وقول سادس مروي عنه ان المطلقه في المرض ترث هكذا
مجملا لم يبين في العده فقط ام بعدها فكما رويناه من طريق ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم
عن علي بن ابي طالب قال المطلقه في المرض ترث ومن طريق ابن ابي شيبه نا عبيد الله عن عثمن بن ابي الاسود
عن عطا قال لو مرض سنه لورثتها منه والاصح عن عطا انها ترثه في العده ولا ترثه بعدها ومن طريق
ابن ابي شيبه نا يزيد بن هرون عن محمد بن سيرين قال كانوا يقولون لا يختلفون فيمن فر من كتاب الله رد
اليه يعني فيمن طلق امراته وهو مريض وقول سابع من قال ترثه بعد العده ما لم تتزوج فكما حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد
ابن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن شيخ من قريش عن ابي بن كعب
فيمن طلق امراته ثلاثا في مرضه قال لا ازال اورثها منه حتى يبرا او تتزوج او تمكث سنه او قال
ولو مكثت سنه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا الرجل يطلق امراته مريضا ثم يموت
من وجعه ذلك قال عطا ترثه وان انقضت عدتها منه اذا مات في مرضه وذلك ما لم تنكح ومن
طريق ابي عبيد نا يزيد بن هرون عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي في الذي يطلقها وهو مريض قال
ترثه وان كان الى سنتين ما لم تتزوج قال ابو عبيد سمعت ابا يوسف القاضي يقول عن ابن ابي ليلا
انه قال في المطلقه في المرض ترثه ما لم تتزوج وهو قول شريك القاضي واحمد بن حنبل واسحاق
وابي عبيد وقول ثامن وهو لمن قال انها لا ترثه الا ما دامت في العده وانها تنتقل الى عده الوفاه
وقاله ايضا بعض من ورثها بعد العده كما رويناه من طريق ابي عبيد نا يحيى بن زكريا بن ابي زايده عن
ابيه عن الشعبي قال ما بين الطلاق وحسبه اذا ورثت المراه اعتدت ترثه ما لم تنكح قبل موته فاذا
ورثته اعتدت اربعه اشهر وعشرا ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن المغيره بن مقسم عن ابراهيم
النخعي قال اذا طلق الرجل امراته وهو مريض فمات ورثته واستانفت العده اربعه اشهر وعشرا

ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري انه قال اذا طلق الرجل امراته وهو مريض فانها تكون على اقصى
العدتين ان كانت اربعة اشهر وعشرا اكثر من حيضتها اخذت بالاربعة الاشهر والعشر وان كانت
الحيض اكثر اخذت بالحيض **قال علي** وهذا هو قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وقال ابو يوسف
تمادى على الحيض فقط ولا تنتقل الى عدة الوفاة وقول تاسع وهو قول من قال ترثه في العدة وبعد
العدة ولم يخص وان لم تتزوج ولا قال وان تزوجت فكما روينا من طريق ابن وهب اخبرني موسى بن
يزيد عن الزهري حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن عاش حتى حلت ثم مات فورثها عثمن منه
بعد ما حلت وهكذا رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عباد بن عباد المهلبي نا هشام بن عروة عن
ابيه ومحمد بن عمرو بن علقمة كلاهما عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان اباه طلق امراته في مرضه
فمات بعد ما حلت فورثها عثمان واختلف عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه فروى عنه ابو عوانة كان ذلك
في العدة وروى عنه هشيم كان ذلك بعد العدة وعمر ضعيف ومن طريق ابن وهب اخبرني يزيد ابن
عياض بن جعدبة عن عبد الكريم بن الحرث عن مجاهد انه قال اذا طلق امراته قبل ان يدخل بها فلها المريض
ميراثها منه ونصف الصداق ومن طريق ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال يقال اذا طلق
امراته وهو وجع وقد فرض لها ولم يمسها فلها نصف صداقها وترثه ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا
سهل بن يوسف عن حميد عن بكر عن الحسن فيمن طلق امراته ثلاثا في مرضه فمات وقد انقضت عدتها
فانها ترثه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد ومنصور كلاهما عن الحسن فيمن طلق
امراته وهو مريض قبل ان يدخل بها قال لها الصداق كله والميراث وعليها العدة ومن طريق
حماد بن سلمة عن عثمان البتي وحميد واصحاب الحسن قالوا ترثه بعد انقضاء العدة وقول عاشر
رويناه من طريق ابن وهب اخبرني رجل من اهل العلم ان ربيعة قال في المطلقة ثلاثا في المرض ترثه
وان نكحت بعده عشرة ازواج وبهذا يقول مالك ومن قلده وروي ايضا عن الليث بن سعد وقال
مالك ان طلقها مريضا قبل الدخول بها فلها الميراث ولها نصف الصداق ولا عدة عليها وقال ان
خيرها وهو مريض فاختارت نفسها فطلقته ثلاثا او اختلعت منه وهو مريض ثم مات من مرضه
فانها ترثه قال وكذلك لو حلف بطلاقها ثلاثا ان دخلت دار فلان وهو صحيح ثم مرض فتعمدت دخول
تلك الدار فطلقت ثلاثا ومات من مرضه فانها ترثه قال وكذلك من قال وهو صحيح اذا قدم ابي فانت
طالق ثلاثا فقدم ابوه وهو مريض فطلقت ثلاثا ثم مات هو فانها ترثه قال ومن قاتل في الزحف
او حبس للقتل فطلق امراته ثلاثا فانها ترثه قال والمحصور ان طلق ثلاثا لم ترثه قال فلو ارتد وهو

وهو مريض لم ترثه وقول حادي عشر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد
الله بن عمر عن ابيه قال طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه وقسم ماله بين بنيه وذلك في خلافة عمر فبلغه
ذلك فقال له عمر والله اني لارى الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فالقاه في نفسك فلعلك الا
تمكث الا قليلا وايم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع في مالك لاورثهن منك اذا مت ثم لامرن بقبرك
فليرجم كما رجم قبر ابي رغال قال فراجع نساءه وماله قال نافع فما لبث الا سبعا حتى مات واما
المحصور فروينا من طريق ابن ابي شيبة قال نا عباد بن العوام عن اشعث عن الشعبي ان ام البنين ابنة
عتبة بن حصن كانت تحت عثمن فلما حوصر طلقها وكان قد ارسل اليها يشتري منها ثمنها فابت فلما قتل
اتت علي بن ابي طالب فذكرت ذلك له فقال علي تركها حتى اذا اشرف على الموت طلقها فورثها وقول
ثاني عشر وهو من لم يورث المبتوتة في المرض روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن
ابي مليكة انه سال عبد الله بن الزبير عن المبتوتة يعني في المرض قال فقال ابن الزبير طلق عبد الرحمن
ابن عوف بنت الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير واما انا فلا
ارى ان ترث المبتوتة ومن طريق ابي عبيد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن جريج عن ابن ابي مليكة قال
سالت عبد الله بن الزبير عمن طلق امراته ثلاثا وهو مريض فقال ابن الزبير اما عثمان فورث ابنة الاصبغ
واما انا فلا ارى ان ترث مبتوتة ومن طريق سعيد بن منصور والحجاج بن المنهال قالا جميعا نا ابو عوانة
نا عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه فذكر حديث ابيه وان امراته تماضر بنت الاصبغ بن
زياد بن الحصين ارسلت اليه تسله الطلاق فقال اذا طهرت يعني من حيضتها فلتؤذني فطهرت فارسلت
اليه وهو مريض فغضب وقال هي طالق البتة لا رجعة لها فلم يلبث الا يسيرا حتى مات فقال عبد الله
ابن عوف لا اورث تماضر شيئا هذا لفظ الحجاج وقال سعيد بن منصور في روايته فقال عبد الرحمن
لا اورث تماضر شيئا ثم اتفقا فارتفعوا الى عثمان فورثها وكان ذلك في العدة ومن طريق ابي
عبيد نا ابو احمد الزبيدي عن سفين الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس في الذي يطلق امراته
ثلاثا في مرضه قبل ان يدخل بها قال ليس لها ميراث ولها نصف الصداق ومن طريق قتادة ان علي بن ابي
طالب قال لا ترث مبتوتة ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير ان عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم
عن الحرث العكلي قال من طلق امراته تطليقتين في صحته فطلقها الثالثة العدة في مرضه لم ترثه لانه لم يعتد
وبان لا ترث المطلقة المبتوتة في المرض يقول الشافعي وابو سليمن واصحابهما **قال علي** احتج
من راى توريث المبتوتة في المرض بان قالوا فر بذلك عما اوجب الله تعالى لها في كتابه من الميراث

فوجب ان يمضى عليه وعلى من لا يتهم بذلك لئلا يكون ذريعة الى منع الحقوق **قال علي** فنقول وبالله تعالى التوفيق ما فر قط عن كتاب الله عز وجل بل اخذ بكتاب الله واتبعه لان الله تعالى اباح الطلاق وقطع بالثلاث وبالطلاق قبل الوطء جميع حقوق الزوجية من النفقة واباحة الوطء والتوارث فاين ها هنا الفرار من كتاب الله تعالى انما كان يفر عن كتاب الله تعالى لو قال لا ترث مني شيئا دون ان يطلقها بل الفرار من كتاب الله تعالى انما كان يفر عن كتاب الله تعالى لو قال لا ترث مني شيئا دون ان يطلقها بل الفرار عن كتاب الله تعالى هو توريث من ليست زوجة ولا اما ولا جدة ولا ابنة ولا ابنة ابن ولا اختا ولا معتقة لكن اجنبية لم يجعل الله تعالى قط لها ميراثا وكيف يجوز ان تورث بالزوجية من ان وطئها رجم او من تدخل لها زواج غيره او من هي زوجة لغيره هذا هو خلاف كتاب الله تعالى حقا بلا شك وايضا فان كانت ترثه بالزوجية فواجب ان يرثها بالزوجية كما يقول الحسن اذ من الباطل المحال الممتنع ان تكون هي امرأته ولا يكون هو زوجها فان قالوا ليست امرأته قلنا فلم ورثتموها ميراث زوجة هذا عجب جدا وهذا اكل المال بالباطل بلا شك ومن العجب قولهم فر من ميراثها واي ميراث لها من صحيح لعلها هي تموت قبله ورب صحيح يموت قبل ذلك المريض وقد برأ من مرضه فما وجب لها قط اذ طلقها ميراث يفر به عنها ثم من العجب توريث الحنفيين المبتوتة ممن حبس للقتل او بارز في حرب وليس مرضا ومنعهم الميراث للتي اكرهها ابو زوجها على ان وطئها في مرض زوجها وليس لزوجها في ذلك عمل اصلا ولا طلقها مختارا قط وتوريث المالكيين المختلعة المختارة نفسها والقاصدة الى تحنيثه في مرضه في يمينه وهو صحيح بالطلاق وهو كاره لمفارقتها وهي مسارعة اليه مكرهة له على ذلك ومما في العجب اكثر من منعهم المتزوجة في المرض من الميراث الذي اوجبه الله تعالى لها يقينا بالزوجية الصحيحة وتوريثهم المطلقة ثلاثا في المرض فورثوا بالزوجية من ليست زوجة ومنعوا ميراث الزوجية من هي زوجة وحسبنا الله وروينا من طريق ابن وهب اخبرني مالك وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ومخرمة بن بكير ويونس بن يزيد قال مالك والليث وعمرو كلهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان وقال مخرمة عن ابيه عن سليمان بن يسار وقال يونس واللفظ له اخبرنا الزهري ان رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ كانت تحته هند بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وامرأة من الانصار فطلق الانصارية وهي ترضع ابنه وهو صحيح فمكثت سبعة اشهر او قريبا من ثمانية اشهر لا تحيض ثم مرض حبان فقيل له انها ترثك ان مت فقال احملوني الى امير المؤمنين عثمان فحمل اليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن ابي طالب وزيد بن

ثابت فقال لهما عثمان ما تريان قالا جميعا نرى انها ترثه ان مات ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللاتي يئسن من المحيض وليست من اللاتي لم يحضن فهي عنده على حيضها ما كانت من قليل او كثير وانه لم يمنعها من ان تحيض الا الرضاع فرجع حبان فانتزع ابنه منها فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت اخرى في الهلال ثم توفي حبان على رأس السنة او قريبا منها فشرك عثمان بين المرأتين في الميراث وامر الانصارية ان تعتد عدة الوفاة وقال للهاشمية هذا رأي ابن عمك هو اشار علينا به يعني علي بن ابي طالب قال ابن وهب انا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن ابن شهاب قال ان عثمان قضى ان تختلج منها ولدها حتى تحيض اقراءها قال ابن وهب اخبرني خالد بن حميد المهري عمن اخبره عن ابن شهاب ان عثمان ارسل الى زيد بن ثابت يشاوره في امر حبان بن منقذ فقال زيد اختلج منها ترجع الحيضة ففعل عثمان وذكر الخبر وبه يقول مالك **قال علي** هذا حقا هو الفرار من كتاب الله عز وجل ان يمنع رضاع ولدها لتعجل حيضها فتتم عدتها ويبطل ميراثها وانما كان الوجه اذ هو عندهم فار من كتاب الله ان يبطلوا الطلاق الذي به اراد منعها الميراث كما فعل المالكيون في نكاح المريض واما تجويزهم الطلاق وابقاؤهم الميراث فمناقضة ظاهرة الخطأ وقد اوردنا قبل عن عثمان انه لم يجز ذلك الطلاق اذ امر عبد الرحمن ان يراجعها بعد ان طلقها ثلاثا ويقال لهم اترون عبد الرحمن بن عوف فر من كتاب الله حاشى له من ذلك فمن قولهم انما فعل ذلك من لا يظن به الفرار لقطع الذريعة قلنا فهلا قلتم بقول ابي حنيفة في ان من اكرهها ابو زوجها على الوطء انها ترث لانه قد يمكن ان يدس الزوج اباه لذلك ليمنعها الميراث فرب فاسق يستسهل هذا في حرمته فيكون قطعا للذريعة وهلا ان كنتم مالكيين قلتم بذلك في المرتد في مرضه اذ قلتم لا نتهمه انه ارتد فرارا من ميراثها فكم من الناس فر الى ارض الحرب وارتد لغضب غضبه وليغيظ جاره باذاه له وهذا كله تناقض لا خفاء به فكيف من ارتد لئلا ترثه ثم راجع الاسلام وهلا ورثوها منه وان ماتت قبله فلا فرق بين توريثها وهي ميتة وبين توريثها بالزوجية وهي اجنبية زوجة لغيره لو وطئها هو لرجم وزجرت فان قالوا لم يأت بهذا اثر قلنا ولا جاء في المبارز اثر فهلا قستم هذا على المطلقة كما قستم ذلك على المطلق ولا ورثتموها من المرتد فقد قال بتوريث مال المرتد لورثته من المسلمين طائفة من السلف ولا ندري ما قولهم في مريض تحته مملوكة فاعتقت في مرضه فاختارت فراقه او في مملوك تحته حرة فطلقها بتاتا وهو مريض ثم اعتق هو او في مسلم تحته كتابية فطلقها في مرضها ثلاثا ثم اعتدت واسلمت في عدتها او بعد عدتها وبعد ان تزوجت وايضا فان الفرار بالميراث

عنها يدخل في طلاق الصحيح كما يدخل في طلاق المريض وقد يموت الصحيح قبل المريض فليورثها ممن طلقها
ثلاثا وهو صحيح ثم مات بغتة او من مرض اصابه وايضا فلا يختلفون فيمن به حين قاتل وجرح فاشترت
حشوته فتحامل ووطئ جارية له فحملت وهو يوقن بانه انما وطئها لتحمل فيحرم عصبته الميراث انها ان
حملت وولدت حرم العصبة الميراث فان قالوا قد لا يحمل قلنا وهو قد يعيش وهي قد تموت قبله وهلا
وضعوا الظن في الفرار من كتاب الله تعالى حيث هو اليق به فيقولوا اذا طلقها ثلاثا وهو مريض فانما
فر عن كتاب الله تعالى فيما اوجب لها من النفقة والكسوة والواجب لها كل ذلك فيلزموه الكسوة والنفقة
ابدا فلم يفعلوا واعملوا ظنهم في انه فر عنها بميراث لم يجب لها قط ولا يختلفون فيمن اقر في مرضه الذي مات
منه بولد انه يلحقه ويرث ويمنع عصبته الميراث ويحط الزوجة من ربع الى ثمن فهلا قالوا انما فعل
ذلك ليحطها من الميراث واما الحنفيون فانهم امضوا فراره عن كتاب الله تعالى اذ قطعوا ميراثها بعد
العدة فجعلوه ينتفع بفراره عن كتاب الله في موضع ولا ينتفع به في موضع اخر وانقطاع العدة
متولد من الطلاق الذي هو فعله ويقال لهم قد اجزتم نكاح المريض وهو اضرار باهل الميراث في
ادخال من يشركهم فيه فهلا اجزتم طلاق المريض ممضيا حكمه في قطع الميراث ويقال للمالكيين من اين ورثتم
المختلعة لزوجها في مرضه وهو لم يفر قط بميراثها ولا طلقها في مرضه وكيف يجوز ان تقاس غير فار
على فار واعجب شيء قول المالكيين في التي يطلقها زوجها وهو مريض ولم يدخل بها انها ترثه وليس لها
الا نصف الصداق فهلا قالوا انه فار بنصف صداقها فيعطوا لها جميعه كما قال الحسن وهلا
قالوا فيمن قال لامراته ان دخلت دار زيد وقالت انما افعل هذا ليلا يرثني فهذه فارة بميراثها
فهلا ورثوه منها بعلة الفرار ولكنهم لا يتمسكون بنص ولا بقياس ولا بعلة وعجب اخر وهو انهم قالوا
ان صح لم ترثه فجعلوه ينتفع بفراره من كتاب الله تعالى ان صح ولم يات قط عن احد من الصحابة ان صح لم
ترثه الا عن ابي وقد خالفه المالكيون في قوله الا ان تتزوج وخالفه الحنفيون في توريثها منه بعد
العدة وقال بعضهم لما كان المرض يحدث لصاحبه احكاما لم تكن له في الصحة فيمنع اكثر من ثلث ماله
في الصدقة والعتق والهبة كان الطلاق كذلك فقلنا هذا احتجاج للخطا بالخطا وما وجب قط
منع المريض من جميع ماله كالصحيح سواء سواء وحتى لو كان ما قلتم فمن اين وجب ان يكون الطلاق
مقيسا على ذلك وما نعلم دليلا على ذلك لا من نص ولا اجماع ولا من قول متقدم ولا من معقول
الا دعوى كاذبة فبطل هذا ايضا بيقين ولا يعجز احد عن ان يدعي ما شا وقد تكلمنا على هذا في كتاب
الهبات من ديواننا هذا فاغنانا عن اعادته وقالوا هذا قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم فقلنا كذب

كذب من قال هذا اشنع كذب انما جات في ذلك روايات مختلفة متنا قضة عن خمسة من الصحابة فقط عن
عمر وعثمان وعلي وعايشة ام المومنين وابي بن كعب اما الرواية عن علي فساقطة مفضوحة لم تصح
قط لانها عن ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن علي ثم ليس عنه الا المطلقة في المرض ترث ونحن نقول انها
ترث ما لم تكن مبتوتة وليس فيه انها ترث في العدة دون ما بعد العدة ولا انها ترث الا ان تصح فهذه
رواية على سقوطها غير موافقة لحكم الحنفيين والمالكيين فكيف وقد وردنا عن علي مثلها لا ترث مبتوتة
واو ردنا عنه انه ورث المراة التي طلقها عثمان وهو محصور وهم كلهم لا يقولون بهذا والرواية عن
عايشة ام المومنين لا تصح لان سعيد بن ابي عروبة لم يسمع من هشام بن عروة شيا قط فلا يدرى عمن اخذه
وهو مخالف لقول المالكيين فهو عليهم لا لهم فسقطت هذه الرواية والرواية عن ابي ساقطة لا تصح
لانها من طريق شيخ من قريش لا يدرى من هو ثم هي مخالفة للحنفيين والمالكيين جميعا لان فيها الا ان تتزوج
فبطل تعلقهم بما هم اول مخالفين له والرواية عن عمر منقطعة لانها عن ابرهيم عن عمر وفي بعض الروايات
عن ابن عمر وهو وكلاهما غير متصلة لان ابرهيم لم يسمع قط من عمر ولا من ابن عمر كلمة وانما يصح من الطريق
التي اوردنا عن ابرهيم عن شريح مع ان كل ما روي في ذلك عن عمر يخالف المالكيين لانها كلها لا ترث الا
في العدة فليس للحنفيين غير هذه الرواية وحدها وكم قصة خالفوا فيها الطايفة من الصحابة لا يعرف
لهم فيها مخالف كقول عمر في امراة المفقود وغير ذلك ثم وفي هذه الرواية نفسها لان فيها كان فيما جا
به عروة البارقي الى شريح من عند عمر بن الخطاب ان جراح الرجال والنسا سوا الى الموضحة والسن
فما خلا فعلى النصف واذا طلق امراته ثلاثا ورثته ما دامت في العدة ومن الباطل ان يكون بعض
كتاب عمر حجة وبعضه ليس بحجة لانهم كلهم لا يقولون بهذا وقد اوردنا عن عمر باصح طريق انه قال لغيلان
ابن سلمة وقد طلق نساءه وهو صحيح لئن مت لاورثتهم منك وهم لا يقولون بهذا فكيف وقد صح خلاف
عمر في هذا عن ابن الزبير وعبد الله بن عوف اخي عبد الرحمن بن عوف وله صحبة وروي عن علي مثل
قولنا وعن عبد الرحمن بن عوف واما الرواية عن عثمان فقد ذكرنا انه لم يره طلاقا وانه امره
بمراجعتها وهذا خلاف الطايفتين معا ثم اضطربت رواية الثقات عنه فروى عنه عبد الله بن الزبير
وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه لم يورثها الا في العدة وكذلك روى ابو
عوانة عن عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة وروى عروة بن الزبير ومحمد بن عمر بن علقمة
عن ابي سلمة وطلحة بن عبد الله بن عوف وهشيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابي سلمة وابن المسيب انه ورثها
منه بعد العدة فاحدى الروايتين مخالفة للحنفيين ولا شك في ان احداهما وهم لا يدرى ايتهما هي ولا

يجوز الحكم بقضيته قد صح الوهم فيها فلا بد ان كيف وقعت وقد روينا عن عثمان ان طلق امراته وبه فالج
فعاش سنتين ثم مات فورثها منه وهم لا يختلفون في ان المفلوج لا ترثه بذلك المرض من طلقها فيه فسقط
تعلقهم بعثمان والعجب ان الحنفيين يقولون ان انها ان سالته الطلاق في مرضه فطلقها انها لا ترثه والثالث
عن عبد الرحمن بن عوف انه لم يطلقها الا بعد ان سالته الطلاق وحتى غضب فخالفوا عثمان في ذلك فلم
يبق لهم من الصحابه رضي الله عنهم متعلق فان قيل قد رويتم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن بن علي
طلق امراته وهو مريض فورثته قلنا هذه روايه لا حجه فيها اول ذلك انها منكره لان فيها ان الحسين
طلق امراته وهو مريض فورثته والحسين رضي الله عنه لم يمت حتف انفه وانما مات مقتولا
فصح انه قد كان صح من ذلك المرض فهذا مخالف للطائفتين ثم هي منقطعه لان محمد بن علي بن الحسين اخبر
انها ترثه وقال بعضهم قد رويتم ان عثمان قال لعبد الرحمن لئن مت لاورثنها منك فقال عبد الرحمن قد
علمت ما قالوا فدل ذلك على موافقته لعثمان في ذلك فقلنا كلا ما دل ذلك قط على موافقته لعثمن
في ذلك بل انما فيه مما لا يحتمل سواه قد علمت ما اعلمتني به انه من رايك فبطل كل ما شغبوا به عن
احد من الصحابه في ذلك والحمد لله رب العالمين واعترض بعضهم على الروايه الثابته عن ابن الزبير لا يرث ابن
مبتوته بما حدثناه سعيد بن عبد البر البلنسي قال نا عبد الله بن الوليد زيد المالكي نا ابن عثمن نا محمد بن
احمد بن الجهم نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا هشيم عن الحجاج بن ارطاة عن ابن ابي مليكه عن عبد الله
ابن الزبير قال طلق ابن عوف امراته الكلبيه وهو مريض ثلاثا فمات ابن عوف فورثها منه عثمن قال
ابن الزبير لولا ان عثمن ورثها لم ار لمطلقه ميراثا **قال علي** الحجاج بن ارطاة هالك ساقط
ولا يعترض بروايته على روايه الامام المشهور ابن جريج عن ابن ابي مليكه الا جاهل ومجاهر بالباطل
مجادل به ليدحض به الحق وهيهات له من ذلك وما يريد من نقل هذا على ان سدى عن عواره وجهله
اوقله ورعه ونعوذ بالله من الضلال فسقط كل ما موهوا به في هذه المسئله وصح انه خطا محض ها
وصح ان المبتوته في المرض والمطلقه فيه ولم يطا لا ميراث لها اصلا وكذلك المطلقه طلاقا رجعيا
في المرض اذا لم يراجعها حتى مات فلا ميراث لها وحتى لو اقر علانيه انه انما يفعل ذلك لئلا ترثه ولا
حرج عليه في ذلك لانه فعل ما ابيح له من الطلاق الذي قطع الله تعالى به الموارثه بينهما وقطع به حكم
الزوجيه بينهما وكذلك ان طلق وهو موقوف للقتل في حق او باطل او للرجم في زنا ولا فرق ولانه
لم يات نص بين طلاق هولا وبين غيرهم ولا يجوز ان ترث بالزوجيه الا زوجه او زوج ترثه
حيث يرثها ولا فرق ولا يرث بالبنوه الا ابن او ابنه ولا يرث بالابوه الا اب ولا يرث بالامومه

بالامومه الا ام لا فرق بين شي من ذلك والمفرق بين ذلك مموه كل ما له بالباطل ومن صح عنه انه قضى بذلك من
الصحابه رضي الله عنهم فما يجوز بكل حال من خطا وصواب واما الشان فيمن قلد بعض ما اجتهدوا فيه
وخالفهم في بعضها تحكما في الدين بالهوا وبالباطل وبالله تعالى التوفيق **مسئله** وطلاق
العبد بيده لا بيد سيده وطلاق العبد لزوجته الامه او الحره وطلاق الحر لزوجته الحره او الامه
مجموعه
كل ذلك سوا لا تحرم واحده ممن ذكرنا على مطلق ممن ذكرنا الا بثلاث تطليقات او مفترقه لا باقل
فطلقوهن
اصلا برهان ذلك قول الله عز وجل اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وقال تعالى اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقال تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامايكم فسوى تعالى بين طلاق
كل ناكح من حر او عبد او عربي او عجمي او مريض او صحيح وما كان ربك نسيا ونحن نشهد بشهادة الله عز
وجل انه تعالى لو اراد ان يفرق بين شي من ذلك لما اهمله ولما اغفله ولا غشنا بكتمانه ولبينه لنا على
لسان رسوله عليه السلام فاذ لم يفعل ذلك فوالله ما اراد قط فرقا بين شي من ذلك وبالايات التي
ذكرنا صح ان الطلاق بيد الناكح لا بيد سواه فدخل في ذلك الحر والعبد دخولا مستويا بلا شك
وقد وافقنا الحنفيون والمالكيون والشافعيون على هذا ووافقنا الحنفيون على ان الحره لا تحرم
على زوجها العبد الا بثلاث تطليقات ووافقنا الشافعيون والمالكيون على ان الامه لا تحرم على
زوجها الحر الا بثلاث تطليقات وخالفونا في الامه تحت العبد وقول الله تعالى فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره بعد قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
قاض لقولنا بالصواب وشاهد بانه الحق قطعا لانه تعالى لم يخص بذلك حرا من عبد وفيما ذكرنا خلاف
نذكر منه ان شا الله تعالى ما يسر الله بفضله لذكره ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم روينا من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان ابن عباس كان يقول طلاق العبد بيد سيده ان طلق جاز وان فرق
فهي واحده اذا كانا له جميعا فان كان العبد له والامه لغيره طلق السيد ايضا ان شا نا محمد بن سعيد
ابن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطا عن ابن عباس قال ليس طلاق العبد
ولا فرقته بشي **قال علي** ها هنا عم الحره والامه ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو
الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول في الامه والعبد سيدهما يجمع بينهما ويفرق ومن طريق عبد
الرزاق نا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثا انه قال لا طلاق لعبد الا باذن سيده وان
طلق اثنتين لم يجزه سيده ان شا ومن طريق اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال اهل المدينه لا يرون
وكيع عن

للعبد طلاقا الا باذن سيد فهذا قول وقول ثاني كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
هشام بن عروة قال سالنا عروة يعني اباه عن رجل انكح عبده امته هل يصلح له ان ينتزعها منه بغير
طيب نفس العبد قال لا ولكن اذا ابتاعه وقد انكحه وقول ثالث كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج انه قال لعطا انتزع امتي من عبد قوم آخرين وقد انكحتها منه قال نعم وارضه قلت ابا الا
صداقه كله قال هو له كله فان ابا فانتزعها ان شئت ومن حرا انكحتها اياه ثم رجع عطا فقال لا تنتزعها
من الحر وان اعطيته الصداق ولا تستخدمها ولا تبيعها وقول رابع من طريق منقطعة عن عمر بن الخطاب
اذا انكح العبد بغير اذن مواليه فنكاحه حرام فان نكح باذن مواليه فالطلاق بيد من يستحل الفرج
ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر اذا اذن السيد لعبده ان يتزوج فانه لا يجوز لامراته طلاق
الا ان يطلقها العبد فاما ان ياخذ امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابا معبد اخبره ان عبدا كان لابن عباس وكانت له امراة جارية
لابن عباس فطلقها فبتها فقال ابن عباس لا طلاق لك فارجعها فابا قال عبد الرزاق نا معمر عن سماك بن
الفضل ان العبد سال ابن عمر فقال له لا ترجع اليها وان ضرب راسك وصح عن سعيد بن جبير الطلاق
بيد العبد ومن سعيد بن المسيب اذا انكح السيد عبده فليس له ان يفرق بينهما وصح عن شريح والحسن
وابرهيم ان الطلاق بيد العبد وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمان واصحابهم **واما بكم**
تحرم الامة على العبد من عدد الطلاق والحرة وبكم تحرم الامة والحرة تحت الحر فروينا من طريق اسحق
ابن احمد نا العقيلي نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا محمد بن جعفر غندر نا همام بن يحيى عن قتادة عن
سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب انه قال السنة بالنسا يعني بالطلاق والعدة قال همام لا اشك
فيه ولا امتري **قال علي** وهو قول قتادة ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن
زياد عن شعبة عن اشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال السنة بالنسا الطلاق
والعدة ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن يحيى وغير واحد عن عيسى عن الشعبي عن اثني عشر من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قالوا الطلاق والعدة بالمراة ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن
وداود وقتادة قال حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم وقال داود عن الشعبي وقال قتادة عن الحسن
قالوا كلهم العبد يطلق الحرة ثلاثا وتعتد ثلاث حيض والحر يطلق الامة تطليقتين وتعتد
حيضتين ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين والحسن
قالا جميعا الطلاق والعدة بالنسا ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين عن عمرو بن دينار عن

عن عكرمة قال يطلق المملوك الحرة ثلاثا ويطلق الحر المملوكة تطليقتين ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا ابن علية
عن ايوب السختياني عن نافع قال تبين الامة من الحر والعبد بتطليقتين قال ايوب وثبت عن ابن عباس
الطلاق والعدة بالنسا ومن طريق ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن سيف عن مجاهد قال اذا كانت الحرة
تحت العبد فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاث حيض واذا كانت الامة تحت الحر فطلاقها ثنتان وعدتها
حيضتان ومن طريق الحجاج بن المنهال نا شعبة عن الحكم بن عتيبة والاعمش قال الحكم عن ابرهيم انه سال
عبيدة السلماني عمن كانت تحته امة فطلقها ثنتين ثم اشتراها اياتيها فابا وقال الاعمش عن ابي الضحى عن
مسروق فيمن كانت عنده امة فطلقها اثنتين ثم اشتراها فكره ان ياتيها وبه يقول سفين الثوري والحسن
ابن حي وابو حنيفة واصحابه فهم علي وصح عنه وابن مسعود وابن عباس واثنا عشر من الصحابة رضي
الله عنهم ولا يصح عن احد منهم لانه اما منقطع واما عن اشعث بن سوار وعيسى الحناط وكلاهما
ضعيف وصح عن قتادة والنخعي والشعبي ومسروق وعبيدة والحسن وابن سيرين ونافع مولى ابن
عمر ومجاهد وقالت طايفة بخلاف ذلك كما روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
اخبرني قبيصة بن ذويب انه سمع زيد بن ثابت يقول ان كان الرجل حرا وامراته امة ثلاث تطليقات
واعتدت حيضتين وان كان عبدا وامراته حرة طلق طلقتين واعتدت ثلاث حيض ومن طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن ايوب السختياني نا ابن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عايشة ام المومنين ان غلاما
طلق امراته وهي حرة تطليقتين فسال عايشة فقالت لا تحل لك ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال قضى عثمان بن عفان في مكاتب طلق امراته وهي حرة تطليقتين انها لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن زياد بن سمعان ان عبد الله بن عبد الرحمن
الانصاري اخبره عن نافع عن ام سلمة ام المومنين مثل قول عثمن وزيد ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع
عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول الطلاق بالرجال والعدة بالنسا ومن طريق
ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا كانت الحرة تحت العبد فقد
بانت منه بتطليقتين وعدتها ثلاث حيض واذا كانت الامة تحت الحر فقد بانت منه بثلاث وعدتها
حيضتان ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن يحيى بن سعيد بن المسيب قال الطلاق بالرجال والعدة
بالنسا ومن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن الشعبي عن مكحول قال الطلاق بالرجال والعدة بالنسا
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال الطلاق للرجال والعدة للنسا ومن طريق ابن وهب
اخبرني رجال من اهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم بن محمد وابي سلمة بن عبد الله وابي سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز

ويحيى بن سعيد ويزيد بن قسيط وعبد الرحمن بن عبد الله بن المدير وربيعه وابي الزناد وسليمن بن يسار
ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وعمرو بن شعيب الطلاق بالرجال والعده بالنسا وهو قول ملك والشافعي
فهم زيد بن ثابت وعثمان وابن عباس وابن عمر ولا يصح عن غيرهم وسعيد بن المسيب وعطا وساير ذلك
منقطع وقالت طايفه الحكم للرق خاصه كما روينا من طريق حماد بن سلمه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال الحر يطلق الامه تطليقتين وتعتد حيضتين والعبد يطلق الحره تطليقتين وتعتد ثلاث حيض
وبه يقول عثمن البتي وذهبت طايفه الى مثل قولنا كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا اسمعيل بن اسحاق
البصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري
نا جدي محمد بن عبد الله نا سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس
ان عبدا له طلق امراته طلقتين فامره ابن عباس ان يراجعها فابا فقال له ابن عباس هي لك فاستحلها
بملك اليمين وبه ياخذ ابو سليمن وجميع اصحابنا **قال علي** شغبت الطايفه الاولى بما روينا
من طريق ابي داود نا محمد بن منصور نا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن
عايشه ام المومنين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامه تطليقتان وقروها حيضتان قال
ابو عاصم حدثني به مظاهر عن القاسم عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه قال وعدتها
حيضتان نا حمام نا يحيى بن ملك بن عايذ نا ابن ابي غسان نا ابو يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن
اسمعيل بن سمره الاحمسي نا عمرو بن شبيب المسكي نا عبد الله بن عيسى عن عطيه عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامه ثنتان وعدتها حيضتان وقالوا انما اتفقنا مع المالكيين
والشافعيين على ان عده الامه نصف عده الحره وكان الطلاق هو الموجب للعده وجب ان
يكون طلاقها نصف طلاق الحره قالوا ولما كان حد العبد والامه الزانيين نصف حد الحر
والحره سوا زنيا بحرا وحره او بعبد وامه ولما كان حد الامه القاذفه للحر وللعبد وللامه
والحره نصف حد الحره وجب ان يكون الطلاق لها كذلك ما نعلم لهم حجه غير هذا **قال علي**
الاثران ساقطان لان احدهما من طريق مظاهر بن اسلم وهو ضعيف وفي الثاني عمرو بن شبيب المسكي
وعطيه وهما ضعيفان ضعف مظاهرا ابو عاصم الذي روي عنه البخاري وضعف عطيه
سفين الثوري واحمد بن حنبل وضعف عمر بن شبيب بن معين والساجي فسقط التعلق بهما
واما قياسهم الطلاق على القذف والزنا والعده فهلا قاسوه على ما اتفق عليه جميع اهل الاسلام
من ان عده الامه بوضع الحمل كعده الحره ومن ان حد الامه والعبد في القطع في السرقه وفي
الحرابه سوا كالحر والحره لاسيما والحنفيون يقولون ان اجل العبد العنين من زوجته الامه والحره
كاجل الحر وصيام العبد في الظهار كصيام الحر وفي كفاره اليمين كذلك فبطل هذا القول ثم نظرنا
فيما احتجت به الطايفه الثانيه فوجدنا ما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال كتب الى عبد
الله بن زياد بن سمعان ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري اخبره عن نافع عن ام سلمه ام المومنين ان
غلاما طلق امراة له حره تطليقتين فاستفتت ام سلمه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لها
حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وقالوا لما كان حد العبد نصف حد الحر وجب ان يكون طلاقه
نصف طلاق الحر **قال علي** اما القياس فعارضه قياس الطايفه الاولى وكل ذلك باطل
ودعوى بلا حجه ويقال لهم هلا قستم طلاق العبد على مسا واته للحر في حد السرقه والحرابه
وعلى ما اباح له ملك من زواج اربع كالحر وعلى ما جعل الله في اجله في الايلا كاجل الحر وعلى
صيامه في الكفارات لاسيما وكلهم متناقض اذا احتجوا بزعمهم لكون طلاق العبد او الامه نصف
طلاق الحر او الحره وقد ابطلوا في ذلك لان طلاق العبد عند احدى الطايفتين طلقتان وطلاق الامه وعند
الطايفه الاخرى ثلاثا كطلاق الحر والحره وما وجدنا قط للعبد بثلثي حد الحر فان قالوا لم نقدر على
طلقه ونصف قلنا فاسقطوا ما عجزتم عنه وحرموها بطلقه واما الخبر ففي غايه الفساد لان
ابن سمعان مذكور بالكذب وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول مع ان هذا الاثر الساقط يعارض ذينك
الاثرين الساقطين فهي متدافعه متكاذبه لا يحل القول بشي منها وبالله لو صح شي منها لما سبقونا
الى القول به ولكن القول بالباطل لا يحل كما لا يحل مخالفه الحق وبالله تعالى التوفيق **واما من غلب
الرق** فما نعلم لهم حجه الا ان جمعوا قياس الطايفتين فيقال لهم ما الفرق بينكم وبين من غلب الحريه
وهل هي الا دعوى كدعوى فان قيل ان ابن عباس انما امر غلامه بان يراجع زوجته الا بعد ان طلقها
طلقتين لانه لا يرى الطلاق العبد شيا قلنا قد اعاذ الله ابن عباس من التدليس بل روي عنه عطا
لا طلاق للعبد وروى عنه ابو معبد ان طلاقه جايز وكلاهما ثقه مامون فاذ لا نص في الفرق
بين طلاق العبد وطلاق الحر ولا بين طلاق الامه وطلاق الحره فلا يحل تخصيص القران في ان الطلاق
لا يحرم الا بثلاث في حر او عبد او حره او امه بالدعوى بلا برهان وبالله تعالى نتايد

مسئله الخلع وهو الافتدا

اذا كرهت المراة الرجل فخافت الا توفيه حقه او خافت ان يبغضها فلا يوفيها حقها فلها ان تفتدي
منه ويطلقها ان رضي هو والا لم يجبر هو ولا اجبرت هي انما يجوز بتراضيهما ولا يحل الافتدا الا باحد

الوجهين المذكورين او باجتماعهما فان وقع بغيرهما فهو باطل ويرد عليها ما اخذ منها وهي امرأته
كما كانت ويبطل طلاقه ويمنع من ظلمها فقط ولها ان تفتدي بجميع ما تملك وهو طلاق رجعي الا
ان يطلقها ثلاثا او آخر ثلاث او تكون غير موطوءة فان راجعها في العدة جاز ذلك احبت ام كرهت
ويرد ما اخذ منها اليها ويجوز الفدا بخدمة محدودة ولا يجوز بمجهول لكن بمعروف محدود
مرئي معلوم او موصوف **قال علي** واختلف الناس في الخلع فلم تجزه طائفة واختلف الذين
اجازوه فقالت طائفة لا يجوز الا باذن السلطان وقالت طائفة هو طلاق وقالت طائفة ليس طلاقا
ثم اختلف القائلون انه طلاق فقالت طائفة هو رجعي كما قلنا وقالت طائفة بائن وقالت طائفة
الا بما اصدقها لا باكثر وقالت طائفة منهم ان اخذ اكثر احببنا له ان يتصدق به وقالت طائفة
بكل ما تملك وقالت طائفة لا يجوز الخلع الا مع خوف نشوزه واعراضه وان لا يقيما معه حدود
الله تعالى وقالت طائفة يجوز بتراضيهما وان لم يكن هنالك خوف نشوز او خوف ان لا يقاما حدود
الله تعالى وقالت طائفة لا يجوز الخلع الا بان تجد على بطنها رجلا وقالت طائفة لا يجوز الخلع
الا بان تقول لا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة واختلفوا في الخلع الفاسد فقالت طائفة
ينفذ ويتم وقالت طائفة يرد ويفسخ فاما من قال لا يجوز الخلع فكما روينا من طريق الحجاج بن المنهال
نا عقبة بن ابي الصهباء قال سألت بكر بن عبد الله المزني عن الخلع قال لا يحل له ان ياخذ منها قلت
فالقول الله عز وجل في كتابه لا جناح عليهما فيما افتدت به قال نسخت هذه وذكر ان الناسخة لها
قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا
اتاخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا
غليظا **قال علي** واحتج من ذهب الى هذا بما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق بن السليم
نا ابن الاعرابي نا محمد بن اسمعيل الصائغ نا عفان بن مسلم نا حماد نا ايوب السختياني عن ابي قلابة
عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سالت زوجها
الطلاق من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة وما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا اسحاق
ابن ابرهيم هو ابن راهويه اخبرنا المخزومي هو المغيرة بن سلمة نا وهيب عن ايوب السختياني عن
الحسن البصري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المنتزعات والمختلعات هن
المنافقات قال الحسن لم اسمعه من ابي هريرة **قال علي** فسقط بقول الحسن ان يحتج بذلك
الخبر واما الخبر الاول فلا حجة فيه في المنع من الخلع لانه انما فيه الوعيد على السائلة الطلاق من

من غير باس وهكذا نقول وليس في الباس اعظم من ان لا يخاف ان لا يقيم حدود الله تعالى في الزوجية
واما الايتان فليستا متعارضتين انما في التي نزع بها بكر تحريم اخذ شيء من صداقها اثما مبينا وبهتانا
وهذا لا شك فيه وليس فيها نهي عن الخلع اصلا وقال تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا
مريئا وفي الاية الاخرى حكم الخلع بطيب نفسها فليس اثما ولا عدوانا وما كان هكذا فلا يحل ان
يقال فيه ناسخ او منسوخ الا بنص بل الغرض الاخذ بكلتي الايتين لا ترك احداهما للاخرى ونحن قادرون
على العمل بهما بان نستثني احداهما من الاخرى **قال علي** قال الله عز وجل وان امرأة خافت من
بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وقال تعالى فان خفتم
الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما ~~ان يصالحا~~ فيما افتدت به فهاتان الايتان قاضيتان على كل
ما في الخلع واما من منع منه بغير اذن السلطان فروينا من طريق وكيع عن يزيد بن ابرهيم التستري
والربيع بن صبيح كلاهما عن الحسن البصري قال لا يكون خلع الا عند السلطان ومن طريق الحجاج بن المنهال نا
حماد بن زيد نا يحيى بن عتيق انه سمع محمد بن سيرين يقول كانوا يقولون لا يجوز الخلع الا عند السلطان
ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير قال لا يكون الخلع حتى يعظها
فان اتعظت والا هجرها فان اتعظت والا ارتفعا الى السلطان فيبعث حكما من اهلها وحكما
من اهله يرفع كل واحد منهما الى السلطان ما يسمع من صاحبه فان رايا ان يفرقا فرقا وان رايا
ان يجمعا جمعا **قال علي** وهذا كله لا حجة على تصحيحه وقال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم
صادقين واما من قال الخلع ليس طلاقا فلما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج نا عبد الله
ابن جعفر بن الورد نا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن نافع مولى
ابن عمر انه سمع ربيع ابنة معوذ بن عفراء وهي تخبر عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها على عهد
عثمان بن عفان فجاء عمها الى عثمان فقال ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم افتنتقل ولا
ميراث بينهما ولا عدة عليها الا انها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية ان يكون بها حمل فقال عبد
الله بن عمر فعثمان خيرنا واعلمنا فهذا عثمان والربيع ولها صحبة وعمها وهو من كبار
الصحابة وابن عمر كلهم لا يرى في الفسخ عدة ومن طريق احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد هو القطان
عن سفين الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال الخلع تفريق وليس بطلاق ومن
طريق عبد الرحمن عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس انه سال ابرهيم بن سعد عن رجل
طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه اينكحها قال ابن عباس نعم ذكر الله الطلاق في اول الاية

كان

الحسن

فقال عثمان لتنتقل

وفي اخرها والخلع بين ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس قال كان ابي لا يرى الفدا
طلاقا ويجيزه بينهما وقال ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول ما اجازه
المال فليس بطلاق وروينا من طريق عبد الله ابن احمد بن حنبل قال رايت ابي كانه يذهب الى قول ابن
عباس ان الخلع ليس طلاقا وهو قول اسحاق بن راهويه وابي ثور وابي سليمن واصحابه واما من قال انها
تطليقة فكما روينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جمهان ان ام بكرة الاسلمية
كانت تحت عبد الله بن اسيد فخلعت منه فندما فارتفعا الى عثمان بن عفان فاجاز ذلك وقال
هي واحدة الا ان تكون سميت شيا فهو على ما سميت ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا علي بن هاشم عن ابن
ابي ليلى عن طلحة بن مصرف عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال لا تكون طلقة باينة الا في فدية
او ايلا وروينا من طريق لا تصح عن علي بن ابي طالب وبهذا يقول الحسن وسعيد بن المسيب وعطا وشريح
والشعبي وقبيصة بن ذويب ومجاهد وابو سلمة بن عبد الرحمن وابرهيم النخعي والزهري ومكحول وابن
ابي نجيح وعروة بن الزبير والاوزاعي وسفين الثوري وابو حنيفة وملك والشافعي **قال علي**
اما احتجاج من احتج بان الله تعالى ذكر الطلاق ثم الخلع ثم الطلاق فنعم هو في القران كذلك الا انه ليس في
القران انه ليس طلاقا ولا انه طلاق فوجب الرجوع الى بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا في
ذلك فوجدنا ما روينا من طريق ملك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة ابنة عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية فذكرت اختلاعها من زوجها ثابت بن قيس
ابن الشماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لثابت خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها ومن
طريق احمد بن شعيب نا محمد بن يحيى المروزي حدثني شاذان بن عثمان اخو عبدان نا ابي نا علي بن المبارك
عن يحيى بن ابي كثير اخبرني محمد بن عبد الرحمن ان ربيع بنت معوذ بن عفرا اخبرته فذكرت اختلاع امراة
ثابت منه وان اخاها شكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
ثابت فقال خذ الذي لها وخل سبيلها قال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتربص حيضة
واحدة وتلحق باهلها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مولى ابن عباس قال
اختلعت امراة ثابت بن قيس من زوجها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة قالوا فهذا بيان ان
الخلع ليس طلاقا لكنه فسخ **قال علي** اما حديث عبد الرزاق الذي ذكرنا انفا فساقط لانه
مرسل وفيه عمرو بن مسلم وليس بشي واما خبر الربيع وحبيبة فلو لم يات غيرهما لكانا حجة قاطعة
لكن روينا من طريق البخاري نا ازهر بن جميل نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا خالد هو الحذا

الحذا عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت
ابن قيس لا اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة فكان هذا الخبر فيه زيادة على الخبرين المذكورين لا يجوز تركها واذ هو
طلاق فقد ذكر الله عز وجل عدة الطلاق فهو زايد على ما في حديث الربيع والزيادة لا يجوز تركها
وبالله تعالى التوفيق **قال علي** الا ان الحنفيين والمالكيين لا يجوز لهم الاحتجاج بهذا الخبر لان من
قولهم اذا خالف الصاحب ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم دل على نسخه او ضعفه كما فعلوا في رواية
عايشة وابن عباس من مات وعليه صيام صام عنه وليه وهذا الخبر لم يات الا من طريق ابن عباس
والثابت عن ابن عباس ما ذكرنا انفا من ان الخلع ليس طلاقا واما نحن فلم نلتفت الى شي من هذا انما هو
ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا به والحمد لله رب العالمين واما هل الخلع طلاق باين او رجعي
فقالت طايفة هي طلقة باينة كما ذكرنا عن ابن مسعود انفا وروينا من طريق وكيع عن علي بن المبارك
عن يحيى بن ابي كثير قال كان عمران بن الحصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدي من زوجها بما لها
يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة وخالف ذلك غيرهما كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطا انه قال فيمن طلق بعد الفدا لا يحسب شيا من اجل انه طلق امراة لا يملك منها شيا
اتفق على ذلك ابن عباس وابن الزبير في رجل اختلع امراته ثم طلقها بعد الخلع فانه لا يحسب شيا
قالا جميعا الطلق امراته انما طلق من لا يملك قال ابن جريج وزعم ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول
ان طلقها بعد الفدا جاز وقال ابو حنيفة هو طلاق باين ويلحقها طلاقه ما دامت العدة وقال
ملك والشافعي هو طلاق باين ولا يلحقها طلاقه في العدة واما من قال ان الخلع طلاق رجعي فكما روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال في المختلعة ان شا ان يراجعها
فليرد عليها ما اخذ منها في العدة وليشهد على رجعتها قال معمر وكان الزهري يقول ذلك قال
قتادة وكان الحسن يقول لا يراجعها الا بخطبة **قال علي** قد بين الله تعالى حكم الطلاق وان وقال
بعولتهن احق بردهن في ذلك وامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف فلا يجوز خلاف ذلك
وما وجدنا قط في دين الاسلام عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم طلاقا باينا لا رجعة
فيه الا الثلاث مجموعة او مفرقة او التي لم يطاها ولا مزيد وما عدا ذلك فان الرجعة فيها
واما رده ما اخذ منها فانما اخذه لئلا تكون في عصمته فاذ لم يتم لها مرادها فما لها الذي لم
تعطه الا لذلك مردود عليها الا ان تطيب عليها انها طلقة له الرجعة فيها واما رده ما اخذ منها

فإنما أخذه لئلا يكون في عصمته فإذا لم يتم لها مرادها فما لها الذي لم تعطه إلا لذلك مردود عليها إلا أن يبين عليها أنها طلقة له الرجعة فيها فترضى فلا يرد عليها شيئا وبالله تعالى التوفيق. وأما ما يجوز به الفداء فقالت طائفة لا يجوز الفداء إلا بما أصدقها لا بأكثر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر ابن سليمان التيمي عن ليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال لا يأخذ منها فوق ما أعطاها وهذا لا يصح عن علي لأنه منقطع وفيه ليث ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا أنا ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها قال ابن جريج وقال لي عطاء إن أخذ زيادة على صداقها فالزيادة مردودة إليها وقال معمر عن الزهري لا يحل له أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطاها ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا أبو بكر هو المقدمي نا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال من أخذ منها أكثر مما أعطاها فلم يسرح بإحسان وقال الأوزاعي كانت القضاة لا يجيزون أن يأخذ منها إلا ما ساق إليها وقالت طائفة بكراهة ذلك كما روينا من طريق وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه أن علي بن أبي طالب كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان أنهما كرها أن يأخذ في فداء امرأته أكثر مما ساق إليها ومن طريق وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن عامر الشعبي أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها وقالت طائفة يكره أن يأخذ منها كل ما أعطاها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال لا أحب أن يأخذ منها كل ما أعطاها حتى يدع لها ما يعيشها وقالت طائفة يأخذ منها كل ما معها فما دون ذلك إذا تراضيا به كما روينا من طريق حماد بن سلمة نا أيوب السختياني عن كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة أن امرأة نشزت على زوجها فرفعها إلى عمر بن الخطاب فذكر القصة وأن عمر قال لزوجها اخلعها ولو من قرطها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عقيل ابن أبي طالب أن الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته أنها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخوصم في ذلك إلى عثمان بن عفان فأجازه وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب لها وصح عن عكرمة وإبراهيم ومجاهد وهو قول مالك والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم وقال أبو حنيفة لا يأخذ منها أكثر مما أصدقها فإن فعل فليتصدق بالزيادة. **قال علي** احتجت الطائفة الأولى بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال لي عطاء أتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أبغض زوجي وأحب فراقه قال فتردين إليه حديقته التي أصدقك قالت

ابن محمد

قالت نعم وزيادة من مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما زيادة من مالك فلا ولكن الحديقة قالت نعم فقضى عليه السلام بذلك على الزوج وروي أيضا عن ابن جريج عن أبي الزبير **قال علي** وهذا مرسل ولقد كان يلزم المالكيين القائلين بأن المرسل كالمسند أن يقولوا به ولا حجة عندنا في مرسل فسقط القول المذكور ثم نظرنا في القول الثاني فوجدنا ما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مؤمل بن إسماعيل عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاها وهذا مرسل فسقط الاحتجاج به ولم نجد لقول ابن المسيب متعلقا أصلا وأما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد لأنه لا يخلو أخذ الزيادة على ما أعطاها في صداقها من أن يكون حراما أو مباحا فإن كان حراما فوجب ردها إليها كما قال عطاء وإن كان مباحا فلم أمروه بالصدقة بالزيادة دون سائر ماله وهذا ظاهر الخطأ والعجب أنهم يردون كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت بدعواهم أنه زائد على ما في القرآن كالمسح على العمامة والاستنشاق وغير ذلك ثم يأخذون بكلام ساقط متناقض مخالف لما في القرآن ليس معهم فيه إلا رأي أبي حنيفة فقط فوجب الأخذ بعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومن العجب تمويه بعضهم بقوله تعالى وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا وقوله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله **قال علي** نعم لا يحل له أن يأخذ مما آتاها شيئا إلا أن تطيب نفسها به ثم حكم إن خافا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به عموم لا يحل تخصيصه وقال بعضهم من أخذ أكثر مما أعطى فلم يسرح بإحسان فقلنا لا فرق بين أخذه كل ما أعطاها وبعض ما أعطاها أو أكثر مما أعطاها أو بغير حق فحينئذ يكون غير مسرح بإحسان وإن أخذ كل ذلك حيث أباح الله تعالى له أخذه فهو مسرح بإحسان ولو أباح الله تعالى له قتلها لكان محسنا في ذلك فإن قيل أنتم تمنعون من أن يتصدق بجميع ماله أو بما لا يبقي لنفسه غنى بعده ومن أن يتصدق الرجل بماله كله وتبيحون لها أن تعطي ما لها كله قلنا إنما نتبع في ذلك أمر الله عز وجل فجاء النهي عن الصدقة إلا بما أبقى غنى وبأن لا يصدقها إزاره لا غنى به عنه وجاء النص بأن لا جناح عليهما فيما افتدت به فوقفنا عند كل ذلك ولم نعترض على أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالرأي وبالله تعالى التوفيق وأما الحال التي يجوز فيها الفداء فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني قال كان أبو قلابة يرى أن المرأة إذا فجرت فاطلع زوجها على ذلك فليضر بها حتى تفتدي **قال علي** هذا لا معنى له إذا رأى ذلك وهي محصنة حل له قتلها

يقول

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا مسدد نا المعتمر بن سليمان التيمي سمعت أبي أن أبا قلابة ومحمد بن سيرين كانا يقولان لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلا لأن الله تعالى [يقول] إلا أن يأتين بفاحشة مبينة **قال علي** هذا في الإخراج من البيوت في العدة لا في الخلع ومن طريق حماد بن سلمة نا حميد أن بكر بن عبد الله المزني سأل الحسن عن رجل امرأته تقبلها رجل قال قد حل له أن يخلعها ورُوينا عن علي ولا يصح يطيب الخلع للرجل إذا قالت والله لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا ولا أغتسل لك من جنابة ولا أكرم لك نفسا فيها إسرائيل وهو ضعيف عن جابر وهو كذاب وعنه أيضا من طريق فيها إبراهيم بن أبي يحيى يحل خلع المرأة بثلاث إذا أفسدت عليك ذات يدك أو دعوتها لتسكن إليها فأبت أو خرجت بغير إذنك ومن طريق حماد بن سلمة أخبرني مروان الأصفر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لا يصلح الخلع حتى تقول المرأة والله لا أطيع لك أمرا ولا أغتسل لك من جنابة ومن طريق حماد عن قيس عن عطاء ومجاهد قال أحدهما لا يصلح حتى لا تغتسل له من جنابة وقال لا تطيع له أمرا ولا تبر له قسما ولا أغتسل لك من جنابة ولا أطيع لك أمرا ومن طريق وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال الخلع إذا قالت والله لا أغتسل لك من جنابة كل هذا لا برهان على صحته ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي إذا كرهت المرأة زوجها فليأخذ منها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لا يحل له أخذ شيء من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها أن تظهر له البغضاء وتسيء عشرته وتعصي أمره ولا يحل له أن يأخذ أكثر مما أعطاها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه في الخلع قال قال الله عز وجل إن خافا ألا يقيما حدود الله تعالى فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة **قال علي** هذا هو الحق لقوله تعالى الذي ذكرنا وبالله تعالى التوفيق وقال الشافعي الخلع جائز بتراضيهما وإن لم يخف منه نشوزا ولا إعراضا ولا خافا أن لا يقيما حدود الله وهذا خطأ لأنه قول بلا برهان **وأما الخلع الفاسد** فقد أجازه قوم وما نعلم لهم حجة وكيف يجوز عمل فاسد والله تعالى يقول إن الله لا يصلح عمل المفسدين وقال أبو حنيفة لا يحل له أن يأخذ منها شيئا وهو مضار بها فإن فعل لزمه الطلاق وجاز له ما أخذ **قال علي** في هذا القول عجب لئن كان لا يحل له أن يأخذه فما يحل له إذا أخذه ولئن كان يحل له إذا أخذه إنه ليحل له أن يأخذه وما عدا هذا فوسواس وقال الزهري ومالك لا يحل له أن يأخذ منها شيئا وهو مضار لها فإن فعل لزمه الطلاق ورد ما أخذ وهذه أيضا مناقضة لأنه إن لزمه الطلاق وجب له تملك ما أخذه عوضا عن الطلاق وإن لم يجب له تملك ما أخذه عوضا من الطلاق لم يلزمه الطلاق لأنه لم يطلق طلاقا مطلقا بل طلاقا بعوض لولاه لم يطلق وقال قتادة إن أخذ منها

ابن سلمة

منها وهو مضار لها رد ما أخذه وله أن يرجع إليها ما دامت في العدة ولا يرجع إليها بعد انقضاء العدة إلا برضاها وهذا خطأ لأنه إن كان الطلاق له لازما فالذي أخذ له ملك إلا إن كان يقول إن طلاق الخلع طلاق رجعي فقد قلنا إنه إذ لم يصح العوض الذي لم يعقد الطلاق إلا عليه لم يصح الطلاق الذي لا وقوع له إلا بصحة ملك المطلق لما أخذ عوضا من الطلاق وقول عطاء إنه إن افتدت منه وكانت له مطاوعة فإنها ترجع إليه وما لها لها إلا أن يكون الحالف فذهب روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه فهو أيضا خطأ لما ذكرنا في بطلان قول قتادة وما لك طاوس عن أبيه قال إن أخذ فداءها ولا يحل له أخذه رجع إليها ما لها ورجعت إليه ولم تذهب بنفسها وما لها هذا الذي لا يجوز غيره لما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن خالع على مجهول فهو باطل لأنه لا يدري هو ما له عندها ولا تدري هي فهو عقد فاسد وكل طلاق لم يصح إلا بصحة ما لا صحة له فهو غير صحيح وإذا كان غير صحيح فلم يطلق أصلا والعجب كله احتجاجهم في خلاف هذا القول الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به قالوا هذا عموم فقلنا نعم عموم لما يحل عقده وملكه لا للحرام ولو كان ذلك لجاز أن يفتدي من زوجته بأن يزني بها متى أراد أو بزق خمر ويصح له ملكه وبأن لا تصلي وما أشبه ذلك **مسألة** والخلع على عمل محدود جائز لدخوله تحت قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به هذا إذا كان ذلك العمل مباحا تجوز المعاوضة فيه بالإجارة وغيرها وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن خالع امرأته خلعا صحيحا لم يسقط بذلك عنه نفقتها وكسوتها وإسكانها في العدة إلا أن تكون ثلاثا مجموعة أو مفرقة ولا يسقط بذلك عنه ما بقي من صداقها قل أو كثر وللمخالفين ها هنا أقوال طريفة قال أبو حنيفة إن طلقها على مال يأخذه منها فإنه لا يبرأ من شيء من حقوقها قبله شيئا كانت من قبل النكاح أو من قبل غيره قال فإن بارأها على مال يأخذه منها فإنه يسقط عنه بذلك عنه جميع حقوقها التي لها عليه من قبل النكاح خاصة كالنكاح والمتعة فإن كانت قد قبضت المهر فهو لها ولا يرجع عليها بشيء سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها قال ولا يبرأ من نفقتها وإسكانها في العدة فإن أبرأته في عقد الخلع من النفقة والسكنى مدة عدتها برئ من النفقة ولم يبرأ من السكنى **قال علي** إيراد هذا التقسيم يغني عن الرد عليه ونسأل الله العافية وقال مالك إن افتدت منه قبل الدخول بعشرة دنانير لم يكن لها أن تتبعه بنصف المهر فلو سألته أن يطلقها على شيء من صداقها رجعت عليه بنصف ما بقي وهذا كلام يغني ذكره عن تكلف الرد عليه لأنه ظلم صراح وإسقاط حق لم تسقطه والعجب من إسقاطهم ألف دينار لها قبله من

سنة

بجب

عليه

صداقها من اجل انها انفدت منه بدينار ولا يسقطون عنه بذلك درهما استقرضته منه وهذه تخاليط
ما هيك بها وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يجوز ان تخالع عن المجنونة ولا عن الصغيرة اب
ولا غيره لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم فمخالعة الاب او الوصي او السلطان عن صغيرة او كبيرة كسب على غيره وهذا
لا يجوز واستحلال الزوج مالها بغير رضا منها اكل مال بالباطل فهو حرام وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يجوز الخلع على تبريه من نفقة حملها او من رضاع ولدها وكل ذلك باطل لانه
غير معلوم القدر وقد يزيد السعر وينقص ولانه لم يجب لها بعد فمعاملتها بما لا تملكه باطل وظلم
ومن عجايب الدنيا اجازة ابي حنيفة ان تخالعه على خمر وخنزير وهما مسلمان ومنع مالك من النكاح بثمرة بجير
ظاهرة قبل ان تزهي وبزرع لم يسنبل وهو الخلع على ما تثمر نخلها وان لم يكن فيها ثمرة ولا نرى له غير ذلك
وحسبنا الله ونعم الوكيل **مسئلة** المتعة فرض على كل مطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا
او اخر ثلاث وطيها او لم يطاها فرض لها صداقا او لم يفرض لها شيا ان يمتعها وكذلك المفتدية ايضا
ويجبره الحاكم على ذلك احب ام كره ولا متعة على من انفسخ نكاحه منها بغير طلاق ولا يسقط التمتع
عن المطلق مراجعته اياها في العدة ولا موته ولا موتها والمتعة لها او لورثتها من راس ماله تضرب
بها مع الغرما وان تعاسرا في المتعة قضي على الموسر سواء كان عظيم اليسار او ذا فضلة عن قوته وقوت
اهله خادم تستقل بالخدمة وعلى من لا فضلة عنده عن قوت اهله ونفسه ثلاثون درهما بالوافي
وهو الدرهم الذي تجب الزكاة فيه وقد ذكرناه في كتاب الزكاة ونقضي على المقل ولو بمد او بدرهم
على حسب طاقته برهان ذلك قول الله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وبقوله تعالى
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فعم عز وجل كل مطلقة
ولم يخص واوجبه حقا لها على كل متق يخاف الله تعالى وقد اختلف الناس في وجوبها فروي عن طايفة
انها ليست واجبة روينا ذلك من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن فقها المدينة السبعة
قال علي عبد الرحمن بن ابي الزناد ضعيف وهو قول ابن ابي ليلى وعبد العزيز بن ابي سلمة
الماجشون ومالك ومن عجايب الدنيا احتجاج من قلده بقولهم هذا ان الله تعالى انما اوجبها على المتقين ازكم
والمحسنين لا على غيرهم فقلنا لهم فهبكم صادقين في ذلك اتوجبونها انتم على من اوجبها الله تعالى عليه
من المتقين والمحسنين ام لا فان قالوا لا اقروا بخلافهم لقول الله تعالى وابطلوا احتجاجهم المذكور
وان قالوا نعم تركوا مذهبهم وقالت طايفة هي فرض على المتقين والمحسنين واحتجوا بظاهر كلام الله

الله تعالى كما روينا من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال شهدت شريحا واتوه في متاع
فقال لا تابى ان تكون من المتقين قال اني محتاج قال لا تابى ان تكون من المحسنين قال ايوب قلت لسعيد بن
جبير لكل مطلقة متاع قال نعم ان كان من المتقين ان كان من المحسنين قال ايوب وسال عكرمة رجل فقال اني
طلقت امراتي فهل علي متعة قال ان كنت من المتقين فنعم **قال علي** كل مسلم على اديم الارض فهو بقوله
لا اله الا الله محمد رسول الله من جملة المحسنين بقوله ذلك وايمانه من جملة المتقين لله تعالى من ان يخلد في
النار ان لم يسلم فكل مسلم في العالم فهو محسن متق من المحسنين المتقين ولم يقع اسم محسن ومتق الا
على من يحسن ويتقي في كل افعاله لم يكن في الارض متق ولا محسن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ لا بد لكل من دونه من تقصير واساءة لم يكن فيها من المحسنين ولا من المتقين فكان على هذا يكون كلام
الله تعالى حقا على المحسنين حقا على المتقين فارغا ولغوا وباطلا وهذا لا يحل لاحد ان يعتقده ولا فرق
بين قوله تعالى من المحسنين ومن المتقين وبين قوله من المسلمين ومن المومنين والمعنى في كل ذلك واحد
ولا فرق فان ذكروا ما روينا من طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب نسخت هذه
الاية ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة التي بعدها وللمطلقات متاع بالمعروف حكم
قلنا لا نصدق احدا على ابطال اية منزلة الا بخبر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وليس في
الاية التي ذكرنا خلاف التي زعم انها نسختها فكلتاهما حق وقالت طايفة لا تجب المتعة الا للتي طلقت
قبل ان توطا ولم يسم لها صداق فهذه تجب لها المتعة فرضا كما روينا من طريق اسمعيل بن اسحاق نا
علي بن عبد الله بن المديني نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس قال اذا فوض الى الرجل
فطلق قبل ان يمس فليس لها الا المتاع **قال علي** في هذا دليل على انه لم ير لغيرها المتعة ليس
الا ان هذا القول قول سفين الثوري والحسن بن حي والاوزاعي وابي حنيفة واصحابه الا ان الاوزاعي
قال لا متعة على عبد الا ان ابا حنيفة قال من تزوج ولم يذكر مهرا ثم فرض لها مهرا برضاه او فرض لها
القاضي مهر المثل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فان ذلك المهر يبطل ولا يجب لها الا المتعة **قال علي**
وهذا فاسد جدا وقول بلا برهان واسقاط فرض امر به الله تعالى بعد التزامه او الزامه بغير بحق واحتج
هؤلا بقول الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على
قال علي لو لم تكن الا هذه الاية لكان قولهم هذا حقا لكن قول الله تعالى وللمطلقات متاع
بالمعروف جامع لكل مطلقة مفروض لها او غير مفروض لها مدخول بها او غير مدخول بها ولم
يقل عز وجل في الاية التي يدعوا بها انه لا متعة لغيرها فظهر بطلان قولهم والحمد لله رب العالمين

وقالت طائفة لكل مطلقة متعة الا التي طلقت قبل ان تمس وقد فرض لها فحسبها نصف ما فرض لها كما رويناه من طريق حماد بن سلمة نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التي لم يدخل بها ومن طريق ابن وهب نا الليث ومالك قالا جميعا نا نافع ان ابن عمر كان يقول لكل مطلقة متعة التي طلقت واحدة او اثنتين او ثلاثا الا ان تكون امراة طلقها زوجها قبل ان يمسها وقد فرض لها فريضة فحسبها فريضتها وان لم يكن فرض لها فليس لها الا المتعة وهو قول شريح ومجاهد وصح عن ابرهيم اذ ورويناه عن القاسم بن محمد وعبد الله بن ابي سلمة **قال علي** ويبطل هذا القول بان الله تعالى ذكر ان لها نصف ما فرض لها لم يقل ولا متعة لها وقد اوجب لها المتعة بقوله الصادق وللمطلقات متاع بالمعروف وهذه مطلقة فلها المتعة فرضا مع نصف ما فرض لها وقول رابع رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال انما يومر بالمتاع من لا رد له عليه ولا يحاص الغرما ليست على من ليس له شي هذا قول لا برهان على صحته فهو ساقط وطائفة قالت كما رويناه من طريق ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن موسى بن ايوب الغافقي عن اياس بن عامر انه سمع علي بن ابي طالب يقول لكل مطلقة متعة ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري قال لكل مطلقة متعة ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد قال سيل ابن شهاب عن المملكة والمخيرة فقال ابن شهاب كل مطلقة في الارض لها متاع ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال للمختلعة المتعة متعة التي جمعت والتي لم يجمع سوا ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير قال لكل مطلقة متعة وتلا وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطا قال لكل مطلقة افتلتت نفسها من زوجها فلها المتعة ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي قال للمختلعة المتعة ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن قال لكل مطلقة متاع ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري قال للمملوكة واليهودية والنصرانية المتعة اذا طلقت **قال علي** من عجايب اصحاب القياس ان الله عز وجل اوجب العدة على كل متوفا عنها من الزوجات وعلى كل مطلقة موطوة منهن وعلى المعتقة المختارة فراق زوجها واوجب المتعة للمطلقات جملة فقاسوا بارايهم كل من ليست له زوجة لكن وطيت بعقد مفسوخ ثابت لا يوجب ميراثا على الزوجة الصحيحة الزواج في ايجاب العدة عليها واسقطوا كثيرا من المطلقات عن ايجاب المتعة لهن فهل سمع باعجب من فساد هذا العمل ونسل الله العافية **واما مقدارها** فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر قال ادنا ما اراه

اراه يجزي من المتعة ثلاثون درهما ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن اسمعيل بن امية عن عكرمة عن ابن عباس قال اعلى المتعة الخادم ودون ذلك النفقة والكسوة ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن في المتعة للمطلقة قال ليس فيها شي موقت يمتعها على قدر الميسرة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال لا اعلم للمتعة وقتا قال الله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال ابو حنيفة اعلى ما يجبر عليه من المتعة عشرة دراهم وادناه خمسة دراهم على ما تقطع فيه اليد فعلى اي شي قاس الخمسة دراهم **قال علي** لولا ان الله تعالى وكل المتعة الى الممتع لوقفنا عند امره عز وجل والزمناه ذلك كما نفعل في ايتا المكاتب من مال الكتابة لكنه تعالى الزمه على قدر اليسار والاقتار فلزمنا فرضا ان نجعل متعة الموسر غير متعة المقتر ولا بد ولم نجد في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدا اوجب حمل ذلك على المعروف عند المخاطبين بذلك فوجب بهذا الرجوع الى ما صح عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك كما فعلنا في جزا الصيد فما كان هو المعروف عندهم في المتعة فهو الذي اراد الله عز وجل بلا شك اذ لا بد لما امرنا تعالى به من بيان فقد كان فيهم رضي الله عنهم الموسر المتناهي كعبد الرحمن بن عوف وغيره وكان ابن عباس وابن عمر موسرين دون عبد الرحمن ومما يبين وجوب الرجوع الى ما رواه الصحابة رضي الله عنهم انه متعة بالمعروف كما قلنا في النفقة والكسوة اذ قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وقد وافقنا المخالفون على هذا وكلا النصين واجب اتباعه نا ... نا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس نفسها قالت طلقني ابو عمرو بن حفص البتة ثم خرج الى اليمن ووكل بها عياش بن ابي ربيعة فارسل اليها عياش ببعض النفقة فتسخطتها فقال لها عياش ما لك علينا نفقة ولا مسكن هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك نفقة ولا مسكن ولكن متاعا بالمعروف واخرجي عنهم وذكرت باقي الخبر فهذا غاية البيان ان المتعة مردودة الى ما كان معروفا عندهم يوميذ فقد ذكرنا قول ابن عمر وابن عباس وروينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن زياد نا شعبة عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن امه هي ام كلثوم بنت عقبة من المهاجرات الاول لها صحبة انها قالت كاني انظر الى جارية سودا متعتها عبد الرحمن بن عوف امراته ام ابي سلمة حين طلقها في مرضه قال سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيرة

عن ابن عمر قال العرب تسمي المتعة التحميم فقد اتفق ابن عباس وعبد الرحمن بحضرة رضي الله عنهم لا نعرف
لهما في ذلك مخالف على ان متعة الموسر المتنا هي خادم سودا فان زاد على ذلك فهو محسن كما فعل الحسن
ابن علي وغيره فان كانت غير مطيقة للخدمة فليست خادما فعلى هذا المقدار خبر الموسر اذ لم نجد اكثر
من ذلك واما المتوسط فيجبر على ثلاثين درهما او قيمتها اذ لم يات عن احد من الصحابة رضي الله عنهم اقل
من ذلك كما روينا انفا عن ابن عباس وابن عمر اذ ذا با ذلك هو المعروف واما المقتر فا قلهم من لا يجد
قوت يومه او لا يجد زيادة على ذلك فهذا لا يكلف حينئذ شيئا لكنها دين عليه فاذا وجد زيادة على
قوته كلف ان يعطيها ما يستمتع به ولو في اكله يوم كما امر عز وجل اذ يقول وعلى المقتر قدره وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة من الرجعة** من طلق امراته طلقة او طلقتين فاعتدت ثم تزوجت زوجا
وطيها في فرجها ثم مات عنها او طلقها ثم راجعها الذي كان طلقها ثم طلقها لم تحل له حتى تنكح زوجا اخر
يطاها في فرجها ان كان قد طلقها قبل ذلك طلقتين فان كان انما طلقها طلقة فانه يبقى له فيها طلقة
هي الثالثة وقالت طايفة ان الذي تزوجها بعد طلاق الاول قد هدم طلاقه كما تهدم الثلاث فانه
يهدم ما دونها فممن روي عنه القول الاول كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال فيمن طلق امراته طلقة فاعتدت
ثم تزوجت ثم طلقها الثاني فتزوجها الاول فطلقها طلقتين انها قد حرمت عليه ووافقه على ذلك
علي وابي بن كعب ومن طريق عبد الرزاق عن ملك وسفين بن عيينة كلاهما عن الزهري قال سمعت سعيد
ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمن بن يسار كلهم قال سمعت
ابا هريرة يقول سمعت عمر يقول ايما امراة طلقها زوجها طلقة او طلقتين ثم تزوجت غيره فمات
او طلقها ثم تزوجها الاول فانها عنده على ما بقي من طلاقه لها ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن
عن عمران بن الحصين مثله وصح ايضا عن ابن عمر في احد قوليه وعن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عنه وروي ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص ونفر من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الحسن
وابن ابي ليلى وسفين الثوري والحسن بن حيي ومحمد بن الحسن وملك والشافعي وابي سليمن واصحابهم
وروينا القول الثاني من طرق منها ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس قال نكاح جديد وطلاق جديد وعن ابن عمر في احد قوليه من طريق عبد الرزاق ووكيع
قال وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ثم
اتفقا عن ابن عمر قال نكاح جديد وطلاق جديد ورويناه ايضا عن ابن مسعود وهو قول

قول عطا وشريح وابرهيم واصحاب ابن مسعود وعبيدة السلماني وابي حنيفة وزفر وابي يوسف
فنظرنا فيما احتج به اهل هذه المقالة فلم نجد لهم اكثر من ان قالوا انا لم نختلف ان نكاح زوج اخر
يهدم الثلاث ولا شك في انه اذا هدمها فقد هدم الواحدة من جملتها والاثنين من جملتها ومن المحال
ان يهدمها مجموعة ولا يهدمها متفرقة **قال علي** فقلنا لم يهدم قط طلاقا فانما هدم التحريم
الواقع بتمام الثلاث متفرقة او مجموعة فقط ولا تحريم بالطلقتين ولا بالواحدة يهدمه وقلنا لهم انتم
قد حملتم العاقلة نصف عشر الدية فاكثر ولم تحملوها اقل من نصف العشر ولا شك انها اذا احملت نصف
العشر فقد حملت في جملته اقل منه فقالوا انما حملناها ما ثقل فقلنا ومن لكم بان نصف العشر فصاعدا
هو الثقيل دون ان يكون الثلث هو الثقيل او الكل وايضا فرب جاني يعظم عليه ويثقل ربع عشر الدية
لقلة ماله ويخف عليه الدية كلها لكثرة ماله ثم السوال باق عليكم اذ حملتموهم ما ثقل فالاولى ان تحملوها
ما خف وكل هذا لا معنى له وانما الحجة في ذلك قول الله تعالى فان طلقها يعني في الثالثة فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره فلا يجوز تعدي حدود الله تعالى والقياس كله باطل وبالله تعالى التوفيق
مسئلة وقد قلنا ان المطلقة طلاقا رجعيا فهي زوجة الذي طلقها ما لم تنقض
عدتها يتوارثان ويلحقها طلاقه وايلاوه وظهاره ولعانه ان قذفها وعليه نفقتها وكسوتها
واسكانها فاذ هي زوجته فحلال له ان ينظر منها الى ما كان ينظر اليه منها قبل ان يطلقها وان يطاها
اذ لم يات نص بمنعه من شي من ذلك وقد سماه الله تعالى بعلا لها اذ يقول عز وجل وبعولتهن
احق بردهن في ذلك **قال علي** فان وطيها لم يكن بذلك مراجعا لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهد
ويعلمها بذلك قبل تمام عدتها فان راجع ولم يشهد فليس مراجعا لقول الله تعالى فاذا بلغن اجلهن
فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم فغرق عز وجل بين الرجعة
والطلاق والاشهاد فلا يجوز افراد بعض ذلك عن بعض وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل
او راجع ولم يشهد ذوي عدل متعديا لحدود الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد فان قيل قد قال الله عز وجل واشهدوا اذا تبايعتم وقال تعالى
في الدين المؤجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فلم اجزتم
اجزتم البيع المؤجل اذا لم يشهد عليه وقال تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم فلم وغيره
اجزتم الدفع الى اليتيم ماله اذا بلغ مميزا دون اشهاد قلنا لم نجد دعواه للدفع الا حتى ياتي
بالبينة وقضينا باليمين على اليتيم اذ لم يات الولي بالبينة على انه قد دفع اليه ماله ولكن جعلناه

عاصيا لله تعالى ان حلف حانثا فقط كما جعلنا المراه التي تقر للزوج بينه بطلاقها ولا برجعتها عاصيه لله تعالى
ان حلفت حانثه عالمه بانه طلقها او راجعها واما اجارتنا البيع الموجل وغيره ان لم يشهد عليه فلقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما بالخيار ما لم يتفرقا فاذا تفرقا او خير احدهما الاخر فاختار البيع
فقد تم البيع او كما قال عليه السلام مما قد ذكرناه في كتاب البيوع من ديواننا هذا وغيره بنصه
واسناده والحمد لله رب العالمين وهو في كل ذلك عاص لله عز وجل ان لم يشهد في البيع الموجل وغيره
وفي دفع المال لليتيم اذا بلغ مميزا وفي طلاقه وفي رجعته اذا لم يفعل كما امره الله تعالى **وقد اختلف**
الناس في الوطء في العده ايكون رجعه ام لا نعم وفيما دون الوطء فروينا من الحكم بن عتيبه وسعيد
ابن المسيب ان الوطء رجعه وصح هذا ايضا عن ابرهيم النخعي وطاوس والحسن والزهري وعطا
ورويناه عن الشعبي وروي عن ابن سيرين وهو قول الاوزاعي وابن ابي ليلى وقال ملك واسحاق
ابن راهويه ان نوى بالجماع الرجعه فهي رجعه وان لم ينو به الرجعه فليس رجعه قال الاجميعا
واما ما دون النكاح فليس رجعه وان نوى به الرجعه **قال علي** هذا تقسيم لا حجه
على صحته اصلا وقال الحسن بن حي وسفين الثوري وابو حنيفه الجماع رجعه نوى به الرجعه او
لم ينو وكذلك اللمس قال سفين وابو حنيفه والنظر الى الفرج بشهوه رجعه قال فلو قبلته لشهوه
او لمسته لشهوه واقر هو بذلك فهي رجعه فلو قبلها لشهوه فهي رجعه فلو جامعته مكرها فهي
رجعه ولا يكون ما دون الجماع باكراه رجعه **قال علي** هذه الاقوال في غايه الفساد لانها
شرع في الدين بغير قران ولا سنه صحيحه ولا سقيمه ولا قياس له وجه ولا راي له في السداد حظ ولا
سبقه اليها احد نعلمه وقال جابر بن زيد وابو قلابه والليث بن سعد والشافعي الوطء فما دونه
لا يكون رجعه نوى به الرجعه او لم ينو ولا رجعه الا بالكلام **قال علي** لم يات بان الجماع
رجعه قران ولا سنه ولا خلاف في ان الرجعه بالكلام رجعه فلا يكون رجعه الا ما صح انه رجعه
وقال تعالى فامسكوهن بمعروف والمعروف ما عرف به ما في نفس الممسك المراد ولا يعرف ذلك
الا بالكلام وبالله تعالى التوفيق وقد قال قوم ان معنى قول الله عز وجل فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن
انما معناه مقاربه بلوغ الاجل **قال علي** وهذا خطا وباطل بلا شك لانه اخبار عن الله تعالى
بانه اراد ما لم يخبرنا عز وجل بانه اراده ولا اخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال
وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وايضا فلو كان ما قالوا
لكان لا امساك له الا قرب بلوغ انقضاء العده وهذا ما لا يقولونه هم ولا غيرهم **قال علي**

اذا كان للشهوه والا فلا ابو حنيفه

قال علي معناه بلا شك فاذا بلغن اجل عدتهن برهان ذلك انه من اول العده الى اخرها وقت لرده
اياها ولامساكه لها ولا قول اصح من قول صححه الاجماع المتيقن من المخالف والموالف **قال علي**
واما قولنا انه ان راجع ولم يشهد او اشهد ولم يعلمها حتى تنقضي عدتها غائبا كان او حاضرا وقد
طلقها واعلمها واشهد ولم يعلمها حتى تنقضي عدتها غائبا كان فقد بانت منه ولا رجعه له عليها الا
برضاها بابتداء نكاح بولي واشهاد وصداق ومبتدا سواء تزوجت او لم تتزوج دخل الزوج
الثاني بها او لم يدخل فان اتاها الخبر وهي بعد في العده فهي رجعه صحيحه برهان ذلك قول الله عز
عز وجل يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم وقال تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا
عليهن وهذا عين المضاره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
فمضارته مردوده باطل وايضا فان الله تعالى سمى الرجعه امساكا بمعروف قال تعالى فاذا بلغن
اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف فالرجعه هي الامساك ولا يكون بنص كلام الله
تعالى الا بمعروف والمعروف هو اعلامها واعلام اهلها ان كانت صغيره او مجنونه فان لم يمسك
بمعروف لكن بمنكر اذ منعها حقها والزوجيه من النفقه والكسوه والاسكان والقسمه فهو امساك
فاسد باطل ما لم يتم باعلامها فحينئذ يكون بمعروف وكذلك قال عز وجل وبعولتهن احق بردهن في
ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف **قال علي** انما يكون البعل احق
بردها ان اراد اصلاحا بنص القران ومن كتمها الرد او ردها بحيث لا يبلغها فلم يرد اصلاحا بلا شك
بل اراد الفساد فليس ردا ولا رجعه اصلا وقد اختلف الناس في هذا على خمسه اقوال فالقول
الاول كما روينا من طريق شعبه عن الحكم بن عتيبه ان عمر بن الخطاب قال في امراه طلقها زوجها فاعلمها
ثم راجعها ولم يعلمها حتى تنقضي عدتها فقد بانت منه ومن طريق سعيد بن منصور نا معتمر بن سليمن
عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال قال عمر بن الخطاب اذا طلق امراته فاعلمها طلاقها ثم راجعها
فكتمها الرجعه حتى انقضت العده فلا سبيل له عليها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج نا عمرو
ابن دينار اخبرني ابو الشعثاء جابر بن زيد قال تماريت انا ورجل من الغزاه الاولين في المراه يطلقها
ثم يرتجعها فيكتمها رجعتها فقلت انا ليس له شي فنسينا الناس بجا القاضي فقال ليس له الا سوه
الشبع ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال سال رجل عمران
ابن الحصين فقال انه طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد فقال له عمران طلقت في غير عده وراجعت
في غير سنه فاشهد على ما صنعت ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا عبيده عن الحسن ابن

بعلمها فلم

لا يوول

روَاح قال سالت سَعيد بن المسَيب عن رجل طلق سرا و راجع سرًا فقال طلقت في غير عِده وراجعت في عمى اشهد على ما صنعت ومن طريق سَعيد بن منصور نا هشيم نا منصور عن الحسن قال اذا طلق امراته ثم راجعها في غيب او مشهد فلم يعلمها الرجعه حتى انقضت العده فلا سَبيل له عليها فهذا قول قال بلغني
وقول ثاني رُوِيناه من طريق ابن وَهب عن ملك ان عمر بن الخطاب قال في الذي يطلق امراته وَهو غايب ثم راجعها ولا يبلغها مراجعته وقد بلغها طلاقه اياها ان تزوجت ولم يدخل بها زوجها الاخر او دخل فلا سبيل لزوجها الاول اليها قال ملك وهذا احب ما سمعت التي فيها وفي المفقود ومن طريق ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سَعيد بن المسيب قال مَضت السنه في الذي يطلق امرَاته ثم يراجعها فيكتمها رجعتها حتى تحل فتنكح زوجًا غيره فانه ليس له من امرها شي ولكنها من زوجها الاخر قال ابن وهب واخبرني مخرمه بن بكير عن ابيه عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ونافع مثله ومن طريق ابن سمعان عن الزهري مثل ذلك اذا كانا في بلد واحد وقول ثالث من طريق ابن وهب قال ملك الامر الذي لا اختلاف فيه انه اذا دخل بها زوجها الاخر قبل ان يدركها الاول فلا سبيل له اليها وذلك الامر عندنا في هذا وفي المفقود يعني في الذي طلقها واعلمها ثم راجعها واشهد ولم يبلغها قال ابن القاسم ثم رجع ملك عن ذلك وقال زوجها الاول احق بها قال ابن القاسم انما انا فارايها ان دخل بها زوجها فلا سَبيل له اليها وان لم يدخل بها فهي للاول **قال علي** انما اوردنا هذا لهم لقولهم بقوي ملك الامر عندنا والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا حجه واجماع لا يحل خلافه وَرُوينا من طرق عن عمر كلها منقطعه لانها عن ابرهيم عن عمر او عن الحسن بن مسلم عن عمر او عن سَعيد بن المسيب عن عمر او عن ابي الزناد ان عمر قال فيمن طلق امراته ثم سَافر واشهد على رجعتها قبل انقضا العده ولا علم لها بذلك حتى تزوجت انه ان ادركها قبل ان يدخل بها فهي امراته وان لم يدركها حتى دخل بها الثاني فهي امراه الثاني حكم في ذلك في ابي كنف وهو قول الليث والاوزاعي وقول رابع رُويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا فيمن طلق ثم ارتجعها واشهد فلم تاتها الرجعه حتى تزوجت قال ان اصيبت فلا شي للاول فيما بلغنا فقال ذلك فان نكحت ولم تصب فالاول احق بها وبه يقول عبد الكريم وقول خامس رُوينا من طريق وكيع عن شعبه عن الحكم بن عتيبه قال قال علي بن ابي طالب اذا طلق الرجل امراته ثم راجعها ولم يعلمها فهي امراته اذا اشهد ومن طريق سفين الثوري عن منصور ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبه عن علي بن ابي طالب انه قال فيمن طلق امراته ثم غاب فكتب اليها برجعتها فضاع الكتاب حتى انقضت عدتها فان زوجها الاول احق بها دخل الاخر او لم يدخل ومن طريق

من طريق حماد بن ابي سليمن وقتاده عن علي مثله ومن طريق ابرهيم عن علي في ابي كنف مثله وهو قول الحكم ابن عتيبه ثم وجدناه متصلا عن علي كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد ابن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلا نا سَعيد هو ابن ابي عروبه عن قتاده عن خلاس ان عمران رجلا طلق امراته واعلمها وراجعها واشهد شاهدين وقال اكتما علي فكتما حتى انقضت العده فرفعوا الى علي بن ابي طالب فاجاز الطلاق وجلد الشاهدين واتهمهما **قال علي** ثم نظرنا في هذه الروايه فوجدنا ها لا حجه فيها لمن ذهب الى هذا القول لانه ليس فيها الا اجازه الطلاق لا اجازه الرجعه **قال علي** ليس الا هذا القول والذي خيرناه وما عداهما فخطا لا اشكال فيه لان زواجها ودخوله بها ووطيه لها لا يفسخ شي من ذلك نكاحًا صحيحًا وبالله تعالى التوفيق وانما هو صحه الرجعه او فسادها وبقول علي الذي ذكرنا يقول سفين الثوري وابو حنيفه والشافعي وابو سليمن واصحابهم **قال علي** وجمع هنا ما لعلنا ذكرناه مفرقا وهو انه لا يكون طلاق ولا يملك فيه المطلق الرجعه ما دامت في العده الا طلاق الثلاث مجموعه او مفرقه او ثلاثا الا انه فيما دون الثلاث ان رضي هو وهي فلهما ابتدا النكاح بولي واشهاد وصداق وهذا حكم الفسخ كله واما طلاق الموطوه واحده او اثنين فللمطلق مراجعتها احبت ام كرهت بلا صداق ولا ولي ولكن باشهاد فقط وهذا ما لا اختلاف فيه وبالله تعالى التوفيق

مسئلة العدد

العدد ثلاث اما من طلاق في نكاح وطيها فيه مره في الدهر فاكثر واما من وفاه سوا وطيها او لم يطاها واما المعتقه اذا اختارت نفسها وفراق زوجها فان هذه خاصه دون سائر وجوه الفسخ والتي لم يطاها فلا عده على واحده منهن ولهن ان ينكحن ساعه الفسخ وساعه الطلاق برهان ذلك ان عده الطلاق والوفاه مذكوره في القران وكذلك سقوط العده عن التي طلقت ولم يطاها المطلق في ذلك النكاح واما المعتقه تختار فسخ نكاحها فلما رُوينا من طريق ابي داود نا عثمان بن ابي شيبه نا عفان بن مسلم نا همام بن يحيى عن قتاده عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريره كان عبدا اسود اسمه مغيث فخيرها يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد **قال علي** فلو كانت عده غير المذكوره في القران لبينها عليه السلام بلا شك وانما قلنا انها عده الطلاق لانها عده من حي لا من ميت فصح اذ امرها عليه السلام بان تعتد من فراقها له وهو حي انها العده من مفارقه الحي بلا شك واما سائر وجوه الفسخ سوا كانت من نكاح صحيح او من عقد فاسد فلا عده في شي من ذلك لانه لم يوجب ذلك قران ولا سنه ولا حجه فيما سواهما ولا يكون طلاق

وطلاق التي لم يطاها الطلاق ليس طلقها واحدا وابيس

ويمنع الفسخ عدتها عند الملك اثنا سوا وما سائر

الا في نكاح صحيح وكذلك لا عدة من وفاة من ليس عقد زواجه صحيحا لان الله تعالى لم يوجب عدة طلاق او وفاة الا من زوج ومن عقده فاسد ليس زوجا فلا طلاق له واذ لا طلاق له فلا عدة من فراقه اذ ليس زوجا فلا عدة من وفاته ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فان قالوا قسنا كل فسخ على المعتقة تختار فراق زوجها قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان جميع وجوه الفسخ لا خيار فيه للمنفسخ نكاحها الا المعتقة فقد اجمعوا بلا خلاف على مفارقة حكمها الحكم ساير المنفسخ نكاحهن والعدد الواجبة انما هي حكم امر الله تعالى به ليس شيء منها لاستبراء الرحم برهان ذلك ان المخالفين لنا في هذا لا يخالفوننا في ان العدة على الصغيرة الموطوءة التي لا تحمل والعجوز الكبيرة التي لا تحمل في الطلاق والوفاة ولو خالفونا في الطلاق في الصغيرة لكان قول الله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن حاكما بصحة قولنا وبطلان قولهم ومعنى قوله تعالى ان ارتبتم انما هو ان ارتبتم كيف يكون حكمها لا يجوز غير ذلك لان اللائي يئسن من المحيض لا شك احد في انه لا ارتياب فيها بحمل وكذلك لا يختلفون في ان الخصي الذي بقي له من الذكر ما يولج فان على امراته العدة وهو بلا شك لا يكون له ولد ابدا وكذلك لا يختلفون في ان من وطئ امراته ثم غاب عنها عشرات سنين ثم طلقها ان العدة عليها ولا شك في انها لا حمل بها ولو كانت العدة خوف الحمل لاجزأت حيضة واحدة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وعدة المطلقة الموطوءة التي تحيض ثلاثة قروء وهي بقية الطهر الذي طلقها فيه ولو انها ساعة او اقل او اكثر ثم الحيضة التي تلي ذلك الطهر ثم طهر ثان كامل ثم الحيضة التي تليه ثم طهر ثالث كامل فاذا رأت اثره اول شيء من الحيض فقد تمت عدتها ولها ان تنكح حينئذ ان شاءت واختلف الناس في هذا فقالت طائفة كما قلنا وقالت طائفة الاقراء الحيض مع اتفاق الجميع على الطاعة لقول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء **قال علي** القرء جمع قروء والقرء في لغة العرب التي بها نزل القرآن يقع على الطهر ويقع على الحيض ويقع على الطهر والحيض نا بذلك ابو سعيد الجعفري نا محمد بن علي المقرئ نا ابو جعفر احمد بن محمد بن اسمعيل النحاس النحوي نا ابو جعفر الطحاوي نا محمد بن خزيمة نا عبد الملك بن هشام نا ابو زيد الانصاري قال سمعت ابا عمرو بن العلاء يقول فذكره كما اوردنا وقال الاعشى

افي كل عام انت جاشم غزوة — تشد لاقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالا وفي الاصل رفعة — لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فاراد الاطهار وقال الاخر — يا رب ذي ضغن علي فارض له قروء كقروء الحائض فاراد الحيض

فممن روي عنه مثل قولنا جماعة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وبه الى الزهري عن عروة عن عائشة ام المؤمنين مثل قول زيد نصا قال الزهري وهو قول ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام وبه ياخذ الزهري ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر مثل قول زيد المذكور نصا وهو قول ابان بن عثمان والقاسم بن محمد بن ابي بكر وبه يقول مالك والشافعي وابو ثور وابو سليمان واصحابهم وقال بعض هؤلاء اذا رأت اول الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا يجوز ان تتزوج حتى ترى الطهر من تلك الحيضة كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا حاضت الثالثة فقد برئت منه الا انها لا تتزوج حتى تطهر ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد ذهبت منه قال يحيى فقلت له اتتزوج في الحيضة الثالثة قال لا وروي هذا القول عن اسحاق بن راهويه وتوقفت طائفة في ذلك كما روينا عن الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن سليمان بن يسار قال طلق رجل امراته طلقة او طلقتين فلما دخلت في الحيضة الثالثة مات فطلبت ميراثها فاتى معوية بن ابي سفيان في ذلك فارسل في ذلك الى رهط من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم فضالة بن عبيد فلم يجد عندهم بذلك علما واضطرب في ذلك احمد بن حنبل فمرة قال الاقراء الاطهار ومرة قال الاقراء الحيض ومرة توقف في ذلك واختلف القائلون بانها الحيض فقالت طائفة له الرجعة ما كانت في الحيضة الثالثة فاذا رأت الطهر منها فلا رجعة له عليها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن مسلم عن طاوس قال يراجعها ما كانت في الدم وهو قول سعيد بن جبير روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفين ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال هو احق بها ما كانت في الدم وهو قول ابن شبرمة والاوزاعي وروينا عن بعض الصحابة ما يدل على ذلك كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة الامة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض ومن طريق الزهري عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت مثل ذلك سواء سواء وقالت طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن معبد الجهني قال اذا اغتسلت فرجها من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وقالت طائفة له ان يرتجعها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود انه كان عند عمر بن الخطاب فاتت امراة مع رجل فقالت طلقني ثم تركني حتى

اذا كنت في اخر ثلاث حيض انقطع عني الدم وضعت غسلي ونزعت ثيابي فقرع الباب وقال قد راجعتك فقال عمر لابن مسعود ما تقول فيها فقال اراه احق بها ما دون ان تحل لها الصلوات فقال عمر نعم ما رايت وانا ارى ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان علي بن ابي طالب قال لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان رجلا طلق امراته طلقة فلما ارادت ان تغتسل من الحيضة الثالثة راجعها فاختصما الى ابي موسى الاشعري فاستحلفها بالله الذي لا اله الا هو لقد حلت لها الصلوات فابت ان تحلف فردها اليه وصح مثله ايضا عن ابن مسعود ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن ابي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود قال ارسل عثمان الى ابي بن كعب في ذلك فقال ابي بن كعب ارى انه احق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة وتحل لها الصلاة قال فما اعلم عثمان الا اخذ بذلك ومن طريق وكيع عن محمد بن راشد عن مكحول عن معاذ بن جبل وابي الدرداء مثله ومن طريق وكيع عن عيسى الخياط عن الشعبي عن ثلاثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير فالخير منهم ابو بكر و[illegible] عمر وابن عباس انه احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير ان عبادة بن الصامت قال لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلوات وصح هذا عن عطاء بن ابي رباح وعبد الكريم الجزري وسعيد بن المسيب والحسن بن حيي وسوى في ذلك بين المسلمة والذمية وقال شريك بن عبد الله القاضي ان فرطت في الغسل عشرين سنة فله الرجعة عليها **قال علي** هذا ظاهر ما روينا عن الصحابة انما يعني القائلين هو احق بها ما لم تغتسل وتحل لها الصلوات وقالت طائفة كما روينا عن عبد الرزاق وعن ابن جريج عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن البصري قال الا ان ترى الطهر ثم تؤخر اغتسالها حتى تفوتها تلك الصلاة فان فعلت فقد بانت حينئذ وبه يقول سفين الثوري وابو حنيفة وقال ابو حنيفة واصحابه ان كانت حيضتها عشرة ايام فبتمامها تنقضي عدتها وتحل للازواج اغتسلت او لم تغتسل رات الطهر او لم تره قالوا واما الذمية فبانقطاع الدم من الحيضة الثالثة تنقضي عدتها وتحل للازواج كانت حيضتها عشرا او اقل من عشر اغتسلت او لم تغتسل قالوا واما المسلمة التي حيضتها اقل من عشرة ايام فله الرجعة عليها ما لم تغتسل كلها ولو لم يبق لها من الغسل الا عضو واحد كامل قالوا وكان القياس انه ان بقي لها عضو كامل لم تغسله ان لا يكون له عليها رجعة قالوا ولكن ندع القياس ونستحسن ان يكون له عليها الرجعة فان لم يبق لها ان تغتسل الا بعض عضو فلا رجعة له عليها وقد حلت لها الازواج ولابي حنيفة قول اخر وهو انه ان بقي عليها من العضو

العضو اكثر من قدر الدرهم البغلي فلا رجعة له عليها ولا تحل لها الازواج حتى تغسل تلك اللمعة قال فلو رات الطهر من الحيضة الثالثة وهي مسافرة لا ماء معها فتيممت فله عليها الرجعة ما لم تصل قال فلو وجدت ماء قد شرب منه حمار ولم تجد غيره فاغتسلت به وتيممت فلا رجعة له عليها ولا تحل مع ذلك لها الازواج **قال علي** اما قول ابي حنيفة فلا يعرف عن احد قبله وكذلك تحديد من حد انقطاع العدة بان يمضي وقت صلاة فلا تغتسل لانه قول لا دليل على صحته اصلا لا من قران ولا من سنة ولا رواية صحيحة ولا قول صاحب وكذلك قول من قال حتى تغتسل زوجها من الحيضة الثالثة فسقطت هذه الاقوال كلها ولم يبق الا قول من قال هو احق بها ما لم تغتسل وتحل لها الصلوات وقول من قال ان بطهرها من الحيضة الثالثة تتم عدتها وهو قولنا فوجدنا حجة من قال هو احق بها ما لم تحل لها الصلوات يحتجون بانه صح عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وروي عن ابي بكر الصديق وابي موسى الاشعري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس وعبادة بن الصامت وغيرهم وان لم يصح عنهم قالوا ومثل هذا لا يقال بالراي **قال علي** ما نعلم لهم غير هذا وهو باطل لانه لا يحل ان ينضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن الذي اخبر عليه السلام انه اكذب الحديث ما لم يات عنه عليه السلام لا سيما والثابت عن عمر وابن مسعود ما ذكرنا قبل من انه راي راياه لا عن اثر عندهما انه قاله ومع ذلك فلا يفرح الحنفيون بهذا فهم اول مخالف له لان الثابت عن ما ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم ان له الرجعة ما لم تحل لها الصلاة وهم يقطعون عنه الرجعة قبل ان تحل لها الصلوات اذا بقي لها شيء من اعضاء جسدها مثل الدرهم **قال علي** وقد ذكرنا من راي من الصحابة ان يدخلوها في الحيضة الثالثة تتم عدتها فبطل هذا القول ايضا بلا شك اذ لا دليل على صحته من قران ولا سنة ولا رواية سقيمة فلم يبق الا قول من قال بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة تتم عدتها وهو قول من قال الاقراء الحيض فوجدنا من حجتهم انه لو كان القرء الطهر لكانت العدة قرئين وشيئا من قرء والله تعالى اوجب ثلاثة قروء فصح انها الحيض التي تستوفى ثلاث منها كاملة **قال علي** وليس كذلك بل بعض القرء قرء بلا شك وبعض الحيض حيض **قال علي** وذكروا ما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن مسعود نا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المومنين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان وحدثنا حمام نا يحيى بن مالك بن عائذ نا ابو الحسن بن ابي غسان نا ابو يحيى زكريا بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان **قال علي** هذان خبران ساقطان لا يجوز الاحتجاج بهما لان مظاهر

ابن اسلم ضعيف وكذلك عمر بن شعيب وعطية ضعيفان لا يحتج بهما ولو صح احدهما او كلاهما لما خالفناه

قال علي فان ذكروا الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمستحاضة اذا اتاك قروك فلا تصلي فاذا مر القرو فتطهري ثم صلي من القرو الى القرو والخبر الثابت عنه عليه السلام انه امرها ان تترك الصلاة قدر اقرائها وحيضتها قلنا لم ننكر ان الحيض يسمى قروا كما انكم لا تنكرون ان الطهر يسمى قروا وانما اختلفنا في اي ذلك هو المراد بقوله تعالى ثلاثة قروء قالوا انما امر الله تعالى بطلاق النساء لاستقبال العدة قالوا فلو كان القرو هو الطهر لكان مطلقا في العدة فقلنا هذا خطا من حكمكم وبنايكم على مقدمة صحيحة نعم ان الطلاق انما امر الله تعالى بالطلاق في استقبال العدة فلو كانت العدة التي هي الاقراء الحيض لكان بين الطلاق وبين اول العدة مدة ليست فيها معتدة وهذا باطل ه

قال علي نسقط كل ما احتجوا به وبقي قولنا فوجدنا حجة من قال به ما روينا من طريق البخاري نا اسمعيل بن عبد الله حدثني ملك عن نافع مولى ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك بعد وان شا طلق فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطهر واخبر انه العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء فصح ان القرو هو الطهر وايضا فان العدة واجبة فرضا اثر الطلاق بلا مهلة فصح انها الطهر المتصل بالطلاق الذي يتصل بالطلاق ولو كان القرو الحيض لوجب عندهم على اصلهم فيمن طلق حايضا ان تعتد بتلك الحيضة قرا وقد قال بذلك الحسن كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن ابي عروبة عن مطر الوراق عن الحسن فيمن طلق امراته ثلاثا وهي حايض انها تعتد بها من اقرائها قال ابن ابي عروبة وحدثني قتادة وابو معشر قال قتادة عن سعيد بن المسيب وقال ابو معشر عن ابرهيم قالا جميعا لا تعتد بها

قال علي واي القولين كان مراد الله تعالى بالاقراء الاطهار ام الحيض فان قولنا ينتظمهما جميعا لان الطلاق يقع في الطهر فهو قرو ثم الطهر الثاني ثم الثالث وبين الطهر الاول والثاني حيض ثم بين الثاني والثالث حيض ثم دفعه حيض اثر الثالث وقد قلنا ان بعض الحيض حيض وبعض الطهر طهر وبعض القرو قرو فهي ثلاثة اقرا بكل حال وبقول الحسن نقول ان طلقها ثلاثا وهي حايض فانها تعتد بتلك الحيضة ثم بالطهر الذي يليها ثم بالحيضة الثانية ثم بالطهر الثاني ثم بالحيضة الثالثة فاذا رات الطهر منها فهو طهر ثالث حلت به للازواج وهكذا القول في عدة الامة التي تعتق فتختار فراق زوجها ان كانت

كانت حين ذلك حايضا ولا فرق وكذلك نقول في المطلقة ثلاثا في طهر مسها فيه وفي المعتقة تختار فراق زوجها انهما تعتدان بذلك الطهر قروا وقد صح عن الزهري لا تعتد به لكن بثلاثة اقرا مستانفة //

مسئلة فان تبعها في عدتها قبل انقضايها طلاقا ثانيا ولم تكن عدتها تلك من طلاق ثلاث مجموعة ولا من طلقة ثالثة فعليها ان تبتدي العدة من اولها فان طلقها بعد الاثنتين ثالثة فتبتدي العدة ايضا ولا بد وكذلك لو راجعها في عدتها فوطيها او لم يطاها ثم طلقها فانها تبتدي العدة ولا بد روينا مثل قولنا عن طايفة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وغيره عن قتادة ان جابر ابن عبد الله وخلاس بن عمرو قالا جميعا في المطلقة في العدة تعتد من الطلاق الاخر ثلاث حيض وروينا عن ابن مسعود انها تبني على عدتها من الطلاق الاول وهو قول ابرهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن وابي قلابة وبه قال الزهري وقتادة

قال علي وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي الا ان ابا حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي في التي راجعها في العدة ثم يطلقها قبل ان يطاها انها تستانف العدة وقال الشافعي مرة تبني على عدتها من الطلاق الاول وهو قول عطا

قال علي ما نعلم لهم حجة من قران ولا من سنة اصلا ولا متعلق لهذه الطوايف فيما جا عن ابن مسعود في ذلك لانه خبرناه عبد الله بن ربيع قال نا محمد بن معوية القرشي نا احمد بن شعيب انا محمد بن يحيى بن ايوب المروزي نا حفص هو ابن غياث عن الاعمش عن ابي اسحاق وعن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال طلاق السنة تطلقها تطليقة وهي طاهر في غير جماع فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة قال الاعمش فسالت ابرهيم النخعي فقال مثل ذلك

قال علي كل هذه الطوايف مخالفون لما صح عن ابن مسعود ها هنا انه السنة لانهم كلهم يكرهون ان يتبعها طلاقا في العدة والمالكيون والشافعيون لا يرون الحيض عدة ولا عجب اعجب ممن يحتج بقول ابن المسيب في دية اصابع المراة ~~لا يرون الحيض عدة~~ هي السنة يا ابن اخي ولا يحتج بقول ابن مسعود ها هنا انها من السنة

قال علي اما نحن فلا حجة عندنا فيما عدا نص قران او نص حكم ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحجتنا ها هنا لقولنا هو ان الله عز وجل انما اسقط العدة عن المطلقة غير الممسوسة فقط واوجبها على المطلقة الممسوسة وامر تعالى من طلق ان يطلق للعدة وجعل العدة على التي تحيض ثلاثة قرو وعلى التي لا تحيض لصغر او لكبر ثلاثة اشهر وحكم تعالى انها امراته ما لم تنقض عدتها منه يتوارثان ويلحقها طلاقه فهو اذا طلقها ثانية مطلق امراته الموطوة منه في ذلك النكاح بلا شك فعليها ان تبتدي العدة من اوله بلا فصل ومن الباطل ان يعتد بشي من العدة قبل الطلاق كما من الباطل طلاق موطوة بلا عدة او طلاق موطوة يكون قروا واحدا او

قوله ولا بد لمخالفينا ها هنا من احد هذه الوجوه الثلاثة وهي كلها باطل بيقين وكذلك من المحال ان يبني المرتجعة على عدة قد بطلت بالرجعة اذ من الباطل ان تكون مرتجعة وهي بعد الارتجاع في عدة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان كانت المطلقة حاملا من الذي طلقها او من زنا او اكراه فعدتها وضع حملها ولو اثر طلاق زوجها اما بساعة او اقل او اكثر وهو اخر ولد في بطنها فاذا وضعته كما ذكرنا او اسقطته فقد انقضت عدتها وحل لها الزواج وكذلك المعتقة وهي حامل بتخيير فراق زوجها ولا فرق وكذلك المتوفى عنها وهي حامل منه او من زنا او من اكراه فان عدتها تنقضي بوضع اخر ولد في بطنها ولو وضعته اثر موت زوجها ولها ان تتزوج ان شاءت وكذلك لو اسقطته ولا فرق برهان ذلك قول الله عز وجل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فلم يخص عز وجل كون الحمل منه او من غيره وسواء وطئها الزوج او لم يطأها لان الله عز وجل قال ما ذكرنا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها **قال علي** فاحتمل ان يستثني هذه من الاولى فيكون المراد واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الا اللواتي لم تمسوهن وهن حوامل منكم او من غيركم فوجب ان ننظر اي الاستعمالين واي الاستثناء هو الحق اذ قد ضمن عز وجل بيان ما انزل الينا من شرايعه فوجدنا خبر عبد الله بن عمر في طلاق امراته وقد ذكرناه في اول مسألة من الطلاق في كتابنا هذا باسناده فوجدنا فيه انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفيه ايضا فاذا طهرت فليطلق وليمسك وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن **قال علي** فصح ان طلاق الحامل جائز عموما اذ هذا منه عليه السلام تعليم لكل مطلق الى يوم القيمة سواء كان الحمل منه او من غيره لانه عليه السلام لم يخص حاملا منه من حامل من غيره وان تلك الحال هو قبل عدتها فوجبت العدة عليها بما ذكرنا ولم يجز ان يسقط هذا الحكم الا بيقين ولا يقين في سقوطه الا في المطلقة التي لم يطأها وليست حاملا قط واذا صح ان عليها العدة فقد وجبت ضرورة ان له عليها الرجعة ما دامت في العدة من طلاقه وعليه النفقة ويتوارثان ويلحقها الايلاء والظهار واللعان منها لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك وبقوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وبالله تعالى التوفيق وكذلك نقول انه ان طلقها وعدتها بالاقراء او بالشهور ثم حملت قبل تمام العدة منه او من غيره بزنا او باكراه فانها تنتقل الى عدة الحامل بوضع الحمل لان كل ذلك داخل في عموم قوله عز وجل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقد غلب رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الحمل في الوفاة على الاربعة الاشهر والعشر كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري نا جعفر بن عون نا يحيى بن سعيد هو الانصاري اخبرني سليمان بن يسار اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال بعثنا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة ام المؤمنين فجاءنا من عندها ان سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بايام فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزوج واما قولنا اخر ولد في بطنها فلقول الله عز وجل ان يضعن حملهن فهي ما بقي من حملها شيء في بطنها فلم تضع حملها **قال علي** ولمحمد بن الحسن ها هنا قول نذكره ليحمد الله سامعه على السلامة وهو انه قال اذا خرج من بطن المراة من الولد النصف فقد تمت عدتها لا يعد في ذلك النصف فخذاه ولا ساقاه ولا رجلاه ولا راسه وقال ابو يوسف مثل قوله وهي تلد انت حرة فان كانت حين قوله ذلك قد خرج نصفه الذي فيه راسه فهي حرة والولد مملوك روي ذلك عنهما جميعا هشام بن عبيد الله الرازي في سماعه منهما **قال علي** فليعجب سامع هذا من هذا البلية الباس كان من العزارة بحيث لا يدري انه متى خرج راس المولود ومنكباه فانه في اسرع من كر الطرف يسقط كله فمتى يفرغ لتكسير صلب المولود ومساحته حتى يعلم اخرج نصفه ام اقل ام اكثر وانه متى خرج راسه ومنكباه فانه لا يمكن البتة ان يتم قوله انت حرة حتى يقع جميعه اتراه خفي عليه انها المسكينة في ذلك الوقت اشغل من ذات النحيين ان العجب ليكثر من نسبة من هذا مقدار علمه الى شيء من العلم وحسبنا الله ونعم الوكيل وان بقي من المشيمة ولو شيء فهي في العدة بعد لانها من حملها المتولد مع الولد سواء سواء **مسألة** فان مات في بطنها فلا تنقضي عدتها الا بطرح جميعه ولو لم يبق منه الا اصبع او بعضها لانها ما لم تضع جميعه فلم تضع حملها وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان كانت المطلقة لا تحيض لصغر او كبر او خلقة ولم تكن حاملا وكان زوجها وطئها فعدتها ثلاثة اشهر من حين بلوغ الطلاق اليها او الى اهلها ان كانت صغيرة لقول الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان واصحابهم نعني لزوم ذلك للصغيرة والكبيرة وقال مالك لا عدة على الصغيرة جدا **قال علي** ولا نعلم احدا قال بهذا قبله وهو قول فاسد لوجوه احدها انه تخصيص للقران مخالف لحكمه وثانيها انه اوجب عليها عدة الوفاة ولو انها في المهد واسقط عنها عدة الطلاق من مبدا وقت الزمها فيه العدة وهذا مزج للعرض بما ليس فرضا ويكفي من هذا كله انه قول لا دليل على صحته لا من قران ولا من سنة ولا رواية فاسدة ولا قياس ولا راي له وجه ولا قول سلف

وما كان هكذا فهو ساقط بيقين **مسألة** فان طلقها في استقبال اول ليلة من الشهر مع
تمام غروب الشمس اعتدت حتى يظهر هلال الشهر الرابع فاذا ظهر حلت من عدتها فان طلقها قبل ذلك
او بعده لزمها ان تعتد سبعا وثمانين ليلة بمثلهن من الايام كملا الى مثل الوقت الذي لزمتها فيه العدة
ولا نلغي كسر اليوم ولا كسر الليلة لانه لا يجوز ان يكون بين اول عدتها وبين وقت لزوم العدة لها
فرق اصلا لا ما قل ولا ما كثر فاذا اتمت ما ذكرنا حلت لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر
تسع وعشرون وقد ذكرناه في كتاب الصيام باسناده فان قيل انه قد لزمتها عدة بيقين فلا تخرج منها
الا بيقين قلنا هذا وضع فاسد لكن قد لزمتها عدة بوحي الله عز وجل الى رسوله صلى الله عليه وسلم الذي
هو اليقين حقا وقد بين عليه السلام ان الشهر تسع وعشرون فلا يحل ان يزاد على ذلك شيء بوسوسة
لا اصل لها وما كان ربك نسيا **مسألة** وقد قلنا ان اسقطت الحامل المطلقة او المتوفى
عنها او المعتقة المتخيرة فراق زوجها حلت وحد ذلك ان تسقط علقة فصاعدا واما ان اسقطت
نطفة دون العلقة فليس بشيء ولا تنقضي بذلك عدة برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر
بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا جميعا نا ابو معوية ووكيع قالا جميعا نا الاعمش عن زيد
بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم يجمع خلقه في بطن
امه اربعين يوما ثم يكون علقة ثم ذكر باقي الخبر ومن طريق مسلم نا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح
نا ابن وهب انا عمرو بن الحرث عن ابي الزبير المكي ان عامر بن واثلة حدثه انه سمع حذيفة بن اسيد
الغفاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة
بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب
اذكر ام انثى وذكر باقي الخبر **قال علي** معناه خلق الجملة التي تنقسم بعد ذلك سمعا وبصرا
وجلدا ولحما وعظاما فصح ان اول خلق المولود كونه علقة لا كونه نطفة وهي الماء
مسألة فان طلقت التي لم تحض قط ثم حاضت قبل تمام العدة سواء اثر طلاقها او اخر الاشهر
فما بين ذلك تمادت على العدة بالشهور فاذا اتمتها حلت ولم تلتفت الى الحيض وكذلك لو حملت منه او
من غيره اثر طلاقها او قبل انقضاء الشهور فلو مات هو قبل انقضاء الثلاثة الاشهر ابتدأت عدة
الوفاة كاملة برهان ذلك قول الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فانما اوجب الله عز وجل عليها بدعوى لم يات بها نص فان قيل فان الله
تعالى قد اوجب الاقراء بقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال تعالى واولات

واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه زوجة مطلقة قلنا انما اوجب تعالى ما ذكرتم على ذوات
القروء وعلى ذوات الحمل وهذه اذ لزمتها عدة هذا الطلاق انما كانت بيقين من اللائي لم يحضن او من
اللائي لم يحضن ومن اللائي يئسن ولم تكن اصلا من ذوات الاقراء ولا من ذوات الحمل ومن الباطل
المتيقن والمحال الممتنع ان يلزم الله تعالى العدة بالاقراء من لا قروء لها حين وجوب العدة عليها او يلزم
العدة بالحمل من ليست ذات حمل حين وجوب العدة عليها كما ان من الباطل ان يحول بين وقت وجوب
العدة من الطلاق او الموت وبين العدة وقت ليس من العدة لقوله عليه السلام فطلقوهن لقبل عدتهن
وقد ذكرناه قبل هذا باسناده الا ان ياتي بذلك نص جلي فيوقف عنده وايضا فان القرء انما هو ما
بين الحيضتين من الطهر فما لها قبل ان تحيض وبعد الياس من المحيض ليس قرءا فبطل ان تعتد بالاقراء
من لم تطلق في استقبال قرء وهي فيه وهي وان كان ولدها منه لاحقا به لانها زوجته بعد فقد قلنا
ان وطئه لها ليس رجعة ولا طلاقا فتبتدي العدة منه وقد ادعى قوم الاجماع ها هنا وهذا باطل
لانهم لا يقدرون على ايراد كلمة في ذلك عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انما جاءت في ذلك اثار عن
ثمانية من التابعين فقط وهم عطاء ومجاهد وسعيد بن المسيب والزهري والحسن وقتادة
والنخعي والشعبي **قال علي** ثم استدركنا فوجدنا الله تعالى قال يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء وقال تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن
فوجدنا المعتدة اذا حاضت في العدة فليست من اللائي يئسن من المحيض ولا من اللائي لم
يحضن بلا شك بل هي من اللائي يحضن فوجب ضرورة ان عدتها ثلاثة قروء ومن الباطل ان تكون
من اللائي يحضن وتكون عدتها الشهور فصح ان حكم الاعتداد بالشهور قد بطل وان كان بعض
العدة وصح انها تنتقل الى الاقراء والى وضع الحمل ان حملت واما انتقالها الى عدة الوفاة ان كان
الطلاق رجعيا فقط والا فلا فلانها زوجته ترثه ويرثها فهي متوفى عنها فيلزمها بالوفاة عدة
الوفاة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واما المستحاضة التي لا تميز دمها ولا تعرف ايام
حيضتها فان كانت مبتداة لم تكن لها ايام حيض قبل ذلك فعدتها ثلاثة اشهر لانها لم يصح منها حيض
قط فهي من اللائي لم يحضن فان كانت ممن كان لها حيض معروف فنسيته ونسيت مقداره ووقته
فعليها ان تتربص مقدار ما توقن فيه انها قد اتمت ثلاثة اطهار وحيضتين وصارت في الثالثة ولا بد
فاذا مضى المقدار المذكور فقد حلت لانها من ذوات الاقراء بلا شك فعليها اتمام ثلاثة قروء واما اذا
تميز دمها فامرها بين اذا رات الدم الاسود فهو حيض واذا رات الاحمر او الصفرة فهو طهر

الاقرا كلها ولا تدري انها من ذوات
الشهور جملة ولا توقن انها من ذوات

وكذلك التي لا تميز دمها الا انها تعرف ايامها فانها تعتد اذا جاءت ايامها التي كانت تحيض فيها حيضا وايامها التي كانت تطهر فيها طهرا وقد ذكرنا برهان ذلك في كتاب الحيض في الطهارة من كتابنا هذا فاغنى عن اعادته وهي اخبار ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما المسترابة فان كانت عدتها بالاقرا او بالشهور فانما هي الا انها تقدر انها حامل وليست موقنة بذلك ولا بانها ليست حاملا فهذه امراة لم توقن انها من ذوات الحمل بتلا هذه صفتها بلا شك يعلم ذلك حسا ومشاهدة فاذ هي كذلك فلا بد لها من التربص حتى توقن انها حامل فتكون عدتها وضع حملها او توقن انها ليست حاملا فتتزوج ان شاءت اذا ايقنت انها لا حمل بها لانها قد تمت عدتها المتصلة بما اوجبها من الطلاق اما الاقرا واما الشهور وبالله تعالى التوفيق واقصى ما يكون التربص من اخر وطء وطئها زوجها خمسة اشهر فلا سبيل الى ان يتجاوزها الا وهي موقنة بالحمل او ببطلانه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر انه بعد اربعة اشهر ينفخ فيه الروح واذا نفخ فيه الروح فهو حي واذا كان حيا فلا بد له ضرورة من حركة واما المختلفة الاقرا فلا بد لها من تمام اقرائها بالغة ما بلغت لا حد لذلك لان الله تعالى اوجب عليها ان تتربص ثلاثة قروء ولم يجعل تعالى لذلك حدا محدودا ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وان حاضت حيضة ثم لم تحض او حاضت حيضتين ثم لم تحض وانتظرت الحيضة الاولى فلم تاتها بعد ان كانت قد حاضت في عصمة زوجها او قبلها فلا بد لهؤلاء كلهن من التربص ابدا حتى تحض او
تمام ثلاث حيض كما امر الله تعالى حتى يصرن في حد الياس من المحيض فاذا صرن فيه استانفن ثلاثة اشهر ولا بد لان الله تعالى لم يجعل العدة بثلاثة اشهر الا على اللواتي لم يحضن وعلى اليائسات من المحيض وهذه ليست واحدة منهما فاذا صارت من اليائسات حينئذ دخلت في امر الله تعالى لهما بالعدة بثلاثة اشهر هذا نص كلام الله عز وجل وحكمه والحمد لله رب العالمين وفيما ذكرنا اختلاف روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان حبان بن منقذ طلق امراته وهو صحيح وهي ترضع فمكثت سبعة اشهر لا تحيض يمنعها الرضاع الحيض ثم مرض حبان بعد ان طلقها باشهر فقالوا له انها ترثك ان مت فامر ان يحمل الى عثمان فحمل اليه فذكر له شان امراته وعنده علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت فسالهما عثمان فقالا جميعا نرى ان ترثه ان مات ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض ولا من الابكار اللائي لم يحضن نا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن اشعث بن عبد الملك الحمراني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا جميعا في الشابة تطلق فلا

فلا تحيض انها تنتظر حتى تياس من المحيض ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمر كلاهما عن منصور ابن المعتمر وحماد بن ابي سليمان كلاهما عن ابراهيم النخعي عن علقمة انه طلق امراته تطليقة او تطليقتين ثم ارتفعت حيضتها ستة عشر شهرا ثم ماتت فقال له عبد الله بن مسعود حبس الله عليك ميراثها فورثه منها هذا في غاية الصحة عن ابن مسعود وقد روينا هذا بعينه عن ابن عباس وابن عمر الا انه من طريق ابن وهب عن ابن سمعان ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي قال سالت منصور بن المعتمر عمن طلق امراته فحاضت حيضة ثم يئست من المحيض قال تستانف العدة حينئذ ثلاثة اشهر قال وسالته عن امراة شابة طلقت فلم تحض من مرض او ارتفع حيضها قال تعتد بالحيض ما كان وسالته عن جارية حاضت حيضة فطلقت فلم تحض سنتين قال عدتها الحيض ما كان ومن طريق ابن وهب نا عقبة بن نافع عن خالد بن يزيد عن عطاء بن ابي رباح انه سئل عن مطلقة لا تحيض في السنة الا مرة قال اقراؤها ما كانت ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري مثل ذلك ومن طريق ابن وهب اخبرني يونس عن ابي الزناد قال ينبغي لها ان تعتد ثلاث حيض ولو كانت في عشر سنين اذا كانت تحيض ولها شباب ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح ويزيد بن ابراهيم هو التستري عن الحسن البصري قال تعتد بالحيض وان كانت لا تحيض في السنة الا مرة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطا تعتد اقراءها ما كانت تقاربت او تباعدت قال ابن جريج وهو قول عبد الكريم قال عطا فان وجدت في بطنها كالحسة لا تدري اي في بطنها ولد ام لا فلا تعجل بنكاح حتى تستيقن انه ليس في بطنها ولد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا كانت تحيض فعدتها على حيضتها تقاربت او تباعدت ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثا جابر بن زيد انه كان يقول تعتد اقراءها ما كانت ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن داود بن ابي هند عن الشعبي في المراة تحيض حيضا مختلفا ان عدتها الحيض وان لم تحض في كل سنة الا مرة ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار في التي لا تحيض في السنة الا مرة قال اقراؤها ما كانت وهو قول ابي حنيفة وسفيان الثوري والشافعي وابي سليمان واصحابهم وابي عبيد وقال الليث في المختلفة الاقرا **قال علي** فكل هؤلاء يقولون مثل قولنا وها هنا قول ثان كما روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر ثم حلت وصح مثل هذا عن الحسن البصري وسعيد بن

فسنين الا ان الغسل عن ابن ابراهيم ما لم [illegible] تنقضي فعدتها
بالحيض وان حاضت في كل سنة مرة ومن طريق سعيد

المسيب ومن طريق ملك عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب مثل قول عمر في المستحاضه تعتد سنه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا كانت في الاشهر مره يعني الحيض فعدتها سنه وقول ثالث كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمه انه سيل عن التي تحيض فيكثر دمها حتى لا تدري كيف حيضتها قال تعتد ثلاثة اشهر هي الريبه التي قال الله عز وجل ان ارتبتم فتضايد الى ابن عباس وزيد بن ثابت ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا كانت تحيض حيضا مختلفا اجزا عنها ان تعتد ثلاثة اشهر ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن عكرمه قال اذا كانت تحيض حيضا مختلفا فانه ريبه عدتها ثلاثة اشهر قال قتاده تعتد المستحاضه ثلاثة اشهر ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين هو ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال اذا كانت تحيض في كل سنه مره يكفيها ثلاثة اشهر

قال علي اختلف ابن جريج وسفين بن عيينه على عمرو بن دينار في هذا كما اوردنا فذكر سفين عن جابر بن زيد اقراوها ما كانت وعن طاوس ثلاثة اشهر واما المتاخرون فان الليث بن سعد قال عده المستحاضه في الوفاه والطلاق سنه وقال الاوزاعي ان ارتفع حيض المطلقه ثلاثة اشهر اعتدت سنه وقال احمد واسحاق عده المستحاضه الاقرا ان عرفت اوقاتها والا فسنه وقال ملك ان لم تحض المطلقه تسعه اشهر متصله استانفت عده ثلاثة اشهر فان اتمتها ولم تحض فقد تمت العده وحلت للازواج وان حاضت قبل تمامها عدت كل ذلك قروا واحدا ثم تنتظر الحيض فان لم تحض تسعه اشهر استانفت عده ثلاثة اشهر وان لم تحض حتى تتمها تمت عدتها وان حاضت فيها عدت كل ذلك قروا ثانيا ثم تنتظر تسعه اشهر فان لم تحض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت فيها او اتمتها دون ان ترى حيضا فقد تمت عدتها

قال علي كل هذه الاقوال لا حجه لتصحيحها من قران ولا سنه ولا روايه ضعيفه ولا قياس ولا راي يصح ولا روايه تصح عن صاحب انما في ذلك الروايه التي ذكرنا عن عمر مع انها لا تصح لان سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن وقد روينا عن عمر خلاف ذلك كما اوردنا فما الذي جعل احدى الروايتين عنه اولى من الاخرى وقال ملك انما تبتدي بتربص التسعه الاشهر من حين ارتفعت حيضتها لا من حين طلقها زوجها الا التي رفعتها حيضتها اثر طلاقها فهذه تعتد التسعه الاشهر من حين طلقت قال والمستحاضه كذلك عدتها سنه الحره والامه سوا وكذلك التي ادفع حيضها من مرض الامه والحره سوا قال واما التي ارتفع حيضها من اجل الرضاع فانها تخالف ذلك ولا تتم عدتها الا بتمام

عن جابر بن زيد ثلاثة اشهر وعن طاوس اقراوها
ما كانت وذكر ابن جريج عن

بتمام ثلاثة اقرا كاينه ما كانت قال واما المرتاب بها فانها تقيم حتى تذهب الريبه او يصح الحمل قال وافضا تربصها تسعه اشهر **قال علي** هذه تقاسيم لا تحفظ عن احد قبله فان قالوا بالروايه عن علي وزيد بحضره عثمان قلنا لم يقولوا ان ذلك من اجل الرضاع انما بينوا انها ليست من اللاي لم يحضن ولا من اللاي يئسن من المحيض فلا يحل ان تقولوا ما لم يقولوا وبالله تعالى التوفيق

مسئله وسوا ما ذكرنا تقارب الاقرا او تباعدها لا حد في ذلك الا انه لا تصدق المراه في ذلك اذا انكر الزوج قولها الا باربع عدول من النسا عالمات يشهدن انها حاضت حيضا اسود ثم طهرت منه هكذا ثلاثة قروا وشهاده امراتين كذلك مع يمينها لان الله عز وجل لم يجد في ذلك حدا ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان ربك نسيا ومن الباطل المتيقن ان يكون تعالى اراد ان يكون للاقرا مقدار لا يكون اقل منه ثم سكت عن ذلك ليكلفنا علم الغيب الذي حجبه عنا او يكلنا الى الظنون الكاذبه والاقوال الفاسده التي لا يشك في بطلانها واما ان لا يصدق في ذلك ان انكر الزوج فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالبينه على من ادعى وهي مدعيه بطلان حق ثابت لزوجها في رجعتها احبت ام كرهت فلا تصدق الا ببينه عدل روينا من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال جات امراه الى علي بن ابي طالب قد طلقها زوجها فادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح ان جات ببينه ممن يرضا دينه وامانته من بطانه اهلها انها حاضت في شهر ثلاثا طهرت عند كل قرو وصلت فهي صادقه والا فهي كاذبه فقال علي قالون يعني اصبت بالروميه ومن طريق حماد بن سلمه عن قتاده قال ان امراه طلقت فحاضت في نحو من اربعين ليله ثلاث حيض فاختصموا الى شريح فرفعهم الى علي بن ابي طالب فقال ان شهد اربع من نسايها ان حيضها كان هكذا بانت منه والا فلتعتد ثلاث حيض في ثلاثة اشهر ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانه عن المغيره عن ابرهيم النخعي في امراه حاضت في شهر او اربعين ليله ثلاث حيض قال اذا شهدت لها العدول من النسا انها قد رات ما يحرم عليها الصلاه من طموث النسا الذي هو الطموث المعروف فقد خلا اجلها **قال علي** هذا كله قولنا وقد رويت روايه نذكرها ان شا الله تعالى روينا من طريق وكيع عن سفين الثوري وسفيان بن عيينه قال الثوري عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن ابي بن كعب وقال ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال ان من الامانه ان المراه اوتمنت على فرجها ومن طريق وكيع عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سليمن بن يسار انه ذكر عنده عدد النسا فقال لم نومر بفتحهن قال ابو محمد صدق ابي رضي الله عنه وعبيد بن عمير في ان المراه اوتمنت على

وجها وكذلك الرجل ايضا كل احد موكول في دينه الذي يغيب عن الناس به الى امانته وليس في هذا
ما يوجب تصديقها على ابطال حق زوجها في الرجعة لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وكذلك
قول سليمن بن يسار لم نؤمر بفتح النسا قول صحيح ما نازعه في ذلك احد وتكليفها البينة على انها
حاضت كتكليف البينة على عيوب النسا الباطنة ولا فرق **قال علي** ثم اختلف هولا فروي
عن ابي حنيفة لا تصدق في انقضا العدة في اقل من ستين يوما ولا تصدق في النفسا في اقل من خمسة وثمانين
يوما وقال ابو يوسف ومحمد وسفين في احد قوليه ومالك في موجب اقواله لا تصدق في انقضا العدة
في اقل من تسعة وثلاثين يوما **قال علي** هذا القياس على اصولهم لانه يجعلها مطلقة في اخر طهرها
ثم ثلاث حيض كل حيضة من ثلاثة ايام وهو اقل الحيض عندهم واختلفوا في النفسا فقال ابو يوسف
لا اصدقها في اقل من خمسة وستين يوما وقال محمد بن الحسن لا اصدقها في اقل من ~~خمسة وستين يوما~~
وقال اربعة وخمسين يوما وساعة وقال الحسن بن حي لا اصدق المعتدة بالاقرا في اقل من خمسة واربعين
يوما وقال الاوزاعي لا اصدقها في اقل من اربعين يوما وقال ابو عبيد ان لم تات ببينة لم تصدق في اقل
من ثلاثة اشهر وعلى احد اقوال الشافعي لا تصدق في اقل من ستة وثلاثين يوما وبعض يوم لان اقل
الحيض عنده في هذا القول يوم واقل الطهر خمسة عشر يوما **قال علي** قال الله عز وجل
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فصح ان هذه الاختلافات ليست من عند الله
عز وجل لا شك في ذلك واذ ليست من عند الله فليست بشي وانما اتوا في ذلك لتحديدهم اقل
الحيض واقل الطهر ومن الباطل تحديد شي لم يحده الله عز وجل فهو شرع لم ياذن به الله تعالى فان
قالوا قد جا عن النبي صلى الله عليه وسلم تحيضي في علم الله ستا او سبعا قلنا لا يصح ولو صح لكان عليكم
لانكم لا تقولون بهذا التحديد في اقل الحيض ولا في اكثره فان قالوا صح انه عليه السلام قال لتنظر
في عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن قلنا لا شك في انه عليه السلام انما امر بذلك من كانت
تحيض اياما وليالي وقد صح عنه عليه السلام انه قال اذا اتاك قروك فلا تصلي فاذا مر القرو
فتطهري ثم صلي من القرا الى القرا فلم يجعل عليه السلام لذلك حدا الا يكون اقل منه فصح ان ذلك
الخبر لمن لها ايام وليال معروفة وهذا الاخر لمن لا تبلغ الليالي ولا الايام كل خبر على ظاهره
دون تكلف تاويل فاسد او ترك احدهما للاخر وبالله تعالى التوفيق فان قيل ان الله تعالى جعل
ثلاثة اشهر بازا ثلاثة اقرا قلنا نعم وليس ذلك بموجب انه لا يكون قروا في اقل من شهر ولا في اكثر
منه وانتم اول مبطل لهذه الحجة لانكم تجيزون ان يكون قرءان في شهر واحد وتجيزون ان قروا واحدا اكثر

يكون

اكثر من ثلاثة اشهر فبطل قول من قال لا تطهر البراة من الرحم في نصف شهر فاقل قلنا ولا في ثلاثة اشهر
وكلكم يجعل العدة تتم بالاقرا في اقل من ثلاثة اشهر واما مالك فانه قال الحيض متى طهر تركت الصلوات
والصوم وحرم وطيها على زوجها فمتى رات الطهر منه صلت وصامت وحلت لزوجها الا ان ذلك
لا يكون طهرا تعتد به في العدة **قال علي** وهذا في غاية الفساد اذ من المحال ان يكون حيضا
وطهرا يحيل حكم الصلاة والصيام واباحة الوطي وتحريمه ولا يكون حيضا وطهرا يعد قرا في العدة
هذا قول لا خفا بفساده لانه خلاف للقران والسنن ولقول كل من سلف وما نعلم لابي حنيفة
ومالك انهما تعلقا في هذه المسلة بقول احد من السلف فوجب الرجوع الى كلام الله عز وجل وبيان
رسوله صلى الله عليه وسلم فوجدناه تعالى قال ثلاثة قرو ولم يحد ذلك بعدد ايام لا يتجاوز وما كان
ربك نسيا وامر عليه السلام اذا اقبلت الحيضة ان تدع الصلاة فاذا ادبرت صلت وصامت
وحلت لبعلها وقال عليه السلام الحيض اسود يعرف فاذا اقبل تدع الصلاة ولم يحد عليه السلام في دم
ذلك حدا فلا يجوز لاحد التحديد في ذلك الا انه ان انكر زوجها ذلك لم تصدق الا ببينة عدل كما ذكرنا
وكذلك ان ادعى الزوج ان عدتها قد تمت وقالت هي لم تتم فالزوج غير مصدق الا ببينة وهي مصدقة
مع يمينها لانها مدعى عليها وبالله تعالى التوفيق **قال علي** وقد قال بعضهم في تصديقها في انقضا
عدتها بقول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يومن بالله واليوم الاخر ٥
قال علي وليس في هذه الاية دليل على وجوب تصديقها ولا ندري من اين وقع لهم ان هذه الاية
توجب تصديقها وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد في تفسير هذه الاية قال لا يحل
لها ان تقول انا حبلى وليست حبلى ولا لست حبلى وهي حبلى ولا انا حايض وليست حايضا ولا لست
حايضا وهي حايض وعن عطا قال الولد لا تكتمه ولا ادري لعل الحيضة معه **قال علي** المدعية
انها قد اتمت عدتها لم تكتم شيا خلقه الله تعالى في رحمها انما ادعت انه تعالى قد خلق حيضها وهي اما كاذبة
واما صادقة فلا مدخل لها فيما في الاية من تحريم كتمان ما خلق الله في رحمها وليس في ان ذلك لا يحل
لها ما يسقط حق الزوج الذي اوجبه الله تعالى له في رجعتها **قال علي** ولو ادعت انها حامل
وانكر الزوج ذلك عرض عليها من القوابل من لا يشك في عدالتهن اربع ولا بد فان شهدن بحملها
قضي بما يوجبه الحمل وان شهدن بان لا حمل بها بطل دعواها فلو شهدن بحملها ثم صح انهن كذبن او
وهمن قضي عليها برد ما اخذت من الزوج من نفقة وكسوة وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
وعدة الوفاة والاحداد فيها يلزم الصغيرة ولو في المهد وكذلك المجنونة وهو قول مالك والشافعي

وقال ابو حنيفه عليها العده ولا احداد عليها قال لانها غير مخاطبه **قال ابو محمد** ان كان ذلك عنده حجه مسقطه للاحداد فينبغي له الا يسقط بذلك عنها العده لان الله تعلى يقول والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعه اشهر وعشرا والصغيره غير مخاطبه وكذلك المجنونه ولا تتربص بنفسها واما نحن فحجتنا في ذلك ما روينا من طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف انا ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمه لالا
انها اخبرته انها سمعت ام سلمه ام المومنين تقول قالت امراه يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اربعه اشهر وعشرا وذكرت الخبر فلم يخص عليه السلام كبيره من صغيره ولا عاقله من مجنونه ولا خاطبها بل خاطب غيرها فيها فهذا عموم زايد على ما في القران فان ابتدات بالعده من اول ليله من الشهر مشت اربعه اهله وعشر ليال من الهلال الخامس فاذا طلع الفجر من اليوم العاشر فقد تمت عدتها وحلت للزوج لانه تعلى قال وعشرا فهو لفظ تابت فهو الليالي ولو اراد الايام لقال وعشره وان بدات بالعده قبل ذلك او بعده فعدتها مايه ليله وست وثلاثون ليله بما بينها من الايام فقط لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسعه وعشرون ولا يجوز ان تحال بين ايام شهر واحد بما ليس منه هذا محال بلا شك وبالله تعلى التوفيق **مسئله** وفرض على المعتده من الوفاه ان تجتنب الكحل كله لضروره او لغير ضروره ولو ذهبت عيناها لا ليلا ولا نهارا واما الضماد فمباح لها وتجتنب ايضا فرضا كل ثوب مصبوغ مما يلبس في الراس او على الجسد او على شي منه سوا في ذلك السواد والخضره والحمره وغير ذلك الا العصب وحده وهي ثياب موشاه تعمل باليمن فهو مباح لها وتجتنب ايضا فرضا الخضاب كله جمله وتجتنب الامتشاط حاشى التسريح بالمشط فقط فهو حلال لها وتجتنب ايضا فرضا الطيب كله فلا تقربه حاشى شيا من قسط او اظفار عند طهرها فقط ومباح لها ان تلبس بعد ذلك ما شاءت من حرير ابيض او اصفر من لونه الذي لم يصبغ وصوف البحر الذي هو لونه والقطن الابيض والكتان الابيض من دمص والمروي وغير ذلك ومباح لها ان تلبس المنسوج بالذهب والحلي كله من الذهب والفضه والجوهر والياقوت والزمرد وغير ذلك وتدخل الحمام وتغسل راسها بالخطمي والطفل فهي خمسه اشيا تجتنبها فقط برهان ذلك ما حدثناه احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن كثير العبدي نا سفيان

والصفره

سفين الثوري عن عبد الله بن ابي بكر وايوب بن موسى ويحيى بن سعيد الانصاري كلهم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمه ان ابنه النحام توفي عنها زوجها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي تشتكي عينها افاكحلها قال لا قالت اني اخشى ان تنفقي عينها قال وان انفقات وذكر الخبر **قال علي** زينب لها صحبه وقد ذكرناه قبل هذا عن زينب عن امها ام المومنين رضي الله عنها ومن طريق احمد بن شعيب انا حصين بن محمد الزارع البصري نا خالد بن الحرث نا هشام بن حسان عن حفصه بنت سيرين عن ام عطيه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد المراه على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعه اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمتشط ولا تمس طيبا الا عند طهرها حين تطهر نبذه من قسط واظفار ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن منصور المكي نا سفين نا عاصم عن حفصه بنت سيرين عن ام عطيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي جامعه لكل ما ذكرنا وها هنا اثار لا تصح ننبه عليها ان شا الله تعلى ليلا يحتج بها من لا يعرف وهيها منها خبر من طريق ابرهيم بن طهمان حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفيه بنت شيبه عن ام سلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفا عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقه ولا الحلي **قال علي** في هذا الخبر ذكر الحلي ولا يصح لان ابرهيم ابن طهمان ضعيف ولو صح لقلنا به والاحداد واجب على الذميه لقول الله تعلى وان احكم بينهم بما انزل الله وبقوله تعلى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله والدين الحكم فواجب ان يحكم عليهم بحكم الاسلام وهو لازم لهم وتركهم اياه استحقوا الخلود ومن قال انه لا يلزمهم دين الاسلام ويلزم الاحداد الامه المتوفا عنها زوجها كالحره ومن الاثار التي ذكرنا اثر رويناه من طريق ابن وهب عن مخرمه بن بكير عن ابيه قال سمعت المغيره بن الضحاك يقول اخبرتني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي فارسلت مولاتها الى ام سلمه تسلها عن كحل الجلا فقالت لا تكتحل به الا لامر لا بد منه يشتد عليك وتمسحينه بالنهار قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل علي حين توفي ابو سلمه وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمه قلت يا رسول الله انما هو صبر ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحنا فانه خضاب قلت باي شي امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك ام حكيم مجهوله وامها اشد ايغالا في الجهاله وجا في ذلك عن الصحابه صح عن ابن عمر لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تلبس المعصفر ولا ثوبا مصبوغا الا بردا ولا تزين بحلي ولا تلبس شيا تريد به الزينه

صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراه تومن بالله واليوم الاخر ان تحد ... فوق ثلاث ... الا على زوج ... ولا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ... عن رسول

ما كان ... فقد فارق دين الاسلام

ولا تكتحل بكحل تريد به الزينة الا ان تشتكي عينها وصح عنه ايضا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لا تمس المتوفا عنها طيبا ولا تختضب ولا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب تجلبب به وهذا قولنا وصح عن ام عطيه ان لا تلبس في الاحداد الثياب المصبغه الا العصب وان لا تمس طيبا الا ادناه الطهره القسط والاظفار ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا هشام بن حسان عن ابن سيرين وحفصه عن ام عطيه قالت في المتوفا عنها زوجها ان لا تمس خضابا ولا تكتحل بكحل زينه ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تمس من الطيب الا ادنا الطيب نبذه من قسط واظفار عند طهرها وروينا عن ام سلمه ام المومنين لا تكتحل وان فقيت عيناها وهذا قولنا روينا عن ابن عباس انها تجتنب الطيب والزينه وروينا عن ام سلمه ام المومنين من طريق عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن الحسن بن مسلم عن صفيه بنت شيبه عن ام سلمه ام المومنين المتوفى عنها زوجها لا تلبس من الثياب المصبغه شيا ولا تكتحل ولا تلبس خاتما ولا تختضب ولا تطيب وعن ابن عباس وسعيد بن المسيب المتوفا عنها زوجها لا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تكتحل ولا تلبس الحلي ولا تختضب ومن طريق لا يصح عن عايشه ام المومنين لان فيها ابن لهيعه ولا تلبس المتوفا عنها معصفرا ولا تقرب طيبا ولا تكتحل ولا تلبس حليا وتلبس ان شاءت ثياب العصب واما التابعون فصح عن عطا ان المتوفا عنها لا تلبس صباغا ولا حليا وتنهى عن الطيب والزينه ولا تكتحل بالاثمد فان فيه زينه ولا تخصص فان فيه زعموا ورسا وتكتحل بالصبر ان شاءت فان كان عليها حلي فضه فلا تنزعه ان شاءت وان لم يكن عليها فلا تلبسه تريد به الزينه فان اضطرت الى الاثمد او الطيب فلها ان تتداوا به وكان يكره الذهب لها ولغيرها الا ان تكون خاتما قال ولها ان تمتشط بالحنا والكتم قال وليس القسط والاظفار طيبا ولا تتزين هو ذجها ان كانت فيه وراي المروي والهروي زينه قال فان كان عليها خواتم فصوص ياقوت او غيره فلها ان تلبسه فان توفي زوج الصغيره فلا اراه ان يزينوها ويطيبوها وروي عن سعيد بن المسيب وعمره بنت عبد الرحمن وعروه بن الزبير وعطا ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعه انها لا تلبس حليا ولا ثوبا مصبوغا بشي من ورس او زعفران ولا تلبس الحمره الا العصب وصح عن الزهري قال يكره للمتوفى عنها العصب والسواد ولا تلبس الثياب المصبغه ولا تلبس ولا تلبس حليا وطيبا وصح عن ابرهيم النخعي المتوفى عنها لا تمس الصفره ولا الطيب ولا تكتحل بكحل الزينه لكن بدرورا وصبرا الا ان ترمد فتكتحل وصح عن عروه بن الزبير ان امراه مات زوجها قالت له ليس لي الا هذا الخمار وهو مصبوغ بشي فقال اصبغيه بسواد واما المتاخرون قال ابا حنيفه واصحابه

من الاصباغ وصح عن عروه بن الزبير المتوفى عنها لا تكتحل ولا تختضب ولا تمتشط ولا تلبس ثوبا ... فضه فيها ... در اللولو زينه

واصحابه قالوا تمتنع من الزينه والطيب والكحل والثياب المصبوغه بالورس والزعفران والعصفر خاصه ولا تدهن بزيت اصلا سوا مطيبا كان او غير مطيب واباحوا لها الخز الاحمر وقال مالك تجتنب الزينه كلها والحلي الخاتم وغيره ولا تلبس الخز ولا العصب الا العصب الغليظ خاصه ولا ثوبا مصبوغا الا بسواد ولا تكتحل اصلا ولا تقرب شيا من الطيب ولا دهنا مطيبا بريحان او غيره ولا تمتشط بحنا ولا بكتم ولا بشي يختمر في الراس لكن الا بالسدر وما اشبهه وتدهن بالزيت والشيرج وقال الشافعي تجتنب الزينه كلها والدهن كله الزيت وغيره في الراس وغيره ولا تكتحل بما فيه زينه ولا باس بالكحل الذي لا زينه فيه فان اضطرت الى ما فيه زينه منه فعلته ليلا ومسحته نهارا كالصبر ونحوه وتجتنب كل صباغ فيه زينه وتلبس البياض والمصبوغ بالسواد والخضره المقاربه للسواد وما ليس زينه وتجتنب الطيب **قال علي** كل هذه الاقوال خطا لا خفا به لانها ليس لشي منها برهان بصحه قران ولا سنه ولا سيما قول ابي حنيفه في تخصيص ما صبغ بورس او زعفران او عصفر خاصه وقول مالك في اجتناب العصب الا الغليظ منه وقول الشافعي في تخصيص الاصباغ فانها اقوال لا نعرف عن احد قبلهم ولا معنى لها اصلا فان قيل المعنى في الاحداد اجتناب الزينه قلنا حاش لله من ذلك والله لو اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لما عجز عن كلمه واحده يقولها ولا يطول بذكر الصباغ الا العصب وبذكر الطيب الا القسط والاظفار عند الطهر خاصه وبذكر الكحل والامتشاط والاختضاب خاصه وهو عليه السلام قد اوتي جوامع الكلم ومن الباطل المتيقن ان ينسب اليه عليه السلام انه اراد الزينه فلم يسمها ولم يرد الا بعض الصباغ فسماه عموما هذا الباطل الذي لا شك فيه والمقطوع به وكل قول عري من البرهان فهو باطل فان قالوا انما قصد بالاحداد الحزن قلنا هذا الكذب لو كان ذلك لكان ذلك واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا حزن اوجب من الحزن عليه صلى الله عليه وسلم ثم على الابوين ولو ان امراه اعلمت بانها لم تسر بشي قط كسرورها بموت زوجها لما كان عليها في ذلك اثم ولا ملامه اذ لم تنقص في حقوق الله تعالى في حياته ولو كان للحزن عليه لكان مباحا لها بعد العده والحزن عليه بعد العده ليس محظورا ولا يجوز لها الاحداد اكثر من المده المذكوره وهاهنا قول اخر كما روينا من طريق حماد بن سلمه عن حميد ان الحسن البصري كان يقول المطلقه ثلاثا والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان وتطيبان وتختضبان وتصبغان ما شاءتا ومن طريق شعبه عن الحكم بن عتيبه ان المتوفا عنها لا تحد **قال علي** واحتج اهل هذه المقاله بما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا

محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة نا الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهادي ان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم قال لامراة جعفر بن ابي طالب اذا كان ثلاثة ايام فالبسي ما شئت او اذا كان
بعد ثلاثة ايام شعبة شك ومن طريق حماد بن سلمة نا الحجاج بن ارطاه عن الحسن بن سعد عن عبد الله
ابن شداد ان اسما بنت عميس استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تبكي على جعفر وهي امراته فاذن
لها ثلاثة ايام ثم بعث اليها بعد ثلاثة ايام ان تطهري واكتحلي **قال علي** هذا منقطع لا حجة
فيه لان عبد الله بن شداد لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا **قال علي** ولقد
كان يلزم الآخذين بالمرسل اذا وافق اراهم وردوا السنن الثابتة كصلاة الامام قاعدا المرض
بالاصحا وكالجابر العهده ان ياخذوا بهذا لا سيما والاحداد روته ام سلمة ام المومنين انه
عليه السلام امر به اثر موت ابي سلمة ولا خلاف في ان موت ابي سلمة كان قبل قتل جعفر رضي الله
عنهما بسنتين **قال علي** ان غسل الثوب المصبوغ حتى لا يبقى فيه اثر صباغ فلبس مصبوغا
فلها لباسه **مسئلة** فلو التزمت المراة هذا ثلاثة ايام على اب او اخ او ابن او ام
او قريبه كان ذلك مباحا كما روينا من طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا مالك بن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب ابنة ابي سلمة انها اخبرته انها سمعت
ام حبيبة وزينب بنت جحش امي المومنين تقولان انهما سمعتا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا **مسئلة** وليس على المطلقة ثلاثا احداد اصلا وهو قول عطا ومالك
وابي سليمن وقال غيرهم خلاف ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب قال تحد المبتوتة كما تحد المتوفا عنها فلا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا
تكتحل ولا تختضب ولا تلبس الحلي وقال الزهري المبتوتة لا تحدث حليا فان كان عليها حلي
لم تنزعه ولا تمس طيبا ولا تمتشط بالحنا والكتم وتدهن بالدهن الذي يشوب بالريحان وكره
الدهن الذي فيه الافواه ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب
السختياني قال كتب ابي عطا الخراساني قال سالت سعيد بن المسيب وفقها المدينة عن المطلقة
والمتوفا عنها فقالوا الحداد وترك التكحيل والتخضيب والتطيب والزينة ومن طريق
ابي بكر بن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة عن ابرهيم قال المطلقة لا تكتحل بكحل زينة ومن طريق ابي بكر
ابن ابي شيبة نا ابو داود هو الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال

المطلقة ثلاثا لا تكتحل ولا تختضب ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا غندر عن شعبة عن الحكم في المطلقة
ثلاثا لا تكتحل ولا تزين وهي عنده اشد من المتوفا عنها ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن
المغيرة عن ابرهيم النخعي انه كان يكره الزينة التي لا رجعة له عليها من المطلقات وبقول ابرهيم
النخعي يقول الشافعي ولم يوجبه واوجبه سفين الثوري والحسن بن حي وابو حنيفة واصحابه
وابو عبيده وابو ثور **قال علي** حجة من اوجب الاحداد على المطلقة ثلاثا ان قالوا هي
مفارقة لزوجها كالمتوفى عنها فيجب ان يكون حكمها واحدا **قال علي** ما نعلم لهم غير هذا
ثم نقال لهم فهلا اوجبتم الاحداد على الملاعنة والمختلعة والمطلقة عندكم طلاقا باينا فكل هولا
عندكم مفارقات لازواجهن ايضا فقد سمي الله عز وجل المطلقة طلاقا رجعيا مفارقة
لزوجها بتمام عدتها اذ يقول تعلى فامسكوهن بمعروف ولا خلاف في انه لا احداد عليها لا في
العدة ولا بعد العدة وقد فرق الله تعلى بين ما جمعوا بينه فجعل عدة المتوفا عنها اربعة اشهر
وعشرا وعدة المبتوتة ثلاثة قروء وثلاثة اشهر فلاح فساد من قاس احداهما على الاخرى
وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** فان اغفلت المعتدة الاحداد المذكور حتى تنقضي العدة
او بعضها عن جهل فلا حرج وان كان عمدا فهي عاصية لله عز وجل ولا تعيد ذلك لان وقت الاحداد
قد مضى ولا يجوز عمل شي في غير وقته **قال علي** ان كانت عدة المتوفا عنها وضع حملها
فلا بد لها من الاحداد اربعة اشهر فاقل ولا يوجبه عليها بعد ذلك لان النصوص كلها انما جاءت
باربعة اشهر وعشر فقط وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر سبيعة الاسلمية بان تنكح
من شاءت اذ وضعت حملها اثر موت زوجها بليال وقد تشوفت للخطاب فلم ينكر ذلك عليها فصح
انه لا احداد عليها بعد انقضا حملها قبل الاربعة الاشهر والعشر ولم نجد نصا بايجابه عليها ان
تمادى الحمل اكثر من اربعة اشهر وعشر فان وجد فالقول به واجب والا فلا وبالله تعلى التوفيق
ثم استدركنا اذ تدبرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق ام عطية انها تجتنب
ما ذكرنا حتى تضع حملها **مسئلة** وجب به دون ذكر اربعة اشهر وعشر فكان العموم اولى
وتعتد المتوفا عنها والمطلقة ثلاثا او آخر ثلاث والمعتقة تختار فراق زوجها حيث احببن ولا سكنى
لها لا على المطلق ولا على ورثة الميت ولا على التي اختارت فراقه ولهن ان يحججن في عدتهن وان يرحلن
حيث شين واما كل مطلقة للذي طلقها عليها الرجعة ما دامت في العدة فلا يحل لها الخروج من بيتها
الذي كانت فيه اذ طلقها ولها عليه النفقة والكسوة فان كان يخوف شديد ولزمها فلها ان تخرج حينيذ

والا فلا اصلا لا ليلا ولا نهارا البتة الا لضرورة لا حيلة فيها برهان ذلك قول الله عز وجل يا ايها النبي
اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف فهذه
صفة الطلاق الرجعي لا صفة الطلاق البات واما الطلاق البات فكما روينا من طريق مسلم نا محمد
ابن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن
النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة نا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد
ابن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا هشيم انا سيار وحصين هو ابن عبد الرحمن
والمغيرة بن مقسم واسمعيل بن ابي خالد وداود بن ابي هند كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة
بنت قيس فسالتها عن قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنا
ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم ومن طريق مسلم نا قتيبة نا عبد الرحمن بن ابي حازم
ويعقوب بن عبد الرحمن القاري كلاهما عن ابي حازم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة
بنت قيس انه طلقها زوجها قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة
لك ولا سكنى ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا سفين الثوري عن ابي بكر بن ابي الجهم
العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه
وسلم سكنى ولا نفقة ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم بن ميمون ومحمد بن رافع وهارون ابن
عبد الله واللفظ له قال ابن حاتم انا يحيى بن سعيد القطان وقال ابن رافع نا عبد الرزاق وقال
هرون نا حجاج بن محمد ثم اتفق يحيى وعبد الرزاق وحجاج كلهم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير المكي
انه سمع جابر بن عبد الله يقول طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذهبي فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او
تفعلي معروفا ومن طريق ابي داود السجستاني نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج
حدثني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلها فنهاها رجل فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال اخرجي فجدي نخلك وان تصدقي منه او تفعلي خيرا
قال علي اما خبر فاطمة فمنقول نقل الكافة قاطع للعذر واما خبر جابر فهو في غاية الصحة وقد
سمعه منه ابو الزبير ولم يخص لها ان لا تبيت هنالك من ان تبيت وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

(في الهامش: طلقها زوجها البتة فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

يوحى وما كان ربك نسيا ولا يسع احد الخروج عن هذين الاثرين لبيانهما وصحتهما ولم يصح في وجوب
السكنى للمتوفى عنها اثر اصلا والمنزل لا يخلو اما ان يكون ملكا للميت او ملكا لغيره فان كان ملكا
لغيره وهو مكري او مباح فقد بطل العقد بموته فلا يحل لاحد سكناه الا باذن صاحبه وطيب
نفسه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام وان كان ملكا للميت فقد
صار للغرما او للورثة او للوصية فلا يحل لها مال الغرما والورثة والموصى لهم لما ذكرنا وانما
لها منه مقدار ميراثها ان كانت وارثة فقط وهذا برهان قاطع لايح وما عدا هذا فظلم لا خفا
به وهذا مكان كثر فيه اختلاف الناس فطايفة قالت بقولنا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطا ان ابن عباس قال تعتد المبتوتة حيث شات قال ابن جريج واخبرني الزبير انه
سمع جابر بن عبد الله يقول تعتد المبتوتة حيث شات ومن طريق عبد الرزاق قال انا معمر عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان فاطمة بنت قيس قالت قال الله عز وجل لا
تخرجوهن من بيوتهن قال هذا لمن كانت له رجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث قال انا عبيد الله
ابن عبد الله وطلق عبد الله بن عمرو بن عثمان وهو غلام شاب بنت سعيد بن زيد بن عمرو في امارة
مروان وامها بنت قيس فانتقلتها خالتها فاطمة ابنة قيس ومن طريق ابن ابي شيبة نا الثقفي هو
عبد الوهاب بن عبد المجيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان الربيع اختلعت من
زوجها فاتى معوذ هو ابن عفرا عثمن بن عفان فسأله اتنتقل قال نعم تنتقل **قال علي**
انما اوردنا هذا لان المختلعة عندهم طلاقها باين وعليها العدة واما نحن فهي عندنا مطلقة طلاقا
رجعيا لا تخرج فيه من موضعها الذي طلقها فيه حتى تتم عدتها فهولا من الصحابة رضي الله عنهم
واما التابعون فروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس هو ابن عبيد عن الحسن البصري
انه كان يقول المطلقة ثلاثا والمتوفا عنها لا سكنى لها ولا نفقة وتعتدان حيث شاتا ومن
طريق عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطا قالا جميعا المبتوتة والمتوفا
عنها تحجان وتعتمران وتنتقلان وتبيتان ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن يونس بن
عبيد عن الحسن انه قال تحج المبتوتة في عدتها ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن
عكرمة انه قال في المطلقة ثلاثا انما لها ان تنتقل قال الله عز وجل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
فاي امر بعد الثلاث انما جا ذلك في الواحدة والاثنين نا حمام انا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي قال الشعبي المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة قال احمد وبه

(في الهامش: عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس)

اقول **قال ابو محمد** وبه يقول اسحاق بن راهويه وجميع اصحابنا واما المتوفا عنها فروينا
من طريق حماد بن سلمة نا قيس هو ابن سعد عن عطا بن ابي رباح عن عايشة ام المومنين انها حجت باختها
ام كلثوم امراة طلحة بن عبيد الله في عدتها في الفتنة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين انها كانت تفتي المتوفا عنها بالخروج في عدتها وخرجت باختها
ام كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله الى مكة في عمرة ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني
عطا عن ابن عباس انه قال انما قال الله عز وجل تعتد اربعة اشهر وعشرا ولم يقل تعتد في بيتها فلتعتد
حيث شات ومن طريق اسمعيل بن اسحاق القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا سفين بن عيينة عن
ابن جريج عن عطا قال سمعت ابن عباس يقول والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا ولم يقل تعتد في بيوتهن تعتد حيث شات قال سفين قاله لنا ابن جريج كما
نا هذا بين ان عطا سمعه من ابن عباس ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول تعتد المتوفا عنها حيث شات ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي ان علي بن ابي طالب كان يرحل المتوفا عنهن في عدتهن ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا قال لا يضر المتوفا عنها اين اعتدت وقد ذكرناه قبل هذا في هذا الباب عن الحسن
ومن طريق اسمعيل بن اسحاق نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا
وابي الشعثا جابر ابن زيد قالا جميعا المتوفا عنها تخرج في عدتها حيث شات ومن طريق اسمعيل ابن
اسحاق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم قال سالت عطا عن المطلقة ثلاثا
والمتوفا عنها الحاج في عدتهما قال نعم وكان الحسن يقول مثل ذلك ومن طريق اسمعيل بن اسحاق
نا ابو ثابت المدني نا ابن وهب نا عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج قال سالنا سالم بن عبد الله بن عمر
عن المراة يخرج بها زوجها الى بلد فتوفي قال تعتد حيث توفي عنها زوجها او ترجع الى بيت زوجها
حتى تنقضي عدتها قال ابن وهب واخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن القاسم بن محمد بهذا قال
ابن وهب واخبرني ابن لهيعة عن حنين ابن ابي حكيم ان امراة مزاحم لما توفي عنها زوجها بخناصرة
سالت عمر بن عبد العزيز امكث حتى تنقضي عدتي فقال لها بل الحقي بقرارك ودار ابيك فاعتدي
فيها وبه الى ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد الانصاري قال في رجل توفي
بالاسكندرية ومعه امراته وله فيها دار وله بالفسطاط دار فقال ان احبت ان تعتد حيث
توفي زوجها فلتعتد وان احبت ان ترجع الى دار زوجها وقراره بالفسطاط فتعتد فيها

فيها فلترجع وبه يقول ابو سليمن وجميع اصحابنا وقول اخر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطا في المبتوتة ان كانت غير حبلى فلا نفقة لها وينفق على الحبلى من اجل ولده ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن عطا وقتادة قالا جميعا في المبتوتة لها النفقة حتى تضع حملها ومن طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه لا نفقة للمبتوتة الا ان تكون حاملا ومن طريق ابن
وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر بن عبد العزيز امر بالنفقة على المبتوتة
الحامل حتى تضع حملها ثم تعطيها اجر الرضاع ثم يمتعها ومن طريق ابن وهب اخبرني ابن سمعان ان ابن
قسيط اخبره ان ابن المسيب كان يقول لا نفقة للمبتوتة الا ان تكون حاملا فلها النفقة حتى تضع
حملها ويقول هذا في كتاب الله عز وجل وهي السنة وعلى ذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح
عن ربيعة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا فان قضي لها بالنفقة لحملها ثم ظهر انه لا حمل بها ردت ما اخذت
من النفقة وبايجاب النفقة لها ان كانت حاملا وبايجاب السكنى بكل حال يقول ملك والشافعي وابو
عبيد وعبد الرحمن بن مهدي وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابن ابي ليلى انه
قال في المطلقة الحامل لها السكنى والنفقة وقول ثالث لها السكنى ولا نفقة لها اخبرنا قوم في
هذا بانا نذكرها وهو كما روينا من طريق عبد الرزاق اخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير قال ان عايشة انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس يعني انتقال المطلقة ثلاثا ومن طريق سعيد
ابن منصور نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن مسروق قال جا رجل الى ابن مسعود فقال
اني طلقت امراتي ثلاثا فابت ان تعتد في بيتها قال لا تدعها قال ابت الا الخروج قال فقيدها قال
ان لها اخوة غليظة رقابهم قال استعد عليهم السلطان ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى تحل اجلها ومن
طريق اسمعيل بن اسحاق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن سعيد بن ابي عروبة عن يعلى بن
حكيم عن نافع عن ابن عمر قال في المبتوتة انه لا نفقة لها ومن طريق عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد هو ابن
ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال في المبتوتة لا نفقة لها ومن طريق وكيع عن
جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال قلت لسعيد بن المسيب المطلقة ثلاثا اين تعتد قال في
بيت زوجها ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
في المطلقة في بيت مكتري قال تعتد فيه وعلى زوجها الكرا قال واما المتوفا عنها فكما روينا
من طريق وكيع عن سفين الثوري عن مجاهد عن سعيد بن المسيب ان عمر رد نسوة من ذي الحليفة

حاجات او معتمرات توفي عنهن ازواجهن ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج انا حميد الاعرج عن مجاهد
قال كان عمر وعثمان يرجعانهن حواج ومعتمرات من ذي الجحفه وذي الحليفه ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكه ان امراه متوفا عنها زارت اهلها في عدتها
فضربها الطلق فاتوا عثمان فقال احملوها الى بيتها وهي تطلق ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كانت له ابنه تعتد من وفاه زوجها فكانت تاتيهم بالنهار فتحدث اليهم
فاذا كان الليل امرها ان ترجع الى بيتها ومن طريق اسمعيل بن اسحاق نا ابو بكر بن ابي شيبه نا وكيع عن ابن
المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ثوبان ان ابن عمر رخص للمتوفا عنها ان تاتي اهلها بياض يومها وان زيد
ابن ثابت لم يرخص لها الا في بياض يومها او ليلتها ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن منصور
ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن علقمه قال سال ابن مسعود نسا من همدان نعي اليهن ازواجهن فقلن
انا نستوحش فقال ابن مسعود يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امراه منهن الى بيتها بالليل ومن طريق
الحجاج بن المنهال نا ابو معويه عن منصور عن ابرهيم ان امراه بعثت الى ام سلمه ام المومنين ان
ابي مريض وانا في عده افاتيه امرضه قالت نعم ولكن بيتي احد طرفي الليل في بيتك ومن طريق
حماد بن سلمه انا هشام بن عروه ان اباه قال المتوفا عنها زوجها تعتد في بيتها الا ان ينتوي اهلها
فتنتوي معهم ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه سئل
عن المتوفا عنها الخروج في عدتها فقال كان اكثر اصحاب ابن مسعود اشد شي في ذلك يقولون لا تخرج
وكان الشيخ يعني علي بن ابي طالب يرحلها ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار
عن عطا وجابر بن زيد كلاهما قال في المتوفا عنها لا تخرج ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يحيى بن
سعيد هو الانصاري ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالوا في المتوفا عنها لا
تبرح حتى تنقضي عدتها ومن طريق وكيع عن الحسن بن صالح عن المغيره عن ابرهيم انه قال في المتوفى
عنها لا باس ان تخرج بالنهار ولا تبيت عن بيتها ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيره عن
ابرهيم في المتوفا عنها في بيت باجره قال ان احسن ان تعطي الكرا وتعتد في البيت الذي كانت فيه
انما اوردنا كلام ابرهيم لقوله في صفه الخروج وفي الكرا والامان قوله ان لها السكنى والنفقه
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت يحيى بن سعيد الانصاري يقول في امر المتوفا عنها قال
فنحن على ان تظل يومها اجمع حتى الليل في غير بيتها ان شات وتنقلب ومن طريق اسمعيل بن اسحاق
نا ابو ثابت المدني عن ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان بكيرا هو ابن الاشج حدثه ان ابنه هبار بن

ابن الاسود توفي عنها زوجها فارادت الحج وهي في عدتها فسالت سعيد بن المسيب فنهاها ثم امرها
غيره بالحج فخرجت فلما كانت بالبيدا صرعت فانكسرت **قال علي** احتجاج اهل الجهل بهذا على
انها عقوبه وتالله لو جرت هذه القصه وغيرها على ما ظنوا لكان اولى بذلك عسكر لعنه الله
مسرف بن عقبه الموقعون باهل المدينه يوم الحره المحاربون لمكه وقد امتحن سعيد بن المسيب رحمه
الله باشد من محنه هذه المراه والمحن للمسلم اجر وتكفير وقد يمهل الله تعالى الكفار والفساق الى يوم
القيمه وروي عن ربيعه ولم يصح ان المتوفا عنها تنتوي مع اهلها وان كانت في موضع خوف فانها
لا تقيم فيه وصح عن الزهري في الذي ... فيموت ان امراته ترجع الى بيت زوجها اذا
لم يكن في مسكن يسكنه ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان امراه توفي عنها
زوجها وهي مريضه فنقلها اهلها ثم سالوا فكلهم يامرهم ان ترد الى بيت زوجها قال ابن سيرين فرددناها
في نمط وبه يقول ملك والشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وابو عبيد وقول رابع ان لها السكنى
والنفقه كما حدثنا احمد بن قاسم نا ابي قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن شاذان
نا المعلى بن منصور نا يعقوب هو ابو يوسف القاضي وحفص بن غياث قالا عن ابرهيم عن الاسود
عن عمر بن الخطاب انه كان يجعل للمطلقه ثلاثا السكنى والنفقه زاد حفص ما دامت في عدتها
وروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو معويه نا الاعمش عن ابرهيم قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله
ابن مسعود يجعلان للمطلقه ثلاثا السكنى والنفقه ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن الاعمش
عن ابرهيم عن شريح في المطلقه ثلاثا قال لها السكنى والنفقه ومن طريق وكيع عن شعبه عن الحكم بن
عتيبه عن ابرهيم النخعي قال المطلقه ثلاثا لها السكنى والنفقه ومن طريق اسمعيل بن اسحاق نا ابو بكر ابن
ابي شيبه نا حميد عن الحسن بن صالح بن حي عن السري عن الشعبي في المطلقه ثلاثا قال لها السكنى والنفقه
وهو قول سفين الثوري والحسن بن حي وابي حنيفه واصحابه **واما المتوفا عنها** الحامل فلها نفقه
قالت ان كانت وارثه فمن نصيبها حاملا كانت او غير حامل فان لم تكن وارثه فمن نصيب ذوي
بطنها ان كان وارثا فان لم يكونا وارثين فمن مالها نفسها ان كان لها مال والا فهي احد فقرا المسلمين
فان مات ذو بطنها قبل ان يخرج حيا ردت ما انفق عليها من نصيبه الى الورثه وتفسير قولنا ان
لم تكن وارثا ان تكون اسلمت بعد موت زوجها وهو كافر فيكون هو مسلم باسلام امه ولا يرث
كافر مسلم وهذا قولنا وقالت طايفه ان كان المال كثيرا انفق عليها من نصيبها فان كان قليلا
فمن جميع المال وقالت طايفه نفقتها من جميع المال وقالت طايفه كانت وارثه او لم تكن نفقتها

وبه الى سفين عن حماد بن ابي سليمان قال للمطلقه ثلاثا السكنى والنفقه

عليها من مالها ان كان لها مال ومن سوا لها ان كانت لا مال لها لا من ميراثها ولا من ميراث ذي بطنها ولا من جميع المال فالقول الاول كما روينا عن وكيع عن سفين الثوري عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نفقة المتوفا عنها الحامل من نصيبها ومن طريق حماد بن سلمه عن عمرو بن دينار عن عباد ابن ابي ذكوان ان ابن عباس قال في المتوفا عنها الحامل نفقتها من نصيبها ومن طريق وكيع عن الربيع عن عطا قال ينفق على الحامل المتوفا عنها من نصيبها ومن طريق وكيع عن شعبه عن الحكم بن عتيبه في الحامل المتوفا عنها قال ينفق عليها من نصيبها ومن طريق حماد بن سلمه ان زياد الاعلم اخبره عن ابن سيرين انه ارسل الي عبد الملك بن يعلى قاضي البصره في الحامل المتوفا عنها فقال نفقتها من نصيبها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن الحسن قال نفقتها من نصيبها ومن طريق سعيد بن منصور نا ابن شهاب عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي في المتوفا عنها وبلغها الخبر وقد انفقت من ماله قال تحسب ما انفقت من ماله يوم مات فيجعل من نصيبها وبه يقول ابو حنيفه واحمد وابو سليمن وجميع اصحابهم وهو احد قولي الشافعي واحد قولي سفين ومن طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن الزهري قال قال قبيصه بن ذويب في الحامل المتوفا عنها لو انفقت عليها من غير نصيبها انفقت عليها من مال ذي بطنها والقول الثاني كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانه عن منصور عن ابرهيم النخعي قال في الحامل المتوفا عنها كان اصحابنا يقولون ان كان المال كثيرا ينفق عليها من نصيبها وان كان قليلا انفق عليها من جميع المال والقول الثالث انقسم القايلون به اقساما فقالت طايفة نفقة الحامل المتوفا عنها من جميع المال وقالت طايفه لها النفقه من راس المال حاملا كانت او غير حامل ما كانت في العده كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول في ام الولد اذا مات عنها سيدها وهي حامل ان ولدته حيا فنفقتها من نصيبه وان كان ميتا فمن جميع المال قال يونس كان ابن سيرين يقول ينفق عليها من جميع المال كان ذلك رايه حتى ولي تركة ابن اخ له مات وترك ام ولد حاملا فكره ان يفعل فيها برايه فارسل الي عبد الملك بن يعلى قاضي البصره فقال لا نفقه لها والقول الثاني كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سيل ابن شهاب عن المتوفا عنها على من نفقتها فقال كان ابن عمر يرا نفقتها حاملا كانت او غير حامل من جميع المال الذي ترك زوجها فابا الايمه من ذلك وقضوا الا نفقه لها **قال علي** التهويل بخلاف الايمه بعد ابي بكر وعمر وعثمان وعلي احد يعدل ابن عمر ولا شك ان الزهري لم يعن الاربعه المذكورين انما عنا من بعدهم الذين ابوا قول ابن عمر نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد

بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبه عن سفين بن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال في الحامل المتوفا عنها زوجها نفقتها من جميع المال ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن اشعث عن الشعبي ان علي بن ابي طالب وابن مسعود كانا يقولان النفقه من جميع المال للحامل نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن حبيب بن ابي ثابت قال سالت سالم بن عبد الله بن عمر عن الحامل المتوفا عنها فقال قد كنا ننفق عليها حتى تتم ما تتم وبه الى الخشني نا محمد ابن بشار نا يحيى بن سعيد القطان حدثتني ام داود القابسيه قالت توفي زوجي وانا حبلى في ثلاثه اشهر فخاصمني اهله الى شريح ففرض لي خمسه عشر درهما من جميع المال في كل شهر وقال هذه لك حتى تلدي فاذا ولدت فان امسكته فلك مثلها ورويناه ايضا من طريق وكيع عن ام داود المذكوره وزاد حتى تفطمي ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانه عن منصور عن ابرهيم عن شريح قال ينفق على الحامل المتوفى عنها من جميع المال ومن طريق وكيع عن شعبه عن قتاده وحماد بن ابي سليمن والمغيره قال المغيره عن ابرهيم قالوا كلهم الحامل المتوفا عنها ينفق عليها من جميع المال ومن طريق حماد بن سلمه نا قتاده عن ابي العاليه وخلاس بن عمرو قالا جميعا في المتوفا عنها زوجها وهي حامل ان نفقتها من جميع المال ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا سيار عن الشعبي في المتوفا عنها الحامل قال ينفق عليها من جميع المال ومن طريق حماد بن سلمه عن قتاده عن الحسن وعطا بن ابي رباح قالا جميعا في المتوفا عنها وهي حامل ان نفقتها من جميع المال وهو قول ايوب السختياني وابن ابي ليلى والحسن بن ابي ليلى والحسن بن حيي وابي عبيد واحد قولي سفين واحد قولي الشافعي وقال ملك لا ينفق عليها من نصيبها ولا من نصيب ذي بطنها ولا من جميع المال حتى تضع ولا تنتصف الغرما من ديونهم حتى تضع وقال الاوزاعي ان كانت المتوفا عنها زوجه فلا نفقه لها على الورثه وان كانت ام ولد فنفقتها من جميع المال حتى تضع وقال الليث ينفق على ام الولد الحامل اذا مات سيدها من جميع المال فان ولدت جعل ما انفق عليها من حصه ولدها وان لم تلد قضي عليها برد ما اعطيت وقال ابو حنيفه تخرج المتوفا عنها نهارا وترجع الى منزلها ليلا واما المطلقه المبتوته فلا تخرج ليلا ولا نهارا **قال علي** اما قول ابي حنيفه فتقسيم لا دليل على صحته وكذلك الاوزاعي وقول ملك في منعه الغرما ولا حظ للورثه الا فيما بقي للغرما فان لم يبق للغرما شي للورثه فلاي معنى يمنعون حقهم الواجب وكذلك كل من له حق متيقن في الميراث فمنعه مما لا بد له ان يقع في حصته

كلهم متيقن لا ندري من اين وقع اكثرنا مسنا يليتهم عن ذلك فما وجدنا لهم متعلقا الا انهم قالوا لا بد من اثبات باطل
الموت وعدد الورثة ومن يقدم ناظر على المولود فقلنا هذا باطل من ذلك الف بد اما الديون فلا معنى
لاثبات الموت اصلا بل يقضى لهم بحقوقهم حيا كان او ميتا واما الورثة فلا معنى لاثبات عددهم
فيما لا يشك انه يقع لكل واحد منهم واما ما يقع له ولا يقع بكثرة الورثة او قلتهم وبولادة ذكرا او انثى
فهذا توقف ولا بد حتى يستقر كيف حكمه واما من اوجب النفقة من جميع المال للمتوفى عنها او للمبتوتة
فخطا لا خفا به لان مال الميت ليس له بل قد صار لغيره فلا يجوز ان ينفق على امراته او ام ولده من مال
الغرما او من مال الورثة او مما اوصى به لغيرهما وهذا عين الظلم والمبتوتة ليست له زوجة فهي والاجنبية
سوا فاخذه بالنفقة عليها لا يجوز ونذكر ان شا الله عز وجل من اوجب للمبتوتة السكنى والنفقة او شغب
السكنى دون النفقة او خص الحامل بذلك ونبين بعون الله تعالى فساد كل ذلك وبه عز وجل نتايد
واما من قال لا نفقة لها ولا سكنى الا ان تكون حاملا فانهم احتجوا بقول الله عز وجل وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وايتمروا بينكم بمعروف وان
تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف
الله نفسا الا ما اتاها قالوا هذا عموم لكل مطلقة حامل **قال علي** هذا لا حجة لهم فيه لانهم سكتوا
عن اول الاية وهو قوله عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فالتي امر الله عز وجل بالنفقة عليها ان كانت
حاملا هي التي امر باسكانها ولا فرق فمن اوجب النفقة دون السكنى فقد قال بلا دليل وبطل قوله
ولم يبق الا قولنا وقول من اوجب لها السكنى والنفقة ان كانت حاملا وسنبين وجه الحق في ذلك
ان شا الله تعالى واحتجوا ايضا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اخبرني عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال ارسل مروان قبيصة بن ذويب الى فاطمة بنت قيس يسالها
فاخبرته انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص المخزومي فذكرت الحديث وانه طلقها اخر ثلاث تطليقات
اذ خرج الى اليمن مع علي بن ابي طالب وان عياش بن ابي ربيعة والحرث بن هشام قالا والله ما لها
نفقة الا ان تكون حاملا قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني ان
حاملا واستاذنته في الانتقال فاذن لها **قال علي** هذه اللفظة الا ان تكوني حاملا لم تات
الا من هذه الطريق ولم يذكرها احد ممن روى هذا الخبر عن فاطمة عن قبيصة وعلة هذا الخبر انه منقطع
لم يسمعه عبيد الله بن عبد الله لا من قبيصة ولا من مروان ولا ندري ممن سمعه ولا حجة في منقطع ولو

ولو اتصل لما زعمنا الى القول به فبطل هذا والحمد لله رب العالمين ثم نظرنا في قول من اوجب للمبتوتة
السكنى دون النفقة فوجدناهم يحتجون بالنص المذكور ولا حجة لهم فيه لما نبينه لان الله عز وجل ابتدا
قوله الصادق اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم اثر قوله تعالى في بيان العدد اذ يقول عز وجل
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ذلك امر الله انزله اليكم ومن يتق الله يكفر
عنه سيئاته ويعظم له اجرا اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان
كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن الى قوله تعالى من وجدكم الاية كما اوردنا ونحن لا نخالف
في ان هذه العدة للمبتوتة كما هي لغير المبتوتة ولا فرق فوجب ضرورة ان يكون قوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
اراد بقوله تعالى جميع المطلقات من مبتوتة ورجعية او اراد احدى القسمين هذا ما لا شك فيه فان
قلتم انه تعالى اراد كلا القسمين قلنا لكم فيجب على هذا ان غير المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا
كما قلتم في المبتوتة ولا بد لان النص عندكم فيهما جميعا وهذا خلاف قولكم فبطل هذا القول فان
قالوا اراد المبتوتات فقط قلنا هذا خطا من وجهين اولهما انه دعوى بلا برهان وتخصيص للقران
بلا دليل وهذا لا يحل والوجه الثاني ان السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صحت في خبر فاطمة
ابنة قيس بانه لا نفقة لها ولا سكنى ومعاذ الله ان يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف القران
الا ان يكون نسخا او مضافا الى ما في القران وليس هذا مضافا الى ما في الاية ولا يحل ان يقال هذا
نسخ الا بيقين لا بالدعوى فبطل هذا القول فان قالوا اراد عز وجل الرجعيات فقط قلنا
صدقتم وهذا قولنا وبرهاننا على ذلك خبر فاطمة بنت قيس واوجبنا النفقة على المطلقة طلاقا
رجعيا وليست بحامل لانها زوجة يرثها وترثه بلا خلاف وقد جا النص بان للزوجات النفقة والسكنى
بنص قد ذكرناه قبل في ذكرنا حكم النفقات واخذنا حكم ارضاع المبتوتة والمنفسخة النكاح
والتي يلحق ولدها في نكاح فاسد من قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الايات
كما هي على ما نذكر بعد هذا في بابه ان شا الله فهذه براهين ضرورية قاطعة لا محيد عنها وبالله تعالى
التوفيق فسقط القول المذكور والحمد لله رب العالمين واما ما تعلقوا به من الصحابة والتابعين فانما
هم عمر وابن مسعود وهم مخالفون لهما لان الثابت عنهما ان للمبتوتة النفقة وهم لا يقولون بذلك ومن
الباطل ان يحتجوا بهما في موضع ولا يرونهما حجة في اخر وان عمر وعايشة ام المومنين ومن التابعين

سعيد بن المسيب ونفر منهم قال بعضهم لا نفقة لها الا ان تكون حاملاً ولم يذكروا السكنا وذكر بعضهم
السكنى دون النفقه فاما ابن عمر فقد صح عنه ان نفقه المتوفا عنها من جميع المال وهم يخالفونه ومن
الباطل ان تكون حجه حيث اشتهوا وغير حجه حيث لا يشتهون واما ام المومنين فقد خالفوها في اخراجها
المتوفا عنها زوجها ومن الباطل ان تكون حجه في موضع غير حجه في اخر ولم يات عنها ايضا انها لا نفقه
لها والروايه عن علي ساقطه لانها من طريق ابرهيم بن ابي يحيى وهو مذكور بالكذب وهي منقطعه
ايضا ثم لم يات عنه لا نفقه لها واما سعيد بن المسيب فانما جا عنه ايجاب السكنى للمبتوته ولم يات عنه
ولا عن عايشه ولا عن علي انه لا نفقه لها على الزوج فحصل قولهم عاريا من برهان ومن قران او سنه
او قول احد من الصحابه الا ابن عمر وحده وما كان هكذا فلا شك في بطلانه وسقوطه والحمد لله رب
العلمين فلم يبق الا قولنا وقول من اوجب للمبتوته السكنى والنفقه فنظرنا في قولهم فلم نجد لهم الا الاعتراض
في خبر فاطمه بنت قيس وبنوا انهم ان سقط ذلك الخبر كانت الايات المذكورات محموله على كل مطلقه
مبتوته وغير مبتوته **قال علي** فاعترضوا في ذلك الخبر بما رويناه من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن عروه بن الزبير ان عايشه ام المومنين انكرت ذلك على فاطمه بنت
قيس يعني انتقال المطلقه ثلاثا ومن طريق ملك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان يحيى بن سعيد بن
العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عايشه الى مروان بن الحكم وهو
امير المدينه اتق الله واردد المراه الى بيتها فقال مروان اوما بلغك شان فاطمه بنت قيس فقالت
عايشه لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمه ومن طريق البخاري نا محمد نا غندر نا شعبه عن عبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد عن ابيه عن عايشه ام المومنين انها قالت ما لفاطمه الا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى
ولا نفقه ومن طريق البخاري نا عمرو بن عباس نا ابن مهدي نا سفين عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن
ابيه ان عروه قال لعايشه ام المومنين الم تسمعي قول فاطمه قالت اما انه ليس لها خير في ذكر هذا
الحديث ومن طريق اسمعيل بن اسحاق القاضي نا نصر بن علي نا ابي عن هرون عن محمد بن اسحاق قال احسبه
عن محمد بن ابرهيم ان عايشه قالت لفاطمه بنت قيس انما اخرجك هذا يعني اللسان **قال علي**
اما هذا الخبر فساقط لا وجه للاشتغال به لانه مشكوك في اسناده كما اوردناه ثم منقطع ايضا
لم يسمع محمد بن ابرهيم عايشه ام المومنين قط فلا يرد الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا
ومن طريق اسمعيل بن اسحاق نا ابو ثابت المدني نا ابن وهب نا ابن ابي الزناد عن هشام بن عروه عن
ابيه قال عابت عايشه ذلك اشد العيب وقالت ان فاطمه كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها

ناحيتها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال ابو محمد** وهذا باطل لانه من روايه
ابن ابي الزناد وهو ضعيف اول من ضعفه جدا ملك بن انس ومن تامل هذا الخبر والذي قبله علم انهما
متكاذبان لانها ان كان اخراجها من اجل لسانها كما في ذلك الخبر فقد بطل هذا الذي فيه انها كانت
في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا شك انها اذا كانت
بين قوم توذيهم بلسانها فليست في مكان وحش واذا كانت في مكان وحش يخاف عليها فيه فلا شك
انه ليس هنالك قوم توذيهم بلسانها فتخرج لذلك ويابا الله الا فضيحه الكذابين فهذا ما تعلقوا به
عن عايشه ام المومنين وذكروا انا ... حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا
مطلب نا ابو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن ابن هرمز
عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف قال كان محمد بن اسامه بن زيد يقول كان اسامه اذا ذكرت
فاطمه شيا من ذلك يعني من انتقالها في عدتها رماها بما في يده **قال علي** وهذا ساقط لان
رواته عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف جدا ثم لو صح لما كان الا انكار اسامه لذلك
كانكار عايشه وعمر رضي الله عنهما وسياتي الكلام في ابطال الحجاج بذلك ان شا الله تعلى اذا تقصينا
كل ما موهوا به ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معويه نا
الاعمش عن ابرهيم قال كان عمر بن الخطاب اذا ذكر عنده فاطمه بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرها ان تعتد في غير بيت زوجها قال ما كنا نعتد في ديننا بشهاده امراه **قال علي**
هذا باطل بلا شك لانه منقطع ولم يولد ابرهيم الا بعد موت عمر بسنتين وما اخذ ابرهيم هذا الا
عن من لا خير فيه بلا شك والعجب كله ممن يحتج بهذا من الحنفيين والمالكيين والشافعيين وهم اول
مبطل لما فيه منسوب الى عمر من ان لا نعتد في ديننا بشهاده امراه وهم لا يختلفون في ان السنن
توخذ عن المراه كما توخذ عن الرجل وكيف يحتج بهذا عن عمر من يجيز شهاده القابله وحدها في
الرضاع والولاده وعيوب النسا والمراه الواحده الحره والامه في هلال رمضان وفي قول
الله تعلى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعلى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فحرم ذلك
بروايه مجهوله لا يدري احد من هي امراه ابي اسحاق عن ام محبه ام ولد زيد بن ارقم وابان اموال
الناس محرمه الا باذنهم بروايه امراه مجهوله لا يعرف من هي وهي زينب بنت كعب فاوجبوا السكنى
بروايتها للمتوفا عنها ولم يلتفتوا حينيذ الى عمل عايشه ام المومنين اليس هذا عجبا فان قالوا قد
اتصل من بين ابرهيم وعمر في هذا الحديث كما حدثكم احمد بن قاسم قال نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي

قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن شاذان حدثنا المعلى بن منصور حدثنا ابو يوسف القاضي عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عمر انه قال لا يجوز في دين المسلمين قول امراة. قلنا الان زاد وهي هذا الاسناد وقد علمتم محل ابي يوسف عند الذين شاهدوه وعرفوه من ايمة المسلمين وعلما المحدثين كابن المبارك وعبد الله بن ادريس وابي نعيم الفضل بن دكين ووكيع بن الجراح ويزيد بن هرون واحمد بن حنبل وغيرهم وقد روى هذا الخبر عن الاعمش الثقة حفص بن غياث بهذا الاسناد فلم يذكر فيه هذه ثم لا عليكم ان كنتم تحتجون بهذا الكلام وتصححونه عن عمر فخذوا به فانكم اول مخالف له وان عصيتموه واطرحتموه ولم تجيزوا القول به فباي وجه استحللتم الاحتجاج به وذكروا ما روينا من طريق مسلم حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا ابو احمد هو الزبيدي حدثنا عمار بن رزيق عن ابي اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنا ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفا من حصا فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امراة لا ندري حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال مسلم وحدثنا احمد بن عبدة حدثنا ابو داود سليمن بن معاذ عن ابي اسحاق بهذا الاسناد نحو حديث ابي احمد عن عمار بن رزيق ومن طريق ابي داود السجستاني حدثنا نصر بن علي اخبرني ابو احمد الزبيدي حدثنا عمار بن رزيق عن ابي اسحاق السبيعي قال كنت في المسجد الجامع مع الاسود بن يزيد فذكر ان فاطمة ابنة قيس اتت عمر فقال عمر ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة لا ندري احفظت ام لا ومن طريق احمد بن شعيب حدثنا ابو بكر بن اسحاق حدثنا ابو الجواب الاحوص بن جواب حدثنا عمار هو ابن رزيق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس فذكر الحديث فحصبه الاسود وقال ويلك لم تفتي بمثل هذا قال عمر لها ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب الله لقول امراة لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قلنا هذا كله صحيح فاما قول عمر ما كنا لندع كتاب الله وسنة نبينا لقول امراة لا ندري احفظت ام نسيت فان هذا يجمع ثلاث معاني اما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي بيد فاطمة بنت قيس ونحن نشهد بشهادة الله قطعا انه لم يكن عند عمر في ذلك سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عموم سكنى المطلقات فقط اذ لا يحل لمسلم ان يظن بعمر رضي الله عنه انه كان عنده في ذلك حكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبينه للناس ويأتي به لما في هذا الخبر من عظيم الوعيد في القران وها هنا امر قريب جدا

جدا الحق قد صرحنا به انه لم يكن في ذلك عند عمر سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتمها ولم ينصها وبينها فليصرحوا بانه كان عند عمر في ذلك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر بنصها الناس حتى يبدو من هنا الذي يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما نضيف الى عمر ما قد نزهه الله تعالى عنه ولا يقنع منهم الا بالقطع بانه كان عنده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة مدة العدة واما كتاب الله تعالى فقد بينه اذ اتانا بالاية المذكورة وهي حجة لفاطمة عليه لان فيها لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت فاي امر يحدث بعد الثلاث واما قول امراة لا ندري احفظت ام نسيت فان ما امكن من النسيان على فاطمة فهو ممكن على عمر بلا شك واقرب ذلك تذكير عمار له بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما جميعا بالتيمم من الجنابة لمن لم يجد الماء فلم يذكر عمر ذلك وثبت على انه لا يصلي حتى يجد الماء فذكرناه من طريق البخاري في كتبنا وكما نسي ما ذكرنا انفا فليس جواز النسيان مانعا من قبول رواية العدل الذي افترض الله تعالى قبول روايته ولو كان ذلك لوجب على اصول خصومنا ترك خبر الواحد جملة ورد شهادة كل شاهد في الاسلام لجواز النسيان في هذا وهكذا القول في قوله لها ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم اول مخالف له ولو لزم هذا فاطمة للزم عمر في كل ما حدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل احد من الصحابة ولا فرق قال قيل فقد روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن انه اخبر ابرهيم النخعي بحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس فقال له ابرهيم ان عمر اخبر بقولها فقال لسنا بتاركي اية من كتاب الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لقول امراة لعلها اوهمت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة قلنا هذا مرسل لان ابرهيم لم يولد الا بعد موت عمر بسنين ثم لو صح هذا لما كانت فيه حجة لانه ليس فيه ان عمر سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة فيجعل ذلك على عمومه وهذا لا يجوز بل يجب استعمال ذلك مع حديث فاطمة ولا بد فيستثنى الاقل من الاكثر ولا يجوز رد نص ثابت الا بنص ثابت بين لا بمشكلات لا تصح ومحتملات لا بيان فيها فلم يبق من كل ذلك الا ان عمر انكر على فاطمة فقط مع ان هذا الخبر لسنا قط لا يرضاه المالكيون ولا الشافعيون وقالوا ايضا بما روينا من طريق ابن وهب اخبرني ابن سمعان ان ابن قسيط اخبره ان ابن المسيب كان يقول اذا طلق الرجل امراته وهو صحيح سوا ثلاثا فلا نفقة لها الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها للحامل المطلقة النفقة في كتاب الله عز وجل وعلى ذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي السنة **قال علي** هذا في غاية السقوط لان ابن سمعان مذكور بالكذب

اسقطه مالك وغيره واما احتجاجه بان لها النفقة في كتاب الله عز وجل فانما النفقة في كتاب الله للمطلقة الرجعية واما قوله على ذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل من روينا عنه في ذلك شيئا فانما هم على ان لها النفقة حاملا او غير حامل وعلى انه لا نفقة لها اصلا الا ابن عمر وحده واما الرجعية فلا شك ان لها النفقة عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قوله وهي السنة فقد قال لها في دية اصابع المراة فلم يلتفت قوله في ذلك الحنفيون والشافعيون وقال من هو خير منه ما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفين عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب فقال انها من السنة فلم يلتفت الى قوله ذلك الحنفيون والمالكيون وذكروا ما رويناه من طريق ابي داود نا احمد بن يونس نا زهير نا جعفر بن برقان نا ميمون بن مهران قال قلت لسعيد بن المسيب فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك المراة فتنت الناس انها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن ام مكتوم **قال علي** هذا مرسل لا ندري من اخبر سعيدا بذلك فسقط وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة الذي اوردنا قبل باصح اسناد يبطل هذه ويبين انه ليس ذلك في فاطمة وحدها بل في كل مطلقة ثلاثا وذكروا ما نا همام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا مطلب نا ابو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن فذكر حديث فاطمة ثم قال فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها من قبل ان تحل

قال علي وهذا ساقط لانه من رواية عبد الله بن صالح وهو ضعيف كما ذكرنا قبل ولا ندري من هولاء الناس وانما ندري ان الحجة تقوم على الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ان الحجة تقوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وانكار من انكر ذلك من الناس هو الذي يجب ان ينكر حقا وذكروا ما رويناه من طريق مسلم نا اسحاق بن ابرهيم نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فذكر حديث فاطمة هذا فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امراة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها **قال علي** لو ان مروان يدع هذا الورع حيث خرج على ابن الزبير بلا تاويل فياخذ بالعصمة التي وجد جميع اهل الاسلام عليها من القول بامامة ابن الزبير من اقصا اعمال افريقية الى اقصى خراسان حاشا اهل الاردن لكان اولى به وقد ذكرنا اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيما ادعي فيه العصمة واحتجوا بما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا حفص بن غياث نا هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا

ثلاثا وانا اخاف ان يقتحم علي قال فامرها فتحولت **قال علي** هذا كما ترون فتاملوا قوله فامرها فتحولت ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من كلام فاطمة لان نصه قال فامرها فتحولت فصح انه من كلام عروة ولا يخلو هذا الخبر من ان يكون لم يسمعه عروة من فاطمة فيكون مرسلا ويوضح ذلك انه خبر نا يونس بن عبد الله بن مغيث قال نا محمد بن احمد بن خالد نا ابي نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت فاطمة بنت قيس يا رسول الله اني اخاف ان يقتحم علي فامرها ان تحول قال فان كان هذا هو اصل هذا الخبر فهو منقطع ولا حجة في منقطع او يكون عروة سمعه من فاطمة فلا حجة فيه ايضا لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما امرتك بالتحول من اجل خوفك ان يقتحم عليك واذ لم يقل عليه السلام هذا فلا يحل لمسلم يخاف النار ان يقول انه عليه السلام انما امرها بالتحول من اجل ذلك لانه اخبار عنه عليه السلام بما لم يخبر به عن نفسه وعلى كل حال فقد صح من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وابي بكر بن ابي الجهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سكنى لها ولا نفقة افترون ان النفقة سقطت خوف الاقتحام عليها هذا كله حدس في الصفا وقوله عليه السلام في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة يغني عن هذا كله وعن تكلف الظنون الكاذبة وبالله تعالى التوفيق فلم يبق الا انكار عمر وعايشة ام المومنين عليها فكان ماذا وقد وافقها جابر بن عبد الله وابن عباس وعياش بن ابي ربيعة وغيرهم من الصحابة فما الذي جعل راي عايشة وعمر اولى من راي من ذكرنا فكيف ولا حجة في شي من ذلك انما الحجة على كل احد ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعلن ونصرح ونهتف ان راي ام المومنين وعمر امير المومنين لا ناخذ به اذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه ولا يحل الاخذ برايهما حينئذ ولا ان يقول احد عندهما في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة كتماها فليصرحوا هم بان يقولوا ان راي عمر وام المومنين احق ان يتبع مما صح من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يروا حالهم عند الله تعالى وعند الاسلام وليت شعري اين كانهم عنهم هذا الانقياد لام المومنين عايشة اذ لم يلتفتوا قولها بتحريم رضاع الكبير اذ نسبوا اليها ما قد نزهها الله تعالى عنه من انها تولج حجاب الله تعالى الذي ضربه على نساء رسوله صلى الله عليه وسلم من لا يحل له ولوجه فهذه هي العظيمة التي تقشعر منها جلود المومنين وفي اباحتها المتوفا عنها ان تعتد حيث شاءت واين كانوا من هذه الطاعة لعمر رضي الله عنه اذ خالفوه في المسح على العمامة وجعلوه يقضي في الصلاة بغير وضوء وما قد جمعناه عليهم مما قد خالفوهما فيه في كتاب افردناه لذلك اذا تامله المتاملون راوهم كانهم مغرمون بخلاف الصاحب فيما وافق فيه السنة

وتقليده في راي ذهم فيه ابدا فصح خبر فاطمه كالشمس لانها من المهاجرات المبايعات الاول كما
رويناه من طريق مسلم نا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث وحجاج بن الشاعر كلاهما عن عبد
الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عبد الوارث بن سعيد التنوري عن الحسين بن ذكوان نا ابن بريده
نا عامر الشعبي انه سال فاطمه بنت قيس وهي من المهاجرات الاول وذكر الحديث **قال علي** لها
قد شهد الله تعالى بالصدق قال عز وجل للفقرا المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا
من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون فصح والحمد لله رب العالمين ولم نجد
لاحد خلافه وقالوا في خبرها انه جابرا انما امرها عليه السلام بالخروج على ان لا تبيت هنالك فكان
هذا كذبا مستسهلا واخبارا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالافترا بلا دليل ولعمري لو لم يات
اثر لكان الواجب ان لا نفقه لمبتوته ولا اسكانا لانها اجنبيه ليست بزوجه فلا حق لها في ماله لا في
اسكان ولا في نفقه والعده شي الزمها الله تعالى اياها لا مدخل للزوج في اسقاطه ولا الزياده فيه
وبالله تعالى التوفيق واما المتوفا عنها فان من اوجب لها السكنى احتجوا بما رويناه من طريق عبد
الرزاق عن سفين الثوري عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجره عن عمته زينب بنت كعب عن فريعه
بنت ملك ان زوجها قتل بالقدوم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لها اهلا فامرها ان
تنتقل فلما ادبرت دعاها فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله اربعه اشهر وعشرا ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن عجره قال حدثتني عمتي وكانت تحت ابي سعيد الخدري
ان فريعه حدثتها ان زوجها خرج في طلب اعلاج حتى اذا كان بطرف القدوم وهو جبل ادركهم
فقتلوه فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان زوجها قتل وانه تركها في مسكن ليس له
واستاذنته في الانتقال فاذن لها فانطلقت حتى اذا كانت بباب الحجره امرها فردت فامرها
ان لا تخرج حتى يبلغ الكتاب اجله ومن طريق ملك عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجره عن عمته زينب
بنت كعب بن عجره عن الفريعه بنت ملك بن سنان اخت ابي سعيد الخدري فذكره وفيه قالت
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدره فان زوجي لم يتركني في مسكن
يملكه وفيه انه عليه السلام قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله فاعتدت فيه اربعه اشهر
وعشرا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال قال مجاهد استشهد رجال
يوم احد فجا نساوهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن انا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت
عند احدانا حتى اذا اصبحنا تبددنا في بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن عند احداكن

احداكن ما بدا لكن حتى اذا اردتن النوم فلتوب كل امراة الى بيتها **قال علي** اما حديث
مجاهد فمنقطع لا حجه فيه واما حديث فريعه ففيه زينب بنت كعب بن عجره وهي مجهوله لا تعرف
ولا روى عنها احد غير سعد بن اسحاق وهو غير مشهور بالعداله على ان الناس اخذوا عنه هذا
الحديث لغرابته وانه لم يوجد عند احد سواه فسفيان يقول سعيد وملك وغيره يقولون
سعد والزهري يقول عن ابن لكعب بن عجره فبطل الاحتجاج به اذ لا يحل ان يوخذ عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا ما ليس في اسناده مجهول ولا ضعيف ثم لو صح لكان الحنفيون والمالكيون مخالفين
له لان ملكا يقول ان كان المنزل ليس للميت فان كان نكرا فهوا ولى به وان كان ليس الا اسكانا او
كان قد تمت فيه مده الكرا فلصاحب المنزل اخراجها منه ولو طلب منها الكرا فعلا عليها لم يلزمها
ان تكريه ولا يلزم الورثه ان يكروه لها من مال الميت وقال ابو حنيفه لا سكنى لها في مال الميت
اصلا سوا كان المنزل له او بكرا فقد خالفوا نص هذا الخبر ومن المحال احتجاج قوم بخبر هم اول
عاصين له وقد صح من ذلك عن عايشه ام المومنين وعلي بن ابي طالب بما رويناه من طريق اسمعيل ابن
اسحاق نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد قال سمعت ايوب السختياني ذكر له نقله ام كلثوم بنت
علي فقال ايوب انما نقلها من دار الاماره قال حماد وسمعت جرير ابن حازم يحدث ايوب بحديث
عطا ان عايشه حجت باختها ام كلثوم في عدتها من طلحه بن عبيد الله فقال ايوب انما نقلتها الى
بلادها واوبه الى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عايشه تخرج المراه من
بيتها اذا توفي عنها زوجها لا ترا به باسا وابا الناس الا خلافها فلا ناخذ بقولها وندع قول
الناس **قال علي** ما ندري من هولا الناس والشرط ناس ولا حجه في الناس على الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم انما كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم هو الحجه على الناس وقد
حرم الله تعالى ورسوله عليه السلام مال كل احد على سواه الا بحق ومنزل المتوفى من البلغوما واما للورثه
بعد الوصيه ليس لامراته فيه حق ان كانت وارثه الا مقدار حصتها فقط وما عدا ذلك
فحرام عليها الا بطيب انفس الورثه واما كلام ايوب نقلها عن دار الاماره هل كان في المدينه
قط دار اماره مده رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن وعلي ومعويه وهل
سكن كل واحد من هولا الا في دار نفسه لكن لما راى ايوب رحمه الله دار الاماره بالبصره
ظن انها بالمدينه كذلك وان عمر بن الخطاب سكن في دار الاماره بالمدينه فيا للعجب وكذلك قوله عن
عايشه ام المومنين انها نقلتها الى بلادها هو يسمع حجت بها في عدتها ويقول نقلتها الى بلادها

قوله ما البتة ان[illegible] ... فوائضحا

وهل يخفى على احد انه ضد قول ايوب وانها انما نقلتها عن بلادها وهي المدينه وعن الموضع الذي قتل فيه زوجها طلحه رضي الله عنه وهو البصره الى مكه التى ليست لها بلد ولكن من ذا عصم من الخطا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تكفل الله تعلى له بالعصمه واما عمر وعثمن فانما الروايه عنهما فى ذلك وعن ام سلمه وزيد منقطعه ونحن ناتيهم عنهم بمثلها سوا سوا قد اوردنا في تلك الروايه نفسها ان زيد بن ثابت ارخص للمتوفا عنها ان تغيب عن منزلها احد طرفي الليل فليت شعري ما الفرق بين الطرف الواحد وبين الطرف الثاني واما عمر فروينا من طريق سعيد بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان عن ايوب بن موسى عن سعيد بن المسيب ان امراه توفى عنها زوجها فكانت فى عدتها فجاءت ابوها فسيل لها عمر بن الخطاب فرخص لها ان تبيت الليله والليلتين وهذا خلاف قولهم فمره عمر حجته ومره ليس بحجه من مثل تلك الروايه نفسها وقد ذكرنا الروايه الثابته عن ابن عمر بنفقه المتوفا عنها من جميع المال وقول سالم ابنه كنا نشفق عليهن حتى نتم ما نتم فتركوا هذا كله وتركوا عمر وعثمن وام المومنين وابن مسعود حيث احبوا وشنعوا بخلافهم وان خالف ما جا عنهم السنن الثابته حيث احبوا ووالله قسما برا ما اتبع الحاضرون منهم قط عمر ولا عثمن ولا ابن عمر ولا ابن مسعود ولا عايشه وما اتبعوا الا ابا حنيفه وملكا والشافعي ثم لا يموه عليهم فى انكار ما يعرفونه من انفسهم من ذلك ونعلمه الله تعلى والناس منهم وحسبنا الله ونعم الوكيل **مسئلة** والامة المعتده لا يحل لسيدها حتى تنقضي عدتها لقول الله تعلى ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا والسر النكاح والسر ايضا ضد الاعلان وكلاهما ممنوع بنص الايه ولا خلاف فى هذا **مسئلة** ولا عده من نكاح فاسد برهان ذلك انها ليست مطلقه ولا متوفا عنها ولم يات بايجاب عده عليها قران ولا سنه ولا حجه فيما سواهما **مسئلة** ولا عده على ام ولد ان اعتقت او مات سيدها ولا على امة من وفاه سيدها او عتقه لها الا انه لم يوجب ذلك قران ولا سنه ولهما ان ينكحا متى شاتا لانه لا عده عليهما وما كان ربك نسيا الا انها ان خافت حملا تربصت حتى توقن بان بها حملا وانها لا حمل بها وقد اختلف فى هذا فقول اول كما نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الصايغ نا عبد الله بن بكر السهمي نا سعيد يعني ابن ابي عروبه عن مطر الوراق عن رجا بن حيوه عن قبيصه بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنه نبينا صلى الله عليه وسلم عده ام الولد اذا توفي عنها سيدها عده الحرة المتوفا عنها زوجها اربعه اشهر وعشرا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر

عن قتاده ان عمرو بن العاص قال فى المعتقه عن دبر اذا كان سيدها يطاها وان لم تلد فعدتها اذا مات عنها اربعه اشهر وعشرا نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن ثور بن زيد عن رجا بن حيوه ان عمرو بن العاص قال عده ام الولد ثلاثه قرو وبه الى عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمه عن محمد بن عمرو قال ان عمر بن عبد العزيز والزهري قالا جميعا عده ام الولد من وفاه سيدها اربعه اشهر وعشرا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عده ام الولد من وفاه سيدها اربعه اشهر وعشرا فان كانت امة يطاها ولم تلد له فمات فتستبرا بشهرين وخمس ليال ومن طريق حماد بن سلمه انا حميد قال سالت الحسن البصري عن عده ام الولد اذا توفي عنها سيدها قال تعتد اربعه اشهر وعشرا وبه الى حميد عن عماره عن سعيد بن جبير قال عده الامه اذا توفي عنها سيدها اربعه اشهر وعشرا وبه الى حماد انا قيس عن مجاهد فى ام الولد اذا توفي عنها سيدها قال تعتد اربعه اشهر وعشرا وبه الى حماد انا داود هو ابن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال فى ام الولد توفي عنها سيدها عدتها اربعه اشهر وعشرا ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى قال سيل قتاده عن عده ام الولد اذا توفي عنها سيدها فقال سعيد ابن المسيب وخلاس بن عمرو وابو عياض عدتها عده الحره اربعه اشهر وعشرا ومن طريق حماد بن سلمه انا محمد بن عمرو عن عباده بن نسي ان عبد الملك بن مروان كتب اليه فى ام ولد تزوجت قبل ان يمضي لها اربعه اشهر وعشرا ان يفرق بينهما ويعزرها وهو قول محمد بن سيرين والاوزاعي واسحاق بن راهويه وقول ثاني يجعل عدتها فى العتق والوفاه ثلاثه قرو كما روينا من طريق عبد الرزاق وعن ابن المبارك عن الحجاج ابن ارطاه عن الحكم بن عتيبه عن علي بن ابي طالب قال عده السريه ثلاث حيض ومن طريق سعيد بن منصور نا يزيد بن هرون عن حجاج بن ارطاه عن الشعبي عن علي بن ابي طالب وابن مسعود قالا جميعا فى ام الولد عدتها اذا مات عنها سيدها ثلاثه قرو ومن طريق عبد الرزاق وعن ابن جريج عن عطا فيمن اعتق سريته وهي حبلى قال تعتد ثلاثه قرو وهي امراه حره قال له ايضا عمرو بن دينار ومن طريق عبد الرزاق وعن سفين الثوري عن ابي اسحاق الشيباني عن الحكم بن عتيبه قال الامه يصيبها سيدها فلم تلد له فاعتقها فعدتها ثلاثه اشهر ومن طريق عبد الرزاق وعن سفين الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن ابرهيم النخعي قال عده السريه اذا اعتقت ثلاث حيض وهو قول سفين وابي حنيفه واصحابه والحسن بن حي واستحب لها الاحداد وقول ثالث كما روينا من طريق حماد بن سلمه نا داود بن ابي هند عن الشعبي ان ابن عمر قال في عده ام الولد اذا اعتقها سيدها فى مرضه ثم توفي فانها تعتد ثلاث حيض وان لم يعتقها فحيضه واحده

قال

او ما تعلم انه سيدها

اربعا من ... ساعه ... او ...
علا ... ومن ... بسلم

وقول رابع روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا داود عن الشعبي عن ابن عمر قال تعتد حيضة واحدة يعني ام الولد قال هشيم وانا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال عدتها حيضة واحدة قال اسمعيل بن ابي خالد وهو قول ابي قلابة وروينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد وذكر ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونسائهم وكن امهات اولاد تزوجن بعد حيضة او حيضتين ففرق بينهم حتى تعتدن اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة وروي ايضا عن مكحول وهو قول الشافعي وابي عبيد وقول خامس عدتها حيضة فان لم تحض فثلاثة اشهر وهو قول مالك **قال علي** لقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين القائلين ان المرسل كالمسند ان يقولوا بما روينا عن عمرو بن العاص ومن العجب قولهم في قول سعيد بن المسيب في دية اصابع المراة هي السنة ان هذا اسناد تقوم به الحجة ولم يقولوا ذلك في قول عمرو بن العاص في عدة ام الولد لا تلبسوا علينا سنة نبينا عليه السلام فياليت شعري من اولى بمعرفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واولى ان يصدق عمرو بن العاص صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم او سعيد بن المسيب والعجب انهم يدعون العمل بالقياس وهم قد قاسوا العقد الفاسد المفسوخ الذي لا يحل عندهم اقراره على النكاح الثابت الصحيح في ايجاب العدة فيها ولم يقيسوا ام الولد المتوفى عنها على الزوجة المتوفى عنها والعجب من احتجاج الحنفيين بان الله تعالى لم يجعل عدة الوفاة الا على الزوجة ولم يحتجوا على انفسهم بان الله تعالى لم يجعل العدة بالاقراء وبالشهور الا على مطلقة **قال علي** لو صح خبر عمرو مسندا لسارعنا الى القول به وفيه ايضا مطر وهو سيء الحفظ واما قول مالك فما نعلم له سلفا اذ عوض من حيضة واحدة ثلاثة اشهر بلا برهان

قال علي لم يوجب الله تعالى قط عدة الا على زوجة متوفى عنها او مطلقة او مخيرة اذا اعتقت فاختارت فراق زوجها وما كان ربك نسيا ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقياس من ليست زوجة على زوجة باطل بكل حال وبالله تعالى التوفيق

مسألة وعدة الامة المتزوجة من الطلاق والوفاة كعدة الحرة سواء سواء ولا فرق لان الله عز وجل علمنا العدد في الكتاب فقال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقال تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن **قال علي** وقد علم الله تعالى اذ اباح لنا زواج الاماء انه يكون عليهن العدد المذكورات فما فرق عز وجل بين حرة ولا امة في ذلك وما كان ربك نسيا ونعوذ بالله من الاستدراك على الله عز وجل والقول عليه بما لم يقل ومن ان نشرع في الدين ما لم ياذن

ياذن به وقد اختلف في هذا فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن عمرو بن اوس الثقفي ان عمر ابن الخطاب قال لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا لفعلت فقال له رجل يا امير المؤمنين فاجعلها شهرا ونصفا ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول جعل لها عمر حيضتين يعني الامة المطلقة ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر بن الخطاب قال ينكح العبد اثنتين ويطلق طلقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تحض فشهرين او قال فشهرا ونصفا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة عن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود قال يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الحر يطلق الامة تطليقتين وتعتد حيضتين ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني قبيصة بن ذؤيب انه سمع زيد بن ثابت يقول عدة الامة حيضتان ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال ينكح العبد اثنتين وعدة الامة حيضتين ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عدة الامة حيضتان قال معمر وهو قول الزهري ومن طريق عبد الرزاق عن داود بن قيس قال سالت سالم بن عبد الله بن عمر عن عدة الامة قال حيضتان وان كانت لا تحيض فشهر ونصف ومن طريق ابن وهب عن اسامة بن زيد عن زيد بن اسلم عدة الامة حيضتان ومن طريق ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم ان نافعا وابن قسيط ويحيى بن سعيد وربيعة وغير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين قالوا عدة الامة حيضتان ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن وقتادة وداود بن ابي هند قال حماد عن ابرهيم النخعي وقال قتادة عن الحسن وقال داود عن الشعبي قالوا كلهم عدة الامة حيضتان قال القاسم مع ان هذا ليس في كتاب الله عز وجل ولا نعلمه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن قد مضى امر الناس على هذا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا في عدة الامة صغيرة او قاعدا قال قال عمر بن الخطاب شهر ونصف ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وابي قلابة انهما قالا جميعا الامة اذا طلقت وهي لا تحيض تعتد شهرا ونصفا ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد ابن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي قال عدة الامة التي طلقت ان شاءت شهرا ونصفا وان شاءت شهرين وان وان شاءت ثلاثة اشهر ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عدة الامة شهران لكل حيضة شهر ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قيل له ان ابن جريج يقول عن عطا في عدة الامة

التي لا تحيض خمس وأربعون ليلة فقال عمرو أشهد على عطاء أنه قال عدتها شهران إذا كانت لا تحيض وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والحسن بن حي والشافعي وأصحابه عدة الأمة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف وقالوا كلهم عدتها حيضتان إلا الشافعي فإنه قال طهران فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهو خروجها من العدة ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الكريم البصري عن مجاهد قال عدة الأمة التي لا تحيض ثلاثة أشهر ومن طريق عبد الرزاق عن صدقة بن يسار قال خاصمت إلى عمر بن عبد العزيز في أمة لم تحض فجعل عدتها ثلاثة أشهر ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال في الأمة حاضت أو لم تحض وقعدت تنتظر بها ثلاثة أشهر لا تعلم براءتها إلا براءة الحرة هاهنا قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم أن عمر بن الخطاب وابن شهاب وبكير بن الأشج وغيرهم أن عدة الأمة التي يئست من المحيض والتي لم تبلغ ثلاثة أشهر وهو قول مالك وأصحابه والليث بن سعد

قال علي

وروي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وربيعة ويحيى بن سعيد وابن قسيط من طرق ساقطة عدة الأمة من الوفاة شهران وخمس وصح ذلك عن عطاء وقتادة والزهري وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأصحابهم وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة إلا أن تكون مضت في ذلك سنة فالسنة أحق أن تتبع وذكر أحمد بن حنبل أن قول مكحول أن عدة الأمة في كل شيء كعدة الحرة وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا

قال علي

احتج من رأى أن عدتها حيضتان بما روينا من طريق أبي داود هو السجستاني نا محمد بن مسعود نا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان وبما نا ابن أحمد نا يحيى بن مالك ابن عائذ نا عبيد الله بن أبي غسان نا أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن إسماعيل بن سمرة نا عمر بن شبيب المسلي نا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان

قال علي

ما تعلقوا من الآثار بهذا وهذان الخبران لا يسوغ للمالكيين ولا للشافعيين الاحتجاج بهما لأنهما مبطلان لمذهبهما لأن الطلاق عندهما للرجال ولأن الأقراء الأطهار فإن صححوهما لزمهما ترك مذهبهما في ذلك وإن أبطلوهما فقد كفونا مؤنتهم من هذين الخبرين وأما الحنفيون فإنهم احتجوا بهما وهما ساقطان لأن أحدهما من طريق مظاهر ابن أسلم وهو في غاية الضعف والسقوط والعجب أن الحنفيين من أصولهم أن الراوي إذا خالف خبرا رواه وذكر له فلم يعرفه فإنه دليل على سقوط ذلك الخبر احتجوا بذلك في خبر اليمين مع الشاهد

عن سفين الثوري عن يونس بن عبيد قال الحسن عدة الأمة التي لا تحيض ثلاثة أشهر ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن

حام

بغير

٢-٦

الشاهد وفي الخبر الثابت من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفي الخبر الثابت أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل وفي الخبر الثابت في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وفي الخبر الثابت في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ثم يتعلقون بالخبر الساقط الذي لا خير فيه وقد صح عن القاسم ابن محمد كما ذكرنا أنفا أن الحكم بأن عدة الأمة حيضتان لم يأت به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويردون الأخبار بأنها زائدة على ما في القرآن كما فعلوا في الخبر الثابت بالمسح على العمامة ثم يحتجون بهذين الخبرين الساقطين والخبر الثاني من طريق عمر بن شبيب المسلي وعطية وهما متفق على ضعفهما فلا يحل الأخذ بهما ولو صحا لما سبقونا إلى القول بهما وقالوا هو قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين

قال علي

وهذا أيضا لا يمكن المالكيين ولا الشافعيين الاحتجاج بهذا لأنهم مخالفون لكل من جاء عنه في ذلك قول من الصحابة رضي الله عنهم لأن الثابت عن عمر بن الخطاب وابنه وزيد ابن ثابت والمأثور عن ابن مسعود أن عدة الأمة حيضتان وهذا خلاف قول المالكيين والشافعيين وإذا جاز عندهم أن يخطئ الصحابة في ماهية الأقراء من الأمة فلا ينكرون على من قال بذلك في كمية عدتها وأما الحنفيون فإنما صح ذلك عن عمر وابنه وزيد فقط وأيضا فإن عمر قد بين أنه رأي منه ولا حجة في رأي وقد صح عن عمر وابنه وزيد التحذير من الرأي ولا حجة في رأي أحد وعمر يقول لو استطعت أن أجعل عدتها حيضة ونصفا لفعلت وما ندري كيف هذا وأي امتناع في أن يقول إذا رأت جمهور الحيضة وفورها قد أخذ في الانحطاط فقد حلت لأنه بلا شك قد مضى نصف الحيضة وقد قلنا لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا فيما خلا من المسائل في كتابنا هذا قبل هذه المسألة ما قالوه مما خالفوا فيه بآرائهم جمهور الصحابة رضي الله عنهم بل كل من روي عنه في ذلك قول مما لا يعرف أن أحدا قاله قبلهم كثيرا جدا كقولهم فيما يحل به وطء الحائض إذا رأت الطهر وكقولهم في صفة الإحداد وغير ذلك كثيرا جدا وقد قلنا لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا بأنه لما كان حد الأمة نصف حد الحرة وجب أن تكون عدتها نصف عدة الحرة

قال علي

وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه أفسد قياس وأشد بطلانا لما نبينه إن شاء الله عز وجل والعجب فيما روي ولم يصح عن ابن مسعود أتجعلون عليها نصف العذاب ولا تجعلون لها نصف الرخصة وإن هذا لبعيد عن رجل من عرض الناس فكيف عن ابن مسعود رضي الله عنه لأنه يقال لقائل هذا القول ومصوبه ما نحن جعلنا عليها نصف العذاب ولا نحن نجعل لها نصف الرخصة بل الله تعالى جعل عليها نصف العذاب حيث شاء ولم يجعل لها نصف الرخصة وما

[illegible]

وماكان ربك نسيا ثم هبك لو جعلنا نحن عليها نصف العذاب وكان ذلك مباح لنا ان نجعله فمن اين وجب علينا ان نجعل لها نصفا الرخصه ان هذا لعجب لا نظير له واما فساد هذا القياس فان قياس مده العده على حد الزنا فاسد لانه لا شبه بين الزنا الموجب للحد وبين موت الزوج وطلاقه والقياس عندهم باطل الا على شبه بين المقيس والمقيس عليه فصح على اصولهم بطلان هذا القياس فكيف عند من لا يجيز القياس اصلا والحمد لله رب العالمين ثم فساد اخر وهو انهم اوجبوا القياس على نصف الحد في الامة وهم لا يختلفون في ان حد الامة في قطع السرقة حد الحره فمن اين وجب ان يقاس العده عندهم على حد الزنا دون ان يقيسوه على حد السرقة ثم هلا قاسوا عده الامة من الطلاق والوفاة بالاقرا وبالشهور على ما لا يختلفون فيه من ان عدتها من كل ذلك ان كانت حاملا كعده الحره فلئن صح القياس يوما فان قياس العده من الوفاة والطلاق على العده من الوفاة والطلاق لا شك عند من له ادنا فهم اولى من قياس العده على حد الزنا فلاح فساد قياسهم في ذلك كظهور الشمس يوم صحو والحمد لله رب العلمين ثم العجب كل العجب من قياس مالك عده الامة من الوفاة على عدتها عنده بالاقرا ثم لم يقس عده الامة بالشهور من الطلاق على عدتها بالشهور من الوفاة بل جعل عده الامة بالشهور من الطلاق كعده الحره ولا فرق ولا يخفى عن ذي حظ من فهم ثم عجب اخر وهو انهم جعلوا عده الامة من الوفاة نصف عده الحره من الوفاة شيئا لا بلمه ثم اختلفوا فجعل ابو حنيفه والشافعي عده الامة بالشهور من الطلاق نصف عده الحره بالشهور من الطلاق وجعل مالك عده الامة من الطلاق بالشهور كعده الحره من الطلاق بالشهور سوا سوا ثم جعلوا ثلاثتهم عده الامة بالاقرا ثلثي عده الحره بالاقرا فمره نصف عده الحره ومره مثل عده الحره ومره ثلثي عده الحره كل هذا بلا قران ولا سنه ولا قياس يعقل وكل هذا قد اختلف فيه السلف وقبل وبعد فعلى اي شي قاسوا قولهم في عدتها في الاقرا ثلثي عده الحره وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله كثيرا على توفيقه للحق وتيسيره الصواب ولقد كان يلزمهم اذ قاسوا عده الامة على حدها الا يوجبوا عليها الا نصف الطهاره ونصف الصلاه ونصف الصيام قياسا على حدها والذي يلزمهم اكثر مما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة**

وتعتد المطلقة غير الحامل والحامل والمتوفا عنها غير الحامل من حين يأتيها خبر الطلاق وخبر الوفاة وتعتد المتوفا عنها من حين موته فقط برهان ذلك قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعه اشهر وعشرا وقوله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال تعالى فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن فلا بد من ان يقصدن الى العده من الوفاة

والقرو وعده الاشهر بنيه لها وتربص منهن والا فذلك عليهن باق واما الحامل فان الله تعالى يقول واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فليس ها هنا فعل من يقصده والنيه له لكن المطلقه الحامل خرجت من ذلك بما ذكرنا قبل من انه لا يكون طلاق الغايب طلاقا اصلا حتى يبلغها فاغنى عن ذلك عن اعادته وبقيت المتوفا عنها على وضع الحمل اثر موت الزوج وبالله تعالى التوفيق وفي هذا خلاف قديم صح عن ابن عمر وابن عباس انها تعتد من يوم مات او طلق وروينا عن ابن مسعود من طريق ابن ابي شيبه نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود وصح ايضا عن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وعطا وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وابي الشعثا جابر بن زيد والزهري وسليمن بن يسار وابي قلابه ومحمد بن سيرين وعكرمه ومسروق وعبد الرحمن بن زيد وهو قول ابي حنيفه ومالك والشافعي واصحابهم وقال اخرون غير ذلك كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا ابو داود الطيالسي نا شعبه عن ابان بن تغلبه عن الحكم بن عتيبه عن ابي صادق عن ربيعه بن ناجد عن علي بن ابي طالب في المتوفا عنها قال عدتها من يوم ياتيها الخبر ومن طريق وكيع عن ابي الاشهب عن الحسن البصري قال تعتد من يوم ياتيها الخبر ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري ومعمر قال سفين عن يونس بن عبيد وقال معمر عن ايوب ثم اتفق يونس وايوب كلاهما عن الحسن في الطلاق والموت تعتد من يوم ياتيها الخبر زاد ايوب في روايته ولها النفقه قال معمر وقاله قتاده ومن طريق حماد بن سلمه عن قتاده عن خلاس بن عمرو قال تعتد من يوم ياتيها الخبر وقال اخرون من يوم تقوم البينه كما روينا من طريق حماد بن سلمه عن قتاده عن سعيد بن المسيب وابي الشعثا جابر بن زيد وابي قلابه قالوا كلهم في امراه جاها طلاق او موت قالوا تعتد من يوم قامت البينه ومن طريق ابن ابي شيبه نا ابو خالد الاحمر والثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد قال ابو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب والشعبي وقال عبد الوهاب عن زيد عن مكحول قالوا كلهم في الرجل يطلق او يموت اذا قامت البينه فتعتد من يوم يموت وان لم تقم بينه فمن يوم ياتيها الخبر ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري قال قال حماد بن ابي سليمن ومنصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال ما اكلت بعد موته وهي لا تدري بموته فهو لها ما حبست نفسها عليه صح عن الشعبي انه يوخذ منها الا قدر ميراثها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال لا يتوارثان ولا رجعه عليها في قول الزهري جميعا قاله قتاده عن علي وابن مسعود **قال علي** لم يدرك قتاده عليا ولا ابن مسعود ولا وجدنا ذلك عن غيرهم والذي نقول به انهما يتوارثان وله الرجعه

عليها ما لم يبلغها طلاقه بالثلاث ولا ترد ما اكلت في الطلاق لانها زوجته ما لم ياتها الخبر واما في الموت
فبخلاف ذلك وترد ما اكلت لانها اكلت مال الورثة والغرما ولا حق لها عندهم انما حقها في مال الزوج
بما دام المال ماله فحقها فيه باقي وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واذا تنازع الزوجان
في متاع البيت في حال الزوجية او بعد الطلاق او تنازع احدهما مع ورثة الاخر بعد الموت او
ورثتهما جميعا بعد موتهما فكل ذلك بينهما مع ايمانهما او يمين الباقي منهما او ورثة الميت منهما او ايمان
ورثتهما معا وسوا في ذلك السلاح والحلي وما لا يصلح الا للرجال او لا للنسا او للرجال والنسا
الا ما على ظهر كل واحد منهما فهو له مع يمينه وقد اختلف السلف في هذا على اقوال فقول كما روينا
من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري انه قال في تداعي الزوجين البيت بيت المراة الا ما عرف
للرجل ومن طريق معمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة في ذلك مثل قول الزهري ومن طريق عبد الرزاق
نا معمر بن سليمن التيمي عن ابيه عن الحسن البصري قال للمراة ما اغلق عليه بابها اذا مات زوجها ومن
طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال ليس للرجل الا سلاحه وثياب
جلده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ما احدث الرجل من متاع فهو له اذا اقام عليه
البينة ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور عن الحسن في رجل طلق امراته او مات عنها وقد
احدثت في بيته اشيا فقال الحسن لها ما اغلقت عليه بابها الا سلاح الرجل ومصحفه وقالت طايفة
غير هذا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور عن ابن سيرين قال ما كان من صداق
فهو لها وما كان من غير صداق فهو ميراث وقول ثالث كل شي للرجل الا ما على المراة من الثياب
او الدرع او الخمار وهو قول ابن ابي ليلى وقول رابع كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله
ابن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا الضحاك بن مخلد هو ابو
عاصم عن سفين الثوري عن عبيدة بن معتب عن ابرهيم النخعي انه قال في الرجل اذا مات فادعت
المراة متاع البيت اجمع قال ان كان من متاع الرجل فهو للرجل واما ما كان من متاع النسا فهو للمراة
وما كان مما يكون للرجل وللمراة فهو للباقي منهما فان كانت فرقة وليس موتا فهو للرجل وقول
خامس كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن عبد العزيز قال سالت ابن شبرمة عن تداعي
الزوجين فقال متاع النسا للنسا ومتاع الرجال للرجال وما كان من متاع يكون للرجال والنسا
فهو بينهما وسالت ابن ابي ليلى عن ذلك فقال مثل ابن شبرمة وزاد في الحيوة والموت ومن طريق سعيد قول
ابن منصور نا هشيم انا من سمع ابن ذكوان المدني وعثمان البتي يقولان ما كان للرجال والنسا فهو بينهما

بينهما وهو قول عبيد الله بن الحسن والحسن بن حي واحد قولي زفر واوجبوا الايمان مع ذلك كله
وقول سادس كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن ابن شبرمة وابن ابي ليلى قالا جميعا ما كان
للرجل فهو للرجل وما كان للنسا فهو للمراة وما كان مما يكون للرجال والنسا فهو للرجل وهو قول الحكم
وهو قول مالك الفرقة والموت سوا في ذلك عنده ويحلف كل واحد منهما في كل ذلك وقول سابع كما
روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا من سمع الحكم بن عتيبة وسعيد بن اشوع يقولان ما كان
للرجال فهو للرجل وما كان للنسا فهو للمراة وما كان للرجال والنسا فهو للمراة وبهذا يقول هشيم
وقول ثامن كما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا غندر عن شعبة عن حماد انه سيل عن متاع البيت فقال
فيه احد ثياب المراة للمراة وثياب الرجل للرجل وما تشاجرا ولم يكن لهذا ولا لهذا فهو للذي في يديه وقال
ابو حنيفة ان كان احد الزوجين مملوكا والاخر حرا فالمال كله لمن كان منهما حرا مع يمينه وكذلك قال ابو
يوسف ومحمد الا ان يكون العبد ماذونا له في التجارة فهو كالحر في حكمه في ذلك ثم اختلفوا فقال
ابو يوسف فان كانا حرين او مكاتبين او ماذونين لهما في التجارة او احدهما حرا والاخر مكاتبا او
ماذونا له في التجارة او مسلمين او احدهما فانه يقضي للمراة بمثل ما تجهز به الى زوجها فما بقي بعد ذلك
فسوا كان مما لا يصلح الا للرجال او لا يصلح الا للنسا او يصلح للرجال والنسا فكل ذلك للرجل مع
يمينه في الفرقة والموت وقال ابو حنيفة في كل هولا ما كان من متاع الرجال فهو للرجل مع يمينه [illegible] الفرقة والموت
في الفرقة والموت وما كان من متاع النسا فهو للمراة مع يمينها وما صلح للرجال والنسا فهو للرجل
في الموت مع يمينه في الفرقة وهو للباقي منهما ايهما كان ووافقه على ذلك محمد بن الحسن الا في الموت فانه
جعل ما يصلح للرجال والنسا للرجل او لوارثه مع يمينه او ايمانهم وقول تاسع كما قلنا نحن وهو
قول سفين الثوري والقاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود القاضي وشريك القاضي
والشافعي وابي سليمن واصحابهم واحد قولي زفر بن الهذيل وقول الطحاوي **قال علي**
احتج من قال بان ما صلح للرجال فهو للرجل وما صلح للنسا فهو للمراة بما روينا من طريق سعيد ابن
منصور نا سويد بن عبد العزيز الدمشقي نا ابو نوح المدني من اهل مكة قال نا الحضرمي رجل
قد سماه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم متاع النسا للنسا ومتاع الرجال
للرجال **قال علي** هذا خبر موضوع مكذوب لا يحل لاحد ان يرويه الا على بيان وضعه
سويد بن عبد العزيز مذكور بالكذب وابو نوح لا يدري احد من هو والحضرمي مثل ذلك ثم لو صح لكان
غير حجة لهم لان ظاهره ان لكل احد متاعه الذي بيده لانه لم يقل فيه ان اختلف الزوجان ولا قال

فيه ما يصلح للرجال ولا ما يصلح للنسا وانما فيه متاع النسا ومتاع الرجل والمتاع هو متاع المرء الذي
يملكه سواء صلح له او لم يصلح له واذ لم يخص به اختلاف الزوجين فليس لاحد ان يخص هذا الباب به
دون اختلاف الاخ والاخت فبطل تعلقهم بهذا الخبر المكذوب **قال علي** ولا يختلف المخالفون
لنا من الحنفيين والمالكيين في اخ واخت ساكنين في بيت فتداعيا فيه انه بينهما نصفين مع ايمانهما
ولم يحكموا في ذلك بما حكموا به في الزوجين وكذلك لم يختلفوا في عطار ودباغ او بزاز ساكنين في بيت
في ان كل ما في البيت بينهما مع ايمانهما ولم يحكموا ان ما كان من عطر فللعطار وما كان من آلة الدباغ
فللدباغ وما كان من آلة البز فللبزاز وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث وبرهان صحة قولنا ان يد الرجل ويد المراة على ما في بيت سكناهما او دار سكناهما
اي شي كان فليس احدهما اولى به فهو لهما اذ هو بايديهما مع ايمانهما ولا ننكر ملك المراة للسلاح
ولا ملك الرجل للحلي وبالله تعالى التوفيق

مسئلة الاستبراء

قال ابو محمد قد ذكرنا في كتاب اللعان من ديواننا هذا حكم الولد يدعيه اثنان فصاعدا
اذ لم يعرف ايهما كان معها ولا سوا من امة كان او من زوجة ونذكر ها هنا ان شا الله تعالى حكم
ذلك اذا كان يعرف ايهما الاول من الازواج او السادات في ملك اليمين **قال علي** من كانت
له جارية يطاها وهي ممن تحيض فالواجب عليه الا يبيعها حتى تحيض حيضا يتيقنه وكذلك ان اراد
انكاحها او هبتها او اصداقها فان كانت ممن لا تحيض فلا يبيعها حتى يوقن انه لا حمل بها ثم على
الذي انتقل ملكها اليه الا يطاها حتى يستبريها بحيضة يوقن انها حيضة او حتى يوقن انه لا حمل
بها الا ان يصح عنده انه قد حاضت عند الذي انتقل ملكها عنه حيضا متيقنا وانه لم يخرجها
عن ملكه حتى ايقن انها لا حمل بها فليس عليه ان يستبريها حينئذ ولا يجوز ان يجبر على مواضعتها على
يدي ثقة ولا ان يمنع منها لان كل الامر بشرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقد اباح الله تعالى ملك
اليمين فلا يحل منع المالك من امته والحنفيون والمالكيون الموجبون للمواضعة متفقون على انه لا ينتفع
بذلك متى ظهر بها حمل فاي معنى لعمل لا فايدة فيه ولا يقطع الريبة دون ان يوجبه نص
قال علي ولا يجب في البكر استبراء اصلا ان ظهر بها عند المشتري والذي انتقل ملكها اليه
او الذي تزوجها حمل بعث حسبها حتى تضع او حتى يوقن بان الحمل كان قبل انتقال ملكها اليه
فان تيقن بذلك فسخ البيع والهبة والاصداق والنكاح وردت الى الذي كانت له فان كان تزوجها
وهي امة امر بان لا يطاها حتى تضع ولم يفسخ النكاح لما ذكرناه في كتاب النكاح من ديواننا هذا

هذا وجملته انه لا عدة على امة من غير زوج فاذا لم تكن في عدة فنكاحها جايز فان لم يوقن ذلك حتى
تضع نظر فان كان وضعها لاقل من تسعة اشهر من حين امكن الاول وطيها ولاقل من ستة اشهر من
حين وطيها الثاني فالولد للاول بلا شك وان ولدته لاكثر من تسعة اشهر بطرفة عين من حين وطيها
الثاني فالولد للثاني بلا شك فان ولدته لاكثر من تسعة اشهر من حين امكن الاول وطيها ولاقل من ستة
اشهر من حين وطيها فهو غير لاحق بالاول ولا بالثاني وهو مملوك للثاني ان كانت امه امة الا انه
يعتق عليه ولا بد لما ذكرنا في كتاب العتق فلو ولدته لاقل من تسعة اشهر من حين امكن الاول وطيها
ولاكثر من ستة اشهر من حين وطيها الثاني فهو للاول ولا بد لان فراشه كان قبل فراش الثاني فلا مشاهده
ينتقل عنه الا بنص او بيقين ضرورة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد لصاحب الفراش فاذ لا
شك في هذا فلا يجوز ان يبطل الفراش الاول الذي هو المتيقن ويصح فراش الثاني بظن لكن بيقين لا مجال
للشك فيه فان تيقن بصوله خلقته انه لستة اشهر وسبعة اشهر او ثمانية وكانت هذه المدة قد
استوفتها عند الثاني وتيقن بذلك انه ليس للاول فهو للثاني بلا شك ولا يجوز ان يكون حمل اكثر من
تسعة اشهر ولا اقل من ستة اشهر لقول الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فمن ادعى حملا وفصالا يكون في اكثر من
ثلاثين شهرا فقد قال الباطل والمحال ورد كلام الله عز وجل جهارا وقد قال ابو حنيفة يكون الحمل
عامين واحتج له اصحابه بحديث فيه الحرث بن حميرة وهو هالك ان ابن صياد ولد لسنتين وهذا
كذب وباطل وابن حميرة هذا شيعي يقول برجعة علي الى الدنيا وذكروا ايضا ما رويناه من طريق عبد
الرزاق عن سفين الثوري عن الاعمش عن ابي سفين عن اشياخ لهم عن عمر انه رفع اليه امراة غاب زوجها
سنتين فجا وهي حبلى فهم عمر برجمها فقال له معاذ بن جبل يا امير المومنين ان يك السبيل لك عليها فلا
سبيل لك على ما في بطنها فتركها عمر حتى ولدت فولدت غلاما قد نبتت ثنيتاه فعرف زوجها
شبهه فقال عمر عجز النسا ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ هلك عمر **قال علي** وهذا ايضا
باطل لانه عن ابي سفين وهو ضعيف عن اشياخ لهم وهم مجهولون ومن طريق سعيد بن منصور نا داود
بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عايشة ام المومنين قالت ما تزيد المراة في الحمل على
سنتين قدر ما يتحول ظل هذا المغزل جميلة بنت سعد مجهولة لا يدرى من هي فبطل هذا القول والحمد
لله رب العالمين وقالت طايفة لا يكون الحمل اكثر من اربع سنين رويناه عن سعيد بن المسيب من طريق تعلقوا بها
فيها علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وهو قول الشافعي ولا نعلم لهذا القول شبهة اصلا وقالت

طايفة يكون الحمل خمس سنين ولا يكون اكثر اصلا وهو قول عباد بن العوام والليث بن سعد وروي عن
ملك ايضا ولا نعلم لهذا القول متعلقا اصلا وقالت طايفة يكون الحمل سبع سنين لا يكون اكثر وهو قول
الزهري ومالك واحتج مقلدوه بان مالكا ولد لثلاثة اعوام وان نساء بني العجلان ولدن لثلاثين شهرا
وان مولاة لعمر بن عبد العزيز حملت ثلاث سنين وان هرم بن حيان والضحاك بن مزاحم حمل كل واحد
منهما سنتين وقال مالك بلغني عن امراة حملت سبع سنين **قال علي** وكل هذه اخبار كاذبة
راجعة الى من لا يصدق ولا يعرف من هو ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا وممن روي عنه مثل
قولنا عمر بن الخطاب كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع
سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب ايما رجل طلق امراته فحاضت حيضة او حيضتين ثم قعدت
فتجلس تسعة اشهر حتى يستبين حملها فان لم يستبين حملها في تسعة اشهر فلتعتد بعد التسعة الاشهر
ثلاثة اشهر عدة التي قعدت عن المحيض **قال علي** فهذا عمر لا يرى الحمل اكثر من تسعة اشهر
وهو قول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابي سليمان واصحابنا **قال علي** الا ان الولد قد يموت في
بطن امه فيتمادى بلا غاية حتى تلقيه متقطعا في سنين فان صح هذا فانه حمل صحيح لا تنقضي عدتها الا
بوضعه كله الا انه لا يوقف لها ميراث ولا يلحق اصلا لانه لا سبيل الى ان يولد حيا ولو صحت عند
تيقن ذلك في اسقاطه بدو الكان مباحا لانه ميت بلا شك وبالله تعالى التوفيق واما ولد الزوجة
لاكثر من تسعة اشهر من اخر وطء وطيها زوجها فهو منتفي بلا لعان وكذلك ان ولدته لاقل من ستة
اشهر الا ان يكون سقطا فهو له وتصير الامة به ام ولد وتنقضي به عدة المطلقة والمتوفى عنها واما
استبراء الامة المنتقلة الملك فقد اختلف في ذلك ايضا كما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج
قال قال عطاء تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت فدعا عمر بن الخطاب القافة فالحقوا ولدها
باحدهم فقال عمر من ابتاع جارية وقد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض فان كانت لم تحض فليتربص
بها خمسا واربعين ليلة ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم انا الحجاج ومنصور قال الحجاج عن عطاء
وقال منصور عن سعيد بن المسيب قالا جميعا تستبرى الامة التي لم تحض بشهر ونصف وقول ثاني
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمر قال سفيان عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن
ابن مسعود وقال معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قالا جميعا قلت لعطاء كم عدة الامة تباع قال
حيضة وقاله ايضا عمرو بن دينار ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الامة تباع وقد حاضت
قال يستبريها الذي باعها ويستبريها الذي اشتراها بحيضة اخرى وقال به الثوري ومن طريق حماد

حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن في الامة اذا باعها سيدها وهو يطاها قال يستبريها بحيضة قبل ان يبيعها
ويستبريها المشتري بحيضة اخرى وهو قول الشافعي وابي سليمان وقول ثالث كما روينا من طريق الحجاج
ابن المنهال نا هشيم نا منصور عن الحسن انه سيل عن استبراء الامة التي لم تحض فقال تستبرا بثلاثة
اشهر فاتينا ابن سيرين فسالناه عن ذلك فقال بثلاثة اشهر قال هشيم واما خالد الحذاء عن ابي قلابة قال
تستبرا الامة بثلاثة اشهر ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا كانت
الامة عذراء لم يستبريها ان شاء قال ايوب يستبريها قبل ان يقع عليها وبه الى معمر عن قتادة قال في
امة عذراء اشتراها من امراة قال لا يستبريها فان اشتراها من رجل فليستبريها وقال سفيان
الثوري يستبري التي لم تبلغ كما يستبرى العجوز وقال ابو حنيفة واصحابه لا يطا الرجل الجارية
يشتريها حتى يستبريها بحيضة فان كانت لا تحيض فبشهر ولا يحل له ان يتلذذ منها بشي قبل الاستبراء
قالوا فلو اشتراها فلم يقبضها حتى حاضت لم يجز له ان يعتد تلك الحيضة استبراء بل يستبريها بحيضة
اخرى ولا بد قالوا فلو زوجها من رجل لم يكن عليه ان يستبريها لا هو ولا الناكح الا في رواية الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة قال لا يطاها حتى يستبريها بحيضة واختلفوا في التي تحيض تباع فيرتفع حيضها
لا من حمل يعرف بها قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يطاها حتى يمضي اربعة اشهر وقال محمد بن الحسن لا
يطاها حتى يمضي لها شهران وخمس ليال ثم رجع فقال لا يطاها حتى يمضي لها اربعة اشهر وعشر ليال وقال
زفر لا يطاها حتى يمضي لها سنتان وهو قول سفيان الثوري **قال علي** احتج من راى الاستبراء
كما ذكرنا بما روينا من طريق ابي داود نا عبد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع نا سعيد هو ابن ابي
عروبة عن قتادة عن صالح بن رستم الخزاز عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري ان بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اصابوا من المشركين فانزل الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن ومن طريق ابي داود نا عمرو بن عون انا شريك عن قيس بن وهب
عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري رفعه انه قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير
ذات حمل حتى تحيض ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن طاوس ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مناديا في بعض مغازيه لا يقعن رجل على حامل ولا حايل حتى تحيض ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن زكريا عن الشعبي اصاب المسلمون سبايا يوم اوطاس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا يقعوا على حامل حتى تضع ولا على غير حامل حتى تحيض حيضة لا نعلم ورد في هذا غير ما ذكرنا
قال علي حديث طاوس والشعبي مرسلان ولا حجة في مرسل وخبر ابي الوداك ساقط لان ابا

الوداك وشريكا ضعيفان ثم لو صحت لكانت حجة على من احتج بها لان فيها المنع من وطي من ليست حاملا حتى تحيض وهم لا يقولون بهذا بكل الباب غيره فليس فيه ذكر الاستبراء اصلا لا بنص ولا دليل بل فيه اباحة وطي المحصنات اذا ملكناهن فقط فهو عليهم لا لهم واما الذي في اخره اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن فلا شك في انه ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلا مراتبه ان يكون من كلام ابي سعيد ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لو صح انه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يصح ابدا لما كانت لهم فيه حجة لانه انما فيه اذا انقضت عدتهن والعدة المعروفة في الدين ليست الا اربعة اشهر وعشرا في الوفاة وثلاثة قروء للتي تحيض من المطلقات او وضع حمل المطلقة او متوفى عنها ولا مزيد وهم هاهنا جعلوا الاستبراء بحيضة وليس هذا عدة فبطل ان يكون لهم متعلق فيه اصلا واما مالك فانه راى الاستبراء بالمواضعة في علية الرقيق ولم يرها في الوخش ولم يجز اشتراط النقد في ذلك وراى نفقتها في المواضعة على البائع وراى ما حدث فيها مدة المواضعة على البائع وراى المواضعة في البكر ولم ير مع هذا كله ان المواضعة تبري من الحمل وهذه اقوال لا نعرف عن احد قبله اول ذلك ايجابه فرضا شرط المواضعة وهو شرط ليس في كتاب الله عز وجل وابطل شرط نقد الثمن وهو حق للبائع مامور في القران بايفائه اياه اذ يقول الله تعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وثانيها فرقه بين تفريقه في ذلك بين العالية والوخش وهذا عجب جدا اتراهم يجهلون ان الوخش تحمل كما تحمل العالية وثالثها ايجابه النفقة على البائع وهذا اكل مال بالباطل ولا يخلوا ان يكون صح بينهما بيع او لم يصح فان كان صح بينهما بيع فباي شي يوجب النفقة على البائع على امة غيره وان كان لم يصح بينهما بيع فلاي معنى اوجب المواضعة فان قالوا لو ادرها ظهر بها حمل فبطل البيع قلنا هذا لا يؤمن عندكم بعد الحيضة في المواضعة فاوجبوا بذلك نفقتها على البائع والا فقد ظهر فساد قولكم يقينا وكذلك لا يومن ظهور عيب يوجب الرد ولا فرق ورابعها ايجاب ما حدث فيها مدة المواضعة على البائع فيلزمه فيها ما الزمناه في ايجابه النفقة على البائع سواء سواء ورويناه من طريق حماد بن سلمة نا علي بن زيد عن ايوب بن عبد الله اللخمي عن ابن عمر قال وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء كان عنقها ابريق فضة قال ابن عمر فما ملكت نفسي ان جعلت اقبلها والناس ينظرون فقد اجاز التلذذ قبل الاستبراء وبالله تعالى التوفيق

مسألة

ومن استلحق ولد خادم له باعها ولم يكن عرف قبل ذلك ببينة انه وطيها او باقرار منه قبل بيعه لها بوطيه اياها لم يصدق ولم يلحق به سواء باعها حاملا او حدث الحمل بها بعد بيعه لها او باعها

٢١١

دون ولدها او باع ولدها دونها كل ذلك سواء فلو صح ببينة عدول انه وطيها قبل بيعه لها بلا شك فسخ البيع بكل حال وردت اليه ام ولد ولحق به ولدها احب ام كره اقر به او لم يقر وكل امة لا نسان صح انه وطيها ببينة او باقرار منه فانه يلحق به ما ولدت احب ام كره ولا ينتفع بان يدعي استبراء او بدعواه العزل وبالله تعالى التوفيق برهان ذلك قول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ولا شك في ان الامة قد صح ملكها او ملك ولدها او ملكها للمشتري فقد منع منه عز وجل من قول دعوى البائع في ابطال ملك المشتري لها ملك لانه كاسب على غيره ومدعي في مال سواه بلا بينة وقال لم يملك ان باعها حاملا ثم ادعى ان ولدها منه فسخ البيع

قال علي

فلو ادعاه وقد اعتقت لم يفسخ العتق ولا ابتياع المعتق لها اذا صدق في دعواه يفسخ بها ملك مسلم وصفقته فواجب ان يصدق في فسخ العتق فانه لا يجوز ان يصدق في فسخ صفقة مسلم وابطال ملكه وبالله تعالى التوفيق فان قالوا البيع يفسخ بالعيب قلنا والعتق يفسخ بالاستحقاق واما اذا صح وطيه لها اذا كانت في ملكه او صح حينئذ اقراره بوطيها فبرهان قولنا في لحاق الولد به وفسخ البيع والعتق والايلاد فيها ما رويناه من طريق ابي داود السجستاني نا مسدد نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ام المومنين قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال ابن زمعة اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش احتجبي منه يا سودة هو اخوك يا عبد نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب نا ابي نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد لصاحب الفراش نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد التيهرتي نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن محمد بن زياد انه سمع ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولد لصاحب الفراش

قال علي

فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد لصاحب الفراش بعد موته في امه لم يحفظ اقرار سيدها بذلك الولد ولو اقر به لم يحتج عبد بن زمعة لسوى ذلك وحكم عليه السلام بان الامة فراش وان الولد لصاحب الفراش وانما تكون الامة فراشا اذا صح ان سيدها افترشها ببينة بذلك او ببينة باقراره بذلك وليس امره عليه السلام سودة ام المومنين بالاحتجاب منه بقادح في ذلك اصلا ولا احتجاب الاخت عن اخيها بمبطل اخوته لها البتة لانه ليس فرضا على المراة رؤية اخيها لها انما الفرض عليها صلة رحمه فقط

ولم يامرها عليه السلام قط بان لا تصله ومن ادعا ذلك فقد كذب وقد قال عليه السلام هو اخوك يا عبد
وهذا يكفي من له عقل وقد قال بعضهم انما معنى قوله عليه السلام هو لك اي هو عبد لك فقلنا الثابت
انه قال هو اخوك كما اوردنا ولو قضى به عبدا لم يلزمها ان تحتجب منه بنص القران فوجب ما قلنا
نصا والحمد لله رب العلمين واذا صح ان الحمل منه فواجب فسخ بيع الحر وبيع ام الولد وفسخ عتق من
اعتقها وفسخ ايلاد من ولدها بعد ذلك وبالله تعلى التوفيق وبهذا جا الاثر عن السلف رويناه من
طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج كلاهما عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر بن
الخطاب قال بلغني ان رجالا منكم يعزلون قال اذا حملت الجاريه قال ليس مني والله لا اوتى برجل
منكم فعل ذلك الا الحقت به الولد فمن شا فليعزل ومن شا لا يعزل ومن طريق عبد الرزاق
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفيه بنت ابي عبيد ان عمر بن الخطاب قال لمن كان منكم يطا جاريته — لا يعزل جاريته
فليحصنها فان احدكم باصابتها الا الحقت به الولد وما نعلم في هذا خلاف لصاحب الا ما روينا من
طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى عن سفين بن عيينه عن ابي الزناد عن خارجه بن زيد بن ثابت ان
اباه كانت له جاريه يعزل عنها وانه جات بحمل فانكر ذلك وذكر الحديث ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن ذكوان هو ابو الزناد عن خارجه بن زيد بن ثابت قال كان زيد بن ثابت
يقع على جاريه له وكان يعزلها فلما ولدت انتفا من ولدها وضربها مايه ثم اعتق الغلام ومن
طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمر اخبرني عمرو بن دينار ان ابن عباس وقع على جاريه له وكان يعزلها فانتفى
من ولدها **قال علي** وقال ابو حنيفه لا يلحق ولد الامة سيدها سوا كانت ام الولد او لم
تكن الا بان يدعيه والا فهو منتفى عنه وقال مالك يلحق به لوطيه اياها الا ان يدعي انها استبرات ثم
لم يطاها **قال علي** كل ما روي في هذا الباب من الصحابه مخالف لقولهما والعجب كله انهما ابن
قولان بلا دليل اصلا لا من قران ولا من سنه ولا من روايه سقيمه ولا من قول صاحب ولا من قياس
ولا من راي له وجه والعجب كله ان مالكا لا يرا الاستبرا يمنع من الحمل ثم ها هنا يرى نفي النسب به وهذا — يري
عجب من العجب **مسئله** والولد يلحق في النكاح الصحيح والعقد الفاسد بالجاهل
ولا يلحق بالعالم بفساده لان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق الناس بمن ولدهم ممن تزوجوا من — وملكه فاسد
النسا ومن ملكوا في الجاهليه ولا شك في انه كان فيهم من نكاحه فاسد ذبيح اولاد الزنا جمله بقوله عليه
السلام وللعاهر الحجر فصح ما قلنا واما العالم بفساد عقد النكاح او عقد الملك فهو عاهر عليه الحد
فلا يلحق به الولد والولد يلحق بالمراه اذا زنت فحملت به ولا يلحق بالرجل ويرث امه وترثه لانه

لانه عليه السلام الحق الولد بالمراه في اللعان ونفاه عن الرجل والمراه في استلحاق الولد بنفسها
كالرجل بل هي اقوي سببا في ذلك لما ذكرنا من انه يلحق بها من حلال كان او من حرام لانه لا شك منها
اذا صح انها حملته وبالله تعالى التوفيق
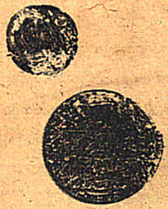
تم السفر الرابع من المحلى شرح المجلى بحمد الله تعلى وحسن توفيقه
وصلوا ته على محمد واله وكان تمامه في التاسع عشر من شهر شعبان
المبارك سنه سبع وعشرين وسبعمايه احسن الله تقضيها في خير
وعافيه امين يا رب العالمين يتلوه ان شا الله تعلى اول السفر
الخامس مسئله الحضانه وبالله تعلى التوفيق وحسبنا ونعم الوكيل